الجزء الثاني من شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري

[illegible] [illegible]

الجزء الثاني من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح

للامام العالم العلامة

ملا علي قاري

نفعنا الله

به في الدارين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجنائز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير **باب عيادة المريض** أي وجوبها وثوابها وثواب المرض **الفصل الأول** عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع أي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض أمر من العيادة وفكوا العاني أي الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل أي اعتقوا الأسير أي الرقيق وقال ابن الملك أي خلصوا الرقيق من يد العدو [illegible] للوجوب في الكفاية فإذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي [illegible] وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس أي خصال [illegible] رد السلام أي جوابه وأما الابتداء فسنة [illegible] أفضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لأداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز [illegible] وإجابة الدعوة [illegible] إن لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة [illegible] أي جوابه بيرحمك الله إذا قال العاطس الحمد لله وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما [illegible]

[illegible]

بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة وجنيها فانها في مخرف الثمر حتى
والخرفة اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث اخر عايد المريض في مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف
جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف
ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعني بها
بدليل ما روي في مخارف الجنة او في تتبع الثمار اي في مواضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه
ما يحوزه عايد المريض من الثواب ما يحوزه المخترف من الثمار والمراد انه يستحق الجنة
ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اي على لسان ملك او بلا واسطة
بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن ادم في تلك الاحوال لا تعريضا وتوبيخا
بالاحتفال يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد ونزل
منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانما زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي العيادة انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك
فان قيل القاهر انه بناء كيف تمرض مكانه كيف اعودك فانه لا يعتبر مستعجز الا من عرض عليه
وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
اي لوجدت رضاي عنده وفيه اشارة الى ان للمنكسر عنده تعالى منزلة واعتبارا كما روي انا عند المنكسرة
قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الاتيين حيث
خص الاول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز
والانكسار لعنق والزم هناك والعيادة افضل من العبادة وان لم تكن القربة واحدة فالعبادة
انزلها بنقطة وفي درجة اونها اربع مراتب فان الاثنان وان عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث
لا يزال عبدي يتقرب الخ وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت
منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم
وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك
عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب اطعامه عندي يا ابن ادم
استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم اي اول قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين
وانت رب العالمين اي مستغن غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء قال استسقاك
عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة
لو سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين
وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكليات بل مستو في علمه الجزئيات والكليات وانه متقبل عباده
بما شاء من انواع الطاعات لتكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه
صلى الله عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز ويبدل طهور اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض
بالحقيقة لانه مطهر لك من الذنوب ان شاء الله للتبرك او للتفويض او للتعليق فلا يكون طهورا مع
في كونه منقودا الشكور فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله تعالى قال
اي الاعرابي من جفاء ونه وقدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اي لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل
للكفر وعدمه ويؤيد كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا يلحق به الياس والقنوط
بل هي حمى تفور اي تغلي في بدنه كغلي القدور على شيخ كبير اي بعيد قصير ايس من ذلك القدير تزيره القبور

اي

اي يحمل الحمى عليه بانه من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها
اذا وفي نسخة اذن اي اذا قلت ان هذا المرض يفضي بي الى الموت فكما قلت او فنعم اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذا
يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفا مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما
قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت
الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسمع به قاله
غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض انسان منا اي من اهل البيت صلى الله عليه وسلم او من المؤمنين مسحه بيمينه
ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال
الهمزة هنا لرعاية للتسجيع في قوله رب الناس بغير جهة فصيحة الكلام قال العسقلاني قال الباس بغير
همزة للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافي ولم يذكر انت المريض ادبا كما في قوله واذا مرضت
فهو يشفين ولما يفهم كلامه هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي
رواية للبخاري اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها
والضمير في اشفه للعليل او هي ها السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين
احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا
مرضت فهو يشفين لا شفاء الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفاء
بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او لهم وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع
لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي
لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي
لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض
اذا لم يقدر الله الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين
الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون
مرضا والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
اي هذا او هو وفايدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان
يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
اسم كان فيه ضمير الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب في المنقولة
اي المفعول منه الضمير الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها
ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه اي اشارة بها قائلا بسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا
وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقية من كل الالام وان ذلك
كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقية قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح به
على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال ابن حجر هذا ابلغ في جواز الرقى
ما لم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذورات ان يشتمل على كلام غير عربي او عربي
لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ايمة المذاهب الاربعة لاحتمال
اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا تربة ارضنا
اشارة الى فطرة ادم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع

بلسان الحال ويعرض بقول المقال انك احترقت لا محالة لا قول لمن طيّن ثم ابدع بتنبيه من تنبيهي فهذين لك
ان تستغني من كان هذا شأنه وتمنن بالعافية على من استوى في سلك كماته وفيما ته وقال القاضي قد شهدت
المباحث الطبية على ان للتربة تاثيرا في التخفيف وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي
ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافر انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز
عن استصحاب ماء يحتفي اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقايته وشرب الماء منها ليامن من
تغير مزاجه ثم ان الرقية والعزايم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كلام كثير
منسوبهم وكلامنا بتربة بما لبنه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه والباء في بريقة متعلق بمحذوف وهو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول
او صنعنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فيجيء هذا بسم الله متنزل النون صحا وحميم ان يكون
بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة في تقدير اي متبركا بسم الله ويلزم منه ان يكون مقول القول
الصحيح قوله تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحد منهما تختص
بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة من الاوزار صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية
للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير تخرجت اجزاؤها بالاخر وقال العسقلاني ضبط
ليشفى بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا
بالنصب على المفعولية باذن ربنا اي بامره في الحقيقة سواء كان ثم سبب دعاء او دواء او لم يكن متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي
رواية لرب باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث في الحصن الى مسلم فقط وعنها اي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يأتي متعديا
فيكون التقدير وجعا نفث في نفسه في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل اي قرأها على نفسه ونفث
الريح في يديه وارادوا بالمعوذتين وكل اية تشبهها مثل وان يكاد وايه توكلت على الله او اطلق الجمع على
التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي ارادوا المعوذتين فيكون
مبنيا على ان اقل الجمع باعتبار الايات وقال العسقلاني بها وكلا الاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد
وقيل الكافرون ايضا ومسح عنه اي عليه وعلى اعضائه بيده قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر
قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث في يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير
في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث في بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك
النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث دلالة على ان الرقية والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي شكى
وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم النفث بها على نفسه في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهى وفيه
ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم قالت كان
اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وتركت ذكره
للعلم به من النفث ويحتمل انه كان يتركه احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل
وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي بدنه
ويؤخذ منه ان ذكر شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء بركته وعافيته فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضع امر الوضع يدك على الذي اي على الموضع الذي يألم اي يتوجع من جسدك وقل بسم
الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته وعظمته وقدرته اي بحوله وقوته من شر ما اجد

اي من الوجع

اي من الوجع واحاذر اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله
في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قال لي فاذهب
الله ما كان بي اي من الوجع والحزن والخوف ببركة صدق التوجه وكمال الامتثال رواه مسلم قال ميرك
والاربعة وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او
للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات
همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف همزة الاستفهام فقال نعم واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه
للتقرير ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه
على ما لديه صلى الله عليه وسلم قال اي جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من
الرقية من كل شيء يؤذيك بالهمز ويبدل ومنه من شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل
بالاضافة حاسد واو للتنويع او للشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس
الادمي وتحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه
الناس بعينهم ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله
ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه
لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجة قوله زاد في الحصن الترمذي انتهى
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اي يعيذهما
اللفظ او فعلا تعبير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على
كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة ولهذا
ههنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة
لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم
في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما في معنى او معان كثيرة
ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي اراد واعظم النقائص
التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة
لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا
يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة
لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان اي جن وانس
وهامة اي من شر كل ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو
السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب في الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن
النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه ويكون بمعنى ملمة
اي منزلة قال الطيبي في استعاذة العين اللامة التي تصيب بسوء والكمال من الجنون والمة
اي ذات لمم واصلها من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل
الممت انتهى وقيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية
صنعه قد يحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله
وغيره من غيره ويقول ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات
اسمعيل واسحاق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما من ذريته صلى الله عليه وسلم
كما ان اسمعيل واسحاق من ذرية ابراهيم عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما
على لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا من كلام
الله وهو تعالى سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال منه اي خيرا ملتبسا به يصب على بنا المجهول وقيل على المعلوم وقوله منه بمعنى لاجله وضميره عايد الى الخبر قال ابن الملك روي مجهولا اي يصيبه ذا مصيبة وفي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح اليق للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب بجزم لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا وصل اليه مصيبة قال التابعي المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب اي يبتليه بالمصائب من الله وقال العابق اي يبتليه فالفقير ومرودي في شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زايدة للاستغراق وفي قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والثاني الالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها وقال في الالم اللازم والسقم الدايم على ما في النهاية من النهاية ولا هم ولا حزن بفتح الحا وسكون الزاي وبفتحتين ولا اذى ولا غم لتاكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذى كل ما لا يلايم النفس فهو اعم من الكل والغالب انه مختص بما يصيب الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل موذ في النار والهم والحزن الذي يهم الرجل الذي يريبه من همت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما فات قال ميرك رواه الترمذي اذ وكيعا قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بات كان معذورا في ترك الجماعة والجمعة لانه اشغل كثيرا من اعذارها الواردة في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع على ان حتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر على انها عاطفة او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي حتى يجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت الرجل شوكة ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاه بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على انه المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فلا معنى لقول الطيبي وتبعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها مفعول ثان الا كفر الله بها اي بما ذكر او بسببها من خطاياه اي بعضها ومرائم الاحوال المتدرج متفق عليه وفيه تنبيه نبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا فلا يتلذذ بملاقاة البلاء لا يفوته تجرع مرارة الصبر بتحبب المولى فانه ورد المصائب من جزيل الثواب وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك اي محموم فمسسته بيدي صحاح مسست الشي بالكسر امسه في اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع قال ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جوابه عما انقدح عنده من ان البلايا سبب لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فعبر بما يتعين لنزول ذلك اجرين ومعارض بكلام نفسه هناك ان جوابه لما اتضح عنه بان المصايب قد تكون لمجرد رفع

الدرجات

الدرجات ومع هذا فيه تطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما في كلام الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تقرير بقوله اني اوعك على بنا المجهول اي ياخذني الوعك كما يوعك رجلان بتثنية وعك رجلين منكم قال اي ابو عبد الله فقلت ذلك اي وعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اي نعم ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اي ما يوذيه ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرجه ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلا قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى تقتله وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم وعن عايشة قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدا واشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ويدو من زايدة اي ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخة من احد بدل احدا اذ لا يصح ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم زايدة واما قول ابن حجر اي ما رايت احدا اشد وجعا من الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير صحيح متفق عليه رواه النسائي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا اليها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخا المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات اول ما تنبت قبل ان يشتد وقيل لها ساق واحد قال الطيبي اي خامة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى والظاهر انه حال او صفة بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا فالى جانب الشمال وقيل نبات الشجرة القت فيها فالريح اذا امالتها الى جانب لا يقطعها غاية ما هو على حد بعضه ظلاله عن اليمين والشمايل تصرعها اي ترميها لما قبله اي تسقطها مرة اي تارة اي تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التا وسكون العين وبفتح التا وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفي نسخة حتى ياتي اجله اي يموت والحاصل ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قال ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اي الحقيقي او الحكمي كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمشهور في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الرا وهو شجر معروف

بشين الصنوبر وليس به كذا في النهاية ميرك عن التصحيح واكثر الشراح بالسكون شجر الصنوبر بمرة وهو شجر صلب
شديد الثبات في الارض وقيد بفتح الراء الشجر وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزن وفي النهاية
الارزن بسكون الراء وقيد بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجرة الارزن وهو خشب معروف
وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوى بعضهم بين الفتح والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو شجر
مناسب هنا انتهى فكانه نظر الى ان المراد بالارزن نوع من الارز والله اعلم قال في القاموس الارزن ويضم
شجر الصنوبر كالارزة او العرعر وبالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم وسكون
الجيم وذال معجمة مكسورة وياء اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة الى ان ينجعف اي ان ينقلب
باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال
الطيبي اي انقطاعها وانقلاعها وهو مطاوع من جعفه مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل
لهم الالام والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام
للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وقيل ايما الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله
اني تزوجت امراة ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة
في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليائي
حتى يحبوا لقائي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال المومن يصيبه البلا
الجملتان لو تحرر التشبيه بينهما قال الطيبي التشبيه تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازا ما للمشبه
به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث
ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الراء وتفتح لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد في بناء المعلوم
وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي ينجعف وتنحصد دفعة فتنقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاوه في الدنيا
لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ
له ولمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين
بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين في بنا
الفاعل فقال الطيبي رفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى ما لك ترتعدين
ويروى بالراء من الرفرفة وفي الجامع بالزاء والتشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم والصفرا المتولد
من امتزاج البدن وسلطة حركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة تتضمن الجواب اي تقديره اخذتني
الحمى او الحمى بي والجملة بعدها دعائية فقال لا تسبي الحمى اي بجميع اقسامها فانها تذهب اي تمحو وتكفر وتزيل
خطايا بني ادم اي تمام ينفع التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اي وسخه قال الطيبي كير
الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكير رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف
الغمة في اخبار الحمى عن حسن مرفوعا قال ان الله يكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك
هذا من جيد الحديث وعن ابي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم فما
اصاب المومن منها كان حظه من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى
قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق فقال ابي اللهم اني اسالك حمى لا تمنعني
خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ولا مسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط الا وبه حمى
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفي معناه اذا كبر وعجز
من تمام رواية او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل اي من النوافل ولا يبعد ان تكون زايدة
كما في قوله تعالى الا الذين امنوا فلهم اجر غير ممنون مقيما صحيحا شابا قويا وفيه رد على قول الحنفية
اي من ترك صلاة الجماعة لعذر لا يكتب له ثوابها وتمامه لا يخفى بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث

اجر

اجر من اقوام تخلفوا خلفي في المدينة لعذر من المرض او السفر ابن حجر يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل
مسلم اي حكما واما قول ابن حجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للروايات لان الاصل في الاضافة
والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقيل
الطاعون هو الموت بالوبا والمراد المتعارف الوبا الموت العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فنا امتي
بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن
وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اي في
الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده
اي تحضره مبشرة له المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا
او كالاسهال لبعض فوائد للعلما والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير
محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وتسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب البير فيسقط فيه
وقال ابن الملك اي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال بعضهم انه في الهدم بالتحريك
البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح
لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم اراده هنا لا انه يوهم فهو معارض بان الفتح اكثر وفيه بلاغة التحقيق
لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب
سمي شهيدا لحضور الملايكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا او لانهم
يشهدون في تلك الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخر هذا من
باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهدا الحكمية كثيرة وردت بها احاديث شهيرة
جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات
الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى فصالها
ومنها صاحب السل اي الدق والغريب والمتاذي والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والمتردي
ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ومنها الميت في سبيل الله من
اذا شهد في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظالما له فمات في السجن فهو شهيد
ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مومن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن
ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله قال رجل قام الى امام جاير فامره
بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد
وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المايد في البحر الذي
يصيبه القي له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النسا والجهاد على الرجال
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى
وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة
عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والموذن المحتسب ومن عاش مداريا ومجتلب طعاما
الى المسلمين ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فعلا من كثرة اسباب
شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن
عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب

يبعثه الله على من يشاء أي من عباده الكافرين والمؤمنين وأن الله بفتح الهمزة في النسخ وبكسرها في الحديث
جعله رحمة أي سبب زيادة رحمة للمؤمنين أي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا وأما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين لئلا يرد أن
الله الخ فغير ظاهر لمن تأمل معنى الجملة إذ التقدير جعله رحمة من أحد أي ليس أحد يقع الطاعون
صفة أحد والراجع محذوف أي يقع في بلد هو فيه فيمكث أي ذلك الأحد في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا
ويعلم انتهى فكان فيه نشر مشوش ويعلم بالرفع وهو خلاف ما عليه الأصول وأما قول ابن حجر عطف على يمكث
بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادر على الخروج
متوكلا على الله طالبا للثواب لا غير يحفظ نفسه أو غرض آخر يعلم حال أخرى بدل من يمكث أنه لا يصيبه
إلا ما كتب الله له الذي يحيا به والممات إلا كان له مثل أجر شهيد خبر ليس والمستثنى مفرغ رواه البخاري
وعن أسامة بن زيد أي ابن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
بكسر الراء أي عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض قال الطيبي
هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فأرسلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك
فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبرائهم وأراد
بالباب باب القبة التي صلى إليها موسى عليه السلام ببيت المقدس أو على من كان قبلكم شك من الراوي في
فإذا سمعتم به بأرض قال الطيبي الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم وبأرض حال أي واقعا
في أرض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الإقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب
المحفوظ فتح التاء وقال التوربشتي فتح التاء بفتح الدال وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من
فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم
أقدم في الأمر إقداما قال ابن الملك أي لا تدخلوا عليه وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر بأرض ثمود
المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم بأرض قوم معذبين
فأسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فإن الفرار
لا ينجي من القدر وإنما ينفعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه أنه لو خرج في الحاجة فلا بأس وقال
بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهي عن الإقدام فإنه تهور وإقدام في الخطر ولما كان رحمة نهي عن
الفرار أيضا فإن الثبات فيه تسليم لما سبق من اختيار ربه وتجنب الخروج ذلك لما فيه من تضييع
المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور وعن
الفرار فإنه فرار من القدر ولا ينفعه قال التوربشتي أحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله سبحانه وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه أي بفقد عينيه وإنما سميتا بذلك
لأنهما أحب عضو للإنسان من حواسه منها وأن كان زائلا لما يتمتع فقد من البصر من حزن وأسف ثم صبر
أي لم يجزع عوضته منهما أي بدلهما أو من أجل فقدهما الجنة أي دخولها مع الناجين أو منازل
مخصوصة فيها يريد عينيه أي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر أن هذا التفسير من أنس
رواه البخاري وفي حديث آخر عند غير البخاري أن فقد العينين فيه الجنة وفضل الله أوسع
من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال الأكابر من الأنبياء والأولياء الذين حصل لهم هذا البلاء
فصبروا واحتسبوا ورضوا به بل عدوه نعمة ومنهم ما اتفق لحبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أنشد

إن يأخذ الله من عيني نورهما ** ففي لساني وقلبي منهما نور

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من

مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر
أن المراد بها أول النهار مما قبل الزوال إلا صلى عليه أي دعا له بالمغفرة سبعون ألف ملك حتى يمسي أي يغرب بقرينة
مقابلته والغرب ابن حجر حتى يدخل في المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل ونسب القول إلى ثعلب وهو خلاف
ما عليه الجمهور من اللغويين وإن عاده فيه رواية الأول لمقابلتها عشية أي ما بعد الزوال إلى أول الليل
إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له أي للعائد وفي الأذكار للنووي خريف في الجنة أي بستان وهو
في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وأبو
داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن أرقم قال عادني بفتح الياء ويسكن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجع أي من رمد كما في رواية قال ميرك كان بعيني بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به
الجنس قال في الأزهار فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وأن
ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة وحنث به خلافا للشيعة والحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر
لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في
سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك أقول يحمل قولهم خلاف
السنة في السنة المؤكدة إذ الحديث إذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأنه عيادة بل يحتمل أن يكون
زيارة وإنما قال الصحابي في زعمه أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازا مع أنه معارض بما
أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف
على يحيى بن أبي كثير كما نقله ابن حجر في مبنى الإيمان وحسنه عندنا في العرف والعادة لا في اللغة والسنة
الثابتة وترجمة أبي داود لا تكون في حجية تأريخ شرعية الإسلام ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما
اشتراه أي إصابته من المرض إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس والدمل قال ذلك رح وبتقييد
السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد
ابن أرقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فإنه محمول على أنه من السنة الغير
المؤكدة وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لا أنه منهي عنها انتهى قال ابن الملك وفيه دليل على
أن من لم يقدر أن يخرج من بيته لعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه أحمد وأبو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء أي أتى به كاملا وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحا
فغير صحيح لأنه لم يأت به صحيحا لا يقال له في الشرع إنه توضأ وعاد أخاه المسلم ولعل الأمر بالطهارة في
العيادة لأن بتحصيل زيادة في الزيارة في رعاية صاحب العبادة فيكون جامعا بين الامتثال لأمر الله والشفقة
على خلق الله وقال الطيبي حين أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة
وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الكمال أفضل وهذا
دليل على أن الحنفية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم
باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون الشافعية بين أعينهم أقول سبحان الله يستبعد أن
الحنفية لم يروا هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنهم في مواضع أن الأحاديث الصحاح ما بلغت مثل
أبي حنيفة وأمثاله وأجداد أئمة الحديث والفقه أصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا
أي طالبا للثواب لا لغرض آخر من الأسباب بوعد ما فرجحه ورد من المباعدة والمبالغة من جهنم
مسيرة سبعين خريفا أي سنة كما في رواية سميت بذلك لاشتماله على الخريف إطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي
كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر
رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى ونقل ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما أوردناه عليه والتحقيق
التحقيق في ما ذكر في القاموس وغيره أنه أحد الفصول الأربعة ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار وأرخ الكتاب

وقته فتقول كانوا يؤرخون اعوامهم بالخريف معناه انهم كانوا يجعلون الخريف اخر سنتهم اذ وقتها ما علمه
الفقرا انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم ولما بعد فلعل التاريخ من عمر رضي الله عنه بالهجرة
فان سببه ان العرب كانوا يؤرخون لغزوة حتى هذه السنة بان عرض كان يقع في سنة من السنين
كعام الفيل فعزم عمر رضي الله عنه وجعل ابتدا التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر على ذلك الى تاريخ
يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعله اشارة
الى السبعة الاعضا اسال الله العظيم اي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اعظم مخلوقاته
ومحيط بكونه وفي نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب ان يشفيك بفتح اوله مفعول ثان
لاسال على بنا المجهول اي ذلك المسلم المريض سريعا والحضر عاجلا او مبني على شرط لا بد من تحققها الا ان
يكون قد حضر اجله اي فيهون الله عليه الموت ويحصل له شفا الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو
داود والترمذي قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضى او عوادهم بسم الله الكبير اي شانه
والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم
من شر كل عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم
اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح
نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى يعرق نعار ومن شر حر النار رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث
قال القرطبي هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا
وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات وتعقب الاطلاع ابن حجر في ذلك
قال ينبغي ذكر ذلك للعابد لان الضعيف يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدردا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى او شكى منكم شيئا اي من الوجع او اشتكاه الضمير عائد الى
شيئا اخ له فليقل اي المشتكي او اخو العائد ربنا الله قال زين العرب في النسخ بالرفع وفي شرح قال
انه بالنصب فالله بدل منه الذي صفة موضحة في السما اي رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي معبود
في السما كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه
السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره لوهم المكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة
اسمه اي تطهر عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدا الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن
مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تنزيه المسمى بطريق
الاولى امرك اي مطاع في السما والارض قال الطيبي يكون نافذا او جاريا في كل سما امرها اي ما امر به فيها
ودبرها من خلق الملائكة والنيران وغير ذلك كما رحمتك في السما ما كافة مهيئة لدخول الكاف في الجملة
في التاويل امر مشترك بين السما والارض لكن الرحمة شانها ان تختص بالسما دون الارض لانها مكان
الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفا الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك
في الارض او في اهلها اغفر لنا حوبنا بفتح الحا وتضم ايضا اي ذنبنا وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا
او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون
المطهرون من الشرك والمتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية انزل رحمة
اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شي قال الطيبي هذا اخر تقرير المقدمات بين وشفا
اي عظيما من شفائك اي من جملته وتنوينه للتعظيم وتعميمه على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي

التعريف

التعريف في الوجع للعهد وتعويما بحرفه كلا احدا ان الوجع ما هو ويجوز الذي فيبرا شيئا فالجيم مفتوح
وبالراء من برئ من اشتكى فالجيم مكسورة وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من برئ وجع اي بفتح الجيم
وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يبرا واما قول ابن حجر فيبرا جواب ليقل فغلط
انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
والحاكم في مستدركه ذكره ابن الحاكم رواه من فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جا الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح اليا في اوله
وبالهمز في اخره ولم يجزم اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام والقتل
الجنة والزام بالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو ينكا من النكاية بالهمز من حد منع ومعناه الجدبين ونكى
من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير
وفي الصحاح نكات القرحة انكاها نكا اذا قشرتها وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا كثرت
فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي يكون مجزوما في جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه
ينكا وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي بعز دينك او يمشي بالرفع اي وهو يمشي
قال ميرك كذا ورد بالياء وتوجيه تقدير يمشي بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على لغة من يثبت
ويمشي لك اي لامرك وابتغا وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جا في رواية ابن حبان
صلاة وهذا توسع شائع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح
في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى ولان المقصود
من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكر بالموت والاخرة والعذاب وكلاهما حاصلان له
بالعملين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان وصححه
وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال السيد اسم امراة والدها بن زيد ولبيتها امه قاله في التقريب
ثم وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه خطا الا ان يحمل على المسامحة او المجاز انها سالت عائشة
عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بالواو وفي بلادنا اي ان تظهروا ما في انفسكم اي في قلوبكم من السو
بالقول او الفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بمجرد الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم
بسترکم وفعلکم او یخبرکم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله تعالى من يعمل اي ظاهرا او باطنا سوا اي صغيرا او
كبيرا يجز به اي في الدنيا او العقبى الا ما شا من شا فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن هذه المسالة
احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الاية بمعنى المحو
عنها اي محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مؤاخذته
العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون البا سببية من الحمى
وغيرها مؤاخذة المعاتب واتما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح
العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسو ادب ظهر منه مع ان في قلبه
محبته يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه
يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من
الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مؤاخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا
عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية الاولى وانزعجوا نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا
وسعها كما ان لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا
ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح هذه
معاقبة الله من العقوبة بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسوول عنها وبروى معاتبة
الله من العتاب اي مؤاخذة الله معه اخذة العاتب قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح

في غير مخروقة في الحديث ولا منفي لها وقال ابن حجر وردي منابتة الله وهنا أيضا صحيح خلافا لمن نازع فيه وأطال بما لا طائل تحته ولا شك أنه تصحيف وغريب لعدم استناده إلى أصل أصلا ثم جعله بمعنى تبعه أي طالب تبعته فيه غاية من البعد وأغرب حيث قال ومن ذلك خبر انعقوا الفرات أي اتبعوا أثره **والكلب** بفتح النون أي الحسنة وما يصيبه إلا نسان من حوادث الدهر **حتى البضاعة** بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على أنه مبتدأ وجيء بالكسر على لغة من يجر الرجل **يضعها في يد قميصه** أي كمه ويجيء باسم ما يجاوره **فيفقدها** أي فيفتقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه **فيفزع لها** أي يحزن لها لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي يعني إذا وضع بضاعة في كمه ووهم أنها غائبة فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى **حتى** أي ولا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى **إن العبد** بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا **ليخرج من ذنوبه** بسبب الابتلاء بالبلاء **كما يخرج التبر** بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا **الأحمر** أي الذهب **من الكير** بكسر الكاف متعلق بيخرج **رواه الترمذي وعن أبي موسى** أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يصيب عبدا** التنوين للتنكير **نكبة** أي محنة وأذى التنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء وهو **فما فوقها** أي في العظم **أو دونها** في المقدار قاله ابن حجر فما فوقها في العظم أو دونها في الحقارة وجعله العظم **أو دونها** في المقدار قاله ابن حجر فما فوقها في العظم أو دونها في الحقارة ويصح عكسه غير صحيح عكسه لأنه خلاف معروف اللغة والعرف وأما قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها فممنوع لأنه لا يلتبس فيه لأن ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابن قتيبة فما دونها كأنه قال فلا نجاهل فلان ويقول ذلك أي وأجل فقال الإمام الرازي وهو قول أكثر المحققين اختيار الكشاف والبيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي أن رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فإنه يحتمل ما يجاوز الشوكة في الألم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة أي قرصتها والحديث الأول رواه البخاري وغيره وأما الثاني فقال العسقلاني لم أجده **إلا بذنب** أي يصدر من العبد **وما يعفو الله** ما موصولة الذي يعفو ويصح ... **عنه أكثر** مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب أي لا يصيب العبد في الدنيا مصيبة إلا بسبب ذنب صدر منه ويكون ذنب المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا والآخرة أكثر وأجزى من ذلك فانظر إلى حسن لطف الله تعالى بعباده **وقرأ** أي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك **وما أصابكم** ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط **من مصيبة** أي من مرض وشدة وهلاك وتلف في أنفسكم وأموالكم وهذا يختص بالمذنبين وأما غيرهم فإنما نصيبهم لرفع درجاتهم **فبما كسبت أيديكم** الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها في الآية أي بذنوب كسبتها أنفسكم فما موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية أي بكسبكم الآثام وانتصاب الاكتساب إلى الأيدي لأن أكثر الأعمال تزاولها والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم **ويعفو** أي فضلا منه تعالى **عن كثير** أي كثير من الذنوب أو كثير من المذنبين ويكتب الألف بعد الواو ويعفو مع أنه مفرد في الرسم القرآني **رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا كان على طريقة حسنة** أي على جهة مستحبة مرضية **من العبادة** أي من نوع من أنواعها من النوافل يعتاد بها ويداوم عليها **ثم مرض** ولم يقدر على تلك العبادة **قيل** أي قال الله تعالى كما في رواية لأحمد وغيره ويدل عليه قوله فيما يأتي أطلقه **فيقول للملك الموكل به** أي حفظا

صحيحا

صحيحا **أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا** أي مطلقا من المرض الذي عرض له حتى يقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أي إذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك **حتى أطلقه** بضم الهمزة أي أكتب إلى حين أن أرفع عنه قيد المرض **أو أكفته** بفتح الهمزة وكسر الفاء أي أقبضه **إلي** في النهاية أي أضمه إلى القبر ومنه قيل للأرض كفات قال المظهر أي أميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه أحمد بإسناد صحيح ليس فيه إلا عاصم القاري وروى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعة **وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتلي المؤمن ببلاء في جسده قال** أي الله تعالى وفي نسخة قيل **للملك** أي لصاحب يمينه **اكتب له صالح عمله** أي مثله **الذي كان يعمل** والظاهر من الحديث أنه يكتب له مثل ثواب عمله من الحسنات وكمال الثواب **فإن شفاه** أي الله عز وجل **غسله** بالتشديد ويخفف أي نظفه **وطهره** من الذنوب لأن المرض كفارة والمراد تفسير وتأكيد أو تنويع **وإن قبضه** أي أماته **غفر له** من السيئات **ورحمه** بقبول الحسنات أو تفضل عليه بزيادة المثوبات **رواهما** أي روى صاحب المصابيح الحديثين البغوي **في شرح السنة** قال ميرك ولم أر أحدا ممن يعتمد عليه من أهل التخريج والتصحيح **وعن جابر بن عتيك** بفتح العين وكسر التاء كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدرا وجميع المشاهد ذكره المؤلف **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة** الحقيقية **سبع** بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر **سوى القتل في سبيل الله** أي غير الشهادة الحقيقية **المطعون شهيد** قال الطيبي هو مع ما بعده بيان للسبع بحسب المعنى **والغريق شهيد** إذا لم يكن سفره طاعة **وصاحب ذات الجنب شهيد** وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تنفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر **والمبطون** من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن **شهيد وصاحب الحريق** أي المحرق وهو الذي يموت بحرق النار **شهيد والذي يموت تحت الهدم** بفتح الدال ويسكن **شهيد والمرأة تموت بجمع** بضم الجيم ويكسر وسكون الميم **شهيد** في النهاية أي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو غير مضمومة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم أي تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل بأن تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكرا لم يمسها زوجها **رواه مالك وأبو داود والنسائي** قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال النووي هذا حديث صحيح وإن لم يخرجه الشيخان بلا خلاف **وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد** أي أكثر وأصعب **بلاء** أي محنة ومصيبة **قال الأنبياء** أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية وليتوهن على الأمة الصبر على البلية **ثم الأمثل** أي الأشبه بهم أو الأفضل من غيرهم **فالأمثل** قال ابن الملك أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الأعلى إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه ويدل عليه قوله **يبتلى الرجل على حسب دينه** أي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبي الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية انتهى ويصح كونه للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه **فإن كان** تفصيل للابتلاء وقدره **في دينه صلبا** خبر كان أي شديدا قويا واسمه ضمير راجع إلى الرجل والجار متعلق بالخبر **اشتد بلاؤه** أي كمية وكيفية **وإن كان** أي هو **في دينه رقة** الجملة خبر كان ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل انتهى وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث والرقة أن تستعمل في المعاني ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة **هون** على بناء المفعول سهل وخفف **عليه البلاء** قال ابن الملك ليكون ثوابه أقل لأن نزول البلاء رحمة عليه ولطف به فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا

التخفيف في بلاء يخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال البلاء
بالرجل والمبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى اسم كان ولا وقد كذلك اي ابدا يصيبه القمح البلاء ويمشي ذنبه
باصابته اياه حتى يتركه يمشي على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا ثم اطلق وخلي سبيله ما له
اي عليه ذنب او ليس له ذنب يختص به وربما يكون شيئا لغيره رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا
اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون
اي بهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اي بسهولة موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقدم نظيره لحديث رواه الترمذي والنسائي وعنها اي عن عائشة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به في احواله بعده منها خلاف وعنده قدح
فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء ليدفع الحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او
تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه او اظهارا للعجز ونحوه من خوفه ونوته ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
اي على دفعها في او سكرات الموت اي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وفي الشك
حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتريه من الغضب والعشق ولو من حب
الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر ومنه انه صلى
الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه فلا ينبغي لمقامه العلي وما لجلاله الا اغماء بمعنى الغشي بالضم
عند الفناء وعلى هذا معنى اعني انت المرتب عليها البقاء باللقاء ما اصطلح عليه ذوق الصوفية الصغيرة والكافة
البهية التنبيه قيل او للشك وبه جزم ابن حجر وقيل ان يكون للتنويع ويراد من منكرات الموت ما يقع
تغيير في تلك الحالة من الرمي او وساوس الشيطان وخطراته وتنزيين خطراته ومن سكرات الموت شدا
الى لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا ان يتم مسلم محسن للظن بربه وفيه هذا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضا
وقدر بعبده الخير اي كالمتروفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لا عذاب الاخرة
اشد وابقى واذا اراد اي الله كالشيء نسخة بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي
بسبب ذنبه حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب
الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى
يجيء في الاخرة متوفرا الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب يوم القيمة اي اذ لم يعف عنه رواه
الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر
قال الذهبي ليس بحجة وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عظم الجزاء بضم العين وفتح الظاء ويجوز بكسر ثم فتح اي عظمه للاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية
جزاء وفاقا واجرا طبقا وان الله عز وجل اذا احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء
للاولياء فمن رضي بالبلاء فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في الاخرة والاولى
قيل رضا العبد محفوف برضاءين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق والله
اعلم بالحقائق ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه فله السخط من الله اولا والغضب
عليه اخرا واعلم ان الرضا والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير من له انين من وجع وشدة مرض وقلبه
مشحون من الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال الطيبي قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا وحدة
ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل
لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل السخط قال

يبرد

يبرد قوله والحديث محمول على ان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى
لا يقدر رضا الله تعالى عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله تعالى ولا يحصل
رضا العبد في الاخرة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعلق الله الرضا
ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن اي ينزل بالمؤمن الكامل او المؤمنة للتنويع
ووقع في اصل ابن حجر بالواو وفقا للواو ومعنى او يدل على ارادة العموم وهو مخالف للنسخ المصححة ولا فرد
المعتمدة في نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه
من خطيئة بالهمزة والادغام اي وليس عليه سيئة لانها زالت بسبب البلاء رواه الترمذي وروى مالك
نحوه اي بمعناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال ميرك
وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفيه المغرب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له
ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت
له اي في علم الله او في قضائه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل
الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات كما ان دخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد
والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاشخاص او
باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اي رزقه الصبر على ذلك بينهما دمج قوله تعالى واصبر وما صبرك
الا بالله حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هنا للغاية وانما بمعنى كي والمعنى
حتى يوصله الله تعالى الى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت له اي ارادتها من الله تعالى شانه وتوالى احسانه
رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير بكسر الشين وتشديد الخاء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق ابن ادم وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وبتخفيف
المثلثة ويريد به صفته وحالته العجيبة الشان وهو مبتدا وخبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون
من تقع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف
والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة
والى جنبه الواو للحال اي بقربه تسع وفي المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون التحديد منية بفتح
الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطأته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي
الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها
انتهى اي ان جاوزته وفرض ان اسباب المنية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع
في الهرم اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البلايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان
من شانه ان لا يفارقه المصائب والبلايا والامراض والادواء كما قيل البلايا اقراب البلايا وكما قال صاحب
الحكم ابن عطاء ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة
ادركه من الادواء الداء الذي لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فينبغي للمؤمن ان يكون صابرا
على حكم الله راضيا بما قدر الله تعالى في قضائه فقد ورد في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيمة ظرف يود حين يعطى على البناء
للمفعول اهل البلاء الثواب مفعول ثان اي كثيرا وبلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف وعليه الشديد للمبالغة والتكثير اي قطعت في الدنيا قطعة
قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما يجد اهل البلايا قال الطيبي لو ودت محبة الشيء وتمني كونه لو تستعمل
في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث بمعنى المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو انه نزل

منزلة مقبول يود كان قبل يوم القيامة ما يلقاه ولو انه جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب
المعطى قال ميرك وعند ان مقبول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين
ان جلودهم الخ او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة وهذا كلمة لتلك بالنسبة
الى لفظ هو فيه ما قيل في جواب الاشكال الوارد في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو
انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها وبينه واجيب ايضا بان هذا من باب
التوكيد اللفظي مرادفه نحو فجاجا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد
والحديث حسن وعن عامر الرام بحذف الياء تخفيفا كما في المتعال لانه كان رجلا راميا قال التوربشتي عد
قال ميرك وبيان الرامي صحابي روى له ابو داود ووحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني
عامر الرامي صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال
عامر بن الرام وهو اولى وهو الصحيح ويذكر بمنزلة ذو بن ورواية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
اي الامراض وثوابها فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه
اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحنفية القبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه
للمؤمن بتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان بسبب
الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه الغا
المصر اذا مرض ثم عوفي بضم فكسر اي ثم لم يتب منه العاقبة كان اي المنافق في غفلته كالبعير عقله اهله اي شده
وقيده ثم ارسلوه في الغفلة فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب
فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال
رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما هي
والله ما مرضت قط فقال قم عنا اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل
ببلية ولا محنة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر جسده وفي رواية ان الله ليبغض العفريت النفريت الذي
لا يرزا في ولده ولا يصاب في ماله رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله اي اذهبوا
حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له
في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتاكيد
فان ذلك اي تنفيسكم لا يرد شيئا اي من القضاء والقدر وقال الطيبي اي لا باس عليك بتنفيسك
ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي الباء
زائدة ويجوز ان يجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعده الاول وان ابن الملك
ويطيب نفسه بتلك الرقية وهو عطف اي تعود عليك وطيب لنفسك فان الصحة لا تمنع من
الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال ان الله طيبت بنفسي ورد روحته رواه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض ان يشتاق الى ما قد رزقه وهو تنبيه في الصحيحين عند موته
صلى الله عليه وسلم وقيل انه يستحب نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملائكة فعله سلمان عند موته
وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وفي ابي سعيد الخدري وكذا الصلاة لفعل خبيب وكذا الاغتسال
وجاء عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو عندهم الاستسهال
والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتل بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته
كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الا حقوق الادميين والله اعلم

رواه

اي ابي سعيد

رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والله اعلم

الفصل الثالث عن انس

الفصل الثالث عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الدال ويكسر فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي
في المحيط لا باس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس
به فقعد عند راسه وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده
قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود والاسماعيلي وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم
في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا
قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذه بي من النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الاب
اللهم الا ان يكون الرواية انقذه بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد
مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي وان غرب ابن حجر حيث قال هو وان كان حنيفة في
غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال لو انه صح اسلام علي كرم الله
وجهه وهو صبي لما ذكره الايمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول فاذ قيل النسخ فعليه
من الحديث او الكلام او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه
الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم وهم من ابائهم قبل ان يعلمه الله
فلما علمه اخبره به انتهى فانت ترى ان هذا غير صريح في المدعي فان مسالة الاطفال في الجنة فيحمل على انه
قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله بي وبسببي لا بسبب اخر فترتب
عليه زيادة رفعة درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه
سببها او يؤول اليها لا بقا يؤدي بي ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به
محترما معظما وبين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال
المشركين في الجنة ما يمنع سبق نزاعهم في النار والمسالة غير صافية لان الادلة غير شافية ولذا تحير فيها
العلماء وتوقف فيها امام الفقهاء والله تعالى اعلم بحقيقة الاشياء رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادى مناد اي ملك
من السماء طبت دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والاخرى وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان مبالغة
قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري عن رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات
اي تهيات من الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عالية عظيمة ومرتبة جسيمة فعلت وقال
الطيبي دعاء له بطيب العيش في الاخرى كما ان طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وانما اخرجت
الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجه قال ميرك واللفظ له ورواه
الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه
وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي متلبسا بحمده او ملتبسا بموجب حمده
وشكره بارئا اسم فاعل من البرء بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه وللتفاؤل
او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء تابعي
جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بفتح الهمزة وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة
السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل
العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان
لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا

الرئيسة عن الأفعال انفعالا غير تام وسببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض
الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة
وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم وأنكر ذلك كثير من الأطباء (وإني أتكشف) بمثناة
وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد أنها
خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر (فادع الله) أي بالعافية لي أنا منه (قال إن شئت صبرت ولك الجنة) فيه إيماء
بأن جواز ترك التداوي بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره أن دوام المرض مع الصبر أفضل من العافية
لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض بعدده عن نفع الخلق وأن ترك التداوي أفضل وإن
كان يسن التداوي لخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع دواء
غير الهرم وأنه لا ينافي التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها ولأنه صلى الله عليه وسلم فعله
وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلة (وإن شئت
دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر) أي على الصرع (فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا
الله لها) متفق عليه (وعن يحيى بن سعيد قال إن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل هنيئا له) مفعول لفعل محذوف (مات ولم يبتل بمرض) استئناف مبين لموجب التهنئة والواو
حالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع أي لا تمدح عدم
المرض وإنما ترحم عليه لغلوه في ظنه أن عدم المرض مكرمة (ما يدريك) أي شيء يعلمك (لو أن الله) قال الطيبي لو
للتمني لأنه لا امتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئا له ليت أن الله (ابتلاه بمرض) ويجوز أن يقدر لولا
ابتلاه الله لكان خيرا له (فكفر عنه من سيئاته) وعلى الأول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها
(رواه مالك مرسلا) لأن يحيى بن سعيد تابعي وكان إماما من أئمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف (وعن شداد بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن
الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكم ذكره المؤلف في الصحابة (والصنابحي) بضم الصاد
المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد
الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وأبو عبد
الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ والنسائي في سننه كذا ذكره
المصنف (أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت) فيه أن العيادة في أول النهار أفضل
(قال أصبحت بنعمة) أي متلبسا بنعمة عظيمة وفي نعمة الرضا والتسليم للقضاء (قال شداد أبشر بكفارات السيئات)
أي المعاصي (وحط الخطايا) أي وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات (فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يقول إذا أنا) فائدة تقديم الحكم وبيان تفخيم الاعتناء به وأنه ينبغي أن يرضى به
لعظيم فائدته (ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا) نعت أو حال (فحمدني على ما ابتليته) أي به من مرض أو فقر أو وجع (فإنه
يقوم من مضجعه) أي من فراش ذلك أي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا
من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بفتح الميم وفي نسخة بالجر أي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته أمه (من الخطايا) قال
الأبهري ظاهره أن المرض يكفر الذنوب جميعا إذا حمد الله على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر
للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات إذا اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في
التكفير على المقيد (ويقول الرب تبارك وتعالى إني أنا قيدت عبدي) أي حبسته بالمرض (وابتليته) أي
امتحنته ليظهر منه الشكر أو الكفر (فأجروا له) أمر من الإجراء (ما كنتم تجرون له) أي من كتابة الأعمال (وهو
صحيح) حال (رواه أحمد) قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة انتهى
(وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها
من العمل ابتلاه الله بالحزن) أي بأسبابه وهو بفتحتين وبضم فسكون (ليكفرها) أي الذنوب (عنه) أي

عن العبد بسبب الحزن وقد روي إن الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم (رواه أحمد)
قال ميرك ورواته ثقات إلا ليث بن سليم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا لم يزل يخوض الرحمة) أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة (حتى يجلس) أي عنده (فإذا
جلس اغتمس) أي غامر وفي رواية استقر (فيها) قال الطيبي شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة وإما في الشيوع
والشمول (رواه مالك) أي بلاغا (وأحمد) أي مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه
ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وله شواهد من حديث كعب بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها رواه
أحمد أيضا بإسناد حسن والطبراني في الكبير والأوسط ورواه فيهما أيضا من حديث عمرو بن حزم وزاد
وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج وإسناده إلى الحسن أقرب ورواه عن أنس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل يعود مريضا فإنما يخوض الرحمة فإذا قعد
عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال
تحط عنه ذنوبه رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير والأوسط وزاد وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا خرجه ميرك (وعن
ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم الحمى) أي أخذته (فإن الحمى قطعة من النار)
أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب إذا فليعلم أنها كذلك (فليطفئها
عنه بالماء) أي البارد قال ويجوز أن يكون الجواب فليطفئها وقوله فإن الحمى معترضة (فليستنقع في نهر جار)
بيان للإطفاء (وليستقبل جريته) بكسر الجيم وبفتح قال الطيبي يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر ولعل
هذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التي يألفها أهل الحجاز فإن من الحميات ما [illegible] يكون لها قاتلا فلا
ينبغي للمريض إطفاؤها بالماء إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة (يقول) أي حال الاستنقاع (بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك) أي اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفيني ذكره الطيبي (بعد صلاة الصبح)
ظرف ليستنقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) وفي نسخة وليغتمس بفتح الياء وكسر الميم
(فيه) أي في النهر أو ما فيه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبي قوله وليغمس بيان لقوله
فليستنقع جيء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غمسات أو في ثلاثة أيام (فخمس)
بالرفع قال الطيبي أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى وفي نسخة بالجر أي ففي خمس
(فإن لم يبرأ في خمس فسبع) بالوجهين (فإن لم يبرأ في سبع فتسع) كذلك (فإنها) أي الحمى (لا تكاد) أي تقرب
(تجاوز تسعا) أي بعد هذا العلاج (بإذن الله عز وجل) أي بإرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود (رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب) قال السيوطي ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم ثم قال
وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري والنسائي وابن أبي الدنيا وابن حبان وابن السني وأبو نعيم والحاكم
عن أبي جمرة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه أياما فقال ما حبسك قلت الحمى
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم المشهور [illegible]
ابردوها بهمزة وصل وبالراء مضمومة أي سكنوا حرارتها وحكي كسر الراء وحكى القاضي عياض همزة قطع
مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري إنها لغة ردية وفي رواية مسلم
وغيره عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم
بالماء البارد وأخرج أحمد وغيره عن فاطمة قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء
نعوده فإذا سقاء معلق يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله
أن يكشف عنك فقال إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه إشارة
إلى أن المراتب ثلاثة الأعلى والوسطى والأدنى وعلم منها [illegible]

أن يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل
عند ذلك جميع كلام أهل الطب حيث يقولون إن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال السيد جمال الدين يمكن أن
يكون ببعض الحميات دون بعضها وفي بعض الأماكن دون بعض الأشخاص دون بعض والله أعلم وقال أبو بكر الرازي
إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربا فإن
العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن
القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى
العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها بإذن
الله تعالى فإن الماء في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء فاذا وكانت الأيام التي أشار
إليها هي التي تقع بحران الأمراض الحادة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قال الخطابي غلط بعض
من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث
وعن أبي هريرة قال ذكرت الحمى بصيغة المجهول أي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة بضمها فإنها نهي بلفظ النفي
في نحو رد ها بالإخلاص قال النيسابوري في شرح ... فيه ذلك لخفيها كالعدم فكان الألف
واقعة بعد اللام نهي متعنت على الفتح انتهى ولا نافية بمعنى النهي فإنها تنفي الذنوب أي تذهبها وتبلغ من محو
كما ينفي الكير أي تخرج خبث الحديد كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب رواه ابن ماجه وعنه
أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال أبشر فإن الله تعالى
يقول هي أي الحمى كما يفيده السياق ناري أسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي إضافة النار إلى
أنها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر واستئناف في الدنيا
خبر آخر متعلق بأسلطها لتكون أي الحمى حظه أي نصيبه بدلا من النار مما اقترف من الذنوب المجعول
له يوم القيامة ويحتمل أنها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الطيبي والأول
هو الظاهر وعندي أن الثاني هو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الحمى في الدنيا حظ
المؤمن من الورود في الآخرة وجاء عن الحسن مرفوعا أن لكل آدمي حظا من النار وحظ المؤمن منها
الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى لكن ينبغي أن يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بأن بعض
العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان ورواه هنا
ابن السري وابن أبي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي أي غلبتي وقوتي وجلالي
أي عظمتي وقدرتي لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي أي أريد
أن أغفر فحذف أن وأبطل عملها أو صفة للمفعول حتى أستوفي كل خطيئة أي جزاء كل سيئة
اقترفها وكنى عنه بقوله في عنقه بضمتين وفي نسخة بسكون النون أو كل خطيئة باقية بسقم بضمتين
وضم وسكون متعلق بأستوفي والباء سببية ولا احتياج إلى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر
في بدنه إشارة إلى سلامة دينه وإقتار أي تضييق في رزقه أي لنفسه ولعل هذا هو السر في كون الفقراء
يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الإقتار التضييق على الإنسان في الرزق يقال
أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله وقد أقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي وفي هذا الأخبار
مستثنى في جزمعناه على سبيل التجريد انتهى والكثرة وفي توهم أن يكون التضييق في مدته لأن المؤ

مشروح

مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المنتج لاختيار الفقر على الغنى وللشكر على المحنة رواه رزين
قال ميرك ولم أره في الأصول وعن شقيق تابعي جليل قال مرض عبد الله أي ابن مسعود فعدناه
فجعل أي شرع يبكي فعوتب أي في البكاء لأنه يشعر بالجزع من المرض وهو ليس من أخلاق الأكابر فقال
إني لا أبكي من أجل المرض لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وإنما أبكي أنه
أي لأنه أصابني أي المرض وقول ابن حجر ويصح كسر إن مخالف للرواية والدراية على حال فترة أي ضعف في
العبادة ولم يصبني على حال اجتهاد أي في الطاعة البدنية فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد في العبادة
لكانت سببا للزيادة لا نقصانا لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان من عمله يكتب له قبل أن
يمرض فمنعه منه المرض أي لأنها في آخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث أي من الأيام ذكره البغوي والغزالي وغيرهما وقال
الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وأما حديث أنس
يعني هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث
باطل وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني وفيه راو متروك كذا ذكره العسقلاني
وأما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح إذ مختصر بسند حاصله أن
كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض
بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على أنه
ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه إلا بعد ثلاث فبعد العلم به كان يعوده ويمكن أنهم كانوا لم
يظهروا المرض إلا بعد ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الإسلام أن في الحديث القدسي قال الله تعالى أيما
عبدي أظهر ذلك قبل ثلاثة أيام فقد شكاني فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام
بحيث لا يظهره فيها انتهى فوجه الحديث في زمان الاستحباب أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيام رجاء
أن يتعافى وأما المحموم والمرضى فلهم حكم آخر وكذا يستحب تكرار العيادة غبا إلا أن يصح لعقل
فإذا غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا في المرض
والكفارات وفي سنده مسلمة متروك وكذا رواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك قال الطيبي أي مره يدعو
لك لأنه خرج عن الذنوب وأما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جوابا للأمر
الواصل إليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة على أحد الأعاريب فيه فبعيد
جدا لعدم ظهور السببية وإنما تكلف بعضهم في الآية لما قرأه الجمهور وأما ابن حجر فتكلف لتكلف
السبب الناشئ عن التكلف العاري عن صحيح فإن دعاءه كدعاء الملائكة لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب
أو في دوام الذكر والدعاء والتضرع والبكاء رواه ابن ماجه قال ميرك ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون
ابن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين وسكون
الثاني أي رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الأصوات للخصام منهي من أصله سيما
عند المريض فالقلة بمعنى العدم قال أي ابن عباس كذا في أصل العفيف وفي أكثر النسخ ليس بموجود وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه
قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم إن رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله
فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه

قال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة نوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا
منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم في شيء لم يكن احد ان ينطق ببنت شفة ولذا بقي حيا بعد ذلك من يوم
الخميس نحو ثلاثة ايام لم ينكر على عمر ولا غيره بل ... كما ذكره ابن عباس فلو رأى المصلحة في الكتابة
بالخلافة وغيرها لفعل على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديمه لابي بكر رضي الله عنه
للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لما بايع الناس ابا بكر على رؤوس الاشهاد رضيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس وانا جالس عنده ينظر الي ويتبسم علي ولسنه [?]
على فارس بهذا الكلام الى النبية جهل بعظم مكانته فانه من قال لا تقوينهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو
سفيان بن حرب ان شئت لاملأنها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ عليه سبا وزجرا اعلاما له ولغيره
ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل
زمان العيادة مقدار فواق وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل
لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية ابن سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي
وانما الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعل
العائد في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك وكلاهما ان في الافضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام [?]
وفي شرح الشرعة قيل نعم العيادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه
قال عدنا الثوري ليستغفر في مرض مرضه فاطال الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قال له ادع الله ان
تخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المريض وروي انه دخل جماعة على مريض فاطالوا الجلوس
فقال المريض لقد تأذينا من كثرة دخولكم علينا فقال الرجال اخرج ولنغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم
لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح وروي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم
قال بما تشتكي قال لقعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا
فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا ويستثنى منهم ما اذا ظن المريض يؤثر التطول
لخصوصية فيه او تبرك او قيام بمصلحة ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر اكثر اصحابه
رضي الله عنهم في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه اي فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت
شهوة المريض ولا سيما اذا كان من مألوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه
الشافي او ان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي
مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر من اهلها وفيه انه فرق بينهما بقوله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء ان الموت
بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية المجاورة فيهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس
له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

واصله من اثر مشيته في الارض فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع
خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره موضع قدمه وفيه تقرير الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في
قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد التفسير ما بين
مولده ومحل قبره ويعطى بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه قال السيوطي ورواه ابو داود وابن عدي بلفظ موت
الغريب شهادة وفي حديث آخر من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا او وقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا
وقع مريضا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ المعتبرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا
مات شهيدا قال ابن حجر ونازع ابن الجوزي فيه وقول الحفاظ انه من مات مرابطا فرده وكذا قول غيره والمراد به وجع
البطن ليوافق الاحاديث الماثلة في المبطون وجه رده فان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شيء واحد
حتى يدعى تعارضهما او تخصيصهما فانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي
قال هذا عام في جميع الامراض لكن يتقيد بحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي
وغيره ... والحكمة في ذلك ان يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج
الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى
هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ انما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد
اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود وغدي بمعجمة ثم مهملة اي الغدو
من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل اي جيء برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة
اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدو والبكرة
اول النهار والرواح والعشي آخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين
رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الاحاديث ان ارواح المؤمنين
من روحه من جنتهم او في حواصل طيور خضر تسرح خارجها او تحت العرش ومنهم من روحه في شكل
طائر معلق في شجرها ... كيف شاءت رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض
بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتأنيث الشهداء اي الذين
قتلوا في سبيل الله قال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم اعم من الشهداء
الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي يتشاجرون ويتحاكمون الى ربنا عز وجل
في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهداء بيان للاختصام اخواننا خبر مبتدأ
هو هم اي المطعونون اخواننا في اشياء ما يكونون معنا في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان للمشابهة وبرهان
المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها
فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تأملوا لتبينوا الحكم فان اشبهت جراحهم بكسر الجيم
وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين جراح المقتولين جمع جراحة بالكسر فانهم
منهم يعني ملحقون بهم في ثوابهم ومعهم في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا اي
فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشارة الى تحقق القياس
والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عتبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال
انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني
في الكبير باسناد لا بأس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار
من الزحف قيل شبه به في الاثم لا في الشهادة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة ولكن

بحيث انه لا يتمنى الذي يكثر تمنيه كانه يرجف ابي يرجف وينبنيا من زحف العقبي فاذن على انه قليلا قليلا وسيجى بالصبر والصابر فيه اي في الطاعون لمقاجر شهيد سواما ت به او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري انتهى والله اعلم

باب تمني الموت اي حكم تمنيه وذكره اي في فضل ذكر الموت

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي في شرح قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع لا هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه يشهو كلم ومن ابه بمعنى النهي ويقوله لا يتمنيه الا المطهرون اي في قول واما قوله الرابعة لا ينكح الا زانية او مشركة بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المشارق لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها وكذا في رواية البخاري نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وغيرها ان الحيوة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضا بالحكم انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لانه قدر انه من شان المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية اولما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما يترا عن انه لو ترك على ما اخبار المختصر لكان اولى فغير صحيح من جهة ام المخالفة في النحو وكثيرا ما يوجد التمني وغيره لانه حينئذ لا يصلح اسناد الاباحة به على الكراهة وقال النووي في التمني عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف ضرر في دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا وقال الطيبي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمه مرتين وابقى الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو فان من كلام العرب كقولك الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى فلعله جواب الشرطية ان يزداد خيرا ولذا ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا لا الحديث اخرجه الطبراني وابو نعيم في الحلية وان في رواية الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له فانما هو ملفق من حديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن يكون صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضا وقيل هو الارضا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو وعلى انه نهي قال المظهر وجه صحته عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايما الى ان الاول نهي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استئناف فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر بفتح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا فمبني على عدم ضبط الحديث عنده اذا مات احدكم انقطع امله اي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة بالعين انتهى وتبع اعتراضه على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله لم قوله منقطعا بان يحمل من البعد فانهما متنابيان وانه اي الشان لا يزيد المؤمن عمره بضم العين ويسكن اي طول عمره الا خيرا الصبر في البلا وشكره على النعما ورضاه بالقضا وامتثاله امر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بضم الضاد وبفتح اي من اجل ضر مالي او بدني اصابه فانه ينبئ الجزع في البلا وعدم الرضا بالقضا فان كان اي احدكم لابد اي

الجنة ولا محالة ولا فراق فاقلا اي فيريد ان يتمنى الموت ولا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تقويضا وتسليما فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة اي مدة كونها خيرا لي اي من الموت وذلك ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحيوة بان يكون الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكر في الاذكار انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه مندوب ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك فقالت بنته حفصة اني يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء اي وقد تعالى فقتله الله مجوسي

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب شيا وهو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد باللقاء المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى يرى في الدنيا في انه لم ينظر عند الموت ولا قبله وهذا معشر بني ادم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة ان ليس كراهة المومن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لا ايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة ان البشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت ولكن المؤمن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علامته او وقت اذ ما لا يكتنه بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شيء اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المومن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اي بالضرورة اي طمعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاءه بالمحبة التي هي بمعنى الارادة اي اوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر بالبنا للمفعول اي يحضره الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعله حكمة لما تحمهور هذا زيادة انهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه نكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للحقائق بالتشديد او ربه المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب الله اي في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار ابدا بعدا في حجر فقال اطناب لمزيد التهويل والمراد بالاول الاول وبالاخر العذاب فليس شيء اي يومئذ اكره اليه مما امامه اي قدامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه يبعده عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث اي قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عايشة الخ من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عايشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن فذكره فالاولى ان يقول المصنف في اول الحديث عن عايشة حتى يحسن في اخره قوله متفق عليه وفي رواية عايشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقايه ولا

يفترون وجوده قبله وفيه دلالة على ان التمني عن الموت وان تمنى فرع من اصل ابن حجر ان الموت قبل ذلك اي قبل اللقا
فهو خطأ مخالف للمنقول وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة
المجهول عليه بجنازة قال في صاحب الكشاف الكسر فصح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه
او للتنويع او للترديد وانتصر ابن حجر على الاول بانه لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول
يراد بالميت الجنس استغراقا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت
اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اي ما معناهما او ما يعني
من فقال العبد المؤمن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها كالاعمال التكليفية
والاحوال الكونية المقدرية واذاها اي من الحر والبرد ونحوهما الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها
ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو
الدردا احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد
الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم
وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات
والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا
ويحيي به الارض بعد ما حبس بشومه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى لتموت هزالا بذنب ابن ادم
وخص الحبارى لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضرا
وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وكذا الحيوانات تتضرر المذنبين بسبب حبس
القطر عنهم بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد اليا واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال
كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا تالف بمشتهياتها
واعرض عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم بيتك الملازم ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا
تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان
المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى
بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ثم ترقى
واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي ليكن الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصرا للامل
مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن
عمر موقوفا كذا ذكره في الاحيا مرفوعا قال ابن حجر وقيل اسنادي قوله الخ وابن الطيبي وعد نفسك من اهل
القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه
وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي العمر لا يخلو من صحة ومرض ففي
الصحة سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي
قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد
في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام يتعلق بسمعت لا ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن

بالله

بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي احسان الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان
في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عنها الرجا ليحسن العمل كيلا يصادفه
الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تامل الغفور وتحقيق
الرجا لروح الله وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شا
قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف احاديث
الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت ولو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى
دليلا على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء بل [illegible] في عالم الوجود من غلبة اثار
الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان
الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال
الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه
عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة
ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا الموت وانقطع الامل ينبغي ان يغلب الرجا
وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم رواه مسلم الفصل الثاني
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم اي اخبرتكم وعلقه
بمشيتهم لانه ليس مما يجب تعليمه وتحتم في التفريع لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية
والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيامة وما اول ما يقولون
اي المؤمنون له اي لله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للنهي [illegible] الكلام [illegible]
قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون بالبعث المصير الى دار الاخرة وان يكون
بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطافا لمزيد
عطاياه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي سبب احببتم واي شيء اوجب الشوق الى لقائي فيقولون
رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقا الله ولعل حكمة السؤال مع علمه
تعالى بما في ضمائرهم اعلام الملائكة بسبب محبتهم للقائه حتى ولم نومن قال الطيبي والمراد زيادة الانبساط
والتلذذ بسماع كلام الرب في البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت
لكم اي ثبتت ففي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا رواه الطبراني والحاكم عن واثلة
وقال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاه واذا كره لقائي كرهت لقاه رواه مالك والبخاري والنسائي
عن ابي هريرة ومعناه ان محبة لقاه تعالى علامة محبة الله لقاه لا انها سبب لها فان صفات الله تعالى
قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا في الشر بل محبتهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا عنه رواه
في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبيد الله بن زحر قال ميرك وهو
مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة
اي كاسرها قال ميرك صحح الشيخ الجزري بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات
العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكرها لئلا يستمر على الركون
اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار وانشد زين العابدين

فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ... ويا امنا من ان تدور الدوائر
اتدري بماذا لو عقلت تخاطر ... فلا ذاك موفور ولا انت عامر

انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالدال المهملة هو القاطع كما قاله الجوهري وتعاطى اراد
هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل

المدارك

تنزل وحينئذ لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالدال المهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها
واختار بعض مشايخنا انه الذي لم يصح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت
بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى
لا تنهمكوا عن المنهية ولا تتركوا لقيته زاد الآخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير
الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسنا
حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس واحزم الناس فقال اكثرهم
ذكرا للموت واشدهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة وعن ابن مسعود ان
وفي نسخة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحمة وقيل صفة لمدة
وقيل هو كناية زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء
اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله
يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحياء ان
تقولوا انا نستحيي كان المعنى ليس ذلكم وكان نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التفاهم وكلا المخاد
ولكن من استحيى من الله حق الحياء اصله الهمزة ولكن ينبغي همزه بحذفها وتقدير هو المناسب هنا تمنا
للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم او لاحد تعظيما له ولا
يلبسه للرياء ولا يخضع لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن
عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين والقلب
فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا تستعمل في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس
حق الحياء من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه
من الحواس الظاهرة والباطنة والبطن وما حوى اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى
بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني ليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد
استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض
الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت ورويت منه ما روى ابن ماجة بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا
فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت
لانه وسيلة السعادات الابدية والرتبة الوصول الى حضرة القدس ومحل الانس فالنظر متوجه الى
ما بعده من عزيد ابنه من الفنا والزوال وما لا يحصل الا لمن ولا الا العرفان بروح القدس والقالب
انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء يستعمل في غير الفاكهة
من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم
والطرفة ج تحف وقد اتحفه تحفة او اصلها وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني
في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك
يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي
فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن
في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي
وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي

وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه
عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله عبيد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من
التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل عبيدة بن خالد على الصواب وقيل هو عبيد بن خالد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بفتح الفاء ممدودا وبضمها وسكون الجيم مقصورا قال الطيبي
بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر فجاءة بالضم والمد
وفجاءة بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه
كسمعه ومنعه فجاءة وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته
للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة اسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس
الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال
راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر ويروى اسف ككتف اي اخذة سخط او ساخط انتهى وفي الفائق اي
اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضب لا يخلو عن حزن ولهف
فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة
قال الطيبي لان اسم الغضب يقع على الاخذة ووقوع اسم الفضة على الخاتم قال وروي في الحديث الاسف
بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاءة اثر من غضب الله فلا
يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال
تعالى اخذناهم بغتة وقيل خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة للمؤمن
واخذة اسف للكافر وفي نسخ المصابيح رديا اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه
ابو داود قال ميرك نقلا عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود
وانس وابي هريرة وعائشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر فيه فان
مثله لا يؤخذ بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والثقة امين وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين كذا
اخذة اسف وفي تصحيحه اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمؤمن وعن انس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي قلبك اتجده
قال الطيبي وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا رحمة
الله او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجدني ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف
ذنوبي قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالتعليق الى ان الرجاء حدث عند السياق وبالا
والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المصابيح وغيرهم وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اي الخصلتان لا يجتمعان
في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان
يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل
وقال الطيبي مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر بكر قوله
انما ذكر ليس في محله لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثله في قوله
ان المثل اذا اريد به الذات ليس المراد به المثل لا تشبيه به فان الذات لا تقبل الا ريبه
البليغ بالطريق الكنائي كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو مسلك دقيق وباولوية تحقيق
وقد حررناه مع سائر الاجوبة في المواضع اللائقة به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وآمنه مما يخاف
اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال
ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا انتهى الفصل الثالث عن جابر قال قال

الفصل الثالث عن جابر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت بحذف إحدى التاءين فإن هول المطلع شديد بتشديد الطاء وفتح
اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمي والحاصل أن ما يلقاه الميت عند النزع ويشرف عليه شديد وإن
من السعادة أي العظمى أن يطول عمر العبد بفتح الميم ويكسر ويرزقه الله عز وجل الإنابة أي الرجوع إلى
طاعة الله ودوام الحضور بالعبودية أو الأوبة بالتوبة قال في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال
مطلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من موضع عال أقول علة النهي عن تمني
الموت أولا بشدة المطلع لأنه إنما يتمناه لشدة ضر وضجر لا حاجة منه فإذا تمناه يزداد ضجره في حين فينبغي من سخط
وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله
العمر وهل رأيت تاجرا يضيع رأس ماله فإذا يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان
اطلاع ملك الموت أو المنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في الغيبة أو زمان الاطلاع
على أمور يترتب على الموت ولعل الأوجه أن أو بالمقام أنسب رواه أحمد قال ميرك بإسناد حسن ورواه
البيهقي أيضا وعن أبي أمامة قال جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي متوجهين إليه فذكرنا
بالتشديد أي العواقب أي وعظنا ورققنا أي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الأخرى وقال الطيبي أي رقق
أفئدتنا بالتذكير فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال يا ليتني بفتح الميم وكسرها أي في الصغر أو في
ذلك مطلقا في الشيخ ما أقربت فقال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد
أعندي بهمزة الاستفهام للإنكار تتمنى الموت يعني تتمنيه وجه بعدي في الجملة أو تأمل وجودي فكيف تطلب
العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من التضجر وعدم الرضا وفيما تمنيه لم يكن مبنيا
على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلماء فردد أي
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي يا سعد إلخ ثلاث مرات للتأكيد لا إنكار في الحقيقة المستفهم ثم قال
يا سعد إن كنت أي لا وجه لتمني الموت فإنك إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية
والوقت مقدر ويجوز أن يكون موصولة والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل
أن يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زائدة على مذهب الأخفش
أو تبعيضية أي حسن بعض عملك انتهى ويمكن أن يكون بيانية من ضمير حسن فهو أي ما ذكر من طول العمر
وحسن العمل قال الطيبي الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط خير لك وحذف الشق الآخر الذي
هو وإن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الإسراع إليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف
ويجاب آخر القول إن كنت خلقت قال الطيبي فإن قيل أليس من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت
أجيب بأن المقصود التنبيه لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي وأنا بشرتك بالجنة أي
لا تتمنى لأنك من أهل الجنة وكلما طال زدت درجتك ونظيره في التنبيه قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا
وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين فتنبه له الشهادة خير لك مما طلبت وفي أنما يحصل بها ولعله ما ورد
في المتفق عليه عن سعد أنه قال أخلف بعد أصحابي قال صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا
تبتغي وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون
انتهى والأظهر أن الترديد فرضي وتقديري مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت
البشارة ولهذا ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر وأهوال يوم القيامة وسبق
عذاب النار ونحو ذلك والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه أحمد وعن حارثة
ابن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما
ذكره في المؤلف قال دخلنا على خباب بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية
وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا
لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين [illegible]

فقال يرحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجر
وقد اكتوى سبعا أي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد
النهي عن الكي فقيل النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله
فلا بأس به ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى ويؤيده حديث لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتمنى بصيغة النهي أحدكم الموت أي لضر نزل به لتمنيته أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن
الجبلة البشرية أن ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك
درهما تأكيدا للقضية لأن الفتوحات العظيمة لا تفتح لهم بعدهم ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما فتح
إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار قال الطيبي الواو وقسمية في اللام جواب
القسم أقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطئة للقسم
قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من الناسخ
والصواب واللام بتقدير القسم أي والله لقد علمتم إذ اللام الموطئة ما يدخل شرطا ما زعمه القسم في
جزائه ليجعل جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كان أن ناها هم والله يقدر لذلك وما
أشبهه القسم ثم قال لام الجواب يجب ذكر جواب القسم وإن ليكم وارد هل وذلك بأن يقدر أن الواو عاطفة على ثم
لنحر الأعراف وما قبلها جوابا لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد أراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه
أي هو جواب قسم فالواو في المحصلة لذلك لأنها عطفت وتوهم أبو حيان عليه ما لا ينبغي على صفاء العلم
وهو أن الواو حرف قسم فرد عليه بأنه يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب
منفيا بأن وإن في جانب بيتي بفتح الياء وسكونها لأربعين ألف درهم اللام زائدة للتأكيد ألف درهم قال
أي حارثة ثم أتي على بناء المفعول بكفنه فلما رآه أي ما هو عليه من الحسن والبهاء بكى قال الطيبي كان اضطرابه في
تمني الموت أولا من ضر أصابه فاكتوى بسببه وثانيا خاف منه أن الظاهر أنه يجد ولذلك عقبه بحالة الغنى
وبكى فيها تغير حالته من صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال حمزة يومئذ ثم خاص حاله في
الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نكسته وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد
له كفن إلا بردة بالرفع في البدلية ملحاء أي فيها خطوط بيض وسود إذا جعلت أي البردة على رأسه قلصت
بتخفيف اللام أي تقلصت وانكشفت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت أي اجتمعت وانضمت وانكشف
ما يقابلها كي لا يكون إلا فوق عن رأسه حتى مدت أي وضعت ممدودة على رأسه وجعل على قدميه الإذخر
وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الطيبي فإن قلت
لكن يشعر بالمخالفة بالنفي والإثبات بين الكلامين لفظا ومعنى فأين المخالفة بينهما قلت المعنى أني
تركت ما بعدها أي بك أدلة الكرام وما اكتفيت إلا بهم حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس
لكن حمزة سيد الشهداء لم يوجد ما يواريه حيث جعل في قدميه الإذخر انتهى وفيه إيماء إلى أن الفقير
الصابر أفضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سخاوته على ما كان عليه إلا أن تكون من العلمي
من أنه لا فخر إلا في الفقر ولا اكتفاء بالقوت وأسنده بالأمر الضروري لا غير وإن خلاف ذلك كمال لكن
غير كامل عندهم رواه أحمد والترمذي إلا أنه أي الترمذي لم يذكر ثم أتي بكفنه إلخ وفي نسخة صحيحة
وإليه نقل في شعب الإيمان انتهى والله سبحانه أعلم

باب ما يقال عند من حضره الموت

أي علامته

الفصل الأول

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أي بكلمتي الشهادة
بأن تتلفظوا بها عنده لا أن تأمروه بها قال الطيبي أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول
إليه مجازا وعند ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة

صح

باب ما يقال عند من حضره الموت
الفصل الأول عن أبي سعيد وأبي هريرة

التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين
يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احوط من المختص قلت في الحنفية لا يخلو عن المجاز
بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما تغليبا ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه ان التلقين
المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي
حقيقة في المحتضر مجاز في الميت وان الاولى ان يرغب الى السماع والوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان
وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على
موتاكم يس اراد به من حضره الموت لا ان الميت يقرا عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج
البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول
كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش
الف سنة ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور
على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية
الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي او للشك او للتخفيف او للتنويع ولا وجه لما جزم
ابن حجر من انه للشك والمراد من الثاني ما هو الاول فقولوا خيرا اي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره
المظهر اي لكم بالخيرات قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لقوله بالاية قوله
فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اي يقولوا امين على ما تقولون اي من الدعاء خيرا او شرا وقال ابن حجر
اي من الادعية الصالحة فعلمه ترغيب وفي الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا
الاربعة وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه
بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر يكرهه فيقول ما امره الله به انا
بل لله ما اردنا وانت وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي فان
قلت اي الامرين في الاية قلت الامر بالبشارة واطلقها ليتم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليتم كل
احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول سلوانا وليس كلا من كل
طالب المغفرة وذلك ان قولنا انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء
والى الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه المصيبة واما التلفظ
بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء انتهى والاقرب ان الكل مما مدح الله في كتابه من خصلة ليتضمن
الامر بها لان المؤمن ثم نفعل المنهي عنه واما قول التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح فمردود لان ذلك
من باب خلط العمل الصالح بالعمل السيئ كالاستغفار مع الاصرار فان الله تعالى قال واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امر الله به قال
ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور به الاستطلاق الدعاء وفي الحديث الدعاء كا
فالاظهر ان الحرف العطف مقطوف قال ابن حجر وعندي بل هو الظاهر ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
الذي هو الحق ان يامرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيها انتهى ولا يخالف
مسلم ان الظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى با
السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره
يأجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يؤجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين
وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين اجره الله يأجره ويأجره اثابه فاعطاه الاجر بكونه مع
القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل النووي عن اكثر
اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره واجازه صبره انتهى وقال ابن الملك بوزن اكرم

قلت

قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة امامي فعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي
اجعل خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قاله الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة
وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة
منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله
فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي جرح
باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب
من استبعاد قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها في مصيبتها فيما يتعلق بها قال ابو نعيم انه اول
من هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته انتهى ما قاله سلمة انتهى يعني على ما زعمها اول بيت
استيناف فيه بيان للتعجب وتعليل له وللتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت هاجر اي مع عياله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان على المتابعة ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور
بعدها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جعلني زوجته وكان عوضا خيرا لي من زوجي
ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد
اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح الشين
وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح
ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت
ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه وكذا الجزري
وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يبقى منظره كريها والاغماض
بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض
اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق
المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح او يضمحل
بقايا قوى البصر وتبقى البصر على تلك الهيئة ويفضله ما روي ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء حتى يبصر ما لم يبصر قبلت
ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية لنفسكم بالنون قال فقال الخ قال
المظهر اي لا تقولوا شرا وويلا والويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال لانهم اذا تكلموا
في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع نفعه اليهم فكانهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في
قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون اي في دعائكم من خير وشر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا فالمعنى في الاخيار نام واخلفه بهمزة الوصل
وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا او خليفة
له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي فيمن يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا
ابدل عن عقبه بقوله في الغابرين حال من عقبه اي واقع حال كونه في عقبه كائنا في جملة الباقين
من الناس واغفر لنا يحتمل انها لتعظيم نفسه الشريفة وللعموم من الصحابة والامر وله اي لابي سلمة
خصوصا وكرره تاكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه

اي يفنى او ذهب ونفع الظلمة رواه مسلم الا خصاله كان عمارة يقول رديء الاحاديث الا ان فيه مسلم وعن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد
حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي المغرب الحبرة من البرود ما كان
موشى مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود وهو الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه برفع اخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال
ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الكلمة الايمانية كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة
قيل المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وان كان يراد قرينة
معنى وقوعا من اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه
والاول اظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت
كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها من محمد رسول الله
قلت ان القرينة مندرجة تحت صدر الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد من ذكر
القرينة في من جدد دخول الاسلام واما المؤمن المتخوف قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام
فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في اخر الكلام والله اعلم بالمرام مع انه قد
يقال المراد بها الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني لرواية ... ولا
شك ان الجمع افضل والمراد في القلب من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم
وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا سورة
يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال
القيامة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات
وان يراد من قضى نحبه وقوله نبئته اذ دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من
شارف الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القران يس ايذانا بان اللسان
حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزاد في قوة قلبه ويشتد
تصديقه بالاصول فهو اذن عمله وهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة بكرمتها الى
خاتمتها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم
من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات
التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء
والمرجع والماب فحقها ان تقرا عليه في تلك الحالة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي
ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه انتهى وفي رواية صحيحة
ايضا يس قلب القران لا يقرؤها عبد يريد الدار الاخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم
قال ابن ماجة المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده
يس الا هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرا عليه بعد موته
وهو مسجى وذهب بعضهم الى انه يقرا عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما
في كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاع له صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء

الصحابة

الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة
قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وغيره
وقال ميرك اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات
قال الازدي ايرادهذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه
فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر
فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين
ابن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة ففتح ان طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك عداده في اهل
الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بضم الهمزة
اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلموني
به اي بموته حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي بغسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي
لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك
ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وينبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما
يواريه فيستر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه السوءة الفضيحة
لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهراني اهله اي بينهم ملزا اي قائم
بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم
مكفوف من جانبيه او جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولذا لحقه الالف والنون
زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر
بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه الفصل الثالث
عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا
عفيفا حليما يسمى بحر الجود قيل لم يكن في الاسلام اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي المشرفين على الموت لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل
بالعقوبة الكريم اي الذي يبذل النسيئة ... سبحان الله اي متنزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب
العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصف
بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي على الحياة والممات
رب العالمين اي خالقهم ومربيهم قالوا يا رسول الله كيف هي للاحياء اي للاصحاء الجنس
ام لا قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد او المبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار اي جودة بعد
جودة مستمرة اي الجودة وهذا معنى الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب
قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا
الله الحليم الكريم ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة
اي ملائكة الرحمة وملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر ارجاع الضمائر في ابهام جنس الميت ثم
بين الحكم بالصلاح والفجور اي الحكم عليه فاذا كان الرجل صالحا اي مؤمنا قائما بحقوق
الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية

وبه يندفع ما قاله ابن حجر من مخالفته بالكافر بوجه الاول مع ان لفظ الكافر لم يرد في هذا الحديث وانما هو
الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح وبذلك وجه العدول عن المؤمن الى الصالح اذ كان
المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرناه من ان الفاسق مسكوت عنه قوله
تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في
جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية
ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي الى ربك
راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا او اخلاقا او المطمئنة بذكر الله والامنة
برسول الله واما الفرق بين النفس والروح بما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون عن
بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى قل
الروح من امر ربي كانت استئناف مبين للتعبير في الجسد الطيب اي اعمالا او بابا استسلام لامر الله
والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت ليطابق النداء فاخرجي لكن اعتبر اللام الموصول اي
النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا
معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر في كلامه الوجيه مناقشة لان الالف واللام في الصفة
المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند احيائه
صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر كانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال
سببه انها لم تزل في الجسد الطيب اي الامن من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب
تلبيه فان طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا
صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى
ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول
وهو خطاب ثان او تاكيد كقوله حميدة اي محمودة جميلة وحامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الرا
اي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكبير ورب اي وبملاقاة رب
غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة
اي السجع وفيه ان السجع قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدول عنه لا لاجل ما تكلف
قال الطيبي قوله روح اي استراحة وروي بالضم بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت
قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى ولا تيأسوا من روح الله قال ... البقاء اي هذا له
منا وهو الخلود والرزق وقوله ورب منزل الاول على الطرد والعكس كقوله تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الرا يحتمل للرواية
فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بسماع
ما تقر عينها حتى تخرج اي بطليته ثم يعرج بصيغة المجهول بها الى السماء اي الدنيا فيفتح لها فلا ج
له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح فيقال اي يقول ملائكة السما من هذا فيقولون وفي نسخة
صحيحة فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان اي هذا فلان اي روحه فيقال مرحبا
بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع كونهم
في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا على
اسمه الا بالسؤال عن ملائكة الرحمة وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله ادخلي
اي في السموات العلى او في عبادي اي في زمرة احبائي حميدة اي محمودة او حامدة وابشري بروح
وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي بعد يقال لها ذلك اي ما ذكر من الاكرام بالدخول والبشارة
بالصعود من سما الى سما حتى ينتهي اي تنتهي الى السماء التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو

العرش

العرش وقال الطيبي اي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد قال الطيبي فيقال ونحوه قوله تعالى واما الذين
ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الا بتبيين وهما اولا دخل جنتي وجنة نعيم قلنا ما في
دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث ووصولها الى الفلك الاطلس
والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح المومنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة
في سما بعينها لا يعرف لزجر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا كان الرجل اي بالرفع وقيل
بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع
الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اي فاذا وجد احد الرجلين اعني الكافر
او الفاسق غير صحيح لانه لا يشك انه ما قصد الا تثنية اي بحيث لا كافرين على ما سبق من عادة الكتاب
والسنة بيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجا
قال اي ملك الموت او زبانية ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع
اخرجي ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا واحوالا كانت في الجسد الخبيث اي عملا اخرجي ذميمة
اي مذمومة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة
والازدواج بحميم وغساق مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف
وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت في المشرق
لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله وآخر اي وبعذاب اخر وفي نسخة
بضم الهمزة وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي وامر اخر هو ذوقه وبصيغة وفتح اوله اي ونوع اخر
ففيه مسامحة لان تخصيص لا تقول بهذا قول ثم جعل الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج بالجر اي اصناف قال الطيبي
قوله واخر اي مذوقات اخر مثل الغساق وخصصا فكان في الشدة والفظاعة ازواج اجناس
انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح
ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وآخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل
الجر بل انه مجرور باللفظ لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه في تاويل
الضروب والاصناف ... انتهى والظاهر انه في تاويل النوع والصنف وقرأ
ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السماء
اي اولها او المتعلقة بها فيفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا فيقال
فلان ظاهره انه يعرف بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز عن غيره ويعرف به جميع رسمه واسمه
فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة عند الله تعالى
فانها اي القصة لا تفتح بالتانيث ويذكر بالتخفيف وتشديد لك ابواب السماء فترسل اي تنزل وتاتي
انها تطرح من السماء ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف
روح المومن فانها تسير في ملكوت السما والارض وتسرح في الجنة حيث تشا وتاوي الى قناديل
تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا حيث يقرا القران في قبره ويصلي وينعم وينام
كنوم العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة
كلها على خوارق العادات فلا يستكثر شي منها على المومن بالايات رواه ابن ماجه قال ميرك واسناده
صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح
المومن تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل لجمالات ما تقدم ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافيه
الجمع فيما تقدم على تقدير ... الجمع اثنان فما فوقه او انها على نورهم فلا الحاضرين جمع
والمفوض اليه منهم ذلك اثنان والنفية او الكل يقولون لروحه اخرجي ايتها النفس ... بدوام

وتنسب الى الكلام مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتل بنو فلان وتؤيده حديث البراء الآتي قال حماد
وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي الاظهر ان يقال انه رواية عن ابي هريرة فذكر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان الراوي لفظ النبوة بالهذا
دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك من طيب ريحها اي وصفا فاعظمه من طيب ريحها وذكر اي
ومن انواع ذلك المسك قال الطيبي اي ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان للتشبيه او الاستعارة
او غير ذلك انتهى وقال ابن حجر الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء المراد به الجنس اي كل سكانها روح طيبة منونا والجر المحذوف في
بوهم وقوله جاءت يجيء الآن من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى
الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب وفائدته
مزيد الاختصاص لها بالصلاة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة
الصلاة استقلالا على غير الانبياء والملائكة محلها ان صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في
صلاته صلى الله عليه وسلم على الغير او في انه من تبرع صاحب الحق بما يستحقه والاظهر انه من خصوصيا
لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعلى جسد كنت
تعمرينه بفتح الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتنويرهم الباطن بالاسرار بهم والنظر الى انه قال الطيبي
استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى بدنه ويعمره بالعدل والاحسان فينطلق
على بنا المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه اختص بربه ومقام قربه وفي الحديث
اشارة الى السماوات بعده ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الآن اي ليكون مستقرا في الجنة
او عندها الى آخر الاجل ثم الى مرجعكم بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبي
يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده
اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه
قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي عفنها وذكر
لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السماء من الملائكة وغيرهم روح
خبيثة جاءت اي قاربت السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال الطيبي ذكر
ههنا يقال وفي الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب
اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح الرا وسكون اليا التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست
لفقتين اي طرف ريطة كانت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال
الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا اي كيفيا هذا
وكان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية ما صدرت منه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
ويحتمل انه تمثيل اي فيها من النتن ما لو ظهر لاحدكم لفعل كذلك انتهى وهو خروج عن
ظاهر الحديث لغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا احتضر اتت اي جاءته
ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ولعل روحه تلف فيها وترفع الى السما والكفن الدنيوي يبقى بالجسد المنور
فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي راضية عن الله سابقا وثابتا به الآن مرضيا
عنك اي اولا واخرا الى روح الله بفتح الرا اي رحمته او راحته وهو تفسير لقوله تعالى ارجعي الى ربك
وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان اي رؤوف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال
الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك يفيق فارتها وهو فوقها سائر

ارواح

ارواح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته انه علة للتأمل او ضح
الكلام ان رح فغيره واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتى انه اي المؤمن اي روحه بتقدير المضاف او بدونه فانه
يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظمة روحه ليناوله بعضهم بعضا اي يصعدون به من يد
الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكليفا واذ اتناوله ولا فانه لم يعجز عن حمله حتى يأتوا وفي
رواية فيشمونه وفي رواية فيشمون حتى يأتوا به ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية باب السماء
وهو منصوب بنزع الخافض اي الى ان يأتوا به وفي غاية المناولة واما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن المعنى
بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء في جهة التعجب من غاية عظمة طيبه ما اطيب
هذه الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الآن منها فياتون وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك
حتى يأتوا اي الملائكة الاولون او المستقبلون ان يأتون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب
بنزع الخافض اي الى مقر ارواحهم في عليين او في الجنة اذ على بابها او تحت العرش بحسب منازلهم فلهم
الفا للتعقيب والضمير للمؤمنين او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام
الابتداء موكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اي لهم فرحا
اشد فيكون للفرح زحا في سبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم اي من فرحه بغائبه اي بالمغمور به
يقدم عليه اي حال قدومه فيسألونه اي بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان اي كيف حاله وشا
اي في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة او في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له ماذا
فعل فلان تاكيدا والمراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة
فيقول اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الآن وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي الا يقول بعضهم
لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم كان في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة
فانه كان في غم الدنيا فكان زائدة او ضمير شان للشان وكان ناي القادم في غم الدنيا الى الآن ما استراح
منه بعد فيقول اي القادم في جواب السؤال الاول والجملة فيما بينهما معترضة قد مات اي فلان
المسؤول فلان الثاني ذهب لا قرب اما اتاكم اي اما جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم
فانه قد مات يقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بنا المجهول وقال الطيبي بعد من نعتنا [illegible]
الفا كالتي في قوله ان عمر من يتعلل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم
يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ اوما اتاكم فيقولو
اوما كلك فيقول انا لله فيقولون تراه فقد ذهب به الى امه الهاوية اي النار ماخوذ من قوله
تعالى فامه هاوية سماها امه اذ هي الجحيم ومقرها كما ان الام للولد لذلك ويدل عليه ما زيد في رواية
فبئست الام وبئست المربية قال الطيبي الام المصير اطلق على المأوى على التشبيه لان الام مأوى
الولد ومفزعه كقوله تعالى مأواكم النار وما ادراك ما هيه ونيز بدلا او عطف بيان وما ابنها الامه نار حامية اي
من انها ان كانها النار الحمية نهوى اهلها ان رفعها مهوى بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة
المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح بكسر الميم اي المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي
كارهة غير راضية من الله حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ازلا وابدا الى عذاب الله
متعلق باخرجي عز وجل اي جل كلمه وامره وجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون
بابا بثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع
اي حتى ان يأتوا به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب الارض قال الطيبي اي باب سماء الارض
ويدل عليه الحديث الآتي من بعد ثم يعرج بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض يراد به اسفل
ان [illegible] قلت وهذا هو الصواب لما سيأتي في هذا الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن
هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فينبغي ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما

قال ابن حجر اي اسيرهم الذي دل عليه السياق فهي غاية من البعد حتى يأتون بها ارواح الكفار ومحلها سجين
وهو موضع في جهنم رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي
والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وتكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد
بصيغة المجهول اي فلان بعد لحده ولما بمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا
حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكأن على رؤوسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراق روسهم وسكوتهم
وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على راس كل واحد الطير يريد
صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كأنما على
روسهم الطير يعني انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كأن
على روسهم الطير اذا سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنة
فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف اي يضرب به في الارض اي يؤثر بطرف
العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا
واقبال من الآخرة اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية وانتها
من انوار صاحب الهداية كأن وجوههم الشمس على وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر افرد
عن الجمع لان اسم جنس في الاصل فقول منطقي لا خفية له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حرير بهاء
وحنوط من حنوط الجنة اي مسكها وعنبرها وغيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان
الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه مع كمال الادب ينظرون خروج الروح منه ثم
يجي ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر بيانا في ظاهره
ما تراني القابل غيره لانه انما نعى انه وملائكة اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما تراني القابل غيره
وانما تراني الملائكة يقولون وهو يجمعهم ان يكون كلهم يقولون والاظهر ان القابل رئيسهم كما اشير اليه
سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان
بكسر الراء وضمها اي لتبشر اما ملك الموت بالمغفرة والرضوان وفيه اشارة الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب
وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اي الى محلها وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه
اكثر اهل السنة ممن تكلم في الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد من السقا
اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والمحاصلة ولا منافاة بين اضطراب
الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتنحيف البدن
عند السادة الصوفية موجب لخفة الروح في العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي
ذلك ما ترى ان المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله
لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناف فتدبر فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم
يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين اذ بالمعنى او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى
ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها
في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الحنتي ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من الروح
ريح اي نفحة كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل
يخرج اي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي جميعها منذ خلقت
الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة بها

او

او من عندهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس موجودا في رواية السيوطي على ملأ اي
جمع عظيم من الملائكة اي الذين بين السما والارض الا قالوا اي الملائكة ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح
ومنها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بن فلان اي روحه او وهو باحسن اسمائه اي الالقاب وانما
التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسما في الدنيا حتى اي الى ان ينتهوا اي الملائكة ايضا
ويجاوبون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السما الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر اي باعتبار
الشخص وذكر باعتبار الشخص المتبني والمعجم انه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالفتح ما به حياة الانفس
ويؤنث فيفتح بالتأنيث اي السما وتحوز ان يذكر فالجار نائب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه
المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يشيعونه انتهى وتوضيحه كلام الطيبي
والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود
فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعبر في التغليب في الاستخدام حينئذ في قوله فيفتح اي
يستقبلون ويصحبونه بعد دخوله في السما من كل سما مقربوها الى السما التي تليها اي تقربها وتدنو منها
وهكذا حتى ينتهي به بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لتطابق ساقط الى السما السابعة
اي الجنة التي هي فيها او وقع لها وهو الظاهر ان المراد به نهاية السموات العلى وهي تراب الى عرش الرحمن او سدرة
المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان
تحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي
كتابه بكتابته انه في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار
فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال ابن حجر في كتاب عبدي يعني اسمه في عليين او هو في عليين اي في عوالي
من الجنة قال العسقلاني في فتاويه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها
اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شي به حال النائم وان كان هو اشد من حال
النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او في سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور
انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين
قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهى وقال ابن
القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السما في ادنى
لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد
لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب
مقر عبدي في عليين واعيدوه الان الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ الجواب
السؤال فاني منها خلقتهم اي اجسادهم في ابيهم ادم وفيها اعيدهم اي اجسادهم او ارواحهم ومنها اخرجهم
اي كلا تارة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله
لكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده
ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض
اي قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل الراي بل يحتاج صحة النقل فيأتيه ملكان
اي المنكر والنكير بكسر الكاف في صورة منكرة مبشرة بشيرين فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان
له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون
محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة للموت وامتحان للمؤمن حيث اتيا بصيغة الجهالة ولم يقولا
بصفة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس وفي بعض الاحاديث انهما يقولان
فيك فيقول هو رسول الله وفي رواية صحيحة فيقولان له وما علمك اي بما قلت او بما ثبت علمك
برسالته اما بسبب ادراكك او مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب الله

فه

فآمنت به اي بالكتاب او بالرسول وبما فيه وعملت بجميع ما ذكرت من معانيه وصدقت اي تصديقا قلبيا
وما اكتفيت بالايمان اللساني وهذا اولى من قول ابن حجر وتأكيدا لما تقرر في محله ان التأسيس اولى من
التأكيد فينادي مناد من السماء اي على لسان ملك ان صدق عبدي اذ تفسيرية لان في النداء معنى القول
وجعلها مصدرية يحتاج الى تقدير لانه يحتاج بان ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي
اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتأكيد التعدية وفي القاموس افرشه فلانا بساطا بسطه
كفرشه فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس ايضا
وفرشه فرشا وفراشا اي بسطه ومنه قوله تعالى المفروش لا يكون الا البساط والفراش لا مفروشا فيه
واما المستعمل في لساننا هذا الزمان من قولهم افرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش
اي مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له
اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم قال فياتيه
من روحها بفتح الراء اي نسيمها وطيبها اي بعض طيبها واما قول ابن حجر وحه ترتيبا نه ثم حكى ضم الراء
فليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد ويفسح له بالتخفيف
ويشدد اي توسع له في قبره مد بصره وهو يختلف باختلاف البصر المترتب على اختلاف البصيرة قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي المؤمن رجل اي شيء على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا يعني مما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا
واما تقدير ابن حجر اي ببشرى ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه يحتاج الى تقدير بلا نعلم
واذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر للنسبة المجازية عن عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية
ومنه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت
توعد اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي المؤمن له من انت
حيث انست الغريب وبشرت بالخبر العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له فمن انت اي من اين
انت حتى اجازيك بالثناء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر اذ الابتداء
انه بمقتضى المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء في فوجهك لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قوله
الشيخ للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال فحق لمثل هذا
الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير جملة استئنافية وقيل الموصول مقدر
اي وجهك الذي يجيء بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة
رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي عطف على اهلي يكون
ما موصولة اي مالي من القصور والبساتين وغيرهما من جنس الملك ومما يطلق عليه اسم المال او المراد
بالاهل اقاربه من المؤمنين ومالي ما يشهد الحور والقصور قال القاضي ابو الليث يعني الى الجنة
وقال الطيبي اهله عبارة عن طلب الحياة لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في
سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجات الجنة وتبعه ابن حجر وهذا ازدلات عنه على غير القيمة
في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب
والدرجات ويوب الى ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب بها يعد له من العقاب
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها الا انه في الفقه
الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال في الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة
اي من ملائكة العذاب سود الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله وانعكاسا من قلبه معهم المسوح
جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج روحه ثم يجيء ملك

الموت فيجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي بخبثها الحاصل عن سيئة الاعمال اخرجي الى سخط
اي بلا انما غضب الله من انواع عقابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التائين اي الروح
في جسده قال الطيبي اي كراهة للخروج الى ما تستحق عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل
كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة انتهى وتسمية الغيب كناية عن الخوف كما ان
قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج
روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبناء للمجهول وفي رواية كما ينتزع السفود كتنور اي السلك
او الحديد الذي يشوي به اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث
يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى ونتزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي
يشوي بها اللحم فيبقى منها ثنيه من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة
وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة
ولطف فيأخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي شيئا دائما الى الامر حتى يجعلوها
في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتأنيث منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح
جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها انتقالها وظهارا لردها فلا يمرون بها على ملأ من
الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيثة فيقولون فلان باقبح اسمائه اي يذكرون باشنع اوصافه
التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى بها الى السماء الدنيا
اي القريبة فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله
تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف
قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي لهم اي للكفار ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون
الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرمه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك
والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمه
في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك
انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه
لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما المعتزلة فيجوزون لولا النقل نعم العقل الكامل
ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه
في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار ومن فسر انه في الارض حال لا زمنة او تبدل باعادة الجار بدل
كل من بعض السفلى اي التي تحت وفيه اشارة الى محل جهنم وهو لا شهرة خلاف طويل وفيه لكن قال
بعض المحققين الجامعين بين المنقول والمعقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح
اي ترمي روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا للمبالغة
ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع للتخيير في التمثيل اي ترمي
به الريح في مكان سحيق اي بعيدا وعميق قال الطيبي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح
البعيدة وهذا استشهاد بمجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا انه
بيان لحال الكافر وحينئذ انه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي يتوزع افكاره
بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي يهوي بما عصفت
به في بعض المهاوي المتلفة فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخيرة فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب والدهش وقال...

فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي الملكان له في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول اي ارسل اليكم هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السما ان كذب اي كذب في قوله لا ادري لانه
مطلقا لم يعرف الله واشرك به ولم يتبع لدين الذي ولم يذعن له وظهور رسالته اليه بالمعجزات عنده وعما اتاه
او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن في قابليته دراية الامور المذكورة وهذا كذب بعضهم فانهم تركوا
صدا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له بابا
الى النار فيأتيه من حرها تبع واما تمامه في الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم فتعقد بر من
غير خبر ونعرب وسمومها ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه
اضلاعه اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ
سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانها موضعه للارحم
كما تعتنق الام المشتاقة لولدها واما قول ابن حجر ايذاء او غالبا ان الجمع بين الضيق والفتح
مرخصا يجمع الكفار فغير التحقيق بعيد وبالتنبيه الا لا كابر غير سديد والله الموفق ويأتيه رجل
اي له قبيح الوجه قبيح الثياب منتن فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك اي الشوم الذي كنت
توعد اي في الدنيا كامر فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجي بالشر وفي رواية
الذي يجي بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبيثة عقائدك واعمالك واخلاقك فالمعنى
تتجسد وتتصور في ثواب الباي فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية ابن عوم اي معنى هذا اللفظ وزاد
اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السما والارض
وكل ملك في السما اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف وتشدد اي له كما في نسخة ابواب السما ليس
من اهل باب اي من ابواب السما الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبنا للمفعول اي يعرج الملائكة
به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج الله اي يأمر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح البا اي من جهتهم
اي ليتبركوا به ويستبشروا بما يعقبه وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وتجلا وتكريما وتنزع بصيغة المجهول
نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه كما
تعلقه بجميع بدنه فيلعنه كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق
اي دونه ابواب السما اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر
من اهل سما فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل
اي ان لا يصعده روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر في المومن بروحه والفرق
واضح فتلبيس بظاهر كلام جهة المعنى دون طريقة المبنى لا اذا صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشاره
الى وحدته في المومن ايضا اي جمع من الملايكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال
السيوطي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب
عذاب القبر والطيالسي وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم
وغيرهم من طرق صحيحة انتهى وزاد بقول عبد بن حميد اول من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد
الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البرا بن معرور الانصارية خزرجية قبل من بايع
ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وضم الرا الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا
اي روحه الظاهر انه يعني اباها البرا ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا
عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البرا بن معرور وجدت ام وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال

الهالك

الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم
يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت
يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام فاقرأ عليه السلام وفي رواية
فاقرئ مني السلام فقال اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت
يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر
قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي ليس من يشتغل بما هنالك بل انت ممن قال في حقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع
بثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب
من مياهها وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلما الى ان ارواح المومنين
كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة الماوى لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت
العرش فيتنعمون بنعيمها ويتشممون بطيب ريحها قال الطيبي الجوهري علقت الابل العضاه تعلق بالضم
اذا تسنمتها وتناولتها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ورق ثمر
انتهى كلامه ولعل الظاهر انه بمعنى تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء لتفيد الاتصال لعله كني به
عن الاكل ايضا اي انها تعلقت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمرها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة
موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن
ويعذب المسيء وقد جاء به القران والاثار انتهى وفي رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث شات ونسمة الكافر في سجين فقال
بلى قالت فهو ذاك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال
السيوطي والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان
جسما وروحا وعلى الروح منفردة وهو المراد هنا لتفسيره في الرواية الاخرى بالروح طير وفي رواية طائر
قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى في حواصل طير وفي اخرى
في صورة طير بيض قال القاضي عياض هذه الاشبه والاصح قول من قال طيرا وصورة طير وهو الاكثر
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا
بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا
قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يتألم ويعذب
ويلتذ ويتنعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت
العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهدا لان رزقهم
مخصوص لقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون واما غيرهم
فانما يعرض عليه مقعده بالغدو والعشي وقيل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب
لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تأكل العلقة بفتح المهملة
وهي ما يتبلغ به من العيش اي يسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا
في بدنه يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي
بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال
القرطبي في حديث كعب نسمة المومن طائر يدل على نفسها يكون طائرا على صورته لا انها تكون فيه ويكون
الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ ابن
عباس تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر وابن مسعود طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي

وهذا كله امتح من رواية جوف طير وقال الطيبي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانه حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة فالتاويل بحمله انه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضا كما نقله السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد فالروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجودها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليتم التنعيم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحالة الاولى وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احيا بارواح اخرى بل يلزم منه محذور عقلا وهو كون الروحين في جسم واحد وقال ابن دحية في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواة منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يبعثه الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيى بجوهرهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير بصورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان

وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعي كبير من مشاهيرهم بعين جمع بين العلم والزهد والعبادة **قال دخلت على جابر بن عبد الله** هو وابوه من اكابر الصحابة **وهو يموت** اي في سياق الموت ونزعه **فقلت اقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه** قال السيوطي واخرج البخاري عن خالد بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت ام البنين بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرا ابي السلام كذا في شرح الصدور انتهى والله اعلم

باب غسل الميت وتكفينه وتاتيها **الفصل الاول** **عن ام عطية** اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى ذكره المؤلف **قالت دخل علينا** اي معشر النساء **رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته** يعني زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل **فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا** وفي رواية كما سياتي او سبعا او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لانه اذا نزل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الا من مستفاد من خارج من الامر باحد الامور وذلك لا ينافي التخيير **او اكثر من ذلك** بكسر الكاف خطاب لمن يتولى الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على انه خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر **ان رايتن ذلك** اي لما ذكر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايتن من الراي اي ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فاغسلنه انتهى وقوله خطاب لام عطية

الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لان رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب اولا ثم عممت ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث مدار راي النسا على رايها والله اعلم **بماء وسدر** متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلي بل يبدا بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح **واجعلن في الاخرة** اي المرة الاخيرة **كافورا او شيئا** شك من الراوي **من كافور** وهو لدفع الهوام **فاذا فرغتن** اي من غسلها **فآذنني** بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى مفتوحة ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية فتكسر مع حركة الياء زادا ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الذال لكن لم يجئ به نسخة **فلما فرغنا اذناه** بالمد اي اعلمناه بالفراغ **فالقى الينا حقوه** في النهاية اي ازاره المشد وبه حقوه والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار لمجاورته **فقال اشعرنها** اي الميتة **اياه** اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها **وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا** او سبعا ظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانها نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا او اقتصر على السبع لان الغالب النقا بها بل يزاد عليها فمحل بحث **وابدان بميامنها** اي من هذه اليد والجنب والرجل **ومواضع الوضوء منها** والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم واختار ان يمسح راسه ولا يوخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره **وقالت** ام عطية في جملة حديثها **فضفرنا** بالتخفيف **شعرها** بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسيج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض **ثلاثة قرون** قال ابن الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد بضفر شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كما يرشد اليه الحديث **فالقيناها** اي الضفائر **خلفها** اي وراء ظهرها انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى مشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكره في اختلاف الائمة اذا بالحنفية قال ترسل على حالها من غير تضفير **متفق عليه** الا قوله فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط وحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك **وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية** بتخفيف الياء **بيض سحولية** بفتح السين وضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي بالفتح اشهر وهو رواية الاكثر في النهاية يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا **من كرسف** بضم الكاف والسين اي من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هذا الاختلاف ان مذهبنا انه يستحب ان يكون

ان يكون في الكفن قميص وعمامة الا فقال مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي
قال ابو حنيفة ومالك استحب بقميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما زائدان
فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت
انه ما كفن فيهما ايضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع انه لا ينبغي رد النووي على حنيفة
غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث دليل على ان القميص الذي غسل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لا فسد الاكفان لرطوبته اقول
ليس في الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فالراجح ان المراد ان ليس القميص
من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كونها لسنة اربعة اثواب وهو مردود بما في البخاري
عن ابي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب وان
عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة وهو ضعيف وبما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة
عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يبادل حديث عائشة بحديث الحقيقي
بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرناهما وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري بنحوه
وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بما لفاد لنا بان الحال
في تكفينه اكشف للرجال من الحجت والا فيه تامل وقد ذكر وا انه عليه السلام غسل في قميصه
الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه ويبللها والله اعلم اقول يمكن ان يقال سبق
قميصه صلى الله عليه وسلم فنسخ امرها خبر الغسل وغسل بالاجماع كفن في البابس ويوبده
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحكمة عندهم مجموع ثوبين
ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل
العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه بالتشديد وتخفف في شرح السنة
اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما ورد في السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء
وسمعة لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة
منهي عنه بامر الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدي حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون
في قبورهم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته
الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان
وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وذكره في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره ورداه اللذين
لبسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند
الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال
صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة
الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وفي بتثليث
الميم صديد الميت وفي الفروع التنبيل والتجرد بسواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند

قول

قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم
واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفته ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك
المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية
وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود
وروى حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الميت
كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وان اعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر
اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم توفيت وهو عليه
السلام غائب معارض بقول ابن الاثير في كتاب اسد الغابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى
عليها عليه السلام ويشهد له ما روى ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا سند صحيح
ما في متنه من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا انفا ولا تمسوه من المس وروي من
الامساس بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية
وبفتح الميم من الثلاثي المجرد تكرر قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بفتح اوله وكسر الميم من
امس انتهى وفي القاموس مسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا
ولا تستروا راسه قال المظهر ذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا
يمس طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيمة ملبيا اي قائلا لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب
ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب
بتشديد الموحدة قتل قال الطيبي بجمهور حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب اي سنذكر
هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير اي في اخره في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار
قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح من قوله ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك
ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وفيما انا ذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الارت
قتل مصعب بن عمير يوم احد قتل فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة
مخططة مخلوط بيض في سود كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج
راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث
من جملة فيما تقدم وهذا دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب انتهى
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء
امر من لبس من ثيابكم من تبعيضية او بيانية مقدمة البياض اي ذات البياض وفي رواية البيض
بجوز فانها اي الثياب البيض من خير ثيابكم الظاهر انه من زائدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل
الالوان وقيل انه لا يبقى لا يبيض ملونا هذا اذ لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثير البيان
جوازه او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس
بالبرود والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحي ومن خير
اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل قال في القاموس والمشهور انه لا منع في فانه ينبت بضم
الياء وكسر الباء الشعر بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب ويجلو البصر اي يزيد في نوره ولا فضل
عند النوم انتفاعه صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريانا حينئذ وقال الطيبي والامر
الاول في صورة الامر اهتماما لشانه ولانه من السنة المندوب اليها واخر عن الثاني للايذان بانه من خير
ثياب الناس ودعاويهم وجمع بينهما لمناسبة الترتيب تزين بها المرء من الصلحاء انتهى وفيه اشعار منه

الفصل الثاني عن ابن عباس

ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه
فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة وكل عين ثلاثا فلم يرد احاديث كثيرة بالكحل وقد صرح اصحاب
الشافعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف
على جلاء البصر وتغايرهما مع ان كلا مأمور به اهتماما بشأن الاول لما مر حيث انه اخص فيه الامر بخلاف
الاخير فمحل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث صحيح وروي في نسخة ورواه
ابن ماجه جنسا موتاكم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بفتح التاء واللام اي لا تبالغوا ولا تجاوزوا عن الحد في الكفن
اي في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت
فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وقيل الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن فانه يسلب
اي يبلى سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب لبلي الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود
قال ميرك باسناد فيه مقال وكذا قال النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد الخدري
انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد بفتحتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال الخطابي واما ابو
سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى
واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم له يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه
بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويقال
فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات
عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال
التوربشتي ولم يكن في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد وكان
منهم من يتوقف في ذلك فلا يقدح في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد رأى بعض
اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع
الثياب والحشر مع العري والحفي قال الشيخ ولم يقنع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد
ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة
انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم الان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه
انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام ابي سعيد على خلقه انتهى فلا منافاة بينهما قال القاضي
المنذر لا ابي يحمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل
الدال على جواز اعادة المعدوم ولا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمله
جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والتبعات
فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال في الغريب ويمكن الجمع بان الحشر
غير البعث فيجوز ان يكون هذا بالثياب وذاك بالعري اي المراد اكتساؤه بعد فراغه من الحساب انتهى
ولا يظهر ان يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد ان اول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف
الحساب قال الطيبي واما العذر من جهة الصحابي فانه يحتمل ان عرف معنى الكلام لكنه سلك
مسلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترتب عليه نحو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال ازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته
ورأفته على من بعث انتهى ويمكن ان الصحابي ايضا حمل المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة

بثيابها

بثيابها النظيفة او الجديدة من جملة آمال المحتضر فانه استقبال للملائكة المقربين وتهيئوا للقدوم على ارواح
الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ في استجلاب
الطهارة الباطنة مع انه لا منافي لقولهم يبعث في عمله الذي يختم به لان هذا يكون في عمل الطاعة والرضا
بالقضاء والتسليم بين يدي الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده ما وصى ان يجعل تلك الثياب
اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا ان ما كان للبلي
ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت وكذلك
ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا تواضع منه رضي الله عنه فانه اشار
الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود قال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع
منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الكفن الحلة اي الازار والرداء فوق القميص فهو كفن السنة اذ بدونه فهو كفن الكفاية وفي النهاية
الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ويدل هذا الحديث والاصح انه لا يعارض لحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها كفن في ثلاثة اثواب سحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وقيل الحلة على ما في القا
انا رواه ابراهيم ومنع هذا الاحتمال لا ينهض لا سيما وقال ابن الملك لا يكرهون في اختيار البيض
وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي
ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجه اي كلاهما عن ابي امامة
وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل وهو بمعنى اي في
حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا
بثيابهم ودمائهم اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه فانه مغفور عنده ان في
وانا عند ربي احياء فلا يحتاج الى ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود قال
ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل
الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم
ولم يغسلهم زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا
الاسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور قال ابن الهمام فانما معتمدا لك في ما في
البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد وتعارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل قال وهو حديث جابر عندنا ثم ينزع بانه
مثبت وحديث جابر ناف ذكره ينفي افضل المخالفة في تضعيف المرسل ولو سلم فعله اذا اعتضد برفع معناه
قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال
فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به
شهق اي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه
بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم ترفع وحمزة حتى صلى
على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح
الاسناد في سنده من تكلم فيه فلا ينقص عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته
عاضدا للغير واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى

المشركين الى ان قال فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه حتى صلى عليه سبعين صلاة وهذا لا ينزل
عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه
سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى
الحاصل الى درجة الحسن انتهى والله اعلم **الفصل الثالث** عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
اي ابراهيم كما في نسخة ان عبد الرحمن بن عوف اتي اي جيء بطعام اي للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلما
بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن في بردة استئنافية مبينة للتقليل ان غطي راسه
اي سترها بدت اي ظهرت رجلاه بدل راسه وسيأتي في حديث خباب مع المناقب ان غطي بها راسه وجعل
على رجليه الاذخر واراه اي اظنه قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة وتقدم كما به صلى
الله عليه وسلم واختيار الله تعالى له الفقر وتوتيه الثانية فيه قوله ثم بسط لنا بوسع وكثرنا اراد
نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين انفتحت لهم الدنيا بواسطة الغنائم او التجارة من الدنيا ما بسط
او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا ان يكون بالنا
والتذكير حسناتنا اي ثوابها عجلت اي اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قال فيه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى وقوله
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا
فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لمن نريد لا الكامل
يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم
شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل الملتذ به عن الدين وتكاليفه حتى
يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويتقطع اوقاته باللهو والطرب
ولا يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل على الغنى مشاقها واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا لعباده
ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل
يبكي اي من اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة ودفع
عند الشهوة بالمنع رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله
ابن ابي رئيس المنافقين باستدعاء ذلك الملعون او بنائه وتبيينه والاول بعدما ادخل حفرته اي قبره فامر به
فاخرج اي من قبره فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل
هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة وكمال الفتن الشان بخفية على الاذهان لا الامور الحسية تنفع منفعة
كلية مع الغاية الدينية والاخلاق الرضية ولهذا لما طلب آخر المريد من تاج العارفين ابي يزيد
البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه من شعره ليجعله للكفن كتبت قال له ابو يزيد لو دخلت
في جلدي واحاطك جسدي ما نفعك ومن بك ان شاء من حيث لا ادري ولو دريت لا امسكه نفسي فضلا
عن غيري وانما ينفع الاعتقاد والاخلاص ما تقدم والله اعلم بالعباد قال اي جابر وكان اي عبد الله بن ابي كسا
عباسا اي عمه يوم بدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو
هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك
الذي يلي جلدك وروي عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر اتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب
فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب

ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لامه فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله بقميص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي هو منافق ظاهر
النفاق وانزل في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل
نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له
وكان مسلما بريا من النفاق فلا يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا
فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص
واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة وسبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم
وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي ابن سلول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اهلكك حب اليهود اي حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتؤنبني اي توبخني
وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وسأله ان يكفنه في قميصه وان يصلي عليه حدثنا عبد
الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل
يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني
يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اي عمر فتعجبت من جراتي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم **متفق عليه** وقد ثبت ان عبد الله بن ابي لما قال لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ذلك على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لا والله
لا تدخلها الا ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه
من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل على كمال قدرة الجليل انتهى
باب المشي اي الذهاب **بالجنازة** اي بالسرير او بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير
وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبالفتح السرير
لا غير **والصلاة** عطف على المشي **عليها** اي على الجنازة اي الميت **الفصل الاول عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة ومنا بطه الاسراع اختار من خرجه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة السير بها فقال لما دون الخبب بان يكون مشيهم فوق المشي
المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطا قال ابن الملك في شرح الامر يمشي بها على اسرع مجية
مشي لا الاسراع الذي يشق على من يتبعها اي ان تحمل نفخ بها او ان تحمل بها فيعجلوا بها ما قدروا **فان**
تك صالحة اي فان تك الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى
هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت **فخير** اي فهنا خير او فلها خير **تقدمونها** بالتشديد اليه
اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب
وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت
بالاعمال الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى ذلك
الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ جانب العمل الصالح هذا
قابل قوله بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح راحته فامر باسراعه الى ما يستريح

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها
الفصل الاول عن ابي هريرة

اليه ذا تحمل الرجال النفير الصالح مشفقة عليهم فامر بوضع جنبه عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب
او الاكرام ثم فعنا قريب بما تر من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث ذكا
انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول لخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجعل تانيثه اذا
اول بمونث كتاويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى وقال الكرماني فخير
تقدمونها اليها وهو مبتدا اي فهو خير تقدمون الجنازة اليه خبر لمبتدا محذوف اي فهي خير تقدمونها اليه
يعني حال كونه في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه اي انها بعيدة
عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
اي بلسان الحال او بلسان المقال قدموني اي اسرعوا بي الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب العالية
فيه لانها رات المراد من كلام الميت في السرير انما الحقيقة فهو تعالى قادر وهو كاجابته في القبر لسؤاله بل اشد
اثبت صلى الله عليه وسلم التسمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اه
ملكان او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر انتهى كلامه ولا يظهر وجهه فالمعول
على الاول وفي ... اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته
انتهى ويجوز ان يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافيه معرفته وقدرته على لسان القال والله اعلم
بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن يحملها يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي
اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى
كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها وفي نسخة اصل ابن حجر يستمع من باب
الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية فتامل الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء اي من الجماد وهو صريح في ان
النطق حقيقي لا انه بمعنى الاسماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب
على الاستثناء ولو سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي عليه قيل ان حكمة عدم سماع
الانسان من انه يخل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل
الغفلة نعمة من الرحمة رواه البخاري وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل
الميت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا منه ورعبا
ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع
فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويرده قوله فمن تبعها
اي بعد الصلاة فلا يقعد حتى توضع اي عن اعناق الرجال لقصد المساعدة وقيل ليتحقق الاخوة والمعنى
او حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن الى الناس ويكثر الاجر في القيام بحضرته ويؤيد الاول ما رواه
الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وبعضهم رواه الثوري
حتى توضع بالارض ولانهما اذا قاموا كانت على اعناقهم وهم قعود مخالفة لهم ويشعر بالتمييز عنهم والتكبر
عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع يخير بينه وبين القعود
وقال بعضهم منسوخ وبه قال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال
الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الاتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي انتهى
وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول
الله انها اي الميتة يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة

او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره ان الامر بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة واما ما قاله
ابن الملك من ان المراد بالقيام عند رؤيتها اظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يفزع
منه فلانه غافل قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا خفيفة لقوله متفق عليه
قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان
لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم
لستم تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام اي لرؤية الجنازة فقمنا تبعا له اي ولا وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له يعني
اخر نهي اي تركه على بالقيام والقعود في الجنازة اي في رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة
ايضا وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكان غرض حين في ما
المناهج انه يجعل اسناد القيام والقعود ولو كان له اصرح في النسخ من رواية مسلم كما لا يخفى وانما اورده
ليدل ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث الاتي به منسوخ لا ان المقصود من الباب ذلك
انتهى وفي شرح السنة عن الكرم فحديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم
الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون للجنازة فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث
يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم
الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا
يكون فعله الاخير قرينة واما ان على ان ذلك الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك
حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ وليس بالدلالة وقال وبه ناخذ وقال ابن
الهمام اما الناهي في الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول
لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ احمد ثم كلام الحديث ... شيئا في الفصل الثالث
وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافي ان يكون
القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال ايمتنا انه مندوب قال النووي وهو
المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس
صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعي والدليل
قال ... اعترض على النووي بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر ... فهم
الصحابة لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيرهم لا سيما مع ... القرائن ...
ما لا يدركه غيرهم ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث ونحوه في مسلم قام النبي صلى الله
عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية
البزار ... كانوا ... ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بيده ان اقعدوا او ... اجلسوا ...
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بعد ما كان يقوم وبهذا التقسيم ما ذهب اليه ان نفي
من نسخهم انتهى والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى
ونسخ لحكم اخر ويؤيده ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في
اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خالفوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة

فحقه من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله وبرسوله واعترف ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وخبره لفظ بالله منشاؤه الحال انه ليتبرك بذلك فهو مخالف للرواية والدراية فلا يستغنا عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء والتعصب قلت احدا نتهي وفيه نظر لانه داخل في الشرط قبل المؤمن انفصل عملا للتعصب وورد ان من عزي مصابا فله مثل اجره ونفيهما في التصديق وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا وكان معه اي استمر مع جنازته حتى يصلي عليها الجنازة ويفرغ من دفنها وروي بالفعلان على بنا المفعول فانه يرجع من الاجر حال قال الطيبي اي كاينا من الثواب فهو تقدمت على المبين بقيراطين اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط فيجمع على قراريط وهو شايع مشتهر وقد يطلق ويراد به بعض الشي قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه في الحقيقة انه يرجع بنصيبين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدنيا وقال ابن الملك اي لو جسم وجسما يكون مثل جبل احد انتهي ولا ينافيه ما ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف احوال المتبعين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري انتهي وفي رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما كاحد وفي اخرى له ايضا حتى توضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييده بقيود اخرى وجمع الكل والحكمة في الغير الموذي في الانصراف وجريه في الاجر قوم والجمهور ما اعتبروا على التقييد لان الحديث لم يصح اولعله شذ وذا في عندهم وروي الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنه كتب له ثلاثة قراريط اي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعيا ونعيانا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فيا انه للنسبة وتخفيفها وهو افصح واصله بكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة ذاتا تشديد الجيم خطأ والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة والحاء مهملة وقيل صحمة وقيل غير ذلك اسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه محسنا في هجرتهم اليه ان البهم اليوم ظرف نعى اي في اليوم الذي مات فيه وهو كان الاجماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى في الهداية وكا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شي له رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم او بعضهم في المسجد انتهي وهذا الاطلاق في الكراهة بنا على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بنا على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلا شي عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت لا الظاهر الحمل على نفي الكمال في نقايص والدليل عليه ما في مسلم

عن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهي ويحتمل انه لبيان الجواز او كراهة التنزيه فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة على الغايب وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل انه يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه السلام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهي وفي رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك النعي وهو انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جا المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وهذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغايب عن البلد ومقبرتها ودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليها لانه مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وفي التسليم فيها لتشبيه للصحابة فهي صلاة غايب فعلها قلت لا يعرفانه يجوزان لا يرى المقتدي جنازة الميت المقتدى بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الا قول يلزم منه ثبوته اذ يرد ثباته الاحتمال المؤيد بما ورد من الاحاديث الدالة على الخصوصية لا منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المتقيد به فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له وانما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام بم ادرك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد وقراته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموته على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شا قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره لا مطلقا وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فان في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلا وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد ضعفه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غايب الا على هذا

وسنه سوى النجاشي صرح غيره بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في حياته
كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلاة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال
لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم
قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي نزل الكوفة وسكنها ومات بها وروى
عنه عطاء وغيرهم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبرها اي احيانا انا اولا يكبر خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر
وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح
ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى فكبر خمسا ثم استند لسهوه لصحته فلانه بان صلى الله
عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان زيد بن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه
قال حذيفة ولم يعمل به احد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى ونقل البغوي
فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب
اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي بعدما قرات الفاتحة او رفعت صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها اي قراة
الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست بدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراة الفاتحة وليس المراد
بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا ما يدل على مذهبنا في
واحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرات ما كان لنا لنا تقام السنة
وفي شرح ابن الهمام قال لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة
انتهى وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر اي انها طريقة مرضية واما خبر [illegible] اسناده وسنده على شرط الشيخين
ان من السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة فتأويله كما
تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر
فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وان فيه
وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة حال التاكيد او بيانا لما حفظ من دعائه عليه
السلام وما ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات
وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا وعافه امر من المعافاة والهاء ضمير
او قيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلاء واعف عنه
اي عما وقع منه من التقصيرات وقال ابن حجر فعافه اي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تاكيدا وقيل
اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية
ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة هي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويغني
اذاهم عنك واذاك عنهم وذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم
للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم دعوا بالعافية ولم
يسلم من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام
كانت عند كثير من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على بعض الاسقام كالبرص والجنون والجذام
او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب
عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضمتين وبسكون الثاني اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام
الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح

الميم

الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن
بضم الميم كلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول والادخال وانما اختار الشيخ
الفتح لان الجمهور من القراء قرأوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وان قرا الامام نافع
بالفتح فالفتح ايضا بحسب المعنى المناسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء
والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من
الدنس ونقه بها الضمير او السكت من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر والمراد بالخطايا
الصغائر وبالاخرى الكبائر او المراد بالاول ما في حق الله وبالاخرى في حق العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره
واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اي من الحور العين ومن نساء الدنيا ايضا فلا يشكل
ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور العين لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول
ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خير في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس في
بابه اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز
وجل وللاخرة خير لك من الاولى وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر او من عذاب النار قال ط
انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بها الضمير
والسكت اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال
اي عوف حتى تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعاء اصح
شيء ورد في الدعاء على الميت وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص
اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك
في امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي
عليه هي ايضا فانكر ذلك عليها اي في نواحيها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء اسم للام في المسجد سهيل بالتصغير وفي نسخة
سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل ما ثبت في نسخة وبيضاء امهما اسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما
عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كان في الاسلام سابقا
وغيرهم من ابناء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره
وتوفي سنة تسع من الهجرة وذهب ابن ابي ذئب الى قول عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك
وقالوا ان الصحابة لما انكروا عليها فلولم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة انتهى كلام الطيبي
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد سيما وكان مظنة
تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق للتعجيل واما قول
ابن حجر فيه ايضا وضع جنة لغوا لان فيه الافضلية اي على الميت المسجد للصلاة عليه فهو مردود ان لو كان
افضل لكان اكثر صلاته عليه السلام على الميت ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز
في الجملة وما اظن ان احدا يقول بانه الافضل مع خلاف الامام الاعظم وقد قدمنا نوع جواب عنه من ماخذ
ان يقع ذلك الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليها ثم ودفعه ابن حجر لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وتناقض مرامه
بقوله والمتاخر ليرد ابو داود وغيرهم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له لضعيف باتفاق المحدثين
لا لان في جميع اصوله في داود في المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات
او المراد فلا اجر له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها

قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي بسبب ولادتها فقام اي وقف
للصلاة وسطها اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان
متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل
منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل
الدائرة وقيل كلما يصلح فيه بين فبالسكون وما لا فبالفتح انتهى ثم الامام يقف بحذاء صدر الميت عندنا
سواء كان رجلا او امراة وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي عن نافع ابي غالب
قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل
عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر اي الزعيم رئيس
الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول
بيني وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا
حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على
الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم بلى ان قال
ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن
النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي
قلنا بين انه هذا ما روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وما
في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كون الصدر
بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه
وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية
قال افلا اذنتموني بالمد اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا
ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسائل جواز الدفن
بالليل اي لتقريره والصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف
في المسالتين الاوليين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الناس فقيه ومما يرد عليهم ما صح
ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا
هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي
فيه انما هو في دفنه قبل الصلاة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة قال ابن الهمام وما
في الحديث من القصة وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على
ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم
يكن صلي عليها اصلا وهو في غاية البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص
صلى الله عليه وسلم ولو نفع صلاته غيره تبعا له او من له حق الولاية ثم رايت السيوطي رحمه الله تعالى
ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان من خصائصه انه لا يسقط فرض الجنازة بالصلاة فيه ولو
بالا ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله اعلم وبه يظهر ما في رواية صحيحة
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح سعيد بن المسيب وهو مسلم

في حكم

في حكم الموصول وفي هذا دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا
حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر في طلحة بن البراء بن عمير العلوي حليف الانصار
روى حديثه ابو داود وغيره مختصرا والطبراني مطولا وفي روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصفه
الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه والضحك كناية عن الرضا
والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة بفتح الهمزة وقيل بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف
وتشديد الميم اي تكنسه وتنظفه من القمامة او شابا اي كان يقم ورفعه على انه عطف على محل اسم
ان ان كان مرويا والا فعلى الجمهور وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد
من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عنها او عنه بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي وماتت قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية
عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره اي وعظموا ان
النبي صلى الله عليه وسلم يكلفونه للصلاة عليه فقال دلوني اي من الدلالة على قبره او قبرها فدلوه بضم
اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك المشار اليها القبور
التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة بالنصب على التمييز على اهلها
وان الله ينورها بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلاة
على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب
الى انه يجوز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر وذا لا يوجد
في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يتادى مرة متفق عليه ورواه ابو داود
وابن ماجه ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة ان هذه القبور الى اخر الحديث من افراد مسلم وعن
كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن ابنه بقديد
موضع قريب من عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وتوافق قول ابن حجر شك من كريب
وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة ونسبتهما من الناس ويحتمل ان يكون
ما بمعنى من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال
اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن ذا قال ابن حجر فقال كريب يقول اي ابن عباس فهم انه للرواية
والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت فنبه تجريد قال اي ابن عباس
فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم اي للصلاة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة خصوص هذا العدد
انه ما اجتمع اربعون قط الا وفيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق
ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عائشة عن النبي
وفي نسخة صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي
جماعة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء
على بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب
لان السبيل في مثل هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا لان الكريم ان الله تعالى اذا وعد
المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فدل على زيادة
فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يكون المراد به الكثرة لا العدد لا مفهوم له رواه مسلم
قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه

ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي الحديث دلالة على استحباب تكثير الرجال في صلاة
الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء
كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر الاجماع اهل السير على صلاتهم عليه
افرادا وبه يرد انكار ابن دحية كذلك قال ان في بعضهم انه ونسا فيهم شيئا انه لا يؤمهم احد منهم في الصلاة
عليه احد قال غيره وكانه لم يكن تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء
وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة فامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا
عليه افذاذا اي جماعات بعد جماعات وقال ابن حجر ويرد بان رواية غير مسلم افرادا بان المراد
ارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افذاذ بتسليم صحته بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد
بالافراد والارسال هو معنى الافذاذ جمع فذ لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات متفرقات
فان الرسل بحركتين القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس
وفي النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة
بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقولهم خيرا تاكيد او نفي لما يتوهم
من على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة او تهكم انتهى ويمكن
ان يكون الثناء الموصوف بمعنى الوصف فيحتاج حينئذ الى التقييد في القاموس الثناء وصف
بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح
في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم انتهى وفيه ان الفاسق والمبتدع لا
المتبين ولو كانا متظاهرين لا يجوز ذمهما حال حياتهما لكي يزجرا ويحذر الناس عنهما واما
بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما تابا بعد التوبة وبهذا امتنع الجمهور من لعن يزيد
والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم فهذا مع ان ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يجاب
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير وفي خبر الا المؤمنين على الكفار والمنافقين قال
ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي فقال وجبت اي ثبتت له النار يعني على تقدير صحته
والموت عليه قال المظهر هذا الحكم لتلبسهما فان كل من شهد له جماعة بالخير او الشر يرجى له الجنة للاول
ويخاف النار للثاني من ان روايات جزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار ربما على انه اطلعه
الله على ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما المراد بقولك في الموضعين واراد التصريح بما يعلم من قيام
القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب الثناء بالخير والشر يوجب جنة ونارا ولكن ذلك
علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف
بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المؤمنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم
بمكان ومنزلة عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار
عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل
شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المشهود عليه كرامة لهم وتفضلا كما ان الدعاء والشفاعة توجب لهم
الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا يمين وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل
ولا للشهادة في الوجوب وللاشعار بهذا المعنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدولا خيارا للشهود لتشهدوا على غيركم

ويكون

ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ومبينا عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان
لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين
اثنوا على جنازة جابر بن زيد قال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويستر كذا ولكن الله
صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا غفر ما سوى ذنوب
بستر العاصي والظاهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق اهل السنة في حق كل انسان بما يعلمه من
سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق والتبيين المراد من خلق للجنة
يبشرنا ربنا بتوليهم ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير والشر في الظاهر من خلافه فوقع فالما المراد
ان الثناء علامة مطابقته للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم
شهداء الله ان ما يقوله الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان
من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه
ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل
الجنة والذي اثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة اهل النار ثم بين [illegible] لا يجوز ان
يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة
بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود
والنسائي بمعناه من حديث ابي هريرة وفي رواية المؤمنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة
رضي الله عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين
اولا وللاحقين آخرا شهداء الله الاضافة للتشريف بهم ومشعر بان لهم منزلة في قبول شهادتهم
في الارض فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على اعمال العباد في السماء وعن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه
بجميل وقال ابن الملك قيل يعني الاربعة بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك
ادخله الله الجنة اي بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة
سبحانه بتوفيق المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا
قلنا وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل تقديره ما قبله عطف تلقين
قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا ما قدمناه من الحكمة في ان لا يقتصر على الاثنين
لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة فان صلاة الواحد
كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل
وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموه اي من خير اعمالهم في حال الحياة
ما عملوا من الخير والشر والله تعالى يجازيهم فان شاء عفى عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم ان
كانوا كافرين او فاجرين فاذكروا ايامهم ومحاسن اسلامهم ثم الترك كما لا يعنيه فانما جوز ذم بعضهم احيانا
لما يترتب عليه من فائدة ما رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد جمع تثنية في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة
ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا
فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في فرد واحد والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب واحد لانه لا
يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم ولكن
الملطخة ولكن يقدم احدهما بجنب الاخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز في قبر ميتين تضايرا في ثوب
واحد عند الضرورة كفن قلت ميرك عند الازهار ثم الاظهر ان قوله في ثوب حال اي كان يجمع بينهما حال

حال كونهما اي كل واحد منهما في ثوب واحد وتنوين ثوب الذي لابسه من غير زيادة واما جمعهما في قبر واحد فسنتعاد من
قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد اي ذلك الاحد في اللحد
بفتح اللام ويضم وسكون الحاء اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك
في قربه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العلية في جنة المأوى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
انا شهيد اي شاهد وحفيظ على هؤلاء يوم القيامة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم
في سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي لعدّيته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه
بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد
انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو صحيح المعنى بالنسبة
الى الحي كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم اي الباء للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة
بكسر اللام وهو الظاهر عطفا على امر واما قول ابن حجر في رواية للبخاري ايضا بفتح اللام والله اعلم
بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو كما رمزنا تقدم ورجح الصلاة اما لانها
او للاحتياط فيها او للترجيح الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم
على حمزة فلم يرد انه ... قلت اثباتهم تقدم في الجملة لو كانت صلاته مخصوصة في حمزة وانما صلى
على جميع الشهداء كما سبق وتخصيص حمزة لمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه انما الصلاة
عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكان كالمودع للاحياء والاموات وقيل الصلاة
بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز زيادة فمع قول ابن حجر تعين حمله على انه دعا
لهم كدعائه للميت بالاتفاق ما ذهو واضح ومن المحال انه لا يصلي عند القبر بعد ثلاثة ايام انتهى فانه
محمول عندنا على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلماء وروى انه في
احد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة
وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الملائكة تغسله فلو
وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول
النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعرورى الفرس اي ركبه
عريانا فالفرس معرور والفارس معروري هذا هو اللغة ... لرواية صحت بالكسر انتهى وفي
مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعرورينه ركبه
عريانا لازم ومتعد انتهى ويمكن ان يكون التقدير وعليه الاية بالفرس معرور قال النووي هو
بفتح الراء وسكون الواو واما قول ابن حجر ... لرواية بالكسر ... للفتح ...
لا يخفى على طبع مستقيم وذو فهم مقبول فركبه اي النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن
الدحداح بفتح الدال ... ابن الدحداح كذا رواه ابو داود والترمذي من طريق شعبة وعن شعبة
ابن حميد ... الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف لا اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل
في رواية الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية ثم ثابت ابن الدحداح مات في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح ... قال الشيخ في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك
يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر يكون
سيأتي وليس فيه دلالة على الجواز مطلقا وقال العلماء يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا
لانقضاء العبادة ونحن نمشي حوله اي بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني

عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير عليها لمعاوية بن ابي سفيان وروى عنه نفر

ذكره

ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر منهم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
اي لانه يحول في الطريق او مستبد بحال الرجوع لما سيأتي والماشي يمشي خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو
الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها وكلها جائزان قريبا منها اي بحيث يكون قريبا منها في الجوانب
الاربعة فهو افضل للمشاة على ما في الجمهور عند الحاجة والزيادة المذكورة لا اصلها وفي الاخرى والسقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يبدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى ويؤيد
المراد في هذا المقام ويؤيده قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات
عند ابي حنيفة واحد وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه
الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام والاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو
او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل
لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
قال النسائي والمغيرة بن مسلم عن حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا
اسناد صحيح وعن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا وكان الموقوف اصح وقد
سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر
بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه
انه عليه السلام قال السقط يصلى عليه فيترجح هذا فقط اذ المحرم مقدم على المطلق عند التعارض
ويدعى لوالديه اي لابويه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار
انه ليس المراد به انه ينتفع بدعائه بل يجب له او يستحب له ان يقول اللهم اجعله شفيعا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
واغفر لهما وله انتهى ويستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر
لحينا الخ كما سيأتي وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
قال الراكب خلف الجنازة اي يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند عن الخطابي
لا اعلم خلافا في انه لا فضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع
عن جماهير العلماء انهما افضل امامها وان كان راكبا الخبر الذي عن عمر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا
ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث شاء منها اي يمشي حيث اراد من الجهات
اي في حواليها والطفل يصلى عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصابيح
عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة بن زياد سهو وغلط من
خطأ الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث
روي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكاتب
وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بحديث
لا يتبع وعلل المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها لانهم شفعاء الميت
الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له ويرد في حاله ليكون مستعدا للمساعدة
والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايضا الى انهم كالمودعين واشارة الى انه مات بعيبها وانهم من

الاحسن قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم
الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها انتهى وهذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي
التنزيهي او ذكر انه ذكر بالافضل فالذي يكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وفي
ان في المشي امامها افضل وقد نقل نقلا للسلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقولون هم شفعاء والشفيع
يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستتبع
المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة
الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال
وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك لتنزل اسناده بقول
انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في
ذلك اصح وبينهما بون بعيد قال وزاد الترمذي الطريق المنفصل في كتابه من طريق ابن عيينة عن
الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون
امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب
مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال الشيخ الجزري
سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وقف وصله واستغرق على وصله ولم يختلف على
سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع
بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية
اي لا تتبع الناس فلا يكونون عقيبهم وهو تفريع بالعرض وتأكيد ما قبله وزاد بلفظ امشوا
خلف الجنائز قال الطيبي موكدة لما قبلها اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من يقدمها
تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر الكامل فيؤيد المذهب المنصور ان المشي وراء
افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة فانه حال فاختلا انهم يتعلقون للافضلية
او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان فالله المستعان رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي
مجهول قلت جهل الراوي بالتاخر لا يضر لحجية حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات قال ابن الملك
يعني بنا وب الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق بفعل كذلك ثلاث مرات
فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اي من جهة المعاونة من دين وغيبة ونحوهما
انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما تراه كتاب الجنائز من جملة الحقوق التي للمومن على المؤمن
ان يشيع جنازته فالغرض واحد من العلماء المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكاس
تنفيرا عن حالة القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي المصنف وفي نسخة
بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب الشافعي انه يحملها
ثلاثة يتقدم احدهم فيضع العمودين على عاتقه واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند
حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بها لا يتداولونها من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة ان
يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي

والدار

والدار ركبون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة رواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الحاصل
في الباب ثابت عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام يعني ما سرد تلك الآثار فقد علم ان فوقانات
والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص
تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة رواه محمد
ابن الحسن انا ابو حنيفة نا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة
ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان
هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على الناظر تعيينه وعن ثوبان
قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا
في الاسلام كانوا قدام الجنازة او طرفها لئلا ينافيه ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف
الجنازة اي خلف الرجالة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة قلت
حمل الصحابة على هذا سيما في حضرته صلى الله عليه وسلم كونهما ممن يستبعد جدا قال والجمع بين
الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض او شلل
او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى ويمكن ان يجمع بين جمع الاحق ثم قال
حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار
باللعنة قال الشرف مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي
فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء
رواه الترمذي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه
وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا
لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي انتهى
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال
الشافعي قلنا مع عدم تعيينه دال لنا على ان القراءة كانت على الميت في الصلاة عليه وبعد التكبيرة من
تكبيراتها والحديث ضعيف لا يصح الاسناد له رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي
انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث
وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس
فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود غير صحيح وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اخلصوا الدعاء له لا لغيره
لرقة القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه قال فيه دليل
على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم ونحوه معي انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه
بعد التكبيرة الثالثة اكرم ويؤيده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان الوجوب
الدعاء مطلقا غير مطلوب عنه نا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه قال ابن حجر وصححه
ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا
الحديث وتخصيص ما تقدم الجمع بين الدعاء للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى ولا منع من الجمع لكن
الكلام في الورود واذا ورد في الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات

انتهى وفيه نظر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر
وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وتبعه
ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال
معناه السؤال من الله ان يغفر ما كتب له في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا
كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسيأتي زيادة
تحقيق لهذا البحث في اخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا
قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى
مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكنايات الزبدية
يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر
والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا نافع حينئذ غيره اللهم
لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه لغتان والفتح هو الفصيح وهو الموجود في النسخ المصححة
وفي القاموس الفتح لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان او اجر الثواب اجر الميت او اجر
المومن ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الموت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا
ومستعدين لرحلتنا وفي المفاتيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي
لا تلق علينا الفتنة بعده لا يمان والمراد هنا خلاف ستتغير الايمان رواه احمد وابو داود
والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجة
ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي عند قوله
وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره استروح ابن حجر
فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا مفهوما اتحدا ماصدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق
الطيبي وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان
عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين
كما هو مذهب السلف الصالح وعلى انه يقال وورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد والظاهر من الاعمال
الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات
تلك في العبارة مناقشة لا تخفى قال وهذه مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهو
مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة الى هذا انتهى والاظهر ان يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال
والافعال والاحوال فناسب حال الحياة للقيام بتكاليف الانقياد والايمان حقيقة التصديق
والاعتقاد على وجه التحقيق فيلايمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله
اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا
او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى اذ يقال فاحيه على الايمان
اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
ابن فلان في ذمتك اي امانك لانه مؤمن بك وحبل جوارك بكسر الجيم فيه عطف تفسيري وقيل
الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والامان في
والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والتقى
والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة
الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل اذا

السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا
حبل الجوار اي ما دام مجاورا ارضه الاجارة والامان والنصرة فالحبل الامان والعهد قال الطيبي الاظهر ان قوله
وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى
الجوار لما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار
للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكدة فقه بالضمير اذ بها السكت من فتنة القبر
وعذاب النار اي امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل
الوفاء اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء يناسب
العهد والحق اي انت اهل بان تحق بالحق واهل الحق الى المضاف مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت
بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى تركه ويرجى مغفرته
اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت بالخصوص سواء
حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة للسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول
الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري
وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر
للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر
للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الحين
محاسن الموتى ومساويهم موثر في حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين
فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يتسمعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى ولقوله ونهوا
عن ضرره مناقضة بتعزيره صلى الله عليه وسلم بنا ثنائهم الا ان يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع
انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه او الاول محمول على اجتماع التكاليف
على ذمته والنهي عن الافراد وتطييرهما دة الاربع والاقرار بالقذف والله اعلم قال ابن حجر الاسلام غيبة
الميت اشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار
قال العلماء واذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على
المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع
تابعي ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كانت الكنية كانت اشهر واعرف فجيء بيانا للتابع قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل اي عبد الله بن عمير على ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحاء اي حذاه
ومقابله ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش وفيما تقدم امرأة انصارية فالقضية اما متعددة واما
متحدة فتكون المرأة قرشية انصارية فقالوا اي اولياؤها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال
وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال
نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وقال
مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة بعكس حديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بابسط
من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار ان لنا في
وما لكا في طرفي النقيض فتفرد الشافعي وان ابا حنيفة على حد الوسط وانما يمكن الجمع بان الفقه
هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فانه وقع من بعض السلف
وقوفهم فيما بين الراس والصدر في الجنائز للرجل فحصل الخلاف بمنتهى الاختلاف واما قول النووي وفي
انه وقف عند صدرها غلط صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسند حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي

وابن ماجه اي بهذا اللفظ ونحوه وابو داود نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في فضائل
الصيام وفي اي في كتاب ابي داود فقال اي انس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي
العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء انتهى الفصل الثالث عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال المؤلف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير
وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان قاله ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد
الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من
اهل الارض قال الطيبي اي الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها
ولكنه اخلد الى الارض اي ما بالها السفالة ولذلك قال الرواة تفسيرا اي من اهل الذمة وقيل
اي ممن لا تصعد روحه الى السما وتردى الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انه جنازة يهودي يحتمل ان يكون للجنس فلا ينافي ما مر انها يهودية
اذ انها واقعتان وفي بعض الروايات اي يهودية وفي بعضها يهودي فقال اليست نفسا قال
الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى او لتعظيم الخالق للنفس او للملائكة الذين
يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر لهما عدم علمهما بالنسخ او بعد
العلم عملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحا الشق في جانب القبلة
من القبر فعرض له حبر بفتح الحا وبكسر اي عالم من اليهود فقال له اي للحبر له صلى الله عليه وسلم انا
اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اي عبادة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال خالفوهم قال الطيبي الدليل النقلي والقولي خالفوهم وفي القول بان
التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كان سنة تكون شعار
اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وبشر بن رافع الراوي بسكون الياء احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها
او قبل دفنها وبه تبين ضعف قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تابعا
للفعل بالقعود بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن
سيرين بكسر لا ينصرف بناء على القول باعتبار المزيد تبين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي
وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حملا للنسخ على الوجوب وجوز
الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة
فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهذا
جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس
اي ثانيا يعني والفعل الثاني ناسخ للاول لا سيما وقد اكده الامر بالجلوس في ما سبق وهذا المعنى
متعين لا يصح غيره خلافا لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث
علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلته الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير
للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس فيكون مصادقة وموافقة
وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان
تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ وانما انكر على ابن عباس
تركه للقيام لكن لما ذكره ابن عباس مما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شان اهل الحق انه لا يتعدى الحق

لا يحضر فهو الحق اذ تذكر كلام [illegible] رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي
ابن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ
او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اي تعدت الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما
مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه
جنازة يهودي اي بالعلو لان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي عن الطريق هذا وهذا انكار منه رضي الله عنه
على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من انكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل فيهما اخبر
فيكون بعد تحقيقه المسالة وتقريرها عنده الا ان فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم انما [illegible] العلة
لم تختلف في القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهية رفع جنازة اليهودي
في راسه صلى الله عليه وسلم ولا اخر لم نعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل
بفعل واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان في الطريق وانكاره في الناس
لانهم لم يكونوا في الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم سلفهم او للترتيب [illegible]
او نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا وجمع ثانيا اشارة الى تعظيم
في موجبه وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن الاية او الجمع للتعظيم
او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر
فلستم لها تقومون اي بالخصوص انما تقومون لمن معها من الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة
العذاب قد يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار
الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانما البليغ في رعايات الاعتبارات والحيثيات
سائغ شائع ومنه تخصيص الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه قوله
تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا والاولى فيه ما مر من تعليل
القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودي على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرى بغيره شيئا من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشي الواحد علل متعددة فيذكر في كل منها
ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
اي ذلك الفعل على الله مغفرته وعدا منه وتفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له فالتعبير بالايجاب
لكونه وعدا لا يخلفه فهو واجب لعينه صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجا فلا ينافي ان يجب
على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شي بل قد يهلك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ثم يؤخر [illegible] والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة [illegible]
تاثير للثنا بالمغفرة قال الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين الثنا عليه والدعا له واضح فكان مالك اي
ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين كان
ينبغي ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال
ابن الملك في شرح الوقاية ذكر اكثر ما في انه افضل الصفوف في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعوا للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة
في صلاة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا
صلى اي اراد الصلاة على جنازة فتقال الناس عليها اي استقلهم [illegible] قليلا وفي
نسخة برفع الناس اي ما رآه الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا
وكهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لفعله قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فاقل الصف ان يكونا اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على فانه
بمقتضى وعده مغفرة ذنب ميته رواه ابو داود وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها او مربيها او مصلحها وانت خلقتها اي ابتداء وانت
هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهى وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال الطيبي
العارفين نسبته القبض الى الله حقيقية حيث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والى نسبته
الى ملك الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها
بتخفيف الياء اي باطنها وظاهرها جئنا منها جئناك شفعاء اي بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر
له فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظه فاغفر لها
وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات التابعين قال صليت وراء ابي هريرة
على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفته كاشفة اذ لا يتصور منه عمل ذنب انتهى
ويمكن ان يحمل على المبالغة في الخطيئة صغيرة ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم
اعذه اي اجره من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام للصغير والكبير وان الفتنة تسقط عن الصغير لعدم
التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان
غير ظالم لهم يعني انه يطلب له ذلك بناء على انه تعالى يفعل ما يشاء ويفعل ما يريد وقال بعضهم ليس المراد بعذاب
القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال
وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ رواه مالك وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد في
الطيبي قال ابن حجر رشاد والتعليق مشتمل على حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر واستعمل بعضهم
في حذف كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال
سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري تعليقا عن الحسن يقرأ الحسن اي كان يقرأ
على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى في مقام الثناء وهذا الحديث مع قطع النظر عن ان ابا اليسع
ان يكون حجة للشافعي فان الحسن من مجتهدي التابعين موافقة ويقول اي بعد التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله
ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه
وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وفرطا اي اجرا متقدما
وفي الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم القوم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض
ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اي ذخيرة واجرا اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري
هكذا وقال الحسن يقرأ اي يستحب على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا
واجرا انتهى فعلى المصنف ان يقول وعن الحسن انه كان يقرأ ثم يقول اخرجه البخاري تعليقا
قال البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم وايضا يفهم من كلامه
ان البخاري ان الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف انه يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا
فان لفظة ذخرا ليست في رواية البخاري كما ترى فمع عبارة المصنف تقديما وتأخيرا ايضا
تامل ولعل ذلك في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل قال الكرماني فوقع فيما
وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهذا مثال والمراد علم حياته
وتقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام رواه الترمذي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه
لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل الصبي

صلى عليه ورد بكثرة طرقه مع تضعيفها لكن النووي في شرح المهذب بين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري
وهو عقبة بن عمرو البدري البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه
شهدها ولا يصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من ان يقف
الامام فوق شيء والناس خلفه اي خلف ذلك الشيء يعني اسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الاولى
رواه الدارقطني في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب الجنائز ولعل وجه مناسبة ذكره في هذا
الباب مع انه لا يناسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة والميت
على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء وقال في موضع اخر وشرط
صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها
ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه انتهى والله اعلم

باب في دفن الميت

باب في دفن الميت
الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص

الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه اي مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبفتحها وكسر الحاء لي اي لاجلي لحدا منصوب
مطلق من غير بابه او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل
في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل اللحد
الميل قال النووي الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد
ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان
عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز لما وصف من كرامته للصحابة فانهم
بالحد لما اختلف الاصحاب فاتفق رأيهم على ان اي الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل
له فاختار الله تعالى اللحد كما سيأتي وفقا لما صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم نول لحدا بفتح
اللام في ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول منصوب في المعنى المصدري
واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم
الشق يكون في عرض القبر وتحت القبر كمنع واحده عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد
اي اقيموا على اي فوقي اللبن بكسر الباء في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء
ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مضبوطا على وجه العادة كما صنع برسول الله
اي بقبره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه واحمد وقال
ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه السلام لحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب
عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من
رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال يسكنها
بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء في النهاية القطيفة كساء له خمل
وفي المهذب وشرحه حديث تفسير القطيفة اي الذي يعرفها وتهتم بتحصيلها قال النووي وهذه
القطيفة القاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها
احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة
ونحوهما تحت الميت في القبر فلعل ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره
وقال الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه السلام قال التوربشتي وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لا فارق الدنيا في بعض احكام كما فارقهم في بعض احكام مماته فان الله
تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق جسده عصمة الله عن البلى ولا استحالة ان يفرش له في قبره
الفراش الذي يفترش للحي لم يزد عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس لامر في غيره على هذا النمط انتهى

وقال بعضهم تنازع في ذا العباس فقيل مسنم شعرا دبوهما دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال
الشيخ العراقي في تنبيه في السيرة وزلت في ذلك تطبيقه وقيل اخرجت وكذا اثبت وكان
اشار الى ما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب
رواه مسلم وعن سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي
يبيع التمر انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو
ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال الشمني المسنم المحدب كهيئة السنام
خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث في ان التسنيم
في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال رأيت
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء مبسوطة بالرمال ولا يكون
الا مسطحا وروي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال الشيخ الظاهر ان قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مما كان في القديم وجعل مسنما لان الجدار سقط في زمن الوليد
ابن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى ونقل ابن حجر انه في غير ظاهر ولا يظهر وفي شرح
الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
تربيع القبور وتجصيصها وروى ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض
رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت
البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به ما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس
معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بانه في تامره وابقى ظاهرها ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص
ابن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله
اخبرني شيئ قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ومما يؤيد انها مسنمة مذهبنا
ان التسطيح صار شعار الروافض فرقوا بهم اخذا وامر في التسوية المشرف في الحديث الاتي ولا دلالة
فيه على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله لعدم دلالته على مبالغة للرجل في البناء والا فلا
يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج بتشديد التحتية الاسدي بفتح السين وتسكن
قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه
اي ارسلني الى تغييره ولذا عدي بعلى قال التوربشتي اي الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ البعث في الجانبين البعث من شعب الاستعلاء والتامير اي اجعلك
اميرا في ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية ولا نافية
خبر مبتدأ محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اي لا تترك تمثالا اي صورة الا
طمسته اي محوته وابطلته ولا شك ان ما ... في الازهار قال العلماء التصوير حرام والمحو
واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم
عليه بالرمل والحصا او بحسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ الا سويته في الازهار قال العلماء يستحب
ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا
اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه

من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله
اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة
وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة
المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت فيستفاد منه
انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا يكون منهيا قال ابن الهمام واختلف في اجلاس
القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية
اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء
على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه
بالبناء للمفعول كالفعلين الذين قبله اي للقعود والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر
ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال
الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهي عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم
وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى ولا وجه له لصحيح ما اخرجه الطبراني
والحاكم عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب
القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن
مسعود انه سئل عن الوطء على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته انتهى
رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس عليه ووطئه وحينئذ فما يصنعه الناس
ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ولا تصلوا
اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف والتعظيم
والتعظيم البليغ قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به
مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل
مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها
وعندها فغير ظاهر من الحديث بل انما المفهوم اليها تأمل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
بفتح التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تنفذ الى جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر
وسراية ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له وابعد
من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي مسلم ولو ذميا فلا يختص فيحتاج الى دليل
مخصص مع انه منقوض بما سيأتي من كلامه فان الميت يدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتأذى
كما يتأذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى سيما عجب الذنب كما في الاحاديث
في الازهار نقلا عن بعض العلماء الا ان في اذنه من هذه الاحاديث نقيد التغليظ على الجلوس لحدث
فانه يحرم واما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن ولا تكاد الا شتداد

كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه
والاستناد وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك
تنزيها وغلط ما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للخبر وليس كما قال لان ابا هريرة
راوي الحديث وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغائط
على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
وهذا حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة ولو اجنبي
يوطيه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة
هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفي اعتبار الحاجة
لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر المنصوص والله اعلم رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح الياء والحاء
اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة
ابن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يفعل الضريح وهو الشق وسط القبر فقالوا اي
الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول
بالفتح والضم وفي الرواية اولا بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله
اي من اللحد والشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله
لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي يروي عن عائشة رض
خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان المص لم يطلع
على ابن ماجه والا لم يقل رواه في شرح السنة قال انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجه غير
اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب يعني اللحد آثر واولى لنا والشق آثر
واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس
فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان نهيا
لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض قال الطيبي ويمكن
انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة
انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم والشق لغيرنا تامل وجه
التامل انه لا بعد اذ يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا من اهل الاديان
رواه الترمذي قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائي وابن ماجه اي كلهم عن ابن
عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه بان الخبر
السابق رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر اي ابن امية بن الحسحاس النجاري الانصاري
كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد
ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد اي وقت انتهاء غزوة عند ارادة دفن الشهداء احفروا بهمزة وصل واخرنه بعض
الى فتية وضعفوا التدريج في الغسالة وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا
بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا
عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤوس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من

ودوسرمع

التعميق قلت ما قيل هنا لا يصح لمخالفة الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة ولوجود
الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الغمق محركة وكذلك الغدير الذي
عمقت الارض مثلثة فهي عمقة كفرحة ذات ندى وقريبة من المياه وفي النهاية ان غمقه زيادته من
المياه قاله زرد واحسنوا اي احسنوا الى الميت في الدفن قال في الازهار وقال زين العرب يعني
المظهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرها
وادفنوا الاثنين بهمزة وصل بالنصب كما بنوهم وقوله كل سواء وبالاثنين شائع منسوب الى الي
والثلاثة بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ظرفا ولا يجوز بدو
انتهى والامر في الاول للوجوب وفي الثاني للندب وقدموا اكثرهم قرانا اي الى جدار اللحد ليكون
اقرب الى الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم علما وعملا حيا وميتا
فيكون دالا على الامامة قال ابن الهمام والاصل ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا
اجتمعت الجنائز ان شاء كبر لكل استانف لكل ميت صلاة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء
وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال
الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة
القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى
القبلة كالفعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان ترتيبهم هنا على بابه وان ما
قاس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة فاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقديم
الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه
بمسائل الصلاة اولى لكثرة احتياج الامام اليه في شرائطها والقراءة ركن واحد واركانها والله اعلم
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وروى
ابن ماجه الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي قال في الازهار نقلا عن
الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد بابي الى المدينة لتدفنه
في مقابرنا اي في المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
جمع القتيل وهو المقتول اي الشهداء الى مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من
مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال
في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع
الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر
دليلا واقوى حجة في تحريم النقل فهو الصحيح نقله السيد والظاهر انه في النقل مختص بالشهداء
لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا الا ان تقدم دالا
ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهدا
قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو
اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا وتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم وتكون
الوسيلة الى زيارة جبل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه
دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال ابن حجر هذا كان في الابتداء اما بعد
احد واما بعده فلما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع
ودفنه به قال الطيبي لعل الظاهر انما ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين

ظهر

كانا فحفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو المعول لانه لا يبطل حق ابن آدم بطول المدة بعد ان يتحقق قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المشايخ لا يلتفت اليه ولم يعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه اما اذا اراد نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات فيها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل بالشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وغير انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في النقض ويمكن ان يجاب بنقل يعقوب ويوسف على غير وايضا فلا تناسب بين الاثم والكراهة اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى فلما قال صاحب الهداية وذكر انه مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او يزوره اقاربه في تلك البلدة فتبركه فلا كراهة الا انا نقرر عليه من شهداء احد وهو في معنى من قبلنا من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولعل الترمذي وتصحيحه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشتى اضحا ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر فهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم انهم بدوا بهم كان اولا واما بعد فلا لما روي انه جابا بيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المعقول والمنقول وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بجذب وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل رأسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة رأسه وجانبه والمعنى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شاهد من المصنف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عندنا فيه يسل قال ابن الهمام بان

يوضع

يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك فقد فعل كل منهما والمروي للشافعي لا قول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر واسند ابو داود بسند صحيح نحوه ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة فلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ولا ذكر هذا الاحتجاج الى ما دفع به الا بعد الانسان الاول من ان سله للضرورة وحينئذ فلا تقوم حجة على ما ذكرنا فقط ولو ترجح ما ذكرنا لان الضرورة لا قلنا وغاية ما نعلم انه فعل ثم نعلم ان ذلك لم يكن سنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قال وفي الحديث الثاني وهو قول المصنف وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج بصيغة المجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والباء زائدة اي اسرج على طرف لبعض القبر فاخذه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي اخذ الميت من قبل القبلة قال ابن الهمام واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأسه الى رأسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي واحمد يستحب ان يسل من قبل الرأس بان يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاق مجتهدي بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار ان كنت ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت تغلو من افعال المبتدا اي لزمه اللام الفارقة بينها وبين ان النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء او الكثير الدعاء تلاء بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقرآن والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا النجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي النجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الى تحسين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال النووي

يد

أو قبابة مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لأن شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار فلا
وضع هناك يوضع فيه وجنبه يسقط تعلق في حقيقة هذا الحديث قلت مع قطع
النظر عن المطابقة بين المدعي والدليل انما هو دليل على أن سلّه صلى الله عليه وسلم
انما كان للضرورة فتأمل فانه ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وغالب طرقه
عن ابن مسعود قال والله لكأني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى
اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل
القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رأيتني
ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا مع
ومعلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا
او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع اذا ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى
ملة رسول الله اي على طريقته بكمالها اي ملته ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله
ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام كما في المعلوم
بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المقبرة وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر
قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى التقدير المجهول يحتمله
ايضا كما لا يخفى اقول وفيه ان ادخاله وادخال غيره تأمل وفي رواية وعلى سنة رسول الله
اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاولى صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه لانه شرف لم يكن دائما
بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دائما مع ادخاله او ادخال غيره تأمل رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا
ذكره ميرك وابن ماجه اي كلهم الرواية الاولى وروى ابو داود الثانية اي بالرواية الثانية
ورواه النسائي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخرى بدون
الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وصححه وفيه طرق عديدة وعن جعفر ابن الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعرف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب وترماه على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات
وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت
على رأس القبر اي يحثي التراب وبه قيل في الخبر ندب اللبن وفي التخيير للتفسير قيل
لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت
صرة في كفة الحسنات فغلبت الحسنات فاذا هي كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وان
صلى الله عليه وسلم رش بالماء على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك وليس حيث لا مطر رش الماء بها
طاهر بارد طهور تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار
في القاموس الحصباء الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الحصى الصغار قال ابن الملك وهو
حجة على ان وضع الحصى على القبر سنة لئلا ينبشه سبع وليكون علامة انتهى وفي السند الاول
بحث رواه اي صاحب المصابيح وروايات رفع من قول رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي

عن

عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما في الجنائز والاخر ان رش
وقدم حديث الرش في حديث جثيا وذكر البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو منيف قال ميرك كذا في التصحيح
وهو خلاف ما نقله المصنف فتأمل انتهى وروى البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى
ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصا ضعيف
ومع ذلك يعمل به فيسن وضعه على القبر انتهى وفيه اشكال لان احدهما ان حديث الحثي والرش
واحد وحديث الرش بالانفراد ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذاهب الكل هي
ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير ويؤنث القبور
قيل نهى عنه لان النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري
وقال الشافعي لا بأس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة
اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض
علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه
يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه او غيره في لوح عند رأسه او غيره قيل ويسن كتابة
اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما
قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله يسن محل بحث
والصحيح انه يقال انه يجوز وان توطأ اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار
النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت فلا يكره
نقله السيد وفيه وطيه للزيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح
وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية
والطاف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد وقالوا
سقى الله ثراه وبرد مضجعه او في التفاؤل بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة
فيه ان الغبار دارس كان اكثر بقاء ولا يعارض اثر النشاف في الاندراس قلت هذا من ظاهر
فيه لا يحتاج الى نقل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو نوع
من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان احرام المريد من شيخه ثم ضيف شيخه
فقال الشيخ لا شيء فيه الطاقة قال الدخول الفقراء او شمول لهما فقال هذا امر
ظاهر حاصل بالحالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة شامل لذلك ويكون الباقي تبعا
له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدأ اي
ابتدأ بالرش من قبل رأسه لشرفه واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره انه رش او وجه التراب
رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي وجه رواية في الدلائل الخطأ وعن المطلب بن ابي وداعة
بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان
هذا الحديث رواه ابو داود ولم يسم المطلب راويه وكذا في المصابيح وفي غير منسوب
والمجعول منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح والتمس في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله
المدني والمطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة
وابن عمر وابن عباس وفي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال

الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آخر فالدليل على خطا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فوضع عند رأسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كان من باب حذف العاطف اي فاخرج جنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وان حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية ان يقال لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع في اخذ شيء مكروه ولا ترك ادب بما ناس اذ فيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اجعل لناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا لنسبته له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع وادفن بقربه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السيد وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن المهاجرين بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعدما ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر من انه صلى الله عليه وسلم قاله لابراهيم ولابنته زينب لما توفيا الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعضهم شدد في ابنتا وبينه وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد وفيه يصلح للرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض تقديم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من انه بسند جيد يحتاج الى اثبات لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه بسكون الهاء وفي نسخة بكسرها قالت يا اماه لانها بمنزلة الام احتراما ولكونها ام المؤمنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما العمران القرانان النوران بجنب البدر المنير والشمس الظهير فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل الا على اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمزة والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطأ بالارض اي لصق بها مبطوحة صفة للقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على الارض انتهى وفيها انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس بطح المسجد القى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد القى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دلالة لنا فيه بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحاء العرصة اي برملة العرصة وفي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا والمراد ههنا الحصا لاضافتها الى العرصة وقوله الحمراء صفة للبطحاء او للعرصة قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ومذهب الشافعي قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا وانه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف فيها انها مسنمات او مربعات وقد استوفي الكلام من الي الهام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه القي فيها بطحاء العرصة رواه ابو داود قال السيد في رعد احديث صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اي فوصلنا قبله اي لحده ولما يلحد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كذا في رواية ابن حجر قال بعض علمائنا وانما قعد زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبور رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجه وزاد في اخره كان على رؤوسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المصنف ذكر هنا ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هنالك في الفصل الثالث انتهى وفيه ان ما اورده مطول فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار محضا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان سنده حسن انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن انس قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم قال ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرأيت عينيه تدمعان اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زائدة لم يقارف في النهاية لم يقارف الذنب اي لم ياته ولا قارف امراته اي جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف ولم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة بفتح التاء لتنزل في قبرها قال ميرك قال الراوي يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة اي على نفسه ذنوبا كسبها وقارف فلان الشيء اذا داناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنبا

الفصل الثالث عن انس

من قرأ اي خلاط وجماع وكل شيء قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارادة ان
يعلم ان عثمان كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت وقد خالط امرأة اي الاخرى تلك الليلة
فلم يتبرع عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصبهاني وضعفه ظاهر فقال ابو
طلحة انا ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة
الذنب مستبعد منهم لا كابر قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها الظاهر انه يدفنها فيه فيكون من
خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والحجرة فيها قال ابن الهمام
لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو من الاجنبي لما جاز لهن عند القرون جاز فيها
فكذا بعد موتهن فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب
الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او مصاهرة نزل والحد قال النووي ولا يشكل هذا
الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من مصاحب الاجانب لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم وعثمان
كان لهما عذر فمنعهما نزول القبر ثم يوخذ من الحديث انه لو كان ثم صلحا واحد منهم بعيد العهد بالجماع قدم
واخرج احمد ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل
عثمان قال ابن حجر وظاهره مع ما قررته ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى
وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه
وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فلم يمنعه بقوله لم يقارف فسكت فقد صدق صلى الله عليه وسلم
ما بلغه فامر ابا طلحة لما في ذلك من تنفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه قرب شهوته
تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكل
المندوبات التي تفعل بالميت في القبر ففيه تنبيه منه [illegible] ان لا يقع منه تقصير [illegible] عثمان رضي الله عنه
رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو في سياق الموت اي عند
قرب الفراق السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصحبني اي لا تترك
ان يكون معي جنازتي نائحة اي صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانه يؤذي الميت ويحي ويشغل المشيع
عن ذكر الموت وفنا الدنيا والفكر في تغيير [illegible] في امر العقبى ولا نار اي بالنياحة كالرياء لان عادة الجاهلية
كانت في الا زمنة المتقدمة بنية قال ابن حجر لا نهى التفاؤل القبيح وفيها سبب للتفاؤل القبيح
لا انه يعقبه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون
اي صبوا وكبوا علي التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبري لعله للدعاء
بالتثبت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مؤنث اللفظ وان اريد به المذكر يجوز نحر كريم بنحو ثنا
ويقسم لحمها حتى استأنس بكم اي بدعائكم واذكاركم وقراءتكم واستغفاركم وتذودكم في جريانها اورد
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم وسلوا
له التثبيت وفي رواية التثبيت فانه الان يسأل قال ابن حجر واغرب وبهذا الخبر يعرف
استنادحديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان
التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المستند ينبغي ان يكون في معنى
المستند وليس هنا كذلك ثم قوله ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وان لم يعتضد
اجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب او سنة واما ترتيب لقنوا موتاكم فقد تقدم
تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب به رسل ربي اي سؤال الملكين رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه
اي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به
الى قبره وهو تاكيدا واشارة الى سنية الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون نحيب قال ابن الهمام

وهو ما بين الصدر ودون العنق والعنق خطوة تشبه فيمسون مشيا بما دون العنق ويمسوا بالجنب كره
لانه ازدرا بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مختصر واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم وليقرا بالتذكير ويؤنث
ويسكن اللام ويكسر عند راسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة البقرة
اي من امن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى
للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وخاتمتها
لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة
والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقي في شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف
عليه اي على ابن عمر قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم
المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر
فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفي
الاحيا للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال
كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القران واخرج ابو محمد السمرقندي
في فضائل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم
وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني
في فوائده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرات من كلامك لاهل المقابر
من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي
الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت
راسي على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا
قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال
بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا يس خفف الله
عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤا على موتاكم يس هذا يحتمل ان
يكون هذه القراءة عند الميت في حال حياته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي
في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة
على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء في انها خاصة بقوم
ابراهيم وموسى عليهما السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث
ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس
للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله
الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في للانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى
واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل
الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة وبالاحاديث المذكورة وهي وان كانت
ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم
من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه
في المسالة ثم قال السيوطي واما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووي

في شرح المهذب يستحب للزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق
عليه الأصحاب زاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل وعن ابن أبي مليكة بالتصغير
قال لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر أي الصديق بحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين
وتشديد الياء موضع قريب من مكة وفي الجوهري جبل بأسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوي
يحتمل القولين فحمل أي نقل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أي مكة أتت قبر عبد الرحمن
ابن أبي بكر أي أخيها فقالت أي متمثلة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زوال الركون
كالقصر من قرب أو ساعة كما هو شأن الغائب جميعه قال الله تعالى كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من
نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا أي أنا وأنت في حال حياتك متقاربين ومتقابلين
ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي جذيمة
هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفي القاموس الزباء
ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه وجليسيه وأنيسيه وهما مالك وعقيل المرافقان له
حقبة بالكسر أي مدة من الدهر أي الزمان حتى قيل أي إلى أن قال الناس في حقهما لن يتصدعا
أي لن يتفرقا أبدا لتوهم أن طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا أي بالموت كأني ومالكا أي مع
اختلاف عن الميت لطول اجتماع أي معه لم نبت ليلة معا أي ساعة من الليل معا أي مجتمعين
لما تقرر أن الغائب إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى كأن لم يغنوا فيها وكأن لم تغن بالأمس
وقيل اللام في لطول بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ومنه صوموا
لرؤيته أي بعدها قال التمني في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكا الذي قتله
خالد بن الوليد ثم قالت أي عائشة والله لو حضرتك أي وقت الدفن وقال ميرك أي حضرت
وفاتك وقال الطيبي وفيه نكتة ما دفنت بصيغة المجهول إلا حيث مت أي مثل مكان تلك
وقد تقدم بحث النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت إلى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من هاجر من مكة لا يحب أن الله أباه في مكة انتهى وهو
تعليل غريب ولو شهدتك أي حضرتك وفاتك ما زرتك أي ثانيا قال الطيبي لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وإنما يتجه لو كان لم تعلم بنسخ ذلك
تلك الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وقال بعضهم الرخصة إنما هي
للرجال فلعلها ذهبت إلى هذا القول ويؤيده أنها ما جوزت خروج النساء إلى المساجد مع تجويزه
صلى الله عليه وسلم معللة بأنه صلى الله عليه وسلم لو علم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج
لأن أمهات المؤمنين كن مستترات أبدا فلا يجوز خروجهن من البيت إلا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة
ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي وعن أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعدا هذا اختلاف فيه وأما عندنا فهو محمول على الخروج أو الجواز ورش أي أمر بالرش على
قبره ماء رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى
القبر فحثى عليه أي رمى على قبره بالتراب من قبل رأسه ثلاثا أي ثلاث حثيات وهو من باب إعانة
الخيرات ونوع من التعجيل رواه ابن ماجه وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي قال رآني
النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذه أي
بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه أحمد

باب البكاء بالمد على الأفصح
أي جوازه على الميت بدون نياحة

الفصل الأول

عن أنس قال دخلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف اسمه البراء واسم امرأته زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية
كذا في التخريج وقال الطيبي اسمه براء وكان ظئرا لإبراهيم ابن النبي عليهما السلام القين بفتح القاف

وسكون

وسكون الياء أي الحداد وكان أي أبو سيف ظئرا بكسر الظاء مهموز أي زوج المرضعة لإبراهيم وفي
الحديث أنه كان زوج مرضعة إبراهيم وصاحب لبنها توفي إبراهيم وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا كذا في التخريج وتقدم أنه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم وقيل الظئر المؤنث والموضع ينسب
فيه المذكر والمؤنث فالأظهر أنه عطف ويسمى زوج المرضعة ظئرا لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب
في العطف وفي النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر أيضا فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم إبراهيم فقبله وشمه أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة
الأطفال والترحم بهم سنة قال ابن الملك وروي أنه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم
فقال صلى الله عليه وسلم أملك لك أن كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك
أي بأيام وإبراهيم يجود بنفسه أي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش يكون في النزع فجعلت
أي صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون الذال
المعجمة أي تسيلان دمعا في النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف
وأنت عطف على مقدر أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي أو أنت تبكي كما يبكي قال
الطيبي وأنت تفعل كذا وتستجمع المصائب كالناس استغرب منه ذلك لما عهد منه في التجلد
عند مقاومة المصيبة والصبر عليها فأجابه بأن الحالة التي شاهدتها رقة ورحمة على المفجوع
لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف إنها أي الدمعة أو الحالة التي شاهدتها
رحمة أي أثر رحمة ثم أتبعها أي تلك المرة من البكاء بأخرى أي بمرة أخرى قال الطيبي أي أتبع
الدمعة الأولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى فقال
إن العين تدمع والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم
الزاي خطأ فاحش فإنه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنيان من شأنهما ذلك ولا
يمنعان مما خلقنا لهما خصوصا إذا كان على جهة الرحمة فإنه يترتب عليها المثوبة قال
الطيبي ويحتمل أن يكون قوله إنها رحمة كلمة مجملة تفصيلها بالتفصيل وهي قوله إن العين تدمع
والقلب يحزن وبينهما الاتحاد ويدل عليه في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
أي هذه الدمعة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها في قلوب عباده ولا نقول أي مع ذلك إلا
ما يرضى ربنا وفي نسخة بفتح الياء وكسر الضاد ونصب ربنا وإنا بفراقك أي بسبب مفارقتك
إيانا يا إبراهيم لمحزونون أي طبعا وشرعا وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن ثمة قسوة قلبه
ومن لم يدمع ثمة قلة رحمة فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ
فضحك قال العلماء إن يعطي كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود وفي رواية
سندها حسن يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن النوح وعن أسامة
ابن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة
وصوبه بعضهم إليه صلى الله عليه وسلم أن ابنا لي قبض أي قرب قبضه وموته قال الطيبي أي دخل
في حالة القبض ومعالجة النزع وفي النهاية نفس المريض إذا توفي فإذا أشرف على الموت ثم قيل
هو علي بن أبي العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفا بل لغة ويجاب بأن
الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص كما ثبت في مسند أحمد فأتنا
أي احضرنا فأرسل أي النبي صلى الله عليه وسلم أحدا يقرئ السلام عليها ويقول تسلية لها إن
لله ما أخذ وله ما أعطى وقع في البخاري ولله وهو مع بحال تقديم التأسيس خلاف ما في الأصول ما
في الموضعين مصدرية أو موصولة والعائد محذوف فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء
وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشعار

الا الاختصاص بالملك الجبار وقدم اللام في الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متاخر في الواقع لما يقتضيه
المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة
لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اي كل من
الاخذ والاعطاء عند الله مقدر موجل قال ميرك ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد
عليه ايضا انتهى لكنه لا يساعده الرسم والرواية قال والمعنى ان التقدير العلمي هو من مجاز الملازمة
والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي
يجوز ان يكون امرا للغائب المؤنث والحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا ففيه هذا المبلغ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما التفظ به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب
والجزع يفوته عن الغائب وهذا الحديث اصل في التعزية وكذا قال الجزري فان اعزي واحدا مسلم
ويقول ان لله الخ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا
واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة متعنا بها الى اجل معدود
ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله
الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة
والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا
وما هو نازل فكان قد والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب
ومن الامور الغريبة ان الفقير في الحجية انشد اثنا كتابتي هذا الكتاب وقت من قضا رب الارباب
اذ مات لي ابن اسمه حسن ودفن في المقبرة المشهورة حاوي الفضايل جامع الفضايل حسن الله مثواه
وزين مضجعه وماواه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجوا من الله حسن الخاتمة
مع الاسلام فارسلت اي بنته اليه اي مرة اخرى تقسم عليه اي تحلف عليه ليأتينها
بالنون الموكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة
وفضلاؤهم ورجال اي اخرون ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي الظاهر انه رفع الصبي بيد احد منهم وقال ابن الملك اي وضعه احد في حجره صلى الله
عليه وسلم ونفسه اي روحه تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية
ففاضت اي سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال هذه اي الدمعة
رحمة اي اثر رحمة وقال ابن الملك اي التكبية من رقة القلب جعلها اي خلقها الله الرحمة في
قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فاعلم
صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما
المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحما
جمع رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية
حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر انها تبعيضية
اي انما يرحم من جملة عباده الرحما فمن لا يرحم لا يرحم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة انتهى وفي حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السماء رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو فارباب الرحم متخلقون باخلاق ذي الجلال

وبجال

والجمال متصفون بالرحمة الكاملة الشاملة والرحمة الخاصة المتفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى
اي مرض سعد بن عبادة شكوى مفعول مطلق من غير لفظه او مفعول به اي مرضا له اي حاصلا له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده حال من الفاعل او المفعول اي يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن مسعود من اجلا اصحابه فلما دخل عليه وجده اي صادفه في غاشية اي شدة من المرض او في
غشيان واغما من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اي مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضى على بنا
المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل قال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه
او مرض والمراد به هيهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لانه بري من ذلك المرض وقال
ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي المراد
بالغاشية القوم الحاضرون عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة قال ميرك كذا نقل عنه
وقال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يغطى على المريض او الميت ولذا سال النبي صلى الله
قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكرا لما هو قدامه من الخوف
بين يديه فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسخة البكا في الرؤية اشارة الى انه لم يكن
الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اي ما سمعتم وما علمتم
انتهى والظاهر الا تسمعوا ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة
على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب
بهذا اي اذا قال كلاما لا يرضي الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار الى لسانه يعذب به ان قال
يعني المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذي يعذب به لا نفسه او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان استرجع
مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكا ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت
نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية اي لا تبكي
عنده فبي واصحابنا ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يعبر بتحريمه انتهى ويرده
ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى على
قبر بنت له فينبغي ان يحمل نهيهم على بكا خاص لهن ولا سيما بالمفهوم ولعل فائدة التقييد بها شانه الى انه
عفا الله عما سلف والله اعلم وقد يوجد ان البكا بالدمع لتبشر اثر الحيا رتيا ولا يتعلق به من دوائر
بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكا اهله اي مع رفع
الصوت عليه قال النووي وفي رواية ببكا الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من
يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت
عايشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب
البكا واختلف العلما فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد
موته فتنفذ وصيته فهذا يعذب ببكا اهله عليه ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا
من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن اوصى بالبكا
عليه وقيل المراد به الميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكاهم وصراخهم وفزعهم عنده وقيل
فيه ان بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه
واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب
اذا كان اوصى او كان يعلم ويرضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه

وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه توفيق قول من جوز ووجه منع قول من منع في ان ما قالته اشبه
ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال الله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم انهم اجمعوا كلهم
ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي في اقوال اخر في الفصل الثالث
من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من اشياعنا او اهل ملتنا
والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ
مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي نسخة طرح العمامة وضرب الراس على الجدار
وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول
به الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابن ابي موسى الاشعري احد التابعين
المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله
المؤلف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله اي شرعت وجعلت
وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع
ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا بريء قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي مفعول العود
اي الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره
لاجل المصيبة وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكا
والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصالق اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة
وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النسا قال ابن الملك
وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض
شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه
ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية اي من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن
كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن
باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء بهن اخرون الفخر اي الافتخار
في الاحساب اي في شانها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة
والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء في الفائق الغريب تعداد
الرجل مآثره ومآثر الآباء وشرف قومهم من فات حسبه لم ينفعه حسب ابيه اي التفاخر والتكبر والتعظم
بعد مناقبه ومآثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال
العيب في انساب الناس المعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل ابائه على اباء غيره قال المظهر
المهم لا بالاسلام والكفر قلت [illegible] قال الطيبي ويجوز ان يكني بالطعن في
انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجمع الحسب والنسب والزجر على الطعن في نسب نفسه
انتهى وفيه كلام نظرا الى [illegible] بالتصريح او الكناية او يكون اثبات كذبا في نسبه
خلاف ما اذا كان [illegible] بان يكون نسبا في نفس الامر ويطعن فيكون [illegible]
لعن الله الخارج عن نسبه والداخل [illegible] من غير نسب [illegible] بعض قومه يدعي الشرف [illegible]
فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقاء اي طلب

السقيا

السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا اي توقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا
يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقادا بالرجل بان المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال
مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وفي نسخة بالرفع [illegible] وهو قولها واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل
الميت مثل واشجاعاه واسيداه واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اي التي صنعتها النياحة
اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب
وهو يؤمل البقاء ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات الآية انتهى وبهذا قول تنفع ايمانا اذ توبة الياس من الكافر غير مقبولة كإيمانه
لا ايمانه ومما يؤيد هذا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد
والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام بصيغة المجهول من الاقامة وفي الايقاف يوم القيمة بين اهل
الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء
قيامها في المآتم وهو لا مثل وعليها سربال اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى
به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الاية ايضا
الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل والارز قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها
تقام من جهة الرواية والدراية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ ويدهن به الابل
الجربى فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي الحديد
يونث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اجل جرب كائن بها قال الطيبي اي يسلط
على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى موافقة بالقطران الذي يتكون الدواء
من الداء لاشتماله على لذع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت
بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المرتبة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت
في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود
في المآتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ثم رتب عليها
الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار
الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وابن حبان من قوله
النائحة الخ قال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذا الحديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع
رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء
التراب على الراس والدعاء بالويل والثبور قال الامام الحرمين واخرون والضابط ان يحرم كل فعل يتضمن اظهار
جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت
العادة بلبسه اي وان اشتد اللبسة عند المصيبة وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله هذا توطية لما بعده اي خافي غضب الله بالمخالفة
بترك النياحة واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس وغافلة
عما فيه [illegible] ولا تنظر [illegible] مما قال اليك اسم فعل اي ابعد وتنح عني ولم تعلم وما بعد [illegible]
تجرد [illegible] حيث قالت اي تباعد عني لانه [illegible] كونه في امراة وانت ذكر اجنبي ويكون ذلك [illegible]
فانك لم تصب بمصيبتي اي بعينها او بمثلها في زعمها ولم تعرفه
الجملة حال اي ولم تعرف النبي او ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اي بعدما ذهب عليه
السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه السلام فاتت باب النبي صلى
الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك والجبابرة فقالت لم اعرفك
اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على

وزينته الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة
اي الحملة الاولى وابتداء المصيبة واول الحرف المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هنالك
سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر القوة وتسلي المصاب بعض التسلي فيصير الصبر
طبعا فلا يثاب عليه انتهى اما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب
كما سيأتي في الحديث وتكرر الترجمة لاجل عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كانوا او انثى صغيرا كانوا او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار
قال ابن الملك اي لا يدخلها فالمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما ينصب
الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون
موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى الواو الجمعية اي لا يجتمع
هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج قال
الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك وبالرفع على انه لا يوجد ولوج عقب موت
الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع
واعترض ابن حجر قال السببية ليست منتفية بل صحيحة وزعم انتفائها مبني على النظر لمطلق الولوج ولا
غفلة عن ان ما بعدها ليست مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب
عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفاء وتعجب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي
ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك العجب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل
استدراك لئلا ينافي اشارة صحيحة انه لا استثناء ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل
العربية وصلا وفضلا وان كان توامي العجم المتقرر عليهم من العرب نسبا واصلا في انه في اراده
بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التصحيح المراد بالورود العبور
في الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى فالمعنى لا يدخل النار الا ان
يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى والاستثناء منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر
اللام مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صادقا والا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه
فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل الا زمانا
يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به لانه الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل
وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي
الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما
مقضيا اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم عليه وقيل القسم
في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها وقد قررنا الكلام على ما يتعلق بالمقام والله اعلم
بالمرام والصحيح ان منطوقه في القسم محذوفات بعضها في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايت
التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اي وان منكم والله الا واردها وقيل
موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على
القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم
الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات والنظر كان في تاكيد الحتم بالمقضي
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من
الانصار اي من نسائهم وفائدة ذكره الاستحضار للقضية لا ذهابا كخصوصية لا يموت لاحداكن

ثلاثة

ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام فتحتسبه بالرفع لا غير اي تطلب احداكن
بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتنتظره فيما يدخر لها في الاخرة قال الطيبي اي فتصير راجية لرحمة الله
وغفرانه ولا تنتظر هذه الفاء كالتي في فيلج بل هي للتسبب بالمرتب وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا
الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا وهو بمنزلة الولوج تحلة القسم والاستثناء من اعم الاحوال فقالت
امراة منهن او اثنان عطف تلقيني اي هل يكون اذا يموت او اثنان يا رسول الله قال او اثنان
قال ابن حجر هذا في خبر ما لو ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى فالمثال الاول صحيح واما الثاني فخطاء
ودرايته بيانا لا اولى ان يقال ان المعترضين اطبقوا على ان ومن كفر انما عطف على من امن وارزق من كفر
او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان ذلك تغير ان التلقين والعرض انما يكون الا من الادنى بالنسبة الى
العالي دون العكس فان الله هو المتعال رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيها ضما رجل
الذكر لا انه عن عرينة مسلم فانهما متفقان على ذكرها ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ ثلاثة
ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي للبخاري ايضا لكن من رواية ابي سعيد انتهى وفيه انه
حيث قال المصنف في هذا الحديث وعن ابي هريرة فكيف يقول متفق عليه في انها ثنيا اي لم يبلغوا مبلغ
الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم
بالذنب وهو الظاهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث اي الذنب فالظاهر ان هذا القيد
لتيسر اخرا ازيلا بلا كلية فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما لعبدي اي للمسلم لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود
ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل له ولدا يكون له غيره قلت او مثله من اهل الدنيا فلا عموم
افادة العموم لا تعين خصوص الولد قال الطيبي وانما قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من
اهل الاخرة كان جزاؤه وراء الاجر وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى ونقله ابن حجر ثم اطال
تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للمصنع كذا قال ابن
الملك والظاهر انه للصفي المعتبر المفهوم ومن قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب
الثواب الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل وبالرضا في تقضا الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع
ايما له جزاء الا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث ان الثواب المرتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في
رواية اخرى رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل
النوح بكاء مع صوت واللام بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث
واما التي تنوح في معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان
يكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك فاما ما وقع ذلك منه احيانا فلا يخلو عن الاثم كما في الكذب
ونحوه فلا يكون محلا للعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التشديد والزجر والمستمعة اي التي
تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري مشتركان في الاجر
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفا
وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب وشان عجيب
للمؤمن اي الكامل وقيل منه تقوى بل وقال الطيبي اصل العجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات
كقولك سلام عليك ومنه قوله تعالى سلام ابراهيم قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب
بقوله ان اصابته خير حمد الله اي اثنى عليه باوصافه الجميل عليه وقيل الا دم وشكر في نعمته الخير وذلك الشرات

الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري

اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبريا والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى
ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة
الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايما الى فوق احتياج العبد الى الصبر فانه في انواع ثلاثة صبر
على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفيه اشارة الى ان الفعل الى الخير والشر بكسب ختمته وقيل الى ان الامر
بيد الله يصيب به من يشا من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم وقال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة
حمد الله اي حمد الله عند العلم بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك انتهى والعلي ان
الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال ان معناه حمد على ساير نعمه ولذلك ذكره في الحالين
لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمد على ان المصيبة لم تكن في دينه او في انه ما وقع اكبر
او اكثر منها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة انه يحصل
بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القايل

فان مسني بالنعماء عم سروره ... وان مسني بالضراء اعقبه الاجر

ويحتمل ان يراد بالحمد الثنا على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق
حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمؤمن
يوجر بالبنا وتبدل فيهما ان المؤمن الكامل يثاب في كل امره اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور
المباح قيل المراد بالامر الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته
اي فيها قال الطيبي الفاجر شرط متدرج اي انا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو
ما يجوز في كل امره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة كان
نشاطها كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وفرق بعضهم نوم العالم عبادة وقول الاخر نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في شعب
الايمان قال ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة من طريق عمرو بن سعد بن ابي وقاص يرفعه قال ابن
معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى قلت رحم الله من انصف وانجي مسلم
يخرج حديثه في كتبهم مع علمه بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع
العسكر كان باكراه او لعله حسن حاله وطاب ماله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه ومن ظهور زلة
منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر في ذوي الالباب لاسيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق
به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتحمص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اختلفوا عن الحديث
الصحيح اذا كان في فضايل الاعمال ولله الحمد والاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من رمي
بانه خارجي ورافضي وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يستحل الكذب لتحريم مقالته
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا وله اي مختص به بابان اي
من السما الا في نسخة باب يصعد بفتح اليا وبضمها اي يطلع ويرفع منه عمله اي الصالح اي الى مستقر
الاعمال وهو محل كتابتها في السما بعد كتابتها في الارض وفيه اشعار بان عمله كله صالح
وباب ينزل بصيغة الفاعل والمفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي الى مستقر الارزاق من الارض
فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي في فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يفرحان
بشره فلا يبكيان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي
ان للاشيا كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي يبكي عليه اهلهما وقال الطيبي لكن
هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان المرء رزقه وانقطاع خيره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من بكا مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السما تمثيل وفي ذلك في قوله
تعالى فما بكت عليهم السما والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه

السما والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول عن الحقيقة مخالفته ظاهر النقول نزلك اي مفهوم
الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السما اي بابها والارض اي مكانها المختص بهم لعدم
طلوع العمل الصالح الى السما ولظهور العمل السي في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين على خلافهم
يبكيانهما عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق
فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدمه ويهيي لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم
فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الما والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة
اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما له وورد انه السقط محبنطيا على باب الجنة
حتى يقول الله خذ بيدي ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطي على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب
المستبطي للشي وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك
اي فما حكمه اذ فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة اي في الخيرات وللا
الواقعة موقعها شفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي
اي سابقهم الى الجنة بالشفاعة بل اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي
اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من ساير المصايب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة الى من راه
فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهرا رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من غير
حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال
من قال من ارباب الاحوال

ولو كانت الدنيا تدوم لساكن ... لكان رسول الله فيها مخلدا

وما احد ينجو من الموت سالما ... وسهم المنايا قد اصاب محمدا

وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله وبعد شمس جماله بقوله كل نفس ذايقة الموت ثلوثا وبقوله انك
ميت وانهم ميتون تفريعا وهذا من قضايا المحتوم وقدر المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة
عامة ومحنة تامة ازعجت الفواد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد والعباد سوا الحاضر والباد
نحن بقضايه راضون وقايلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد
العبد اي المؤمن فان الفرد الاكمل قال الله تعالى لملايكته اي ملك الموت واعوانه قبضتم في تقدير
استفهام ولد عبدي اي روحه فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال
الرحمة كما ان الوالد العطوف يسال الفصاد عن نصدت ولدي مع انه بامره ورضاه قبضتم ثمرة فواده
لانه نتيجة الاب كالثمر للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي من ما يدلك على جزعه
وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اي حمد على البلية التي من عندك واسترجع اي اظهر الرجوع
مطلق كلهم الى امرك بقضايك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغا
الا انا بعضنا سابقون وانا حقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا عظيما
في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزا
ذلك الحمد قال الطيبي رجع السوال الى تنبيه الملايكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عبده لحامد
لاجل تصبره على المصايب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعما التي تستوجب الشكر عليها

ثم استرجاعه وانه نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ثمرته الا ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته تحقيق لذلك فقد اخذ النعمة الخطيرة وتلقاها بما يليق لتلك الحمد ان يكون محمودا في المكان الذي يشكر فيه فلذلك سمي بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا اي ولو بغير موت بالتاني في الدنيا او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعاء له بنحو اعظم الله اجرك والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي مثل اجر المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل من حمل على العزاء بالمد وهو الصبر فله اجر مثل التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزية الاتيان والتصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعيف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي ويكون اي وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ونقله خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ثوبا اي اخبا تعزية وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والحبيب ثكلان اي من عزى المرأة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في متن الترمذي وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء اي خبر موته وهو موضوع عند تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قال النهي والنعي الاخبار بالموت وانفي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني ان عي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اي يتقوتون به في الان بمكة رحمه بفتح الراء ولا تعلون لا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بجهول ناح فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبي ما مصدرية اي بسبب النياحة او موصولة فالباء للآلة اي بما ينح به عليه من الاجلاء كما سيأتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اي لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول [illegible]

وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبي ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وهذا من اداب الحسنة الماخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدمت العفو من عن شيء ينبغي ان يوطي ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للاستفتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه اي ابن عمر لم يكذب اي معاذ الله وهو البالغ في التصديق ولكنه نسي المروي بعضا اي مورده الخاص او اخطأ اي اراد الكلام وقال ابن حجر ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فانه بغيره واخطأ منه في غيره فالفرق ان الاول لم شعور فيه اصلا وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في قبرها اي بكفرها او بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع بحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره منها مطلقة وخص هذا الخصوص بحيث ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها من عجب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بتقرير وصيته وقيل هذا لمن قال في حق ميت كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم مآثره وهي في جملتها ما يكون قد فعله فيما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يبكون به عليه اهله بالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك فانه يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امرأة من اهل العراق ماتت لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم دخلت في بعض مقاصدها الى الغرب فحضر يوم العيد وعادة في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلاد ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والنحيب ثم نامت فرأت اهل المقبرة قد فاجؤا اليها وبعضهم يقول هذه المرأة عندنا ولدها فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها بالحجارة فلما استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تتألم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد انهم يتفرحون بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحياة تتاذى به الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنع الذي اشارت اليه عائشة مستندة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك في تاذي الارواح بما يتاذى به الاشباح وهو محمل حسن فيما قيل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سيأتي في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيمة مع انه لا مانع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الروايات وعن عبد الله ابن ابي مليكة بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجئنا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضراها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال وفي لجالس ليكون حالا او الحال محذوف ليستدعي الانتقال بقوله فجئنا لنشهدها تلك السيدة جالس وقال ميرك وقع في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله فاني لجالس عطف على فجئنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور انفصاله بقوله فجئنا لنشهدها ايضا والا لا لاستعمل ان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر انالما دخلت في منزل تقديره فنقعد وقعودها في جالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اي معترضا على ابن عمر بان دعاء تشخيصه لعله لا بنيه وبان البكاء قد يكون

وهو لا يليق به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن البحث اجماعا وخلاف عايشة غير مذكور هنا ثم انه نوع موافق
لما تقدم الكلام في البعض بقوله **قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك** اي العموم وهو ان يكون بصوت
او ندبة عند المشرف على الموت او يروي ببعض ذلك الكلام الذي رواه ابنه ببعض بكاء اهله كما سيأتي بيانه **ثم حدث** اي
ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه **فقال صدرت** اي رجعت **مع عمر من مكة** سائرا **حتى اذا كنا بالبيداء**
بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **فاذا هو** اي عمر **بركب** اي جماعة من الركبان **تحت
ظل سمرة** بفتح السين وضم الميم نوع من شجر **فقال** اي عمر لي **اذهب فانظر** اي تحقق **من هؤلاء الركب** اي كبيرهم
واميرهم **فنظرت فاذا هو صهيب** اي ومن معه **قال** اي ابن عباس **فاخبرته** اي عمر به او بخبره **فقال ادعه** بفتح
العين ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا **فرجعت الى صهيب فقلت** اي لصهيب **ارتحل** اي من مكانك **فالحق** بفتح
الحاء اي اتبع **امير المؤمنين** اي امره او الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة ولخصوصية لما علم من المواخاة السابقة
بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال **فلما ان** زائدة **اصيب عمر** اي جرح من المحراب ونقل الى بيته
مع اصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح
فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القى عليه برنس خشية من خروجه المسلول
بيده الكامن [illegible] فلما احس العلج بذلك قتل نفسه وكان قدم عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل الناس
على عمر يتعرفون الخبر **دخل** اي عليه **صهيب يبكي** حال **يقول** بدل اشتمال من يبكي **وا اخاه واصاحباه** ليس
في هذا نوع نظير ما صدر من فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه [illegible]
تنعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت **فقال عمر يا صهيب اتبكي علي** اي بالصوت والندبة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او المشرف على الموت **ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه** اقول هذا اخص مما ورد في الحديث من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكرنا ودلالته
وان كان ظاهرا ان المراد بالبعض ما كان في وجه الندبة وطريقة النوح على الميت حكما او حقيقة فانه
قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون من وصيته او من نحو تهديده فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقال ابن حجر اي وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصيهم وهذا ابلغ من رواية ابن عمر ببكاء اهله
لانه يحمل على ما اذا اوصاهم كله فيحمل الروايتين بالشيء واحد وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر ان كلا منه
ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الكلام في المفهوم على ان لما فهم
عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره من حول لغير ذكر الله من
الامور العادية فانه حينئذ في مراقبة الاحوال الاخروية وانما قال الصديق الاكبر لبنته كنت اخرس
لا من ذكر الله تعالى لان المناسب حينئذ الدعاء والذكر اما قوليا او قلبيا والله اعلم **فقال ابن عباس
فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك** اي الكلام او الحديث **لعايشة** رضي الله عنها **فقالت يرحم الله
عمر** ثناء له لانه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وغير من باب الكتابة على منوال قوله تعالى عفا
الله عنك قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش
من نسبته الى الخطا اي ليس كذلك **والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت** بكسر
الهمزة وتفتح **ليعذب ببكاء اهله عليه** اي لا مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بنا
على ظنها وزعمها او معتقد بسماعها ولا حجة فيه على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث
روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه **ولكن** اي النبي حدث [illegible]
ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله **يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه** فيه ان الباقي منها رضي الله عنها
عنادا لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها **وقالت**
اي تاكيدا للتوفيق او لا **حسبكم القرآن** بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن اي تاييده [illegible]
ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كلا او بعض من القرآن او خبر مبتدأ محذوف هو هو قال الطيبي الوزر

والوزر

والوزر الحمل والثقل ووزر الشيء اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيامة لا تحمل
الا وزرها الذي اقترفته لا يؤخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار
انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكاء اهله عليه **قال ابن عباس
عند ذلك** اي عند قول عايشة رضي الله عنها نقله عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها **والله** بالرفع مع الواو
وهو [illegible] الاية بلفظ وانه هو **اضحك وابكى** قال الطيبي اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا
تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى ونقله ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء
وهو خلاف الاجماع مع ما قاله في ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة فما تقول عن البغوي في المعالم ثم قال الطيبي
وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن البحث
كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل
وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه
ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر في الشرع فقد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كما ان
افعال البشر **سري** ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وفي وجه [illegible]
من السيئات وكذلك الحزن والسرور فانهما يكونان من الاحوال الحسنة بالشخص وتارة من الاحوال
الدنية بما يترتب عليها كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وتبعته في الاحياء ثم قال الطيبي فان
قلت كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت لان المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية
مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقية رضي الله تعالى عنها حسبكم
القرآن اي يكفيكم ايها المؤمنون من القرآن هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها في شانكم وما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه في شان الكفار انتهى
ولا لنا تقويلها في هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث في المعنى لا لخصوص
الاسباب في المبني واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عايشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لفظيا مع انهم اتفقوا لا تخالفة الباقين لابن عمر جمع في واحد من معانيه ثم قال واعتذر بان الفاروق
رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لتوطنه بنفسه والصديقية رضي الله عنها
كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى
وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق به من احكام
الشريعة والله اعلم **قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا** اي شيئا من القول وشيئا اخر قال
الطيبي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة
كما هو شان ارباب العرفان **متفق عليه** قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان لا يجل ذلك ان
يحط عليهم وان يجيب على خطائه وان كان اجل منه واوسع علما اذ غير كذلك مع عايشة رضي الله عنها
انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح بفتح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الحنفي من اهل زماننا
المتعرضين علينا مما لم يخرج عن حسنتنا التقليد ولم يتخلص من قيد التقليد ولم يبرز في ميدان
التحقيق ولا تبين شدا عن اصلاح ابن حجر اذا وقع له كلام عن تشديد بانه ملك لا يجوز له الاعتراض
على شيخ الاسلام ونقيب الامام ابن حجر الذي هو وحيد من جبال العلم سند اية الاعلام **وعن عايشة قالت
لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة** اي زيد **وجعفر** ابن ابي طالب **وابن رواحة** اي خبر
شهادتهم **جلس** اي في المسجد **يعرف فيه** اي في وجهه الوجيه **الحزن** اي اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي
وبفتحها من فوت المحبوب ولعله حال [illegible] بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان الجلوس في المسجد
كان للعزاء كذا قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله

محمول على الاختصاص او بيان للجواز وكان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا انظر من صائر الباب اي من ذي
صير اي شق كما يجيء ولذا قال شق اي تريد عائشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه
وهذا تفسير للراوي عنها فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نساء جعفر اي اهل جعفر وذكر اي الرجل بكاءهن
الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر قال الطيبي حال عن المستتر في فقال وحذفت رضي الله
عنها خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما
لا خير فيه من البكاء الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية
لم يطعنه اي لم يتركن البكاء في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن فلم يطعنني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لم يطعنني فلم يطعنه لعجبه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن
بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء من النهي اي امنعهن من البكاء فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن ونهاهن
ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله كما في نسخة حديث حسن
اغلب فزعمت بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اخبرت قال
النووي الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق
انتهى وظاهر انه منها بمعنى القول ويؤيده ما صرح في نسخة بالتكلم اي قالت عائشة فزعمت اي ظننت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم الثاء من حثى وهو الرمي في افواههن التراب في النهاية
حثو التراب في وجوه المداحين كناية عن تركهم عن مدحهم لعدم نفع النصيحة بهن فيها لا يجري ذكر
فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز
عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي اي قالت عائشة للرجل ذلك فانك اذيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهى وهذا معنى قولها رضي الله عنها لم تفعل ما امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالزجر حيث نهاهن عن
النهي وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثي في افواههن ولم تترك رسول الله من العنا بفتح
العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع البكاء لما يراه لعدم الانزجار بالزواجر شق
عليه وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول قلت غريب اي هو
ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيد والمراد
بقولها غريب اي لم يبق له احد من اقاربه وهو اما مجاز او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اي
والله لابكين عليه بكاء اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه
لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اي بالقصد والعزم
وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود وغيرها قال الطيبي اللام متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب
ما تهيأت للبكاء ولا يجوز ان يتصل بقوله لان مع الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق
فقال هو عطف على قلت اي عقب قوله ذلك وتم معنى تمام المعنى اذ اقبلت امرأة ظرف لتهيأت وابعد
ابن حجر حيث قال ظرف لقلت اي جائية من الصعيد تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكاء
وتعاونني في الندا فاستقبلها اي تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بما
هي قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المرأة باعانتك على المعصية ان تدخلي الشيطان اي ان تكوني
سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان منه اي من ذلك البيت وابعده من اهله
مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالمرة الثانية يوم
خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر
كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي اقول ويحتمل ان يراد بالمرة
الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول

ويحتمل ان يكون ترتيبي متعلق بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام ترتيبي والله اعلم وكففت عطف على
مقدر اي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكاء فلم ابك اي البكاء المذموم على الوجه المعلوم رواه مسلم
وعن النعمان بفتح النون ابن بشير صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقباء والقواد
الاجلاد فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول محذوف اي تبكي قائلة واجبلاه
ندبة له كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا كناية عن نحو سيداه وسنداه تعدد عليه اي
بالاوصاف الجميلة بدل من تبكي او بيان له فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي استنطاقا متفرع
كذلك اي انت وفي نسخة كذاك بلا لام اي لما قالت واجبلاه قيل انت جبل كهفهم وملجأهم ... على سبيل
التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث يفسر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن ابي مليكة
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لا نعلم احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك
التاويلات لا يابى منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت سيأتي في كلام السيوطي ما ينوه الطيبي ثم قال
ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر
الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب والله اعلم بالصواب
زيد في رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس هذا البكاء رواه البخاري وعن ابي موسى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقيا او مشرف على الموت
يموت قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض
والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة نحو الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك
نحو سنداه ومعتمداه الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية
اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اهكذا كنت
اي توبيخا وتقريعا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه والحاكم
قال السيوطي في شرح الصدور بعدما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اختلف العلماء
في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث
ان الباء للحال اي انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكاء الرابع
انه خاص بالكافر وهو الاولان عن عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه
البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب
يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة اذا علم من شأن اهله
ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكونه بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل
الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ
الملائكة بما يعذب به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة
عليه في قبره انتهى وتقدم قول ان المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم
كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت
اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على
حقيقته والا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يجمع
بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى وعن
ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الاتي فاجتمع النساء يبكين عليه اي على الميت فقام عمر ينهاهن اي
الاقارب ويطردهن اي الاجانب لعدم ... كما سيأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن

اي اتركهن **يا عمر فان العين دامعة** اي بالطبع وقد زال عنه الشرع **والقلب** بالنصب والرفع **مصاب**
اي اصابته المصيبة فلا بد له ان يتقلب في الحزن كما انه يتقلب عند حصول النعمة في الفرح فهو السبب
في بكاء العين وضحكها **والعهد** بالوجهين اي زمان المصيبة **قريب** اي منهن فالقلب صعب عليهن
ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيه
الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي تورث دمع العين اي لا ذكر ما يظهر
ويغلب على ما يخفى من الظاهرات بكاء بصوت لكن لا برفعه فيها انتهى من اسرار الباب الاربعية حتى لا يجري
النياحة المذمومة سيما في الحضرة النبوية فامر صلى الله عليه وسلم بتركهن فلظهر عذرهن في افعالهن
ويمكن ان يكون منع عمر لهن كما في الحديث الآتي لتمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول
على انه لم يتعد منهن الا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كان للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت
فلا تبكين باكية فامر صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر عذرهن الدال على ان محل
الكراهة حيث لا غلبة اما في غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه انه مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد تقدم
البكاء منه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن
فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع
فيه اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسيأتي مزيد تقرير وتحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد
ما ذكرناه ويقويه **رواه احمد** كذا في النسخة **والنسائي وعن ابن عباس قال لما ماتت زينب بنت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عنهن **بيده** وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة
ولذا اخره **وقال مهلا** بسكون الهاء اي امهلهن مهلا او اعطهن مهلا قال السيد مهلا مصدر
عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية حديث علي كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو
فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اي اذا
سرتم فتأنوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ يقال مهلته
وامهلته اي سكنته واخرته ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث انتهى
وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهل فيه لغتان
السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب الحكاية اقتصر على
السكون نظرا الى رواية الحديث فاتفقنا وان رجح على التحريك مخالف للرواية والدراية **يا عمر**
فالمعنى لا تبادر في نهيهن بالعنف بل بالحكمة وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة **ثم قال اياكن ونعيق الشيطان** اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من
نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق **ثم قال** اي النبي صلى الله
عليه وسلم مبينا له ما هو البيان **انه** اي الشان **مهما كان** في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه
وما ولا من ما خلافا لزاعميهما انتهى واختلف في انها اسم شرط او حرف شرط وهو بمعنى هذا المقام
ظرف لفعل الشرط اي مهما كان البكاء **من العين** اي من الدمع **ومن القلب** اي من الحزن **فمن الله عز**
وجل اي محمود ورضي من جهته وصادر من خلقته **ومن الرحمة** اي وناشئ من رحمة صاحبه **وما كان**
ما شرطية ايضا **من اليد** كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر **ومن اللسان** اي بطريق البكا
وعلى وجه النياح او بقول ما لا يرضى به الرب **فمن الشيطان** اي من اغوائه او برضائه قال الطيبي مهما
حرف الشرط لقوله فمهما تفعل انفعل فيها اصلها ما فتقلب الالف الاولى هاء وفي محل رفع بمعنى اي شيء
كان من العين فمن الله فان قلت لم نسب الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد
الى كان بطريق الكسب فالكل ينتج من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاصه

البكاء لاثبات الغالب في البكاء ان يكون محمودا في الادب اذ ينسب الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب
باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه ابن حجر فقال ميزانه لما نسب البكاء الى الله تعالى لاجل
ان الله راض به ولا يواخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما
والرحمن يواخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالصراحة ثم قال لانه كان بطريق الكسب
فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى فما قاله انتهى وفيه مناقشة لطيفة ومجادلة
شريفة فبيانها ان ترديد الطيبي لينبه على الطريق الرشيد فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله اولا وبكسب
العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد الاشكال ان فيه نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب
ان بعضها مباح او محمود فينسب الى الله لاباحته اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية
فينسب الى الشيطان حيث نسب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد بينا
ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتهما الى الصفات
لها لو هبية والله اعلم بحقائق الحديثية **رواه احمد وعن البخاري تعليقا** اي بلا اسناد **قال**
لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة اي الخيمة **على قبره سنة** لعله
انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث
المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت **ثم رفعت** بالبناء للفاعل اي ازالت المرأة برفعه ويجوز كونه
للمفعول اي رفعت الخيمة **فسمعت** اي المرأة **صائحا** اي هاتفا خفيا **يقول الا** بالتخفيف للتنبيه **هل وجدوا**
ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا اي القائل سمعوا ولكن لعله لا يرى صورته اي من فقد **فيئسوا فانقلبوا** اي
رجعوا وقال السيوطي **اخرج** ابن ابي الدنيا عن سوادة بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا
لم يكن كل واحد بصاحبه وجدا ما يرى مثله لا يخرج الا كبر الا معها فمات احدهما فلحقه الاخر في قبره سبعة
اشهر فاذا هو ذات يعتنق من خلفه يوما بابها الباكي على حبيبه تمسك احمد ولا تبكيا للذي نبكي في اثره تومسك
ان تسلك في سبيله قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فانشمر بحرم وجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات
ودفن الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من خرج فيه البخاري تعليقا وينسب الحديث اليه
مضمنا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا **وعن عمران بن الحصين وابي برزة قالا**
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما اي من اهل البيت **طرحوا اردیتهم**
اي وضعوها من اكتافهم **يمشون** حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما **في قمص** بضمتين جمع قميص وفيه
منشأ اشعار العزة وفيه ذلك الزمن حالا رؤا فوق القميص كما قال الطيبي حال مترادفة اي يمشون حال من
الواو في طرحوا او من الواو في يمشون وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول رأى في
قوله فلذا طرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان يكون معرفة
او نكرة موصوفة ولا يبقى مسوغ هنا حينئذ **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية**
اي من تغيير الزي المالوف عند الموت **تاخذون** الهمزة للانكار ومحله التقدم قدم الجار للبيان محط الانكار
او بصنيع الجاهلية او للتنويع او للشك **تتشبهون** اي تتشبهون بحذف احدى التائين **لقد هممت**
وفي نسخة قال هممت اي قصدت **ان ادعو عليكم** اي بالمضرة **دعوة** مفعول مطلق **ترجعون** على بناء الفاعل
وقيل المفعول اي تغيرون او تردون بسبب تلك الدعوة **في غير صوركم** اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين
الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى
والى الله المصير فلا تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدي بفي ثم ضمن العود بمعنى التغيير
كما في الآية فان العود حقيقته لا يصح في هذا المقام فتأمل فانه تقرر في الكلام فانه مزلة الاقدام ومعركة الاقدام قال
او يحمل الصورة على الصفة والحال اي ترجعون في غير الصورة التي كنتم عليها انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين القول
الاول والثاني بتاويل المرادة انه بمعنى الى لكن لا دخل للصورة فيه انه بمعنى الصفة ولا بمعنى القول بل هو قوله مقابل فيه

بقا لان المنع على نوعين صوري او معنوي فاذ تبرك وحية الا ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم وفي غير صوركم
حال فلا حاجة الى الوجهين انتهي فهو وجه حسن وتقدير مستحسن قال اي الراوي وغيره ابهام فان الراوي اثبات
فيحتمل ان يكون المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الشاك لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم فلم يعودوا
اي لم يرجعوا بعد ذلك كذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا الى ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر
منه صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والله اعلم قال الطيبي فاذا اورد في مثل ارديا تغيير من وضع
الرداء على المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف بما يشاهد من اهل الشيعة قال ابن حجر والحديث يعرفه
يفعله المترسمون برسوم الفقهاء من اهل مكة فاذا مات لهم ميت تركوا الى لباس على اكتافهم المترشح
الاصل منزلة لا ردية المالوفة في الزمن الاول فكان اولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد نهوا
لا يستحقون على ترك ما ديلهم المنزلة منزلة لا ردية انتهي وقد يقال لبس الرداء استتر بخلاف المنديل
على الكتف فانه اما مباح او بدعة قالت بعض علمائنا انه سهو مكروه فوضعه لا يكون مكروها
فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد بيمع انه لا حرمة محللا اخر يكون حاله في الثواب وهو جعلهم هذا
علامة تبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس في تعزيتهم اياه لا يمكن نقا المنديل على كتفه البتة
فانه يطرح بنفسه عند الزحام ونحوه وقع ما بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام ثم
فاخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجة
وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف وتشديد على البناء للمجهول
اي تشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صائحة وفي معناها اذا كان معها امر اخر من
المنكرات وهذا امر اصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور رواه احمد وابن ماجة وعن ابي
هريرة ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل
سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف
مع فتح اوله فالبا للتعدية وبالتشديد فالبا للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ومزيد البيك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة البا في المفعول امر مطرد عند ارباب
العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر البا زائدة عند من يري زيادتها في الاثبات كالاخفش
فوهم منه لا شتغاله عن الباب الاصلي ابي بسببها عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص
وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون
في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على
الحرم ولا يحتجب منهم يلقى احدهم اي احد الصغار اباه اي كيف امه ولعله لاقتصار من الى ذريه
بمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفا بالدليل الى ما في الدماء فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه
فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد
لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذ لا زيادة في القيمة انتهي
وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به وتحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي
اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفا اي من اجل انتفاع ثم
ذاتك وبركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفا لكان وجها وجيها وفي المقصود تنبيها
نبيها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة واقاويلك النفيسة يوما اي وقتا
من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه وقال الطيبي قوله
يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من

نفسك

نفسك نصيبا تأتي بتفرغك تام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قوله يحتمل تعلقه بما قبله
او بما بعده او بينها زمانا فيه فاذ ميز كون قوله نأتيك فيه اي من جهة اليوم على التعقيب قلت في الهاء
حيث قدر في بتفرغك تام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الحشو اذ لا زال المراد باليوم ما تقومها
حقيقة الزمن ثم قال ميرك وما ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري تقف العلم ونقفه
الا ان تدري انه لا معني بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد منا وبدونه
بما ظهر لنا او لا علم بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عند كيوما في الاسبوع
نأتيك فيه لا استماع حديثك قلت ورد النفس بمعني عند غير متعارف لغة وعرفا فالتحكم
لا غير صواب نعم هذا حاصل المعني لكنه لا يدل على مراعاة المبني ولذا قال العلامة الكرماني في ما
نقله منه شرح الجعل يتعدي الى مفعول واحد بمعني فعل وفي المتعول بمعني صير والذا
هنا لا زم قدموا النعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة
باجعل يعني هذا الجعل منشاوه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت
نفسك باضمار الوقت والظرف منه يوما وهو ظرف مستقر في هذا لا حتمال الثاني يعني من
التعيين اي اجعل لنا منتشرا لنا وقتا من الاوقات المختصة بذاتك الشريف فانه صلى
الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمايل اجزاء اوقاته جزء الله وجزء لاهله وجزء لنفسه
وجزء للناس وهذا المعني اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا او في وقت كذا
او في وقت كذا اي يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بعد ثم او تؤخر فا
جتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل ما انا هي
ثم انه صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا ومكانا فاتاهن فلا ينافي ما قاله
العلماء ان العلم يوتى ولا ياتي او ترك تعيين الزمان والمكان هي وانما نهن فيهما منزلة انما نهي المعلم
ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بتخفيف ونصبها ولده وسكونها اي مرادا و
من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر لا كان الولد بمعني الثلاثة تغير
ظاهر يعني ومعني لها اي للمراة حجابا اي ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين
عطف تلقيني واعادتها اي المراة تلك الكلمة مرتين اذ قالت يا رسول الله قل واثنين او قال واثنين
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعني او ولعل
توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة
اي من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما ونحوه في نسخة سقيمة اولا دهما قال الطيبي
اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخالهما انتهي والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله
او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التعقيب بالثلاثة
ثم الاثنين لكمال الاحوال وتدريجهم في الحالات تعويل الاعمال الى التسوال ثم قال اي تنبيها وتنشيطا لثواب
الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي وحياتي في تصرف ارادته وتحت قدرته ان السقط بالكسر
اشهر من اخويه وهو من تولد من غير تمام ليجر امه اي يسحبها بسرره بفتحتين وكسر في لغة في السين وتحوما
يقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهي ولا الظهر انه لا الله
تعالي يعيد جميع اجزا الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والتلفة وغيرها الى الجنة
وفيه اشارة بالغة الى ان هذا الطفل الذي لم يتعلق بالقلب كثير تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بمن
من تعلق القلب به تعلقا كليا حيث صار اعز من النفس عنده واما تفسير ابن حجر السر بالبعض المنفصل
بسترته وبطرافه فغريب مخالف للعلة اذا احتسبته اي اذا اعدت امه من ثوابا وصبرت على ذاته احتسابا

رواه احمد انه مرفوع الحديث ورواه ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من قدم بين يديه
ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سبب انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت على
فالظاهر ان معناه من قدم صبر بلا جزع الولد عنده فقدم واحتسبه ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم
لازمه وهو ان تاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث
اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والقهر
عنهم اشفق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا محكما وحاجزا مانعا من النار
قال ابو ذر قدمت اثنين اي فما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابو ذر
زد يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين فزاد وقال واثنين اي ومن قدم اثنين فكذا قال
ابن حجر في التعبير حيث قال فقال ابو ذر زد يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين قال
قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى ومع ذلك غير مطابق بين السؤال
والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبره
لمبتدا محذوف سيد القراء بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال اقرأكم ابي قدمت واحدا قال
وواحدا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا
كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا
حيث يصحبك دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة
محبته لولده حيث جعلها مشبهة لمحبة الله له ولو اوردها بصيغة الدعاء ففقده اي ابنه معه النبي
صلى الله عليه وسلم اي فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جرى له من الفعل
قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ابيه
اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك
وفيه اشارة الى خرق العادة من قطع المسافة والاجساد المكتسبة حيث الاولاد موجودين في كل باب من ابواب
الجنة وقال الطيبي ينتظرك اي منتهيا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب
فاستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهى وتبعه ابن حجر فقال رجل يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم
ام لكلنا اي ام هو عام لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد الساقط
قبل تمام اشهره ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال له مه فقالت هذا مقام
العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقال في الحديث
انتهى وفيه انه لا ضرورة الى التمثيل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف
من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان نترك
على حاله ولا ينصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول في باب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني
لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة
ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل ابويه النار قال ابن حجر اي فيها على ظاهره لتعبيره بلا الانه
غير ملائم لقوله حتى يدخل ابويه الجنة فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك
اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه وعن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف الندا
وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اي في البلاء واحتسبت اي طلبت الثواب من المولى وقال ابن حجر

حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى
على الاولى لا لباب عند الصدمة الاولى اي حملها لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي بغير نعيمها رواه ابن
ماجه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة
فيذكرها وان طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلاء
او قيل وعليه فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول والفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اي اثبت
له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة
يوم اصيب بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وصبره وتسليمه بقضائه تعالى رواه احمد
اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه من النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير
الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع اقل من المصائب اي من جملتها
وروي انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد
المصيبة واما قول ابن حجر بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي فيشرع ذكر
الاسترجاع في الجميع نعم صحيح لان تساويه الشيء لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت
ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال
يا عيسى اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة النبي فالمراد بهم امة
محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي شكروا وان اصابهم ما يكرهون
احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله وصبروا اي على حكم الله ولا حلم اي والحال انهم لا حلم لهم ولا عقل
اي كسبيا ان او كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم وفي الهداية لابن القيم ولا علم بدل ولا عقل
في الموضعين فقال اي عيسى يا رب كيف يكون هذا اي ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان
الحلم هي الصفة المقتضية لمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل في القضايا والاحكام
حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عند الانتقام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند
المصيبة والعقل يمنعه ويبعثه على ما ينبغي فيكون مانعا له من الكفران وحاملا وباعثا له على حمد
الملك المنان ويبعثه لان الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضا
واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي الذين عند
المحنة والمنحة يشكرون واحال الشدة ويصبرون واحال الفرج وحاله الكمال ويكونون جامعين لمظهرية الجمال
والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل حال موكدة لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب
ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضات الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف
يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه يتحمله وعقله بحلمه ويعقل بعقل الله وحلمه
وفي وضع على موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى فانه صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو
القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى وملكة تحمل صاحبها في الاخلاق السنية وتمنعه من الاخلاق الدنية
وللعلماء في ماهيته وتعاريفه عبارات اخر والى انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات والنظريات عند سلامة
الالات رواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان باب زيارة القبور
اي جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم
يشهدها وبايع بيعة الرضوان ... ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا وانما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة
وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب

لمهم صح

باب زيارة القبور
الفصل الاول عن بريدة

وغلب الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة الاذن
في زيارة القبور للرجال عامة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة
لهن فيه قال ابن عبد البر هذا البحث موقوف على التاريخ ولا يقطع فيه والحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم
كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من
ان الرخصة عامة لهن ايضا كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة
لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك
هذا من الاحاديث التي جمع فيها الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها قال النووي
واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال
لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة
لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلقة بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات
فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة
القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الثاني في فامسكوا وفاشربوا
انتهى ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ
له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ورواه الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظ
نهيتكم عن زيارة القبور فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النساء كالرجال
في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر السابق انه عليه السلام مر بامرأة
فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره
مما اعتدن به وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل ونهيتكم
اي اولا عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفف اي عن ادخارها واكلها وكان النهي لاجل
الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من
الايام ولعله توهم ان الرواية ايام فاحال الامر لتيسر كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر
للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء والاقرباء
ثلثها الاغنياء استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وفوقه زلة منه
لانه جدا وهذا يحتاج الى دليل خارجي ما بدا بالالف اي ظهر لكم اي مدة بدو الامساك قال الطيبي
نهاهم اولا ان ياكلوا ما يبقى من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك
ما شاؤوا ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء الا في سقاء اي قربة فانه
جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ
مسكرا او خمرا فحصل شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف
والاواني كلها فيه تغليب كما عرف من تقرير السقاء ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقاء
يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر
لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مطولا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابواء بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على عذابها
او على موتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وابكى من حوله قيل بكاؤه صلى
الله عليه وسلم اشد مع انه كان فرغ تعليم منه للامة بحقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع

كرها

كرها فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافر
لا يجوز لان الله لن يغفر لهم ابدا واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي بناء على المجهول مراعاة لقوله
فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخواله بني عدي بن النجار
بالمدينة تزورهم ومعهم ام ايمن ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استأذنت
ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم
الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او ان
الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق
الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والدي النبي صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد
في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي
والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا
فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان اليأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان
المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث
الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف
في المسألة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثا في نجاة والدي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من
الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت
يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي
في الاطراف ومسلم لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه هذا الحديث وجد
في رواية اهل العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد
الفارسي انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض
النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعه
من زيارة اخواله بني النجار بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر بالنبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زارها في الف مقنع اي في الف نفس مغطى
بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم
اليها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان ليعلم
بعلم اي يعلم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم
الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما

وفي نية قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على آل ياسين ونحو ذلك وفيه ابلغ الرد
لقول بعض اللغويين وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان
تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقا
لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام تحية الموتى فاخبار عما دأبهم السابقة ولا

بالموتى كما ان الجاهلين اي تحت موتى القلوب فلا تغفلوا اهل الديار بالنصب على النداء ويجوز الجر
على البدل من الضمير قال الطيبي سمى
موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان لاهل
الديار والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى
وانا ان شاء الله بكم للاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذا شاء الله تعالى وقيل ان شرطية
ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم
ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وانزل به الكتاب قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي نسال الله
لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه
انتهى وزاد ابن ماجه والا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس
بزيادة واغفر لنا ولهم وفي رواية بزيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك
قبالة وجه الميت في جلوسه كما في رواية والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة على
ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضا وعليه
عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة
كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقبال له صلى
الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه
وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فينبغي ان يقتصر الاستقبال على
المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به خبر واما ما فعله بعض السلف
بعد الزيارة النبوية من عدم الاستقبال للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للائمة بوجه قال
المظهر واعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فان كان زائره في الحياة
اذا زار يجلس منه في البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس منه على البعد وان
كان يجلس منه على القرب في حياته فكذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال
بعض العلماء لا باس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغايب انتم سلفنا
بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف
الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي القرابة ولذا سمي صدر الاول من التابعين بالسلف
الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح
انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف
الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف الصالح هم اتباع التابعين والمصنف جعل في اول الكتاب السلف عبارة
عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم وتوهم ابن حجر هناك
فتنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم
من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب الفصل الثالث عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله من
متعلق بالليلة بمعنى النصيب او المحذوف اي التي تخصها منه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف

في

فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته
انه اذا بات عندها ان يخرج من اخر الليل الى البقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها
في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر له شوك لان نبت لها اضافة
دون الشجرة فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار مقحم او التقدير يا اهل دار قوم مؤمنين واتاكم
بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة
بالمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او
اعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون
وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبينة ان ما جاءكم من الموعود
امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل اي حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون
على حذف الواو والمبتدا لان فيه شذوذا قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه
بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون اي اتاكم ما تؤجلون انتم والاجل الوقت المضروب
والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا بل السياق
ينبو عنه وانا ان شاء الله بكم اي باهل المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت قيل اي ببقيع اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة للجماعة
على وجه العموم كافية رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني
اي تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وفيه تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين اي الذين تقدموا
علينا بالموت منا اي معشر المؤمنين والمستاخرين اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي
الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا لاقتضاء المقام او استئناف الكلام او مراعاة ما ورد في كلام
الملك العلام ولانه كان معنى الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وانا
ان شاء الله بكم اي باهل القبور للاحقون بلام الابتداء رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الجامع
قال السيوطي واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من
كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال
يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا
يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا تسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه
وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في مغفرته
وكتب برا بفتح الباء بمعنى البار اي طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
اي مطلقا فزوروها وفي نسخة فزوروا فانها اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها تزهد في الدنيا
فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات وكذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور
فهذا احد معنييه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى اي ذهب بعض
اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص

دخلن في رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم
وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة جزعهن
قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن ثم كلامه اي قال المصنف تم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي والبوها ولي واضع بالتنوين او الظاهر بالاضافة فكانه نزل منزلة الفعل والتذكير باعتبار الشخص
ويجوز اضافته الى ثوبها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع فيما سياتي واقول اي في نفسي
لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي المكاني
هنا زوجي وابي او انما هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه
او الضمير للبيت اي انما يدفن زوجي وابي فلا تعتبر منه فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيار
اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام
الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي
قال لان اطا على جمرة او على حد سيف حتى يختطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي في القبور
قضيت حاجتي اي من البول والغائط ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا
في كتاب القبور عن سليم بن عتر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال
سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكا الزرع
اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة وتعلقها
انه متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق
الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبته للغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف
منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل
ومخالفة الحق وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقيه اعني الفقراء ثم في تعريفه محكمه وسببه
المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال
وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم
في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة
اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات
والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم
اليهود والنصارى قال الطيبي قيد بقوله قوما اهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين
تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لانهم فيهم مشركين وان
محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب
دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا
اي للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف فيه ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول
فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب الى الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بدار الجزاء ذكره
الطيبي والخبر انه لا اشعار لان المرتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا
لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها عقوبة

كما دل عليه قوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن
حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله لان الادلة
في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير
معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا
ولهذا اقتصر من الموجب على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة
كفاية في موتى وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلاة العشاء الملحقة بها فذكرها
مستغن بذكرها وتحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة
والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلاة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل
من التكليف لان الصلاة العبادة البدنية ايسر من الطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
اي بعد حولان الحول وشروط المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكوة انتهى وزاد ابن حجر والمجنون وفيه ان الضمير
راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي ان وجد والا ذكر العلماء النقل وسقط
بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه خلاف
داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة من بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين
فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وادّيت
يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
انتهى وقيل ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع
ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد
فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولو لا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة
الى الذمي اي كما قلنا بجوازه دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل
الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه
لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من الغنيمة المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة
الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها
الى بلد اخر الا الى قريب او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم
من قول معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله كونه
من المدينة احوج او ذلك مما ينقل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم
زيادة على قربة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اي للانفاق فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة
اي احترس من اخذ الاعلى من اصناف اموالهم لانه يضرهم فعليه ان ياخذ الوسط المرعي فيه جانب
الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على ان تلف المال تسقط الزكاة ما لم يفرط في الاداء
وقت الامكان اي بعد الوجوب واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب
عليه او تؤذيه بلسانك فانها اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبولها حجاب اي مانع
بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تذييل للاتقاء
وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه ورواه الاربعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما

الى التحقير بل والنية من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب
ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل ان كل واحد منها وان الذهب مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء
الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وهو مفعول قوله الا اذا كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال
صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح قال السيد جمال الدين
وفي ما طبع غريبا وقرينة مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول
ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتاويلات التي واما في التطبيق بينه وبين
المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل
الذهب والفضة صفائح من نار اي يجعل صفائح كانها نار وكانها ماخوذة من نار يعني كان صفائح
الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فيكوى بها وهذا التاويل يوافق ما في
التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فيجعل من الذهب والفضة من المحمى عليها في نار جهنم وهذا
هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات
حمي وحر شديد من قوله نار حامية تنبيه مبالغة ليثبت انها حمية في نار قاله الطيبي والضمير
في عليها الى الفضة فالفا تفسيرية وقيل الضمير للصفائح النار ثم اي يحمى مرة ثانية في نار
جهنم ليشتد حرها فالفا تعقيبية فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه
وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره
فيكوى بها له الاعضا الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي
من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه كلما ردت اي رجعت الى النار اعيدت اي اشد ما كانت
قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها فالمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك
يعني اذا وصل كي هذه الاعضا من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها انتهى ويحتمل
ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضا اي كلما ردت الاعضا بالتبديل بعد الاحراق والقرب
من الاحراق اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب له اي لمانع الزكاة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف
سنة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو
في بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضي على بنا
المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية الخلق في الحسنا وللتاثير
حلالها حسنا وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية او الارادة وقوله سبيله مرفوع
على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو
سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها فيه ارشاد الى انه
مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد
السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك وفيه رد على من قال لا ترد في الحديث لقولهم ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيد
القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده
في النار وبهذا يعلم ضعف قول الابهري ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك

الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي عرفنا حكم النقود فالابل ما حكمها
او عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل قال الطيبي الفا متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر
عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فان من
باب تلقي المخاطب لكن يغني لفظا لا يؤدي صفة اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها
ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب
ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها قيل الورود الاتيان الى الماء ونوبة الابل في الماء فانها ترد الماء في
كل ثلاثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة
لينتفع الفقراء قال ابن الملك وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب
وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب
واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا
لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة
الاضطرار او على وجوب هذا فقد المارة [illegible] ان قيل ان حقها الاول اعم من الثاني [illegible] وقيل يجعل ان
التعذيب عليهما معا تغليظا الا اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك
الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي الابل او للفعل اذ هو مقام الفاعل قال التوربشتي
وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل فالمجرور للابل
ليستقيم ولان المطبوح المالك لا الابل قال الطيبي المستمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى فلم لا يجوز
ان يكون الضمير لارادة الجنس [illegible] على انه يجوز ان يكون الضمير لصاحب [illegible] بل يكون الجار والمجرور
قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى [illegible] بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر
اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح
السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئه قال الطيبي [illegible]
يا ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب
منها اي من تلك الابل فصيلا اي ولد ابل واحدا تاكيد والجملة مؤكدة لقوله اوفر تطؤه حال او استئناف بيان
اي تضربه وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تفترسه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها
كلما مر عليه اولاها اي اولى الابل رد عليه اخراها قالوا [illegible] كذا في بعض الروايات كلما مر
عليه اخراها رد عليه اولاها وتوجيه ما في الكتاب ان [illegible] التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية
رد من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى الاولى فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد
والعكس [illegible] في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي بين العباد [illegible] من الزهاد والعباد فيرى اي
فيعلم سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر
والغنم اي كيف حال صاحبهما قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها اي من اجلها [illegible] ان يكون من جنسها
حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا
قال الطيبي [illegible] سليمة ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء اي مكسورة
القرن وبلغ الثلاث عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها
معدومة حتى في [illegible] وان كانت موجودة في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت
عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعل [illegible] او لانها كانت ثم [illegible] القرون ليكون ابلغ
للعذاب على وجه الشدة وتنطحه [illegible] بفتح الطا وتكسر [illegible] القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله
بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطؤه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها

رد عليه اخريهما في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جوابه على اسلوب الحكيم وله توجيهان فيما ذهب
اليه فمعناه دع السؤال عما وجب فيها من الحقوق وخل بالسؤال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها
فان قيل كيف عطف الرقاب على الظهور قلنا ان المراد بالرقاب الذوات اذ تعبير في الرقاب منفعة للغير اي
الظهور وبمفهوم الجواب كلا يفي الحمر قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شي واجاب القاضي عنه بان
معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها انتهى قال ابن حجر اي فالخيل ما حكمها اتجب فيها زكاة
فيعاقب تاركها لذلك اولا فلا قال تفصيل احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها
هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ذوق مسكة من انصاف فهو من
جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق
لان سوق الكلام في هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم
على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطلقا بل ولا يكون دليلا لامر مطلقا فلهذا حمله المحققون على
الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال وان ما قلنا تقابلي بوجوه
في التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة وهو تعين تنبوعنه اللفظ فلا يسمع انتهى وعلى هذا ما تقرر
بين كلامية وكذا فهمه يبين تقديرية لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب
فتأمل واما قوله فلا زكوة فيها فباطل من عمله تقوية لمذهبه ثم اطال بما طال بحثه مع ما فيه
انواع الزوائد واصناف الخطا اعرضنا عن ذكرها خوف السآمة والملال ثلاثة اي ربطها على
ثلاثة انحاء اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله التي هي معيشته لحفظه عن الاحتياج
والسؤال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما
الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فرجل ربطها او يقال
واما الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء بالهمز وتبدل اي ليرى
الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي ليفتخر باللسان على من دونه من اقرانه لا باللسان ونوا بكسر النون
والمد والواو ويجيء اي منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك ربطها نقيبا
وتعففا اي استغنا به وطلبا لنتاجه وتعففها عن السؤال يعني يركبها عند الحاجة ولا يبيعها لمركوبا
عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر بل الستر بلا خلاف فالصواب
ان يحمل على الرواية في الرجال الثلاثة كما سيأتي فهي لذلك الخيل له وزر اي على ذلك المقصد فجملة
موكدة مشعرة باهتمام الشارع والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن
الملك ليجاهدوا الثواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا
ان اراد به الجهاد لتكون له اجر اكيد يقال انها له ستر وقال الطيبي يفضله رواية غيره ورجل ربطها
تغنيا عن السؤال وهو ان يطلب بنتاجها الغنى والتعفف او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فيكون ستر له
يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي بالعارية للركوب او للحمل ولا رقابها قال
الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور وانما دليل على وجوب الزكاة فيها انتهى كلامه والثاني هو الظاهر لان الحمل
على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالادلة فيها حقا فهي له ستر اي حجاب
يمنعه من الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في اشارة الى
ان المراد منه الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى في النهاية
هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب اي يسرح والجار متعلق بربط او روضة عطف
تفسيرا والروضة اخص من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوي فما اكلت
اي الخيل من ذلك المرج بيان تقدم او الروضة من شيء اي من العلف والازهار قلا وكثيرا الا كتب له عدد

فما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد
ما كولاتها وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لانها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة كان من
مال ما لكها ولا تقطع طولها بكسر الطا وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر
في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبه ولا تذهب بوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرجت
ونشطت لمراحها او نشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او موضعا عاليا من الارض او
ذهابا الى اخراج المرج او منع العود الى محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض
اي مرتفعا فتقف عنده ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها اي بعدد خطاها وارواثها
اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول واسقطه للعلم به منه ولا مرت بها
اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الها وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها
لا ينوي ان يسقيها بفتح اليا وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة
في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب
ما لا نية له فيه وقد ورد انما الاعمال بالنيات فما بال ما له فيه قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك
فالحاصل انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر
بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن الملك اي هل تجب فيها الزكاة قال ما انزل علي في الحمر شيء الا
هذه الآية بالرفع والنصب الفاذة بالفا والمعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع
الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال
الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يتناول
من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة فمبني على سهو في النقل من
سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وموافقة للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او ذرة
من الهباء الطاير في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو اعان احدا
على ركوبها عارية يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روي لا صنعها في عذاب
عباس من نوح الى ادم ينظر من الله الرحمة والمجيب ينظر المقت فاعملوا يا عباد الله ان كل عامل
سيندم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل
والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى
فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم تلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي
اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيمة
شجاعا بضم الشين ويكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب يجري مجرى المفعول
اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صيرنا له على صورة شجاع اقرع اي الذي لا شعر
على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات
وقيل الزبيبتان الزايدتان في الشدقين يطوقه على بنا المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه
او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ثم ياخذ
اي الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام والها يعني شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين
وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق وهو
قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليتان تحتهما ثم يقول
انا مالك انا كنزك اي يقوله او متعلقه قال الطيبي وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وتمامه لانه شر اتاه من
حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب

وكسر السين وفتحها مع الموحدة والفتح مع الثاء في الايثار بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا يؤدي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اتي
بها في مبعث الجهود يوم القيمة اي حسا ذكونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل
اعظم حال دوما مصدرية والاضافة غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع الى لفظ ما وما قول
ابن حجر عطف مرادف او اخص فغير من التحقيق فان بينهما تباينا في التحقيق تطاه باخفافها
اي تدوسه بارجلها حال التكبير وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء بما يرون اشاعه قبلت الابل بها وكلها
لانها اشرف النعم ولذا ابدا بذكرها وغلب الاخيران في الثانية لكثرتهما كلما جازت اي مرت اخريها
ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ثم اما الى الجنة واما الى النار متفق عليه وعن عبد
الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها عنهم
قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته اي ليفرقها عنهم قال اللهم صل على ال ابي اوفى
فاتاه اي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل
يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلاة التي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ
الصلاة لا يجوز ان يدعى به لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعى به للغير سوى رسول
صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو اجره
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي ابله وقال
ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وان اراد بها مطلقا الرحمة وقيل
يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها
مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان
ال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه والمراد بال هو فاطلاق بتعميم الدعاء لانه
اذا دعي للرجل فهو يستحق الدعاء بطريق الاولى كما في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك
هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه
اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وعن ابي هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجاء واحد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل الصحابة ابن جميل لم يذكر
في كتاب الزكاة ولم يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن
جميل الزكاة واما قول ابن حجر انا نستغني من اعطائها فحذف المفعول لكنه غفل عن المعنى وخالد بن الوليد
والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف ويفتح اي ما ينكر
نعمة الله ابن جميل الا انه اي لانه كان لم ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا
مما لا يكره بل لا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة في ذمه ولا عيب فيهم
الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناء الله وقيل
ما يغضب على طالب الصدقة الا لكفران انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسند صلى الله عليه
وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان
الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغناء وهو كفران لنعمة وقد

من العرب يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته
وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اشد الكره انتهى فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب
ويغضب في منع الزكاة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا
وضع موضع الظاهر تاكيدا او تنبيها لانه يظلمونه بطلب الزكاة اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اي وقف
ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب
في سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز
احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وفي
انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة
والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبته زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول وقد
نقصه ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الاذراع والاعتد
في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل يعني انه قد احتبس
اي رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضاة الله في تنفيذه واما العباس فهي
اي صدقة العباس للسنتين اللذين هي عليه ومثلها معها اي ومثل تلك الصدقة في كونها ذمة
عام اخر اي في السنة القابلة وقيل اخر منه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه وبعضهم
ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكانت دينا على
العباس لانه رأى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راى الخليفة
مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل قد ثبت انه عليه السلام اخذ
من الزكاة سنتين تقديما عام شكى العامل ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا
من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين
ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهام منه وما نافية اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ نبتا من اصل واحد صنوان ولا كل منهما
صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي وابي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى
لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من قحطان يقال له
ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية نقطتان وقد تفتح نسبة الى لتب قبيلة معروفة
واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب
باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا
في اخذها فلما قدم اي المدينة بعد رجوعه من العمل قال هذا اشارة لبعض ما معه من المال لكم وهذا اشارة
لبعض اخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله فحمد الله
اي شكره شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا فاني استعمل رجالا
منكم اي اجعلهم عمالا على امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال ومعي فيه
المجاهد ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذا اشارة الى الثاني الخبر وهي هدية اهديت
لي اي اعطيت لي او ارسلت الي هدية فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او
للشك وهذا التغيير لشانه وتحقير له في اخذه ذلك بغير اذن عرض له للتعليم ثم خيرت عليه فينظر بالنصب
في جواب قوله فهلا جلس فيري او ينتظر ايهدى له اي شيء في بيته الا رضا ام لا لعدم الباعث المريح قال
ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا لطمع ان يترك بعض زكاته وهذا

عن جابر انتهى ويمكن انه يعطي لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطي من جنبة العهد ولداخرة العامل من هذا المال
فليس له ان ياخذ من جهتين فهو اخذ الشر كما وانما اشترط ان يكون داخلا من جملة المال والذي يغنيه اي زائدا او
روحي بيده اي يقبضه لنفسه لا ياخذ احد اي خفية وعلانية منه اي من مال الصدقة شيئا اي امانة
او نبقا الا جاء به يوم القيامة اي صار سببا لمجيئه يحمله حالا واستيناف بيانا له على رقبته اي تشهيرا
له وتفضيحا كما في الاية لا يبرزهم يحملون اوزارهم كا جيب بان الظهور يشمل ما هو قريب منها او تاكيد في
اوزار الكفار وهذا في اوزار الجهال من يدقهم باعتبار لاذنيهم حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا
له اي للبعير رغا بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي اي فله رغا فحذف الفا من الجملة الاسمية
وهو شايع لكنه غير شايع انتهى او بقر له خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر
بفتح التا وسكون اليا وكسر العين وفتحها اي تصيح ببعض اهل العرصات فيكون اشهر في تفضيحه
واكثر في ملامته ثم رفع يديه اي وبالغ في رفعهما حتى راينا عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم
بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر اي التراب ان لم ينبت الشعر فيهما بطين لمخالطة بياض
الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يرى من البعد
ثم قال اللهم هل بلغت اي الوعيد او ما امرتني به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر
ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله فلا جلس في بيت امه
او ابيه كذا في الاصل وهو كما في روايته فاما نقلا بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر
بزيادة الاكرام فيكون قوله في الحديث او بيت امه محمولا على التنزل او في تقديرا لا ليتيسر له ابا مرزوق
تنبيه يحبس بحاله فينظر ايهدى اليه وهذا ايضا تفسير لنا ونقل معنوي او روايته ام لا دليل على
ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة في بنا المفعول اي يتوسل به الى محظور فهو محظور اي ممنوع ومحرم وفي حل
في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها ويرتفقها من غير عوض وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب
اي كل عقد يدخل في العقود ويضم الى بعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران
ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما اذا باع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا
يدفع به حرجا ذلك الثمن ومن ثم لو زاد ان يمتنع كثيرا واجاز في بيع قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي
ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعضا منهم يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال
اللهم بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على هذا
الاصل في الموطا مسئلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا
متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهى
قال في الكلية الاولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الك فيه لان من القواعد المقررة ان للوسايل
حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله في الكلية الثانية
فانما يليق بمذهب من منع الحيل المتوصل بها الى الخروج عن الربا او غيره كمالك واما ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما ممن يرى باخذ الحيل فلا ينظرون الى هذا اي هذا الدخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم عامله
على خيبر ذلك قال له ان يشتري صاعا تمر جيد بصاعين ردي حيلة تخرج عن الربا وهي ان يبيع الردي
بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المؤدية الى الربا
جايز هنا وقد حكى الغزالي ان من اعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان سأله
بحضرتهم شيئا فاعطاه اياه ولولا الوخم لم يعطه لا اجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه
لانه في الحقيقة مكره بسبب الحيا فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطي غيره شيئا مداراة لخوف منه
حكم كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطي من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا ياخذ منه
الحق الا ان اخذ شيئا فحكم هذه الصور وما اشبهها لا يملكه الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال

غلول وبمنعه ولا لئلا الاعطا في الملك اثر القصد المحرج لم يمنعنا مجلا فان العقد فاسد والحنفي
على الملك فلم يؤثر فيه قصد فاستنبط ان العقد هنا صحيح وهو التخلص من الربا وفي تلك الصور فاسد و
اخذ مال الغير بغير حق وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استعملناه منكم اي جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اي اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا اي ابرة فما
فوقه اي فشيئا يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي اي فما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلا
او الادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطرادا لمناسبة الحديث
الاتي في ذكر العمال وفيه نظر كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة ياتي به
اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة رواه مسلم والله اعلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة
اي يجمعونها ويدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم الباء اي شق وصعب
ذلك اي ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تاثل مالا جل
او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج بتشديد الرا اي ازيل الغم والهم عنكم واني
بالفرج لكم فان منع التعرض يسيرا وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعثت رحمة للعالمين بالحنيفية السمحا
المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بها لما فيها
من عموم منع الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير
والتانيث اي يجعل الله اداء الزكاة لكم ما بقي من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكاة اما الحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان
يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة و
لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست
في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود وكانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض المواريث
الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم وان المعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث
وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا
المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين المعطوف وعليه وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون
المواريث طيبة لمن بعدكم فقال اي ابن عباس فكبر عمر اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الخلل
ثم قال اي النبي له الا اخبركم يحتمل ان يكون للتنبيه وان تكون الهمزة استفهامية ولا نافية
بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين انه لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة
ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة المراة الصالحة
اي الجميلة ظاهرا او باطنا قال الطيبي المراة مبتدا والجملة الشرطية بيان ... ذهب
المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخر الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل اليها سرته
اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي مرفوعا من تزوج
فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي اعلى مقاصد
الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء امره الا تتزوج فقال انما تصلح المراة لمن يشغله جمال الله
فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته وفي رواية زيادة في
نفسه اي لحق زوجه من بضعها وانما اضافه اليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة
قال الطيبي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة
ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك

الفصل الثاني عن ابن عباس

الا بقدر الذي ب عنك وبقي ما دامت معك يكون زينتك ينظر بنشرك وتنتفع عند الحاجة اليها وطرد كسب
وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها
تحامي ما لك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد
يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويحكى
ان الدنيا لما بنيت ان جمع المال مباح لهم ذكران من ليلا مما ينفع في الدين والدنيا وخير ما يقتنيه الشخص
خير الذكر فجمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له وقال ان اكثر الصلحاء
قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان دفن فان ادي فليس بكنز وان لم يدفن وفي حديث
سنده حسن ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد
على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة قال النووي واما قول ابن جرير ان الكنز في الاية ما لم ينفق
منه في الغزو وقول انه يراد وداء الدين فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يتعرض
المنذري له قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير راكب وهو اسم جمع الركب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب
كما قيل ذلك يركبون اي سعادة وعمال الزكاة مبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم
وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاءوكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا
واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون
من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون
من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الاحوال
قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الذي يليه من
اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكاة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا
باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي في الفرض والتقدير او في زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها
اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان
تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة فان تمام زكاتكم رضاهم اي كمالها رضاهم بالنسبة لهم بخصوص
رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب للعامل بالزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي
ويصح ان تكون اللام المفتوحة للتعليل اي ارضوهم لتتم زكاتكم وليدعو فيها اشارة الى ان
الاسترضاء سبب لحصول الدعاء وحصول النمو قال الطيبي وكما ذكر في المعنى في قوله مبغضون اي
لا دخل في سيأتيكم الى اشعار بانه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هم شكو اي القوم منهم
في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى ان سيأتيكم
عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا
بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء
لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين
ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب للتمييز من الراوي عن جرير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال
المشددة اي عاملي الزكاة فيظلموننا بتخفيف النون وتشديدها فقال ارضوا بقطع الهمزة
مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا قال ارضوا مصدقيكم
وان ظلمتم على بنا المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا
مظلومين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد انه يستحب ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله
صلى الله عليه وسلم فانما تمام زكاتكم رضاهم قال الطيبي ان لفظه ان الشرطية هنا تنزل على

تيكم

الفرض

الفرض والتقدير اي على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد
حبشي رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء التحتية لفظا
كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف
بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص ومن قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل
الصدقة اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون اكثر
مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك
لا لكتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود
وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق
بالعامل اي عاملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في غنيمة
المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدين حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل
ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد
الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يخرج حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لانه
يرويه عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وتقدم تمامه ايضا واما
قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله اذ جد عمرو يكون الحديث مرسلا ولا يعتد بكثير الاصح
الاول لمبني على القول الضعيف الذي يفيد الارسال والا فالصحيح ان حديثه محكم عليه بالانقطاع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه
من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على
مياههم واماكن مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ يطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على فوق
الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال
المال بحيث يكون مشقة في العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل العامل محل الاهل الصدقة
ثم يأمر بالاموال ان تجلب عليه اي تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا
المعنى وتداغر بحيث ذكر هذا المعنى اولا مؤديا الى بنيل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا
واضح ايضا فلعل تعيينه انما هو من حيث الوضع اللغوي انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي
ايضا السبب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب
تحول الى المجنوب فيه وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختبار فوق الفرس وبهذا
الفعل لا يعرف فوقه واصح العرضين ورتب فرس نوابه اولا او بين الاثنين ثم سبق ثم قال
الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معني السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثاني
قوله ولا تؤخذ بالثاني وتذكير صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم وفيما هم وقبائلهم
على سبيل الحصر لانه كناية عنه فاذا اخذ الصدقة في دورهم لا يلزم لعدم بتقدات عنه فيجلب
الى ولعدم بعد المزكي فانه اذا تفقدها لم يؤخذ فيه انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث
مؤكد لما قبله واحمال للتفصيل لكن القاعدة المقررة ان التأسيس اولى من التأكيد فيفيد ان النهي
في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المتناسبين لما سنته النبوية
والمعنوية وهو عدم الضرر والاضرار من الملة الحنفية والله اعلم باسرار النبوة رواه ابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله
واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد ما لا زكاة فيه قبل تمامه
من ذلك الجنس مثل ان يكون له خمس وثلاثون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له واحد كان يكون شاة

بالشرا او بالارث او بغير ذلك لا يجب عليه للاحد ولا ربون حتى يتم حولها من وقت الشرا او الارث
لان المستفاد لا يكون تبعا الا للموجود وبه قال الثلاثة فهي واحد وعشرين حينئذ ومالك يكون
المستفاد تبعا له فاذا تم حول في الاثنا بين وجب الشاتان يعني في الكل الا ان النتاج تبع
للامهات رواه الترمذي وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمايهم انهم بدل اشتمال اي ذكر ان
جماعة عددهم وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك
حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف
اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو
كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس فيه فتامل انتهى
واما قول ابن حجر عند قوله ووقفوه لكن القاعدة الحديثية والاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه
زيادة علم فتقدم على من وقف وان الحكم له محله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين
والحديث ليس كذلك واما قوله لانه اعتمده الايمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان
الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة ثمة خرج عن ملكه وان عاد قبل الحول الا ولد قد ذكرنا
حول الام وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول
عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول
فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه
ورد تضعيفه وثقة وروى هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم
ثم قال قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يستقبل فيه حولا على حدته فاذا تم الحول زكاة سوا كان
نصابا او اقل بعد ان يكون في ملكه نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد الحديث ولقوله
عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل
نفسه فيستصحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوت رفعه فعمومه ليس مرادا
للاتفاق على خروج الاولاد والارباح وذي الخصوص يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللت
بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى الحول الاصل للمجانسة
اياه لا للتولد فيجب اخراج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه
فكان اعتبارنا اولى لانه اد نفي الحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون
كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما
وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره ويكون على هذا اخر اجل اللازم في الحول المعهود
وفيما للاصل كما في انه يريد بكون المعهود كونه اثنا عشر شهرا كما قال ان فيعتبر اخر من
ما ذكرنا وهنا لا نريد بتم المستفاد ابدا ونحو النصاب الاصلي على قول مما استفاده وعمم
في التخصيص ونفي عن المجانس وبقي تحت العموم الاصلي والذي لا يجانس ولا يصدق
في الاصل الا اذا كان حولا المعهود المقدم وعن علي رضي الله عنه ان العباس سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اي تجب الزكاة وقيل قبل

ان

ان تقييدها لا بمضي الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي
للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول
انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة قبل دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعي قال ابن حجر ولا يجوز
ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهما ان ما له سببان ملك النصاب وتمام
الحول وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان واول جزء من ليلة العيد رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب
ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع انه ادا قبل السبب اذ السبب هو النصاب
الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزايد على مجرد النصاب جزء من السبب بل هو النصاب
فقط والحول تاجيل في الادا بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح
فالادا بعد النصاب كالصلاة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد
السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه
ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة
الى الخير فاذن له في ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة اي صار وليا ليتيم له مال اي عظيم بان يكون نصابا وحمله ابن حجر
على مطلق المال فقال في قوله حتى تاكله اي معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة منه
شيا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشرا فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر كذا
كتب بالقلم لانه عرفه للتجارة فجعله للتجارة وتستقر بها وفايدة جعل المال مقرا للتجارة
انه لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح والبركة فيطابق قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وتفنيه
لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي باخذ الزكاة منها فينتقص شيئا فشيئا وهذا يدل
على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكوة فيه
انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى يضعف اي المثنى
ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لا في روايته
وتضعيفه لابهامها وذلك ان محمدا والد شعيب هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله
جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمدا لم يرد به عن شعيب
وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ان المصنف هو وصله واما ارساله
فسنده صحيح لانه ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول
بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الانقطاع والارسال كون الراوي مدلسا هذا الحديث
لاحتمال الانقطاع في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى
ضعيفا والحديث مخصوص في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح
والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما
قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين حين يؤخذ من اغنيائهم وخذ من اموالهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين
باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا
الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال
مهني سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند

م

لك

لبنسا

عن الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه
وان ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه
عن سماع اذ يمكن الراي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد فعارضه صحابي
اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود
قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا
حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال الاختلاط ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم
يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما ذكرناه
عن مرقه انتهى ملخصا الفصل الثالث عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المتوفي اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول في الصحيح اي جعل خليفة بعده اي
بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اي تغليظا لانهم انكروا وجوب الزكاة والانكار وجوب المجمع عليه
اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا قال الجماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلو
او المعنى فابوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد بكفر ان المتبعة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة
وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وانما ابو بكر جعلهم
كفارا لانهم انكروا وجوب الزكاة اذا وابشبهة في المنع فيكون تغليظا وعن اجرائه على ظاهره
وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على ما روي انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته
سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره اي للامام فعزم على قتالهم
قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن
الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله
محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع
مني اي من تعرضي انا ومن اتبعني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل
لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه
اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام
نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله ومحاسبته عليه فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلاة والزكاة اي المقرونتين في القران
او المجموعتين في حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا اظهر
في استدلال ابي بكر فان الزكاة حق المال اي كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره
يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة
فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا او توهم عمر ان القتال
للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا يستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل
فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعارا للاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا
من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان وانه المستحبات قال ابن الهمام ظاهر
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة
على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك وهذا
لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني

اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي انثى لم يبلغ سنة من ولد المعز ذكرها مبالغة قال النووي
في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليله
وجوبها في الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا وموافقة الصحابة له
فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على تقييد ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي ان
لا اخذ ومنع بهذا الحديث فان كذب في ابي بكر ابي رضيه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من
الصغار لان ظاهر ما ذكرناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية
ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذه بطريق القيمة لانها
هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق تدل عليه ان في الرواية الاخرى
عقالا لامكان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على
تركهم منعها او لاجل منعهم ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قال ابن الملك فيه اخذ من الحديث من انه
يجب على الامام اخذ الزكاة من ما ليتهم ثم اعلم ان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكاره
او شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلاة والزكاة ونحوها
محتسبا على الله في فعلها وتركها مع انه لابد من اعتبار النية في العبادة ففي غير صحيحة في المتهو
قال عمر فوالله ما هو اي الامر او الشان الا ان رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال وفتح
قلبه بالالهام عن فهم في احكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال الحق وهذا انما
منه رضي الله عنه رجوع الى الحق عند ظهوره ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق
والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل الفاروق
في رفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر
محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم
اي ماله المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة شجاعا
اي بصيغته ويتقلب ويتصور او يكون على صورة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب
الشجاع والاضافة لادنى ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه وهو يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه
لان المانع للكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم
الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلتقم صاحب المال
الشجاع الطالب لقمته عن الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى
ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكرنا ان تقدم ان الشجاع
ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكسب المال
بيديه ويفتخر بشدقيه فخصتا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويجمع
ان مانع الزكاة يجمع ما في الاحاديث فيكون مالا تارة بجمع صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا
اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا
ثم قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه ظرف لمصداقه او مبين
له وتابعه بذل بعض من الحلوات جعل ابن حجر للتبعيض تغير ظاهر لا يخفى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه

الترمذي والنسائي وابن ماجه قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه (وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط)
أي بأن يكون صاحب مال من الخصال النصاب فيأخذ الزكاة او بأن لم تخرج من مال الزكاة (الا اهلكته)
أي نقصته او افنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل معنيين واشار بقوله لأن الزكاة كانت
حصنا له او اخرجته من كونه منتفعا به لأن الحرام غير منتفع به شرعا (رواه الشافعي والبخاري
في تاريخه والحميدي وزاد) أي الحميدي (قال) أي البخاري او في تفسير الحديث (يكون قد وجب
عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال) فكأنها نبتت واختلطت (وقد احتج به من
يرى تعلق الزكاة بالعين) أي لا بالذمة وفيه أنه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة
والمجاز في مخالطة المال والحال أن الحمل على الحقيقة إذا امكن لا يجوز غيره مع الاحتمال ولا ارادة
الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث
ظاهر في معنى المخالطة فانها تقتضي ومبنى ينبني على شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر
فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة
بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط
بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع ما ذكره المستدل منشأ للدور والحاصل منشأ التكلف التام
عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر وأولي الالباب والله اعلم بالصواب (هكذا في المنتقى)
الظاهر اشارة لقوله وقد احتج (وروى البيهقي في شعب الايمان) أن هذا الحديث (عن احمد بن
حنبل باسناده إلى عائشة وقال احمد في خالطت) أي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث
(تفسيره) أي معناه (أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر
او غني) شك للراوي قال ابن حجر أو للتنويع بناء على أن الغني أخص من اليسار انتهى وهو يحتاج
إلى بيان دليل وبرهان (وانما هي) أي الزكاة (للفقراء) أي ومن مثلهم وغلبوا لأنهم اكثر من البقية
او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مناقشة لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها انتهى

باب ما يجب فيه الزكاة

(الفصل الأول) (عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وسكونها لستين على ما في النهاية والقاموس واما قول
ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل
مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل
مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي فالوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغل
والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وصححه
المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعض اصحابنا خمسة اوسق قدر ثمانمائة منّ كل
منّ مائتان وستون درهما (من التمر) بالتاء المثناة فوق وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام
(صدقة) قال المظهر هذا دليل المذهب انه في وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب
في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النباتات قال الطيبي وانما خصت هذه
الأشياء الثلاثة بالذكر لأن الأول والثالث باعتبار غلة العرب والثاني عام وقال ابن الملك
فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم الوجوب حتى يبلغ خمسة اوسق وقال ابو حنيفة بأن المراد
منه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما
قول ابن حجر واستدلال اصحابنا لذلك بالا يتبادر من هذا الحديث بل لا يتبادر منه فمردود بما سنذكره
(وليس فيما دون خمسة اواق) بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد

فيقال

فيقال اواقي كأثفية جمع أثافي وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في لسان الشرع وهو اوقية الحجاز واهل مكة
كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس
الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لأنها
تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكي وقية بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها
زائدة ومن ثم جاء في حديث وقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل أن العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الاوقية
في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق (من الورق) بكسر الراء وسكونها أي الفضة مضروبة كانت او غيرها
(صدقة) والاقتصار عليه لأنه الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكاة فيما دونها (وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) روي بالاضافة وروي بالتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها
لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود وهو خمس اذواد كذا في شرح المشارق لابن
الملك قال الطيبي والذود من الابل قيل ما بين الاثنين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظ
مؤنث لا واحد لها من لفظها قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في
قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث
عام لأن الزكاة تجب فيها قيل إن اضاف الخمس إلى الذود وهو جمع حقه ان يضاف إلى الجمع لأن فيه معنى
الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف الورق
ومن التمر فانهما مميزتان (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث
طويل ومسلم وفي لفظ ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق آخر وقال
في آخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة بعد الأول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون
مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولأبي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما
سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الآثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن
عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل
انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي فيما لم يوجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول
يتعارضان ويطلب الترجيح اذا لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول
بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب
اولى للاحتياط ثم لما المطلوب في نفس الأمر في الخلافية ثم لزمنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لأظهرنا
مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على القائلين لالزامهما الاصل المذكور وما
ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم
بالمرام (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم) قال ابن حجر
يؤخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه التي على المسلمين
قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما اذ به
قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وغيرهم والاتم عند
ان تغيبه (صدقة في عبده ولا في فرسه) أي الذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجب
ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن
حجر وقال ابن الملك هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها
في الخيل وان العبد اذا لم يكن للخدمة وحملا العبد في العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوى
قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق

الكلام قال ميرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال ميرك الا قوله الا صدقة الفطر فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قرب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب بجميع اسم المفعول وهو فاعل كان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي وغيره اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة او يعبر بالايات المكية يدل على وجوب الزكاة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ارشادا الى ان المستفاد من امر الله ورسوله شيئا عن الاجتهاد بل عن امر الله له بتبيينه ولا بدع ان يكون الماخوذ اجماليا بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحرير وتقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بناء المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي زيد من واجبها كمية او كيفية وتكون المسألة اجماعية او اجتهادية فانها حينئذ تقدم اي تقديم فلا يعط اي شيئا من الزيادة او لا يعط شيئا الى ان عي بالي الفقرا لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وغرابة لتعلي ان المصدق اذا زاد ان يظلم المزكي فله ان يابا ه ولا يتحرى برضاه وذلك حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اوليك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جريا في سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الرخصة والجواز والثاني اذا كان مجتهدا لتهمة ولا فتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على باخذ الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكره ثم اذا طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزايد بل يعطي الواجب وهذا صريح في نفاوه بينهما وان حسنها تطلب غير الواجب في اربع وعشرين فاد قال الطيبي استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدأ محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدا بها لانها كانت جل اموالهم ولانفسها فما دونها من الغنم بيان للازم في الواجب لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف لغو والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدأ محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل وقوله من كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية

ابن

ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي الابل او الاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل ... ووضعت حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فلينبني بشير به الى الاسم الا ان نقل المخاض وجمع الوالدة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال انثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة وقيل ليتوهم ان البنت هنا وفي بنت لبون كالبنت في بنت طبق وابنا وي يشترك فيها الذكر والانثى كما ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ يعبر عن الاولاد بما يتعلق الابن والبنت ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه الا ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لسقوط اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن ليس بسن ليس نبيت ولا يسقط وللانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على انه لا شيء من الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث اذ فيهما بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعدما جاوز العدد المذكور يعني اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه

النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام
فراجعه ان كنت تريد تمام المرام قال في شرح الكنز فقد وردت الاحاديث كلها ينص على وجوب الزكاة
بعد المائة والعشرين ذكره في الغاية انتهى وبه يتبين ضعف ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك
لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول ان الحديث اذا تعددت طرقه وصح ولو سند منها يترجح على البخاري
لا سيما وقد تلقى اجتهاد المجتهد قبل ان يخالفه البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد
على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو منصوب لغة في نفي الوجوب او الاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقا
للصدقة على الواجب والمندوب تأكيدا لما قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
ومن بلغت عنده من الابل بتقدير من زائدة على مذهب الاخفش او الجار في الفاعل اي ومن
بلغت ابله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه
الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة والحقة او ضمير مبهم يقبل منه الحقة
لتفسيره ويجعل ضميره راجع الى من معها اي مع الحقة المستحقين شاتين ان استيسرتا له
قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى وذكرا من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان او عشرين
درهما خيرا وعشر ضعف قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب
عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان الجبر كان بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي يخير بين
الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل والضمير
للقصة ويعطيه المصدق اي العامل الآخذ للصدقة الى ان خبر لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت اللبون اعرابه كما
سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت
اللبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان
الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له فتفوض
الامر الى اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت اللبون عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت المخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع بنت المخاض ومعها
حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كاينة مع بنت
المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض
عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن
بالتأنيث والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة
اوجه احدها ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون
عنده بنت مخاض متوسطة بل لبنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا
من بنت مخاض وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الحيوان قال ابن
الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم قال ابن
الهمام سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والمعز سواء في الحكم
متقدم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي حال كونها مسلوفة وان ما بها هي التي ترعى في اكثر السنة
قال ابن الهمام والسائمة هي التي ترعى ولا تعلف في الاكثر وفي الفقه هي التي مع قيد كون ذلك لقصد

الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت للحمل والركوب لم تكن اي بالمعنى المستلزمة شرعا للحكم وهو
الزكاة بل لا زكاة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة انتهى وفي شرح السنة
فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا تجب
الزكاة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر
ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر وجاء في حديث ابي داود والذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على
التسوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة مبتدأ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة اي وبلغت اربعمائة ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى
فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على
ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة بتمييز واحدة بالنصب اي على توهم الخافض اي بواحدة او مفعول
ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج على بناء المجهول في الصدقة اي الزكاة هرمة بكسر الراء اي التي اضر
بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين وتضم اي صاحبة عيب
ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما
ومن فسرها بالنقص والعيب اراد التأكيد اذ النقص والعيب مترادفان انتهى والصحيح ان
العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان
كل ماله او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه يأخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اي فحل الغنم
قال الشراح اي اذا كانت الماشية او بعضها اناثا لا يؤخذ الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة
اخذ التبيع من ثلاثين من البقر وان بدأ اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل
مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل لا يؤخذ
التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه
فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هو الانثى الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد
الدال وروى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول
يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني
معناه ان العامل يأخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك
بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا
ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق
من السليم والكامل وقال ابن حجر وفي تشديدها اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة
او ذكورا فالاستثناء متصل راجع للكل ايضا ويجب بحمله على المالك وجعله راجعا الى التيس
فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع على بناء المجهول بين متفرق ولا يفرق
بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة راجع اليهما اي مخافة
تقليلها وتكثيرها قاله الطيبي او خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم وحاصله ان الخشية
خشيتان خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة وقلتها ان رجع الى
الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثلا ان يجمع اربعين شاة لرجلين
لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثلا ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وهذا

ف

قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق
عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول ... الخ وفي شرح السنة هذا نهي
للمالك والساعي جميعا نهي المالك عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي وابي هذا
في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط
الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره لتعود واجبة من شاة الى
نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول
اكثر اهل العلم وقيل نهي الساعي عن ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون
شاة وواجبها شاة فيفرقها الساعي اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة
او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعين شاة متفرقة فيجمعها الساعي ليأخذ شاة او كان لكل واحد منهما
مائة وعشرون فيجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها
تأثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين **فانهما يتراجعان
بالسوية بينهما** يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع لانه يتصور في المشاركة ايضا وقوله
بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من
انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثلا لو كان بينهما خمسة ابل
فاخذ الساعي من يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة
على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح
من علمائنا قوله فما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان [illegible]
الرجوع في مذهب ابي حنيفة وهو القائل بانه لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر فيه الملك
خلافا للشافعي فمثل ان يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا
قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه في الثمانين شاة والماخوذ
من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه
بثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين
الى تسع وثلاثين واما في مذهب الشافعي فمثل ان يكون لاحد الخليطين خلط الجوار ثلاثون بقرا
وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول
باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس
رجعا بالعكس فاذا اخذ من احدهما يرجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن
الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب
عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان
النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب يجب الزكاة فيه
عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع
وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين
الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المفرق في
امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها
في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها
نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة
ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا المراد اذا كان بين رجلين

احدى

احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت
لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه والله
اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل
ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة او لو فرق بين الثمانين حيث تجب
شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع انه لا وجوب
فيهما **وفي الرقة** بكسر الرا وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذفت
الواو وعوض منها التاء كما في عدة ودية **ربع العشر** بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما
يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم وذلك اقتصار على الغالب قال
الزركشي عن ابن عبد البر لا يختلف الدنيا اي المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح
في قول جماعة من العلماء به والاجماع انعقد على معناه مما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علماؤنا ان العشرة دراهم
زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات **فان لم
تكن** اي الرقة الا **تسعين ومائة** اي درهما ومائة اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة
من مائتي درهم **فليس فيها شيء** اي لا يجب اجماعا **الا ان يشاء ربها** اي يريد ان يعطيها تطوعا على
سبيل التبرع فانه لا مانع له فيه وفي شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم
مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول
المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين
ليدل على انه لا صدقة فيما نقص عن المائتين يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد انه لا يدل الحديث على ان الامر تقصر عن النصاب
انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المقيد بمفهوم
نص آخر وبعض الحديث ما روينا عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم ونحو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل
الحمل ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين **رواه
البخاري** قال ميرك منقطعا في عشرة مواضع وهو كتاب مستقل مشهور رواه ابو
داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه
ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قال البيهقي واخرج
الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء** اي المطر السيل ... **والعيون** بالفتح والكسر **او كان عثريا** بفتح العين
والمثلثة المنونة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو منسوب الى العثر وهو من
النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو المعذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر قاله القاضي والاول هو الاولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه اي الثاني
هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء عشر
على البيع بين عثور او عثرا اي مطلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة **العشر** اي يجب عشره
وما سقي بالنضح اي وفيما سقي بالبعير او ثور او غيرها من بعير او نهر والنضح في الاصل مصدر نضحه

السيفي في النهاية ذا لنواضح جمع الابل التي يستقى عليها وا لواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر وبالنضح ناضحة انتهى
وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية بنصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك
ورواه الا ربعة انتهى وفي حديث جابر عند مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر العشور وفيما سقي بالسانية نصف
العشور وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا اي ما يشرب
بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة وسميت بها لانها لا تفصح ... الاعجم وهو الذي
لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية ان الفتح عن
الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها فان قلت ما (?) اعتبر الجرح
لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار اي هدر ... بلا نفقة اذا وقع فيها احد او
... والمعدن جبار كالبير في الوجهين قال
ابن الملك اذا احفر احد بيرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها وفي الطريق
او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر ... لذا اذا حفر واحد معدنا فيه ذهب او فضة
فجرح منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الغير ونحو والطيبي وغير
ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البير او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان
وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك اذا لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز
بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلق
ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو المراد ... لما ... العرب والمناسب لوجوب الخمس
... الاول ... ذكر انهما والمعدن وقال ابن الملك اللغة يحتملهما لان ذلك مركوز
في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه ... على راي الحجاز ... ان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز ... الركز مراد به المركوز
اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب
عطفه عليه بعدما افاده انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن
ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسبب ولا ايجاب اذ المراد به انه هلاك او اهلا...
به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه
اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله وايضا ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه
الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عليه لانه
مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع
جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالقير والنفط وجامد لا ينطبع
كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول
وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال
الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ
زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه الزكاة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو اكثر ... الاموال فهاتوا صدقة الرقة

اي زكاة الفضة وهي ... من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيان للنصاب
فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي ... اي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي
وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو
ابو زهير وهو من اصحاب علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن
علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال
احسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا
اي ادوا كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء
اي من الزكاة حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي
نصبه على الحال لتنبيه اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة
او الورق مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب
الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك
وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء ففيها خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب
فعلى حساب ذلك اي يؤدي زكاته كما علم من الاول ايضا وانما هنا المزيد التاكيد لما جبلت النفوس
عليه من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل
على انه يجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد
على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الروايتين الاولى من حديث علي رواها
ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم
تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث
عاصم المذكور والحارث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول
وثق عاصما المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به
باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون على
تضعيفه وقواه بعضهم ويحتمل تحسينه بشواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف
حديث الثقات انتهى الاقول فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث
الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي ولابي داود
فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار شاة
تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليست شاة هنا تمييزا
مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان لمقدار الواحد من اربعين ولا يحتمل هذا معنى
الرقة فيكون شاة مبتدا ... ونظر فيه ابن حجر بان شاة مبتدا مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر
ان اللفظ كل زائدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين لتقييد تعلق الزكاة بكل من الاربعين او الى
شاة مبهمة قال ابن الصلاح ... الاحاديث بذلك ... والحاصل انه ليست مثلها في كل من
اربعين درهما درهم والا لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكاة هنا بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد
على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة
او الغنم على مائتين فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي ... على الثلثمائة
اي وبلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلاثون فليس
عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين اي بقرة تبيع اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد ولا ...

تبيعة **وفي الاربعين** اي من البقر **مسنة** اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا تتعين الانوثة
في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد تفضلا بينهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر وما بين
بينهما اي في الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر ففي كل عشر ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول
معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في قول
الامام فيما زاد يحسب الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث
عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص فيه ذلك ولا يجوز نصب النصب بالراي فيجب بحسابه وهذا هو
المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه **وليس على العوامل** ولو بلغت نصابا **شيء** وفي
بعض نسخ او التقدير على صاحب العوامل شيء جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسئلة
خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل يصدق
على الحوامل والمثيرة صدقة قال الدارقطني الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة هي ما يثير البقر تثير
الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية ومع
ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا واذا استامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومنه العمل المؤثرة
نحو ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة **وعن معاذ** بالمعجمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي جعله متوجها **الى اليمن عاملا** اي في الزكاة وغيرها **امره
ان يأخذ من البقر** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به
لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء فيه بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث
من كل ثلاثين اي بقرة **تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة** يعني او مسنا **رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والدارمي** قال ميرك وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال
ان الحديث هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه
الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند
ابي داود وايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح وليس فيه بالدينار من كل حالم الجزية ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا
لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان
مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة
البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن
عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل
الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
انه يجعل بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما نشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا وهو قول
ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم
عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم
والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلامه والله الموفق
وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني

والبزار

والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
بشيء وساسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال
ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين
وفي السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده قد مات وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول
وفيه ايضا في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي الستين
مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل
واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث
وفيه توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج
في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من افضل شباب
قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب
عنهم اياما في بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء
ومعه غرماؤه وذكر الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال لعل الله ان يجبرك ويؤدي
عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند احمد انه قدم
فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت
النصارى واليهود باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام
كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفيه
ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله سبحانه اعلم
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي المتجاوز عن
قدر الواجب **في الصدقة** اي في اخذها **كمانعها** اي في الوزر وقيل المالك المعتدي يكتم بعضها
او وصفها على الساعي حتى ياخذ منه ما لا يجزيه ويترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم
وقيل ان المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بان المراد لان هذا الخادع في صورة
المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فشبه بمن لم يعط فتبع ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي
يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة
الاخرى فيكون ظالما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة
ما يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي كالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء
ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى في شرح السنة معنى
الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال
وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد
الاستمرار في المنع فاذا فقد المقيد فقد التشبيه **رواه ابو داود والترمذي** قال
ميرك ورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه واحد
قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف **وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في حب ولا تمر** اي ولا زبيب **صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق** تقدم بيانه **رواه
النسائي** قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول **وعن موسى بن**

ابو عيسى بن طلحة اي ابن عبد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة
قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي
تعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون
قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له قلت بل معناه ان الكتاب بعينه
المضمون او موافقا للرواية لفظا او معنى وتقويته قول حسن قال ويقويه قول المؤلف مرسل
قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن ينبغي ان يتوقف كونه وجادة على ثبوت
كون الكتاب بخط معاذ وان شرطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ يكون من باب المرسل لكن فيه
ثبوت الاتصال على وجه للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كما قيل انه شرط
الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا انتهى ثم رايت
الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا
قراءة انتهى فعلى هذا انما يكون مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار
اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام وما يقال ان موسى هذا ولد في
النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذ قال انما امر اي النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا ان ياخذ الصدقة اي الزكاة وهي العشر ونصفه من الحنطة والشعير والزبيب
والتمر قال ابن الملك معناه انه لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب عندنا في
فيما تنبته الارض اذا كان قوتا وعند غيرنا فيما تنبته الارض قوتا كان او لا وانما امر بالاخذ من هذه
الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهى وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام
وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكاة فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات
من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود
واصالتهما في القوت واختلف فيما ينبت من الارض مما يزرعه الناس وييبس فعند ابي حنيفة
تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا او غيره وذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا
مرسل قال ميرك فيه شائبة الانفصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ
رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب والخبر فيما اضطرب فيه لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها واما قول ابن حجر
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان انتهى
وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم
الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان
مات به يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا
واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم اي في كيفية
زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجرة العنب قال ابن حجر ولا ينافيه تسميتها العنب كرما خبر
الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن
لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه
الا بذلك انتهى انما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو
فاكهة وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى

الشرع

الشرع عن تسمية العنب كرما لنفسه مدحها فتتشوف اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن
وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه محل
النهي انما هو سلطة الاحتمالين واما قول الراوي بل الظاهر انه كلام من صلى الله عليه وسلم في زكاة
الكروم فللتيسير فتبين ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته اي الكرم
زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب
اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا كما تؤدى زكاة النخل تمرا رواه الترمذي
وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب
قال ابو داود ولم يسمع من عتاب ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم
وابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين
ان يكون الحديث مرسلا واسناده صحيحا او حسنا وانما الاختلاف في الاحتجاج به اذا كان
صحيحا او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد فانه
قال النووي والاصح انه انما يعتد به اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول
بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه
اصلا مقيسا عليه العنب ان خيبر فتحت اول سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل
المعروف عندهم وذكر صاحب البيان وهو الاحسن ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر انتهى
وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي اذا خمنتم ايها السعاة
فخذوا اي زكاة المخروص ان سلم المخروص من الافة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه
اي توسعة على المالك لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا
خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال
حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي
الخطابي مع المصدق فيه انه ينبغي ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه
حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا
قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا
وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم
الفتح وتحريم الربا كان متقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم
الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بعد ما ذكر انه في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه
فقالوا يترك الساعي للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك القديم وقال لا يترك
له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه
وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك
وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة وانه في هذا الحديث ومالك لا يترك شيئا من
الزكاة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على
ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او
الربع ليسلمها لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي
قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أي يرسل عبد الله بن رواحة إلى يهود أي يهود خيبر فيخرص النخل
بضم الراء أي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة قبل أن يؤكل منه قال
الطيبي وفي رواية أخرى لأبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين أن يأخذ بذلك الخرص أو يدفعوه
إليه بذلك لكي يحصي الزكاة قبل أن يؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها
في أيدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أنه لا فرض زكاة عليه
فتبين بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته
من الثمر رواه أبو داود أي في كتاب الزكاة وفي إسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضا في كتاب
البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات وأما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح إلا
أن يبنيا الحسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة
أزق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة زق بكسر الزاي مفردة وهو ظرف
من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال أبو
حنيفة وأحمد وقال الشافعي في القديم واحد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك
رواه الترمذي وقال أي الترمذي في إسناده مقال أي محل قول إذ قول قال الطيبي أي
موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب أي باب زكاة العسل كثير شيء قال الطيبي أي ما يعول عليه قال ابن الهمام
بعد ما ذكر أحاديث تدل على أن في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ومن جملتها لفظ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها ما لم
يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب
قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه وأما
حديث الترمذي فتضعيف وعن زينب امرأة عبد الله أي ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن أي أخرجن زكاة أموالكن ولو من
حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد التحتية واحد حلي بفتح فسكون ما يتحلى أي تتزين به لبستها
أو جبر وذلك ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الآتي فأديا زكاته
فقول ابن حجر لشرح في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح وبه قال أبو حنيفة
وهو المعروف القديم للشافعي وقال آخر لا زكاة في الحلي المباح وهو قول له في الجديد
فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة أي لمحبة الدنيا أو الطاعة في ترك الزكاة والتصدق للعقبى
رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين
أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران قال الطيبي الظاهر أسورة
لجمع اليد ولعله أراد في يد كل واحدة سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان أي أتؤديان
زكاته بالذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى
لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان
أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته قال ابن الملك يدل على إيجاب
وجوب الزكاة في الحلي قال الأشرف تأويل الحديثين أن المراد التطوع والمراد بالزكاة الإعارة
انتهى وهما في غاية من البعد لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على
العارية لا حقيقة ولا مجازا فافهم ولعله كان كثيرا بالإسراف أو لعله كان متخذا من ذهب أو فضة

قد

قد يلتبس فيه زكاة انتهى وهما أبعد من الأول قال الطيبي ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ويدل
عليه حديث العيد فإنهن حين لم يخرجن ربع العشر من عليهن بل كن يؤدين ما كان عليهن من الحلي
في مجلس الحال انتهى وفيه أنه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار ربع العشر أو زائدا عليه فالأولى
أن يحمل هنا الأمر لغة أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم
علله بقوله فإنكن أكثر أهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل الوعيد
البالغة إلا ما يراد به حقيقته بل الظاهر أن الزمنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمرة أي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة أو كثر ويؤيده التعليل بقوله فإنكن
أكثر أهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث
قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الإشارة
موضع الضمير الراجع إلى الحديث وأراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة
يضعفان في الحديث قال ميرك أورد الترمذي في جامعه هذا الحديث أولا من طريق قتيبة
عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب إلى آخره وبهذا يظهر وجه تقريبه ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وإنما وقع الإجمال
والإخلال في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
قال ابن الملقن بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية تجب الزكاة في حليهما أي الذهب والفضة سواء كان مباحا
أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما أطلق عليه الاسم
والمنقول أن من العمومات والخصوصات نفرح به فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه عنه
عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم رواه أصحاب السنن الأربعة
وغيرهم كثير ومن الخصوصيات ما أخرج أبو داود والنسائي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة
هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار قال فخلعتهما
فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال أبو الحسن القطان
في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا
رجلا وفي رواية للترمذي أتت امرأتان فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا
الباب شيء مؤول وإلا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا
فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما
ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح
ومنها ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن فقلت لا
قال هو حسبك من النار وأخرجه الحاكم وصححه ومنها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث
كما سيأتي بتمامه ثم قال وفي هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير ما اقتصرنا منها على ما له
شبه في سنده ومعناه والتأويلات المنقولات عن المخالفين مما يستغرقون النفس عن أخفها
ولا التفات إليها وفي بعضها ألفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة
تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن الحلي كان محرما أول الإسلام فوجبت زكاته تأكيدا لتحريمه
فلما أبيح زالت زكاته وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب في النهاية هو

جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله أكنز هو
أي استعمال الحلي كنز من الكنوز التي توعد بعقاب فيه في القرآن أم لا فقال ما بلغ أي الذي
بلغ أن تؤدى زكاته أي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وأبو داود
قال ميرك وإسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن القطان رجاله رجال البخاري انتهى
وأخرجه الحاكم وصححه ابن القطان أيضا انتهى وقوله هذا حديث صحيح صريح في
المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد أي من المال الذي نهيئه للبيع أي للتجارة وخص
لأنه الأغلب قال الطيبي وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكوة فيه رواه أبو داود
قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده
حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة لوجوب زكاة التجارة ويدل لها أيضا خبر الحاكم بسندين
صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الإبل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز أمتعة البزاز ولا زكاة وليس في
عين فصدقته زكاة التجارة وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقوم
ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما أنه قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجار
ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيف وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
أي عن كثيرين من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أي خص بلال
ابن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالإضافة وهي منسوبة
إلى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى
ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والإقطاع ما يجعله الإمام
لبعض الأجناد والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها وفي النهاية الإقطاع يكون
تمليكا وغيره وفي حديث أبيض أنه استقطعه الملح أي سأله أن يجعله له إقطاعا يتملكه
ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني أعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة
لنفسه وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن الظاهرة لا يجوز
إقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم
فيه وضبطه بالمعجمة وهو أيضا موضع واسع بعيد بينه وبين المدينة خمسة أيام
أو أقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو بأعلى المدينة بين
الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير
والتأنيث منها إلا الزكاة إلى اليوم أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر أي إلا ربع العشر
كزكاة النقدين وهو مذهب مالك وأما قول الثاني فهو ما قاله أبو حنيفة وهو ذلك في
إيجاب الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي أنه إن وجد بغير تعب ومؤنة يجب فيه
ربع العشر وإلا فالخمس رواه أبو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال
ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقال أبو عبيد في كتاب الأموال انتهى والله أعلم
الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في الخضروات صدقة لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته أن القوت
ما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه
حق لأرباب الضرورات ولا في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة
التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما أو أكثر وفي القاموس عراه النخلة وهب ثمرها عاما

والعرية

والعرية النخلة المعراة والتي أكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة
لأنها في الغالب تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح
ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة لما تقدم قيل فلا تتشوف الفقراء إلى المواساة منه ولا
في الإبل والبقر العوامل للمالك أي فيه صدقة لأنها بالعمل صارت عن شأنه للنماء كما مر
ولا في الجبهة صدقة قال أبو سعيد الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس
وغيره أنها الخيل فقال في الفائق سميت بذلك لأنها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها
ووجه القوم وجيههم لسيدهم وقال بعضهم هي الخيل ثم رأيت صاحب النهاية ذكر
بيانا قاله الفقيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاوس أن معاذ بن جبل
أتى بوقص بفتح القاف البقر فقال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بشيء أي بأخذ شيء رواه
الدارقطني والشافعي وقال يعني رحمه الله الوقص ما لم يبلغ الفريضة أي ما لم يجب
فيه شيء ابتداء كأربع الإبل ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم أو في الأثناء بين الخمس والعشر
في الأول والثلاثين والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والإحدى والعشرين
في الثالث والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما ترى حديث أبي بكر مع بيان قدر إكرام في
الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله أعلم باب صدقة الفطر

التفريج

باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكوة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها
تزكية للنفس أي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكوة
وفرضت هي وصوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة وأما رمضان ففي شعبان وأما هي
فنقل غير واحد أنها في السنة الثانية أيضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال
البغداديون من أصحابنا أن زكوة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من عموم الكتاب
والسنة بعمومها فيه وقال البصريون منهم إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال
واعتمد به بعض الحفاظ وقيل إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة
خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا أي اكتفاء بالأمر السابق
ولأجل ذلك قال ونحن نفعله أي بتخريجه وحكمة إيجابها أجر الصوم ما يأتينا ووجوبها مجمع عليه
كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بأن جماعة حكوا الخلاف فيه عن بعض الصحابة وغيرهم
وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة أن ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه إليه
الأصم وهو لا يعتد به في الإجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر فيه دليل لمذهبنا وقلنا رأي الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بأن
الأول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا إن الفرض هنا بمعنى الواجب لأن نظره
هذا قطعي أي مما ثبت أنه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم
الفرض هنا بالواجب حال كونها صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي الخبر إن الصاع ثمانية
أرطال وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه ولم يصح رجوع أبي يوسف إلى قول مالك ومن تبعه في
وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير
مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وهائية مناسبة فليس ذكرهما لحصر الإعطاء منهما قال الطيبي دل
على أن النصاب ليس بشرط لأن الإطلاق ولأن فلا يشترط غنيا وإنما نعتبر أن يفي
يجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته فرض صدقة الفطر قول وهذا

تعلق بنصاب كما لا يخفى ثم ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق بالاحاديث الواردة في تقييد التقييد بالغني
وكونه في الغني الشرعي والمراد به هو من يملك نصابا منها قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظه الظهر سخنة كظهر
القلنسوة وظهر البيت في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على
قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روي احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين
صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان مما لا ينضبط
كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور للبر وفيه الفقير فكانت تلك رواية
شاذة فلا تعتبر خصوصا مع نبو قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر
قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد فالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك للرق الخ فلا يتحقق
منه الركن وقول ان فيه انها على العبد ويتحملها السيد ليس بذلك لان المقصود لا يتم من
التمليك التكليف اذ يصرف المكلف نفسه منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء ليظهر طاعته
من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا
صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء
الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر
لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء
السيد بسبب عبده ملكه له من فضله فوجب هذا التدبير العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود
التكليف الا ان يحمل ما ورد من لفظ على في قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها
وهو كثير فهذا لو لم يجئ شيء من الفاظ الروايات بلفظ عن كيف لا تنافيه التدبير العقلي كيف وفي
بعض الروايات صرح بها كما قدمناه والذكر والانثى والصغير والكبير وهو يعم الحاضر
والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم
فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهوديا او نصرانيا حر او مملوك نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاطلاق
في الصحيح بوجوبها في الكافر فالتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف
من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق
والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا ويجب الفطرة على المرء عن زوجته دون زوجها عندنا
وبها قال الثوري خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال
الطيبي ان استحباب جواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم
خلاف وقال ابن حجر بما يدل على كون الامر للندب اخبر الحسن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب
وان نوى جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا الجماعة ادعوا ان اخراجه
قبل صلاة العيد افضل اجماعا ثم ما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام

بعد

بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادي بعد تقرر السبب يعني الراس الذي
يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفي حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا
يخفى
على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فالاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا
يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا انه من
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل
في النصف الاخير لا قبله وقيل في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا
انتهى وكانه اخذ بظاهر الحديث الذي رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمه
قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة والجمهور
حملوا الامر وفعله على الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا قوله من
المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي
اي بر بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماؤنا المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف
ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه
بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك تبعا للازهار اختلف العلماء في ان
او في هذا الحديث للتخيير المودي من هذه الاشياء او للتعيين واحد منها وهو الغالب فيه فقول لا ناهي
انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة وان في انه للتعيين اخرى من هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت
البلد هو الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى
احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هنا للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يبدل عنه
في اداء وبه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو
الكشك اذا كان من اللبن قال النووي وهو جبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم
الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل
على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع ونحوه وابن عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه
وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك ورواه احمد والاربعة انتهى
الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان
ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح او حنطة وبه قال
ابو حنيفة خلافا للثلاثة وبوب له حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة اري نصف
صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر الظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله
اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه النسائي قال ميرك كلاهما من حديث
الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور
فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود
بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصيام اي تطهيرا لصوم وقيل الصيام جمع صايم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح
طهرة للصائم اي تطهيرا له من الذنوب من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح

والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري بين الكلام بين الرجل والمرأة تحت
الجماع ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الخفي او العطف
تفسيري قال ابن الملك وهذا لا يختص انه يدخل الشيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على
الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يكن لهم طهرة ولم يكونوا في ايجابها عليهم ويعلم نظرا الى
ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب ان في هذا ايضا الا
ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستوا الغني والفقير في
كونه طهرة اقول كما انه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة ان جمعنا بين الاحاديث
ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء لان اعمالهم لهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة
واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء **وطعمة للمساكين** اي ليكون
قوتهم يوم العيد مهيأة تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة
ظاهرة على ان الطهرة في الاحتياج الصائمين والطعمة للفقراء هو مقتضى التقسيم
سيما على مذهب ان في تعريف المسكين **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت هو والمنذري
يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ذكر صدقة
الفطر وهو نفس الاداء اي المعروف وسبب شرعيتها ما تقدم عليه في رواية ابي داود وابن ماجه
عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس فيه مجروح انتهى وفي خبر حسن
غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر انتهى والله اعلم

**الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا في فجاج مكة** بكسر الفاء اي طرقها وهي لواسعة متعلق ببعث **الا ان صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان** ابي فمدان فهو مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر **من قمح** بمعنى **او سواه** اي من غير
القمح واو للتخيير او للتنويع **او صاع** شك من الراوي **من طعام** اي سوى القمح فهو تنزيل التاويل
الذي قدمناه من ان الطعام يراد به المعني الاعم قال ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهى
وهو تخيل ان يكون بدلا من قوله مدان او سواه **رواه الترمذي** وقال غريب حسن قال ميرك
ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع
وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام انتهى
وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير **عن ابيه** ورد الذهبي
في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن
قال وقيل ابن ابي صعير ابو محمد المدني اه عن حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب بالعين المهملة
عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات
سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير
او ابن ابي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد
الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم
قال ذكر في هذا مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري
وهو يهم كثيرا وقال ابن مهدي ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل

برواية معمر عن ابن جريج عن الزهري به مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني الكندي
ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين وراى النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة
ولم يذكره في حرف المثلثة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر** اي من
الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي **عن كل اثنين** اي يجزي **صغير او كبير
حر او عبد او انثى اما غنيكم** اي فيجوز عليه **فيزكيه الله** التزكية بمعنى التطهير او التنمية
اي يطهر حاله ويبني ماله واعماله بسببها **واما فقيركم** اي بالاضافة الى الا بر الاغنياء على ما هنا
واما على مذهب ان فهي من يملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد
وليلته وهو يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين **فيرد** اي الله **عليه اكثر مما اعطاه**
اي هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد برفع اكثر والاول اكثر وفي هذا
تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال **رواه ابو داود** وسكت عنه
فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من الغلو قال ابن الهمام هو حديث مروي
في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في اسم والمتن
والمتن فالاول هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن ابيه وانه في اهو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر
عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد
المهمل العذري بضم الذال المعجمة قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث اهواد واصدقة
الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس اثنين انتهى
لكن تبطله رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين
او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير فهذا مسند صحيح وفيه غير هذا من ابي
يجابا بالكل انتهى والله اعلم

باب من لا تحل له الصدقة اي لا ينبغي منحة
لثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا البر واكراما فالرفع في الصدقة نوع ترحم وذل
للآخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية فانه لما كان صلى الله
عليه وسلم امرا بالصدقات ومرغبا في المبرات تنزه بالاخذ منها براءة لساحته عن
الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايما
الى المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يختار ان يكون بامر من الله
تعالى وباختيار صدر من مشكوة صدر هو نور وقلب هو ازهر والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة
في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة اي من تمرها **لاكلتها** تعظيما
لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز
كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى ان يتقى
ان يجتنب عما فيه تردد في الاحلال روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقالت له بعض
نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي
رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ينادي على عنبة التقطها

باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الاول عن انس رضي الله عنه

تقريبة بالورع وقال ان من الورع ما يمنعنا التعليل تحمل على انه تبيّن له من فعل ذلك انما يعتمد
به الرياء والسمعة واظهار الورع هنالك ولا وجه بتعنيفه على عرف من احوال الصحابة انهم كانوا
يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلّون من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة اولا وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بجبة رجبة من المشركين فالاولى ان يحمل على انه ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد في
وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السماء المتلقى
باليد بمثابة الهوا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن
ابن علي تمرة من تمر الصدقة اي الزكاة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء فيهما وبكسرها مع التنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها
الصبي والصبية عن تعاطي القذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتاكيد ليطرحها اي التمرة من فيه
ثم قال اما شعرت اي ما علمت وفي رواية انا اي معشر بني هاشم لا نأكل الصدقة قال ابن
حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ
في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تميز له لقوله عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز
وفائدة اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه يجب على الاب
نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي
الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد البخاري هذا الحديث في الاخبار
عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر تحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة
واما في آله فالمفروضة اجماعا وستأتي في كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوات
وامثال الصدقات انما هي اوساخ الناس بجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر
والى المقصود بانها بدل مما قبلها وبانها زايدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم
وانفسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ففي
الكلام تشبيه بليغ وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد زيد لا لتاكيد النفي الثاني وكذا اللام الثانية
قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليهم سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر
والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه
وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لذوي قرابته واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع
بعض بني هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب
جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في بني الاباء اكراما لهم تشريفا للاباء ولا اكرام لابي لهب
رواه مسلم قال ميرك وفيه قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل
ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا ما يصيب
الناس فذكر الى ان قال فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل

الناس

الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء
رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناه
من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ونقل للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات
شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم ثم صرح بعضهم
على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان
هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فيجري على موجب ذلك في الواجبة فقال لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة
فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوي العتابية انتهى
وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم ثم ان البيان المذهب من غير نقل خلاف فعادوا ما
التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض
فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد
بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر الخاص في الوقف يجري ان خلفنا ان ثبت في ان فعله
جواز التنفل يجب دفع الوقف لهم فلا اذ لم يثبت في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ
لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على
المالك بل غايته الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب
فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف في شرح الكنز اذ فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع
ثم قال وقال بعضهم يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة
وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب
وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ازين الاشيا اليك حديث
لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا هدية
كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
اي جيء به سال عنه اي عن الطعام او عن الآتي به اهدية اي تعطيه انه هدية ام صدقة فان قيل
له صدقة اي هو قال لاصحابه اي من غيرهم كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده اي بالمد
اي شرع ومد يده اليه مسرعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت
عليه تلك وحلت له هذه بان المقصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل
الاخذ في احتياجه الى الترحم والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها
عليه ففيها غاية العز والرفعة لديه وايضا من شان الهدية مكافاتها في الدنيا واذا كان
صلى الله عليه وسلم يأخذ الهدية ويثيب عوضها فلا منة البتة فيها بل المجد والمحبة كما يدل عليه
حديث تهادوا تحابوا واما اجر الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها الا المولى متفق عليه وعن عايشة
قالت كانت في بريرة اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا ومقرا
للمسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء
لهم وكان حال عتقها متزوجة بعبد اسمه مغيث كما في البخاري وذكر ابن حجر احدى السنن انها
عتقت بتبع العين وان اي صارت معتوقة فخيّرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه
فالمراة اذا كانت امة وزوجها فعتقت تكون مخيرة اذا شاءت فسخت وان شاءت لا وهي السنة
الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قصة مشهورة الولاء بفتح

الولاء لمن اعتق اي لا للمزارع ولو شرط ان الولاء له لمن اعتق عبدا او امة لانه لا ولاء له وهذه هي المسألة
الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر وفي نسخة بالنصب
بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي مشتغلة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد اي على صيغة المجهول
اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب
اكله به ويلذ ذلك كل بسبب من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم
بما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم للاستفهام للتقرير قالوا بلى ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي
اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل الغني
ان ياخذ ما تصدق على الفقير بالهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه
البخاري مقطعا وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي بدل العوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال
ميرك ورواه احمد والترمذي في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع اي الى كراع غنم واي قرينة لاجبت ولو اهدي الي ذراع من كراع او شاة
لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول هو المبالغة في الاجابة مع القلة والثاني
مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على
التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على الكراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال بجماعة ان يراد به كراع الغميم وهو
موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع
الكرباس وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من
لا تحل له الصدقة فيه خفاء انتهى قلنا توجهه ان وجه انه لما ذكر الصدقة والهدية
في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا
رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى
ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي تطوف اي يدور ويتردد على الناس في اكثر ابوا
جمع على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك
اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة لانه يقدر على تحصيل قوته ربما لا يقدر
في تحصيل قوته للاد ذم من هذا فعله ان لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق
الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه ايضا وهذا التفسير هو الصواب لان كلا منهما مصرف
الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بالتشديد
النون اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او ما لا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن
بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم
اي لا ينتهض فيسأل الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حاله بنفسه وفي الحديث اشارة
الى ما في كلام القديم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وفيه حجة لما ذهب
اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيئا فهو اسوأ حالا من الفقير
الذي يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعضهم ان نفسه من انه عليه السلام تعوذ من الفقر جدا في الصحيح

وسأل

وسال المسكنة في حديث الترمذي فهو نوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي
روي انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر
والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واراد
به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ من فتنة الغنى
من فتنة الغنى من حال الغنى وقد جعل المسكنة التي سألها هي التواضع اللازم لا قطعا
بانه لا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي رافع واسمه اسلم رضي الله عنه اسمه عبد الله وهو كاتب علي بن
ابي طالب ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة اي ارسل ساعيا ليجمع الزكاة ويأتيه بها قال ابن الملك فلما
اي ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كيما
تصيب لعله يعني وتنال اي تاخذ منها اي من الصدقة بسبب مصاحبتك معي او بان
اقول له ليعطيك منها من الزكاة والظاهر انه طلب منه الموافقة والمصاحبة والمعاونة
عند التصرف لا بعد الرجوع كناية لت... فقال لا اي لا اصحبك حتى اتي اي اجيء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساله اي استاذنه واسأله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم
اي عتقاءهم من انفسهم اي فحكمهم كحكمهم في الحرمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال
بحرمة الصدقة على موالي من حرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب واغرب ابن الملك
حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب وجه الجمع
بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وقيل لهم على التشبه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن
المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة
لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على التنزيه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى وهو تأويل من غير دليل رواه الترمذي
قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن
الهمام والشمني فقال ان مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك
النصاب حولا تاما وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة
نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان
يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي
على الكسب سوي اي مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له
بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي وقال الطيبي وان قيل المعنى والذي عقل وشدة وهو
كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة انه اذا لم يملك نصابا حلت له الصدقة
رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان نحو موقوفا وابو
داود والدارمي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث
طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار وفي نسخة صحيحة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكيف يدعي ... عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قال أخبرني رجلان
أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو والأشهر في السماع وهو يقسم
الصدقة فسألاه منها أي فطلبا منه أن يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر أي البصر كما
في رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها أي قويين فقال إن شئتما أعطيتكما
أي منها وذلك لأن أمرها أمانتكما لكن تكونان في خطر ... لكنتما قويين ... لكما
أو غنيين ولا حظ أي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي أي لا أعطيكما لأن في
الصدقة ذلا وهوانا فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب
فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دليل على أن المراد حرمة سؤالهما
لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه أبو
داود والنسائي أي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال
صاحب التنقيح حديث وقال الإمام أحمد ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا وهذا مع حديث
معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على أبي يوسف في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن
له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا أي بحذف الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل
الله أي لمجاهد منقطع عن الغزو والحج ويؤيده أنه فسر أحد سبيل الله في الآية بمنقطع الحج لخبر الصحيح
الحج سبيل الله واختاره محمد من أصحابنا لكن في الهداية أن المذكور بحث الجمهور أو لعامل
عليها أي في الصدقة من نحو كاتب وحاسب وكاتب أو لغارم أي من استدان ليصلح بين طائفتين
في دية أو دين تسكينا للفتنة وإن كان غنيا أو لرجل أي غني اشتراها أي الزكاة من الفقير
بماله أو لرجل أي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني رواه مالك
وأبو داود ومن طريقه زيد بن أسلم هكذا مرسلا وروى أيضا أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا
بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة
مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك وقال ابن
حجر صحيح أو حسن وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل اعلم أني تتبعت روايات
أبي داود فرأيت ثلاثا منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود
ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران
البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني إلا في سبيل الله عز وجل أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك
وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الإبهام ثم قال ابن الهمام فإن لم يثبت هذا الحديث ولو
ثبت لم يقووا ترجيح حديث معاذ فإن رواه أصحاب الكتب الستة مع زيادته من الحديث
الآخر يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي بتعدد طرقه يترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح مع
أنه دخله التأويل عنه ثم حيث قيد للآخذ بأنه لا يكون له شيء من الديوان ولا أخذ من الفيء وهو أعم
من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد
ممدودا قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر أي زياد والنبي عليه السلام حديثا طويلا
فأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها أي إلا أن حكم في الصدقات هو أي

٩٣٢

الله تعالى وتولى تجزئتها بنفسه بين الرأي فجزأها أي فقسم أصحابها ثمانية أجزاء أي أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء
أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء أي من أهل الأصناف الثمانية أعطيتك أي حقك قال الطيبي قيل
في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الأصناف وأغرب ابن مالك حيث قال يدل على أنه يفرق على
أهل السهام بجمعهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف إلا في
هذه المصارف لا أنها تفرق على جميع هذه المصارف وكذا قال علماؤنا تصرف إلى الكل أو البعض قال
الشمني روى ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح
وأبي العالية وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولأنه صلى
الله عليه وسلم أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام واقتصر
له الفخر الرازي في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام رواه أبو داود
قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلموا فيه انتهى والله سبحانه أعلم

الفصل الثالث عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه أي
وافق هوى نفسه فأنكره بالاستدلال التلبس أو بالإلهام الغيبي وقال الغزالي سأل عمر رضي الله عنه
إدراكه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن في ما كان يألفه كل ليلة وهذا من أسباب الريبة وحمله على الورع
فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد أي مر على ماء أي مكان ماء قد سماه أي ابن حجر في
قوله أي سماه فيه ما كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع أن ذكر المال لنفسه فإذا كان من لازم
وروده محل النهر ... لا يخفى وقد سماه أي عينه باسمه فإذا للمفاجأة نعم بفتحتين
من نعم الصدقة وهم أي الرعاة أو أهل النعم يسقون أي النعم فحلبوا من ألبانها أي فأعطوني منها
فأخذته فجعلته في سقائي بكسر السين فهو هذا فأدخل عمر يده أي في فمه أو حلقه فاستقاءه أي
تكلف بإخراجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر كأن
ذلك لم يستحضر قول أئمتنا أن من أكل أو شرب حراما لزمه أن يتقيأه إذا أطاقه وإن عذر بتناوله
انتهى وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لأن الفقير إذا أخذ على وجه الصدقة
وأهداه لغير المستحق على فرض أن عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة أنه
لها صدقة ولنا هدية فكأن المعترض لم يتفطن لهذا وظن أن اللبن حرام وأيضا لا قائل في استقاء
أنه لا يمكن رده إلى صاحبه وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة ونحو ذلك شبهة أنه ورع
قال الغزالي في الإحياء وإنما تقيأ ما شرب مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم خبيث ويبقى وقال
في موضع آخر ولا ينبغي أن يقول على أنه لا يدري فلا يضره لأن الحرام إذا حصل في المعدة أثر
في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لما شرب على جهل وهذا
وإن أفتينا بأنه حلال للفقير فإنما أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخمر والخنزير إذا أحللناه
للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان انتهى والله أعلم

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء
قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب
يسفك الدماء بين الفريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي أي ما يتحمله الإنسان
من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها أي في الحمالة بمعنى أي لأجلها فقال أقم
أي من الإقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تأتينا الصدقة أي يحضر مالها فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة

الفصل الثالث عن زيد بن أسلم

باب من لا تحل له المسألة الفصل الأول عن قبيصة

اي التسول والسمعة لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة واما سؤال
صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه
ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغاله بالعلم جازت له الزكاة ويكره له صدقة التطوع فان جلس
واحد في جماعة في بقعة واشتغلوا في الطاعة ورياضة النفس لتصفية القلوب يستحب لواحد
منهم ان يسأل صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم وللناس لاجلهم رجل بالجر بدل من احد وقال ابن
الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف تحمل حمالة فحلت له المسألة اي جازت بشرط ان يكون
بلا الحاح وان التغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن
المسألة بعدها ان اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء اخر منه كذا ذكره ابن الملك
وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جائحة اي افة وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا
استاصله وهي الافة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله من نحو
بستانه وغيره من الاموال فحلت له المسألة اي سؤال من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان
يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش شك من الراوي اي معيشته من قوت ولباس
او قال شك من الراوي سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي
الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم
اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال التوربشتي
هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح
واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب ابن حجر حيث قال وما تقرر في معنى يقوم
اندفع قول القاضي ومن تبعه ان كلام القاضي في تخريج الرواية لا في تصحيح الدراية
مع ان عموم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد يعد من قال ان يقوم بمعنى
يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل قال
قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة
في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا
من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد
من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة يشهدون على النفي قلت
على خلاف ما اعتبر في الاثبات للحاجة وقال الشيخ جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر
الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول
على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول
قوله في عدم المال فحلت له المسألة اي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة
صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف
باختلاف من وقع له الشك فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسألة يا
قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني ويؤنث لا كل هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت
البركة اي يذهبها ياكلها اي ياكل ما حصل له بالمسألة قال الطيبي والحاصل ياكل حاصلها صاحبها
سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث
الضمير بمعنى الصدقة والمسألة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل الناس اموالهم اي شيئا من اموالهم بطريق السؤال التي وعن الثاني قاله
الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل الاشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر

ماله لا للاحتياج فانما يسأل جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما ياخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة
فهو كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وفي
في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانع الزكاة فليستقل من السؤال او الجمر
او ليستكثر اي فليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد والمعنى سواء استكثر منها واستقل
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل
الناس اي من غير استحقاق بلسان الحال او بلسان المقال حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة
لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين
اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس
اي قدر ومنزلة او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان
يكون علامة له يعرفه اهل الموقف بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا له وتشهيرا
لحاله او انه لا لحم له لانه اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت
وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف في
المسألة اذا الح فيها فوالله لا يسألني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير
منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج له مسألته مني شيئا وانا له اي لذلك
الشيء يعني لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا
اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع
اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون و
قال الغزالي من اخذ شيئا من الحياء فانما باعث المعطي الحياء منه ومن الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو
حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله الى الباذل وورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء
على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما
انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال
ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد
الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم
حبله اي فيجمع حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء
قدر ما يحمل بين العضدين والصدر وفيه تنبيه على انه يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها في منصوب
على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة اي بسبب الحزمة وثمنها فيكف الله بها وجهه اي يمنع عن
اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه
خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن
حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم قال لي اي بعد السؤال الثالث او بعد ما فني المال او من غير سؤال يا حكيم
ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس وجنسه او نوعه الحاصل من غير كد ونصب خضر بفتح
الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه
بالطبع غاية الميل وفي الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم طيبا اي لا تمل العين من النظر
الى الخضر بل ينوب النظر اليه فوق البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال
لا تمل عنه فشبه بالتشبيه البليغ من حيث زهرتها وبهجتها وطعمها ثم سرعة فنائها مع ما في الاموال
من زيادة فنائها وخسة شركائها فمن اخذه اي المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اي من غير حرص

يعني بلا سؤال ولا إسراف ولا طمع أو بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك له فيه لأنه ناظر
في أخذه إلى رتبة ممتثل أمر قائم بشكره متنور في طاعته آخذ له في بتوله لا يرضي الله ورسوله كما
يشير إليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وبهذا يجمع الحال حديث
نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب أهل الدثور بالأجور ومن أخذه بإشراف نفس يحتمل الوجهين
أي بطمع وحرص وتطلع لم يبارك له فيه بل لا أثر له النظر إلى شيء يعني بكراهية من غير طيب نفس
بالإعطاء وقال ابن الملك أي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعطه
لتركه ولم يسأله والمراد نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن عدم الإعطاء أو عن إنفاق الصدقة
وعدم أمثالها وكان أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط من عدم البركة
وكثرة الشره والنهمة كالذي يأكل ولا يشبع أي كذي آفة يزداد سقما بالأكل وهو معترض بجوع
البقر وفي معناه مرض الاستسقاء واليد العليا أي المعطية أو المتعففة خير من اليد السفلى
وهي الآخذة أو السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال
وعدم بركة المال في المآل فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ بسكون الراء وفتح
الزاي أي لا أنقص أحدا أي ما لا أحد بالسؤال عنه ولا آخذ منه بعدك شيئا هذا أو بعد قولك هذا
شيئا … حتى أفارق الدنيا أي إلى أن أموت متفق عليه وعن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو أي والحال أنه يذكر الصدقة أي فضلها والحث
عليها أو حكم أخذها أو سؤالها والتعفف عن المسألة قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السؤال
عن الناس اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة أي المعطية قال الطيبي هكذا
وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره أبو داود وفي أكثر الروايات وفي رواية له قال ابن حجر
المتعففة بدل المنفقة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على
الروايتين فإن المنفقة أعلى من الآخذة والمتعففة أعلى من السائل بل الإنفاق يدل
على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية المتعففة أولى وأصح رواية
والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر روى أبو داود هذا
التفسير عن أكثر الرواة وقال الخطابي الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعففة
والسفلى هي السائلة انتهى لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وأغرب ابن حجر فقرر مردود
بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الأولى كما قاله النووي لأنه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما
باعتبار الحالتين لأصحابها مع أنه إنما أراد الترجيح لرواية المتعففة في هذا المقام لنظام المرام
لا لما يترتب عليه من أحكام أئمة الأنام والسفلى السائلة قال الشيخ أبو النجيب السهروردي
في آداب المريدين وأجمعوا أي الصوفية على أن الفقير أفضل من الغني إذا كان مقرونا بالرضا فإن
احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هي
المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا لها الفضيلة بإخراج ما فيها واليد السفلى
نالها المتعففة يحصلون لا في قبها انتهى وتوضيحه أن الغني بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى
باختيار الفقر والفقير بأخذ بعض المال … النفس يستغفر حاله ويخشى ماكر وفي هذا
ما لا يعرض عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر إذا كان حال السائل
بهذه المثابة فكيف يجاد المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم
يكن مضطرا وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المقال ولهذا أخذ بعض
العارفين أعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغني
الشاكر فقال بل الفقير الشاكي وهو إنما أراد المبالغة أو الشكاية في الضر ورثا والإشارة إلى قوله

تعالى

تعالى حكاية إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والله أعلم متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال إن ناسا
وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا فأعطاهم
أي إياها ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة أي فني ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير أي مال ومن بيانية وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم فلن أدخره عنكم
ولم أمنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال
قال الطيبي أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين للطلب بل للتأكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله أي
يجعله عفيفا من الإعفاء وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال
تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف
عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله أي يجعله غنيا بالقلب ففي الحديث ليس
الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ومن يتصبر أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى واصبر
وما صبرك إلا بالله أو يأمر بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل
على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع
مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل مؤكدات
ويؤيد إرادة معنى العموم قوله وما أعطي أحد عطاء أي معطى أو شيئا هو خير أي أفضل لاحتياج السائل إليه
في جميع المقامات وأوسع أي أشرح للصدر من الصبر وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه
جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
ومعنى كونه أوسع أنه يتسع به المدارك والمشاعر والأعمال والمقاصد فإن قيل الرضا أفضل
منه كما صرحوا به أجيب بأن غاية الرضا لا يعتد به لأنه منتهاها فليس أجنبيا عنه لأنه يرشد إليه قوله
إنا وجدناه صابرا أو المراد به في أحكامه ونحوه ما يكون متعرضا ولا أدنى مقام فإن فرحا وفي هذا المعنى
قال تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا واصبر وما صبرك إلا
بالله قال الطيبي في رواية عطاء خير أي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خير على أنه صفة عطاء
وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم
ما أعطي أحد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للإمام
النووي فقول صاحب المشكاة في آخر الحديث متفق عليه تسامح والله أعلم وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء قيل كان ذلك أجرة عمله في الصدقة
كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فأقول أعطه الضمير للعطاء أو للمكتوب
أفقر مني إليه أي أحوج فقال خذه فتموله أي اقبله وأدخله في ملكك أي إن كنت محتاجا وتصدق
به أي على أفقر منك إن كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال الإشارة إلى جنس المال
أو المال الذي أعطاه وأنت غير مشرف قال الطيبي الإشراف الاطلاع على الشيء والتعرض له والقصد
منه الطمع أي والحال أنك غير طامع له ولا سائل فخذه أي فاقبله وتصدق وما لا أي وما لا يكون
كذلك بأن لا يجيئك هنالك بل تطلع إليه واستشرف عليه فلا تتبعه نفسك من الإتباع
بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة إليها في طلبه حكي أن الإمام أحمد
ابن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بنا لا يحمل فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا ليبرد أمر
ولده أن يعطي قرصا لبنا لا فعلم به فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمر أن يجمعه ويعطيه فأخذه فتعجب
الولد من امتناعه أولا وأخذه ثانيا فسأل الإمام فقال نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه إشراف
على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير إشراف في تلك الحالة أخذه
متفق عليه وفي حديث من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده

على الله ومن ثم قيل بوجوب قبول ذلك والله اعلم الفصل الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسألة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور مبالغة من الكدح بمعنى الجرح فلا خبار به عن المسائل باعتبار من قامت به بل بسائلها انسان سؤالهم خارج لهم بمعنى مؤذيهم على ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه وفي الاظهر فقد تبرء وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستكره من خدش او عض وبجمع هنا انسب لبيان المسائل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال ويريق ما وجهه فهي لجراحته والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شاء ابقى اي ابقا على وجهه اي ما وجهه من الحيا الستر عن النفقة بترك السؤال ومن شاء ايعدم الابقا تركه اي ذلك الابقا الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والاحلت يعني حرم سؤاله ولا اخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطا السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون او في امر لا يجد منه اي من اجله بدا اي علاجا اخر غير السؤال او لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا لا في الحالة والحاجة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر فانه يجب عليه السؤال اذا وقع ليتمكن من الحج ولو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الزلة المتقنة للفسق بسؤال الا غنيا ما يؤدي به فرض الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه اي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال جاءت يوم القيامة ومسألته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وكدح فاو هنا اما للشك من الراوي او للتقسيم باعتبار اثرها يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسألة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي سواحصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ومما نفرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا تنافي بين هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بحديث ما يعشيه بما روي من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى ونقدم ان في مذهبه من ملك ما يبلغ نصابا فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فانه البر صحيح والانسب

بمسألة تحريم السؤال ان يكون ناسخا النسخ بالعكس بان ينسخ الاكثر فالاكثر بناء ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر وامثاله في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والما لوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه اي من السؤال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود والسجستاني صاحب السنن في احاديثه وهو احد رواته اي الحديث في موضع اخر اي في رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر قيل وما الغنى الذي لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسألة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه من علم او كان التغدية اطعام طعام الغداة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لم يجز له ان يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسألها بقدر ما يتم به نفقته سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفرقتها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر اي في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وقولها كثر اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك سكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا يضر لانه الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حصل له من الصحبة ويوما للخلطة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والتخفيف اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وتفتح اي ما يساويها من ذهب وغيره لاخر فقد سأل الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واخرجه المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني اي بمال يكفيه يوم ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضا اي الكسب حتى الا لذي فقر استثنا من الاخير مدقع اي شديد يدمن ارتقع لصق بالدقعا وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مستغرق قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح او ونا بانتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سأل الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثرا به اي بسبب السؤال او بالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثري المال واثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثري القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثري كرضي كثر ماله كاثرى واذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو

لوقات

اللزوم كما ترى وبحث لا التندب في القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السؤال او المسألة
او عقاب ذلك الحال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح
فسكون اي حجرا محميا يأكله في جهنم اي فيها فيحتمل المراد به التحقير والتعذيب على وجه التحقيق ويحتمل
التمثيل عن ابن لوجهه لتوجه الى غير الله تعالى بغير اذنه واكل المحجر عذاب للسائل ونهي في السؤال من
المخلوق المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى وكذا وكذا الفقراء يكون كفرا فمن شاء فليقل اي
هذا السؤال لما يترتب عليه من النكال ومن شاء فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حالا او استعطاء فقال اما في بيتك شيء بهمزة
استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام
فقال بلى حلس اي في حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس
بفتح الباء بعضه اي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي
قدح نشرب فيه من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما بالحلس والقعب
فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين
اي لما عين جملة فيه غاية التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه اذا طرح عليهما رغب فيهما بالكرم
منهما شيء ما فيه من التاكيد في هذا الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بفتح الخاء ويجوز كسرها
بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما
بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع
المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفي لغة بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه
بكسر الباء اي اطرحه الى اهلك اي ممن يلزمك مؤنته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم
الدال اي فاسا فائتني به فاتاه به اي بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عودا اي مسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع ولا
ولا ارينك خمسة عشر يوما اي لا يكن هنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب
مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية فذهب
الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما
اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة اي اذا كانت
في غير وجهها او مطلقا لان السؤال ذل في التحقيق ولو انه الطريق نكتة اي حال كونها علامة
قبيحة او اثرا من المعيب في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تنفع
الا لثلثة لذي فقر مدقع اي شديدا ولذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل
وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل
له الصدقة فيعطي من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم
مخالفه وهذا اخلفه مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكاة لاداء الدين لا جواز السؤال كما تقدم
وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب
او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل او اولياءه بان يلزمه الدية
وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم
وقيل هو ان يتحمل الدية عن اولياء القاتل فلا يكاد تسكن الفتنة تطفي فيما بينهم فيقوم ان يتحمل
الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء
المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاولياء القاتل ما يؤدي ايضا من بيت المال فان لم

يودها

يودها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه
الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن
معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره في ذلك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة
واكثر ما يستعمل في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية
لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به
مكروه وانزلت حاجتي في كريم وخلاصته انه من اعتمد في سدها على سؤالهم لم تسد فاقته
اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله
بان اعتمد على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغنا بفتح الغين والمد اي الكفاية وفي نسخة
بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا اي معنى الغنا وغريب لمعنى لانه قال
باتيان الكفاية عما هو فيه اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس
من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو
حسبه او غنى بكسر وتنوين فيما راجلا اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبي هو كذا
اي بالغين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي اي غنى اجلا في
بهمزة ممدودة وهو اصح رواية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث
تامل رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث عن ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي
هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام
اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئا من المال
وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لا بد لك منه ولا غنى لك عنه فاسأل بالوحي
اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض
ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقير بغداد يسألون الامام احمد ومن في زمنه مما وقع ان
اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة في حال العجين فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضاء من
ملاحه وتقول بر فد عنده بابه في الليل قابلا تعال احتاج الي ولما حضروا انكشف للامام ان فيه
شبهة نسالهم فحكوا له بالقضية فامتنع من اكله وتعجبه ثم قالوا هل نتصدق للفقراء قال نعم
ولكن بشرط اظهار عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر فبلغ ذلك فلما اطلع على فعلهم امتنع من اكل
الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الساعدي قال
استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من
اخذها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت
انما عملت لله واجري بالوجهين على الله فقال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت
اي على الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني
اجرة العمل والمعنى اراد اعطاها او امر لي بالعطا فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل اي حال كونك فقيرا وتصدق اي حال
كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان
فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت
المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا
اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عن ابن الفراسي

وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي
هذا المكان اي الذي زمان اجابة الدعاء ومكان نزول الرحمة وحصول الرجا تسأل من غير الله اي شيئا
حقيرا مثل الغذاء والعشاء قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم بيان في ان السؤال من غير الله
ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة انتهى وتطبيقه ما وقع للشيخ ابي العباس
المرسي قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ
باب التربة من غير مفتاح فدخل فرأى رجالا من رجال الغيب فسأل الله العفو والعافية والمعافاة
في الدنيا والاخرة قال فرجعت الى رفيقي فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من
الله تعالى فسأل دينارا فلما رجعنا فلما دخلنا باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلنا على شيخي
السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل يا دني الهمة ادركت وقت الاجابة
وسألت دينارا هلا سألت العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بها
الدين النقشبندي انه سئل ما رأيت في عمرك من العجائب فقال رأيت شابا باع واشترى في
سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخا كبيرا متعلقا
بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال تبعا للعارفين من طلب من غير الله اغلق الله عليه
باب الاجابة فخفقه اي ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس هي التي يضرب بها وقال
الطيبي الخفق الضرب بالشيء العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمن خبر بمعنى
الامر وفي نسخة صحيحة تعلموا قال الطيبي اي لتعلمن وفيه شذوذ اذ ايراد اللام في امر المخاطب
وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان تكون تعلمن جواب قسم مقدر
واللام المقدرة هي المفتوحة اي والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر
او يجر اليه وان الاياس بمعنى اليأس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدمه اذا يئس وفي نسخة
صحيحة اذا ايس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل اليأس احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن
الشاذلي لما طلب منه علم الكيمياء هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله
ان يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد
الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى
الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفاء مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة
بصيغة الماضي من التكفل اي من يضمن ويلتزم لي ويتقبل مني ان لا يسأل الناس شيئا
اي من السؤال او من الاشيا فاتكفل بالنصب والرفع اي فاتضمن له بالجنة اي اولا من غير سابقة
عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اي تضمنت او اتضمن فكان
اي ثوبان بعد ذلك لا يسأل احدا شيئا اي ولو كان به خصاصة واستثني منه اذا خاف على نفسه
الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل واستثني بعضهم انه لو لم يسأل حتى يموت مات عاصيا
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى
المبايعة الخاصة وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي في جهة الاشتراط اي يبايعك على ان لا
تسأل الناس شيئا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة
في النهي لانه يشترط من معنى القول وقيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم اي بايعتك
على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا سوطك اي ولا تسأل احدا ان يناوله لك ان
سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه اي بنفسك وفي هذا النزول حصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تمييز
لسرني اي اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو فيه للحال
يعني يسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء منه عندي والنفي في الحقيقة راجع الى الحال
الا شيء قال الطيبي وجاز الرفع ان قوله شيء في حيز النفي اي لسرني ان لا يبقى منه شيء الا شيء ارصده بضم
الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين لانه علي ان ادا الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة القوم
وظلمة الطعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثيرا من
المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما في
عليهم من الديانات رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة
يوم الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى من
محذوف اي على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اللهم اعط منفقا ماله في الخيرات خلفا
اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اي للاخر الذي لم ينفق في مرضات المولى اللهم
اعط ممسكا اي عن خيره لغيره تلفا اي هلاكا لماله [illegible] وفي ايراده بلفظ الاعطا مشاكلة
وعن اسماء بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في
مرضات الله ولا تحصي او ولا تبقي شيئا للادخار او من ان تبقي شيئا احصاه وقيل معناه ولا تعدي
ما تنفقين فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصي الله
عليك بالنصب جوابا للنهي اي فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود او
بما يسك عليك في الاخرة قال الطيبي ولفظ الاحصا للاحاطة بالشيء حصرا وعددا والمراد هنا
عد الشيء للتقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل الله انتهى فقوله فيحصي
الله عليك من باب المشاكلة وفي طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله اي لا تجمعي في الوعا
اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح
الضاد المعجمة العطية القليلة اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفقي
شيئا وان كان يسيرا ولا تحقري حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول
كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر
تتصرف في مالها وانما في زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح
من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع
الفساد اليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي يا بني ادم انفق عليك لا ينقطع انتهى الى قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا لتدرك الاحوال العالية
في العقبى وقيل معناه اعط الناس مما رزقتك حتى ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشارة
الى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي تنفق الزيادة على قدر الحاجة
والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك اي في الدنيا والاخرة وفي التعبير
بالتفضيل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع المال في الخير كغيره بالمرء الحاجات

ع

يصيب من بيوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي صدقة
وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها فرماه بها
رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد ما بقي غنى في نفسه عما اعطاه واما
من قلبه متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبي صلى الله عليه وسلم
لما عرف من كمال حاله واراد غيره ذلك فامره بالامساك ببعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل
وتمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت
وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم فالمعنى لا تذم على حفظه وامساكه او على تحصيله وكسبه ومفهومه
انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم وابدا اي ابتدئ
في اعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي واخرج البخاري منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما كمثل رجلين عليهما
جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة وكذا في شرح
السنة وروي بهما وقيل التصحيح ههنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالباء كذا قاله
الطيبي ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت
به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتي البخل والتصدق اللتان جبل الانسان عليهما
كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي جبتان بالباء وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة
حديد وفي بعض الروايات عليهما درعان ويقوله كل حلقة بمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان
الموصوفتان اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اي شدت وعصرت وضمت
والصقت وفي نسخة بفتح الطاء ونصب ايديهما على ان الضمير الفاعل الى جنس الجنة المفهوم من
التثنية الى ثديهما بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء وبكسرة وتشديد الياء وهو الثدي
خاص بالمرأة او عام كذا في القاموس ويعبر بهما جنبي الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة
وهي اعلى الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع واراد كلما تصدق بصدقة
اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جنته عنه اي عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة
اي قصد ايها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت وانقبضت جنته عليه واخذت كل حلقة
بسكون اللام وفتحها بمكانها استدت والتصقت الحلق بعضها ببعض اي زائدة ضمن
غايته التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لذلك صدره وطابت نفسه فاتسعت
بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يزيد
في خيره اي طفق السخي يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي اذا هم بخير سهل عليه
والبخيل بعكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم
القيمة قال الطيبي يحمل على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببه لما اذا المؤمنين
يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما
واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع
من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد
منه من البخل وقيل البخل شح مع الحرص وهذا انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع
الظلم لانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح

نفسه

نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فدافع ندمهم وبلاء عظيم قال ابن
الملك هلاكهم كونهم معذبين به ويحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى حملهم على ان
سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة
الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر
والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه
مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي
اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله وانتهزوا الفرصة للفقير في الحال منكم
فالمعنى تصدقوا قبل ان لا يتصدق فواعي ستحتاجوا قبل ان لا تحتاجوا فانه اي الشان ياتي عليكم
اي على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان
المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة
حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها يقول الرجل اي الفقير والمعنى
كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك
من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم اي الان فلا حاجة لي بها وهو اما لفناء الفقر
من اصابة المال والغناء المعنوي من حصول الزهد في الدنيا وحصول الكمال قال ابن الملك
يعني يصير الناس كلهم اغنياء في ذلك الزمان راغبين في الاخرة وتاركين للدنيا يقنعون
بقوت يوم ولا يدخرون المال الحال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا
واكمل مآبا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال
والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجامعة حال الصحة وهو اوان تنفق في حال صحتك
واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك
قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر بضم الشين
او حال بعد حال واستيفاء في نيات اي لتوقف في نفسك ان تتلف مالك كيلا تصير فقيرا محتاجا
الى الناس وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع وترجوا اي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا
ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم
على انه للنهي اي ولا تؤخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد انه تبلغ
الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا
اشارة الى الموصى به ولفلان اي لغيره كذا من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة
مبتدأ وخبر وقال ابن حجر اي وصيت لفلان كذا فيحتاج الى تقدير بكذا والمعنى انك حينئذ تتصرف
المال في الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اي والحال ان المال الذي تتصرف فيه في هذه
الحالة ثلثاه حق للوارث فانت تتصدق بحقه فكيف يقبل منك وقال الطيبي فيه اشارة الى المنع
عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي تعين
لفلان كذا من المال فيكون الذم على الاهمال الى تلك الحالة فان فعل الخير في حال الصحة على ارباب
الكمال ورد المحفوظ لا ينبغي تركه الى الاهمال لان الحظ كثير في المال ونية تعليقه صدر هذا الحديث
والحديث الثاني في فضل الثاني متفق عليه وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي او وصلت
اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني وهو من اختار التشرف الا الاعلى قال
تشويقا للطلب وتسلية لنفسه وتخلية لروحه وسترهم هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في المال
هم الاكثرون خسارة في المآل قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور تكريرا في تفسيره وهو قوله هم

الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله ثم ضمير منهم بعشرة حثيه وهم الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب
المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء وحكي كسر الفا
والقصر لكثرة الاستعمال اي يفديك ابي وامي وهما اعز الاشياء عندي من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى
من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع الضمير لارادة الانواع او للمقابلة الجمع
بالجمع اي الاخسرون هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من
قال هكذا وهكذا وهكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات اي بماله اشار به الى الجوانب في صرف
ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن
خلفه ومن يمينه وعن شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث
الجمع لانها اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين
اي فليسوا من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة
التثنية فالمراد به التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اي اشار وقال برجله اي ضرب
وقال بالماء على يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال
في الحديث بمعنى اشار به اي اشار مشيرا بهذه الاشارة ومن بيان لهذه الاشارة والمظهر ان يتعلق
بالفعل لمجيئه والتقدير مبتدا من بين يديه ومن خلفه حثيا وراعيا يمينه وشماله وقليل ما هم
هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة اي المستثنون قليل ومن يفعل ذلك قليل وهو
مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايماء الى قوله تعالى وقليل من
عبادي الشكور واشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر والله اعلم متفق عليه الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي
اختار رضى المولى في ذلك على النفس قريب من الله اي رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق بصفته
الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ويوجب لحسن المآل قريب من الناس
اي النفس وفي الحقيقة هم الناس او بالتخالق اي الخاص والعام او لان السخي يحبه جميع الناس
ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته لمحبة العادل بعيد من النار لان السخي لا يميز نفسه باخذ مال
الحرام وهو في غير المقاصد الطعام ولا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير
والبخيل هو الذي لا يؤدي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
وتبين الاشيا باضدادها ولجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل لان
ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لا نزار دنيانه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه
وجوب عيني احب الى الله من عابد اي كثير النوافل سوا يكون عالما ام لا بخيل لان حب الدنيا راس
كل خطيئة وايضا البخل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي ضده ولا شك ان من قام بالفرائض
وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض واكثر الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال
بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييعهم الاصول وهذا الذي قررنا اولى من قول الطيبي
ويفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة في المقام حسنت خصلتين
ذميمتين وفي المقام سيرة غطت خصلتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق كوفي يكنى ابا
الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا وقال الطيبي المراد
القليل خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بالمائة بدل المائة والمراد
الكثير والمعنى له كلمة وهو ابلغ في مقام كماله سوا حال الدرهم على حقيقته او على التمثيل في قلته والمائة كذلك

ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وابن حرف فليس في محله عند موته اي احتضاره موته كما من مرتبة قاله
الطيبي المراد ان تصدقه في حال حياته ولو قليلا خير من تصدق ما لم عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه
ابو داود وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته
اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه عند موته مملوكه كالذي يهدي اذا شبع كسمر قال
الطيبي في هذا الاهدا نوع استخفاف بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان
التصدق والاعتاق حالة الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائي والدارمي
والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتدا البخل بضم الباء وسكون الخاء
وبفتحهما وسوء الخلق بضمتين وبسكون الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض
فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق
والخبر لا يجتمعان انتهى وغلاقه لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا
نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة
ابن موسى انتهى وصدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك ويقويه حديث النسائي لا يجتمع الشح
والايمان في قلب عبد ابدا فيحمل ان يحمل سوء الخلق على ما ينافي كمال الايمان فان الخلق الحسن هو ما به
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخاء ويكسر اي خداع يفسد
بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن على الفقير بعد العطا
او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها
اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها بخبثها في العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا
ويؤيده قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يعني يحمل على الحرص
على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما يجب بذله من المال والشح منع كل واجب
من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة
مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وحصر الرجل لانهما مذمومة وكان للنساء نوع منهما
او لان تذمنها الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما رواه ابو داود اي من طريق موسى بن علي
بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد
متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل واريد به الزجر والتهديد
في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله عن محله اللائق لما سبق ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن
احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاعر طي اليك يدي منك الايادي فاخذوا
الظاهر فاخذن وعدن في اخذوا قصبة كانت تتوهم نعاني وكانت من القانتين وقوله عن
وان ثبتت حرمة النسا سواكم ذكره الطيبي وان هذا في الظاهر كما لا يخفى لا ان مسوق

ذلك التغليب للجنس لا شرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصبة يذرعونها اي ويقيسون
ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد
اي فهذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كانت بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة
بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره وانما فطنا
بعد موتها الصدقة فعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت
الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا في
بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لانه ليس في شيء من نسخ البخاري وقع بعد
كما صرح به الشيخ ابن حجر انتهى وتوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه
وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني
يحتمل ان يقال انه في الحديث اختصارا واكتفاء لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان الضمير
راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة
الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل
فالاولى ان الاخيرين احق والثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاها وكانت
لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معنى اخر لليد فاطولكن يدا بمعنى فضلكن في اخذ
انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها مع كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم
اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا وفيه اشارة الى ان طول الحياة كان في الحياة افضل واما بعد موت المؤمن فالموت اكمل ولهذا قال
بلال غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عايشة فكانت اي جماعتنا النسا من امهات
المومنين يتطاولن اي يتمنين طول ايديهن ايتهن بالضم اطول يدا قال الطيبي محله النصب
على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية البخاري ان الحاضرات
كانت بعضا من ازواجه وان سودة توفيت قبل عايشة في سنة اربع وخمسين وعايشة في سنة
ثمان وسبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت في سنة
عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اي عايشة فكانت وفي نسخة
بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني لانها
كانت تعمل بيدها وتتصدق اي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايماء الى ان
طول اليد كناية عن قطع الطمع وكف النفس للغير قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقوله يتطاولن
لان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلكم في نفسه او لبعض اصحابه او في ندائه خالصا لا تصدقن اي
الليلة بصدقة اي عظيمة ذات قيمة مرتفعة ليقبلوها بقبول عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي
التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فانه
السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق
والمعنى فصار الناس يتحدثون تعجبا ودخولا في الصباح حال كونهم قايلين تعجبا وانكارا تصدق
الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل وهو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدقي
على سارق قال الطيبي لما عزم بوضعها في موضعها كما دل تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد
سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه
كما تعجبوا منه فقال له ذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه لا تصدقن بصدقة اي

اخرى

اخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا ان كان ا
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق اي الليلة كما في نسخة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وزانية وغني فذلك فذلكة وفيه اشارة الى ان الحمد لله تعالى على ما يقع تفويضا وتسليما للقضاء وجري
على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتي اي فاري في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها
في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف
عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها وفيه ايما
الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة والتوجه معا في نادر وكاد
الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه
اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد
ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال روايتان فيه واختلف فيه وعلى القول بانه لا يطيب
يتصدق وقيل يرده للمعطي وجه التمليك ليعيده الاداء عند ابي يوسف انه ظهر خطاه بيقين مع
امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضا بما او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى
البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب
علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان
واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظه ما في قوله عليه السلام
لك ما نويت يفيد المطلوب كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي ولمسلم
معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة
الف اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحرا واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق
بفتح الهمزة ووصلها حديقة فلان وهي بستان تدور عليه حائط وفلان كناية من النبي صلى الله عليه
وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده
فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل
من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي اخذت
ذلك الماء كله اي الذي نزل من السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره
فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء اي من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر
الميم وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك
اي المخصوص قال فلان للاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله للاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول
عن التصريح الى الكناية للاشعار ان معرفة الاسما المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور
المهمة فقال له اي للرجل يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة
فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان لاسمك المخصوص دل على ان الهاتف صرح به
بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة
قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها اي من
زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد

فيها اي وامر فيه الحديقة للزراعة والعمارة تلك رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبا نعتا على البدلية من
ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اي ليعرفهم الناس او ليظهر لهم احوالهم
على ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء في خبرها وعند من لم يجوز
فالخبر اي فيما اقتص عليكم وقوله فاراد تفسير للجملة وقوله ابرص وما عطف عليه بالجر بدل
للتفسير انتهى يعني اذ رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل
مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شيء احب اليك
اي من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بالرفع قال
الطيبي وان يذهب عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول عني الذي قد
قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اي النبي فمسحه اي الملك
فذهب عنه قذره بفتحتين واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فذهب عنه قذره
فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق قال الطيبي هو اسحاق بن عبد الله احد
رواة هذا الحديث اقول والاظهر بقرينة قوله الآتي فاعطي ناقة بصيغة المجهول ان الابرص
او الاقرع استثنا من الشك قال احدهما الابل وقال الآخر البقر اي لم يشك اسحاق في هذا بل
في التعيين قال الطيبي قال اي النبي فاعطي اي طالب الابل اي الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشرا
بضم العين وفتح الشين والمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك
بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن بفتح العين ويسكن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا
قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى
الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به بالنصب والرفع قال
فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي ذات
ولد التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية
ومعناه تولي الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر اي تولى الناقة
والبقرة هذان اي الابرص والاقرع وولد بتشديد اللام فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج هذا اي
الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من
الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي التي جاء الابرص
عليها اولا وهيئته قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص ليكون تذكرة حاله ومن
عليه بما له والاول اظهر في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تتسبب في جماله وحصول كثرة
ماله فقال اي له رجل مسكين اي انا قد انقطعت بي الحبال اي الاسباب في سفري قال الطيبي
الباء للتعدية قال التوربشتي جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال
الباء بمعنى عن كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر انها للسببية والملابسة
كما في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد
والامان والوسيلة وكل ما ترجو انه خير او فرج او تستدفع به ضررا والحبل هنا السبب
فكانه قال انقطعت بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي تقطعها
في طلب الرزق وفي بعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة
ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل اي
حال سفري وتعذرت عن بلوغ حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي الحادا وانقاذا ثم بك

اي

اي سببا واسعا ذا اذنيه من حسن الادب مالا يخفى حيث لم يقل وبك ثم لتراخي الرتبة والنزول في المرتبة
قال الطيبي امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم عليه السلام اني سقيم
انتهى وكقولهم ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الآية اسالك اي متعطفا عليك او متوسلا
اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا مفعول اسالك اي اطلب
منك بعيرا اتبلغ به في سفري اي الى مقصودي او وطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق المال
كثيرة علي فلم اقدر على اداءها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير قد رد به دفعه
وهو غير صادق فيه فقال له اي الملك كاني اعرفك ونكتة التشبيه المغالطة ليمكنه المكابرة
المنكر ابرص اي قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال اي يكرهونك ويستقذرونك
وهو حال كقوله فقيرا او هذا خبر كان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اي مالا وجاها او مالا
فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي حال كبيرا اخذا عن كبير او كبيرا بعد كبير والمعنى حال
كوني اكبر قومي سنا ورياسة ونسبا واخذا عن آبائي الذين هم كذلك حسبا ونعما قال
من ارباب الحال

كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ... ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا

وهذا من باب الاكتفاء في الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب في تلك نسبة الى اخر فقال اي
الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري
ووجهه غير ظاهر وقال ذكر ان دون اذا مع التكذيب كان مقطوعا به عند الملك لتقصد التوبيخ
وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير انتهى
ونبه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذب الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف
الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا يبعد ان يكون
الشرطية كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص
والفاقة اي جعلك فقيرا ابرص قال واتى الاقرع في صورته لم يقل وهيئته اختصارا
او اكتفا فقال له مثل ما قال لهذا اي لهذا الذي ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك قال قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض
قلت هو دعاء انتهى اي هذا في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء او ان جعل جزاء يكون
التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل
اي مسافر انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد
عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد
الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة
بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا اشق عليك اليوم بشيء اي بمنع شيء اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبي ولا
يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك برد شيء تطلبه
او تاخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد
جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون
سوء حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك
بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حوا بنت يزيد بعد
السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اي جنسه وحملا للعهد ليقف على بابي اي
ويسال شيئا مني ويكرر سؤاله حتى استحي ولا اجد الوقوف على الباب بفتح باب الحياء وينبغي
الحاجة ما اخذ اللفظ لان تعتبر اصحابنا من الفقرا يسالون على الابواب ويقولون يا فتاح يا رزاق

من غير ان يقف على الباب ولا اجد في بيتي ما ادفع اي شيئا اضع في يده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعي في يده ولا تردي خائبا ولو ظلفا اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة
والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي لام سلمة
بضعة بفتح الباء وبكسر اي قطعة من لحم اي مطبوخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم
جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى لجريه مجرى الاسماء وهو هنا
لقوله ضعيه اي اللحم في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعته اي الخادم في كوة
البيت بفتح الكاف ويضم اي في ثقبه وطاقته وجاء سائل فقام على الباب فقال اي السائل تصدقوا
اي يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال بلفظ الدعاء
الى يدا والتعريض بما هو المسؤول فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام
سلمة عندكم فيه تعظيم او تغليب او التفات والاستفهام مقدر اي اعندكم شيء اطعمه اي اكله فقالت
نعم قالت للخادم اذهبي فأتي اي فهاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف
ويفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اي حجرا ابيض براق وقيل هو ما يقدح
منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر اللام وفتحها عاد اي صار مروة لما
بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم لم تعطوه اي منه السائل رواه البيهقي في
دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس
منزلا اي مرتبة عند الله قيل نعم اي قال الراوي قالوا بلى قال الذي يسأل بالله على بناء المجهول ولا يعطي به
بصيغة المعلوم به اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اي يسأل
بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اي يقولون للسائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل
الا ان يكون السائل منهما بحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر اي مقسما عليه بالله استعطافا
عليه وحملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطني كذا ولا يعطي مع ذلك شيئا اي والتعوذ انه
مع قدرته على اعطاء السائل ايما سأله وعلى هذا احمد قول الحليمي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل
بوجه الله كبيرة انتهى وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيتعدد الذي في قوله ولا يعطي به رواه
احمد وعن ابي ذر انه استأذن على عثمان اي للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير في
ذر فقال عثمان يا كعب اي كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا بحيث
جاء في قسمته ثمانين الف دينارا فما ترى فيه اي فما تقول في حق المال وصاحبه وهو الاظهر والمعنى
هل يضر كثرة ما لا يتغير كما له فقال اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان تكون مخففة يصل فيه اي
يعطي حق الله وقع في اصل ابن حجر تعالى اي يؤدي الاموال التي تركها حق الله فلا بأس عليه اي لا كراهة فيه
فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا من بناء ذنب حملا على فذنب قال الطيبي انما ضربه كيف
يضر وقد علم ان الشرع يكتب بعد اخراج حق الله منه احبب بان امامه لا ينفي الباس بالكلية
وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين اي بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام
الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق اكابر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو انه
كيف اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا بأس فانه لا يستعمل الا في حق الرخصة دون العزيمة ومع هذا
لا يظهر وجه الاهانة سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة المؤدية الى الغيبة وقد
يجاب بانه اراد بلا بأس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الان فعينه والاول اظهر ولعل النقل
وامثاله مما صدر عنه في وجه خالف امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى الربذة حتى توفي بها رضي
الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي

هذا الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني اذر منصوب لاحب
على حذف ان وروي بالرفع فالفعل قال الطيبي اي احب ان اترك خلفي منه ست اواق بتشديد الياء ويجوز
تخفيفها وخففها ولعله احب تركه لانه من هذا المقدار للتجهيز والتكفين ولدين غائب انشدك
بالله اي اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لاسمعته
قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان في باب ان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال
ان الغني الشاكر هو الافضل ادلتها ولكن ظهر ان التسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان قياس ادب
المصنف ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسائه
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم
واطلع على ما لديهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته يعني فزعوا من حالته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا
فكرهت ان يحبسني اي يمنعني التأخير فتمنعني عن مقام القرب ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث
انجانية لي جهم فامرت اي اهلي ابيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت
بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه
حتى يدخل علينا الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي
في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها
بالتشديد فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا
ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة
انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني فرقتها ام ما فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها
ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك عن تفريقها
فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه اي
الدنانير عنده بتنوين ثبتت قال الطيبي اي ما يظنه منافية لمقام النبوة انتهى يعني لكلها رواه احمد
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة
اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي لحاجة مستقبل من الزمان
فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشيء او التمر غدا اي يوم القيمة بخارا في نار جهنم اي اثرا بعيد
اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اي جميع زمانها وهو تأكيد لغدا انفق بلال يا بلال
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا واعداما وهذا ارشاد تحصيل مقام الكمال والا فقد
جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا
المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض انتهى وذو العرش كناية
عن الرحمن لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي اتخاف ان يخيبك ملك ويعدل ذلك عن
رحمته عمت اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه
مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بالاسكان او يقال يا بلال للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا
اقول هذا من التكلف في السجع المنهي في الشرع وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لئلا شبهه بها في صفته وكونه ذات
اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخاء مشتبهة بصفة شجرة في الجنة وقيل
جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة
وفرعها لمن اخذ بغصن منها في الدنيا او هو اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان
سخيا اي في علم الله اخذ في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخاء فلم يتركه الغصن اي ولاخر

الامر حين يدخل الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن
حتى يدخله النار رواهما اي الحديثين والذي قبلهما البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او غيرهما بالصدقة اي باعطائها
للمستحق فان البلاء لا يتخطاها اي لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تمثيل للامر
بالمبادرة وتصوير فيه جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخطه
والتخطي تفعل من الخطوة انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف
اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاظهر ان يجعل الصدقة سترا وحجابا
بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل اليه رواه رزين

باب فضل الصدقة

في ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق
رغبته في مراتب الجنان او دلت على تحقيق معتقد متصدقها في اظهار الايمان

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين
ويكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا وهبة
طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان
غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله المولى الشيخ
علي المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق الثلث ويترك الثلث
في المكتسب فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال للشيخ اريد ان تصدق فدلني على المستحق فقال
حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فتحقق عليه الغني فقال لاخرج فاذا لقيت احدا
حزن عليه قلبك فاعطه فخرج فلقي شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع انه
يحكي من يجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت المال في الشرب
مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما
وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا
ذوي الهيبات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع
اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الفتى الى ان رآه دخل في خرابة وخرج من باب اخر ورجع
الى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما
وقع له من الحال فذكر انه منذ ايام ولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فخرجت اضطرابا فخرج
دائرا فرايت الحمامة فاخذتها لهم فلما حصل لي الفتوح رددت الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى
كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول وذكر وقوع الصدقة منه موقع
الرضا التام الكامل لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية كناية
عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة مصححة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة
في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث
اي الصدقة اي ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه
بالفلو لانه زيادته بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات تتبين بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي
الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان
هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت
اليمين في مثل هذا القول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات

مع

مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زائدة او تبعيضية او بيانية
اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه بان ينجبر بالبركة
الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شيء مع
قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او
المراد عز الثواب وكذا المراد مع الرفعة في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها
لرجاء التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه في الدنيا واما رفعه في الاخرة
قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين من جنس قال ابن الملك الزوج
يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر والمراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين
الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين
او ثوبين وصحفا او مدين من الطعام ومما اشبه ذلك وفسر ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان
قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى
والمعنى انه يشفع صدقة باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سرا والاخرى علانية
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا
الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شيء من الاشيا اي
الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاته
من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني واعم واتم واشهر
تبادر دعي من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازي
الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجلال الاحوال ويمكن ان يكون التبادر في
احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويفهمه سؤال الصديق وللجنة ابواب اي ثمانية
كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وبيان المناسبة ظاهر جدا وهو ان
كل باب منها يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة يدخلها من غلب عليه تلك العبادة ومن
استكثر منها كلها يوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما له لا رتاب الوفادة كما
اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي او ممن يحسنها
دعي من باب الصلاة اي اولا وهو افضل الابواب يعني فيقال يا عبد الله ادخل الجنة من هذا
الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب
الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقي الصيام فيه شرابا طهورا
قبل وصولهم الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام
والا فهو من الري بضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال روي يروي فهو ريان اي الصائم يتعطش
في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن من العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى
ذكره ابن القيم في الهدي وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب

انهم يدخلون من باب الا يجب قال عياض ذكر لعل ابن التين فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة ما نافية ومن زائدة وفي اسم ما اي ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك
الابواب انلم يدع من سايرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال
في قوله فهل يدعي احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا
احتياج لمن يدعي من باب واحد الي الدعاء من ساير الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم
اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم
وغير ذلك من ابواب الخير وارجوا ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات
كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توي
بفتح الفوقية والقصر اي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النساي
دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك في زعمه وفائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم
اليوم صائما من استفهامية مبتدا واصبح بمعني صار وخبره صائما او بمعني دخل في الصباح فيكون
تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا يوقف عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة
فلحن عامي قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام
المفاخرة وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين
الي غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قايلا انا فلعدم
التعيين في مقام الاخبار انتهي والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما يذم
باعتبار اخباره بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد
وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة
اي قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا
فيه جواز قول انا كاية وانا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم ففيه رد لكراهة
طايفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال
ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت
انا انا كانه كرهها فسبب كراهته لانه اقتصر على انا الموذي الي عدم تعريفه نفسه ثم لم يعرفه
بصوته فلما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من اصله والله اعلم
قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن اي هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قال
ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية وفيه نظر لا يخفي اذ لا يلزم جعلها للتعقيب
في السؤال كما ذكر فانه ثم انه قد يكون للتراخي في السؤال او التقدير اذا ذكرتم هذا فمن
فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة
اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اي باب شاء
كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر
المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الي صفته ويقدر عند البصريين موصوف
اي نساء الطوايف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث
نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة بالنون الثقيلة اي لا تستحقرن احداكن شيئا او

تصدقه

تصدقه جارة اي فقيرة او غنية منكرا او من غير كرهي وهي مؤنث الجار وقيل جارة المراة ضرتها
لجارتها اي لاجلها ولو كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين اي ولو ان تهدي
او تتصدق فرسن شاة وهو ظلفها تطلق الشاة واريد بها المبالغة اي ولو شيئا يسيرا واما اختيرا
لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولامره عز وجل بالاحسان الي الجار بقوله والجار ذي القربي
والجار الجنب والمعني لا يمتنع احد من الهدية والصدقة لجارتها احتقارا للموجود عنده
وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليها فالمعني لا تحقرن احداكن هدية جارتها وان كان
قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية
مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالي عنه من الاقوال والافعال صدقة اي
ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي انه كلام من البخاري ومسلم
اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرج البخاري من حديث جابر
ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم
واصل الحديث متفق مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيا قال الطيبي المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالي والاحسان الي الناس وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل
وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقي اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذي فيه
البشاشة والسرور فانه يصل الي قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الي قلب المسلم حسنة
رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
مسلم اي يجب صدقة اي انه شكر لنعمة الله تعالي عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به
قال فليعمل بيديه اي فليكتسب ما لا بعمل يديه فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس
ويتصدق اي ما فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوي اي فان
لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اي المتحير في امره الحزين او الضعيف
او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة
او النصيحة او الدعا قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير وفي نسخة بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فيمسك
نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان الامساك عن الشر
له تصدق به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له اجر كالتصدق متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين
وهو عظم الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه اي على كل سلامي والمعني على كل واحد
من الناس بعدد كل مفصل من اعضايه صدقة او يجب الصدقة على السلامي مجازا وفي
الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامي جمع سلامة وهي الانملة من الاصابع وقيل
واحده سوا وجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعني على كل
مفصل من اعضايه صدقة شكرا لله تعالي على ان جعل في اعضايه مفاصل يقدر بها على
القبض والبسط وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا
كل يوم بالنصب على الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة مخصصة لليوم عن مطلق
الوقت بمعني النهار يعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعدل مبتدا وقوله بين الاثنين

ظرف لغو والخبر صدقة اي عدله والاصلاح بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة وتعين
الرجل اي اعانته الرجل في دابته اي دابة الرجل او المعين فيحمل عليها اي نفسه او متاعه او يرفع
شك او تنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة
بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة او في امثالها من الطاعة
والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اي يزيله عن الطريق
كالشوكة والعظم والعذرة وقيل المراد الاذى النفسي نفسه او عن الناس صدقة واي صدقة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
كل انسان من بني ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو
بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله
اي اثنى عليه وشكره وهلل الله اي وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما
لا يليق به من الصفات السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او باللسان
وعزل اي بعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل في تركه ذكر عذرة الكرو
حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار بالجنان
عدد تلك الستين اي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر
يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلاثمائة قال الطيبي اضيف
الثلاث وهي معرفة الى مائة وهي نكرة واللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان
التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني ثم فعل
الخير بعد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشي بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال
في الازهار وكذا في شرح مسلم يمسي من الامساء او من المشي وكلاهما صحيح يومئذ اي وقت
اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اي ابعدها ونحاها عن النار وفي نسخة على صيغة المفعول
ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووي
روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل
تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى
وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة
تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف
صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن المنكر وفي نسخة
بصيغة المنكر صدقة اي صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا
وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اي في جماعه احدكم حلاله صدقة وقال الطيبي البضع
الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى
في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعتبرت لان هذا النوع من الصدقة اغرب وقال
ابن الملك فانما يتصدق ببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف
نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن لا اشارة في
ظاهره ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله اياتي احدنا
شهوته اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر معروف في المباح قال ارايتم
اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بنفسه في حرام كان عليه فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي
الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير لو وجوابها تاكيدا للاستخبار في ارايتم

فكذلك

فكذلك اي فعلى ذلك القياس اذا وضعها في الحلال ونحو العدول عن الحرام مع ان النفس تميل اليه
وتتلذذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدة
افعل والموتر فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في قضاء الشهوة
بل في وضعها موضعها كالماذون الى الافطار في العيد وكالاكل للسحور وغيرها من الشهوات
النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل
ويشير اليه قوله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي فعيل اللقحة اي
الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات
لبن لغيره ليشرب منها ثم يردها الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة وقيل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة
الصفي منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها ملا اناء وقت
الغدوة وملا اناء اخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة ما دخله منحة او استئناف جواب
عمن سال عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض اسخياء العرب كانوا يدعون هذه العطية لانها
مخالفة لطبع الكرام في طريق السجية فرد عليهم بانه ما لا يدرك كله لا يترك كله وان
القليل له اجر جزيل وثنا جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة او يزرع زرعا او للتنويع
لا للشك ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فياكل منه اي مما ذكر من المغروس والمزروع انسان
ولو بالتعدي او طير او بهيمة ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي الرواية
برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول
وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق
المسروق والحاصل انه اي سبب يوكل ماله المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على فقدان
المال فانه اجر بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر
لامراة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب
كائن على راس ركي اي بئر وقيل بئر لم تطو يلهث بفتح الهاء اي يلهث اي اذا اخرج لسانه من العطش
والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته فاوثقته اي شدته
بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت بها له اي للكلب من الماء اي ماء البئر فغفر لها بذلك
تاكيد للخبر قالوا وان اي انا لنا في البهائم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان
اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء
بما يؤول اليه اي كبد برطبة السقي ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر يعني
اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي
الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي الحديث تنبيه
قاعدة الخير وانكار تيسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي في شانها وسببها ولاجلها ففي تعليلية سببية امسكتها
اي ربطتها المراة ومنعتها من القيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما صارت
كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة
كما في العقائد سوا اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن

ن

فيه خلافا للمعتزلة في انه اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وعنها اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها فما كذب للتعجب
في جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم
امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره او في جنبيه فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن
هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استئناف فيه معنى التعليل اي لكيلا يؤذيهم
فادخل بصيغة المجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي بسببه فادخل الجنة كذا ذكره بعضهم
قال الطيبي يمكن ان ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب
اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها
وبسببها كانت تؤذي الناس اي فيها ذنوبها وفيه مبالغة على قتل المؤذي بازالته باي وجه
يكون رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به ربي مجزوما جواب
الامر ونكره تفخيما اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين فيه هو من كمال
الصحابة تنبيه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت هو
في معنى حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اياك اذى نفسك اي الاذى على النفس فانها معدنه
ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاخلاء والي من
استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة على التحلية رواه مسلم وسنذكر حديث
عدي بن حاتم اتقوا النار وتمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخير
ولو كان قليلا بان تتصدقوا بنصف تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة
طيبة اي يطيب بها قلب المسلم وبكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب
علامات النبوة ان شاء الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن
لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح الى بعض الحديث او بحديث مستقل
ههنا مناسبة لهذا الباب فنقله المؤلف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك
الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن عبد الله بن سلام قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لديه فلما تبينت وجهه
اي ابصرت وجهه ظاهرا او تبينت ما ثبت وتفرست بما رايت لائحة في سيماه واصل معناه
تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وبنون اي بوجه ذي
كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وبنصب يا ايها الناس خطاب
العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه
على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي للمساكين والايتام وصلوا
الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام لانه وقت الغفلة
فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الرياء والسمعة تدخلون الجنة بسلام اي من الله
او من الملائكة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي
علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة
بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي تمنع من انزال المكروه والبلاء
في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المآل والميتة بالكسر اصلها موتة فقلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء بفتح السين وبضمها
والمراد ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته كالفقر المدقع والوصب الموجع والالام التي تفضي
به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو
ذلك وفي حاشية ميرك قال الاشرف رح الاولى المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند
الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة
والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هي اخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي
نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ
بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني
الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت
لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا وحلول
الفناء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الاخرة
كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد يتخذ من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان
نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكان نفي الغضب فارادة الرضا ونفي الميتة السوء
وارادة الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع من كل احسان الى نفسك او غيرك صدقة
وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول
وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وبسكون ثانيه وبفتح وكسر وبفتح الطاء وبضمها اي ضاحك
مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك اي بلا
يحتاج الى الاستقاء او لاحتياجه الى الولد والدلاء رواه احمد والترمذي من طريق محمد بن المنكدر
عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط
وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره
ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك
اي على وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف
صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات تختلف المراتب وارشادك الرجل في ارض
الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل
لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص وبصرك اي اعانتك
الرجل الرديء البصر اي ضعيفه وهو اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة ووضع النص
موضع العبادة تنبيها في الاعانة كانه يبصر على كل شيء يؤديه واماطتك اي ازالتك الحجر
والشوكة والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة وافراغك اي صبك
من دلوك في دلو اخيك اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن له حاجة دلو او اعطيته
ما في دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول
الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء انما كان
الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك
من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار فضيلته

الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر أي سعد وفي نسخة
صحيحة قال أي الراوي عن سعد فحفر بئرا أي لها وقيل وقال أي سعد هذه أي هذه
البئر صدقة لأم سعد رواه أبو داود والنسائي قال ميرك روى أبو داود من
طريق أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل
مجهول وروي هو أيضا من طريق سعيد بن المسيب أن سعدا وهو ابن عبادة أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعجب قال الماء ومن هذا الطريق أخرجه
النسائي أيضا وقد رواه ابن حبان أيضا من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من
طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا إسناد
منقطع فإن سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن أبي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء كسا أي
ألبس مسلما ثوبا على عري بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عري وعريه عري
العورة وسائر الأعضاء كساه الله من خضر الجنة أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب
إقامة الصفة مقام الموصوف وفيه إيماء إلى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وفي رواية
الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه
الله من ثمار الجنة فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها وأيما مسلم سقى مسلما
على ظمأ بفتحتين منقوصا وقد يمد أي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم أي من
خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفة الخمر أو الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو
المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إلى غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته
وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم أوانيه
لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من
قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره انتهى وفيه إيماء إلى قوله تعالى يسقون من رحيق
مختوم ختامه مسك والمعنى الأخير هو الذي عند أرباب الذوق فإن ختم الإناء أي جعل
ختمها لا يلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من
خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين رواه أبو داود والترمذي
وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المال لحقا
سوى الزكاة وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من
المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع أحدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي
وغيره والظاهر أن المراد بحق ما ذكر في الآية المستشهد بها غير الزكاة من الرحم والإحسان
إلى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا
أي قرأ استشهادا أو استئناسا ليس البر بالرفع والنصب أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب الآية أي ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي
الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبي وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال
في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة قيل الحق
حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه التزكية الموقاة من الشح
المجبول عليه الإنسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا
يعني إذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام العرفي كالسلوكي المتقي

وفاؤه مرفوع وعرفا رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك وضعفه بانقطاع هذا الحديث
فقال الأصح أنه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف
عن أبيها قالت قال أي أبوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه أي عند عدم احتياج
صاحب المال إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن في البيان ما الشيء
الذي لا يحل منعه أي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه أي بعدهما قال أن تفعل الخير مصدرية أي فعل الخير جميعه خير
لك لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء
إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وأقره المنذري
فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أحيا أرضا ميتة أي زرع أرضا يابسة فله فيها أي في نفس إحيائها أجر وما أكلت العافية
وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته إذا أتيته أطلب معروفه وعافية الماء
وارده وفي بعض الروايات العوافي أي طوالب الرزق منها أي من حاصل الأرض وريعها أو من
المأكول أو من النبات فهو له صدقة أي إذا كان ذلك راضيا وساكنا أو مبتهلا صابرا رواه النسائي
والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والأول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام
ابن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح أي أعطى منحة لبن تقدم معناها والإضافة
فيها بيانية كذا قيل والأظهر أن في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح التعلق بقوله
أو ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لأن المنحة مردودة وقيل الصلة أي من أعطى
ولعل وجه عدم ذكر الذهب أنه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الأولى
على سبيل الأعلى والأدنى أو هدى بتخفيف الدال أي دل زقاقا بضم الزاي أي
سكة وطريقا أي عرفها لأعمى أو ضريرا طريقا وقيل إسكنه أو بيته بناء على أنه هدى متعد إلى
مفعولين أو إلى مفعول يروى بتشديد الدال إما مبالغة في الهداية أو من الهدية أي
تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من أشجاره أو جعله وقفا كان له أي ثبت له
مثل عتق رقبة أو كان ما ذكر له مثل إعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم
وفي المصابيح كعدل رقبة أو نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال ابن حجر أي كملك عبد
أو أمة وأو للشك والنسمة الإنسان أو عدل رقبة أن يفرد بفتحهما والنسمة أن يعين
في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن جري بضم الجيم وفتح الراء
وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال أتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس
أي يرجعون عن رأيه ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي أي ينصرفون
عما رآه وينصرفون نسبة المنصرفين عن بعد توجههم إليه ليسألوا مصالحهم ومعاشهم بالواردة
إذا صدر رواها المنهل بعد الري لا يقول شيئا إلا صدروا عنه أي عملوا به صفة كاشفة موضحة
للمقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله
مرتين إما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأدبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام أي ابتداء
عليك السلام تحية الميت أي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالأمور الشرعية وقال الطيبي
أراد أنه ليس مما يحيى به الأحياء لأنه شرع له أن يجيب صاحبه وشرع له أن يجيب فلا يحسن أن يوضع
ما وضع للجواب موضع التحية وإذا جاز أن يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم
دار قوم مؤمنين انتهى وتوضيحه كلام بعض علمائنا أنه لم يرد به أنه ينبغي أن يحيى الميت بلفظ الميت

اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد بهذه تحية نفع لمن ان
يحيي به الميت لا الحي وذلك المعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان
يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فلا يلتبس لان يجعل الجواب
مكان التحية وثانيهما هو الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب
عن منتظر هنا لكن فلذلك ان يسلم عليه بكلمة التحية بعين والاخر ناخذ في فوائد السلام الا ابتداء
المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام يحصل الامن من قبل قلبه فاذا ابدا بعليك لم يامن ان
يلحق به السلام بل يتوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم
بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين
بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعاداتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة
انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع
كلامه صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون نعليك السلام جوابا
له وتحية الميت خبر المبتدا محذوف ويمكن ان ينصب به هذا وهذا والله اعلم **قل السلام
عليك** اي اذا سلمت فابدا به **قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي**
خبر مبتدا مقدر هو هو وهو يحتمل لاحتمالين الاتيين او صفته لقد او لرسول الله في نسخة الضم
بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا
بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلائل النبوة
لا اثباتها بالمعجزة وهذا محل التلخ التابع الخطاب مع انه يمكن ان يقدر في بعد دعوته اي
بالتوسل اليه او بعد كشفه اي يسبني والله اعلم **اذا اصابك ضر** بضم الضاد وكيفتح **فدعوته**
اي انت بتوسيلني اذا انا **كشفه** اي ازال الله ذلك الضر **عنك وان اصابك عام سنة** اي سنة
قحط لا تنبت الارض شيئا **فدعوته انبتها لك** اي صيرها ذات نبات لك **واذا كنت بارض
قفر** وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة **او فلاة** اي مفازة
بعيدة عن العمران فهي المفازة لخطره فان للتنويع ويحتمل ان يكون للشك **فضلت راحلتك**
اي تجاوزت وتاهت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله **فدعوته ردها عليك قلت
اعهد الي** اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يابني ادم ان لا تعبدوا الشيطان **قال لا تسبن
احدا** اي لا تشتمنه وانما عهد عليه السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه
عنه **قال فما سببت بعده** اي بعد عهده احدا **حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة** اي لا انسانا
ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر في
عدم سبه ولا فضل الاشتغال بذكر الرحمن خير عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله
في الخاطر نقصان قال اي النبي عليه السلام **ولا يحقرن شيئا من المعروف** اي من الاعمال الصالحة
او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا **وان تكلم اخاك** قيل اي وكلم اخاك
تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المقدر الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل
موضع المقدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي وقال زين في قوله
وان تكلم اخاك ما عطف على شيئا وان ذلك من المعروف مستانف على انه مبتدا وان ذلك
خبره **وانت منبسط** اي بشاش **اليه وجهك** بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال
والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه بحسن خلقك **ان ذلك** بكسر الهمزة
على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكر من التكليم مع الانبساط

الوجه **من جملة المعروف** الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك **وارفع ازارك الى نصف الساق**
اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرتين **فان ابيت** رفع ازارك الى نصف الساق **فارفعه الى
الكعبين** ولا تتجاوز عنهما **واياك واسبال الازار** اي اجتنبه **فانها** اي هذه الفعلة او الخصلة التي
في الاسبال من ارسال الثوب وارخائه **من المخيلة** بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب **وان الله
لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك** اي سبك ولعنك **وعيرك** اي لامك وعابك **بما يعلم فيك**
اي من عيبك سواء يكون فيك ام لا **فلا تعيره بما تعلم فيه** اي فضلا عما لا تعلم فيه **فانما وبال
ذلك** اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير **عليه** اي على ذلك المرء ولا يضرك شيء **رواه ابو داود** قال
الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنسائي مختصرا **وروى الترمذي** اي من الحديث
حديث السلام اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قاله ميرك قال الترمذي
حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا
لكن اللفظ لابي داود **وفي رواية** اي للترمذي **فيكون ذلك اجر لك ووباله عليه** قال
ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفي رواية له ثلث وفيه دلالة
على ان الحديث في الترمذي بكماله **وعن عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة** اي اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر **فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها** على الاستفهام اي اي شيء بقي من اجزائها **قالت ما بقي** اي
منها كما في نسخة صحيحة **الا كتفها** اي التي لم يتصدق فيها **قال بقي كلها غير كتفها** بالنصب
والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق **رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا** اي ازارا او رداء او غيرهما
الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي في حفظ **من الله ما دام عليه** اي على المسلم
منه اي من الثوب **خرقة** اي قطعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل
التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن
ان يراد بالحفظ معنى الستر فيؤ ا تو ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين
للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه واخذه **رواه احمد
والترمذي** اي من طريق حصيب بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه قلت
وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس به باس **وعن عبد الله بن مسعود
يرفعه** اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لتوهم ان يكون الحديث
موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده **قال ثلاثة** ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحبهم الله فانه ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم
رجل قام من الليل فالانسان يمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا
علامة محبة الله **ورجل يتصدق بصدقة** اي صدقة نفل **بيمينه** وفيه ايماء الى الادب
في النقل بان يكون باليمين رعاية للادب وتفاولا باليمن والبركة ادبه يكون في يمينه
يخفيها اي تلك الصدقة غاية الاخفا خوفا من السمعة والريا مبالغة في فضله
ابتغاء المحبة والرضا **اراه** بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي عليه السلام وابن
مسعود **من شماله** اي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من في جهة شماله **ورجل
كان في سرية** اي في جيش صغير **فانهزم اصحابه فاستقبل العدو** اي وقاتلهم لتكون
كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد في نفسه

ويمنعهما من النوم في الغفلة في الراحة ويخالف اقرانه بالسفر في التلاوة والثانية يجاهد في ماله ويخرجه
ويحفظه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون ولا يخلطون والثالث
يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة وفي الغالب ففي
في الانهزام والمناسبة الثانية ايضا بين الاول والثالث يستفاد من حديث الوارد في شانه
صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة المقاتل في الفارين والثالث رجل
بينهما يجعلها حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذي
وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير
الغلط اي في الحديث مع كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر
ابن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير
محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه ونقيض
ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن عياش
غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واما حديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث
الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والله اعلم وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله
فاما الذين يحبهم الله فرجل اي منهم رجل اتى قوما وقال الطيبي اي صاحب قوم فسالهم بالله
اي مستعطفا بالله قايلا انشدكم بالله اعطوني ولم يسالهم لقرابة اي ولم يتوسل اليهم
بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اي باشخاصهم
وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تاخر رجل من بينهم الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم
وقال الطيبي اي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من الاعيان
الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وبادر واتى السائل فتخلف رجل عن اعيانهم
وهذا اشد معنى والاول اولى لسنده الى المعنى ان تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل
فاعطاه سرا اذ قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا
بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه ونصرته حين
خالفه القوم في ذلك انتهى والاظهر انه بسبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الاتيين
مخالفته الخلق وموافقته الحق مع الاخلاص والتصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه
تقرير لمعنى السر وقوم اي وقائم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب
مما يعدل به اي من كل شيء يقابله ويساويه بالنوم نزلوا فوضعوا رؤسهم اي فناموا فقام اي من
النوم او عند ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق بالتحريك
الزيادة في التودد والدعا والتضرع فيما لا يحل ففي الحديث على انه من كلامه صلى الله
عليه وسلم والاحرى انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار
ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه ادبا يقال يتملق الله ولنبيه هذا من الالتفات في شي
ويتلو اياتي اي يقرا الفاظها ويتبع بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش
فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل بصدره اي خلافا من ولى دبره بتوليته ظهره حتى يقتل
او يفتح له اي يجي بفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يجتهد

ان

ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر
ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما
خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذي
والنسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي
ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الما جعلت اي شرعت
تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة
لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر واشار
بكونها واستقرارها فيها فاستقرت اي الجبال عليها او فثبتت الارض في مكانها وما مارت
وما مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد
به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
وهذا المسلك عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام قال
الطيبي تقدير الكلام ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضا المقام انتهى
فالتقدير القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم فالبا
زايدة في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واوثر القول على الالقا
والارسا لبيان العظمة والكبريا وان مثل هذا الامر العظيم بما فيه من عظيم قدرته
بمجرد القول وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملائكة بوضع
الجبال على الارض قايلا ارسي عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت
وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى
والاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملائكة فراوا الجبال لم يدروا بها يرده قوله
فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اي مخلوقاتك شيء اشد
من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقطع به الجبال قالوا يا رب هل من خلقك
شيء اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك
شيء اشد من النار قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الما
قال نعم الريح من اجل انها تفرق الما وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب
الحامل للما فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق بصدقة
بيمينه يخفيها من شماله اي اشد منه والله اعلم انما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت
على غرايز انفعها النار والما والريح ولم يخرج ما تاباه بالشدة دون ما تاباه عما تروم
بالاختيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك سخرها حيث منعها عن اظهارها لقصد ايثارا
للسمعة وحب الثنا او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حفظ رضى الرحمن وقيل
انما كانت الصدقة اشد من الريح لا اشد منها فانها لان صدقة السر تطفي غضب الرب
الذي لا يقابله شي في الصعوبة والشدة فاذا عدا الانسان عملا توسل الى اطفايه
كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن ادم التقتير والبخل
الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلا وطلب انتشار الصيت وهما من
طبيعتي النار والريح فاذا رغم باعطا جبلته الارضية وبالاخفا جبلته النارية
والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر حديث
معاذ الصدقة تطفي الخطيئة اي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن

الثبات في كتاب الايمان اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر انتهى
والله اعلم الفصل الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم ينفق اي يتصدق من كل مال له اي من كل ماله زوجين اي شيئين من صنف
او صنفين في سبيل الله اي في ابتغاء وجهه ومرضاته او ينفق في سبيل طاعته من الحج
والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي خدامها
كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم
العظام والمنح الجسام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض انه يتشرف
بدخوله منه قلت وكيف ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص
قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل
مؤنث فبعيرين وان كانت بقرا اي بقرا فبقرتين رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله
قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن
عمرو بن العاص قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ظل المؤمن يوم القيامة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة
لان الاصل ان الصدقة كالظل في يوم القيامة اي تحميه عن اذى الحر يوم القيامة انتهى
والاظهر ان معناه ظل المؤمن يوم القيامة صدقته الكائنة في الدنيا احسانا الى الناس
وعلما بان تجسد صدقته او يجسم ثوابها او تصير الصدقة بما لها ظلا حقيقيا كثوب وخيمة
كما ورد في بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته اي باقيها
او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين انا اي نحن
واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا التوسع فوجدناه اي جزاءه كذلك
اي على توسيع العام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان
عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر اي عن ابن مسعود وحده الاربعة
كلهم وانما اعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه
اي البيهقي حديث ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من
طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها
الى بعض احدثت قوة انتهى قال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث
الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا سائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع
وعن ابي امامة قال قال ابو ذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا
والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء ثوابها قال اضعاف اي لم يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة
مضاعفة اي الى سبعمائة وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء قال الطيبي جملة الاستفهام خبر لارايت ولما كان للصدقة ثواب فيها ماذا يعني والسؤال
عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال
عن حقيقتها فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن
تكلفه ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينهى عن سؤاله ويعدل عنه الى جواب اخر ثم قال
الطيبي قولهم ارايت زيدا ما ذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد
ومعنى ارايت اخبرني وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت
حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتى بعده المنصوب

الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد
من استفهام ظاهرا او مقدرا ليبين الحالة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي بيان
الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب عن اي احواله تسال فقال
ما ذا صنع كذا في الرضي فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت انتهى وفي الروايات
النسخ رفعها فينبغي توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت
قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره
الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه في الانعام فمن ذلك انه ادعى ان الجملة الشرطية
في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة
استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو في
القران كثير فيخرج هذه الاية على ذلك القانون الى اخره وقال في الاعلال ارايت بمعنى اخبر
لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت
نصب زيدا وكذا قال في الاعلال اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب
بارايتك نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل
نصب ساد مسد المفعول الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من اخواتها
نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسي في قوله تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا
وجوه احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني انما دخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما
فان لم يصرح به فمقدر انتهى وهو صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد والله سبحانه اعلم

باب افضل الصدقة

الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل
عن غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال اذا راد عنى يعتمد ويستظهر به
على النوائب وقال غيره الظهور زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما
كقولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى
النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس صدقة ثقة بالله تعالى كما كان لابي
بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا لا يستحب له ان يتصدق
بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة ولذا ختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول
اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث
متفق عليه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم
نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يقصد بها ما يدخر عند الله او يطلب
الحسبة وهو الثواب كانت له اي نفقته صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا انفقته
في سبيل الله اي في الجهاد والحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها
او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي دينار
وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه
فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

باب افضل الصدقة
الفصل الاول عن ابي هريرة وحكيم بن حزام

عليه وسلم افضل دينار ويراد به العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على
دابته اي التي يربطها في سبيل الله من غزو او حج ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم
مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على
غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال
الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل ذلك الا ان يوجد مخصص
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر
الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر بسكون الياء وفتحها
ان انفق بفتح الهمزة اي في ان انفق وفي نسخة بان الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر
ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها منه
بني سلمة اولاد عمر ومحمد ودرة انما هم بني اي حقيقة او حكما فقال انفقي عليهم فلك
اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي
قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطائها او بالتصدق
فاته اي فاحضره فاساله وفي نسخة فسله اي هل يجزئني ان اتصدق عليك وعلى اولادك
ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح الياء وكسر الزاي اي يغني ويكفي وفي
نسخة بضم الياء والهمزة اخرها اي يكفي عني اي تصدقت عليكم والا اي وان لم يجز
صرفتها اي عنكم الى غيركم اي من المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت
ولعل امتناعه لان سؤاله ينبئ عن الطمع قالت فانطلقت اي فذهبت فاذا امراة من
الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث
البخاري ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدأ وخبر اي عينها او تشبيه بليغ
والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت
عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا
ما كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه
في مجلسه كان على رؤوسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق
وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه قالت
اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان
امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه والمعنى في
تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء لعله من باب الرياء او رعاية للافضل وهذا
ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من
الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن
الملك وانما لم يقل ايتها لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي
ارض تموت انتهى بل قيل التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين
ان اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود ولا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو

ابن العاص مع انهم كلهم اجلا لكنه اجل فالمطلق يصرف الى الكامل وقد قال احمد وغيره انه افقه الصحابة
بعد الخلفاء الاربعة فيرد انما اختير بلال عنهما مع انهما هناك لانه كان اذا جا عليه بعد استئذان
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جابه بشر وفرحه دون غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما اي لكل منهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني
رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته بالاتفاق ولا تدفع المراة زكاتها
الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع
وقال ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده
فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امراة عبد الله
فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام
ولا معارضة لما في زينب هذه لا ولي في ان بادني تامل وتولد ولدك يجوز ان يكون مجازا
عن الربايب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها
انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحول
بالموعظة والحث عليها وقوله وهو حجر بل ان كان في عرف الفقها الحادث لا يستعمل الا في
في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لكنا نجد في المعنى ما يكفي النفل
عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة بنت
الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من غير اعلامه فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التاء وفي نسخة باشباع الكسرة
حتى تولدت ياء اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من منهن لخدمتهم كان اعظم لاجرك
لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي اي اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اي الاجار دارا رواه البخاري ولعل وجهه انه اكثر
اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن المعاشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين
احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب فقد يدعي ان الجار
الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد اختصاصا بالاقرب كما هو ظاهر الحديث لما في
الاية والحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة اي فيها لحم او لا فاكثر ماءها اي عن المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك
جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتحفة وتعهدك بذلك وتحفظ حق الجوار قال
ابن الملك انما امر باكثار الماء في المرقة لان الطعام رخيص في الغالب فيغيب منه الى الجار وان لم يكن
لذيذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما تحمله القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان
الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد
بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل
الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع وان يعطيه والمراد بالغني في قوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل

أي بصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير
الغني القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من أدلة أفضلية
الفقير الصابر على الغني الشاكر وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويا
ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان
أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها رواه النسائي
عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة في ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ أي بالإنفاق
أو المقل بمن تعول رواه أبو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه
سلمان مكبرا بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان
ابن صرد وسليمان بن الأكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة أي واحدة وهي على ذي رحم ثنتان أي متعددة صدقة وصلة يعني أن الصدقة
في الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد رواه أحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار
أي وأريد أن أنفقه قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي
آخر قال أنفقه على أهلك قال الطيبي إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها
فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر انتهى والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الإسقاط
عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أعلم أي بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك رواه
أبو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بجعل
الاستفهام والتنبيه في الإعلام بخير الناس أي بمن هو من خير الناس لئلا يلزم أن يكون أفضل من جميع
الناس مطلقا وكذلك بشر الناس أنا لا أذكر شره ولعل نكتة الإطلاق المبالغة في الحث على الأول
والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو أو بالجر على البدلية ممسك صفة رجل أي آخذ بعنان
فرسه في سبيل الله أي متهيئ للقتال مع أعداء الله ألا أخبركم بالذي يتلوه أي يتبعه ويقرب به
في الخيرية رجل معتزل بالوجهين أي متباعد عن الناس منفرد عنهم في موضع خال من البوادي والفجا
في غنيمة له أي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس
رجل يسأل منه على صيغة المفعول أي يطلب بالله أي بالقسم به بأن يقول الفقير لصاحب أعطني
بالله ولا يعطي على بناء الفاعل أي الرجل المسؤول عنه به أي بالله قال ابن الملك يسأل بصيغة
الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول أي يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطي بالله إذا سأل به
انتهى وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل وبتقدير الرسول في السائل
فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح لأنه إيقاع للناس في الحرج و
ثم يعطي بسبب الحياء فيكون أخذه حراما ومن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على
المسؤول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعرى عن الترحم للفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار
الملجئ إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول ممن يجب عليه الزكاة أو الصدقة رواه الترمذي أي من طريق
عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي وعن أم بجيد
بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والمستلاب وأما قول ابن حجر
بالنون فغير صحيح ثم هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات
ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض
النسخ لا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروما بل أعطوه شيئا ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم

بمنزلة

بمنزلة الحافر للفرس محرق من الإحراق أي والمبالغة في رد السائل أي ولو بما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل
من المسؤول منه فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي
أي بهذا اللفظ وكذا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن حواء بنت السكن ذكره في الترمذي
وأبو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ أي
من شركم منكم الإعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه قال الطيبي أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع
شركم أو شر غيركم عنه قائلا بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم
الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ
أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا
تتعرضوا مبالغة ومن سأل بالله فأعطوه أي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم
أي إن لم يكن مانع شرعي ومن صنع إليكم معروفا أي أحسن إليكم إحسانا قوليا أو فعليا فكافئوه
من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأحسن
كما أحسن الله إليك فإن لم تجدوا ما تكافئوه أي بالمال وأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب
ولا جازم وإما تخفيفا أو سهوا من الناسخ كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث في المشكاة
معدود ونظيره كما تكونوا يولى عليكم في ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة فادعوا له
أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا أن قد كافأتموه
أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء من حديث آخر من صنع إليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان
عن أسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد
أدى العوض وإن كان حقيرا وكانت عادة أم المؤمنين عائشة إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل
ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت
لولا أن دعائي له كان في حقه بالدعاء لي أكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى يكافئني دعاء
بدعاء أي لتخلص لي الصدقة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة أي بذاته إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء
إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روي منفيا
ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي أي لا تسألوا
من الناس شيئا بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئا بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم
من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة
والوجه يراد به الذات رواه أبو داود الفصل الثالث عن أنس قال كان أبو طلحة
أي زوج أمه أكثر الأنصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان أحب أمواله بالرفع بيرحاء
بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وفي ضبطه أوجه كثيرة
جمعها ابن الأثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه
ثمان لغات وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود
باريحا مثله لكن بزيادة ألف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره كان بها
زالت وبيرحي فعيلى منه وهي بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة وعن شيخنا ابن قال رأيت بخط
مكسورة وهي بيرحا وجعل اسم رجل أضيف إلى البير والصواب الرواية الأولى وفي المغرب اختلف
في ضبطه فقيل بلفظ البير والإضافة بمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الإعراب في الراء وأنكر
ذلك أبو ذر وإنما هي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري بفتح الواو والباء في كل حال تحصلنا

الفصل الثالث عن انس

في ان بخ اذا كرر وحكي بالمد والتشديد فيهما فتنصب منونة وقال الطيبي بخ ويخ بالمد فيهما وبخ بخ بالنون
فيه تفخيم للامر ويجيء للانكار الظاهر انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان لو جه المعتمد ما ضبطناه
اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء وضم الراء في النسخ المصححة برفع احب على انه اسم
كان والخبر بيرحا ونصبه لفظا او تقديرا وفي بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم مؤخر
وكانت اي البقعة او البير **مستقبلة المسجد** اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير **ويشرب من**
ماء فيها اي في البقعة او في البير **طيب** اي حلو الماء او حلال وهو تتميم فيه **قال انس فلما نزلت**
هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل
الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا **حتى تنفقوا مما تحبون** اي من احب اموالكم
اليكم **قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى**
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو
برها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها المؤخرة يعني لا ازيد ثمرتها العاجلة الدنيوية
الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية **عند الله فضعها** اي اصرفها **يا رسول الله**
حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة
قال في الصحاح هي كلمة تقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضا بالشيء فان وصلت
خفضت ونونت وفي المغرب فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين وبعضها منونا
وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي ذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية
ذلك اي ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله **مال رابح** بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر
وقيل فاعل بمعنى مفعول بحذف فوج وبروي بالياء اي رابح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله بالياء
يعني بالمثناة التحتية من الرواح فلا يقرا الا بالهمز المبدل عنه كتابة غالبا وما في نسخ المصابيح
مع ذلك مال رابح **وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها** صدقة **في الاقربين** اي من الفقراء
والمساكين ليكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل
فقال ابو طلحة افعل اي انا با مرك **يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه**
يحتمل التخصيص والتفسير **متفق عليه** قال شيخنا الشيخ عطية انزل الله الدرجة العلية
حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم
وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره
يا رسول الله لو استطعت ان اسرها لم اعلنه **وعنه** اي عن انس **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المؤمن
والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى **رواه البيهقي في شعب الايمان** والله اعلم

باب

بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي
بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها

الفصل الاول

عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت **من طعام بيتها غير مفسدة**
نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة
وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا
الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه
العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها **ولزوجها**

اجره بما كسب وتحصيله **وللخازن** اي الذي كانت النفقة في يده **مثل ذلك** اي الاجر **لا ينقص بعضهم**
اجر بعض شيئا اي من النقص او الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت
الخازن فاذا انفقت المراة منه على وجه لا يؤول من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق
منه فلا يستفاد من هذا الحديث دلالة بل هو صريحا نعم الحديث الاتي يدل على جواز التصدق منه بغير
امره والاحسن التستر عامة العلماء انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم
والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق
وهلا تنافي عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي
تصدقت **من كسب زوجها** اي من ماله **من غير امره** اي مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع
الذي سومحت فيه من غير اذن **فلها نصف اجره** قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها
اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منه فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها
نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصفه لها بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق
الزوج **متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول
او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من
الفاعل اي مكملا عطاءه طيبا بر اضية عن سخبجة بها اي بالعطا نفسه فيد فعه عطف على يعطي
الى الذي امر له به فيه شروط ان يكون شرطه الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصانه لما امر به لقوله
كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق
واعطاء ما امر له الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره **احد المتصدقين**
بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية
الجمع ايضا لا في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين
بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
متفق عليه وعن عايشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة **قال للنبي صلى الله عليه**
وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات
توفيت سنة خمس من الهجرة **افتلتت** بصيغة المجهول من الافتلات وقوله **نفسها**
بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل
افلتها الله نفسها اي اختلسها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل للمفعول
كما تقول اختلست الشيء واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر
على الكلام **واظنها لو تكلمت** اي لو قدرت على الكلام **تصدقت** اي من مالها في او اوصت
بتصدق شيء من مالها **فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم** قيل لا يصل الى الميت الا هو
الصدقة والدعا ذكره الطيبي **متفق عليه**

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر
لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح لا لا ينفق **امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن**
زوجها اي صريحا او دلالة **قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك** اي الطعام **افضل**
اموالنا اي انفسها وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من
الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل **رواه الترمذي وعن سعد قال**
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر

اوطويلة الفاشر كانها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال
على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير اذنهم قال الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وفتح فيها الهندية
جزاؤه على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي بالكلية وتهديه اي من تسلطه من غير
رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اسم مملوك سمي به لانه كان يأبى
اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه
تسميته انه في اللحم اذ يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي ان
اقدد لحما بتشديد الدال من القدد وهو الشق طويلا فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم
بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه
فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو اردت
اذ رضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده
فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد
وفي رواية قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال
موالي بتشديد الياء بشيء اي تافه او ماذون فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه
مسلم باب من لا يعود في الصدقة اي حقيقة ولا صورة الفصل
الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل
الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها
عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني من اسباب معيشته والقيام بتربيته وعلفه
حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه
برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس واما لغلبة رخيصا او لكونه منعما عليه
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بها الضمير او السكت وهو نهي تنزيه
ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصيته بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره
او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلماء الى ان شرا المتصدق عليه ربما
يسامح المتصدق عليه في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في
ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه
تقبيح عظيم لانه بني على الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك
اي ولو في الصورة فان العائد في صدقته اي حقيقة كالعائد في قيئه متفق عليه وفي
المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء اعجب الي من فلانة
هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جاءته فقالت يا رسول
الله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي
ماتت اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالتصدق وردها اي الجارية
عليك الميراث نسبته مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث
وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى انه ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس
امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم
ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تقييد

باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب

في مرض الموت فلا يعقل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاء
افاصوم عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم
الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة وبهذا لم يجوز مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من
بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال
نعم حجي عنها اي سواء وجب عليها ام لا اوصت به ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت
بالاتفاق رواه مسلم كتاب الصوم هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا
له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان
الاسلام شرعه سبحانه لفوائد اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة
وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف
حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها
والثاني عنه هو صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه
تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في
بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق
الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من
حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن
بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في
مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب
فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكل
اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام
في سني القحط مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وللتشبه
في الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في
شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل
كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض قال ابن حجر صح انه لما فرض استكرهوه وشق عليهم
فخيروا بين الصوم والاطعام مسكينا عن كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ بما في اخرها فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يصل او نام او يدخل وقت العشاء فلا
حرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمض
في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة
وسمي شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق زمن الحر اذ من رمض الصائم اشتد حر جوفه ولانه يحرق الذنوب ورمضان
ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها فتحت
بالتخفيف وهو اكثر ما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السماء قيل فتحها كناية
عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة ويؤيده رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الا ان
يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه
وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدي الى دخولها وغلقت بالتشديد اكثر

كتاب الصوم

الفصل الاول عن ابي هريرة

أبواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل إليها لأن الصائم يتنزه عن الكبائر وتغفر له ببركة الصيام
الصغائر وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة
الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم
عبارة عن تنزيه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع
الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لأنه ذكر على سبيل المن
على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها
فتحت ونعيمها أبيحت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر
لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول
إحداهما الداري وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح أبواب السماء وتغليق أبواب جهنم أعني
الحقيقة والمجاز قوله يمكن أن يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضا إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في
نشاطه ويتلقاه بأريحية وينصره حديث عمر رضي الله عنه إن الجنة تزخرفت لرمضان
الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين أي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن
امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم إذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية
التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات وتنبعث القوة العقلية
المائلة إلى الطاعات كما هو مشاهد في رمضان أقل الشهور معصية وأكثرها عبادة وفي
رواية فتحت أبواب الرحمة أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره قاله الطيبي متفق عليه
قال ميرك إلا رواية أبواب السماء فإنها من أفراد البخاري وإلا رواية أبواب الرحمة فإنها من أفراد
مسلم والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل
الأصل أبواب الجنة والروايتان الأخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف أن
يجعل الرواية المتفق عليها أصلا ثم يقول وفي رواية فتحت أبواب السماء وفي رواية فتحت
أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل أي ابن سعد الساعدي
الأنصاري كان اسمه حزنا فسماه النبي عليه السلام سهلا ذكره المؤلف وهما صحابيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب أي طبقات على حسب عبادات وجميع
الجار الباب في بابه إلا أن يقال التقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم
جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصالحة من أهل الإيمان عند الله تعالى معلوم منها باب يسمى الريان
إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه وكثرة الأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه
يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان
فعلان كثير الري نقيض العطشان سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفي بذكر الري
عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه وقيل لأنه أشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة
الحر إذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم في تسمية الباب به المستقر في شهر رمضان بملازمة
النوافل من ذلك وكثرتها لا يدخله أي لا يدخل باب تلك الطبقة أو لا يدخل منها من ذلك الباب
إلا الصائمون والمعنى الأول أظهر لأنه بعدم دخول تلك الطبقة يكون نقصا في الرتبة بخلاف المعنى
الثاني فإنه قد يدخل من باب آخر متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان أي أيامه وفيه أنه لا يكره أن يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء
لجزانه من أسماء الله وهو شاذ لأن الخبر ضعيف لا يثبت اسم الله إيمانا نصب على أنه مفعول
له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أو اعتقاد بفرضية الصوم قاله

الطيبي

الطيبي وقيل تصديقا بالثواب وقيل نصب على الحال أي مصدقا له أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم
مؤمن وكذا قوله واحتسابا أي طلبا للثواب منه تعالى أو إخلاصا أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف
من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر
في المأمور به من الصوم وعزمه وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة
له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه غفر له ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر ويرجى به
عفو الكبائر ومن قام رمضان أي بالنية أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة
والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك عن ليلة القدر تنزيلا بالأسبابية التصريح بها خبرا
أو معناه أدى التراويح فيها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
سواء علم بها أم لا إيمانا أي بوجودها واحتسابا للثواب عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه
وقد سبق في كلام النووي أن المكفرات إذا صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها
إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على كل من الأمور
الثلاثة أمرا واحدا وهو الغفران تنبيها على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف
الربانية قال تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الآية وفي أصل ما لكي من يقم فإن وقع
الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم
مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه
مطلقا لثبوته في كلام أفصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء قوله ونحوه في التنزيل
من تصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد أخزيته إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
من حيث الإخبار كقولهم إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس فالإكرام المذكور شرط وسبب للإخبار
بالإكرام الواقع من المتكلم لا نفس الإكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الآية إلا أن تتوبا إلى الله يكن سببا
لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح أول المثال بقوله ما تعتد بإكرامك إلي الآن
فاعتد بإكرامي إياك أمس وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم أن الله قد
حكم بغفرانه وقيل متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم أي كل عمل صالح لابن آدم يضاعف أي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدأ أو خبر
أي جنس الحسنات أي من أنواع الطاعات مضاعف ومنها بل بعشر أمثالها لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وهذا أقل المضاعفة وإلا فقد يزاد إلى سبعمائة ضعف بكسر الضاد
أي مثل إلى أضعاف كثيرة لا ينبغي التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
كثيرة والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العائد إلى
المبتدأ وهو كل أو العائد محذوف أي الحسنة منه وقال القاضي أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال
فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ في الخبر أي الحسنات يضاعف أجرهن من
عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي
حصره إلا الله والاستثناء له في خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى
ملائكته قدسه قال الطيبي هو مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله قيل ويجوز أن يكون
أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره وفي وسطه انتهى وهو الظاهر مما قبله ويجوز أنه صلى
الله عليه وسلم لما أراد الجملة المعترضة آتاه الوحي والإلهام من الله تعالى بالاستثناء حكاه
بألفاظه المنزلة قال الطيبي واختص الصوم بهذه الفضيلة لوجهين الأول أنه سر لا يطلع عليه العباد
بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى وإليه أشير بقوله تعالى فإنه لي الثاني أن الصوم
لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات إذ كثيرا ما يوجب الإمساك المجرد عن الصوم فلا صوم

لهذا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو ظهر بقوله انا صايم فانه لا يدرك على حقيقته وتصحيح نيته
وانا اجزي به اي وانا العالم بجزائه والي امره لا الكل اليه يجزي ذا انا ابذ ان بتفضيل كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة الى صرف المال
واشغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد والى هذا يشير بقوله تعالى يدع شهوته اي يترك
ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع
والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه افحش مفسد انه من اجلي
اي من جهة امري وقصد رضائي واجري وفيه ايما الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار
بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية ما يقول المرائي انا صايم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم
انما الذي وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غيره وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه
احد ولا عهد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون
الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت بها اليها في عصر من الاعصار انتهى وصوم
المتعبدين لنحو الجن او النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على
ملاقات القوى الروحانية للصايم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احداهما في الدنيا والاخرى
في الاخرة فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم
او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت
الاجر او بما في الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزا
او حصول لقائه او الفوز باللقا ولخلوف فم الصايم بفتح لام الابتدا تاكيدا وبضم الخا المعجمة
من خلف فمه اذا تغيرت رايحته خلوفا بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخا قال
الخطابي وهو خطا اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد
اطيب اي افضل وارضى واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصايم من اثر
الصيام وهو عبادة يجزي الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعضهم يجازيه
تفضلا بما يتبكون من الصيام في اطيب ما يستلذ من جنسه فيناسب حينيذ ما فوقه من اثار
الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف
بالسواك وغيره كما استدل بعض بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان
نظيره قول الوالد لولده ولدي اطيب من ما الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل الولد
فكذا هذا كذا وسياتي بسط هذه المسالة ان شا الله تعالى في الثاني باب تنزيه الصوم
والصيام جنة بضم الجيم اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي
في الدنيا ومن النار في العقبى واذا وفي نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم
من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على كان
تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء
ويكسر قال الزركشي بتثليث الفا وهو كذلك في القاموس ولا يصخب بفتح الخا المعجمة
اي لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهي عنهما ليكون صومه كاملا لان المعتبر ان يكون الصايم صايما
عن جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو الحمل على
ما يقتضيه الجهل انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداه بسب او شتم او قاتله
اي اراد قتاله بجرح او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل اني امرؤ صايم وهو اما باللسان لينزجر
خصمه فكانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا ينبغي لك
ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة ليندفع خصمه او معناه فلا ينبغي منك

الفصل الثاني في شرح ...

التقاول على لسانك او بيدك الا في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يملكه ولا سيما
بان اغضب فاجازيك او يقول في نفسه ليغفل انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفي
رواية للبخاري فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي يقوله بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه
كف نفسه عن مقاتلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة
منبه عليه والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اي قيدت الشياطين
ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو
تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد
وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلام
المختصر وفيه انه اراد بالايام ضد الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول
ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر
في الشرح روى البيهقي عن الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايام خاصة
واراد الشياطين التي هي مسترقة السمع الا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان
كان وقتا لنزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها
الاية فالتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى
ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال
اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراة القران وساير العبادات انتهى
ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي
وهو زمن حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده خلاف ظاهر تقييده بما في الاطلاق
والملايمة بقية الاوصاف الاتية على سبيل الاستحقاق وفيه الحكمة في تقييد الشياطين
وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان
عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها
تاثيرات من تسويلات الشياطين اعرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في روسها
فيقع ما يقع من المعاصي بتسويلها واغوايها ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغوا
والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة
فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها او ابوابها في غير رمضان قد يفتح ويغلق
بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة
اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة فيغتنم
الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله ونادى مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند
الملك المتعال يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد
في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل
القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والى عبادتنا فان الخير كله
تحت قدرتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن
المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة
المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندايين ونتيجة اقبال الله
تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صايمين حتى الصغار والجوار بل اغلبهم الذين يتركون
الصلاة يكونون حينيذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن

الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبالأحياء
معمودة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولله عتقاء أي كثيرون من النار فلعلك
تكون منهم وذلك قال الطيبي الإشارة بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء أو للقريب وهو ولله
عتقاء كل ليلة أي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة قال الجزري كلاهما
من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح قال ميرك
وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف
عن الأعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر وسألت محمد بن إسماعيل
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش عن
مجاهد قوله قال وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى
كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن
خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي
من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى
كلامه ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله سبحانه أعلم
تم كلام ميرك وفيه أولا أن ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الأكثر ضابط عند الأقل ومنهم
الجزري ولذا قال إسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف عن الأعمش لا يخلو عن غرابة
لأن الضعيف ضعيف سواء عند الأعمش وغيره ولذا قال الترمذي غريب إلخ لا يدل على
ضعفه بل على غرابته حيث إنه أورده مرفوعا فخالف لمن أورده موقوفا والغرابة لا تنافي
الحسن والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري وهذا أي كونه موقوفا عن ابن
مجاهد أصح أي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحتمل أن المراد كونه مرفوعا أصح
هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم
على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه
في الحديث والله أعلم رواه أحمد عن رجل إشارة إلى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم أنه صح من
طرق أخر فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب أي إسنادا كما ذكرنا والله سبحانه أعلم

الفصل الثالث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم
أي جاءكم رمضان أي زمانه أو أيامه شهر مبارك بدل أو بيان أو التقدير هو شهر مبارك
وظاهره الإخبار أي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله
مباركا علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة ويؤيده ورود
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان إذ فيه إيماء
إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تحصيل الحاصل لكن قد يقال
لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
تفتح فيه أبواب السماء استئناف بيان ويحتمل أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول
وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وتخفيف الفعلين الأولين ويشددان
وتغلق فيه أبواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الأغلال
فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف
يزول به الإشكالات فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف
تفسير وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال والله أعلم بالأحوال
لله فيه أي في ليالي رمضان على حذف مضاف أو في العشر الأخير منه بعينها غالبا وإلا فهي

مبهمة

مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال لامرأته أنت طالق في
ليلة القدر لا تطلق حتى تمضي عليها السنة كلها ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها
أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب
قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا وأحرمه أيضا أي منعه إياه انتهى وفي القاموس
الحرمان بالكسر أي من منع خيرها بأن لم يوفق لإحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من
صلى العشاء والصبح بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر وأما ما وقع في شرح مسلم من
أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها فالمراد من فضلها الكامل فقد حرم أي منع
الخير كله كما سيجيء صريحا لفخامتها العظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل والغفران الذي
يفوز به القائم في إحيائها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي
فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه أحمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن
أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام أي صيام رمضان والقرآن
أي قراءة القرآن قال الطيبي القرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر عن الصلاة
في قوله تعالى وقرآن الفجر وإليه الإشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل انتهى
وتعقب ابن حجر هنا لا طائل تحته يشفعان للعبد ويتجسد المعاني والأعمال ويحتمل بيان
الحال يقول الصيام أي رب أي يا ربي إني منعته الطعام والشهوات من عطف العام
بالنهار فشفعني بالتشديد أي اقبل شفاعتي فيه في حقه ويقول القرآن لما كان
القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل أي رب وأخطأ ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدرها أي
رب فإنه مخالف لمذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال أراد بالقرآن المقروء أي
المتلو لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج إلى التفسير والتأويل لا سيما في المقام
المقرر أن المراد به رفع الإيراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتأمل فإنه هو المعول
وقد قال بعض المحققين من الحنفية فإن قلت هل يجوز أن يقال القرآن مخلوق
مرادا به اللفظي فالجواب لا لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحا
بهذا الاعتبار كما أنه يجوز إطلاق لفظ الجبار على النخلة الطويلة ويمتنع أن يقال الجبار مخلوق
مرادا به النخلة للإيهام انتهى والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس أنه سمع
رجلا يقول يا رب القرآن فقال له مه أما علمت أن القرآن منه أي أنه صفته القديمة
القائمة بذاته فلا يجوز أن يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات
تعالى الله عن ذلك انتهى ونحوه في المدعي والحمد لله على ما أولى وهو الولي في الآخرة
والأولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا أي يقبل
شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القرآن
في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤول أو يجري
على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فإن العقول البشرية تتلاشى
وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية ولا سبيل لنا إلا الإيمان والقبول ومن أول
قال استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة
ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب الإيمان قال ميرك ورواه
أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع
وغيره بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن أنس بن مالك

قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر اشارة للتعظيم
والمشار اليه محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه
الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله وفيه ليلة
اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اي فالمستوعي في كل ليلة رجاء ان تكون
من حرمها اي خيرها وتوفيقه للعبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا
يحرم خيرها اي خيرها يتخلف عنها الا كل محروم برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء
اي كل ممنوع من الخير لاحظ له من السعادة ولا توفيق له من العبادة رواه ابن ماجه قال
المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب
الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فبعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له
اذا لم يغفر له فمتى تنزل بركة وعن سلمان الفارسي بكسر الراء قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال
قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف
ذلك اختصارا انتهى ما اختصره بلا اقتصره ونيته واظهر منه بقوله خطبنا فان الخطبة
هي الحمد والثنا كما هو مشهور عند العلما والفقها ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم
بالظا المشالة اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث
وقال الطيبي اي شارفكم والقى ظله عليكم ونقل عن يحيى لعله تشتنا بالطا المهملة وفي النهاية
اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم
ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اي في من يزيد قدره
شهر فيه ليلة اي عظيمة وفيها افضل ابن حجر ليلة القدر وهو شهر هو خير من الف شهر جعل الله
صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعا وقيام ليله اي احياءه بالتراويح ونحوها
تطوعا اي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعقابه
من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من الخير اي من انواع النفل كان كمن
اي ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اي من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ حسنات [illegible]
الى [illegible] وهو شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه
بالصبر على سهر الشهر وسنة السحور عند السحور ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر
فيكون ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين وتسلية
للنائمين والصبر اي كما له المتضمن الشكر كما حرره الغزالي ان وجودهما على وجه الكمال
متلازمان وفي التحقيق متعانقان في الطاعة وخصلة جميلة متعلقتان فانهما بمنزلة
نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة
اي ثواب الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاء الجنة لمن قام به من الناجي واما قول ابن
حجر عن مقاساة لشدائد الموقف فامر زائد عن مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة عليه
وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة قلبت واوا
تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء
والجيران وشهر يزاد في رزق المؤمن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان

غنيا

غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع
في الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده من فطر فيه صائما اي اطعمه او سقاه
عند افطاره من كسب حلال كما في الروايات الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه
وعتق رقبته اي للمفطر من النار اي سببا لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى
حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر مثل اجره اي مثل ثواب الصائم من غير ان
ينتقص من باب الافتعال من اجره اي من اجر الصائم شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد
للعلم بعدم التنقص من لفظ مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم
بالتكلم والتقليب وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذي يجد ذلك
بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا
الثواب اي من جنس هذا الثواب وهذا الثواب كاملا عند ابن حجر عن الاشباع من فطر صائما
على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن تخلط بالماء او تمرة وفي تقديم
المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او لجمع بين النعمتين او شربة
من ماء او للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلم تقدير واحدة من هذه الثلاثة فغير
صحيح باطلاقه ومن اشبع صائما سقاه الله ولعل الاكتفاء بالاشباع في الشرط لانه افضل
او لكونه امثل في الدنيا وبالاستسقاء في الجزا لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه في
العقبى من حوضي اي الكوثر في القيامة شربة لا يظما اي بعدها حتى يدخل الجنة اي الى ان يدخلها
ومن المعلوم انه لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها فكانه قال لا يظما ابدا وهو اي
رمضان شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته
ما صام ولا قام احد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان
مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت
الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والحاق بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار
للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه
اي في رمضان رحمة عليه واعانة له بتيسير القيام اليه غفر الله له اي لما فعل قبل ذلك
من الاوزار واعتقه من النار جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن
خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريق البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان في
الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه
جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله
فمن لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت من لم تكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن
قلت افرايت ان لم تكن عنده قال فشربة من ماء قال المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن
جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي اسناده
كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر
رمضان اطلق كل اسير اي محبوس عن ما يستحق الحبس بحق الله او بحق العبد بتخليصه منه
تعلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره
بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن والقتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان
الذكر المطلق اذا اسر يتخير الامام بين القتل والمن والفدا والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية

او محصور مرجب بدر فانه يتبين القتل او الاسترقاق عند تمام هذا الحصر ما في البيضاوي وقال
صاحب المدارك وحكم اساري المشركين عندنا القتل او الاسترقاق والمن والفداء المذكور في الاية
منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براءة من اخر ما نزل والمراد
بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء ان يفادي
باساريهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعني بها
والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله
للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء باسارى المسلمين
انتهى فاللائق بالتكلم في الحديث ان يحمل على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على الاختلاف
على انه يقتضي العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص
رمضان انه اعتق كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي والعرفي
المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان واعطي كل سائل اي
زيادة على معتاده والا فكان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جاء في صحيح مسلم انه ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا وكذا عند مسلم اي ما طلب منه شيء من امر الدنيا فمنعه
قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك انه لا يقولها اعتذارا
كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قوله لا اجد ما احملكم وبين
لا احملكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسو
ل الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر
هنا سؤالا وجوابا بينهما تنافر ظاهر فتعرضنا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب ونحوه لرمضان اي لاجل قدومه من راس الحول
الى الحول فاذا اي يبتدأ التزين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية اول الحول غرة المحرم
وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه
من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعله
راس الحول ما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور
ووقت زينة وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبدأ الملائكة
في تزيينها اول شوال وينتهي الى اول رمضان ليفتح ابوابها حينئذ لتطلع الملائكة
على ما فيها يطلعون عليه تنبيها اعلاما لهم بتعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم
في صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول
رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة المقارنة تكون من
اوائل امر الفرح وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد ان يراد بالعام
في قوله لرمضان وقتيه ومن تبيانيته وتوقيته ما ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان
ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بامور زائدة على الزينة في خصوصه من فتح ابواب
الجنة وغلق ابواب النيران واما لما تمام لا يعلمها الا الله والله سبحانه اعلم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعاد قال لبيان انه مفعول ابن عمر فقد تم واذا كان اول

يوم

يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش اي هبت ريح من تحت العرش فمرت رائحة وعطره
طيبة قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث
وفيه انه لا يلزم من كونه سقفها بمعنى اعلاها وانه ليس فاصل بينه وبينها ان يكون هبوب
الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتدءا باعتبار ظهورها في الجنة
من ورق الجنة اي من ورق شجرها متبدءا على الحور العين اي منتشرة على رؤوسهن ولعلها
ان ظرف في الخيام الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبا
دلك
اي الصالحين المتابعين القائمين ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تسلو بهم
اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو
من القر بمعنى البرد وحقيقته قولك اقر الله عينيه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن
السرور فان دمعه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها
قر نفسه ولا يستشرف عينيه الى مطلوبه لحصوله رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة
في شعب الايمان قال ميرك لحديث عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت
امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة
لتزين لرمضان من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان
الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات في الخيام
قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب شيء قال المنذري وجرير
ابن ايوب البجلي رواه والله اعلم انتهى وللحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس
اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده من اجمع
على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يغفر لامته اي لكل اهل الايمان منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى
ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة في رمضان
وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرتها الكاملة ورحمتها الشاملة بناء على ما سبق
من ان اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من
اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله
بان نفي لا اي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها اخر ليلة ولا يمكن ان
تكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من تتبيينها الى العشر الاخير وتوبيه قوله ولكن
بالتشديد وتخفيفه العامل اي ولكن سببها ان العامل انما يوفى اي يعطى وافيا اجره
بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على ان نائب الفاعل والمفعول الثاني
مقدر اي اياه اذا قضى عمله اي حكمه وفرغ منه قال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب
المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه
وسلم ان سببها هو فراغ العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع
النسبة لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي
نفي بعيد فرع مجاز المشارفة او لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا

ولا يبعد أن يراد ناظر لتبليغه رمضان أو من رمضان لليلة العيد والمستبشر بأوله ملابسته كما
في عيد رمضان والليلة المستبان رواه أحمد باب رؤية الهلال أي الأحكام
المتعلقة بها الفصل الأول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا أي يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال
أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عند أبي
حنيفة أيضا إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضا في أصح قوليه وعند أحمد سواء كان في السماء
غيم أم لا وعند مالك لا يثبت أصلا قاله ابن الملك وقال القاضي أي لا تصوموا في قصد رمضان
إلا أن يثبت وهو أن يرى هو ومن يثق عليه والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه
عندنا أن يصوم ويسرها نظارعيه انتهى ويصوم عند مشايخ الحنفية أو لا لا يفطر يوم عيد
احتياطا وقيل معنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب
به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى أن التعليل
بالاحتياط يأبى هذا التأويل قوله بذلك وقيل إذا أفطر قضى وفي المنفرد بأنه لا يفطر
لو أفطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد
شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيها والمعنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق
عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه أي هلال شوال قال ابن الملك حتى تثبت رؤيته
بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالأحاديث الآتية يرد على الإمام فحيث
قال المنفرد بالرؤية في أول رمضان يتعين بفطره بلا عيب ولو لم ير هلال شوال
لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيه للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس
كما يدل عليه وإلا فيجب أمام من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره من اعتقد صدقه
فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح
أن يكون جوابا للسؤال كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل فإن غم أي غطي
الهلال في ليلة الثلاثين عليكم أي في أوله وآخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم من غممت
الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسندا إلى الجار والمجرور يعني إن كنتم
مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال وتضم وفي المغرب
الضم خطأ له أي للهلال والمعنى قدروا الهلال للشهر المستقبل وقال الطيبي أي فاقدروا
عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن
أي قبل الثلاثين والمعنى أكملوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان
حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت
الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعضهم إلى أن المراد به التقدير بحساب
القمر في المنازل أي قدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون
انتهى وفي شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله
فأكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود بحديث إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فإنه
يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللإجماع على عدم
الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير أمة أخرجت للناس
خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولما في تفسير هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود
والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

بلا قول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن
صومه لأنه إذا ثبت الهلال في خلاف فيه ولو جعل في الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا تجب
عليه الكفارة في قول وهو الصحيح لأن استحلاله فطره فرضا عند واجبا صار كافرا هذا ومن الغريب
ما نقل عن صاحب النهاية عن أنه قال فأكملوا العدة خطاب للعامة وأغرب منه عن صاحب النهاية
نقله والسكوت عليه الوهم قبولا لقوله فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلاما لا يتبين له الرديء
وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة أي الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك وقيل
أي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا أي في قصد رمضان
حتى تروه أي الشهر يعني تعلموا كلامه أو تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فإن غم أي الشهر أو هلاله عليكم أي بغيم وغيره فأكملوا أي أتموا العدة مفعول به أي
عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين أي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير
أكملوا هذه العدة ثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير
للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
السدس دلالة أبوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
أي وقت دلوكها وفيه أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وأن الإقامة بعد تحقق
الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن مالك في الآية اللام بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي
زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا [illegible] حديث ابن البختري في الفصل الثالث
مدة للرؤية قال ابن عباس أي أطال الله مدته إلى الرؤية وفي قولهم حينئذ لثلاث خلون
من شهر كذا وجعلا أن يكون بمعنى بعد انتهى والأخير هو الظاهر لأن الأول يرد وأفطروا أي
اجعلوا عيد الفطر لرؤيته أي لأجلها أو بعدها أو وقتها فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
أي أتموا عدده ثلاثين أي وكذا رمضان بطريق الأولى قال ابن الهمام إذا صام أهل مصر رمضان
على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان
عن رؤية هلاله إن لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير أنه
اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا
لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين
رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند أبي داود والترمذي وحسنه فإن حال بينكم وبينه سحاب
فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الأخيرة والتي
قبلها كرواية فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين
ورواية فإن غمي عليكم الشهر فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين
يوما ثم صام وكلها روايات صحيحة لا تقبل التأويل يرد قول أحمد في أحد قوليه [illegible]
وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين
من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج وآخرين قدروا بحساب
المنازل [illegible] قال يتقدر تحت السحاب فهو مثبت بل صريح ما في الروايات
ومن قال بحساب المنازل فيرده خبر الصحيحين إنا أمة أمية وزعم بعضهم [illegible] أن
ما ترجمه أحمد عليه إجماع الصحابة وهم انتهى أقول على تقدير صحة إجماعهم وقول بعضهم
إن فعل بعضهم فيحمل على أنه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب أحمد واستحبابا على

مقتضى مذهبنا من انه لا افضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة
من التردد بان ينووا صوما مطلقا ولا ينوون عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه
والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا يقع صومه
ثم اذا اصبح صومه واتفق انه من رمضان فيقع عنده خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر العرب امة اي جماعة امية بلفظ النسبة الى الام اي
منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون واطلاق الامي من قبل نبيهم
صلى الله عليه وسلم والقرآن الذي بعث فيه ثم صار الامر عرفيا للاول في النسبة والحكم
او منسوب الى الام لانه باق على الحالة التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب
الى ام القرى وفي نسخة اي انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر
الى اكثرهم او المراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى الام
لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة
ان الحالة التي هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم
حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم
وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب
بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان يشتمل على ان
الحاجة في معرفة الشهر لا الى الكتاب والحساب كما دل تمثيله هذا الحاجة انتهى والمعنى
ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال
فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا مشيرا بها الى نشر
الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا خبره بالربط بغير العطف وعقد الابهام
اي احد الابهامين او الخنصر من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف
اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة لتتم من فعله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين
ثم قال الشهر اي ثانية اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة
الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية
ليكون العدد ثلاثين والى هذا اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان
فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان قوله الاول ليس من
كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لعقده صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وكذا
في المرة الاخرى فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكون هنا
لم يقبض الابهام في الثالثة لتمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين في المرتين جميعا فالتقدير
قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح ناسبا به صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان
الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع
الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن
شريح ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني فالمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وفي
السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل
بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء او لا فيلزمه والذي عليه
الاكثرون الاول انتهى وتقدم انه موضع زلل ولعله معتقد باول رمضان ثم انه اراد بما
انه يحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتناقض في ذلك فان النووي وابن عبد البر

صرحا

صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اشترطا في ذلك على الاستقراء
ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا
وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه
غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله
اعلم وفي الحديث ايماء الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبادة اداه ايضا بالاشارة
واستنبط منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان
وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي
الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة او لان فيه عيدا من احكامه وانما سمي عيد الفطر
لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا
في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصا
حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما
صح عن جماعة من الصحابة انهم صاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر
مما صاموا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدل او بيان قال
التوربشتي فيه وجوه منهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحمله على غالب
الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب
عن شهر رمضان اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر
ثم قال ومنهم قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدناهما ناقصين في عدد
الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب
ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وجزم وفيه بحث لان الاول انه كيف يستوي الكثير
والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وان الثاني اذ الحجة
ليس في نقصانه توهم نقصان الثواب حتى ينفى لثواب ذي الحجة نعم قصر العدد كما مله
وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كغفران من صام رمضان
غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا
عن الثاني وتوجيه الاختصاص لتخصيص الاحكام بهذين الشهرين وفي النهاية
اي لا ينقص في الحكم اذ لا جناح بسبب الخطأ في العيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك
اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان وقع في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال
ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابا
المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس
كغيرهما من القضايا التي يتوهم نقصها بنقصه ولا اختصاص ذلك بهما بل كل شهر ثبت
عليه تفضيل فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص او لا ينقص ثوابا وان نقص عددهما
كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان والحجة هي حاصلة تم او نقص ومن ثم قال
الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس المراد
ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج
عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم
يقل شهر رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

رف

بها

عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون
كالصلاة المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبه
باهل الكتاب وقال ابن حجر وفيه تحقيق لامره صلى الله عليه وسلم بصوم السرر وهو بفتح المهملة وكسرها
اخره ولعل وجه ما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي انتهى وسيأتي الجواب عنه
في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي
ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة فيه التقوي بالفطر الموجبة للنشاط في
صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه
رئي هلال رمضان فلذلك يصوم قبل فنهى عنه لئلا يسرع الناس الى رؤية الهلال ثم هذا النهي
في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرضان تأخيرهما غير مرضي واما الورد فذكر البعض
بسند يريد ان افضل العبادة ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم
بين يدي الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم
اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالذي يتقدم صومه فقد طعن في
هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال والى هذا اشار بقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية رمضان او بنية في
طريق الترديد بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه والا فعن غيره فانه
حينئذ يكون متقدما بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون
داخلا في الوعيد ومع هذا النهي للتأكيد ويوهي هذا القول ان قوله لا يتقدمن علم ان حديث
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا
اتفق ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم
انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام
شيء من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان
والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه
النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف
او نهي عنه لانه نوع من التقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على
تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر
فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن
لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن
حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت
او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح
وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط تحققه رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه في
سننه مع نقله عنه في غيرها للانكار فكانه لم يرتضه ووجه انكار احمد له عن رواية انه ثقة

لا ينكر

لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام وثبتناه عند
بعض اهل العلم انه يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل
العد بالحصى اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان
وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد
ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال
معناه ولن تقدروا ان تنقصوا منكم شيئا معتدا به لان المداومة فضل الله تعالى قال ابن حجر
اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة
في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة ام
المؤمنين قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او في اكثر الزمان وسيأتي في بسط في
هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك
الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه اي موقوفا قال من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول
قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتي بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه اي ادنى
شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم
وقدر اقدارهم فكيف بمن صام يوم الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اوتي منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن
الملك هو محمول على انه صام ناويا انه من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك
هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال
شعبان فاكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان
اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا ما اذا شهد من ردت
شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره
فمقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ذهب
ابو حنيفة ومذهب الشافعي كراهته اذا لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صومه بنية
رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال هذا في عين يوم الشك
فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال لا يصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم
كان لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام
ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف
يكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان
تقدموا عمدا واختار ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي
حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا
في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس مرفوعا قال ابن حجر وصححه الائمة
وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرأي
قال ابن الهمام فانما يحصل العلم الموجب باخبار رجل او رجلين او اثنين او واحد عدل وعدمها

لا تشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت
عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في
المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به
لرواية النوادر في قبول المستور ولكن الحق انه لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر
الاسلام بحضرته عليه السلام حين سأله عن الشهادة دليل ان ذلك كان اول اسلامه فلا شك
في ثبوت عدالته لانه اذا اسلم لم يأت بعد بما يظهر خلافه منه وان كان زاد خيار الاعرابي الى
ان بين فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن
الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف
الى الظهور وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على ابن عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال
وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في
كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند ابن عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي
بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال
وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السور لا شبابه والاولى حمله على ارادة صومه عن
رمضان وكان فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس قال
جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت
الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى
يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام وبهذا ظهر ضعف
قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي
الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفصيل المقدمتين واولى من التفصيلين قال يا بلال اذن في
الناس اي ناد فيهم بحضرهم واعلمهم ان يصوموا غدا اي بان يصوموا وفي رواية ابن الهمام
فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان دلالة اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق
الصوم واستدل صاحب الهداية بقبيلة العدل في جواز النية في النهار وقال ابن الهمام يحتمل
لكونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية
ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على روايته فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث
على من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان
انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي ابن حبان طرق موقوفا وموصولا ومن طرق مرسلا وان كان طرق
الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم
بعضا والمراد به هنا الاجتماع للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رأيته اي الهلال فصام وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدا
قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم فاستفيد من هذا الحديث ما دل
البرهان عليه ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متأخري ائمتنا
ان قد رجع عن القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهور
واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم ازد بنفر الا برغم ما او بهم ذلك بانه انما رجع
الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما سمع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول

الواحد

الفصل الثالث عن عائشة

الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم
ينقض الحكم اجماعا انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان للمحافظة على صوم رمضان
ما لا يتحفظ من غيره لعدم تعلق امر شرعي بغيره من الاشهر الحج وهو نادر لا يحتاج الى ذكر واحد في كل
سنة مع ان ضبطه قد يبتني على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان
عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما
معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا
فمقبول وما كان عن كذا فموضعه ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال
الطيبي اسمه اسعد بن فيروز وان الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها
فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الان بالمضيق قاله ابن حجر تراءينا الهلال
اي اجتمعنا لرؤية الهلال لخفاء ظهوره او اراد بعضنا بعضا لخفاء نظره او عرض نجمه بمسقط قمره
قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل اهل الجاهلية بيانه قد يحتاج الى الاشارة
عند المراءاة فيحمل الكراهة على قصد عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب
ثلاث ليال لعلوه وكبره وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي بعد ابن عباس بالنصب
وفي نسخة بالرفع وفتح الياء لغية والمثنى هو لغيتنا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه
رعاية الادب فقلنا اي له انا اي معشر القوم رأينا الهلال اي من نعتنا احوالنا فقال بعض القوم
هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن عباس اي ليلة بالرفع وفي
نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اي ليلة رأيتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا
اي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدة للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي
واما قول ابن حجر وقته اي غير ظاهر لان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما
وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان
لليلة رأيتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين وتبعه عليه
ما سبق من قول اي ليلة رأيتموه فالمعنى انه لقدر رأيتموه والمعنى ان زمانه حاصل لاجل رؤية الهلال
في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة واما قول
ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وفي الوقت ايضا
وفي رواية عنه اي عن ابي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى
ورفع صوته وعنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته انتهى
فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي رأيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق
بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر قرية بطرف نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة ونخلة
على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال اي فسأله عما وقع
بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته
قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اي اطال مدة شعبان الى زمان رؤيته
هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته صحيح
بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان
وعلى تقدير ان يكون الضمير لرمضان لا وجه لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة

في الابتدائية الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية
هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم
يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان اغمي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان
ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوا بذات عرق
وتنازعوا فيه فارسلوا يسالونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة تراءوه فسالوه ثانيا فاجاب
بما يطابق الجواب وحاصلها انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله
واستفيد من قوله لليلة تراءيتموه انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رؤي ليلة ثلاثي
شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة وانه لا فائدة
للخبر ان صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جند له بالعراق ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى
يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي
وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود وانس ولا مخالف لهم وروى
مالك بلاغا ان الهلال رؤي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف ان
رؤي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو رؤي يوم التاسع والعشرين
يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وبه يتبين المنتهى من مذهبنا ان
صوم يوم الشك حرام وتبذ فيه [illegible] مما نقل عن بعض انه في وجه جمهور اصحابه ان صومه مكروه
لا حرام انتهى وبه انه فاع لا عنا ولا يحتاج الى امر يصح فيه الاستناد ثم قال وانما لم يسن صومه
اذا انطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا
مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتامل لئلا يقع في الوحل انتهى والله سبحانه اعلم

باب مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب لا اجماعا
على ندبه وتاديها ولو بشيء ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء رواه ابن حبان وقيل انه ضعيف
لكن يعمل به في فضائل الاعمال وفي القاموس السحر قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس
الاخير من الليل وقيل ابتداؤه نصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين
بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة اي في اجره او ثوابه بما في اقامة السنة وكونه
يستعين به القائم على صومه لقيام ذلك لا كل الطعام الاول يوم في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل
الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح
لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اتيت على الاثر فيثاب لاذ وعلى
نفسه تنبيه من النار انتهى ما لا يخفى كما ذكر في الحديث مدار الحمل افضل من ذلك التسمية لا عراد
تفسير البركة بالثواب غريب وتسمية هم الى الغالب ذلك في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد
بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بطعام السحر
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار والمراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين
قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة
كلا من الامرين والسحور ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على
حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبط بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو
الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر

ان

انه تقدير المضاف في رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل
ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في تفسير الحديث المتقدم في كلامه والله سبحانه اعلم
متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب ما زائدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة
والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة
وهو كذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد
ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام من سنن
المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير اي موصوفون بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر
اي مدة مواظبتهم على هذه السنة وقيل تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في
التعجيل مخالفة لاهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار شعارا
لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال الطيبي ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل
غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث تفوته السنة وتعجيل الافطار
بشربة ماء لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية
ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم
يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول شبيه بهذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين
على صوم رمضان وقيل ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تنحرف عنها فقد ارتكب المعوج
من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم
سحورا متفق عليه ورواه احمد واخروا السحور وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ههنا اي جانب الشرق وادبر النهار اي ضياؤه من ههنا اي
جانب الغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع
الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض
العلماء انما ذكر هذين لبيان ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة
فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من تحقق
الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه متصور ولذا لو انقطعت فيها في ذكره
لكن الظاهر انه مستغني عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما
فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم
يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل
ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد فيه رد على المواصلين اي المتنسكين للوصل
فقط على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء
اظهارا للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر
الصائم وذلك لان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكأنه قد وقع وحصل وهو مخبر عنه
ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي
امنوا وجاهدوا ومما ذكر ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب فمن ثم اجمعوا عليه انتهى
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي
تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والفتور

عن ادراك غيره عن الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول
انتهى ويؤيد الثاني ما روينا عن بشير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال
رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية
ويرده ما ورد عقيب السؤال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي
بكسر الميم اي استفهام مبني لنفي المساواة بعد نفيه بالاستفهام الانكاري اني ابيت يطعمني
ربي قال الطيبي اما حقيقة واما كناية عنه ويسقيني بفتح الياء وبضمها قال القاضي
اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه يقال يفيض عليه ما يسد مسد طعامه
وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي
والقول الآخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما
وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله
ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظ مثلي لان معناه من
هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر
وحاصله ان الحمل على انه يأتيه طعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم
يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع
تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه الفصل الثاني عن حفصة
ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف
ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع
هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي
يقال اجمع الامر وعلى الامر اذا عزم عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله
تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم
العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية
قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب
الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية
اني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة
اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا تعتبر الصحيح ان توجد النية
في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفيه قول انه في غير رمضان
صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن بعض الصحابة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض
لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارات والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان
والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي
قال الطيبي الا ان مالكا واسحق في احدى الروايتين عنه قالا لو نوى اول ليلة من رمضان
صيام جميع الشهر اجزأه لان الكل صوم واحد وهو قياس على الزكاة ولا يقابل النص رواه
الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه
الليث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني
رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروى الخطابي قال وزيادات

الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات
وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع
الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى
الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة
معمر لكن الخبر بين نحو المحدثين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب
الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان
وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الصحيح
رواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصححوا وضعفوا لكن كثير منها صحيح
معتمد عليه لان فيها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصول
رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر القاعدة المقررة
ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي الكمال علم منه وجوب النية ورد قول عطاء
ومجاهد وزفر لا تجب في رمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث
اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه ولا كثير فيه وثابت في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء مفروضا في الجاهلية
وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه
السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي وفيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه
برمضان اذ لا يؤمر بامساك من اكل بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف
قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه نيته نهارا
قال ثم يجيء تقرير ما رويناه على وجه لا يعارض ما في الصحيحين بالسنن الى ما رواه وبعد ما نقلنا
فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ تقدم كون المراد به نفي الكمال كما في من نحو لا صوم
لمن لم يبيت وغيرها انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع النداء اي الاذان للصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية
فلا يضعه اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع
وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال
الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وفيه انه لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال ويكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح
لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم بأذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت
للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا اذ ان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين
له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال الطيبي يشعر قول الخطابي بانه لم يبطل اذا لم يكن
له انا في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به
وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم
اتفاقا انتهى بمعناه وفيه انه فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم لا في المسألة ولا في
الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايضا ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم
نداء المغرب وتارك ذلك ان الاناء في يده لحاجته فليبادر بالفطر منه ولا يؤخره الى وضعه

وبهذا اندفع قول ابن حجر ووجه انه ذكر ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في
الشريعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته
منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب
وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وتوقع نهمته وتوجه شهوته بجميع همته بما يكاد
يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك الى السير
اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في العموم فقد
ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل اسفاره انتهى وهو مروي عن
عمر وعثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلوائي
الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده
نقل التبيين في الابانة وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية
الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحاق
انه يجوز تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين
الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس يكفيه **رواه ابو داود** قال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا
اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما تقدم قاله الطيبي ولعل السبب في محبة الله اياهم
للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه
الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وايماء الى الاشارة بالحديث الاتي اي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس فيها حرج
ليسهل عليهم بها والعلماء ومن تبعهم ولذا انتشر عليكم بدين العجائز خلاف اهل الكتاب فانهم
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولان
اذا افطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب
الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى وكذا تناول الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة
بالطعام **رواه الترمذي** وقال حديث حسن رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
نقله ميرك **وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم**
فليفطر الامر للندب **على تمر** اي على تمرة اكتفاء باصل السنة والا فالسنة كما انها ثلاث كما سيأتي في
مع ان التمر اسم جنس **فانه** اي التمر **بركة** اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة
فيه ان الحلاوة تسرع النفوذ الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان
قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة
بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يقال معناه ان فيه ثوابا تاما يجري في الخاطر
من ان التمر حلو وقوت والنفس قد تضعف بمرارة الجوع فازالته تزيل هذا التعب بشيء
هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المفرد
تقليله فانه يقويه **فان لم يجد** اي التمر ونحوه من الحلويات **فليفطر على ماء فانه** اي الماء **طهور** اي

بالغ

بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لانه مزيل المانع من اداء
العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش
عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظمأ الاتي **رواه احمد والترمذي**
وابو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر اي احد قوله **فانه بركة غير الترمذي** وفي نسخة لم
يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء وفي رواية اخرى اي لهما او له وهذا غير موجود
في اكثر النسخ قال ابن حجر وبنحو خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة وان لم يكن موجودا فاتيا بالسنة
فالترتيب معتبر كما في امثاله من الاذكار القرانية والاحكام الحديثية ويؤيده الحديث الاتي
وهو قوله **وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر** اي في صيامه **قبل ان يصلي**
اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي
الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة
فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا
غير معتكفين ورايا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهره استثناء
حال الاعتكاف والله اعلم **على رطبات فان لم يكن رطبات** بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل
فتميرات بالجر اي فليفطر عليه وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها **فان لم يكن تميرات حسا**
اي شرب **حسوات** بفتحتين اي ثلاث مرات **من ماء** في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة بالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا ادري جوازه في الفتح
حسا في الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والحسوة المرة من الحسو
والفتح افصح وفيه تقديم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية به وقيل الحكمة في ذلك
ان لا يدخل جوفه اول شيء مما مسته النار وفيه تقديم الترتيب على الماء في الحلو كلية
قال ابن حجر وكله صنيعه انه لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد ايضا في خبر
كما سبق وفي الاطعام رطبه بالنص صريح وقول من قال السنة تقديم ماء زمزم على التمر
او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح اياما
كثيرة بمكة ولم ينقل انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل **رواه الترمذي**
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه
ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء
لم تصبه النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر
على الماء فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما **وعن زيد بن**
خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير
جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما اي عند افطاره **او جهز غازيا** اي هيأ اسباب سفره من الفرس
والسلاح والنفقة **فله مثل اجره** اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لا ينقص من
باب الثواب على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لا
نخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر **رواه البيهقي في شعب الايمان**
ومحيي السنة اي صاحب المصابيح **في شرح السنة وقال صحيح** قال الجزري ورواه النسائي بلفظه
جملة والترمذي وابن ماجه في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي حديث

حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له
مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وكأن المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث
إلى البيهقي وشرح السنة والعزو إلى أصحاب السنن أولى وأصوب والله أعلم وجزاؤه إنما نسب إليه
لأن لفظها مغاير للفظ الطريقين فإن الأول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة
الألفاظ (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر) أي بعد أكل فطار (قال ذهب الظمأ)
بفتحتين قال النووي في الأذكار الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش وإنما ذكرت هذا لأن
كان ظاهره لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وبيانه قريبا لأن بعضهم ظاهره
بالمد والقصر وفي القاموس ظمئ كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش ولعل كلام النووي
محمول على اختلاف الرواية لأنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) أي بزوال اليبوسة
الحاصلة بالعطش وأما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فمستدرك لأن منهما نعمة مستقلة نعم
لو عكس العطف لكان تأكيدا كما هو ظاهر في الجملة (وثبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب
وهذا حث على العبادات فإن التعب يسير لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه
قال الطيبي ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ ونظيره قوله تعالى
حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور (إن شاء الله)
متعلق بالأخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى ردا على المعتزلة
أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثواب أجره داخل تحت المشيئة ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ فيتعلق
بجميع ما سبق (رواه أبو داود) ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن (وعن معاذ بن زهرة)
تابعي يروي عن حسين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ
ابن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة
(قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال) أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد
الإفطار ومنه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين
على العامل لدلالة على الاختصاص إظهارا للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع
المختص به في الاختتام (رواه أبو داود مرسلا) في التقريب معاذ بن زهرة ويقال أبو
زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك عبارة
أبي داود هكذا عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أنه كان إذا أفطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد بإخراج حديثه هذا أبو داود
وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك على أن
الدارقطني والطبراني رواه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضا وروى ابن ماجه إن
للصائم عند فطره دعوة ما ترد انتهى وأما ما اشتهر على الألسنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك
أفطرت فزيادة وبك آمنت لا أصل لها وإن كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت
ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة (الفصل الثالث عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا) أي غالبا وعاليا أو واضحا
(ما عجل الناس الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أي الفطر
إلى اشتباك النجوم وتبعهم أهل الرفض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين
الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم (رواه
أبو داود وابن ماجه وعن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق) كلاهما تابعي (على عائشة فقلنا

يا أم

(يا أم المؤمنين رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفته وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة
والخبر جملة (قوله أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة) أي
يختار تأخيرهما والظاهر أن الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين ولما قالوا من
تقديم الإفطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضا (قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة
قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى)
قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف
في الفعل فقط أما إذا كان الخلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو
موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل فالأحسن أن يحمل عمل
ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم
وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد
والله أعلم (رواه مسلم وعن العرباض) بكسر العين (ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها (في رمضان فقال) عطف أو تفسير
وبيان (هلم) أي تعال قال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين
بلفظ واحد مبني على الفتح وتميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم
شهداءكم أي احضروهم (إلى الغداء المبارك) فالغداء اسم لأكل الصباح وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه
وتسميته بغداء لتضمنه وضبط بالمهملة وكسر أوله (رواه أبو داود والنسائي) قال ميرك ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم سحور المؤمن) بفتح السين (التمر) قال الطيبي وإنما مدح التمر في هذا الوقت
لأن في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه
بركة ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة (رواه أبو داود) وصححه ابن حبان والله أعلم بالصواب

باب تنزيه الصوم

أي في بيان ما يدل على ما يجب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه
(الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع) أي لم
يترك (قول الزور) أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب
والبهتان انتهى أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة
والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه
ارتكابها (والعمل به) بالنصب أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور
وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفات
ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب (في أن يدع) أي يترك
(طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقت
وعدم قبول طاعته في الوقت فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا زورا وكان عذرا
ما خذ من قال إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محله بناء
على الفرق بين الصحة والقبول فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس
قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة فإذا لم يحصل منه ذلك لم
يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف
يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه
في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن

باب تنزيه الصوم
الفصل الأول عن أبي هريرة

المآثم بل في الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم أن الشرك
والزور مضاد للإخلاص وللصوم من الاختصاص من حيز نفع بما يضاده **رواه البخاري** وفي معناه
حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث
ويؤخذ منه أن ذلك كاجتناب المعاصي على الصائم لا قيل في الحج لكنها لا يبطل ثوابه من أصله بل كماله فله
ثواب الصوم وإثم المعصية وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض الصحابة من أنه يبطل
ذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل معين ونقل مبين وأما قول ابن حجر أي كالكف عن الصائم
أي من حيث الصوم فلا ينافي في كونه واجبا عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه عن
المباحات وآكد من ذلك كف ما ذكر من المعاصي بأسرها فغير صحيح إذ الإجماع قائم على أن الكف
عن المباحات غير واجب بل قول يكره له شم الرياحين والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد
مقصود كما هو مقرر **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل**
في شرح السنة رخص في القبلة للصائم عمر وأبو هريرة وعائشة وقال مالك فيه لا بأس بها
إذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ **ويباشر** أي يمس بشرته
بلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك أي يمس نساءه بيده **وهو صائم** أي حال كونه صائما
زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعندنا كره القبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية
إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لأنها لا تخلو عن الفتنة
انتهى فلا ينبغي أن يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها **وكان أملككم**
من ملك أي أقدر على شيء أو صار حاكما عليه **لإربه** بفتح الهمزة والراء في المشهور وهو الحاجة
وتريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه
العقل وتارة بأنه العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بأنه
خارج عن سنن الأدب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله تعالى عنها
ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة وأما ذكر الذكر فغير
ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيما بحضور الرجال ثم المعنى أنه كان أغلبكم فإذا قدركم على منع النفس
مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك أراد يملكه عليه حاجته يعني الشهوة فلا يخاف الإنزال
بخلاف غيره وفي هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى أنه كان قادرا على
حفظ نفسه عنهما لأنه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على
تركهما لأنه غير قادر قلما يملك هواه ففي هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم أيضا
ويؤيده ما صح أن عمر رضي الله عنه هش أي نشط وارتاح فقبل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلا صنعت أمرا عظيما فقال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم **متفق عليه** قال
ابن الهمام وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه انتهى
وعنها أي عن عائشة **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر**
أي الصبح **في رمضان** أي في بعض الأحيان **وهو جنب** سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة
والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين وفي صفة الجنابة والتبيين
من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مبينة أي من غير احتلام بل من جماع فإن ذلك
أمر اختياري فيعرف حكم الأول بطريق الأولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع
أن الأنبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لأنه علامة تسلط الشيطان في حال المنام قال ابن
حجر وإنما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم مع أن الأنبياء لا يحتلمون لأن هذا النفي لا يتيسر على الملا

بالمراد

بل المراد أنهم لا يحتلمون بل ويجامع لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن
ذلك وأما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لأنه ينشأ
عن نحو امتلاء البدن فهو من الأمور الخلقية أو العارضية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم ثم لما ذكر
الاحتلام غير مقيد في موضع الاستدلال **فيغتسل ويصوم** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من أصبح
جنبا اغتسل وأتم صومه وقيل يبطل وقال إبراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره
ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى فالآن باشروهن الآية
تجويز المباشرة إلى الصبح الدال على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا قال
الطيبي لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح انتهى
وقال جمع منهم أبو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من
أصبح جنبا فلا صوم له وأجابوا عنه بأنه منسوخ واستحسنه ابن المنذر أو محمول
على من أصبح مجامعا واستدام الجماع **متفق عليه وعن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم** قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس أنه احتجم في حال
اجتماع الصوم مع الإحرام لما رواه أبو داود من حديثه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
احتجم صائما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر وقول ابن عباس راويه
وهو صائم يبطل ما قيل إنما احتجم لأنه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه
إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة إذ لا يقال لآكل وهو صائم انتهى وفيه بحث قال
المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة
ومالك والشافعي وقال أحمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يلزم
الحاجم والمحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الأوزاعي يكره له الحجامة الضعف ويأتي
دليلهم والكلام عليه **متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي** أي أنه في صوم **وهو صائم فأكل أو شرب** وفي رواية البخاري فأكل وشرب **فليتم صومه**
وإطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب إتمامه فرضا أو نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا
عليه إن كان فرضا وفي رواية سندها صحيح أو حسن من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما إذا أكل ناسيا فقيل له أنت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر
فإنه يفطر عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف لأنه أخبره بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات
فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك إطلاق الحديث
يدل على أنه لا يفطر وإن كان الأكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول
أن فعلى بحاله يعني الأكل والشرب باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل أنه تعالى له
لطفا به وتيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله **فإنما أطعمه
الله وسقاه** في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الأوزاعي
والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب وقال أحمد يجب القضاء والكفارة في الجماع
دون الأكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وأما إذا أفطر خطأ أو مكرها فإنه يقضي فقط وهو قول مالك وقال
الشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقوله عليه السلام رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس
في الناسي إلا أنا تركناه فيه للحديث لأن بين وصار كما إذا أكره على أن يأكل بيده وأجيب عن الآية

ولا كفارة للخبر المشهور رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صح

والحديث ان المراد به في المأثم ودفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين
وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت
في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ
الشارع واجب وثانيا بان نفسرا للفظ بعينه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي
فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال
عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ
الجماعة وزاد ولم يذكر فلا يفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون او ذو
جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة
ابن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان بن صخر والاول اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية ان
لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند
الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب وفي
المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه السلام ما لك اي اي شيء
حصل او وقع لك وفي المصابيح في رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر
نسخ المصابيح ما شانك اي اي امرك وحالك قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها
وزاد في المصابيح في رمضان وانا صائم قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما تجب الكفارة
لا بتبين الجماع ان كان في اداء رمضان لا غيره لانه يتميز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة
واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه
السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا علق الكفارة بالافطار فقيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال
لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك
به لاحد بل الفائدة على ان المراد به جماع الرجل وهو ان يلو بعجبه مفسرا كذلك برواية من نحو
عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه التمسك انه علقها بالافطار لا بخصوص عبارة الراوي
عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضائه عليه السلام او سمع
ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في
مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر في العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول
الراوي وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى وهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحكم
علقها اناطه بعلته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة النص ثم
قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ان الكفارة تتعلق بجناية الافطار وهو
اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في
رمضان من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث واعله بابي معشر واخرج الدارقطني ايضا في كتاب
العلل حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله افطرت في رمضان فقط الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول
عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دل النص الكفارة بالجماع للعلم
بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على

من

من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء
غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني تفيد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وبه يعلم كل عالم بهما ان
المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في معنى المنصوص
لا يحتاج في ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه ولا معرفة القياس وهو غاية المحتاج
في ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد بدون الفا اطعام ستين مسكينا قال لا قال الثاني وكذا
في شرح السنة رتب الثاني بالفاء فقدمه على الاول ثم الثالث بالفاء فقدمه على الثاني فدل على
الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة
مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال
مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية فيها ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان او كما لا يقتضي الترتيب لا يمنعه كما
بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم
وروايتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا ولانها حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ورواية هذا الشان وهذا لفظ الراوي وخبر التخيير بين عتق وتخيير ضعيف وان اخذ به
الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثالث غير موجود واما
في اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا
وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله اعلم قال اي الراوي فمكث النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف واما قول ابن حجر وسكت بالسين وانه تصحيف
لمخالفته الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتي النبي صلى الله
عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الراء المكتل
بكسر الميم اي الزنبيل الضخم بسكون الخاء اي العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص اي المقرن
يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا
فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد
قال اين السائل اي عن المسالة قال انا اي انا هو وانا السائل قال خذ هذا فتصدق
به اي على الفقراء فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري
يروى على حذف همزة الاستفهام والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على احوج مني يا رسول
الله وفيه نوع استعطاف واستغاثة منه صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد
بقسمه بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل باللابتين الحرتين
التي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية ومحصله على ما في النهاية ان الارض ذات الحجارة السود
والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصف
وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبرها ان جعلتها حجازية
وبالرفع ان جعلتها تميمية باهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت
انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا
تفطر فيه وفيه دليل على ان المعتبر حال الاداء لا الشقر اذا لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء
فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فمن
ذكر حاجته اخرج عليه الا الوجد قال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ وان

الاول اولى من الاخرى اذ لا دليل عليه) كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب
الستة لكن قال في آخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال
خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان
رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل
عليها ومع ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان بأي
شيء افطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء
على قول الزهري واما رفع المصنف صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم يوجد في شيء
من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ العرق بالمقابل بعينه وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا
على ما قد قلنا وان لم يثبت نفاه الا انه اختص بالمبيح اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن
الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الا انه والظاهر انه خصوصية له لانه
وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلك ليس في الكتب
الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود
قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال
ابن معين ضعيف وقال ابن عدي ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال
ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده
ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا
واجيب من تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم
كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويبلغ جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية
اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كان
عن صائمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم اي بلمس بشرة الزوج المرأة فيما دون الفرج وفي معنى القبلة والمس باليد فرخص له
واتاه آخر فسأله اي عنه فنهاه قال ابو هريرة فنظرنا فاذا الذي رخص له
اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما
بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف
الشاب فنهاه اجتنابا له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود
قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس
عليه قضاء لانه لا تقصير منه ولو استقاء اي من تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم
مختارا قاله ابن حجر والظاهر ان اخراج النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر
وكذا الخطأ والاكراه فليقض قال ابن الملك ولا كفارة عليه انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة
عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء
عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة ببطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج
قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية
عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة

هل من كسرة فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة
الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولا
شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما
دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما
دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا
بحديث الاستقاء اذا افطر به باعتبار انه يعود شيء وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ
للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه
اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى
ابن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال
الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال
ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تفرد فيه الراوي
فانه من الحفاظ المتقنين وقد صححه الحاكم وكذا في شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال
رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن
ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر وكذا النسائي من
حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلي ايضا وما روي في سنن
ابن ماجه انه عليه السلام خرج في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا
يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت يحمل على ما قبل الشروع او بعروض الضعف ثم لا يجمع بين
آثار الفطر مما دخل بين آثار القيء لا يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا اعتبار به يفطر
وفيما اذا ذرعه ان يتحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا يفطر من الصائم فكان كالنسيان
لا الاكراه والخطأ انتهى قال الشمني لو تقيأ دون ملء الفم لا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج
حكما ويفطر عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه
اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضاء
فافطر يعني من صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض وضعف لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم واعتقه
في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسرها وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد
الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال
ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت له اي للنبي عليه السلام وضوءه بالفتح اي
ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المبارك والثوري على ان القيء
ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم او الوجه او على استحباب الوضوء لان الاولى
من الاول ان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا يحمل على المعنى
اللغوي ولو فرض التساوي فيقتضي بان الماء المصبوب للتنظيف فيتوقف الاستدلال
به للتعذر على تحقق الوضوء ان بوضع الا اصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن الزينة
الكمال على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك فبطل رواية في الدرر
حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لا يحتاط النفي او الغير وتدعى
من قوله من ذرعه القيء الحديث اذ في الحديث يكون سببا للفطر فظهر ان السبب يحتمل وهو عود ما
او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للنبي ولا نظر له تصديق

كونه لا يفطر للتي رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال
الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شي في هذا الباب وعن عامر
ابن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده
لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لا تجري على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي
ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية
على معنى العلم لجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ
حال وقوله وهو صايم حال ايضا اما مترادفة واما متداخلة والله اعلم اقول هذا هو الا
اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصايم في جميع
النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه مطهرة وقال ابن عمر يكره
بعد الزوال لان خلوف فم الصايم اثر العبادة محبوبة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني ولا يكره
للصايم استعمال السواك سوا كان رطبا او مبلولا قبل الزوال وبعده وقول مالك وقال
ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف
المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة
والدارقطني من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصايم السواك والخلوف بضم الخا المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك
لا يزول بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب
الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي
عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك
وانا صايم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شيت غدوة وعشية قلت
ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم
انه لا بد بفي الصايم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في
ذلك من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله
تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه
من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شي قيل
ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران لتكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة
الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الهدى
انما يوجر عليها من ابتلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث ضعيفة نذكر منها شيا للاستشهاد
والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
اسحاق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم
اتراه اشد رطوبة من الما قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله لكن ثبوته عن ابن عمر مع
نقل المصنف فيه منع عموم الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روي الطبراني
عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم ييبس
شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى وبه بطل قول ابن
حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه

ان

ان المانع لا يحتاج الى دليل سيما اذا ورد عنه احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال
وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة من فعلهم وافتايهم على جوازه بعد الزوال وكيف
يتعلق بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد
الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح ومع هو لا يا بالا
في العموم كما لا يخفى على احد ويقول لعل فلان الذي يحصل ذكره في اخر الها رعية يا حسن
ما الورد فيكون فيه دلالة على كراهة التعرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي حسن انتهى وكذا اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشتكوا من وجع
عيني افاكتحل وانا صايم اي حال كوني صايما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره للصايم
وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم
يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال لا يكره للصايم وان ظهر طعمه في الحلق عند الايمة
الثلاثة وكره احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف
وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صايم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا باسناد ضعيف
واخرجه ابو داود موقوفا على انس وضعفه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد
الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم
فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد
وهو صايم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنه خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صايم في اسناده
من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب
الجهالة بالصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بالعرج بفتح العين وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال
ابن حجر موضع قريب من المدينة يصب على راسه الما وهو صايم من العطش او من الحر
شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصايم
ان يصب على راسه الما وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل
لم يفطر سوا وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر
الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن
شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء
والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من
الافطار انتهى فكان الامام فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول
الالم ومع ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب
بوصف العبودية لرب الارباب واشارة الى امتثال ركنه الامتثال متنبها الى العوارض البشرية
ميلا اليهم تسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وفعله
الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفا الامة
رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك نقول ابن حجر رواه مالك وابو داود

وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لا بمعنى ان الطريق واحد (وعن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا) اي مر عليه (بالبقيع) اي بمقبرة المدينة (وهو) اي الرجل (يحتجم وهو)
اي النبي عليه السلام (آخذ) بصيغة الفاعل (بيدي) اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام (لثماني عشرة)
بسكون الشين وبكسر (خلت) اي مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه
بذكر المكان والزمان والحالة (فقال) وفي نسخة (قال افطر الحاجم والمحجوم) قال الطيبي تمسك بظاهر
الحديث احمد واسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وغيره مرفوعا ثم تأويلها وقيل انهما كانا يغتابان
او انه منسوخ (رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام وروى النسائي وابن
حبان والحاكم وصححه (قال الشيخ الامام محيي السنة) اي صاحب المصابيح (رحمة الله عليه)
وفي نسخة صحيحة رحمه الله (وتأوله) اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة منهم وتبعهم الجمهور
فبعضهم قالوا اي تعرضا للافطار (كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك الحاجم) للضعف
اي لحصول الضعف له بالحجامة فتحمله على الفطر (والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء) اي من الدم
(الى جوفه بمص الملازم) باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم وهي
قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتضبطه قال ميرك
وفيه وجه اخر وهو انهما مرتكبان وهي بينا بان تغيرا افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار
وقد رواه البيهقي في بعض طرقه وانهما ذكر بطلانه كالاجر لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد
عن الشافعي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا بفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد
واسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين بكراهة الحجامة للصائم ولا يفسد
الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب
هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فاليه ذهب مالك كالشافعي واصحاب ابي حنيفة
وقالوا معنى افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس
حجامته رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر
الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة
فليحمل على انه قاله زمان الفتح بالمدينة فان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة
الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم
له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا بأس بسوق نبذة تتعلق
بذلك روى ابو داود وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححه
وتقدم في المستدرك عن الامام احمد انه قال اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث
الآتي ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبير عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني
حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه
عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد بن معين
فغضب وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال احمد هذا مجازفة وقال
بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس كما قاله بعيد ومن اراد ذلك فليستقصها مسنده
احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر بوجوه
احدها ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له علة ومما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة
عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال
الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم
وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاظهر سندا واظهر تاويلا اما بانه لم يكن قط
محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به ذاك ففيها اذ نشاء وهو
جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روي من حديث ابي
الزبير عن جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع
المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك فقال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى
واما الثاني بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد
ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلي في الضعفاء عن
عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما
ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل
بالاضطراب فانه في بعضها انما منع ابقاء على اصحابه تحسين الضعف تم كلام المحقق مختصرا (وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
رخصة) كسفر (ولا مرض) اي مبيح للافطار من عطف العام على الخاص (لم يقض عنه) اي عن ثواب
ذلك اليوم (صوم الدهر كله) بصومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتأكيد وان
صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان
سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان
صامه اي حق الصيام قال ابن الملك وهذا لان الاجماع على انه يقضي يوما مكانه وقال ابن حجر
وما تقتضيه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزئ قال به
علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزئه يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول
والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان
السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان
في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر بغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم الفطر ولعله
ليس له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل
منه عند جمهور العلماء والله اعلم (رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي
والبخاري في ترجمة باب) اي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطيبي
(وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس) بكسر الواو المشددة (الراوي
لا اعرف له غير هذا الحديث) قال ولا ادري سمع ابو المطوس من ابيه ام لا وقال ابن
خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده
غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو
محمول على التشديد فغفلة لما ان انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث
ضعيفا وفي تقدير ضعفه من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود

فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فتوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد
للكلام ووقع الشك في الفعال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجل الا
الظما بالرفع اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظما بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم
اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف
البدن قال الطيبي فان القائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور
والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضا
وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضا ولا
يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الهمام وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى
كالحج والزكاة فانه لا يحصل لهما الا خسران المال وتعب البدن في المال والظاهر انه اريد
به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال والمراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه
الدارمي ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس
له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على شرط البخاري
ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ورواه
البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع
والعطش وذكر بمعناه المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة
قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور ومن ثم بعضهم انها صحفها
في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما ذكره الطيبي
وهو اعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث
في الباب الموضوع للكمالات يقتضي مناسبته والله اعلم الفصل الثالث عن ابي سعيد
الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال
لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام
والقي اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورايا المني في ايام
الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يفطر بالاجماع رواه
الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث
قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة
انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام قال
وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا
الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة
فالنظر في الاجادة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي
هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال
سئل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي للحجم رواه
البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول في ان هذه الصيغة ظاهره
في اجماع الصحابة وهو لا يمكن الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء مما تقدم

والله اعلم

والله اعلم وعلق البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتيا
اطا وخوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حتى لا يزاد على ما اصطلح عليه الصوم او ينوب
اوه وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطا تابعي جليل قال
ان تمضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي من فمه جميع ما فيه من الماء بيان لما موصولة
لا يضيره اي لا يضر صومه من ضار يضير بمعنى ضر ان يزدرد ريقه الذي يبلعه وما بقي في فيه اي فمه
عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عن الناسخ
وكان اصله وما لا يبقى في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري صحيح وقال
الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج انتهى
فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام
وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم اذا دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز
عن هذه الاشيا كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر
العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيدة ولا نافية او ناهية في القاموس مضغه
كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوب والبطم
وهو اجوده مسخن مدر باه وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخا
بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى فالظاهر ان لا زائدة بالسياق ان سوق
الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال
فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فبهذا المعنى
يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي فالنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال
علماؤنا وكره مضغ شي علكا كان او غيره الا الطعام لصبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع
فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ فابتلعه ان صار ريقه مثل
صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى كلامهم وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله
اعلم واذا ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين
وفتحها اي الريق المتولد من العلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع
الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسالة خلا
قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه مجرد الريق لا غير
ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ
العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا يسن للصائم ان يحترز عن مضغ
العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب
قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من
جرمه شي الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه
لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشي
انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شي سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن
ملتئما بان لم يمضغه احد لان الابيض وكذا اذا كان اسود والابيض يتفتت قبل المضغ
فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل
بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد
لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما سبق الى القلوب

انكان وان كان عندك اعتذار لكن ينبغي للمنشي لنفيا من مقام السواك في حقهن فان بينهن
منفعتين ثم لا يجعل السواك مختصا في المثنى ولا لتين يشير فهذا قايم مقامه فيفعلنه انتهى وهو
دخول ظاهر بكراهته في حق الرجال ثم مختص بتشبه بالنسا رواه البخاري في ترجمة باب
انتهى والله اعلم

باب صوم المسافر

اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان ان الافضل منهما

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او فضل او نحوه من الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صيام الدهر فاحتمل معرفته بيانا انه لا محل له على هذا السوال فقال ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايما الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان الصوم افضل لمن قوي ولم يتضرر وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر اي فعليه قضاء ذلك في ايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود وبعض من المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر قال ابن حجر الصوم في السفر لا يطيقه فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر فان الاولى في حقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له الجهد فصاموا اي فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قايل بالتخيير فما روي هنا عن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع التشنيع وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستندين بقوله هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير فلا فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغيره فتبع غيرهم واما قوله واختار ان فيه واصحابه ان افضلها ايسرها بعد نقله ان اكثر العلما على ان الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان فيه مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر وهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة لبراءة الذمة وفضيلة الوقت انتهى وتوضيحه ما وقع في عبارة علمائنا وصوم مسافر لا يضره احب وفي الهداية قال ان في الفطر افضل قال ابن الهمام ما حقق ان قوله تكونوا ولم يحك ذلك عنا انما نقله احد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم

وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد وتاكيد لان الغزوة لا تكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال انه اذا انشا السفر في اثنا رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفا وخدام الكبرا فلم يعب بفتح الياء وكسر العين اي فلم يلم ولم يذم ولا يغضب ولا يعترض الصايم على المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية لمسلم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى ابي كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدردا اخبر بها ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدردا لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الاولى لمسلم والربيع يشبه الرواية الاولى للشيخين والله اعلم

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي اي ازدحاما في الاجتماع في موضع لا اطلاع ورجلا بعد ابو اسرائيل قاله غير واحد وهو الذي ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس وابقاء عليه لانه كان سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاعيا وقيل ضرب في راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام في راسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر في غزوة الفتح كما بينه في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا اي وما هذا الزحام او التظليل قالوا صايم اي هذا صايم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الرجل فقد تبرك عن الزحام فقال ليس من البر الصوم قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وروى اهل اليمن ليس من ام بر ام صيام في ام سفر فابدلوا من اللام ميما وهي لغة لهم قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضره احب من الفطر وبهذا قال مالك وابو حنيفة وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل ولا يقال فانه اذا افطر الوقتين حلال اتيانه افضل قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع المشقة افضل من الصوم مع الحاجة لا قال ان فيه ولا كره وفيه دليل على ان الاخذ بالرخصة افضل من التحامل على النفس قال وذكر الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من ان المعتوه ليس ذهب الله بنورهم الكشاف تعالى ذهب

به اذا استصحبه ومضى معه ذكره ومذهب المبرد غير صحيح في الآية لان معناها اذهبه فلم يبق
له منه شيئا لاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن انس قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا
في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة وما باشروا حوائجهم لاجل
ضعفهم وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا
الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة
الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم
شيئا منه على طريق المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله
او بكل الاجر مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وتعقبه بانه غلط اذ هو على قدر ...
انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بماء اي طلبه فرفعه الى يديه الجار والمجرور حال اي
رفع الماء منتهيا الى اقصى مدى يده قال الزركشي كذا للاكثرين وعند ابن السكن الى فيه وهو اظهر
الا ان في رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه يبطل قول بعضهم الصواب
رواية ابي داود فرفعه الى فيه وانما ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد ترد الى بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قال الراغب
مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليراه ويقتدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق
انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاصح ولذا اخترناه كما اشرنا اليه
والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده قال الطيبي التضمين اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة اي فرفعه
حال كونه في يده ليراه الناس اي ليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته فافطر قال الطيبي
دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال وفيه نظر ولعل ذا
مؤول ليس فيه دلالة على انه كان صائما في ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة
الى عسفان فافطر اي منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وفعله اما لبيان الجواز او لحصول
عذر حادث وهو التهيؤ للقتال فاحتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك
اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان حال السفر فمن شاء صام ومن
شاء افطر اي ... على اخرها في شرح السنة ... فمن بعده من اهل العلم بين من يصح الصوم
في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر قال عبيدة السلماني
اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وهذا الحديث حجة في التاويل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد
الشهر انتهى ولا ظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر اختلف اي
يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين
خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم شرب بعد العصر يعني ... الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار
في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس بغاية المقصود كما

لا يخفى انتهى والله سبحانه اعلم الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة
رجل من بني عبد الله الاشعري وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب في ما ذكره
البخاري في ترجمة وجرى عليه ابو داود وغيره فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير فهو كعبي
لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر ان كعبا الذي نسب اليه عبد الله جد انس هذا وقشير هو اخو
عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي انه ابو امامة الكعبي وقيل له القشيري والعقيلي
والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة
انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي يسند احاديث
كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر
فيه حجة لما عليه ائمتنا ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء ينتفي
اسقاطه وجوبه لا الاخير اجوازه لا عمر انتهى وهو غريب لان موضع وضع للتيسير بالمعنى الذي
ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فهو وارد في الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من رخص ابي
الهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وبنقل الاختلاف عبارتهم
في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة
مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهب الصريح في المقصود ومنه حديث
عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر يعني وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية
ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي
وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا
عن المرضع وعن المرضع ولم تدخل الحامل للاختصار والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما
عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع
كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما فقضتا ولا فدية
وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية
ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي تدريج الكلام
الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي
وصححه وغيره والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة
المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى
من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له حمولة بفتح الحاء اي مركوب كل ما يحمل عليه من ابل وحمار وغيرهم وفعول يدخل الهاء اذا كان
بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تأوي اي تاويه فتاوي لازم ومتعد في لفظ واحد قال
قول ابن حجر من اوي بالمد والقصر لازم ومتعد غير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وقال ذكر الاكثر
في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤدي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع
بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول وهنا اظهر قاله
يحتاج الى تقدير مضاف وتحوه في الرواية اي الى مكان يجد من كانت له حمولة تاوية الى مكان شبع
ورها فيه او الى مقام يقدر فيه الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعنا ومشقة وتنا واما مراده
ابن حجر من قوله وسكن يقتبس الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وعن معتبر في الشرط كما هو مقرر

في الشرح فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب وكذا على الاولى لان الافضل للصوم الا للذي يجوز له فطاره في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصيرا بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داوود يجوز له افطاره في السفر اي قدر كان رواه ابو داوود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد ابن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وفي الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر ومذهبه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكرنا في باب صلاة المسافر انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز بينها وبين عسفان ثلاثة اميال سمي ذلك الموضع كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق وذكر ابن حجر في شرحه انه اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس بما فيه من الرخصة فوق كل قياس فقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم رجع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع النص وعلى البعض بالسوء ثمة عليه السلام اولئك العصاة كرره تأكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء الى الناس لئلا يتعمقوا في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطاء في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا كذا في المرقاة وان كان العموم للفظ لا بخصوص السبب لكن يجب علينا دفع المعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المفرطة كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في الحضر في حال كمال القدرة قال ميرك يعني من منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية واما اولناه جمعا بين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليه جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وغيره انهما لا يستويان لان ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي

ذوئب

ذوئب وغيرهم عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامرين فحاصلا للتعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من ابطال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من تعليل فوقه فيجب المصير اليه والاحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء وافق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر والعسر ايضا لا ينحصر في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان في الائتساء تخفيفا اولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة اي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس بالصوم او الفطر فقال هي اي الافطار رخصة وقال الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هذا اثم اذا فطرها انثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان لانه صلى الله عليه وسلم صرب جابرا وامثاله العصاة فسال هل علي جناح اذا صمت لانه قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن ينبئ لو ح لا وك فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانه وقال ابن حجر يحتمل ان المراد فهل على جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر او القيام وانث مميزه وهو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي فعله حسن مرضي لا جناح عليه للحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضي كون الاول رخصة وان الثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن ازيد الب لعله لا ن الرخصة اذا كانت حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان الراد ان يديقول فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد في قوة على الصيام وكذا كما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم باب القضاء اي حكمه وادابه الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان لا يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان

وقال الطيبي الصوم اسم كان وفي اخبره ويكون زائدة كما في قوله ادخلوا فضلهم كان زائدة وذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر وقال الحنفي وتابعه على ما كانوا يعملون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح
كونها غير زائدة لانها تامة بمعنى حضر اي كان الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت قضائه بان
اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم او مرجع كان الى غير
مذكور ولو قيل بزيادة كان كان ذلك وجه من استحضار الحالة الماضية لكنه لا يلائم قوله
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة
على غيره في الرواية عنها قال ابن حجر الظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا
في النسخ بلا لفظ اللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر يمنعها الشغل
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي لاجل ادائها للتسبب والمراد انها كانت مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره
الطيبي وتحامله انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم
استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى شعبان لانه غاية ما يمكن فيه تاخيره من الزمان وقال
الاشرف تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم
شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او
للشك من احد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدأ
والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته واشتغالها بخدمته صلى الله
عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب لك
الشغل او منع الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج
من قول غيرها واستشكل بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه تصريح كونه من قولها وفيه نظر متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا لئلا يفوت
الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا او
ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على ان نفيه في اثنا نحو عرفة وعاشوراء
وما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف
لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحابنا ان له اي
يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا
الصوم فهو في غاية من البعد لانه نتيجة حينئذ للاذن ومخالفة ظاهر قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان تصوم قضاء رمضان
او قضاء صوم النفل اذ لا ان الوقت متسع ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم
بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن
احدا من الاجانب والاقارب حتى النساء ولا مزية للتاكيد وقال ابن حجر يصح ونصبه خبرا
يراد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه العلم برضاه
رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي ما شانها
وانما لم يدخل ال للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلاة
مع انهما ركنان تركا لعلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان اي
الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف وينفتح اي الحيض فنؤمر اي نحن معاشر النساء بقضاء
الصوم لعلة لندرته وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي

قيل

قيل ان الاسلوب الحكيم ان يدعي السؤال عن العلة الى ما هو اعم من متابعة التعبد والانقياد
للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة عن علة باصل المسالة والظاهر خلافه
فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة والاعتراف بالعجز عن العبودية بالتعبد في امور
الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة
ارادت العلة المعقولة من حضرته صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤولة ان المسموع
منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل ان قضاء الصوم لا
انه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلاة فانه يشق كثيرا انه يكون غالبا في كل
شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك
في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التقدير دعي السؤال عن العلة فانها خفيت
لا اهلية لك فيها الى انهم لمعرفة غايته من البعد عن فقهه اذ الصحابيات ما كن عن فهم
مثل هذا خاليات ونظيره قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة
ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين
السيوطي بان هذا خطا فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى
الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم
علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا
فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام عنه وليه قال
الطيبي اي وليه الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والاولى كلا فذهب
على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحاق كان صام جني
بان للولي الخيار عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان
يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب
فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة وهو في الاصح قوله
واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا
بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة
من محققي اصحابه وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويخير الولي
بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة تخالفه
وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فهو ابعد من الابطال
عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث
اخراجها اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان
متطوعا عن الميت ويحكم بجوازه اجازه كذا قال ابن الهمام وهذا كله اذا فاته بعد
امكان قضائه واما من فاته شيء من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا
اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوس وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم
او الكفارة ولزمانه قبل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وابو داود ان امراة جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت لامراة ماتت وعليها نذر شهر فذكرت له ذلك
فقال صومي عنها الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام

القيام الثانية وكذا في الصلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكينا أي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمته
أحدهما رواه الترمذي وقال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح
وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت
أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الأمرين ... يأتي في هذا الحمل
الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف
والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى أن هذا الموقوف
في حكم المرفوع فإن مثله لا يقال من قبل الرأي انتهى الفصل الثالث عن مالك
بلغه أن ابن عمر كان يسأل على صيغة المجهول هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول
لا يصوم أحد عن أحد أي عن حي أو ميت ولا يصلي أحد عن أحد في شرح السنة هذا مذهب الثوري
وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه وبه قال أحمد وقال الحسن إن صام عنه
ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول مالك في
وقال أصحاب أبي حنيفة أنه يطعم عنه وقال ابن تيمية يقضي عنه انتهى فكأنه أراد بالاتفاق
اتفاق أئمته فإنهم اختلفوا في الصوم رواه أي مالك في الموطأ وتقدم الكلام على ما يرد
على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول أن في الصحيحين عن ابن عباس قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق قلنا لا ... ف
في مرفوع عن ظاهره فإنه لا يفتح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائي عن ابن عباس وهو
راوي الحديث في سننه الكبرى أنه قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى
الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكر مالك بلاغا في الموطأ
قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا يصوم
عن أحد ولا يصلي عن أحد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخرا
انتهى وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من البر بعد البر بالوالدين أن تصلي
لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع أنه حديث منقطع مرسل فالمراد أنه يجعل لهما
قال المحب الطبري من ... أي إن فعله ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة
أو مندوبة وفي كتب أصحابنا الحنفية خاصة في أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
أو غيرها بل عبارة كثير منهم أن هذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صيام التطوع

أي فعله تقربا إلى الله تعالى من طوع ورغبة لا عن تكليف ورهبة

الفصل الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أحيانا يصوم أي
النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر أي أبدا قال النووي في الرواية نقول بالنون وقد
وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنه تقول أنت أيها ... مع ... والرواية أيضا
بنصب اللام وفيه أكثر في كلامهم ومنهم من زعم ... في مثل هذا الموضع وقال ابن
الملك ويجوز بالياء الغائب أيضا أي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلفه في تجويزه
والأظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق
إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر أي مفعول رأيت والضمير في منه للنبي صلى الله عليه وسلم صياما

تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان
أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح فمن في شهر بمعنى بعض شعبان وهو حال
من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم
أي ما رأيته كائنا في غير شعبان أكثر صياما منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما أحسن منه قاعدا
أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار المعنى ولا تعلق له برواية ولما يلزم
تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله
قيل أي في أوله الأمر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان إلا قليلا قال النووي الثاني
تفسير للأول وبيان قولها كله أي غالبه انتهى وهو تأويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الأولى
قط إلا رمضان وقيل المراد أنه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى فالمعنى في العطف
انتهى وهو أقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما قال
الطيبي ولفظه كله تأكيد لإفادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مناف له ولو جعل كان الثانية وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحال السابق حالة ...
وكالترغيب لها لكان أحسن وأعرب فلو عطف بالواو ولم يحمل هذا التأويل وعن عبد
الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله
قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره أي شهرا كله تأكيد له حتى يصوم منه
أي بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث
بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات وقيل إشارة إلى أنه
صلى الله عليه وسلم بعث لأداء الرسالة فلما أداها مضى إلى ما وراءه ومستقره قال الطيبي
هي للأولى بمعنى في كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب إذا كان دخولك مترقبا لما يوجد
كأنك قلت سرت كي أدخلها وكان منقضيا إلا أنه في حكم المستقبل من حيث إنه في وقت
وجود السير المفضي إلى دخوله كان مترقبا وتحريره أن حتى الأولى غاية في عدم الصوم باستمرار
الإفطار المستغرق للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والإفطار إلا
مستثنيا من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد في هذا أنه صلى الله عليه وسلم حين علم
أنه لا يصوم الشهر كله كان مترقبا أن يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدم من الجملتين
رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أي النبي سأله أي
عمران أو سأل رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال أي النبي عليه
السلام يا أبا فلان أما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين
ويكسر وكذا السرار على ما في رواية أخرى قال شاعرهم
شهور ينقضين وما شعرنا بأنصاف لهن ولا سرار
أي آخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر
النهاية قال الأزهري هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي
في سنن الصحيح أن سرره آخره وأن ما أراد في اليوم أو اليومين الذي يستتر القمر وقال
الفارسي أنه الأشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل أوله وقيل مستهله وقيل وسطه
وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقد روي هل صمت من سرة هذا الشهر كأنه أراد وسطه
لأن السرة وسط قامة الإنسان قال الطيبي التركيب كان جملة حالية من آخر الشهر سمي
اليومان الأخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر فيهما قال لا قال فإذا أفطرت
أي اليومين الأخيرين من شعبان ولا ذا وفي رمضان فصم يومين لتقضيهما أو بدلا

عنهما وبتواتر يذب أنه كان المراد به حقيقة التعقيب ولا فلا يحمل على التوسع في البعدية
قالوا كان هذا الرجل قد أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر فلما فاته قال له إذا أفطرت
من رمضان فصم يومين من آخر الشهر وقيل لعل ذلك كان عادة له فنبين له أن صيامه في آخر
الشهر عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن
يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيح
أنه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوما مكانه وفي
لفظ فصم يوما وفي الصحيحين أيضا قوله عليه السلام صم يوما وأنه صوم داود وسرار
الشهر آخره سمي به لاستسرار القمر فيه قال المنذري وغيره قال علماء إن السرار قد يقال على الثلاث
الأخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على أن المراد منه آخرها لا كلها ولا قال فصم ثلاثة
أيام مكانها وكذا قول من سر الشهر لإفادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صوم
لا وجوبه لأنه معارض بنهي المتقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم
رمضان أن يجمع بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى ويحمل
النهي على من يخاف الضعف عن الصيام وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله أي صيامه والإضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف
قال الطيبي أراد صيام شهر الله أراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وإرادة
البعض ويمكن أن يقال فضيلته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر أن المراد جميع شهر
المحرم وفي أخبار أبي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم وأما حديث صوم رجب
فقال بعض الحفاظ إنها موضوعة قال ابن حجر قال أئمتنا أفضل الأشهر لصوم التطوع
المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وأفضل الصلاة بعد الفريضة أي وتوابعها
من السنن المؤكدة وفيه دخل فيه الوتر لأنه فرض أو واجب صلاة الليل
أو إنما كان صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء
والسمعة أو بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم في القول باستمرار الوجوب لديه أو لأنه
كان فرضا ثم صار سنة بالنسخ وقيل هذه السنة أفضل السنن والله أعلم وقال النووي
الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا بأن قوله إن صلاة الليل أفضل من السنن
الرواتب لأنها تشبه الفرائض وقال أكثر العلماء الرواتب أفضل والأول أقوى وأوفق
لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن
المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وغيرهما من الآيات لكفاه مزية انتهى
وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا إشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى طلب الأحرى والأولى وقيل التحري طلب الثواب والمبالغة
في طلب شيء صيام يوم منصوب بنزع الخافض أي ما رأيته بالغ في الطلب ويجتهد في صيام
يوم فضله بتشديد الضاد المعجمة على غيره إلا هذا اليوم أي صيامه يوم عاشوراء بدل
أو منصوب بتقدير أعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل لم يسم يوم عاشوراء بالمد إلا
عمر وقد يلحق به تاسوعاء وزعم بعضهم أنه أخذ من العشر الذي هو من أظماء الإبل ولهذا زعموا
أنه يوم التاسع والعاشر ما بين الوردين وذلك ثمانية أيام وإنما جعلت تسعا لأنها إذا وردت
الماء لم ترد اليوم الثاني وقلما ربما إذا أخر اليوم الثالث وعاشوراء بابه الصفة لم
يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء

والهجرة

والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم انتهى أي عاشوراء عاشر
وهذا الشهر بالنصب أي أيام عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي
عن ابن عباس وتقدم من باب الترقي وتقديمه للاهتمام به أو لتقدمه في أمر وجوب الصوم
أو لكونه من أول السنة قال الطيبي كذا في نسخة في بعض نسخ المصابيح بفضله بسكون الضاد
ويوافقه رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله
إلا صيام رمضان وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام أي يتحرى فضل صيام
يوم على غيره وبه يعلم أن المبدل هذا ليس في حكم المنحى ولهذا أعاد الضمير ما يرجع إليه نحو
قولك زيدا رأيت غلامه رجلا صالحا أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء
ورمضان وذلك لأن رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت أي برمضان
يعني ولا شك أن سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال
ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن إلحاقه بالواجب انتهى وأما قول ابن حجر
ولا صح عند أكثر أصحابنا أنه لم يجب في هذه الأمة أصلا كما يصرح به حديث الصحيحين إن
هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فمدفوع لما
في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس
أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه
فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه
وذلك يعني أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم
إلا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولا إنما كان ذلك
آخرا والله أعلم وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت أي برمضان يعني ولا شك أن سنة
كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي وفي أكثر النسخ
بفضله بتشديد الضاد وتفسيره دون يتحرى والحمل على الصفة أولى لأن هذا اليوم مستثنى
ولا بد من مستثنى منه ولا يستقيم هاهنا إلا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
والمعنى ما رأيته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل
على غيره إلا صيام هذا اليوم فإنه يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا
الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الإبدال ويدل أيضا أنه يقدر في المستثنى منه صفة
شهر مفضل على غيره وقوله القدرين ولئلا أن يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما
موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا في علم ابن عباس وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام
ودفع بأن الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع أن اليوم أيضا
مختلف فيه متفق عليه وعنه أي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عاشوراء روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعد ما هاجر من مكة
رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم سنة سنة فقالوا هذا يوم نعظمه أظهر الله فيه
موسى عليه السلام وبني إسرائيل على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى أي بموافقته
فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وأمر بصيامه أي أصحابه أولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب
فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا أي الصحابة يا رسول الله إنه أي يوم عاشوراء فتعبير
ابن حجر عنه أنه موضوع أنه مخالف للأصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى أي ونحب
مخالفتهم فكيف نوافقهم في تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت أي في الدنيا

منه لتشتت نسخ الشارح زادها قال الطيبي ... المنه سلمه

عه

اذ لين عشت الى قابل اي في عام قابل وهو السنة التي بعده لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة للنسخ في الحكم المجانبة لا لان الاول ظاهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه تفرق الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديمه لشكر ستائع في وجه السنة رتبة في مثل زمان وقع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه لتقدم عليه اذ الفتح كان فيه اثناء النهار وبالقوم ما يمنع لهم من اوله ولتواترا ذ صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صوم سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي فيما اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم تعظمه اليهود وورد في عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود انتهى وورد في حديث صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الاولى الجمع او لان المخالفة تحصل باحدهما واكمالك في ظاهر الحديث يجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امرأة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته في حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم بناء على المنع من الاستمرار او نيته لا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب منا بنيته عليه السلام من الحج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له وحبه بيوم صيام لا كل والشرب ولما انا ذا الا طعام قال اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا الا لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه او لما يناسب الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء في رؤوس الملا لا في اخلاء اظهار الحكم المستند عليه حيث العالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة للتقوي على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له صومه بل فطره افضل كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحاق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ايضا الا ان يضعفه وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج اذا كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه اخلال بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا الا يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي عنه وما في رواية اسناده مجهول كما برده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل لا ان الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان الصوم بتقدير تمام مما اورد في الحجة سنة لكنه لا يصوم وتورعا بقيدما يبيح لا ينافي كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم لم يصم ولا يلزم في ذلك وانا نفعل لا يثبت اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات اذن ولنا في ... فلا منع بعد امره صلى الله عليه وسلم بصوم

ديها نعلم ومن جملة الايام او نيات توبته وقولها قط بنفي القول بجعل الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافي كونه سنة لانها لا تثبت بالفعل بل تثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما تقتضي اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام ونسبانه في الحديث الاتي بعض ما ناسب المقام ثم رأيت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل الاشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله اي ظهر اثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسؤاله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسألته لانه يخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بالمبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان من حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلل ومثل هذا الحال لا يمكن ان يؤخذ تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته تعالى فتقالوها فلما سمع غضب عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني وما يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وخفاياها ودقائقها وتحسينها في اوقاتها اللائقة بها فلما رأى عمر غضبه اي علم اثر الغضب وعرف انه من دعائه عليه خافة من التسبب في نزول العذاب لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية أليس منكم رجل رشيد اي حتى يأتيه بعلم شديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون حالا لا مؤكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله مرتين للكلام وتنبيه بان غضبه تعالى يترتب على غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي يديمه ... او متتوبا نظر حسن الادب حيث بدله بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كان لم يفطر لانه لم يأكل شيئا فلم يصم لانه لم يكن بامر الشرع انتهى وفي الخبر الصحيح لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وحمله الجمهور في نفي الكراهة لمن قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار بانه اذا اعتاد ذلك لم يجد بالصوم مشقة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطر ولذتهم فكانه لم يفطر قال ... وان نفي ... حق من دخل النهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه

لايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز
عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعفه فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه
او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما بان يجعل
العبادة غالبة على العادة قال ويطيق ذلك احد بتقدير همزة الاستفهام او نفي ذلك ويطيق ذلك احد
منه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس
او هو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية
من الاعتدال ومراعاة جانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد
في العلم بحيث لا يمنعك من العمل فاجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوسطها
وشرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين اي لتقوية البدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات قال
وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت على بنا المفعول اي جعلني الله
مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم
فانه كان يطيق اكثر من ذلك بلا اصل وقال ابن حجر الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام
المذكور في جميع الاحوال ولم يكن في وجه المراد منه ذلك الوصال وهو بظاهره يدل على انه
افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وفيه ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لكن لان صوم الدهر
افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك
الجواب في جملة لتفصيل والترغيب من غير السؤال ثلاث اي صوم ثلاث ثلاثة ايام حذف
التاء منه نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل بحذف المعدود قال الطيبي حذفه نظرا اعتبارا
بالليالي الكشاف في قوله تعالى يتربصن باربعة اشهر وعشرا قال عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة
معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت
خرجت من كلامهم انتهى وتوضيحه ان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة
من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها ليست
قابلة له فيها ويمكن دفعه بان المراد بسبب الملابسة بينهما ولا سيما في القول بانه لا بد من ادراك
جزء من الليل وجانبي يوم الصوم قال ابن حجر ان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي
لا يعرف الا من الشرع لا من اللغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشرع لا يمنع استعمال
اللغة فيه حيث قال صمت عشرا اذ يراد الليالي بالمعنى المجازي فتأمل من كل شهر قيل هو ايام
البيض وقيل اي ثلاث يحصل بها الثواب وهو الصحيح لحديث ما سيأتي لا نفي ورمضان
اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان الثاني بسبب انصرافه لكن ضبط في النسخ
المصححة غير منصرف فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم
دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف في حد قل هو الله
احد تعدل ثلث القران قيل ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او لما دل
عليه هذه الجملة وقال الطيبي دخلت في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدا
ومن كل شهر صفته اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام
ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة

الى بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بكفر وغيره وقال
النووي قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم يكن
رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل
ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت
واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه
مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين
اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل العلم يغيرونه فيقطع
الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل ولا يدري كيفية الابتداء مع رعاية الاثنين الى
الانتهاء والسؤال يحتمل احتمالين ان يكون من نوع صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق
الصيام وخصوصه فضله من بين الايام في انها من الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البداء
بطلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
الرجوع فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب
وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه ولدت وفيه
انزل اي الوحي يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي الفيض
الظاهري والباطني والتفضل الابتداء والانتهاء نوقت يكون منشا للنعم الدنيوية والاخروية
حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى عليه والقيام بالعبادة
لديه فما اولى من تمام النعمة قال وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم
وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته واي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن
فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال
عن العلة فطابق الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى
هل فيه فضل فجمع ما ذكره ايضا افضل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث
دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين
رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا الذي كان يتقيد عليه فقلت
لها من اي ايام الشهر اي من ايام الاسبوع كان يصوم هذه الثلاثة من اولها او اوسطها
او اخرها متصلة او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم
اي كان يصومها بحسب ما يقتضيه راية الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه
حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه وحذف الحديث ثم بينه بقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاولى انه على النوف
والمراد بالراوي عمر المذكور في السند وتوضيحه ما في نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابي ايوب
انه من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام
والتذكير لتأنيث المميز او باعتبار الليالي من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق
كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه
للمبالغة وحث على صيام الست انتهى وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم مقام
تمام بقية السنة وانما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لان صيام الدهر
حكما ناشئ عن الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة

الشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله
ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصول ثواب ثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا
انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص ان دخ في شيء وتخصيص الحكم به اذ مراده بيان
ان عينيا في شانه وانما لاما سنه في التشبيه بناء على المشهور او على الاغلب الا المشبه به ينبغي ان
يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة لتعين ان لغة وهو الظاهر من كلام صاحب
البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها
ولا تدعون خاتم ثم الفرق بين هذا وبين الحديث ان التي ان رمضان محسوب في هذا الحديث
بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال
والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة اي بين ايام السنة بعد يوم العيد ولا دلالة
للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع
حقيقة لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز الماثل فانه تتابع حكما مع وجود الفصل
بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويؤيده حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان انه مرفوعا من صام
ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكي مالك الكراهة
في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها
قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ستة من شوال عن ابي حنيفة وابي
يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر
وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه
باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم ياتي عيدنا او نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس
لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد
اللزوم ويليق به كلام اهل الفضلاء العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل
بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر
والمسارعة الى حصول هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي
قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته
ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقد روي سعد بن سعيد روايته فقد جمع
الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن
سعيد بن سعيد اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان
ابن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء
ابن عازب وابن عباس وعايشة انتهى قال ميرك اما حديث ابي هريرة فرواه البزار والطبراني
واسنادهم حسن وقال المنذري احد طرقه عند البزار صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني
واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد
والبزار والبيهقي واما حديث عايشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال
والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه
ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويوما

بعده

بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال
الطيبي هذا الحديث مروي من حديث النبي والذي يليه مروي من حديث اللفظ والنحر
انتهى وسببه ان الراوي في الحديثين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع
قال وفي تعليق الحكم ولعله بقوله نهي عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة
هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس بتعبد
انه يعيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا تحقق على انتهاء
رمضان دفعا للزوم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز
وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع
عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه
ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه
انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لما كان مذهبه بناء على قول المشهور ولو كان صوما لم
يفعله عند المالكي وعند اصحاب ابي حنيفة يفتقد ويعلق صوم يوم اخر متفق عليه وعنه
اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز في يومين
اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة
ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة فهاء
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس
ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر
حتى تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا
يوم اكل وشرب بل هو الاصل وانما تبعته اتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها واما
صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم
يوم النوروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه
وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام وروى
الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى
صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرج
الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب
وبعال واخرج ابن ابي شيبة في البحر واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عن كعب بن مالك
قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح السنة
اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته
لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا
الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه
ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى
وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة في معناه نهي وهو للتنزيه
الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة
منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه
النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا انه ان كان
لم يكن ان يصام منفردا الا عزم وكره ان يصام وحده فعلمنا ان صحة النهي لينشط للتقوي على
اتيان الجمعة واقامة الصلاة والذكر كراهة تعب الناس ... في هذا المعنى بين من صام
الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا ان لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم
لا يخلو من احد الوجهين فيما يبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه
بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص
الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى
الطائفتين احب ان يخالف هديها هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها
غيرها من الايام بما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا
على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام ولم يرد في باب تفضيله الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان نخصه
بشيء من الاعمال سوى ما خص به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول
هو المنقول لانه المقصود ولكنه لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي
فانه كان يحيا الهجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل الاولى ان
ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يجمعوا كل نوع من العبادة في بعض
الايام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى والاعتراف
والتقصير بالاخذ بظواهر الاحكام اعلى واغلى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي صلاة
والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهي صريح
عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق عليه واحتج به العلماء على
كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها
وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي ان زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة
ايضا للتقوي على القيام بوظائف الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام قال الطيبي نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم
ومتعد وفي الحديث قال المالكي المشهور في اختص ان يكون موافقا لخص في التعدي
الى مفعول ومن ذلك قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز لا يختص
قوما وقد يكون اختص مطاوع خص ولا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت
به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن
بقضاه مراعاة للفظ ولعله في نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله
واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره
عذاب يوم لا ان اليوم لا يخاف وقولهم يوم يخوف فيه او على المجاز بالنسبة الا ان يكون في
صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد
والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره لظهوره والله اعلم

ووجه

ووجه النهي عن الاختصاص مر في تقدم قال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم
واحد من بين الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام
وقيل لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتنعمون
بالاكل والشرب وهذا انه حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وقيل ان
المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص
ولو كان عبادة ومخالفتهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم وتعليم طابقناه والله اعلم ثم قال وذكر العلة ورود
النص بتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل
لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فريضة على العباد في البلاد فلم ير ان يخصه بشيء
من الاعمال سوى ما خصوا به بعض الايام بعمل دون ما خص به لتختص كل منها بنوع
من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وقيل ان استئثار الجمعة بفضائل كثيرة لا تقتضي
منع الصوم فيها لتيسر الله بشكر ان يجمع العالمين واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه
نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال انه يوم تهويل وتشديد للامر عليهم كما قيل في كراهة
صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين
وللاسمى في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه لكن حيث استثنى ان يجمع
صوم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت الانظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم
وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال
نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام
الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي في اسناده مجهول
لكن احد شاهديه الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحمل
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين
ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم ان يضموا اليه الصوم فيعجزوا عنها بالكلية وعن
الحكمة في كون هذه الملة هي السمحة الحنيفية منعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد
لهم فيناسبه الاكل والشرب المناسب للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم
يومين والوقت عيدين فاستحقوا للاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الا يمنع ما بين
المخالفة لما علمت فيما سبق ولذا قيل العلة فيه انه لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت
والنصارى في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك
حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان
فيظهر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون
في صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم وتحمل الغزو او معناه
من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي مقدار
مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف
والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف
انقضت السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول
الثمار وحصاد الزروع وسعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم ان المراد من الخريف
ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الخريف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اول الميزان

لان هذا البيت فيه شي من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة
ولم يوجد ببلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية
نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف ولا شك ان ظهور الثمار وادراكها لا يكون غالبا الا
من الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار اي جني وهذا هو وجه التسمية
ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف به الثمار ومنه كتب
لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم اول الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه
وكانه بانها منتهي الى الشتاء فلذا يعقبه لبيس لها البرد وهو عدو ولا يبعد ان ما ذكر من العراق انما
ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل بناء على انه وقت كمال الفواكه
وحين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحسا
وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجب لو اختلافه معرفته كلام العربي ليس
بعجيب انما الغريب من العربي انه لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى
الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس ولو ظهر مصداق قوله صلى
الله عليه وسلم المنقمة لكر امتنان للعلوم الشرعية فضلا عن سائر الفضائل النقلية
انتهت تحقيقها في اهل العجم ايضا التفسير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك
حتى قيل اشتغل العلم من العرب الى العجم ثم لم يتذالهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية المراخبر
على بنا المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت
بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله اخبر لانه صلى الله عليه وسلم اذا اخبر
بما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول
ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بل اخبرت
والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سوا يكون الخبر الوحي
او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مهلك فانهما يؤديان الى ضعف
البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر الامر بل التم صم وقت
النشاط وقوتها يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر
وقت السامة والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها او في ايام الفواضل لادراك
التفضيل او افطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والتشاهل وقم اول الليل
ونم ما بينهما واستمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة وكيفية وتدبيرها بقوله
فان لجسدك عليك حقا والاولى في ان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم
نقصا نفوق التامر من النوم والتهير فان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي
من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع والاستمتاع وان لزورك بفتح
الزاء وسكون الواو اي لضيافك الزايرين واصحابك عليك حقا اي وتعجزك بالصيام والقيام
عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ونحوها لهم اما لضعف البدن او للتقرب سوء الخلق
قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونائم
وقد يكون الزور جمع زاير كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف
لا صام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعا كما تراه انتهى والاول اظهر من صام
الدهر لعدم لحوق المشقة ما بخرجه عن ياعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا
اعتاد ذلك لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التاويل يخالف

سياق

سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر
كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صام على الاخبار لانه نفى امتثال امر الرب وكلا الفطر
لانه لم يتطع شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بعيد الا لصيام الايام المنهية غايته من
البعد لعلمهم عدم صيامها وان ريح ما ينبغي صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية
لانه لو اراد هذا المعني لكان النهي عن صيامها بخصوصها فالاظهر ما يدل عليه السياق من السباق
واللحاق سوا كان اخبارا او دعا انه لحوقه ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة ولعل
هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال لتيسير عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة
الحنيفية السمحا وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما
لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر لا يحسنه
بشرايتها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر صم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى
مثلك وبهذا ايند فع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض
اي من كل شهر ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرا القران اي جميعه في كل شهر
اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم
افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه
وجره بفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف هو هو
وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال اي مرة من الختم وفي اختيار
الليالي على الايام اشارة الى افضليتها للقراة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم
والختم او لا تزد على ذلك من السوال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك
ورواه الاربعة باختلاف الالفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين بكسر
النون على الاعراب ويحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل
وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل سمي الاثنين لانه ثاني
الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبني على ان
اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول
الاسبوع هو السبت وهو قول العلما كافة انتهى فعلته يوجه تسميتها بذلك تغليبا كغلط
ابن عباس في قوله ان عاشورا تاسع المحرم على ما تقرر فيه انتهى ماتقرر فيه مبني على ما تقرر فيه
ان يكون غلطا هنا لانه منافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بنا
على ان ابتدا خلق الله العالم لا هو مفهوم من قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام وقد بينها ان ذلك في احاديث ان اولها الاحد ونحو ذلك في الخلاف
في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة
والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم اي طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله
صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع
والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وقد حسنه

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها

وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن
الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا
رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع
اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة
وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه من الحديث تزخرف الجنة لرمضان
من اول الحول والذي يلوح لي الان ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية
كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها
ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة
تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام التراويح ويجارون
التسبيحة والتراويح ويبتدئون الصيام من اشد الكراهة تعظيما لرمضان والله المستعان
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اردت
الصوم واما قول ابن حجر اي علا ما عزمت متى الصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله
فلا دلالة في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
بسكون الشين فيها وبكسرها وهي ايام الليالي البيض وفيه دفع لما يتوهم ان الافضل ان يجمع
بين كونها ثلاثة وكونها البيض انتهى رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد
الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله
ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام
الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر في ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك
على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس
الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه
ان يكون الصوم من اول دفعا للتناقض بين الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم
وتسكن قال المظهر يعني انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال فلا تناقض او انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى
الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو
ما يؤكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السباق والسياق بل
ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراده صوما واختصاصه لا يثبت بالاحتمال
رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايام الشهور السبت
والاحد والاثنين بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحرف والحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء
بفتح المثلثة وبضم والاربعاء بكسر الموحدة وبفتح وبضم وكلاهما مما ورد والخميس مراعاة
للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال
الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال
ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى
الله عليه وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة
عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بفتح النون وكسرها

وفتحها

وفتحها والخميس بالحركات الثلاث في الخميس قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة
لا بالحرف وقيل المضاف محذوف فمنع المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى
وقيل انه علم لا يحتمل والاعلام لا يتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي قوله
منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس بالجر والواو بمعنى او وعليه ظاهر
كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة
الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي
بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون القسم الذي بعد الاثنين
فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني انتهى
واما تقدير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج
ما ادخلته بالاثنين او الخميس فتأمل لغفلته عن هذا المعنى المقصود تقويه في المتن
قال وكان ابن عباس ان الافضل صوم الهلال وقال البيهقي الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان ان في الاثنين والخميس فضيلة فيفتتح صوم يوم الثلاثة بالاثنين تارة والخميس
اخرى انتهى ولانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصد وانه شامل لصوم
الهلال وقال البيهقي ايضا فامح النفس لا اختلاج في الجواب والله الموفق للصواب ويمكن
ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او
رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش
قال سالت او سئل رسول الله بالنصب او الرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال
لما سبق وغيره وفيه اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يغير الهمة عن القيام بحقوق
الله وحقوق عباده فلذا اكره واما من لم يؤثر فيه فانكره لم صوم بل يستحب له ذلك
وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وتبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام
صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء
بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي
اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وفي ابي داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان
فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جزاء تاكيدا للربط كله اي حكما ولعل هذا لمن
مستقدم في ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر اولا بجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة ولا افتقار بل
مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة
بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعاء وقيل لئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه
من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك ولذلك هذا نهي تحريم روي عن عائشة انها
كانت تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال
الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف باللقب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول
عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود
فيها والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت

وصوم الكفارة ونحوها بمعناه ما واختص سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك
وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية حتى
كانه يريد واجبا لا نفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على هذا الوجه
فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة
نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب
استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبة قال التوربشتي
اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب
لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة تفسير ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد
فيما يجيء من الكتاب والسنة بالطلة والعود بها مجازفة بل التوربشتي في هذا المقام بان المراد
بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فان العنبة هي الحبة المنونة وفي القاموس
العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة
ومما يؤيده بناء على ان الاصل في العطف التغاير قوله او عود شجرة عطف على لحاء فليمضغه
بفتح الضاد وبضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهكذا تأكيد بالافطار
لنفي الصوم ولا فشرط الصوم التبييت فان لم يوجد فلو لم ياكل ويظنه الحاذق في
اكل شيء ما في عيد لفظا تأكيدا لا نفي الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي
صححه الائمة قال ابن حجر ونقل عن ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب
انتهى وهذا المجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت
وسند فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما مسند المنع وقوعه ولا من
قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد اذ ليس لمثل اهلية التحقيق لذا لم نر الهلال
فسلم لا ناس رأوه بالابصار فانه من هذا الرد من انه حيي بالنسخ الا مالك غير
مقبول فكيف لغيره انبرة عليه رحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض
اي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم
بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق
في بعد غوره بما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله
ابن مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك عن التقريب
انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين
انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو
ابن اخي صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر اللام اخرج حديثه الترمذي
في الصوم وقال هو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود
الثواب بلا تعب كثير وفي النهاية الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي
دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهنيئة الطيبة ماخوذة من العيش

البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة لان الماء والهواء لما كان طيبهما برده لا سيما
خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد
وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الصوم في الشتاء
كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد
فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل ليبلغ التشبيه الى الكمال
القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه
الم الجوع من طول اليوم انتهى فيجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون بحذف
الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى الا الغنيمة
الباردة في الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا
الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد
ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال لتبيين لسوى هذا الحديث
انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى
الله منقلا ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمام ان يتعبد وهو في محل الرفع
فاعل احب ان يتعبد لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب
المصابيح ذكره في باب الاضحية فاسقط لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا انه كان
الاولى ان يعكس الترتيب فانه كان مراده انه حق لها انه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير
صواب الفصل الثالث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية
لان قدومه في الاولى كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين
يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه
اي ما شأنه حتى تصومونه قال الطيبي فيه اشكالان الاول ان اليهود يؤرخون الشهور على
غير ما يؤرخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق
في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون يعني مع احتمال
الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الاتحاد فتح في عاشوراء
الزيادة ثم وقع التغيير منهم في تلك السنة فنسوا نقلا ايضا عن منجمه مع ان قوله ثم وقع
التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه
واختلاف التاريخ بناء على تغيرهم في مبادئ اسماء شهورهم اشار الخيار فانه كذا بهم
واما نسبة الحي عن نسابهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم
السبت فان الله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على
اختيارهم واجتهادهم وقد ثبت في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا
فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن
مامورا بالمخالفة بل كان ذنيا لهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم
الحجة ولم ينفعهم الملاءمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم
ولذا ما ابت الى عاشوراء بعد صيامه اذ اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم
وانت تحب هذا الرتبة ان نترك التشبه بهم فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ثم تما

يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في تقريره صيام عاشوراء وانه صامه لم يعتمد على قول اليهود
في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في
التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او الاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح تردده باو
في الكل نظر فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امر عظيم توجب تعظيم مثل ذلك اليوم
انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما
قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المعطوف
فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لا دبتا الا بسبب
وجود الاب او متابعة لموسى وكذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى
اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا نوافقه في اصول الدين ونصدقون لكتابه
في ثبتين التبيين وانتم مخالفون له في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالتزييف
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن
على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقته شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لله
موسى كما سجد في بعض من شكرا لله على قبول توبة داود وكونه يحب موافقة اهل الكتاب
ما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر انه تقدم ان امرنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى منادي ان
من اكل فيه فليمسك ومن لم اكل فليصم وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة
الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف
لليهود وتنبيها لهم لعلهم يرغبون عن عنادهم متفق عليه وعنها فيها نظاهر رواية البخاري
عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم فهذا يشعر بان الصوم كان مخالفة لهم وما سبق صريح بان فيه موافقتهم ويمكن ان
يكون جمعا على ان اليهود كانوا طائفتين او المعتبرين في تعييده او في حاله الاول يلزم من صومهم
اياه عيد الكونه عيدا حقيقة او لا يمتنع صومه عندهم او صوموه انتم ولا تجعلوه عيدا
والله اعلم وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم السبت ويوم الاحد اكثر مما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد المشركين
السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله
واما التثليث او ان في نفس دين الاسلام من الكفر ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك
الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد
الموحد بان يثبت شريكا للباري سواء الشمس والقمر والنجوم والكوكب وغيرها وقد
يطلق على جنس الكافر من الدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي بمجموع الزمنين وجمع
بينه وبين الحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت ان يكون من خصوصيته صلى الله عليه وسلم
وذلك من خصوصيات الامة وبشيرا الى هذا قوله فانا احب وبالاتيان ولا تقولوا
او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك
الاكل والشرب في وقت اشتغالهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد
الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر هذا الحديث

انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن
خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد المشركين وانا
اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا
امر ندب وكذا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي
حالنا ويتفحص عن صومنا او يتخولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض
رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم قال
ابن حجر في قوله يامرنا بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي
لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه تقرر انه لا نزاع في عدم الوجوب
الا حين قال صلى الله عليه وسلم واما كونه ما يعلم وما قبله فيحتمل احتمالا فكيف يكون نصا
او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع ان عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن
في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه
صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية يومه الا في
يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب
عليكم في القرآن مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم
صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد بعيد عن فهمه
والله اعلم وعن حفصة ام المؤمنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي صلى الله عليه
وسلم يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم
تكن بالتانيث وفي اخرى يجعل اي لم يكن تلك الخصال يتركهن صيام يوم عاشوراء والعشر
بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجة والمراد منه العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج
اشهر وكذا في قال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثنى يوم العيد
لكونه الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اي
ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره ينافي ما سبق من حديث عائشة قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات وتقدم ما يحمل تلاشيا
بينهما رواه النسائي ويؤيده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ورواه ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام
سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين وتفسير عشرها فقال
الافضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر ومن افضل لياليه وعشر الحجة افضل من حيث
ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان في تاريخه في الفضل ومحق
الفراني وغيرهم بعشر الحجة بما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لانها المقمرات من اوائلها الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى قال ابن
حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحن لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير
لايام البيض لياليها او المراد ايام صيامها مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى

في

ما روي ان آدم عليه السلام اسودّ اعضاؤه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فبيض
كل يوم تبيضت ثلث جسده عليه السلام بلا ثبوت ينبغي هذه التاويلات لان الايام البيض
وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من
صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد
قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي
حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة
الاول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث
عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر العلماء الخامس اولها السبت من اول الشهر ثم من اول
الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول
خميس ثم الاثنين ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم
خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن
مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني في
اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره
لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام
ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ
اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعوّل على شيء منها انتهى وفيه مجازفة
عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ
بعضها مسند الى الائمة وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ مشايخنا ابن
حجر ونقل ذوا وعينه بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل شيء زكاة اي ما يعطى بنفسه او طهارة يطهر به وزكاة الجسد الصوم فانه
يذيب بعض البدن منه وينقص ويطهر الذنوب به ويمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة
بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار رحمة الصوم رواه ابن ماجة وعنه
اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه
ان يكون بالجر او الحكاية والخميس بالنصب وقيل بالجر واللام بدل المضاف اي يوم الخميس
وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين
بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر والاربوبيها يعني فما الحكمة فيهما فقال ان
يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صائم فيهما الا ذا
هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل [illegible]
عند ظهور آثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ
ينزلها قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير
مخاطب يقول اتركوا او انظروا او دعهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما
فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر
رواه احمد وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء
وجه الله اي ذاته وطلب قربه وجهته التي يرضى بها من الرجاء او من خوف عقابه ولذا يفسر عند

حل مشكلاته بالبناء مرضاته بعّده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طار وهو
فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات هرما بفتحتين وكسر اي كبيرا قال الطيبي طار صفة غراب وهو
فرخ حال من الضمير في طار وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله
وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعده عن النار ببعد غراب طار من
اول عمره الى اخره انتهى قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة ورواه البيهقي
في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله
في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح القاف وبالصاد المهملة وبالتنوين بحمزة وقوله
فلا اشكال في انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قال
ميرك ورواه البزار في مسنده برجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر
ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب
سلمة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله
الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة
ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام ابن عبد البر وقال
الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه فعلم من هذا ان ما وقع في
نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب

باب بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع الصوم التطوع

الفصل الاول

عن عائشة قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اي يوما من الايام او ساعة في يوم اول ذات يوم وفي نهار فقلنا ل هل عندكم شيء اي من الطعام
وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال فقلنا لا
قال فاني اذًا بالتنوين صائم وفي رواية صحيحة فاني اذا اصوم يدل على جواز نية النفل
في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود ويجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا
يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء
المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل
الاقط بالدقيق ثم الزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه امر من الاراءة
وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه واربنيه كناية عنها لانما يكون ذو نيتا يكون من قريبا
ذكره الطيبي واما في النسخ الحاضرة فغير موجود بين وقلبه روايتان او نسختان
فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك في الكتب نويت الصوم في
اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير على وقال ميرك يدل
على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا
وقال الشافعي ذلك الحديث يدل على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع
امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه اذا افطر وقال مالك
بغير حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء
والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كما لا يصل قال ابن حجر
ومن هذا اخذ ائمتنا انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة
بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت
به كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فلا مساك اول النهار عمل بلا نية وفيها نعاي

باب
الفصل الاول عن عائشة

الصلاة اذ نفلها كفرضها في التبرك وكلا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال
ان يحمل المسئول معذرا لا فطار حتى يطيب بنفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر
عليه فلما قالوا له اني صايم كما كنت او اذن عزمي على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم
وقيل ان النبيا قرانها به كما قرانها بما قبله وبنيت على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم
ورواية من غدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم
قال لقد كنت اصبحت صايما قال التمحي وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح
عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر
ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه
قال ابن الهمام خلاف بين اصحابنا في وجوب القضا اذا فسد عن قصد او غير قصد
بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما الاختلاف في الرواية في نفس
الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم
اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان
كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى
بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه ولكن احسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عايشة
يعني الحديث ان نوردنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المؤدي
عمل ذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا
اي تبعدا عن الابطال واما السنة فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر
وجب قضاوه انتهى وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته
بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من
البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان التحية
للضيف الصايم ان يدعو للمضيف اي لما في الحديث ان الدعا المستجاب دعا الصايم رواه البخاري
وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انه عذر ولكنه مخير لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو
داود عن جابر فاغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما ذكر انه صلى
انتهى بل لم يكن التكلف انما هو فيه بتكلف بمشقة الاتيان بما عنده وان شرب فلا ينبغي تكلفه
انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم
اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضا ونحوه فليقل اي ندبا
اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو به ليجيب الداعي ان يعتذر عنه
بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفا النوافل لئلا يؤدي ذلك الى العداوة والبغضا في الداعي
وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صايما فليصل قال الطيبي اي
ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم انتهى يعني وقيل
فليدع لصاحب البيت بالخير وقال ابن الملك بالبركة اقول فالحديث ام سليم يجمع بين
الصلاة والدعا وقال المظهر والعلما بطاعة ان في اثنا ذلك يتأذى المضيف بتركه الافطار

افطر

افطر فانه افضل ولا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر
انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة وان كان القوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح
بالله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان لا يفرح مستويين عنده فالافضل ان يقول اني
صايم سوا حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صايما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير
للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا الا ان كان محمد ابو
بكر الرازي فانه استدل بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم يشيعونه
على ابتدا ثبت ثم لا ينفي توجيه حيث سلمناه ففي حديث البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك
ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال
ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان قال فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وهذا ما استدل به القايلون
بان الضيافة عذر وكذا ما استدل الدارقطني بما جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام
تنحى رجل منهم فقال له عليه السلام ما لك قال اني صايم فقال له عليه السلام تكلف اخوك
وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه انتهى قال التمحي ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما
ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر قال ان الرجل الذي
صنع ابو سعيد الخدري انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن ام هاني بهمز بعد نون
مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم وفتح مكة بالتجريد وفي
جات فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام او لما في الفطرة من توجه قلبه
وخاطره اليها بحسب المناسبة والالتيام فلما تواضعت منها مع بنت عمها فاختت زوجها دينه
او لادها مع امكان انها كانت اكبر سنها واما لتفضيل النبي ادلى بها وهو ظاهر قوله وام هاني
عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي ما حاله اي جات فاطمة وجلست
على يساره والحال ان ام هاني عن يمينه واما عطف تقديره وجات ام هاني فجلست عن يمينه
وفي التقدير تغيير الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه
او وجلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع
كلامه مكان كلامها انتهى فيفهم انه تقرير بمعنى فجات الوليدة اي الامة باناء فيه شراب
اي من ما فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المنسوب لاني به وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي
بقية المشروب ام هاني اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالاذان او لكبر سنها او لانها
كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول

الفصل الثاني عن ام هاني

الله لقد أفطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما شيا في وكنت صائمة أي فما الحكم قال ابن حجر
وإنما لم يذكر هذا في لفظه ولهذا أتى أشار إلى ما أتى به من التقديم في سنن النسائي وذلك عندها
أشرف وأنا من القوم انتهى ويمكن أنه حدث لها السؤال في هذا الحال ثم في التعليل ذكر ابن حجر
نظرا إلى أن التقديم قد يحصل بجزء دال ولذا قدمها فإنها لم يذكر خوفا من فوت سؤره عليه
السلام فقال لها أكنت تقضين أي بهذا الصوم شيئا أي من الواجبات عليك قالت لا قال
فلا يضرك أي لا بأس عليك إثم في فطرك إن كان أي صومك تطوعا وهو تأكيد لأن المتطوع
له أن يفطر بعذر وبلا عذر ثم بلا دلالة في القضاء وعدمه وإنما القضاء يعلم مما تقدم تفريعه
ويتبع وفي المذهب تخريج وأغرب ابن الملك حيث قال يدل على أنه لا قضاء على المتطوع
بصوم إذا أبطله وبه قال أن فهي رواه أبو داود والترمذي وقال في إسناده مقال
وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي ذكره
ميرك وفي رواية لأحمد والترمذي نحوه بالرفع أي بمعناه وفيه أي في الحديث الذي بنحوه
فقالت أنا يا رسول الله بالتخفيف للتنبيه إني كنت صائمة فقال الصائم أريد به جنس
المتطوع احتراز من المفترض أداء أو قضاء أمير نفسه أي حاكم ابتداء وفي رواية أمين نفسه
بالنون بدل الراء قال الطيبي يفهم أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له لأنه مأمور مجبر عليه
إن شاء صام أي نوى الصيام وإن شاء أفطر أي اختار الإفطار وقضاه أمير نفسه بعد دخوله
في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره وفي حكم القضاء من الحديث
الذي يليه قال ابن حجر وقيل إنه حديث صحيح وانفرد في منعه الخروج عن النفل انتهى ودعوى صحيح
بل وأحسن وتقدم أنه منعه لا يثبت فارجع إلى أرباب الاعتماد في معرفة الإسناد فقول
ابن حجر وقول الترمذي وفي إسناده مقال مردود ثم قوله وعلى التنزل الذي ذكره فلا بأس
فيحمله من طريق أخرى مردود أيضا للاحتياج إلى ثبوت إسناد آخر وإلا فهو مجازفة وجراءة
وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة بالرفع صائمتين أي نفلا فعرض
لنا طعام في بنا المجهول أي عرضه لنا أحد ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أهدي إلى حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم أي فظهر لنا
طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقالت حفصة أي في طريق الهدية كما سيأتي يا رسول الله
إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه أي
بدله قال ابن الملك يدل على أن من أفطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا
القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لأن القضاء يكون حكمه حكم الأصل كما أن في
الأصل كان التخير فيه مخيرا فكذلك في القضاء انتهى قوله هذا منقوض بالحج والعمرة إذا كانا
نفلين ونسدا فإن قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على أنه أمر ندب
خروج عن مقتضاه من غير دليل مع قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم رواه الترمذي وذكر أي الترمذي
جماعة من الحفاظ أي مصنفيهم أنهم رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي لأن
الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا أي منقطعا ولم يذكروا أي جماعة الحفاظ فيه
أي في إسناد الحديث عن عروة أي بين الزهري وعائشة وهذا أي كونه مرسلا أصح قال ابن
الهمام أعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر
ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله
عن عمر بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة
وهذا أصح ثم أسند الترمذي إلى ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال

لا، ما سمعت من عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة
عن هذا الحديث رواه أبو داود أي من حديث يزيد بن الهادي عن زميل بالتصغير مولى عروة
عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد
سماع من زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل
بضم الزاي وهو ابن عباس وأبو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح فهذا الحديث حمل على الإيجاب
قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم
بالمعاصرة ولو سلم إعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فإنما يلزم لو لم يكن
له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن أبي شيبة
من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة ورواه البزار من طريق
غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت حفصة
وحماد بن الوليد لين الحديث وأخرجه الطبراني من غير الكتب في الأوسط حدثنا موسى بن
هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منه
فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعدد طرقه وكثرة مخرجيه
وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند إليه الترمذي عن بعض
من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا
بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام في سند
هذا الحديث وتبين أنه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل
كرواية ابن حبان ذلك حيسا فقال رأيتك أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما في الذي
لرواية أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض
القوم من نفسه إني صائم فقال له صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له
أفطر وصم يوما مكانه إن شئت انتهى وهو ليس بمناف مدعاه لاحتمال كون الشرطية
متعلقة بأفطر وبالجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاستشعار بأن الأمر ليس فيه الوجوب
وبأن الأفضل هو الإفطار للاتفاق على عدم وجوب الإفطار المفهوم من حديث مسلم
أن يوجمع بين الأحاديث مهما أمكن والله أعلم وعن أم عمارة بضم العين وتخفيف الميم
واسمها نسيبة بنت كعب أي الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت
أي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي تحريضا
بإتمام صومها إن الصائم إذا أكل عنده أي وتاقت نفسه إلى الأكول سواء صومه فرضا أو نفلا
صلت عليه الملائكة أي استغفرت له عوضا عن مشقته إلا كلا حتى يفرغوا أي القوم الآكلون
رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم
يقال لها ليلى مرسلا والدارمي انتهى والله أعلم الفصل الثالث عن بريدة أي
بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى أي يأكل الغدا
وهو طعام أول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا بالنصب أي تعال
أي احضره وائته يا بلال قال إني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

الفصل الثالث عن بريدة رضي الله عنه

وسلم ناكل من رزقنا أي رزقنا الله تعالى الذي أعطانا الآن وفضل رزق بلال أي الرزق الفاضل
عن ما ناكله في الجنة أي جزاء لرجح متوهم المانع من أكله قال الطيبي الظاهر أن يقال ورزق بلال
في الجنة إلا أنه ذكر لفظ فضل تنبيها على أنه رزقنا الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه
وزيادة عليه آخر كلامه في أن زائد لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في
ترغيب بلال في الصوم بقوله أشعرت استفهام انكاري أي ما علمت يا بلال أن الصائم
تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك
التسبيح لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار لكنه ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر
وفيه أن التعليل غير محتاج إليه إذ في الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة
وفي نسخة بالتأنيث والتفعيل ما أكل ظرف تسبح وتستغفر عنده أي ما دام يؤكل عند الصائم
جزاء على صبره حال جوعه رواه البيهقي في شعب الإيمان ورواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما
من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا
مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتفرده بالتحديث لا يفيد مع الجهالة لكن نقل ميرك عن المنذري

باب ليلة القدر

أي فضيلتها وبيان أرجى أوقاتها قال النووي قال العلماء وإنما سميت بذلك لما يكتب فيها
للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق
كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع
الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق
علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف أمرها وأجمع من يعتد به
على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة
ليلة القدر حيث كان تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها
فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهذا يجمع
بين الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي
ثور وقال غيرهم إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل إنها معينة لا تنتقل أبدا بل
هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو
قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالأوتار من العشر انتهى وقيل تختص بأوتار بعد
العشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر
إحدى ليالي السبع الأواخر وعين الشافعي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وقيل أول ليلة من
رمضان أو ليلة النصف أو سبع عشرة وقيل ليلة النصف من شعبان وهذا قول خامس وهذا لا
يصح ثم ذكره ابن حجر والله أعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت
تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر قال التوربشتي إنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان
الشائع في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك فإن القضاء سبق
الزمان وإنما أريد به تفصيل ما تجري به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها إلى
مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار الفصل الأول عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا أي اطلبوا ليلة القدر في الوتر أي في ليالي
الوتر من العشر الأواخر من رمضان في النهاية أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها رواه البخاري
وعن ابن عمر قال إن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا على بناء المجهول من الإراءة
وأصله أريوا أي أراهم الله ليلة القدر أي تعيينها في المنام قال ابن الملك أي خيل لهم في المنام

ذلك

ذلك تبعا للطيبي في أنه من الرؤيا محتمل يحتاج في التخريج ليستقيم قوله في المنام فتنبه فإنه
وجه نبيه في السبع الأواخر من رمضان فبعضهم رأى أنها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في
ليلة الخامس والعشرين وكذلك رأوها جميعهم انتهى ونقلها عن الآثار من قيل آخر وأراد بالسبع
السبع المحقق فإما فأول السبع الأواخر إنما هو الرابع والعشرون أو الثاني والعشرون بناء على
دوران الشهر كما أنه الأقوى مبني على عدد أواخره قال الطيبي أراد السبع التي في آخر الشهر أو أراد
السبع بعد العشرين فيلزم هذا أن يدخل فيه الحادي والعشرون والثاني والعشرون
انتهى وفيه أن إطلاق السبع الأواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فإن الحادي والعشرين
آخر السبع الثالث من الشهر وأول السبع الرابع إنما هو الثاني والعشرون أو الأولى أن يقال
الثالث والعشرون وأول فتأمل لتخرج من الزلل فإن بعضهم السبع إنما يذكر في الليالي
الشهر من أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الأواخر باعتبار
جنس السبع والتحري بمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتبت الهمزة
في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل أصله تواطأت بالهمزة فقلبت ألفا وحذفت وقد روي بالهمزة
أيضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي
أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم
الله وقال الشيخ التوربشتي المواطأة الموافقة وأصلها أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد
رواه بعضهم بالهمز وهو الأصل انتهى أي توافقت في السبع الأواخر أي عليها فمن كان متحريها
أي طالبا لليلة القدر وقاصدها أو مريدا طلبها في آخر الأوقات بالطلب متحري الشيء أي
تقصد حراه أي جانبه أو طلب الأحرى فليتحرها في السبع الأواخر قال التوربشتي السبع
الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا
أمثل لتناوله الحادي والعشرين والثالث والعشرين قلت ولتحقق هذا السبع بينا
وأيضا بخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر من المتبادر والله أعلم بالسرائر وقوله
فليتحرها في السبع الأواخر أيضا في قوله فالتمسوها في العشر الأواخر والأخير أنه صلى الله عليه
وسلم لم يحدث بمضمونها بحيث تذهب كل واحد من الصحابة بما سمع أو رآه هو وقال إن في
الذي عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له
نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تتوجه كل رواية من أهل العلم
انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه أنه لا يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل
عليه جميع ألفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون
ويحتمل أن فريقا منهم علموا بالتوقيت ولم يؤذن لهم في الكشف عنه لما في حكم الله البالغة
في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا ويزدادوا جدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر أري رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أنسي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه إشكال لا يخفى من تناقض
كلامه الأخير مقالته الأولى فإنه إذا كان صاحب النبوة أنسي فالعلم بالتوقيت كيف يبقى
هذا إذا كان الضمير في منهم للصحابة وإن كان للقوم الآن ففيه التوقيت في إطلاق العلم
على ما يحصل لهم من الإلهام وعين محل توقف والله أعلم متفق عليه وعن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر
قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير وأما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح من تحريف

الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لا انه لو كان تحريفا لما اتفق عليها النسخ ويحمل السنة عظيم
المرتبة ولهما نسب بنسبة المتصور في عدم الاطلاع الباقي في الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر
في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلفظ
التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى محمد بن نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من
رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يتغير المحل
بالمعنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها
في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر ان المراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين
والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون
تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون
خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث
وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معنا
وتوافق ليلة القدر وتر الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا
في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست
وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا
يصادف واحدا منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما
يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة
وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر
الاوسط قال الزركشي تأنيثه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى
العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط
بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بفتح الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر
وكبرى انتهى ونقل ابن حجر في رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسط كصحيح لان
فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعيل بل النحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود
قال النووي من في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع رأسه بسكون
الطاء المخففة اي اخرج من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية بقصد
للاجتهاد في تحريها قال الطيبي وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب
هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت بالفتحتين العشر الاوسط قال النووي كذا في
جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة
باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بنا المجهول اي اتاني آت من الملائكة
فقيل لي اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت
لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع قلت
تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان
اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد دوام معتكفي وقال الطيبي ولا تمام
بالاعتكاف فمن كان معتكفا في العشر الاول والاوسط لئلا يمنع سعيهم في الاعتكاف
والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف
العشر الاواخر بتلك فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر

بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض
نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه
من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام فذلك انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه
جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب
الاكثر انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع
وعشرين وقيل غير ذلك ومذهب ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى
قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك
رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لامرأته انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول
رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان
العام القابل عنده وعندهما اذا جاءت تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال
اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسعة عشر وعن زيد
ابن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن
الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام
التمسها فيه والسياق يدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي
تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه المستقرئ
من علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك
اجر المجتهد في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله
اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري
او نسيتها بفتح النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله
الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها او يتركوا تعظيم سائر الليالي
قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر به ذلك جبريل او ما كون اطلع
عليها فراها فام بحتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر ان المراد ثم رايت
النقل عن ابن ... اصحابنا قال تقديره انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا
وعلامتها كذا وقيل معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي بل صبيحتها
وقد رايتني اي في المنام ومن خصائص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع
حال وقيل تقديره اذا اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل المراد في ماء
وتراب وسمي طينا لمخالطته به مالا او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا
وادم بين الماء والطين ثم ما في الاية خلقته من طين وفي حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي
اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فالتمسوها
في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر
اي من ليالي ذلك العشر فانه ارجى لها قال اي ابو سعيد فمطرت بالتخفيف السماء تلك
الليلة اي الليلة التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش
بفتح فسكون وتنوين سقف من اغصان الشجر اي مبني على صورة عريش وهو ما يستظل به
قال ابن حجر اي على مثل العريش لانه كانت جذوع النخل فلا يجعل الان على السقف الموضع
عليها فالعريش هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة في اخر يكن من المطر

الكبير انتهى وقوله فالعريش هو نفس سقفه يخالف لما في النهاية عريشا ان تنصب ويظلل عليه
وفي القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران اربعة من حجر
او مدر او خشب **فوكف المسجد** اي نظر سقفه وتردد ما المطر من سقفه **فبصرت** اي رأت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله
ابو سعيد بمعنى البصر لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر
بمعنى رأى على حذف الزوائد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما يدل له الية وقال
البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رأيت **وعلى جبهته اثر الماء والطين**
جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال
في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رأيت على جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي
يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم
تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها
عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجوده عليه جعل علامة له على هذا
الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير حيلولة الجبهة
بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك فالظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منافاة لي ان
السجود على ما قاله محيي السنة وفيه انه ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تأويله
انه يرى مثله في اليقظة **من صبيحة احدى وعشرين** يعني الليلة التي رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها ليلة القدر وهي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى
في وهي متعلقة بقوله فبصرت **متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الا قوله فقيل لي انها**
في العشر الاواخر فانه للبخاري اي لفظا **وعن عبد الله بن انيس** مصغرا كذا
في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال
ولو قال في رواية لكان اولى لانه ليس بحديث آخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة
ليلة واختلاف العدد بانه سبع واحدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ
المعتبرة والظاهر انه عطف على صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر
وهي ليلة ثلاث وعشرين لانه امر عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي
نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية **وعن زر** بكسر الزاي وتشديد
الراء **ابن حبيش** مصغرا **قال سألت ابي بن كعب** اي اردت سؤاله قاله الطيبي ويفسره
قوله **فقلت** واما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء خلافه في جواز زيد
الفعل ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول شارح المعنى اردت ان اسأله فقلت على
حد واذا قرأت القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الآية نظيرا لما نحن فيه كما هو
واضح انتهى وهو خطأ فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والله
اعلم **ان اخاك** اي في الدين والصحبة **ابن مسعود** بدل او بيان **يقول من يقم الحول**
اي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة **يصب** اي يدرك **ليلة القدر** اي يقينا
للابهام في ليلتها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن علمائنا انه في
انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقا

اي ابي رحمه الله دعا لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قوله ذلك وان كان
هو الصحيح الغالب في الظن الذي هو مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا الكا[ن]
قيام ساير الشهر فيفوتون حكم الابهام الذي نسي بسببه عليه السلام **اما** بالتخفيف للتنبيه
انه بالكسر اي ابن مسعود او لا **قد علم** بطريق الظن ولفظ اما ساقط من نسخة ابن حجر
وهي مخالفة للاصول المصححة **انها في رمضان** اي مجملا **وانها في العشر الاواخر** اي غالبا
وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن **لا يستثني**
حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثلا ان يقول والله لا افعل
كذا ان شاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر تجزمه بحالفه وقال الطيبي
هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا ثنوى ولا ثنية ولا استثنا
وكلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لا افعل كذا
الا ان يشاء الله غيره فقد رد ما قاله بذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي بن كعب في
اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو
اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فاد في العموم والخصوص من شيء فيما قلت لا اذ هو
في التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى
ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما ذكرنا **انها** مفعول حلف اي ان ليلة القدر **ليلة سبع**
وعشرين فقلت اي له **بأي شيء** من الادلة **تقول ذلك** اي القول **يا ابا المنذر** كنية لكعب
قال بالعلامة او بالآية او للشك او بالامارة **التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس **تطلع يومئذ** اي يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة
القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس بيضا فتغيرانها للفقيه **لا شعاع لها** وهذا دليل الظهور
من الشمس على ما قلنا انه علامة ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده على هذا الاستدلال قال
ابن حجر لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك
دليلا الا بانضمامه لكلامه قال الطيبي وهو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل
الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة
اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسا[مها]
اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة
نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار
نورها الربانية لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه
مع ما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلتها انتهى وفي قوله سن احيا
يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان تشكر على حصول تلك النعمة ان قام
بخدمة الليلة والا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وان لم يعرف
علامة في اول ليلها ابتغاء لها في ايامها والله سبحانه اعلم **رواه مسلم وعن عائشة قالت**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر
فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشر
رجاء ان تكون ليلة القدر فيها او للاغتنام في اوقاته والاهتمام في طاعاته وحسن الاختتام في
بركاته **رواه مسلم وعنها** اي عن عائشة **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل**
العشر اي الاخير فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير **شد مئزره** بكسر الميم
اي ازاره وهو عبارة عن التصدي والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي

شبيه والمبيهنى زيادة واعتزال النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي
قيل معنى شد الميزر الاجتهاد في العبادة زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه
التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر ميزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية
عن اعتزال النساء وترك الجماع ودواعيه واسبابه وهو كناية تعم التشمير للعبادة والاعتزال
عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم
لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها والبيت من
قول الشاعر

دنيت لمجدولات عود نذبلعوا ؏ جهد النفوس والقوا دونه الازرا

انتهى قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال
بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير
جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي
غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها
واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او
ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه في اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه
لانه روي انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال وانفقوا على استحباب
احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء اكثره قال الطيبي وفي احياء
الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي
هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ثم اجتهد
فيه واحياه كله ووفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها والى هذا ذهب سعيد
ابن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن
في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد
حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وتوجيهه على ما هو الظاهر
المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء
لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امرهم بالقيام في بعض
اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وانما لم يامرهم
بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان علمت جوابه
محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد مفعولي
علمت تعليقا قال النيسابوري في ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
اي اية من كتاب الله تعالى اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارأيت فيها
اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان دخول الجواب ان يؤتى
بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله
على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اذ نرى نظيره في حديث البخاري
وما بعده ما بال رجال الحديث وفي حديث ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
ثم حذف الفاء قليل ولا اكثر وجودها في الحج والكلام بن قال قولي اللهم انك عفو اي

كثير العفو تحب العفو اي ظهور صفة العفو وخرجه في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما شاء
الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو
الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاو لخيري الدنيا والاخرة ولذا خلقت المذنبين وتحب هذه
الصفة من غيرك ايضا رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من
الراوي في تسع اي لتسع ليال بقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبع
بقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي بقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من
رمضان اي من الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او التسع من محلا الاول بقرينة الاول قال
وقال ميرك فيكون لتسع بقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع بقين محمول
على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على ليالي السادسة والعشرين او ثلاث محمول على الثامنة
والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر
رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
اي في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في عام بخصوصه دون غيره فقال هي في
كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن
ان تكون ليلة القدر ولهذا لو قال لامرأته في نصف رمضان انت طالق في ليلة
القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق
انتهى وكان حقه ان يقول المسألة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او قبل
واكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس
منه الحديث لما في المتعلق والاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه
قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به
فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي
هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم
الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول
ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فاذا نهاية السلخ فلا يقع الطلاق الا
في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان
الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود وقال اي ابو داود رواه ابو سفيان
اي ابن عيينة والثوري وشعبة عن ابي اسحاق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن
انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها قال
ميرك المراد بالبادية دار اقامتها فتقول اي بادية اي ارضا ذات بادية او بيتا او خيمة
هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف
وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان يريد ان ينزل
في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر
فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع
على انه صفة وقيل بالجزم في جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول
وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا ومنتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله
قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم
تعيين ليلة القدر وثانيا ان نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول باشتغاله

في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر ويكون الجواب على غلبة الظن او بيان لنزوله كالتجدد زيادة التحديد
النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف
كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد واذا صلى العصر اي يوم الثانية والعشرين
من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اهتماما بالخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية
واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح في الاطلاق فانه اذا
اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال
يستشعر للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من ان المتربص
يبقى وضوءه من العصر الى ان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب ان الانسان
لا يصبر عنهما تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وفي
احد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان الحاجة الاولى المراد بها غير تلك
والحاجة الثانية المراد بها ما يخالف على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا ومن ثم جمع
بين الروايتين المتنافيتين بحمل الاخبار الثانية دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى
وهو تطويل لا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليقه يعني اللام فلا
تنافي في الروايتين الا باعتبار وجودها وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في
سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير
في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف
في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم
منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي
الصبح ويشير الى انها ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد
فجلس عليها ولحق بباديته وفي نسخة بباديته رواه ابو داود اي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس
عن ابيه وفي مسنده محمد بن اسحاق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم
من طريق بسر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن
ابي حدرد وكعب بن مالك اي ووقعت بينهما منازعة ومخاصمة التي كانت في الدين الذي للاول
على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت
لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها من خاطري
فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة
اذ بقية قوله لا يتبقى فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى
ان يكون اي الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها ولكن في الابهام خيرا لكم حيث
يحملكم على الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة
بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه يستحب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر
لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا نظر
وتفقه لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها وانما فيه ان رآها تكون في ليلة كذا ثم
انسي فهذا قال الذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقدم انتهى وفيه ان
قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جرأة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع
اولا واخرا انما يكون الاستنباط والاخذ بالخفا بينهما عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيانها

معرفتها

معرفتها ولا فائدة بعد علمها فمقتضى الاطلاع ظاهره لا يتوقف على الاستنباط وقياسه كما لا يخفى لكن فيه
خدشة انه اذا اخفيت عليه بالانسا او بعد الاطلاع لا امر بالاخفاء لم يبق لغيره الاطلاع الجزم
بها فان طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال الاشتباه في تلك السنة
كذلك فيستوي حينئذ اظهارها واخفاؤها ومع هذا قال السبكي يستحب كتمها ولعله اراد هذا
المعنى والله اعلم فالتمسوها اي اطلبوا لغرائب التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها
فلا ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه انه لا معنى لالتماس وقوعها لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماس
ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم
رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتأمل فانه
تكرر الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي فان قلت رفعت معرفة ليلة القدر
لتلاحي الناس اقول لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها
وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع
فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا
وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بالعكس ولا يمكن ان يقال كما قال فيه يمكن ان
يقال انه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة انما تكون
سببا للنسيان ولا يتصور يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا اذا شرع في الوقوع ثم
ارتفع لا يكون مما ينبغي مع ان الشروع في الوقوع ما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه
بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة
اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اواخر الشهر والسابعة
والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة
من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح
واكتفى في تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين
تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون
على كل عبد بالثناء الجميل قائم كمعتكف وطائف وغيرهم او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا
كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اعيادهم وعيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى
اي الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه
العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة
ثم الاظهار اذ هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون تبيانا للاظهار رتبته
واحاطة علمه فقال يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفى بالتشديد ويخفف عمله
قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اجره اي اجر
عمله بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة نوفيه بالخطاب قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي
وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المحتومة عليهم
وهي الصوم الثاني عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين ويكسر
وبجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم بالدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء
متوجهين او منتهين الى الدعا بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي قوتي وجلالي صفتي وكرمي فعلي
وعلوي على الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان
وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان

كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل
انتهى فجعلهما عطفا تفسيريا واتى لا يخفى عليك ان ما المثبت اليك اقرب الى التشديد فان
التاسيس انسب من التاكيد لا يجيبهم اي لا قبل فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من
مصلاكم الى مساكنكم او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات
بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل
ان يتم العقابيين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو الظاهر
لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ولذا كانت
تقول رابعة العدوية نتاج الرجال الجماعة من الصلحاء والابدال حسناتنا اكثر من حسناتكم
اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة وبشارة
عظيمة في رجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر
الى توبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى والله اعلم

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة
على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم
ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة
او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية انتهى ونحوه
للامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت
الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القاري وهو في الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية
الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقول
الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة موكدة وهو اعتكاف
العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما انتهى

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب
او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو في
الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة حل في مكانه
الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه
وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر
انزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وتقدم
اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من عدم رضايه عليه السلام
لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته احياء
لسنته وابقاء لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اي دايما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي
نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف

بالجمع

الى الجمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان
خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حالا والخبر محذوف
اي حاصلا والابدل من نوح المقدر تقديرا وقال الطيبي الاظهر ان ما مصدرية والوقت
مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى
اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه
اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج
الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة كتصحيح التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وفوائد
طريق الاخذ والاداء ليسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى
وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرؤه عليك او يقرا قدرا مما بعده وهكذا انتهى
فيتحصل الاتقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة
قال الطيبي يحتمل ان يراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول
روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية ان يراد بها الرياح المرسلة
للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم
النفع والاسراع فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه
بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد
خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها
وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس مثل فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم
فضل جوده على جود الناس في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سايره وقال في رمضان
ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف
يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد
جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان في رمضان او في غيره لانه موسم الخيرات
ولان الله تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فكان متابعة سنة الله ولانه
كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل
وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه
شكرا للنعمة متفق عليه قال ميرك فيه نظر فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي
والنسائي قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة
ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف
لان افضل اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول
فكان المصنف واصله يقولان فيما كد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليه ترتب
ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى شارح لذلك
مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث ان اتيان افضل ملايكته الى افضل خليقته بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون في افضل بقاع انتهى وهو كذا
في اصل الشيخ والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان يكون في افضل اوقات اقول
الصواب ما ذكره الشيخ ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا يعرف اهله الا الله

وهو حينئذ خطأ فيبيح إذ لم يوصف تعالى بأنه أفضل لكنه من أفضل قلت نعم يجوز وصفه بأنه أفضل من كل الأكوان من حيث المعنى فهو ممنوع وإن كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوّزه جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل أحسن الخالقين وأرحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة وأما قوله لكنه من أفضل فهو خطأ منه لشناعة غفلة بطلان من في التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة بآيات والمعنى من عند أفضل متكلم من حيث الأخير وقع فيه **وعن أبي هريرة قال كان يعرض** على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم بأن جبريل كان يعرض **على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة** أي من الختم **فعرض** أي القرآن **عليه** أي على النبي **مرتين في العام الذي قبض** أي توفي **فيه** وفيه ليتبين من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدار من الحديث تام ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي شرح وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فيحمل هذا الحديث على الغلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والأظهر في الجمع بين الحديثين أنه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما السلام فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولا بعضا من القرآن ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما أن أحدهما يقرأ عشرا مثلا والآخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلنا أنه ورد في بعض الروايات في النهاية أنه كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به والله أعلم **وكان** أي غالبا **يعتكف كل عام عشرا** أي من أواخر رمضان **فاعتكف عشرين** بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية **في العام الذي قبض** أي توفي **فيه** ولعل وجه التضعيف في العام الأخير من العرض والاعتكاف إعلامه بقرب وفاته وتنبيه لأمته بأن كل إنسان في أواخر حياته أن يستكثر من الأعمال الصالحة وأن يكون في غاية من الاستعداد للقاء الله تعالى والقيام بين يديه ويحتمل أنه وقع كل ختم في عشر **رواه البخاري** قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الأول متفق عليه والثاني من أفراد البخاري قاله الجزري **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى** أي قرب **إلي رأسه** قال ابن الملك أي أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي **وهو في المسجد** حال مؤكدة **فأرجله** الترجيل تسريح الشعر فهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وأن غسله في إناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به **وكان لا يدخل البيت** أي بيته وهو معتكف **إلا لحاجة الإنسان** أي من بول وغائط قال ابن حجر ويقيس بهما في معناهما مما يضطر إليه كالأكل والشرب أقول هذا قياس فاسد إذ يتصور الأكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين انتهى وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دلت على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا للبول والغائط وعلى أن النخعي لا يدخل بيتا فإذا دخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولقد زيد في رواية أنها كانت حائضا **متفق عليه** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها **وعن ابن عمر أن عمر سأل**

النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أي فيما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به ما قبل ظهور الإسلام فإن نذر عمر إنما كان بعد إسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه **أن أعتكف ليلة** أي بيومها كما في رواية **في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك** وفي رواية وصم والأمر للندب وإن كان نذره قبل الإسلام قال الطيبي دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمته الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر انتهى وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضا عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقد اختلف في نذرك ويجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغايته ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد روينا رواية التنصيص بقولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر في أمره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة أوضح صريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الأصل وهو قول محمد بل في الأظهر الرواية عن الكل الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة وبه عليهما وقد ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فأوف أي ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليدا للكرماني في شارح البخاري فيه أن النذر في الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الإسلام وإن الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح في بعضها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليستا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه انتهى والله أعلم **متفق عليه**

الفصل الثاني عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله لأن لعذر **فلما كان العام المقبل** اسم فاعل من الإقبال **اعتكف عشرين** بالعشر الأخيرة أي بقيته ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل الموقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل **رواه الترمذي** عن أنس **ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف** أي إذا نوى من أول الليل أن يعتكف وبات في المسجد **صلى الفجر ثم دخل معتكفه** بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قاله الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف والانقطاع والتخلي بنفسه فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر

الفصل الثاني ابن التنوير رحمه الله

فر

ف

بها عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد انها بنوا الاعتكاف فكان
يقال لها ان رواه ابوداود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا
فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات
هذا الاعتراض من صاحب المشكوة اخر لا بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكوة حيث
عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي
والمريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة
ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل
الى الجوانب ولا يقف وقوله فلا يعرج اي لا يميل بيان للجملة لان التعريج الاقامة والميل
عن الطريق الى الجانب وقوله يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل التتميم قال ابن
الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وفي
الايمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفقوا على عيادة المريض او الصلاة على الميت لم يتحرى
عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة
في الحديث على صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن
بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة وكذا يفسد عند ابي حنيفة
بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابوداود قال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى
له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم لسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابوداود و
لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتنقيد من ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عايشة اني كنت
لا ادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عايشة
قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر ان المراد الطريقة اللازمة على المعتكف
ولفظ الشمني سنة السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا
اي بالتقعد ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي بجنسها كما
بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد بالمس الجماع بقرينة مبطلة
للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل تبطل وقيل لا تبطل وبه قال مالك
وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ولا يخرج الا لحاجة لا فراق فيها ولا يجبره
الخروج لها وهو البول والغايط اذ لا يتصور فعلها في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف
الاكل والشرب او الا لامر لا بد منه ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء
والطهارة ولا اعتكاف في الاعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف
صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة وقال مالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث
ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا
المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا
لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك
عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم
فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه
دلالة على انه كان صايما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشرة في الحجة

وعن

وعشرا لاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة فيه على ان يوم العيد من جملة العشر
ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف
مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام
وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وغيره وانه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
جامع يصلى فيه الصلوات عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف وتجويز
الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في
المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن
مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم
اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد
جامع قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان
من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم من رواه عن عايشة
رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب
الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه
انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من علة الخلاف بالاتفاق ثم افضل
الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم
مسجد الجامع قيل اذا لم يصل فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج
ثم ما كان اهله اكثر رواه ابوداود قال الجزري هذا الحديث رواه ابوداود من طريق عبد
الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال غير عبد الرحمن لا يقول قالت
السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا
بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة
نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم
فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيئان
او واحد به عنه فقد جاز القنطرة عنه بانه لا ذكر والا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادة
وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح اذا ارادت
بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو نصوص لا يجوز مخالفتها
او الفتيا اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة
في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الفصل الثالث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة
المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او للتنويع وراء اسطوانة
التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت
بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو وفي نسخة هو يعتكف الذنوب
منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بسبب ذلك اذ شان المحتبس في المسجد الاجتناب
عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف في المسجد ويجرى بالجيم والراء المجهولا وقيل

مثلوما أي مجفيا ويتيمّن له من الحسنات أي من ثوابها كعامل الحسنات أي كأجور عاملها وفي نسخة
مصحّحة بالجيم والزاي مجهولا أي يعطى له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض
وتشييع الجنازة وزيارة الإخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد وكلها تأكيد للجنس المعهود
رواه ابن ماجه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب فضائل القرآن

عموما وبعض سوره وآياته خصوصا والفضائل جمع الفضيلة ما يتفضل به الشيء على غيره بما له فضيلة
أي خصلة جميلة قال الطيبي أكثر ما يستعمل في الخصائل المحمودة كما أن الفضول أكثر استعماله
في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم
وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق قال السيوطي في الإتقان اختلف
الناس هل في القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر
الباقلاني وابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه
وروي هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث
قال القرطبي إنه الحق وقال الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة
في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات
القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم أن نور البصيرة
إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الإخلاص وسورة تبت
وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة
صلى الله عليه وسلم فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب
أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
وغير ذلك مما لا يحصى ثم في الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب
انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلا وقيل بل يرجع
إلى ذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى وإلهكم إله واحد الآية وآية الكرسي وآخر سورة
الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا
أبي لهب وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق
على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الألفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا
الثاني ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الأول النفسي
فهم نفوه لقصور عقولهم إذ لا فقه أنه لا يسمى كلاما إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى
وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما أنه خالق للكلام في بعض الأجسام ونحن
أثبتناه عملا بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة
العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده أو بالاشتراك وقد جاء في القرآن إطلاق كل من
المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما
واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة إليه ثم المشهور أن القرآن
بمعنى القراءة مصدر ثم بمعنى المقروء أو فعلان من القرء بمعنى الجمع لجمعه السور وأنواع
العلوم وأنه مهموز وقراءة ابن كثير إنما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قران
والقرآن دواؤنا وقال قوم إنه من قرنت الشيء بالشيء لقران السور والآيات فيه وقيل
إنه غير مهموز من حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت ذكره
السيوطي ثم قال المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الإمام الشافعي وأما قول ابن حجر ولعله

كلام

الفصل الأول عن عثمان رضي الله عنه

كلام الشافعي في الأفصح والأشهر مردود بأن الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير إنما جاء
في الهمز المذكور ويدل عليه تعليقه المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فإذا قرأناه فاتبع قرآنه
وأمثال ذلك انتهى. **الفصل الأول** عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيركم أي يا معشر القراء أو أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية من تعلم القرآن
أي حق تعلمه وعلمه أي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها
مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه
مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلّم يدعى
في الملكوت عظيما والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأشبه فالأشبه
وأدناه تعلم الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم
كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثا للعمل
فليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ومن ثم قيل للإمام أحمد
في باب العلم فأين العمل قال لعلمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص
بهم فغيرهم بالطريق الأولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح إرادة المعنى الثاني هنا باعتبار
أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من
الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه والحديث الصحيح
أهل القرآن هم أهل الله وخاصته والحاصل أنه إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس
بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص قال
الإمام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل
وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن أنه
على الإطلاق لأن تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل
سواء والفقه إنما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك أن معرفة معنى القرآن
أفضل من معرفة لفظه وإن أراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فإنه
ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان أيضا من وجوه والله أعلم
رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
في مختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس
أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية
السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول
الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه غير
المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرساله لهم في الجهاد
وتعليم القرآن وفي التعريف إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف أو
لصفاء أسرارهم أو لصفاء معاملتهم أو لأنهم في الصف الأول بين يدي الله تعالى بارتفاع هممهم
المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال وأما من نسبهم إلى الصفة والصوف
فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم وذلك أنهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الأوطان وهجروا الأخدان
وساحوا في البلاد وأجاعوا الأكباد وأعروا الأجساد ولم يأخذوا من الدنيا إلا ما لا يجوز
تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الأوطان سموا غرباء ولكثرة أسفارهم سموا
سياحين وللفقر أكلهم سموا جوعية ومن تخليهم عن الأملاك سموا فقراء ولبسهم الثوب

الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية بهم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا فقراء بافتقارهم حتى خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو نعيم
وفضالة بن عبيد فقال كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف
حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو ا
اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم
واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح البا
ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصهما
بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع
لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فياتي بناقتين كوماوين
تثنية كوما قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتين السنام وهي من خيار
مال العرب ومما ذكره ابن حجر ان بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه ومما وقع في مختصر
النهاية وعن يوم القيامة في كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كوم وهو من ذهب ومن طعام
اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة
كوما مشرفة السنام عاليته في غير اثم كسرقة وغصب في موجب اثم اثما مجازا ولا قطع رحم
اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لمتنبه
فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالبا
في اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وتجهيز
وجهز واجيش المستحقين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرفعهم عن هذا المقام فانه ناقص
بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام

يا طالب الدنيا لتبر بها   تركك للدنيا ابر

وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى لكان الذاكر
لله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان العالم
خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم كانوا احبوا
ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فمع كون النافية
زائدا على الكفاية يجب الظاهر لا يلائمه الجواب بانه قال افلا يغدوا اي الا يترك ذلك
فلا يغدو او انما يقدر تقدير ابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم
بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرأ قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان تكون عرضا
او تمنيا وفيه ان العاما نعمة من كونه للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوبان في النسخ
لا غير مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم
قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وصحح في جامع الاصول فيعلم بفتح اليا وسكون
العين قاو شك الراوي دفعا للتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع ذكره الطيبي وعلى التنويع
قوله آيتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله خير خبر مبتدا محذوف اي هما او العد
وخير له من ناقتين وثلاث اي من الآيات خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اربع
ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره
وأكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل وفي هذا القياس
قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث
ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع وحاصله ان الآيات تفضل على اعدادهن من الابل كذا

ذكره

ذكره الطيبي ويؤيده ما قيل انه يتعلق بقوله اثنين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عايد الى الاعداد
التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني آيات خير من عدد كثير من الابل وكذا
ثلاث واربع آيات منه لان قراءة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر
هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم القليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة
آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا ابي
الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر
جدة ايام اتيان الغربان سفر التجار معللين بانهم يربحون بحضوره بركة نزوله الى التجار فقبله
ومكنهم بان جعل خدم الشيخ يتجرون مع بضاعتهم فابى وانتهى بانهم دساتير للاسرار فما
تمهلوا والحوا وبالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فايدة ربحكم في هذا السفر
وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت
الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال
انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم
وهي حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد عجز كلا فاسر منهم وفهم مختلفون
وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في
رجوعه اليهم وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة
بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في
الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة لا زهدا في الشريعة ليكون للاخرة ذريعة
قال اي فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث آيات اي فاعلموا ان قراءة ثلاث آيات
خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم السببية
ولذا تمحل الطيبي حيث قال الفا في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم
انكم تحبون ما ذكرت لكم فيلزم ان يفضل عليها ما ذكرتكم من قراءة ثلاث آيات لان هذا من
الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة
او للالصاق في صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان
قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذلك لم يقرن الثاني
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران اي الحاذق في المهارة وهي الحذق جاز ان يراد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يراد
به كليهما وان يراد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة
ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف ائمة القراء كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه
واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته
ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من
تفسيره وتاويله وصان نفسه عن الراي وتجانب عن مقاييس العربية وسعته السنة وجلله
الوقار وعمره الحيا وكان عدلا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من
الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى باقواله ويهتدى بافعاله مع السفرة
جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب
سفر لكشفه الستر لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد به الملائكة الذين هم حملة اللوح

المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء كانهم
يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل
المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن وقيل السفرة
الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملا
ئكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير
في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملائكة ان يكون له في
الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى
ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله تع
المقربين عنده سبحانه لعصمتهم وتنزههم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار
وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو الطاعة اي يكون مع الملائكة في منازل
الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
في حفظه واداءه الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه
لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال
تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده فيه
عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر
لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القرآن وليس معناه ان الذي يتتعتع
فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر اكثر وافضل واجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث
اندرج في سلك الملائكة المقربين اذ الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه
ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة
الا في اثنين وفي لو كان الحسد جائزا لجاز فيهما رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على
تقديرهما او منهما او احدهما اتاه الله القرآن اي من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به
اناء الليل واناء النهار اي يتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل
باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى باداب وبالوجهين ورجل اتاه الله مالا اي حلالا فهو
ينفق اي لله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتها ساعاتها ولعل هذا
نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال
النعمة التي على غيره من غير تمني زوال صاحبه فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت
طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث الغبطة المحمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني
فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة الا ان
يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات
انتهى من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته
عليها حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة
بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين
الراء والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار
الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفرة لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها

طيب

طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب
الطب فكذلك المؤمن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون
بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح
وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل
في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس
المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم
من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنا
فق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه
وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها
اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس
اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير
مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه المشبه في المذكورات مركب منتزع من امرين
محسوسين طعم وريح بمعرفة كما في قول امرء القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة قيل الاية من الخبر فيما الاترج
ومن يظهر زيادة حكمة لتشبيه قاري القرآن به وقال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم
تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب معا حمله ونورا وطاب العود والورق
والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه
والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنز
لة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حياة طيبة في
الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك
عن مراتب الكاملين في اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو ماء للمحبوبين
ودماء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
قال الطيبي فمن قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم
وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله
على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت عليهم على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم
ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى
قال يا امير المؤمنين انه رجل قاري القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري
ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما وبحا المهملة قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد
يقرأ من الليل اي في بعض اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل
التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري
والجملة حالية اذ جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به
فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة ظن
ان جولانها اثر التفات في قراءته فقرأ فجالت فسكت اي كذلك فسكنت نظرا لانه لم ير اثرا اذا ان يستظهر

نوا امرم فتردي ثم ترا جالت الفرس فعلم ان ذلك لامر اعجاجها عن قرارها فلم يحرك الفرس كان لنزول
الملايكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السما او لعدم ظهورهم او تحركت الفرس لوجدان
الذوق بالقراة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراة فانصرف اسيد من الصلاة اي
القراة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس
ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس فلما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس
رفع راسه الى السما فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يظلك الرجل من الشمس كالسحاب
والسقف وغير ذلك اي شي مثل السحاب على راسه بين السما والارض فيها اي في الظلة امثال
المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه
وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا لفزعه ومعلما له بعلو
مرتبته ومؤكدا له فيما يزيد في طمانينته اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا
على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على القراة التي تسبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا
بانها بتركها انه وقع له ذلك يعني في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظه
امر طلب للقراة في الحال ومعناه تحضيض للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة
العجيبة ... فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي
نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت ان رمت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى
وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراة اليه اي الى يحيى ترحما عليه ورفعت راسي الى السما فاذا مثل
الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ورفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله
عليه وسلم صدر القضية وهو تجول الفرس حين القراة فقال صلى الله عليه وسلم اقرا اي
كنت زد في القراة فذكر الموجب في تركها فخرجت اي من شيء حتى لا اراها اي المصابيح لغاية
الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي انعلم اي شيء ذاك المرئي قال لا
قال تلك الملايكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت
اي من الملايكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملايكة من الناس ووجه
التشبيه المذكور ان الملايكة ازدحموا على سماع القران حتى صاروا كالشي الساتر الحاجز بينه
وبين السما وكان ذلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت
تكون كالظلة ولا من ان يغشيها كالوجه المضي من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي مسلم عرجت اي صعدت الملايكة وانقطعت فيه لكونه قطع القراة التي نزلت لسماعها في الجو
بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهوا بين السما والارض بدل خرجت اي مكان هذه الكلمة
على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغايبة في تلك وعن البرا قال كان رجل يقرا سورة
الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او
التحصن لانهم يحصنونه صيانة لمايه فلا يرونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل
والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل اي الشديد الفتل
وثناه دلالة على جموحه وتوثره فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق راسه
فجعلت اي شرعت تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر
بكسر الفا من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي يثب منها
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون
والطمانينة التي يطمئن اليها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المومن يزداد
طمانينته بما شاهد من الايات اذ كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملايكة الرحمة

وقال

وقال ابن حجر اي الملايكة ومعه السكينة تتلو على لسان ... تنزلت اي ظهرت ونزلت بالقران اي بسببه ولاجله
متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد اي قال ابن الملك
وتفسيره انه قال مررت ذات يوم في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث
امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السما فقلت لصاحبي
تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى
فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي فرغت صلاتي كما في نسخة ثم اتيته فقلت
اي اعتذارا يا رسول الله كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة
والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرايع
لان العلم حياة كما ان الجهل موت قال ... لتحيي الجهول حلته فذلك ميت وثوبه كفن قال الطيبي
دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي
لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلاة فان
الصلاة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلاة بمثله
وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى
الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة في البطلان وعدمه والاصل البطلان
لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا ومآلا في
الاولى في القران قيل السورة منزلة من البنا ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة منقطعة
عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطايفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وبسط
في اشتقاقها بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها
وتفردها بخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعاني كثيرة
مع وجازة الفاظها وقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك
نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة
وجميعها تحت نقطة البا منطوية وهي على كل الحقايق والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة
التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت البا ووجه بان المقصود
من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه البا للالصاق فهي تلصق العبد بجناب
الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما واخرج ... كرم
الله وجهه انه قال لو شيت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل ان تخرج
اي انت من المسجد قيل لم يعلمها ابتدا ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته
فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك
اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لجمعها لجميع المقاصد التي في القران
من الثنا على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد والوعيد فيه ذكر رحمة الله
في الوجه الابلغ الاشهر وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزا والاشارة المغضوب عليهم
عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم به وسؤالهم منه وذكر
السعدا والاشقيا وغير ذلك بما اشتمل عليه جميع منازل السايرين ومقامات السالكين
ولا سورة تماثله المثابة في القران فهو اعظم كيفية وان كان في القران اعظم منها كمية
قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي
السبع المثاني في اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران الاية

وتسميتها السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل
لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت من سبعة احرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين والظاء
والفاء ورد بان الشيء انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور
للاسود وكلاهما لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني
لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل
ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما
بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء فالمثاني
جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد او مثناة مفعلة من الثني بمعنى التثنية او اسم من
التثنية بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف
خاص على عام الذي او نسبة اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك الاية وخصصته بالاعطاء
وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية عن الذكر
والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل
على المعنى الاول قوله ان الشيطان استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد
من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى ييأس من اغواء اهله ببركة هذه السورة
او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك
لطولها وكثرة اسماء الله تعالى والاحكام فيها وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم
والف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال
السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه مسلم والترمذي والنسائي
عن ابي هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي
امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا
على تلاوته فانه ياتي يوم القيمة شفيعا اي مستشفعا لاصحابه اي قرائه على الخصوص الزهراوين
تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو المضيء الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم
اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من ساير الكواكب وقيل لانهما
شبهتا بالقمرين البقرة وال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما
وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسماء الحسنى العلية وذكر السورة
في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي
العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم القيمة
كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف وهي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة
كثافته او غيايتان وهي بالياء ما يكون ادون منهما في الكثافة واقرب الى راس صاحبه
كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اي طايفتان من
طير جمع طاير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او باسطات اجنحتها
متصلا بعضها ببعض هذا ابين من الاوليين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان
عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والاولى
ان يكون للتقسيم التالي لا انه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد من
الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاول لمن يقراهما
ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي

السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو
كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تعميم امر بقراءة
القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر يوم القيمة بالمحاجة
وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها
والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع
اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت
بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتانيث والتذكير اي ولا تقدر على تحصيلها البطلة
اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم
فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على
تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به
باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال
معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيهم وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان
بكسر السين ويفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران اي مصورا
او بثوابه يوم القيمة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على ان من قرا ولم يعمل
به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي تتقدم
اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه
للقران اي تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال
للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان
او ظلتان بفتح الظاء اي سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض
وذلك من المطلوب في الظلال وقيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما
في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال
قاريهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي
بفتح الراء والاول اظهر اي ضوء ونور والشرق هو الشمس تشبيها على انهما مع الكثافة
لا تستران الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما
بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستثنائه بقوله ظلتان
على بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه
بيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل اشتملا بان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا
ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اي طايفتان
من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري اي اية اسم استفهام
معرب ملازم للاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى
معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب
الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه
صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني عمه اعظم قال اسحاق بن راهويه وغيره المعنى
راجع الى الثواب والاجر اي اعظم اجرا وثوابا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله
اعلم تفويض للجواب اولا وادب ثانيا لانه يجوز ان يكون حدث افضلية في من الايات غير التي

كان يعلمها فلما اكرمه بالسؤال والمراد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله
تعالى معك اعظم اي في اخبارها الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب
ثانيا طلبا للجمع بين الادب والامتثال كما هو دأب ارباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه
السلام عن الصحابي قد يكون للبحث في الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما
راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم
فاجاب وقيل الكشف له العلم من الله او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه وجوابه
جواب مسألة ولعل وانما كان اية الكرسي اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله
وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلا وكل ما كان من الاذكار في تلك المثابة
ابلغ كان في باب التذكر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى
الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع
الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى
امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على
الاصل تحقيقا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنأني
الطعام يهنأني ويهنيني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هني وهذا
دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزم منه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه
منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اي بحفظ صدقة الفطر ليفرقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اي بحفظها اي فوض الي ذلك فالوكالة بمعناها
اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت تجبر
ما عسى ان يقع في صومه من تفريط فهي بمعنى اللام فاتاني آت اي جاءني واحد فجعل اي طفق
وشرع يحثو اي يغرف ويأخذ حثيا كيلا من الطعام ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب
والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم
الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع يدك فانك
سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد
اخرجه منه ولم يكن استحقاق منه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا احتياج انتهى
وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التناسب بيننا وبينهم
في ذلك لانهم اجسام نارية في نهاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الرافعي من زعم انه رأى
الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى وعلي عيال اي نفقتهم لاظهار
لزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حالة ضرورية شديدة اي صعبة كموت او نباس او مطالبة
دين او جوع مهلك وامثالها مما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تأكيد لتوكيد قال
الطيبي اشار به الى انه في نفسه فقير وقد اضطر لان لي ما نعوله لاجل العيال وهذا
المحتاج به وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التناسب بيننا وبينهم في ذلك
لانهم اجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الرافعي من زعم انه رأى الجن عزر
لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى كثيفة قال اي ابو هريرة فخليت اي
سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ الطعام ام لا او لان الشيطان اخذ

او لا ايضا لان يحثو يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كثيرة حتى نقل
الحديث لقواعد مذهبه فاصبحت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اي بنا
الفاعل اسيرك اي ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله
عليه وسلم بالغيب وتمكن ابو هريرة من اخذه الشيطان ورده خاسئا وهو كرامة ببركة متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه ان حال التابع من حال المتبوع وفي الحديث دليل على جمع زكوة الفطر ثم
توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف في اظهار
الحاجة وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته اي انتظرته وراقبته وقول ابن حجر اي لم ترد لاجل عليه بل تربصت على
غير مسعدم لتنبيهه صلى الله عليه وسلم بقوله ما فعل اسيرك الى بقوله البارحة فجاء يحثو
حال مقدرة لان الحثو عقب المجيء معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على
ما سبق والمعنى انه ياخذ او يريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل
لظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة صحيحة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله اي لتعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصارا فقال
اما انه قد كذبك اي في عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ما ينقطع طمعه في انه يطلقه فقال
وهذا آخر ثلاث مرات انك قال ابن حجر هذا المجيء الذي جئته آخر ثلاث مرات انك تتعلل لما تفعله
بكلام انه لا يطلق انتهى والظاهر ان هذا مبتدأ وآخر خبر له منه والخبر انك تزعم اي تظن
او تقول لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم انك لا تعود اي تظن انك لا تعود ثم تعود قال
الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير
مقدر اي فيها انتهى فتقول هذا آخر ثلاث مرات يدل على انه في المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود
وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح يبعد لانه لم ينقل في لا اعود في المرة الواحدة
وفي الثانية انتهى ويمكن رفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا وضمنا فان من العلوم
ان الشفيع يزعم انه لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات
ينفعك الله بها اذا اويت بالتقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه
فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي العظيم وظاهره
يدل على مذهب الكوفيين ان الحي القيوم ليس من الاية خلافا للبصريين فانك اذا فعلت ذلك
لن يزال عليك من الله حافظ اي من القوى والملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان
لا في دينك ولا دنيوي وهو موكل لها فلا يخ حتى تصبح اي تدخل في الصباح غاية لما يعدل فيه
تركت الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال [illegible] قلت لكن صح
بتقريره بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه [illegible] ولقوله صلى الله عليه وسلم
يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى في ذاته وبارجاله واهله ودويرات حوله
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
لم يقل البارحة ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه قد

صدقك أي في التعليم وهو كذوب أي في سائر أقواله أو في أغلب أحواله وفي الأمثال الكذوب
قد يصدق تعلم أي تعرف من تخاطب أي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث أي ليال قلت لا قال
ذاك شيطان بالتنوين مرفوعا إذ كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لأن السؤال في قوله
من تخاطب عن المفعول فالعدول إلى الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الإشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين أو إبليس
وجزم بعضهم أنه مأخوذ من شطن أي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف
وتشيطن فعل فعلته وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين إيذانا بتغايرهما بناء على ما هو
المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى ووجه تغايرهما أن الأول للجنس
لأن القصد منه في خبر أن تلك الماهية والثاني للفرد من أفراد ذلك الجنس أي شيطان
من الشياطين فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه إنما الذي يشار إليه أن يكون أولى السابق
المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث يدل على أن تعلم العلم
جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا وأما إذا كان لم يعلم حسنه
وقبحه لا يجوز أن يتعلم إلا ممن عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه أن الأحاديث الموضوعة كثير
في معانيها حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم في أمثالها إلا
من الثقات رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفي نسخة
بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في أصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن الملك بينا للطيبي أي بين أوقات وحالات جلوسه عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ميرك بينا وبينما وبين معناهما الوسط وبين ظرف إما للحال كقولك جلست
بين القوم وبين الدار أو للزمان كما هنا أي الزمان الذي كان جبريل قاعدا عند النبي صلى
الله عليه وسلم سمع وفي نسخة إذ سمع أي جبريل نقيضا أي صوتا شديدا كصوت نقض
خشب البناء عند كسره وقيل صوتا كصوت الباب من فوقه أو من جهة السماء أو من قبل
رأسه فرفع أي جبريل رأسه فقال أي جبريل قال الطيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال
راجع إلى جبريل لأنه أكثر اطلاعا على أحوال السماء وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
الأولان راجعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لأن نحو
عدم الإخبار عن أمر غريب وتوقف على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار
واختاره غير واحد هذا أي هذا الصوت باب أي صوت باب من السماء أي من السماء الدنيا
فتح اليوم أي كأن لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكاية
الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تلقنه منه فقال أي جبريل أو
النبي صلى الله عليه وسلم هذا أي الآتي النازل ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم
أي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة مصححة وقال أي الملك
أبشر بفتح الهمزة وكسر الشين أي افرح بنورين سماهما نورين لأن كل واحد منهما نور يسعى
بين يدي صاحبه أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه
أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك بصيغة المجهول أي لم يعطهما نبي قبلك
فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الوجهان أي الرفع والنصب وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع
في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في أصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة
وآخر سورة البقرة انتهى والمراد آمن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والأظهر أن المراد بالخواتيم
أن يكون من قوله لله ما في السماوات وما في الأرض ثم رأيت ابن حجر قال ثم لم ينزل على أحد منهم

للأنبياء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وأول تلك الخواتيم آمن الرسول وروي عن
كعب أولها لله ما في السماوات لن تقرأ الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وأمته إذ لا
مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به بحرف منهما أي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم
قال التوربشتي الباء زائدة يقال أخذت بزمام الناقة وأخذت زمامها ويجوز أن يكون لإلصاق
القراءة به وأراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله إلا أعطيته
حال والمستثنى منه مقدر أي مستغنيا بها في قضاء ما يسنح من الحوائج إلا أعطيته أي أعطيت
ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك
ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن أن يراد
بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدينية والأخروية
رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر الظاهر أن مستنده ابن عباس
في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه لأن السند لوضوحه ويحتمل
أن الله كشف له الحال وتمثل له جبريل حتى رآه ورفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك التبشير والتوقيف انتهى ولا يخفى بعد الثاني
وعن أبي مسعود أي الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان أي الكائنتان
من آخر سورة البقرة أي آمن الرسول إلى آخره من قرأهما في ليلة كفتاه أي دفعتا عنه
الشر والمكروه وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحد شيئا وأغناه وقيل كفتاه عن قيام
الليل وكفتاه عن سائر الأوراد وأراد أنهما أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل
قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمها أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان وبسط
في توجيهه لأنه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فإنهما يحصل تجديد الإيمان لأنهما
تكفتاه عنه فلا تركنا نه موضع زلل إذ التحقيق أنه إن أراد التجديد في اصطلاح
الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وإن أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد
جعله مجددا ومؤكدا ومؤيدا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ودفع الشك
في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت
بردتي وأخذا من هذا المعنى من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا ومن حديث الإيمان ومن
قوله صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد إيماننا قال أكثروا
من قول لا إله إلا الله متفق عليه رواه الأربعة وعن أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم أي حفظ
من الدجال أي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما أن أولئك الفتية
عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبابرة وقيل سبب ذلك
ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الأولى
بالخصوص قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار واللام للعهد ويخرج
في آخر الزمان ويدعي الألوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقته
وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض
أعظم من فتنته وما أرسل الله من نبي إلا حذر قومه وكان السلف يعلمون أحاديثه
الأولاد في الكتاب أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث
يكون في آخر الزمان دجالون أي كذابون أي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي

كما سيأتي من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث
وبين العشر أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث
متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب في أحكام النسخ قال ميرك بمجرد
الاحتمال لا يحكم بالنسخ وأنا أقول النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ
وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر أو قرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال
وقيل من حفظ العشر عصم من الله لقلبه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إذا لم يلقه وقيل المراد
من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال وعنه أي عن
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث
القرآن بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرأ أي أحد ثلث القرآن لأنه يصعب على الدوام
عادة قال قل هو الله أحد أي إلى آخر سورته يعدل بالتذكير والتأنيث أي يساوي
ثلث القرآن لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم
تهذيب الأخلاق وتزكية النفس وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي
هو كالأصل للقسمين الآخرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وآكده وتنزيهه عن مشارك
في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام
وصفات الله وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف
بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن
وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك أخرج أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال الجزء من
أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها
ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيفه
وهي دعوى بغير دليل وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أي ثلث فرض منه
فيه نظر يلزم منه أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما
تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن عبد البر من لم يتأول
هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه فإنهما حملا
الحديث على أن معناه أن لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث
مرات كقراءة القرآن فإن هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة رواه مسلم عن أبي الدرداء
ورواه البخاري عن أبي سعيد وكذا أبو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن أبي
هريرة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا أي أرسله
على سرية أي جيش وكان يقرأ لأصحابه لأنه كان إمامهم في صلاتهم بقل هو الله أحد
كما في المصابيح فيختم أي قراءته بقل هو الله أحد تبركا بقراءته ومحبة لتلاوته أي يقرأ
في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أي يختم قراءته
للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بقل هو الله أحد انتهى ولا شك أن حملنا أولى
فإنه لا يحكم بالاختلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة مختلفة
للمقصود كلها ونسبانيّ في صورة أخرى في الحديث الذي يليه ونحوها أولى بالاعتماد لصحتها
فلما رجعوا ذكروا ذلك أي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع
ذلك أهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك فسألوه فقال لأنها أي إنما فعلت
ذلك لأنها صفة الرحمن ولعله أثر ذكر الرحمن استشعارا بأن شهوده لذلك سبب
رجاء به يترادف مظاهر رحمته وكلامه وأنا أحب أن أقرأها أي لذلك دائما فإن من أحب

شيئا أكثر من ذكره قال ابن حجر قل هو الله أحد في معنى لا إله إلا الله مع أنه متمم من وجهين
أحدهما أنه وحده وهو الصمد المرجوع إليه في حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام
العالم ومن ثم كرر لفظ الله ووقع الصمد المعرف خبرا له وقطع مستأنفة في بيان الموجب
وثانيهما أن شأن الله هو الأحدية في الألوهية إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيه
وهو محال وإليه الإشارة بقوله لم يولد أو دونه فيه فلا يستقيم أيضا وإليه التلميح بقوله
لم يلد أو مساويا له وهو محال أيضا وإليه الرمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه أي لمحبته إياها أو لهذا يحبها قال المازري
محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الإثابة والتنعيم فعلى الأول
هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل وأما محبة العباد له تعالى فلا
يبعد فيها الميل منهم إليه تعالى وهو مقدس عن الميل ومحبتهم له بتلك استقامتهم
على طاعته فإن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم إليه تعالى لاستحقاقه
تعالى المحبة من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره أن حقيقة المحبة ميل
النفس إلى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم إما على إرادة
الإثابة أو على الإثابة نفسها وأما محبة العباد له تعالى فيحمل أن يراد بها الميل إليه
تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى إياها من جميع وجوهها أو أن يراد بها نفس الاستقامة
على طاعة الله تعالى فرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول لأن الاستقامة ثمرة المحبة متفق
عليه ورواه النسائي وعن أنس قال إن رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرز و
والأول أصح قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة أي قراءتها وسماعها قل هو الله
أحد لتضمنها أو تبدل قال إن حبك إياها أدخلك الجنة أي أوصلك إلى أعلى درجاتها
قال الطيبي فإن قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث
السابق أخبروه أن الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لأن
الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فإنه اقتصر في الأول
على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء
وأقرب ابن حجر حيث قال وظن شارح أن الدخول تفاعي خفيفة فأجاب بأن هذا
فيه ثمرة ذلك إذ إدخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي وروى البخاري
معناه فيه اعتراض على المصنف ورفع عنه وفي الحصين رواه تعليقا وأما قال ميرك
كلاهما من حديث أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما
افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ
منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا
إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما
أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت
وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به
أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها
أدخلك الجنة قال واعلم أن البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي ورواه البزار
والبيهقي وقال الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألم تر تعجيبا للمخاطب في أكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول

من الراي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى وظاهر ان الخطاب
عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد تمام ايات انزلت صفتها الايات الليلة
نصب على الظرف قال الطيبي كلمة تعجب والتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله لم
ير مثلهن اي في بابهن وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب
على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله نظرات تاكيدا للنفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار مثل
هاتين السورتين والظاهر ان البسملة ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون
من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
من عين الجان وعين الانسان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى
الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من
القران خلافا لمن قال من بعض من لا يعتد به في جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من
القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا او ولم يؤول وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح
السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران
لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران
وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في القرن
الاول وقال ابن حجر مما افاده الحديث ان المعوذتين من القران اجمع عليه الامة
وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي واما صحيح عنه
كما قال بعض الحفاظ لكن نفى عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ
قل يعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم
وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
بالنفس وبعد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل
النفث اخراج ريح من الفم مع شي من الريق وقال الجزري في المفتاح النفث شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق انتهى ويؤيده
ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي ذلك ظاهره يدل على
ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة او المعنى ثم اراد النفث فقرا فنفث
قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو وهو الوجه لان تقديم
النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو
من الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطية الرواة العدول بما عرض من الراي خطا
بل فا سواها هذا الفا على ما في قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا على ان التوبة مؤخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيهما فقرا فيهما انتهى وهو ما قال وتلا الطيبي وقوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له ان
القتل انما هو علة توبتهم او شرطها قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما
ثم بالفا ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة
على ابتداء النفث مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخاري
بالواو مردود لانه فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم

في الثاني ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بيان او بدل ليمسح بهما اي بمسحهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه قال الجزري
في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو انما لتكرره حوله اليه ولكونه
انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وقال انا ههنا ذكر الحديث على ما في المصابيح بشرح
لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول
اسري يسري اذا سرى ليلا والمراد ههنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة
المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد
او نفوس التي يحيى في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع على ما وراءها
غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول
لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات بضم الميم والحا المهملة المخففة المكسورة مرفوعة
يعني وهي الذنوب التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من ينشد دهن من تقحم في الامر
اذا دخل فيه من غير تدبر وفيه بشارة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكبائر من امته انتهى

الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
اي اشيا او اعمال تحت العرش يوم القيامة اي يوم يقوم الناس لرب العالمين القران
قدمه لان اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد
اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب
محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القران حجة لك او عليك فنصب العباد
بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي معنى يستغني عن التاويل يفهمه اكثر الناس الذي عندهم
ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي يحتاج الى التاويل من اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين
من العلما العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه
التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان برد العمل بمقتضاه وموجبه وبطنه
ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما ارداف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن
لينبه على ان كلا منهم يطلب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حال من الضمير
في يحاج اي يحاج بتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافعال وظايف
العبودية والامانة وهي كل حق لله او للخلق لزم ادائه وتقرب في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
بانها الواجب من حقوق الله لانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث
اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم وقيل كل الثلاثة الاخرف تنبيه من وصلني وصله
الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعا قال القاضي
قوله ثلاثة تحت العرش اي في بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة
من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوسل
اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة
بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دايرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما
ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء حق الربوبية
والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام
بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم
في امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم القران لان حقوق الله اعظم ولانه الداعي الينا

الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف

بالآخرين وعقبه بالامانة اشارة الى انها اعظم من الرحم وان شأنها اعلى اذ احق الرحم صرح بالرحم مع اشتمال
الامرين الاولين على حفظهما تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة
قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند دخول الجنة والتوجه للعاملين الى مراتبهم على حسب
مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه وهو يلعنه اقرأ وارتق
اي الى درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ
والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال
كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشئ عن علوم القران ومعارف
الفرقان فان منزلتك عند اخر اية تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات
القران وجاء في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال
الداني واجمعوا على ان عدد اي القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا اية
واربع ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست
وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر اي القران بكل اية درجة
فتلك ستة الاف اية ومائتا اية وست عشرة اية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض
قال الطيبي وقيل ان المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح
الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم
كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ
من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي
له قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت
الاصل فيها انه في الجنة انه يحكي ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظرا لا يقال له صاحب
القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارقه القران في حالة من الحالات وايضا ففي
رواية من احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرأ واصعد بكل اية درجة حتى يقرأ اخر شيء معه
فقوله معه صريح في انه حافظه وفي حديث عند الرامهرمزي فاذا قام صاحب القران يقرأه
اناء الليل واناء النهار ذكره واذا لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرأ القران ثم مات
قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي
ومن قرأ القران وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه
ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القران فقد استدرج
النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه
كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته
في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل
من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأنه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من
الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه
وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي
يستحقها بالايات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد
ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته
اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية في الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن

حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد
من حديث ان من عمل بالقران فكانه يقرؤه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقرأه
وان قرأه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي بسنده عن ابي هريرة
وقال حسن وفيه فيقول القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس
حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرأ وارق وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه شيء من القران كالبيت الخرب
بفتح فكسر اي الخالي لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القران وزينة الباطن بالاعتقادات
الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي يطلق الجوف ويراد به القلب اطلاقا لاسم
المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
واجنح لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان في الجوف يكون عامرا
مزينا بحسب قلته وكثرته واذا خلا عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد والحق
والتفكر في الاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل
انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة لما تبادر في الفهم واذا خلا عن القران لعدم ظهور الملا
الخراب عليه ونقل ابن حجر عن بعضهم حمل الحديث على حفظ القران تعسفا فلا بابا واعرض عليه
بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران
اي حفظه وعلم ما فيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسألتي اعطيته اي بسبب ذلك
ما اعطي السائلين بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بمواجبه وحقوقه ومسألتي
عطف تفسيري اي لا يطلب المشغول به اذا المسألة لم يتفرغ للحوائج على اكمل العطايا فانه من كان
لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القران
القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره
وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل المراد بالذكر
الذكر والمسألة اللذين في الحديث القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال
على الكلام النفسي المنزه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك
فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين
انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالعقل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق
بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو لا يحتمل ما لم يشرع
لغيرهم من الاذكار والادعية المأثورة وفي الحديث ايماء الى قدم القران كما هو مذهب المفسرين
والمحدثين رد على المحدثين قال ميرك يحتمل ان تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل
فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر
لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري
ان رجح في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان
قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي انتهى فيكون المراد من
ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الانسب للجمع المستفاد من الاضافة التشريفية المؤنقة

لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله اوالقران فله به حسنة
اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشرة وهو اقل التضاعف الموعود بقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والحرف يطلق
على حرف الهجاء والمعاني والجملة والكلمة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف
ولام حرف وميم حرف قال الطيبي سمي الف حرف للاسم ثلاثة احرف وكذا ميم ونحوه حرف لما
تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فهو حرف في الحديث على المذكورات مجاز الا ان المراد منه
يوضح الله مثلا كل واحد من ضمره وبه وعلى هذا اذا اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون
عدد الحسنات ثلاثين واذا اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها مبلغ في العدد تسعين
انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ المراد بالم بالمد لا بفتح اللام وبسكون الميم على الوجه
الثاني المناسب ان يقال الحرف بدل الميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
ذكر من الم من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى ان عبارة اجمالية عن تلك المسميات
وليس المقصود ذات نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة
البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين
كما هو عبارة المختصر ولا يريد ان لفظ الحديث يحتملها لا محالة ولذا روى ابن ابي شيبة
والطبراني من قرا حرفا من القران كتب له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف
واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف
المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين وميم ولا اقول
الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا
اي لا متنا تمييز عن نسبة غريب وقال وقفه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب
علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل
عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخولا تاما في الاحاديث اي احاديث الناس
واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من
الاذكار والاثار وانوار البرهان وقال ابن حجر الظاهر ان المراد احاديث الضعفاء المشتملة
ولم يظهر وجه ظهورها وبيان العلوم في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات
القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر
واكثر ما ورد في القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله عنه خصه اما لكونه
الخليفة اذ ذاك او لتمييزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث انا مدينة العلم وعلي بابها فلا
لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف لان ابن ابي ... باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته
فقال اوقد فعلوها اي اتركوا القران وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير او قد
فعلوا المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذه الشنعاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو
العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم
قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها
اي القصة وفي نسخة انه ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية وعميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة
ما وقع بين الصحابة او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغيرها اولى وقد لا يناسب
المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله

قال الطيبي اي موضع الخروج او السبب الذي يتوصل به الخروج عن الفتنة قال كتاب الله اي
طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه
لان المراد من قوله وما المخرج اي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة
فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال
القيمة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكمكم ما وقع ويقع بينكم
من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرائع الاسلام ومباني الاحكام
هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمميز فيه الخطا والصواب وما يترتب
عليه من الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي جد كله وحق جميعه لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعرى عن المعنى المرضي واشتقاقه
من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اي هو
مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل عدل ومعناه انه مفصول
به او انه قاطع في الحق وبلاغته ما بعده اوز وفصل وبيان لما يحتاج البشر في الدين لقوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر
عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف من
عمل بالقران فانه تعالى وصله الى اعلا مراتب الكمال وانهى منازل الجلال من الوصال وهو نكتة على
او اخبار وكذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر الظاهر انه اضلال لما في بقية الحديث من
الاخبار وبين التارك من جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة
وقال الطيبي من ترك العمل باية او كلمة من القران مما يجب العمل بها او ترك قراءتها من التكبر
كفر ومن تركه عجزا او كسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه
محروم ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذ
منه ولا موافقة معه اضله الله اي عن طرق الهدى واوقعه في سبيل الردى وبه يرد
على المبتدعة الضالة وهو اي القران حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل
ولكل ما يتوصل به الى شيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يتذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم
اي ذو الحكمة العلمية والعملية والحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل به او المحكم اياته القوي ببنيانه
لا ينسخ الى يوم القيمة ولن يقدر جميع الخلائق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه او المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى انه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالا
بالحكيم ذو الحكمة او تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي بعيد وهو الصراط المستقيم اي الطريق القويم
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصلح ان
يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم من سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ
بالتانيث والتذكير اي لا تميل عن الحق به باتباعه الاهوا اي الهوا اذا وافق هذا الهدى يحفظ من الردى
وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهوا والاراء الا بتاويل فيه لتتبع
في استحقاق الكافر وفيه ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون
به عند البرهان فقد قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الا انا نقول سببه الاضلال
عدم الاستناد الى العمل على وجه الكمال فان اهل الاهوا تركوا الاحاديث التي هي مبينة للمعاني
القرانية وفي القران وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته
ولا تلمذوا لمن هو كامل في معرفته اذ لم يتوقفوا فيما توقفوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال

المجيد ممن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدي به ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر فانما
يجهل فهو ضحكة للشيطان سخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي
اي لا يقدر اهل الاهواء في تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الزائغة من الازاغة بمعنى الامالة والباء
لتاكيد التعدية اي لا يميل الاهواء المضلة عن منهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة
كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي لا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو
كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا يختلط
به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام الرب
بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يعدون فيه نقصا يسيرا ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى
يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا الى اخر اكثر
من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتحها وكسر اللام
من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته واستماع
اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن على بابها اي لا يصدر الخلق عن كثرة تكرره شانه كلام غيره
تعالى ولو فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا قيل ؞
اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ؞ هو المسك ما كررته يتضوع ؞
ولذا كلما ازداد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه لحفوظ
مبناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده ازداد فيه حلاوة وان لم يفهم معناه فيه تجملا
وهذا اولى مما قال ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا تنقضي عجائبه اي لا تنتهي غرائبه التي يتعجب
منها قيل كالعطف التفسيري للفقرتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحق ان
التاسيس اولى لان ظهور العجائب بحيث لا تتناهى اقوى من عدم شبع العلماء ونفي الخلاق اعلى
واغلى كما لا يخفى هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اي القرآن وفي نسخة اذا
سمعته حتى قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه
فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتى قالوا انا
سمعنا قرآنا عجبا اي شانا من حيثية جزالة المبنى وغرابة المعنى يهدي الى الرشد اي يدل على
سبيل الصواب او يهدي الله به الناس الى طريق الحق فآمنا به اي بانه من عند الله ونجزم منه
الايمان برسول الله من قال به من اخبر به صدق اي في خبره او من قال قولا ملتبسا بان
يكون في قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اي بما دل عليه اجر اي تشبيه عمله
اجرا عظيما وثوابا حسيما لانه لا يحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الآداب والاحوال
ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا
اليه اي الخلق الى الايمان به والعمل بموجبه هدي الى صراط مستقيم قال ابن الملك اي الموعود
بناء للمفعول حاصل وقال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي والا
فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قال الطيبي روي هدي اي من دعا الخلق وفق
لرشد لاهتدائه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر
ان اسناده مجهول وفي الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي روى
الشعبي عن الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المؤلف هو من اشهر اصحاب علي ويقال انه

سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه
الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى وفي شرح مسلم للنووي حكى الشعبي انه روى
عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع
ان الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا شك
في صحة معناه مع ان الضعيف معمول في الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن اي فاحكمه كما في رواية
فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة قال
الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه احسن
اختاره على النور واشرف اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس
لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت
الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي
الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها
وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت آنس وانعم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي
اي في داخل بيتكم وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو
كانت فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا وفي
رواية عمل به قال الطيبي استقصار اعن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة
والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته الاستفهام فيه المؤ
لمعنى تحير الظان رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن قال ابن حجر اي بعد تجسمه اذ تجسم المعاني جائز وهو
غريب منه لانه اذا اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التاو
لصحة فرض وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد
اما في التجريد اوفي انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث
قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه
انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو
كان غير مرتاض ليتضمنه القرآن ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة
بين الجمع في الاهاب والالقاء في النار فانهما امران متنافيان لرتبة القرآن وان الثاني
اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق
اي الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة فاهانة المحكمة ما تجرء تلك النار وبطفيها
كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره
في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له العامل به جسده به الذي استقر فيه ازمنة عديدة ومددا
مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب وعن رحمة احرى واولى فابلغ واقوى والمراد
بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق ورجم الفاني وقال الطيبي لعل الجنس اقرب
وضرب المثل بالاهاب للتحقيق اخرى لان التمثيل وارد على المبالغة والفرض والتقدير نحو
ما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر في التمثيل ولو ان قرآنا
سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل
هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي اكرم خلق الله
وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل بما فيه بجوارحه فكيف

ثمته فضلا عن آخره قال وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله
فان المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا فكيف بالقارئ العامل ولو جعل في اهاب
والقى في النار ما مسته النار فكيف بالقارئ العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان
الحديثين وقعا متواليين في لفظ النبوة وليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين
في الكتاب يكفي بينهما في فضائل القرآن وان كان لاحدهما في فضل صاحبه لا في فضله بسبب
مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقة والثانية فرضية تقديرية كان
هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح لو كان القرآن في اهاب
ما مسته النار وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم
تمسه النار يوم القيامة قال الطيبي وروايته مسته كما في اكثر النسخ اولى من احترق
انتهى وتمامه انما يتم لو ثبت اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر
نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكره عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه
الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له وفي رواية ما مسته
في شرح السنة عن ابي امامة احفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن
رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره اي
استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه واستظهر طلب الظاهر وفي المغنى استظهر استظهارا اذا
احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه النوع والمعاني الذي
فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا
بدليل التأبيين وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعل الاول وترك الثاني غير صحيح باعتبار
تقييد بفعله للاول فتأمل ادخله الله الجنة اي ابتداء او لا الوهلة وشفعه بالتشديد
اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة
قد وجبت له النار وافراد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة
انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتراه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله
في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن
ماجه وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن ابي
الراوي باسكان الياء ليس هو بالقوي في نقل الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي
ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلاة فقرأ اي ابي ام القرآن يعني الفاتحة وسميت
بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القرآن ويدور
عليها احكام الايمان قال الطيبي قال فقرأ كيف طابق هذا جوابا عن السؤال
بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حال القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ ام
القرآن مرتلا ومجودا او يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سأل عن حال ما يقرؤه في الصلاة
اي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن وخصصها بالذكر
اي جامعة لمعاني القرآن واصلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي في بقية
القرآن سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان تكون من بيانية او تبعيضية والقرآن
العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي

اي من اوله الى آخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي قصته
الكائنة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني
تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف
قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم قال ابن حجر وفيه
وقفة اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على احد
منهم يتعين في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد ان
يغيرا ويحرف شيا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن
في الجملة لان تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد يتلوا اثموا جميعا
وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا فكل بلد يتولى لبس تعلم القرآن فرض
علينا ينبغي الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد
على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية فهو من سائر العلوم دون فرض العين
منها فاقرؤه اي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو والامر للندب وفيه اشارة الى ان التعلم
بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يؤخذ من افواه المشايخ لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض
والتقدير فلو كما في قوله تعالى فلو كان البحر مدادا الآية قلت ولا يظهر في التنظير ولو
ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي لينبغي ويحق ان القرآن لو كان
مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق
الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل به بجوارحه
فكيف ثمته فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث
والذي قبله فاذا المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا فكيف بالقارئ العامل
ولو جعل القرآن في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالقارئ العامل انتهى وهذا
تكلف مستغنى عنه لان الحديثين وقعا متواليين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما
والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن وان كان لاحدهما في فضل
صاحبه لا في فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية
والثانية فرضية ويدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي في الحصن في الفصل الثاني فان مثل
القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به اي داوم على قراءته وعمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه
قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجواب هنا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك
قال الطيبي التقدير فان مثل القرآن لاجل من تعلمه كمثل الجراب فمثل مبتدأ واللفظ
محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا
والتشبيه اما مفرد واما مركب محشوا اي مملوء ملا شديدا بان حشي به حتى لا يبقى فيه متسع
لغيره مسكا نصبه على التمييز تفوح ريحه اي تظهر وتنفرد رائحته كل مكان قال ابن الملك
يعني صدر القارئ كجراب والقرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بركته الى بيته وسامعيه
قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء مع
ان التدمير والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل من تعلمه فرقد
اي نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن تركنا العمل وهو اي القرآن في جوفه اي
في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شك بالوكاء
الخيط الذي يشد به الوعاء قال المظهر فان من قرأ يصل بركته منه الى بيته والى السامعين

ويحصل استراحته وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه يفوح
رائحته إلى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم تصل بركته منه إلا إلى نفسه ولا إلى غيره
فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا ابن حبان وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حم المؤمن بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه إلى إليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير
وآية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي
في الحصن حين يصبح أي قبل صلاة الصبح أو بعدها وهو ظرف يقرأ حفظ بهما أي بقراءتهما وبركتهما
حتى يمسي أي يدخل الليل فإن الإمساء ضد الإصباح كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس
والصحاح ومن قرأهما قرأه وبه لغتان حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه أحمد وابن حبان وعن النعمان بضم
النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب كتابا أي
أمر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ وقيل أي أثبت ذلك فيه أو في غيره من مطالع
العلوم الغيبية قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام قال الطيبي كناية عن مقادير الخلائق
قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام لجواز أن تكون
اختلاف الكتابتين في اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الذي في الشرف انتهى
ولجواز مغايرة الكتابتين وهو الأظهر فتدبر ويدل عليه قوله أنزل منه أي من جملة ما في ذلك
الكتاب المذكور وفي أكثر نسخ المصابيح أنزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال
الطيبي ولعل المعنى أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين
ألف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم فأظهر كتابة القرآن
عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام وخص من ذلك هاتان الآيتان فأنزلهما
مختوما بهما أولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح أنزل فيه إلا أنما أصلح والرواية
أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال
أي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا أو رفعا قال الطيبي لا نوجد قراءة
بعضهم فرفع بالذي إن الفاء للتعقيب عطف على المنفي والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل أن
يكون الجمعية أي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن أبي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة
الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج
الذي يريد ذلك اللعين ومن تبشير المؤمنين بالأجر الحسن وإنذار الكافرين بالعذاب
المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود
يس أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تذكر في سورة سواها
مثلما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى وتكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات
وتنبيههم من الغفلة إلى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك أي يمكن أن يكون لقلب
لكان يس قلبه فتلك هذا الكلام ولا يحتاج إليه من كان له قلب وما أطيب ما ذكره الطيبي
أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني

الرقيقة

الرقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن أن يقال لما لم يدرك الحقائق والمعاني
من نظر المحسوس بحصول في الألفاظ والمباني أنه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الأيسر من السبع الثاني
أو لكون جملة فيها بتراطه أو يكشا وفي كونه ذلك ولا يلزم الاضطراد في وجه التسمية حين يرد ما
ورد في غيرها أيضا والأحسن ما قال الغزالي إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو
مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي قال النسفي لأنها
ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر وهذا تتعلق بالقلب لا غير
وما يتعلق باللسان والأركان مذكور في غيرها فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلبا
ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لأنه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف
القوة والأعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد
به قوة في قلبه ويشتد به تصديقه بالأصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى فلا غرو لابن حجر حيث
قال وفيه كالذي قبله نظر لأنه كلام المعنى الأول والثاني موجود في سورة الإخلاص
ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن أي ثوابها عشر مرات أي من غيرها ولله تعالى
أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لأن في روايته هارون
ابن محمد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف انتهى وفي الحصين قلب
القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرأوها على موتاكم رواه النسائي
وأبو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن معقل بن يسار ورواه أحمد والحاكم وصححه انتهى
وفي حديث مرسل موصول سنده في أكرم الله وجهه أن القرآن أفضل من كل شيء دون الله فمن
وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة
الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به
القرآن صدق ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار
حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم
فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم
حبا ويحببكم إلى خلقه يرفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة
ولمستمع آية من كتاب الله خير له من صبير ذهبا ولتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم
السماء وإن في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله تشفع لصاحبها
يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قرأ طه ويس أي أظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما
وقال ابن الملك أي أفهمهما ملائكته وألهمهم معناهما وقال ابن حجر أمر بعضهم بقراءتهما على البقية
إعلاما لهما بشرفهما وتحصيلا للتعرف في ظاهره وأنه تعالى أسمعهم كلامه النفسي بهما إجلالا لهما
بذلك وهذا لا امتناع في تسميته قراءة لأن الكلام النفسي يسمى قرآنا حقيقة وخصصنا بذلك لا فتتاح
كلمتهما باسمين من أسمائه صلى الله عليه وسلم الدال على غاية كماله ونهاية إجلاله قبل أن
يخلق السموات والأرض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر الحديث أن الملائكة
خلقوا قبل خلق السموات والأرض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويحتمل أن يكون اسم
أي هذا الجنس من القرآن وسماه قرآنا تنبيها لشأنه وقيل إنه يطلق حقيقة على البعض قالت
أي الملائكة التي سمعوها طوبى أي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة لأمة ينزل
بصيغة المجهول والمعلوم هذا أي القرآن فإنه أقرب مذكور وما ذكر من طه ويس خصوصا

وهو الظاهر من السياق اذ هذا ونحوه مما عليه بسبب ايمانهما بهما وقيل المراد بطوبى شجرة
في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال
تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بحفظه
والعمل به فعلة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي بقراءته غيبا او نظرا ولعله لم يقل وطوبى لاذان تسمع
بهذا لدخولها في الاجواف اذ منزلة عليها رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي في ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح
او صار لغد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قراءتها الى الصبح وفيه
نظر والا غرب منه ما قال ابن حجر اي دايما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعمر بن ابي الخثعمي الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني البخاري
الترمذي بمحمد البخاري والظاهر انه من كلام المصنف هو اي عمر بن ابي خثعم منكر الحديث قال
العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه وفي نسخة
الثانية غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف
وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام
الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات
بكسر الباء المشددة اي السور التي في اوائلها سبحان او سبح او يسبح او سبح بالامر وهي
سبحان الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن وفيه
ما قدمناه انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بني اسرائيل والزمر رواه
الترمذي وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سورة اي عظيمة في القران اي كائنة فيه ولا يحتاج الى قول ابن حجر في جمعي من ثلاثون اية
خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبر ان كذا قاله
الطيبي والاظهر ان قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر وان سنينا فهو
في غاية من البعد معنى قال في الازهار شفعت على بنا المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها
وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المعروفة المصححة والشفاعة للسورة اما
على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسم كما مر في سوق الكلام على الاول
ثم التفسير تجسيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وتمسك
بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين اية
انما يصح على تقدير كونها اية منها والحال انها ثلاثون من غيرها كونها اية تامة منها اما
ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل هي جزء من
الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون
بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه
عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقرؤها في القبر او يوم القيامة قال
الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت
بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب
وان رجلا ما يقرؤها يشفع له فيكون تحريضا للكل احد ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي بيده
الملك اي الى اخرها رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية ابن حبان
والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مؤمن وعن ابن عباس قال ضرب

بعض

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير اي خيمته وفي نسخة
خباة جمع التكسير قال الطيبي الخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين
او ثلاثة اي خيمة صغيرة على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين وكسرها
اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيها اي في ذلك المكان انسان
اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقرا سورة تبارك
الذي بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق
فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب وكره الطيبي وفيه نظر قال
ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر من الاحيا فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره اي بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك
المانعة اي تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها اي عن ابي
بال مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية تنجيه من عذاب الله اي من عذاب النار او انه
موكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب
القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم احتمال ان تكون هي مبينا للشفاعة في الحديث السابق
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا
الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك
الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام
حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فيقع القراءة
قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يفيد معنى
الغاية انتهى والغاية هي افادة الغفلية ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى
تقدير يفضي الى التضييق ومن غرائب الغرائب قول ابن حجر فالمعنى لا ينام اي لا يريد النوم اذا
دخل وقته ليفيد ما قررته الاية انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور اخرى كل ليلة
قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في التاليتين من قراهما كل ليلة منعه الله بهما من عذاب
القبر فما وقع للشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك ونحو قولهم وكان من عادته لا ينام قبل القراءة
بل كان يقراهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول
على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي
الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب قال الطيبي
وهذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي
شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو
الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران قال الطيبي
من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان
احوال الاخرة وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير
التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على
الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة من الشرك اثبات للتوحيد فيكون
كل واحدة منهما ربع القران والا لم يجد على السورتين بل لابد فضلا اذا زلزلت على سورة
انتهى وفيه ان السورة في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيه ايضا من التاويل

ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واختلال وأما الحقيقة فإنما يتلقى
من النبي صلى الله عليه وسلم وأسرار الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات
العلوم رواه الترمذي أما النسخة الأولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس أيضا
وأما النسخة الثانية فهي رواية البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والحاكم كلهم عن أبي سعيد
الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أي
يدخل في الصباح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع أي بمقالي العليم بحالي من الشيطان
الرجيم أي من إغوائه والتكرار للإلحاح في الدعاء فإنه خبر لفظا دعاء معنى أو التثليث
لمناسبة الآيات الثلاث فحينئذ يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر في معانيها والنفع بأخلاق
ما فيها فقرأ أي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاستعذ
بالله إذ الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى
ذلك أن يقال فإذا أردت القراءة فاستعذ ولا يحسن هذا التأويل في الحديث ثلاث
آيات من آخر سورة الحشر أي من قوله هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب إلى آخر السورة
فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون
عليه أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون له الذنوب حتى يمسي وإن مات
في ذلك اليوم مات شهيدا أي حكما ومن قالها أي الكلمات المذكورة وأغرب ابن حجر فقال
أي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة أي بالمرتبة المسطورة والظاهر أن
هذا النقل بالمعنى اقتصار من بعض الرواة ثم اعلم أن الصبح على ما في القاموس وغيره من
كتب اللغة الفجر أو أول النهار وفيه إشارة إلى أن الأول هو الإطلاق الشرعي والثاني
عرف المنجمين ثم قال والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح وأغرب ابن حجر حيث
قال الظاهر أن المراد بالصباح هنا أوائل النهار عرفا وبالمساء أوائل الليل عرفا وكذا
يقال في كل ذكر أنيط بالصباح أو بالمساء وليس المراد هنا اللغوي إذ الصباح لغة
من نصف الليل إلى الزوال والمساء من الزوال إلى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه
انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلا يصلح للعدول عن قول الجمهور
إلى قول ثعلب وجعله في الإطلاق لغة ثم لا يصلح للعدول عن العرف الشرعي المطابق
للغة إلى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير ضرورة داعية إلى العدول وباعث على الثاني
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد أي إلى آخرها وهذه السورة
محي عنه أي عن كتاب أعماله ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين أي في ذمته يتعلق
به ذنب يكون خفاء من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصيته في الممات هذا ما سنح
لي وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب
تهويلا لأمره وتبعه ابن حجر مع أنه يفيد الذنوب بالتعلق المتعلقة بالله رواه الترمذي
والدارمي وفي روايته أي للدارمي وفي نسخة وفي رواية خمسين مرة أي بدل مائتي مرة وفي
الظهر في المناسبة بين العدد والثواب المترتب عليه وجه الرواية الأولى مفوض إليه
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أي الدارمي في هذه الرواية إلا أن يكون عليه دين لما تقرر أن
حقوق العباد مما لا مسامحة فيه وأما قول ابن حجر الدين ولو لله عز وجل كزكاة وكفارة فلا
يمحى ذلك لأن فيه شائبة تبعية للآدمي لأنه الذي يصرف إليه فلم يمحه ذلك فهو مدفوع بأنه إن
كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح إطلاقه عليه وإن كان المراد به دين الله فمن أين الجزم

بالاستثناء

بالاستثناء هذا النوع منه وعنه أي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أراد وفي نسخة
وهو الظاهر قال من أراد أن ينام على فراشه فنام عطف على أراد ولعله للتعقيب على يمينه
أي على وجه السنة ثم قرأ مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله أحد إذا كان يوم القيامة يقول
له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الأول الذي هو من ومن يجعل الشرطان
في جزائه أي بيقول لأن الشرط ما صح فلم يجعل مبتدأ فلا يجعل في الجزاء يا عبدي أي المخصوص
بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فظاهره فقوله قم على يمينك
يعني أنك إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت
اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث إشارة إلى أن منازل
الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار وإن كانت تلك أيضا
يمينا وفيه إيماء إلى أن الجنة أصناف ثلاث مقربون وهم أصحاب عليين وأبرار وهم أصحاب اليمين
وعصاة مغفور لهم أو مستغفرون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار ويستأنس هذا من قوله
تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها أي العباد
المصطفون من الأنواع الثلاثة والله أعلم قال ابن الملك هذا مكافأة لطاعته للرسول
صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل
من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب قال الطيبي وينبغي أن يتلقى في فضائل الأعمال بالذي يعمل به ولو تم وإن كان الحديث
ضعيفا لأنه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت أي له فقلت وما وجبت أي وما معنى قولك في القراءة
وجبت أو ما فاعل وجبت قال الجنة أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال
تعالى إن الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل
عن أبيه في التقريب فروة بن نوفل مختلف في صحبته وهو من الثالثة أنه قال يا رسول
الله علمني شيئا أقوله إذا أويت بالقصر ويمد أي أتيت إلى فراشي فقال اقرأ يا أيها الكافرون
أي إلى آخرها وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فإنها أي هذه السورة براءة من الشرك أي ومتضمنة
للتوحيد رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وفي رواية النسائي وابن حبان والحاكم
وابن أبي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة وهي ميقات أهل الشام قديما وأهل مصر والمغرب ويسمى في هذا الزمان رابغ
سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة
إليها فانتقلت إليها وكانت لا يمر بها طائر إلا حم ولا بها موضعها الآن وقلة مائها وكثرة الخوف
الجائي إليها استبدل الناس الإحرام من رابغ محل مشهور قبلها لأمنه وكثرة مائه والأبواء
بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت
أم النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها وبينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون
ميلا إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بأعوذ برب الفلق أي الخلق أو بيت في قعر جهنم وأعوذ برب الناس أي بهاتين
السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل إلى الاستقبال استحضارا
للحال الماضية ولنشأ كل زمانا علق عليه مع أنه يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حالا
وتخريجا فأغرب ابن حجر حيث جعل الواو للحال تنازلا إلى أنه كلما فرغ من قراءتها يقول

باعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكان بهما ثم انه يتعوذ بهما فبطل عنه كل
ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة
شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل اي اقرأ قلت ما اقول
اي ما اقرأ قال قل هو الله احد بحلها هو الله احد بالنصب باقرأ مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر
الواو وتفتح عطف عليه حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السور
الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شيء قال الطيبي اي تدفع عنك
كل سوء فمن زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة
للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان تكون لابتداء الغاية اي ترفع عنك من اول
مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى
تغنيك عما سواها ويؤيد المعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما
تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي
قل اعوذ برب الفلق وغيرها والمفاضلة لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثم قال
ان قوله صدر ... تأمل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله اقرأ بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ ويحتمل ان يقرأ المرسوم بالمد
لتقدير الاستفهام من غير حذف بسورة هود بالقرب وغيرها او سورة يوسف اي اقرأ احدهما
لدفع السوء فقال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم ... باب التعوذ لدفع السوء غيرهما عند الله اي
في سور كلامه او في حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من سورته
وقال الطيبي اي من هاتين السورتين انتهى وكانه اراد ان الحديث من باب الاكتفاء باحد
القرينتين عن الاخرى ولينطبق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين
لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة والتعسفات البارزة
وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القران اي بينوا ما في
القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبه اي غرائب اللغة لئلا
يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالغرائب المامورات
وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرانية
وما يطلع عليه من الحدود ودقائق الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه
الايات من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الاداب والاخلاق
ولطائف المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ذلك
للمتعلمين ليعملوا به ويبلغوا اسنى الدرجات وسوابغ الكرامات بسببها وبينوا اعراب مشكل
الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته وما يرتبط بذلك من اعرابات من المعاني
المختلفة باختلافها لان المعنى يتبع للاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبار فلانتا فنرتين
القولين وقد قال الحسن البصري لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك
يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرأ الاية فيعيي بوجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القران
ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد منه لا ان يحسب ما في الراية التفسير فيها فان
الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها
على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر

اللفظ دون المعنى المراد وقد وقع في كتاب المغني امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما منصوبا بعوجا في
اول الكهف وزعم على حفص حيث اختار السكت في عوجا دفعا للفهم المعوج وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران في الصلاة لكونها متضمنة لعبادة اخرى ولكونه فيها
بالادب اقرب وبالخشوع احرى افضل من قراءة القران في غير الصلاة لظرف الاشتغال المانعة
غالبا وقراءة القران في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من سائر
الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة
اي من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة
افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد والصوم قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق
بغدائه والا فلا فائدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكله وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم
من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث
يدل على ان الصوم افضل وجمع الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من
الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منهما بما له من الخاصية التي لم يشارك
غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار اي مما يجرها في الدنيا ومن
عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوائد الصوم المنقول فما بالك بالصدقة التي هي
افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قراءة الرجل القران في غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف
درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات ... قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل
على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذوو درجات
واعرب ابن حجر وجعل القراءة عين تلك الالف مجازا كرجل عدل ... وقراءته في المصحف
يضعف بالتذكير والتانيث مشددا والمعنى اي يزاد على ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف
الى الفي درجة قال الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط
معانيه انتهى يعني انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر في القران مع السفرة
البررة وربما يجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانتهاء التضعيف
الى درجة لا تنضم الى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف وما يترتب عليها فلا اشكال
هذه على عبارتين كان فيهما الفات ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا
وقال اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط
فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو افضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر
وان ... في الغيب اكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه القلوب اي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال
والغيوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرقة تارة والخشية اخرى
لانها لا بدانها بمنزلة الات لا طين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز
اي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اي يتوسخ اذا اصابه
الماء اي باستعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب
وفكر المطلوب وهو الران المذكور في القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم
اي التجلية صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب
في الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت وتوبيه
الحديث المشهور اكثروا ذكرها دم اللذات بالمهملة والمعجمة اي قاطعها ومزيلها من اصلها وفي

تبارك تعالى ايكم احسن عملا باكثر ذكرا للموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز الجر وهو الواعظ
الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يبردان صدا القلوب الرجال او ساخ محبة الغير من
الجاه والمال رواه البيهقي الاحاديث الاربعة اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفا ابن عبد الله بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف
كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي وفي جامع الاصول
ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان
رئيسا في قومه اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود
العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل
اليه ذو الكلاع فالمتن له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك
قال قال رجل يا رسول الله اي سورة القران وفي نسخة اي سورة من القران اعظم اي
في شان التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سور القران وفي اخرى اعظم
سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا
الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاي اية اي في القران
كما في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
الى اخرها قال فاي اية يا رسول الله وفي نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك اي امتك
ثوابها او فايدتها لا نزولها بدليل قوله لم تترك خيرا الا اخره قال خاتمة سورة البقرة
اي من امن الرسول الى هي اي التي احب ان تنالني وامتي فايدتها قبل بقية القران فانها اي
نتايجها او نزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزولها من تحت
عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا على حقيقة ادراكه في حجاب اعطاها
اي نفسها لا ابتها وما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصهم تشريفا لكاشف
الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على
ذلك الخير عبارة واشارة رواه الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا
قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في ابتها وكلماتها وحروفها
قراءة وكتابة للتعليق او للحسن شفاء من كل داء ديني او دنيوي حسي او معنوي قال
الطيبي يتناول الداء الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب
الايمان اي موقوفا لكنه مرفوع حكما وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ولفظ البيهقي فاتحة
الكتاب ابتاخر على ما في الجامع الصغير من قرأ اخر ال عمران اي من قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها او اخرها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اول
ما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب من القايمين بالليل وعن مكحول
تابعي مشهور وهذا موقوف ايضا اذ لم يكن من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرأ سورة
ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة اي دعت له واستغفرت الى الليل رواهما اي الحديثين
الدارمي وعن جبير بن نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين
ونفير بضم النون وفتح الفا وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في اسماء الرجال في التابعين وكذا
ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء من تصحيف الناسخ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه المعنوي الذي
تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لانه يوهم ان المراد مجموعهما فلما

عدل

عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير هذان خصمان اختصموا
وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا انتهى وفيه دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى
وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانها
اي كلماتهما او كلا من واحدة الايتين صلاة اي استغفار او ما يتعلق بها ونحوه الاظهر انه الاستغفار
دعا فيكون وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب به الى الله تعالى لانهما من الاذكار
والتضرع والاستغفار وقد دعا اما بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ
قال الطيبي الضمير في انها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بايتين على طريقة
قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الاركان لانها غيرها ولا الدعا
للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا واما القران فاما الى الله كقوله واليك المصير
واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه الحاكم
عن ابي ذر مرفوعا وفي رواية قران بدل قربان اي فانه جملة الايتين يصلي بهما وفي قرانا ويدعى
بهما وزاد قوله وابناءكم بعد قوله نساءكم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤا سورة هود بصرف ولا يصرف يوم الجمعة بفتح الميم وتسكن رواه الدارمي
والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضايل وعن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور
اي في قلبه وقبره او يوم حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان
وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين
ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد
فيكون ما بين مفعولا به وهما اعرف قوله فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب المعنى
الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وروى
الدارمي من قوله موقوفا من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق
وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث ابي سعيد واللفظ للنسائي وقال رفعه خطأ
والصواب موقوف من قرأها كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر ايات
من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد واختلف ايضا
في رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قرأ العشر ايات من اخرها
ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار عن عمر مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند مضجعه كان له
نورا في مضجعه يتلألأ الى مكة حشوه ذلك النور ملايكة يصلون عليه وان كان مضجعه بمكة
كان له نورا يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى
يستيقظ وفي المدارك بلفظ من قرأ قل انما انا بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه وذكر نحوه
قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة الى ان كل ما يكون القارئ
اقرب الى مكة يتعذر ربما يتقصر من المسافة السفلية لامتلاء النور ويزاد له من المسافة العلوية
ومن كان بمكة ليتيسر له الا الترقي العلوي الزايد حسا وشرفا فان ما بين السما والارض
مسافة خمسماية عام وكذا ما بين كل سما وسما وكذا غلظ كل سما والبيت المعمور في السما
الت بعده على ما ذكره البغوي في المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقرؤا اي
في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اي من عذاب القبر وعذاب الحشر وهي الم تنزيل فانه
بلغني اي عن الصحابة فان التابعي سمعه منهم فيكون في حكم المرفوع على قول ووجه
في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضايل الاعمال عند الكل وقال ابن حجر فظن ان خالد بن معدان

من الصحابة وتبعهم كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الآتي ان رجلا اي من هذه الامة
قال الطيبي قوله يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله فقرأ يحتمل ان يكون من كلام الرسول
وقوله فانه بلغني ان رجلا الى آخره اخبار منه صلى الله عليه وسلم كالآخر فيه فقوله ان سورة في
القرآن شفعت لرجل ان يكون من كلام الراوي كان يقرؤها اي يجعلها وردا له ما يقرأ شيئا
غيرها اي لا يجعل لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ ما عدا الفاتحة
غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اي بعدما تصورت السورة او ثوابها
في صورة طير جناحها عليه اي لتظله وجناح رحمتها على الرجل القارئ حماية له قالت بلسان
القال او بيان الحال وهو ادل بعضا واشمل لمن نشرت له النشر مشتمل على الشفاعة
الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها
الرب تعالى فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي فضلا
واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله الآية وارفعوا له درجة وقال اي خالد ايضا اي
مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي يكثر قراءتها في القبر
اي للشفاعة في تشديد سؤاله وتخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك
تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين
في الزهراوين اللهم ان كنت اي انا من كتابك اي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ
فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن في كتابك اي على الفرض
والتقدير فامحني بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض خواص الملك عنده بقوله ان كنت عندك فشفعني
في كذا والا فنحني وقال الطيبي كما هو بقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا
فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلا تراع حقي انتهى ومراده ان المراعاة لازمة فاقتضه البتة فلا
تردد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الابوة الزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه
مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة وبهذا يتبين لك ان تنظير ابن حجر ليس بجيد
وقال في تطبيق هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل تامل وانها اي قال خالد انها
تكون اي في القبر كالطير اي كالطير في الموقف كذلك الذي مر او لتظليلها له فتغطيه تجعل
جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله في محله لان مقامه في الموقف في الجملة
فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله
اي مثل ما قال في سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقرأهما وقال طاوس
وهو من الابرار التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القرآن
بستين حسنة وهذا يناقض الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة وقد
يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او لخصوصية زمان او حال كما لا يخفى على ارباب
الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل من غيرها وكذا سورة الجمعة
والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من غيرها فلا احتياج في الجواب الى ما قال ابن حجر ان ذاك حديث
صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل لانه لا يقال
من قبل الراي وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل
اعور ثم عمي وكان من اجل الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند

الناس

الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبي صلى
الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ يس بالسكون وبالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت حوائجه اي دينية ودنيوية
اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار المزني قال المؤلف هو ممن
بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه
اي الصغائر وكذا الكبائر ان شاء فاقرؤها عند موتاكم اي من شرف الموت او عند قبور امواتكم فانهم
احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب
فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف ويمكن ان يراد بالموتى
الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن
مسعود انه قال ان لكل شيء سناما بفتح السين اي رفعة مستعارة من سنام البعير وان
سنام القرآن سورة البقرة اما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد
وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شيء اي مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي
المقصود منه وان لباب القرآن المفصل لانه فصلت فيها ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار
ان غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا
لذلك الا من زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى آخر
القرآن على الاصح رواه الدارمي اي موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس اي جمال ذو زينة وبهاء وزينة
وعروس القرآن الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور
العين التي هن عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة
عند دخول احدهما على الآخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزف
الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يعرض له فقر يعطل عن
الصبر الجميل والوعد الجزيل ولم يصبه فقر قلبي لما يعطي من سعة القلب والمعرفة بالرب
والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه مما يستفيده من اتيانه ذكر
الرزق من قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها في كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواه اي
الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة وهي سبح اسم ربك
الاعلى ولا ينافيه ما ورد في سورة الفتح هي احب مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري
والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي في شمس الوجود والا فمعمورة
الدنيا جميعها احقر من ان يجيء في نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى
الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة
لاشتمالها على التيسير للامور في كل منشور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه
وسلم يواظب على قراءتها في اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاص في الركعتين الاخريين
ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى

ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت
في صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني
لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها
ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت
يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم
هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب
عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض
وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت
القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية
امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله
زدني قال انظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت
يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما
تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب
بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء وعلمني يا رسول الله قال اقرأ ثلاثا اي ثلاث سور
من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر
فقال كبرت بضم الراء وتكسر سني اي كثر عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان
وغلظ لساني اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال قال اي فان كنت
لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فان تعذر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الر فقال
مثل مقالته اي الاولى قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة اي بين وجازة الالفاظ
وغزارة المعاني فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي
والرجل قال الطيبي كانه طلب ما يفوز به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي
هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
الخ ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال
والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد
عليها ابدا اي على العمل بما دل عليه مما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر وقال المقصود بالحلف
تاكيد العزم وتاييد الجزم بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة بالعهد

وظاهر الحديث ان المراد الرجل بالخير والشر عمومها الجنسي لا شمولها الاستغراقي واما تقييد ابن حجر
الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر بالمحرمات فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات
فقد اترك تلك لكبر سني وانما هذه لشدة قلبي فالمقصود من الحلف انما هو فعل الواجب وترك
الحرام لا غير فهو مستثنى منه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي فكانه قال حين ما سمعت
ولا ابالي انه لا اسمع غيره ثم ادبر الرجل اي ولي دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبي فتصغير تعظيم لبعد غوره
وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغيره اجلالا لا لف
بمعنى الماشي مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه
وسلم منه رواه احمد وابو داود وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في كل يوم قالوا
ومن يستطيع ان يقرأ الف آية في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة
قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى آخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف
آية في الترهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة آلاف
وكسر وانما ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة
مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الآخرة المشتمل عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف
آية افخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلث القرآن رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا
لحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات
بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها اي السورة ثلاثين
مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كرر ليدل بمفهوم المخصص بعدد العشر ويعلم ان كل ما زيد
من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين
جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي اي
اذا كان الامر على ما ذكرت من ان لنا بكل عشر مرات قصرا في الجنة فانا نكثر قصورنا بتكثير قراءة هذه
السورة فلا اجر للتقصور حينئذ ولا اوسع من الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اوسع اي اكثر عطاء من ذلك او فضله ورحمته اوسع فلا تتعجب ومن العجب غفلة ابن حجر
بينه التوليد وتلفيقه حيث قال اي قدرته اكثر عطاء رواه الدارمي وعن الحسن اي البصري
مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة
آية لم يحاجه القرآن اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة اي من جهة التقصير في تعهده لانه
لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل بما انه لم يعمل بما يحدث انه يعود في مخاصمته لبعض
حفاظه [illegible] ولم يعمل في المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده وانه يؤدي الى
نسيانه وفي العمل به لا تغنيه استثناء الا بحقه انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب
الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل على ان قراءة القرآن لازمة لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم
يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جعله نظرا لان قوله
لازمة لكل انسان وواجبة عليه غير صحيح لان الكلام في حافظ لما ذكرنا ثم ان المحاجة لحافظ
لم يقرأ ما ذكر الا ان لم يقرأ ذلك اصلا ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم
ان المراد من كل انسان حفاظ القرآن مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تعهد القرآن
قليلا او كثيرا الا [illegible] القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وابتغاء [illegible] الا

ای الی قول الایمان حفظ القران من فروض الکفایات فیخاطب به کل الامة فی کل زمن نعم ان حفظ جمع
منهم یقوم به الکفایة سقط الحرج عن جمیعهم والا اثموا کلهم فالوا واما قوله بخاصیة فتقدم تقریره غیر
مرة بالتامرة المقررة ان الفاظات رع حیث امکن ابقاؤها علی ظواهرها لم یعرف عنه وهنا یمکن
بقاء معاجز القران علی ظاهرها بان یجعل الله له صورة ناطقة وبان یجعل الله له صورة غیر ظاهرة
فی الحدیث مع ان القران فی الحقیقة اما الکلام النفسی واما المقروء علی الالسنة والکتاب والسنة
مملوات من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقیقة کما ان الکنایة ابلغ من التصریح علی ما صرح به علماء
البیان واصحاب تفسیر القران بل قالت ائمة الصوفیة ان قوله تعالی قل یتوفاکم ملک
الموت نسبة مجازیة وقوله عز وجل الله یتوفی الانفس حین موتها فی النسبة الحقیقیة
فلا معنی للاعتراض فی کلامه لکن هذا علی ما قال القائل
وعین الرضى عن کل عیب کلیلة ولکن عین السخط تبدی المساویا
ای تبدی المحاسن مساوی وان نظرا الی افراد عین الرضا وجمع عیون السخط فانه یفتح لک نکتة
لطیفة وحکمة شریفة ظاهریة وباطنیة ومن قرأ فی لیلة مائتی آیة کتب له قنوت لیلة
ای طاعتها او قیامها ومن قرأ فی لیلة خمسمائة الی الالف اصبح وله قنطار ای ثواب بعدده
او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا ای درهم او دینار قال الطیبی
وفی الحدیث ان القنطار الف ومائتا اوقیة والاوقیة خیر مما بین السماء والارض وقول ابن حجر
اثنی عشر الفا ای من الارطال یحتاج الی نقل صحیح او دلیل صریح رواه الدارمی انتهی والله اعلم
باب بالتنوین ویسکن وهو فی توابع الفضائل من الاحکام التی تراعیها
من العوام

الفصل الاول

عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم تعاهدوا القران ای تفقدوه وراعوه بالمحافظة ردا ومعنی بالتلا
قال الطیبی التعاهد المحافظة وتجدید العهد ای والظاهر قراءته وداوموا علی تکراره ودراسته
لئلا ینسی فوالذی نفسی بیده لهو ای القران اشد تفصیا ای فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا
من الابل قال الطیبی التفصی التخلص یقال تفصیت الدیون اذا خرجت منها فی عقلها بضم العین
والقاف جمع عقال ککتب جمع کتاب ویجوز اسکان القاف لغة ذکره ابن الروایة علی ضمها وهو
الحبل الذی یشد به ذراع البعیر ومنه قوله علیه السلام اعقل وتوکل قال الطیبی یقال عقلت
الابل اذا جمعت وظیفها الی ذراعه فشدهما معا فی وسط الذراع وذلک الحبل هو عقال
انتهی وفی نسخة بعقلها ای اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تتفلت
حتی لا تکاد تلحق وفی روایة اشد تفصیا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطیبی
وذلک ان القران لیس من کلام البشر بل هو کلام خالق القوی والقدر ولیس بینه وبین
البشر مناسبة قریبة لانه حادث وهو قدیم والله سبحانه بلطفه العمیم وکرمه القدیم
من علیهم ومنحهم هذه النعمة العظیمة فینبغی له ان یتعاهده بالحفظ والمواظبة علیه ما امکنه
متفق علیه رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئسما
لاحدهم ما نکرة موصوفة وقوله ان یقول مخصوص بالذم کقوله تعالی بئسما اشتروا به انفسهم
ان یکفروا بما انزل الله ای بئس شیئا کائنا للرجل قوله نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی بالتشدید
وفی روایة بل هو نسی وهذا القدر حدیث مستقل رواه احمد والشیخان والترمذی والنسائی
وهذا تلقین وتعلیم ان یقول نسیتها لا نسیت کما ورد فی الصحیحین لا یقل احدکم نسیت آیة
کذا وکذا بل هو نسی قال النووی یکره ان یقول نسیت آیة کذا بل یقول انسیتها انتهی وفی المراد
اشعار بعدم التقصیر وایماء الی فعل خالق القضاء والتقدیر وفی الباب نسبة النسیان فی

الترک الذی هو العقبی فلذا انه مع الابهام الی عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا یقول نسیت
آیة کذا لانه لم ینس ای لم یکن له فعل فی النسیان بوجه مطلقا انتهی وهو غیر صحیح باطلاقه وقال
الطیبی قوله بل نسی اشارة الی عدم تقصیره فی المحافظة لکن الله انساه لمصلحة قال تعالی ما
ننسخ من آیة او ننسها نأت بخیر منها وقوله نسیت یدل علی انه لم یتعاهد القران وقال شارح
آخر یحتمل ان هذا النهی خاص بزمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ویکون معنی قوله نسی
ای نسخت تلاوتها ای من هذا النوع لئلا یتوهم الضیاع فی محکم القران فاعلمهم ان ذلک
من قبل الله تعالی لما رای فیه من الحکمة یعنی نسخ التلاوة وقال ابن حجر ای ان الله سبحانه هو الذی
انساها بسبب منه تنبیها او ترک تعهد القران فان ترک تعهده سبب فی نسیانه عادة
لا بسبب منه اخرتم قال لا بت شارحی قد رهذا بغیرها ذکرته یرده قول البغوی یکره للانسان
ان یقول نسیت آیة کذا وانما یقول انسیتها او اسقطتها لما صح انه صلی الله علیه وسلم سمع
رجلا یقرأ باللیل فقال یرحمه الله لقد اذکرنی آیة کنت اسقطتها وفی روایة صحیحة کنت انسیتها
انتهی وهو رد غریب ووجه عجیب وقال ابو عبیدة اما الحریص علی حفظ القران الدائب
فی تلاوته لکن النسیان یغالبه فلا یدخل فی هذا الحکم بل یدل هذا الحدیث وفی معنی نسی
عوقب بالنسیان علی ذنب او سوء تعهده بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالی کذلک اتتک آیاتنا فنسیتها
وکذلک الیوم تنسی ومن الحدیث المشهور عرضت علی ذنوب امتی فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتی
آیة فنسیها ثم النسیان عند علمائنا محمول علی حالة لم یقدر علیه بالنظر ایضا کان حافظا لا
والله اعلم واستذکروا القران ای استحضروه فی القلب واللسان استئنافیة او عطف جملة
علی جملة قال الطیبی السین للمبالغة ای اطلبوا من انفسکم ذکر القران وهو عطف علی قوله بئس
من حیث المعنی ای لا تقصروا فی معاهدة القران واستذکروه فانه اشد تفصیا ای تفرقا من
صدور الرجال ای الحفاظ وهو متعلق بتفصیا من النعم متعلق بتفصیا فی القاموس النعم وقد یکسر
عینه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملک فی المال الراعیة واکثر استعماله
فی الابل وهو متعلق باشد ای اشد من تفصی النعم المعقلة وتخصیص الرجال بالذکر لان حفظ
القران من شأنهم متفق علیه وزاد مسلم بعقلها فحسب وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال انما مثل صاحب القران ای مع القران ای صفته العجیبة الشان کمثل صاحب
الابل المعقلة بفتح القاف المشددة ای المشدودة بالعقال ان عاهد ای داوم وتعهد وحا
فظ علیها امسکها ای بالعقال ونحوه وان اطلقها ای ارسلها وحلها ذهبت متفق علیه
وعن جندب بضم الجیم والدال وبفتح ابن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اقرؤا القران ما ائتلفت علیه قلوبکم ای ما دامت قلوبکم وخواطرکم مجموعة لذوق قراءته ذات
نشاط وسرور وفرح تلاوته فاذا اختلفتم ای اختلفت قلوبکم ومللتم وتفرقت خواطرکم وکسلتم
فقوموا عنه ای فاترکوه قال ابن الملک فانه اعظم من ان یقرأ بغیر حضور القلب او الملالة اقرؤا
ما دمتم منشغلین فی صحیح قراءته وتحقیق اسرار معانیه فاذا اختلفتم فی ذلک فاترکوه لان
الاختلاف ینجر الی الجدال والجدال الی الجحد وتلبیس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلک
متفق علیه وعن قتادة تابعی جلیل قال سئل انس کیف کانت وفی نسخة کان قراءة النبی
صلی الله علیه وسلم ای فی الترتیل والحدر فقال ای انس کانت ای قراءته مدا ای ذات مد وفی
نسخة مدا بالمد ای علی الترتیل والحدر ای کثیرة المد والمد ما کان بعدها مکان فی کلامه من حروف
المد واللین بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم علی ارباب الوقوف قال التوربشتی ای ذات مد
وفی اکثر نسخ المصابیح مدا فی وزن فعلا والظاهر انه تحریف قال المظهر وشرف بان

قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها شيء اتفاقا نحو صاد ويعملون
وان كان بعدها غيرهن الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما عدا فيه من هذا الغير فالقول
المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين فلابد من الزيادة ويسمى قصرا
ثم ان كلام السبب هو الهمز فمتى متصلا بالزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل
والمنفصل مع اتفاقهم في مطلق المد في المنفصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف
ونصف واكثرها اربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا
نحو الم وصاد فكلهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضيا نحو
يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة والمسالة
تفتقر طويلا يحتاج بسطها الى ملالة وتفصيل ثم قرأ اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله
اي يمد الف الجلالة مدا اصليا قدر ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه مدا
اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الا
وجواز فيها القصر بالروم اي … ان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية
مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع
بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقرآن اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة والمقروء وقيل
اراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة وفيه بعد ينسبه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع
والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال
بلال نبي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس
وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية
الاخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وتواخطا من حيث اللغة اذ … انه
رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الطلب من الناس ومنه لم يتغن بالقرآن لم يستغن به
غيره وقيل اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت
استغنيت وقال ابن حجر قوله … انما قال ذلك وهو اعلم من غيره باللغة بل اللغة
محفوظة عنه انتهى وهو وهم لا طائل تحته ثم اعترف وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال
يتغانى زعم شيئا من انه يتغنى ويتغانى بمعنى غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى
صناعة ومعنى انتهى وهو … على عموم عمله بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من
الواضحات ان المادة … ينقطع ويتقاطع واحد والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق
عليه عند اولي الالباب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت صفة
كاشفة بالقرآن يجهر به اي في صلاته او تلاوته وصحب يبلغ رسالته متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقنا وسيرتنا او متصلا
بنا ومن يتغن بالقرآن في طريقتنا الكاملة ونظيره … قوله تعالى … لنا
بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي
من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته به او لم يجهر به او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن
او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد وهذه سبعة معان ماخوذة من فتح الباري
استخرجها في القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن … الا ان يكون بمعنى الاستغناء لان
يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتور…

دج

دج جانب الاستغناء وقال المغني ليس منا اهل سنتنا وممن يتبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف
بين الامة ان قاري القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا
للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى ونقضه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد
الله بن مسعود قال قال لي ذلك على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر اقرأ علي اي حتى اسمع اليك قلت اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن والجملة حالية
يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم اجل وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف
انهم كانوا يقرؤون القرآن والحديث والطلبة يسمعون منهم وياخذون عنهم بالوجه الحثيث
قال اني احب اي في بعض الاحوال التي يحصل للقارئ فيها الملال كما قيل من عرف الله كل لسانه
ومنه قوله كلميني يا حميرا ولنحا الاخرى يقابلها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري
جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ويمكن حمله على انه اذا كان للتعليم او للوجه
الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يسمعون القراءة والحديث من التلاميذ
والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى انهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة
الاعلا فكانوا يدركون بالتسامع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال القراء
علي وان كان الترجيح فاني احب موهم ان الرواية بالمعنى وليس كذلك بل هي بلفظ في اصل النسخ
المصححة فقرأت النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا
جئنا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي
امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال حسبك اي يكفيك ما قرأته الآن اي لا تقرأ
شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الآية وجانب البكاء والحال المانع من استماع القراءة
فالتفت اي اليه كما في نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان
دمعا الرحمة على امته او خوفا من ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النووي وصنف جماعات
من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببه ولما حكي في التبيان عن جميع الصياح والصعق
قال الصواب عدم الانكار الا من اعترف انه يفتعله تصنعا وقال في الاذكار … البكا
تباكي لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكابة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منه متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي بالخصوص من بين
الاقران قال الله بهمزتين الاولى للاستفهام وقلبت الثانية الفا … للاستفهام ويجوز
تسهيلا ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي الله بالمد للاحق ويحذف بلا مد سماني
لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي المقصود التعجب اما هضما اي تواضعا في هذه المرتبة واما
استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم وقد ذكرت اي اوقع ذلك والحال انه قد ذكرت على
الخصوص او بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين اي مع عظمته
وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومن
رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي جرى دمع عينيه اي سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه
في امر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل
جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي ولما … له من الامة
في هذا الشأن امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف
ومن اخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسري فيه … تلك القراءة عليه

في تفسير سورة في الامتنان لأبي ان عنه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال
لا ادري فيه تعنت اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم
ويخاطب الله اياهم فيقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقرير ثم يحتمل ان
هذه الرواية مبينة للقراءة في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قضية اخرى وقال النووي وفي
الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارئ افضل من
المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها
وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهماته في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب
وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهى وفي الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القراءة تطلق
على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ عليه جميع القرآن فتأمل وسيأتي ايضا
في نسخة متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بنصب الفاء اي يسافر احد بالقرآن اي بالمصحف الذي كتب عليه قال الطيبي والباء زائدة لانه دخلت
على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست في كما في قوله ثم لا تسافروا بالقرآن فانها حال
اي حال كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اي دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لان جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيء من القرآن
الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر واما ذهب الى هذا الكناية لان المصحف لم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيحتمل انه لم يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في
عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقيل بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب
كتاب اليهم فيهم اية منه فلا باس به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الى اخر الاية بتمامها ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوصياته
لكونه مامورا بنقل في صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه
كالنبي في امته فيكون لغيره من العلماء والامراء ان يتوسع بهذه الاية واشباهها مما يقتضي
المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المال متفق عليه وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان
يناله العدو وجعل من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك
وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لا اكون في امن من ان يناله العدو اي
بسببه الكافر فيحرقه او يلقيه في مكان نجس او يرد وه اليكم فيضيع
فلا يفتح ما قال ابن حجر مما نفيه رد لما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوض انتهى
ولعل العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى انتهى الفصل الثاني عن ابي سعيد
الخدري قال جلست في عصابة اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني فقراء الصفة
وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء يعني من كان ثوبه
اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد العري بما علا
العورة فالتستر لكمال المروءة لا تستتر بالكشف مما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ علينا
حال ايضا لنستمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي
وقف علينا اي على رؤسنا اي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع
الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ اي تادبا للحضور
وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم

تصنعون

تصنعون انما سالهم مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم قلنا كنا نستمع الى
كتاب الله اي الى قراءته او الى قاريه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم
اي جعل زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله
تعالى بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء
الفقراء عنك نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر فهلت الي بما قالوا مردود لانه لا يعلم هذا الا
من قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل الورود لكنا نجد على ان قد رتب انا نسأل اليهم ولا
يرد لنا ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله
تعالى يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون
السين وقد يفتح اي بيننا لا بجنب احد منا ليعدل بنفسه فينا اي ليكون عادلا بإجلاس نفسه
الانفس فينا على وجه التسوية بالقرب الينا كلنا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عديلا وزاد
بعضهم بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا
حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ودل عليه قوله وبرزت اي ظهرت
وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا
تعد عيناك عنهم اي ظاهرا او باطنا قال ابن حجر اي مميلا لسياعدها وكونها في بصير معوج
على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه مستغني عنه فقال ابشروا اي افرحوا
يا معشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي
الكامل يوم القيامة وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه
وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون
الجنة استئناف فيه معنى التعليل قبل اغنياء الناس اي الكرام بنصف يوم والعلم ان
المراد بالفقراء الصالحون الصابرون وبالاغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق
اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا
المال وفي اين صرفوه لا المال وذلك بقدرة على ان دخول الفقراء في القيمة اكثر من حظ الاغنيا
لانهم وجدوا اللذة وراحة في الدنيا ولذلك خالهم في الجنة ايضا واقل لقوله صلى الله عليه
وسلم اكثركم شبعا في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث على ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر وذلك اي نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المومنين ويخفف
على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد
ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتي الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان
غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام
الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالكافر فهو يوم عسير
على الكافرين غير يسير رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينوا القرآن اي قراءته باصواتكم اي بتحسينها واظهروا زينة القرآن بحسن
اصواتكم قال القاضي قيل انه من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد
بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوأ البدع والحش

الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي وابن ماجة وابن
حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى الطبراني حسن الصوت
زينة القران وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن يعني كما ان الحلل
والحلي يزيد الحسناء حسنا وهو امر مشاهد ولذا قيل في الرواية العكس محمولة على القلب
او العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر شيخنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث
الصمداني الشيخ عبد الله السندي المدني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه المغنية الذي
للمناسكين في المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود مرة انه بيوم في موضع من نواحي الكوفة
وانا الفتيان قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان
كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا
الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت
زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال واي شيء قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرا كتاب الله كان احسن
فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود في الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على
عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما
ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله
في تعلم القران واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي رواية انه قال
لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجة لله اشد اذنا اي اقبالا
الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من اصحاب القينة الى قينتهم وروى الطبراني
احسن الناس قراءة من قرا القران يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القران بالحزن فانه
نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران
بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراءة الرجال ولا يخضع
الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد ان يكون من مرام الحديث والله اعلم وعن سعد
ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه
اي بالنظر عندنا او بالغيب عند ابي حنيفة والمعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي الا لقي الله
يوم القيامة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا يجد شيئا
يتمسك به في عذر النسيان او ينكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان
كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع
وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم
الحجة اي لا حجة له ولا لسان له يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي
وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القران اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال
وقال ابن حجر اي من الايام وفيه بحث لانه اذا لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب
العجلة والملالة قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معاني القران واما فهم دقائقه فلا يفي بها الاعمار
باسرار فلا يتربى كلمة منه والمراد في الفهم لا في الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص

والافهام

والافهام وقال ابن حجر اما الثواب في قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف
غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من
حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القران وغيره وبين
من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جهل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا ودواما
عليها وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى في اخذ الحديث جماعة من السلف
فكانوا يختمون القران في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم
العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين واخرون
ثلاث مرات وختم في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون على الثلاث جماعة منهم في كل شهرين
واخرون في كل شهر واخرون في كل عشر واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب
وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة الى الفا
الى الفاتحة المفتوح بها الجمعة الى ميم المائدة ثم الى يا يونس ثم الى با بني اسرائيل ثم الى سين الشعراء ثم
الى قاف ثم الى اخر القران قال النووي والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له
بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن يشتغل بنشر العلم
او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد
الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول ويحمل على طي اللسان
وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان
يختم في الليل والنهار سبعين ختمة ونقل عنه انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب
بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي
جاء اثار بفضيلة الجهر بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع ان يقال الاسرار افضل لمن يخاف
الرياء والجهر افضل لمن لا يخاف بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر
يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القارئ
ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه او في الحقيقة
من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد فرد من هذا الجنس قال
الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لانه
غني عمن يريد دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا
حرفا اي كانت يقرا بحيث يمكن عد حروفه ما يقول والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد
قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرا مرتلة كقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا القران كله
بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقرؤن القران نثر الدقل قال الجزري والنثر واحسن بعضه

ايضا فقال تؤثر بقراءة الترتيل اجرا قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان الاعتبار بالكيفية
اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع قراءته اي يقرا بالوقف على رؤس الايات يقول بيان لقوله يقطع قال الطيبي
وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم
وفي هذه الرواية لبيت بسند به بلا حجة لمن يرتضيها اهل البلاغة والوقف التام عند مالك
يوم الدين ولهذا استند لتعليه بقوله حديث الليث اصح ذكره الطيبي وقيل ان الوقف المستحسن
على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار
اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدى فالتام فالكافي ولفظا
فامنعن الا رؤس الاي جوز فالحسن وشرحه بطوله ثم اختلف ارباب الوقوف في الوقف على راس
الاية اذا كان هناك تعلق لفظي بما بعده واستند لهذا الحديث وعليه كثير ... واجاب
الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين رؤس الاي فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري
على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث
اصح اي لا دخل للبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح
بالانفصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث فتامل قول المصنف رواه الترمذي وقال
ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة
لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث
اي اسناده لكونه متصلا بذكر مملك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه
منقطعا قال المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطا
والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر
فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين
الف دينار وما وجب عليه زكاة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة
هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولى
عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية لبيت بسند به سندا ولا مرتبطة لحجة يكون
فيها لا دليل فيه فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا
فتقول غير مرتبطة لحجة يكون فيها ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة متصلة بسند
احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح ويتقلب بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل
به في فضائل الاعمال اتفاقا فقوله لبيت بسند به في الصواب والذي هو في اصطلاح
المحدثين والقراء وقعه في خطا الجواب وخبط الجاب لابتغاء المراده بالروايتين الاولى والحديث
الاول فانا نتوقف بذ فعة قوله روي هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتامل انتهى

الفصل الثالث عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرا القران
وفينا اي معشر القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة ولا عجمي اي غير العربي من الفارسي
والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما
ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم او فينا بيننا تانك الطائفتين وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق
بين الاعرابية والعربية بما في خطبته مهاجر ليس باعرابي حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي
والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة

والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية والمدن انتهى وحاصله
ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة
للثواب اذا اثرتم الاجلة على العاجلة ولا عليكم الا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم
قبل ان يراش وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه
وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة
والشهرة قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة
والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران والغوص في عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك
هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر المستهل وزاد في الفتح انهم ضموا الى هذه الغفلة انهم
يقيمونه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اي ليس الذم على مجرد المبالغة في مراعاة الامر المستهل بل لما لزم
من جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبى بل
يؤثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون
العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات
بحكم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين
اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن
وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء
في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيجيء اي سياتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون
بالقران اي يحسنونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة
والمراد ترديدا مخرجا له عن موضعه اذ لم يتات لحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال
الطيبي الترجيع في القران ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم
اي حلوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الاصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور
قال الطيبي اي لا يصعد عنه الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا اياته
ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي
اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله
وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قولهم ويستمعون تلاوتهم
رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البراء بن عازب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك
بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث
السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل
مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام
للتبيين واحسن قراءة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا اريت بصيغة المجهول
اي حسبته وظننته انه يخشى الله وتاثر قلبك منه او ظهر عليه اثار الخشية كتغير لونه وكثرة
بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن
بما يظهر الخشية في القاري والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال
الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو الحنفي اليمامي ويقال ايضا طلق بن ثمامة وقوله الدقيق بن

طلق اليماني انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه بشر بن قيس رواه الدارمي وعن
عبيدة مليكة بفتح اوله وهو صحابي قال ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير
وكانت له صحبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المص
في اسماء رجاله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن خصوا بالخطاب لانهم
يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون
كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القرآن او المراد باهل القرآن المؤمنون به كما في قوله صلى الله عليه
وسلم يا اهل البقرة لا تتوسدوا القرآن اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكلون وتنامون عليه
وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحقه لفظا وفهما وعملا
وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرءوه حق قراءته او اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح
المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قال نستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم
عليه لان ذلك لبس بوقف منتهي ابي شدا احد من القراء قال ابن حجر فيه دليل على ان كل ما
اجمع القراء على اعتباره من تجويد ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته من آناء الليل والنهار
وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعليم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره على
ما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الآيات الباهرة والزواجر البالغة والمواعظ الكاملة لعلكم
تفلحون اي لكي تفلحوا حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد الجيم
المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال
الطيبي اي لا تجعلوا من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى والله سبحانه اعلم

باب بالرفع والوقف اي في نوع اخر

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن
حكيم بن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين
وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تأخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي من القراءة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم
وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة
ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته
قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل
على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأتنيها قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القرآن
بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراآت
على سبع للاختلاف في لغات كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات
وفي جميع القرآن حرف واحد من تلك الحروف وبعضها نقد فنقد ذكره الطيبي والظاهر
ان هذا القيد هو النزول والمراد بحرف الواحد نوع مشتمل جميع من تلك الحروف مختار مما بينها
منسوخ ما عداه وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر وانما سومح في فعله لانه
ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان امر عمر باطلاقه بالنسبة لهشام كالتعليم
بالنسبة للتعليم فهو نوع بانه ليس للمعلم ابتدا ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي

يا هشام

يا هشام فقرأ اي هشام القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها على احد القولين الثاني
يقرأ اي يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي السورة او القرآن
ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر وهكذا في التحقيق انزلت
ان هذا القرآن اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراآت او انواع قيل اختلف في معناه
على اقوال وارجحها قولان منها انها الابد اي معناه لان الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء وعلى
الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراآت وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة
اوجه من الاختلافات الاول الاختلاف في الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان ان ننشرها
وننشزها وقوله سارعوا وسارعوا الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث
بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما يكون وتكون الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشد
نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله
تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون
وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة وهذا كله تيسير على الامة المرحو
ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ما تيسر منه اي من انواع القراآت بخلاف قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر فان المراد به الاعم المقدار او الجنس او النوع الحاصل انه كان بان يقرأوا ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة
التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم
اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال كيفية النطق بكلماتها من ادغام
واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات
في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى ويرد هذا
ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام
فيها وكذلك البواقي وقد يقال ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود
اشباع ميم الجمع وقصره واشباع الضمير وتركه مما هو متفق في بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف
البخل والبخل ويحسب ويحسب والقراط والسراط واما ما نقله ابن عبد البر ونسبه لاكثر العلماء
ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم واسرع فيجوز
ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وكذا باسناد
جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث
عنه بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي
يقرأ كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه
مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدل
ما سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا
منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرءوه كذا وكذا كما هو الان في القرآن من الاختلافات
المتنوعة المعروفة عند ارباب الفن وكذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان
يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم
نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون
هذا وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي
الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به متفق عليه
اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى عبيدة تواتره ونورد

من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد
ورد في حديث الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى
الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على
سبعة احرف قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه وعن
ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها اي غير
قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرأ فجئت به اي بحضرته النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعته من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف الياء
اي آثار الكراهة خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان القراءة عدول
ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف فقال كلاكما محسن اي في روايته القراءة قال الطيبي اما الرجل
ففي قراءته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى
الجدال فكان من حقه ان يقر على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحث
لانه لو اقر على قراءته لكان متواترا بل ان كان احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن
الملك انما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائز
فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقرآن وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود
رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة ولا يخفى انه ان ينكر بعد العلم ما يوجب
انكار القرآن وهو من اجلاء الصحابة بعلم القرآن وافقههم باحكام الفرقان وهذا منه يؤيد
ما قدمناه في تأويل قراءته اهملونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية في
وجهه صلى الله عليه وسلم المار اي به من السلف او تعظيما له لانه من اجلة الصحابة وهذا
من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر في وجه الاختلاف واعترض على الطيبي
في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة
او ايها الامة قصدا فتوا بعضكم بعضا في الروايات بشروطه المعتبرة عند ارباب الدراية
فان من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى اختلفوا بتكذيب بعضهم بعضا فهلكوا
بتضييع كتابهم رواه البخاري وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي استئنافية فاء خاد فقرأ قراءة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي
بجناني او باللسان ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما
قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا
لما دخل المسجد قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه كما
هو الظاهر من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرآ بلفظ التثنية اي كلاهما
فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكاة
بصيغة المجهول ولكن في سماعنا وفي رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول
ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيرهما انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى
لا يستقيم ذلك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني حيث
قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحدث الهاجس المعلوم جائز وكثير من خط
المستمر في المعاني يسقط المستمر في الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر انتهى
ونقل ولو زيد وقيل المسقوط هذا الخاطر من غير اختيار واسقط لا نبعدونا اعتبار لكان
حسنا عندا ولي لا ينكار قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم قال تعالى

الرابع

فانه

لانه ليس بشيء انتهى فما وهم اد قول من التكذيب بايا ه فتدبر ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي
يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي
اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا وانما استعظم هذه الحالة بدلا من الشك
الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من
لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ذلك من الابرار الصحابة
لم يتبع له نزغة الشيطان ونحوها ولم تركته يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الخاطر وتصوري
من مقام الحضور والمشاهدة انتهى ونحوه في هذا ابن الملك وقال شيخنا بعد المعرفة ما ذكره
اي اكثر اثما وفاحش كلامهما نعوذ بالله التكفير رضي الله عنه وهذه نزغة خبيثة وجرأة
عظيمة فان عبارة احد من الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها
واحدا على خلافه لا يجوز ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة عموما
ومن اكملهم في امر القراءة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان لفظ سقط
جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراءة المتواترة على الضم فيحمل رواية الحديث عليه
مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لانه
كثيرا ما يعبر عن النفس بالايدي لان البلاغة القرآنية والفصاحة الفرقانية بلغت
غاية العليا فعبر به بالعبارة الحسنى قال القاضي وهو كناية من اشتد ندمهم فان النادم يعض
يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل
سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المعنى وفي القاموس سقط وقع وبالضم ذل وندم
وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تلك ... فانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في
الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب
قراءتهما ندما ما اندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من الغفلة
والعاقل لا يكذب الا ما يأباه العقل والنقل وقراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا
لا يلزم من تحسين القراءتين ثبوتا وآخرهما عقلا ونقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحتان
فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والآيات
الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية والدقائق النقلية
فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجلالة التهذيب وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني
وقال اي من اجل تكذيبي للرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما قرءاه من القرآن ومن
المعلوم ان التكذيب بالقرآن كفر فلذا اعظم على الامر الا انه ما لم يعظم على مثله في زمن مضى ولا
اذ كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف
ما يفعل بعدها لاسيما ان كان فيه تكذيب بالقرآن فجعل ان الواو للعطف وان المعطوف عليه
منفي وان لا لتأكيد ذلك النفي كهي في ولا غريبة وهي اشد في العربية من جعل ولا اذ كنت متعلق
لمقدر محذوف لان لا والعطف كالصفة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وقيل ان
كلامه يوهم بانه وقع منه تكذيب بالقرآن وليس كذلك لان القراءة لما لم تكن ثابتة بالتواتر
فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطر وليس
فيه محظور لان صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس لي الشيطان
تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا وحينئذ دخل
الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخوله على وجه الوسوسة لا بالابداء اول
كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع

أن أراجع معه بقية الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتأمل وتدبر فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد غشيني أي أتاني من آثار الخجالة وعلامات الندامة ولما علم ما في خاطري بالمعجزة
من حصول الوسوسة ضرب صدري أما للتأديب وأما لإخراج الوسوسة ببركة يده ولا
للتلطف وأما لإرادة الحفظ والتذكر الغضبية وعدم العود إلى مثلها ففضت بكسر الفاء الثانية
عرقا تمييز أي جرى عرقي من جميع بدني استحياء منه صلى الله عليه وسلم وندامة في ما فعلته
وقناعة نفسه وإعلاما عن حاله وكأنما وفي نسخة فكأنما أنظر إلى الله أي خوفا قيل تمييز
أن نصبه على المفعول له أي فكأني لأجل الخوف على ما فعلت أحضرت بين يدي الله الحكم فيه بما أراد
تعالى يا أبي تسكينا وتثبيتا أرسل إلي على بناء المجهول أي أرسل الله جبريل وفي نسخة على بناء
المعلوم أي أرسل الله إلي أن اقرأ القرآن بصيغة الأمر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي
أن مفسرة وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإذا كانت داخلة على الأمر على حرف أي قراءة ولغة
فرددت أي جبريل إليه أو فراجعت إلى الله تعالى أن هون أي سهل ويسر على أمتي أن مصدرية ولا
يفرقون مدخولها أمرا لأنها تدخل عليه عند سيبويه ومفسرة لما في رددت معنى القول يقال رد إليه
إذا رجع وأما قول ابن حجر أي فقلت لرتبة متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد إلي الثانية
ماض مجهول أو معلوم أي رد الله إلي الإرسال الثانية اقرأه بصيغة الأمر أو المتكلم وهو بنون
إن كان في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل في أن نحو له رد وردتما
على سبيل المشاكلة وأما إن كان مثنى فالسؤال منه عليه السلام من كيفية القراءة والمراد بالرد رجع
الكلام ورد الجواب على حرفين أي نوعين فرددت إليه أن هون على أمتي أي بزيادة التهوين
فرد بالوجهين إلي الثالثة اقرأه بالضبطين على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها أي لك
بمقابلة كل دفعة رجعت إلي ورددتكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هونت على أمتك من أول
الأمر مسألة تسألنيها قال ابن الملك هذه الجملة صفة موكدة يعني مسألة مستجابة قطعا وقال
الطيبي أي ينبغي أن تسألنيها فأجيبك إليها فقلت اللهم اغفر لأمتي لعل المراد بهم أهل الكبائر
اللهم اغفر لأمتي أي أهل الصغائر وعكسه ابن حجر وقال شارح لما تعمم الحاج إلى المغفرة
من أمته المفرط والمفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية أو
الأولى للخواص لأن كل أحد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما أمره
والثانية للعوام أو الأولى في الدنيا والأخرى في العقبى وأخرت الثالثة أي المسألة
الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم أي لأجل يوم أو إلى يوم يرغب أي يحتاج إلي بتشديد الياء
الخلق أي المخلوقون كلهم حين يقولون نفسي نفسي حتى إبراهيم عليه السلام بالرفع معطوف
على الخلق وفيه دليل على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأني جبريل على حرف أي أولا فراجعته أي الله أو جبريل فلم أزل أستزيده أي أطلب الله الزيادة
أو أطلب من جبريل أن يطلب الله الزيادة بعد الإجابة ويزيدني حتى انتهى أي طلب الزيادة
والإجابة وأمر القراءة إلى سبعة أحرف أي إلى إعطائها قال ابن شهاب أي الزهري بلغني أن
تلك السبعة الأحرف بالنصب في الوصفية وقيل بالجر على الإضافة إنما هي في الأمر أي بنفس
الأمر وفي الحقيقة تكون بالتأنيث وتذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام يعني أن
مرجع الجميع واحد في المعنى وإن اختلف اللفظ في هيآته وأما الاختلاف بأن يصير المثبت
منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب نقض

بذلك

بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل في سبعة أصناف ثم اختلف
القائلون فقيل أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي
كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف
زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف
السبعة التي في الأحاديث الآن بقية سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا أي ظاهر
في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيرا وتهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا حراما في
آية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من أول تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية
فنقل الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة وبه
صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجرا إلى آخره استئناف أي القرآن زاجر وآمر ويؤيده
رواية زاجرا بالنصب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجرا إلى آخره وقال أبو شامة
يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزله
الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر المتبادر وأما ما قاله
الأصوليون من أن المراد تلك الأصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول
والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء وأقسامه فهي وإن كانت موجودة في القرآن
منزلة فيه إلا أنها لا تعلق لها بالتخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القرآن
والحديث فاقرءوا ما تيسر من القرآن وكذا ما ذكره اللغويون من أن المراد به الحذف والصلة والتقديم
والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب
وعلى هذا القياس ما حكي عن النحاة من أن المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف
والإعراب والأقسام وجوابها والجمع والإفراد والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات فإن بعضها
ثابت جاز تغيير ما ورد من التذكير والتأنيث والجمع والإفراد والإعراب واختلاف الأدوات وأما
سائر الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز أن يكون داخلا تحت قوله فاقرءوا ما تيسر وكذا ما حكي عن
الصوفية من أنها الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحياء والكرم والفتوة مع الفقر
والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستغفار مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة
والمحبة والشوق مع المشاهدة فإنها موجودة في القرآن مع زيادة تبلغ ألفا لا تخفى في منازل
السائرين ومقامات العارفين ولكن تنزيلها هذه المذكورات في كونها مرادة من الحديث الموضوع
للتيسير والتخفيف بالتخيير لا يظهر له وجه والحاصل أن كلا عرف بمذهبه وغرف بمشربه
من غير ملاحظة للفظ الوارد في الحديث وبسبب وروده فتكلموا في معنى القرآن أنزل في سبعة
أحرف والله أعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن أبي بن كعب قال لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين لا يحسنون القراءة ولو قرأتهم
في قراءة واحدة لا يقدرون عليها لأن منهم من جرى لسانه في الإمالة أو الفتح ومنهم من يغلب
في لسانه الإدغام والإظهار ونحو ذلك منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان
عن التعلم لكبرهما والغلام والجارية وهما غير متمكنين من القراءة للصغر والرجل أي ومنهم الرجل
المتوسط الذي لم يقرأ كتابا قط قال أي بعد المراجعات يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة
أحرف أي في سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن
المحققون على منعه في نفس الأمر منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم رواه
الترمذي والظاهر أن رواية أبي عن جبريل بهذا الإجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر أن أبيا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي من جبريل وما نقل عنه من التفصيل إنما ترك لبيان حتى

الفصل الثاني عن أبي بن كعب

انتهى الى السبعة ثم روي هنا حاصل ذلك فهو انه بعد تلك الاستزادة تردد على سبعة احرف وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جبريل ما ثبت هذا الحديث قال ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ الى
بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة في سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها
رواه احمد وابي داود وقال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك
الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كان للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور
المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي
قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اي لي
اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القرآن على حرف من الله او من
جبريل ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف
فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمؤمنين كاف في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه
مر على قاص بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرأ اي القرآن حالا واستئنافا ثم يسأل
اي يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة
وظهور معصية واهانة للقيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا
والاخرة لا من الناس والمراد انه اذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فيتعوذ
به منها واما ان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امور
الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي لان سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون
به الناس اي بلسان القال او بلسان الحال رواه احمد والترمذي الفصل الثالث عن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس اي يطلب
به الاكل من الناس قال الطيبي يعني يتخذه سببا كالكسب يستعجل ... اموالهم
جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى
ادنى ما ... اردها جاء يوم القيامة في ابشع صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار
الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان
كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه ودر در الحسن البصري اذ قال الهلكى
الذي يطلب ... احسن من العلماء الذين ... الدنيا بالدين
وهو لا يملون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح ان ... القرآن السبعة وزاد انهم يقولون
تخيرتم تقاد بهم كلاب ... وليس ... كلاب
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم نقله بعض اصحابنا حيث قالوا ان البسملة
اية انزلت للفصل وظاهر الحديث انها نزلت مكررة ولا بعد في نزولها ... لتكرار
نزول الفاتحة ... قال الطيبي هذا الحديث والذي ... باب ... يدلان ظاهرا
على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة ... على الجزئية
... القرآنية
السورتين لكن الصواب انها اية لوضعها ... ولعل ... لهذا قال ... متصفة

ويستزده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل وبدل على عدم كتابتها في اول
التوبة بناء على التوقيف في مصحفها ولا ينافيه ما ورد من ... ويحكم بعدم ... ان ... في
كتابتها في اولها ... على ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى
قول علي رضي الله عنه ... وبدأت براءة لنزولها بالسيف ليست مبسملة ... واما
قول ابن حجر ... لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا
غير براءة اجماعا لخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم
رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة
للاظهار انها ... السورة او تبركا بالتسمية ... على انها جزء السورة فضلا من ان يكون
اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري عن انس سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى
... اراد به ... انها من جملة القرآن ... اجماعا والمنفصل ... الجمهور
واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا فالمنع ... في الجانبين رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد
ينصرف بلد بالشام فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة
او القرآن فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه ولم ينكر احد علي لا انه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر علي
عهده اي في حضرته وهو يستمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي اتيت القراءة
بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذا منقبة عظيمة لم يذكرها ... بنعمة الله واحتجاجا
على ... والله فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ... العكس
اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف معنى القرآن وحكمه وتكذب
بالكتاب اي بقراءته او آدابه ... لكونه مشروبا قال الطيبي هذا تغليظ ... تكذيب
الكتاب كفر وانكار القراءة ... الكلمة كفر ... واجب ... الردة
قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان
ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم ... لم يكن متواترا ... في
تلك الجهة فهو لا كفر به وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه
... الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة مذهبنا ومذهب ... خلافه لان
ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ... الا ... او اضطر
وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة والمراد بالحد
التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعزره بما قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود
لكونه تشنيعا ... القراءة في القرآن فعفى عنه ... متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال
ارسل الي اي احضر ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي عقيب
زمان قتلهم وهي بلاد ... قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو ... سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من سائر
الحجاز وبها تنبي مسيلمة الكذاب وهو دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر
مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف
يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش

من المسلمين في اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة وقيل وقتل
من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كالبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم
المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقاتلوا العدو بتلك فاذا عمر اي قال زيد
فجئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابي بكر جالس وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بعد من منقطع انه
سال عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القرآن وكان اول
من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في جمعه قال ابو بكر اي لزيد
ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة
بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان وتكسر بالقراء متعلق بالقتل والقتل
بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخرى الحروب التي يحتاجون فيها لدفع اعداء الاسلام الكثيرين
قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما لم
يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان يكون ان
بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القرآن في بعض النسخ بالنصب
وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على ان استحر على ان ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ
المصححة المعروفة في الشارع بالرفع مع فتح الهمزة في ان فتقديره على انه جواب شرط محذوف
اي فان استحر فيذهب او عطف على محل اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من القرآن بذهاب
كثير من القراء واني ارى ان تأمر من الرأي اي اذهب الى ان تأمر كتبة الوحي بجمع القرآن فيما تفرق
في الدواوين قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالتكلم اي انا
او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه
جمع القرآن ثلاث مرات احداها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين
عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع
غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات
المتفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير اي هذا
الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكنه لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني اي يرادني في الخطاب
والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورأيت في ذلك
اي ما ذكر من الجمع او الشرح الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر اي بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة
للامر بالجمع انك رجل اي كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي في القوة وحدة النظر وجودة
الضبط والحفظ ولامانته والديانة لا نتهمك بتشديد الهاء اي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك
في شيء مما تتقلده في القاموس اتهمه بكذا ادخلها عليه واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي
ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غالب الاحيان
كتابه صلى الله عليه وسلم بلغوا اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المواهب والمعنى الذي جمعه
وكتبته متميزا فتتبع القرآن امر من باب التفعل اي بالغ في تتبعه من المواضع المتفرقة فاجمعه
جمعا كليا في مصحف واحد محافظة لمراجعته عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني
اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما او نائبي ان انقل الجمع اشارة او المراد ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل
من الجبال اي وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ابن حجر لان ذلك
تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر انه ثقيل لان ذلك امر مباح وهذا كان يزعمه انه
لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي زيد قلت اي لابي بكر ومع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل
على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يأمر به ايضا فكانه

ما اكتفى

ما اكتفى بالتقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استمساكه بالتعقيب لانها تحتاج
في اثبات القرآن بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني
اي يردد ابو بكر التسبب وانا ارجع حتى شرح الله صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر
قيل انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقب من ورود ناسخ لبعض
احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق
بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن
الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوص على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله
كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق
بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان
فتتبعت القرآن اجمعه حال من الفاعل او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب
جريد من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال
جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف
والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبست واللخاف بكسر اللام جمع لخفة
بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي الفقراء من الصحابة وفي
رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى
والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وهو جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا
عليه وفي اخرى والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما
كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة
الالواح ليحفظوه ثم يغسلوه ويمحوه وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت
الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف
قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه
مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القرآن ما ت
حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت
هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت آخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من الصحيح
خزيمة بن ثابت الانصاري والاوسي المذكور في الحديث الآتي وابو خزيمة الانصاري
الخزرجي فاشتبه انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الا خزيمة ولعله بناء على ان خزيمة وابو خزيمة
ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ
دون الكتابة قال الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القرآن
كله في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء الجواب
النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا الباقي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي فقدت
آية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من آخر رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال في الاتقان
واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان

تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في
الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا
كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل
ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب
كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه
التي نزل بها القرآن قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما
عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف
عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون
زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع
ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته
شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل
انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي بلفظه وبالترتيب
اللفظي كتابته **فكانت الصحف** اي بعد الجمع **عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته**
اي ايام حياته **ثم عند حفصة بنت عمر** اي الى ان اخذ منها عثمان ليجمع جمعا ثانيا او لتاليف القرآن
وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وام المؤمنين لحفظها
بها **رواه البخاري** وجاء بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف
اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا ينافي هذا ما في اثر عنه
قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا آخذ علي ردائي الا لصلاة جمعة حتى اجمع
القرآن فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه
جمعه بالترتيب وهو محتمل للنقصان والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة
بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان ينال له الاول ويؤيده ما جاء انه
بعد بيعته لابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال
اكرهت بيعتي قال لا والله قال ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي
ان لا البس ردائي الا لصلاة حتى اجمعه قال له ابو بكر فانك نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند
منقطع اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اقسم لا يرتدي برداء حتى
اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا
على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان
المراد بان هذين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن
ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق
فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر
فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع وغيرها
وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته
من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا وانما كان
الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله
ابن عمر جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع
الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده

قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في المصحف
في عهد ابي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا
عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الآيات والسور بانه كتب في قطع الاديم والعسب في وجه الترتيب
وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في مصحف بالكتابة في الورق او الرق والله اعلم
وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال
يغازي اي يحارب **اهل الشام** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان
وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون
في غزو ارمينية من بلاد الترك جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن فيسمع هؤلاء قراءة هؤلاء
فينكرونها وكل ذلك صواب ونزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خير من قراءتك **في فتح**
ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وتبعه
وبكسر الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة
كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد باذربيجان فتوله واذربيجان بتقديم بعد تخفيف
وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الدال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم
جيم لكن قال في تهذيب الاسماء بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة
مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال
العسقلاني قد يمد الهمزة وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد
الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة معروفة
وضبطها الاصيلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق **فافزع** عطف على كان **حذيفة**
بالنصب **اختلافهم** بالرفع اي اوقع في الفزع واخوف اختلاف الناس او اهل العراق
الذين كان يغازي معهم **في القراءة** اي قراءة القرآن لحذيفة مثلا ان قال بعضهم هذا اللفظ كذا
وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وجعل في القلب
لم يقبله القلب **فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة** امر من الادراك
بمعنى التدارك **قبل ان يختلفوا في الكتاب** اي القرآن **اختلاف اليهود والنصارى** بالنصب
اي كاختلافهم في التوراة والانجيل اي تحرفوا وزادوا ونقصوا قال السخاوي فما كنت فاعلا
اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه
الناس وعدتهم حينئذ خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي
خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد
ولا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا نعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون
فارسل عثمان الى حفصة **ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها** بالجزم ويرفع **في المصاحف** اي المجموعة
ثم نردها بضم الدال وفتحها **اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت** اي من الانصار
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي من قريش **فنسخوها**
في المصاحف اي المتعددة **وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة** اي ما عدا زيدا **اذا اختلفتم**
انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش اي بلغتهم **فانما نزل** اي غالبا
بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا
في التابوت فقال زيد التابوه وقال الآخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء
فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فان فيه فم الثاني
عثمان هو الناقل الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان الغرض الصديق جمع القرآن بجميع احرفه

وجوهها التي ترد بها وذلك على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القراءات
جمع أبي بكر وعمر جمع عثمان فإن قيل فما قصد بإحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن أضيف إليه
حفظه قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وأن يزعم زاعم أن في الصحف قرآنا لم يكتب
ولئلا يرى إنسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدة بجميع ما كتبوه ففعلوا
أي اجتمعوا على هذا المنوال حتى إذا نسخوا أي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة
وأرسل إلى كل أفق بفتحتين أي طرف من أطراف الآفاق بمصحف مما نسخوا قال السخاوي يسير
منها مصحفا إلى الكوفة ومصحفا إلى البصرة ومصحفا إلى الشام وترك في المدينة مصحفا ثم قال
وروي أن عثمان رضي الله عنه سير أيضا إلى البحرين مصحفا وإلى مكة مصحفا وإلى اليمن مصحفا فتكون
الجملة على هذه الرواية المذكورة سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل إنه كتب
خمسة لنسخ الأربعة المذكورة ومصحف مكة وأما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم
يعلم لهما خبر قلت والتحقيق أن الأربعة من المصاحف كتبت أولا على أيدي الأربعة من
الكتاب فأرسل الثلاثة إلى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر أن الذي
كتبه زيد لأنه كان من أجل كتبة الوحي بخطه أولى ليكون أصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب
عثمان رضي الله عنه مصاحف أخر فأرسل إلى سائر البلدان حتى قيل أرسل عثمان إلى مكة
جندا من أجناد المسلمين مصحفا وأمر بما سواه من القرآن أي المنسوخ في كل صحيفة أو مصحف
أن يحرق بالحاء المهملة من الإحراق وقد يروى بالمعجمة أي يفتت ويقطع ذكره الطيبي وقال
العسقلاني في رواية الأكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين
وفي رواية ابن أبي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان من أمر
المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الأولى إلى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان
المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة إلى ذلك ولم تبعث بها إليه فلما ماتت حفصة وانصرفوا من
جنازتها طلب الصحف من أخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في أمرها فسيرها إليه عند انصرافهم
فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس في الاختلاف واختلف العلماء في أن المصحف البالي
إذا لم يبق فيه نفع أن الأولى هو الغسل أو الإحراق فقيل الثاني لأنه يدفع سائر صور الامتهان
بخلاف الغسل فإنه يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لأن الحرق
فيه نوع إهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الإحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهانه
فيه بوجه وما وقع في بعضنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما إذا كان فيه إضاعة مال بأن
كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تأويل غريب وتفريع عجيب فإن فرض المسألة
في اليسير فيه نفع والقياس في فعل عثمان لا يجوز لأن صنيعه كان بما ثبت أنه ليس من القرآن
أو مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك فكان اختيار الإحراق لأنه يزيل الشك في كونه من ترك
بعض القرآن إذ لو كان قرآنا لم يجوز مسلم أن يحرقه وبهذا تبين أنه في أمثاله من الوقوع في
النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال بها الشافعية والكلام لأن فيما هو الثابت
قطعا في وجود الحرف وحصول ظاهر الإهانة بخلاف الغسل بل ينبغي أن يشرب ماؤه فإنه
دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فإن قيل هذا الاختلاف باق في أوقاتنا هذه فما دعواكم
الاتفاق قلت القراءات التي تعود عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع
إلى زيادة ونقصان وأما ما كان من الخلاف راجعا إلى شكل ونقط فلا تخرج أيضا عنها لأن الخطوط لما
كانت محتملة لجميع ذلك كالبنيان فقرئ بضم الصاد وكسرها وكلمة الله بالرفع والنصب ونحو ذلكم
ويقض الحق وقال ابن ... في الرسالة المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن

يكتب

يكتب بالكتاب الأول المستخدم إلا سطرا قال أبو عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك
قال ابن شهاب أي الزهري فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية
من الأحزاب حين نسخنا أي أنا والقرشيون الصحف أي المصاحف قد كنت أسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري أي مكتوبة
لما تقدم قال الطيبي هو أبو عمارة الأوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه بصفين
فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
أي الآية فألحقناها في سورتها في المصحف فيه إشكال وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية
ما كانت موجودة في المصحف وإنما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب أن
يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول ويكون ضمير المتكلم بالنون للتعظيم
رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين
الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير أن زادوا أو نقصوا
منه شيئا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير أن قدموا شيئا أو أخروا أو وضعوا له ترتيبا لم يأخذوه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي
هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام إياه في ذلك وإعلامه عند نزول كل آية
أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا وبمعنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن
عباس قال قلت لعثمان ما حملكم أي ما الباعث والسبب لكم على أن عمدتم بفتح الميم أي قصدتم
إلى الأنفال وهي من المثاني أي من السبع المثاني وهو السبع الطول وقال بعضهم المثاني
من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب
وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة أو ثنيت في النزول وإلى براءة أي سورتها
وهي لكونها مائة وثلاثين آية من المئين جمع المائة وأصل مائة مئي كمعي والهاء عوض من الواو
وإذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن
الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وفيه
تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع
وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان أي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه
الزمان وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتأنيث معلوما وبالتذكير
مجهولا عليه السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء أي من القرآن دعا بعض من كان
يكتب أي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في
السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب من عثمان رضي الله عنه لما دل
على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف
فيه كما في الإتقان وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة
من آخر القرآن نزولا أي فهي مدنية أيضا وبينهما المناسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد
وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها أي الأنفال شبيهة بقصتها أي براءة ويجوز العكس وهذا وجه
آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله
ونحو في نبذ العهد بقوله في الأنفال فانبذ إليهم قال ابن حجر أن الأنفال بينت ما وقع له

صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بنبذ ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا
مما ظهر لي في أمر اقتران بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا
مستند من قال إنهما سورة واحدة وهو ما أخرجه أبو الشيخ وروى أبو يعلى عن مجاهد وابن حاتم
عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ولهذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه
طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما باسم مستقل قال القشيري والصحيح
أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم يكتب البسملة
في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقط معه البسملة
فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول
على ذلك وكانت قصتها أي الأنفال شبيهة بقصتها أي براءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر
معنوي ولعل المشابهة في قصة المنافقين بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحو
وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال فانبذ إليهم والحاصل أن هذا ما ظهر في أمر الاقتران بينهما
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها أي التوبة منها أي من الأنفال
أو ليست منها فمن أجل ذلك أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت
بينهما ولم أكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة فإن
البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر
عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل عليا رضي الله
عنه لم لم يكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب
تكتبها أول رسائلهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها
ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه ولهذا يعني قوله
أمان وقولهم أي رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع الطول قال الطيبي
دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول
هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة
والأعراف وما بينهما قال الراوي وذكرت السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن يكون الأنفال
بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه
أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة رواه أحمد والترمذي
وأبو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تقولوا
في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال أي عثمان فما
تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن
يكون كفرا قلت ما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا
اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي
بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد
فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان
كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى
ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل
بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى
ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم أنه نزل ما ثبت كونه قرآنا والصواب أن يقال

كان

كان جمع أبي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك
عثمان المنسوخات وأبقى المتواتر وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة
الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضي الحكمة
والمقامات ثم لما قال ابن التين قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم
على القراءة الثابتة المعروفة من النبي صلى الله عليه وسلم وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف
لا تقديم فيه ولا تأخير بل آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المعنى على هذا المنوال هو كلام الله المنقول
بالوجه المتواتر الذي جمع عليه أهل الملة فمن زاد أو نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على
أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فأمر
جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما
كان مختلفا فيه كره مخالفته لغير عذر ولهذا ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران
لبيان الجواز ونسيانا لعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضا وإن كانت
مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم
من رتبها على النزول وهو مصحف علي أوله اقرأ ثم المدثر ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا إلى
آخر المكي والمدني ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين
ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات انتهى

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي
جمع أصحاب الفتاوى في جميع الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد
وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاما وقال جماعة إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص
نفسه فلا وقيل إن وجد باعثا للدعاء استحب وإلا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة
والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين **الفصل الأول** عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة أي في
حق أمته يقينا منه جميعهم بها فيستجاب له فتعجل كل نبي دعوته أي استعجل في دعوته كما أن نوحا دعا
على أمته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا على أمته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه أن لكل
نبي دعوة متيقنة الإجابة وأما باقي دعواته فإنه على طمع الإجابة فتعجل كل نبي دعوة متيقنة
الإجابة بخلاف لنفسه وإني اختبأت دعوتي أي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء
بالصبر على أذى قومي إذ بعثت رحمة للعالمين شفاعة لأمتي أي لأجل الإجابة يعني لأجل أنهم ضعفاء
لهم خاصة بعد العامة وفي وجه الشفاعة أو حال كونها شفاعة في يوم القيامة أي مؤخرة إلى
ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على أنه ظرف للشفاعة فهي أي الشفاعة نائلة أي واصلة صح
إن شاء الله قال ابن الملك وإنما ذكر إن شاء الله مع جزمه به لأنه لا محالة أدبا وامتثالا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله انتهى والأظهر أنه قاله للتبرك لأن
المراد من الآية الأفعال الواقعة في الدنيا لا الأخبار الكائنة في العقبى وغيرها الذي يتعلق بقوله
من مات من أمتي إعلاما بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه والمحققون على أن الاستثناء
في الإيمان اختلافه لفظي لمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا والتبرك المحض أو نظر المآل
فلا اتفاقا وإنما منعه أصحابنا في قولنا أنا مؤمن إن شاء الله للإيهام وهو محل النصب على أنه
مفعول به لنائلة ومن بيانية لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا أي من الأشياء
أو من الإشراك وفي أقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع

كتاب الدعوات
الفصل الأول عن أبي هريرة

درجاتهم فيها رواه مسلم وللبخاري معناه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا أي أخذت منك وعدا وأمانا لن تخلفنيه من الإخلاف
لأن الكريم لا يخلف وعده قيل أصل الكلام إني طلبت منك إسعافي بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع
الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد
مبالغة وإشعارا بأن وعد الله لا يتطرق إليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض
لزيادة التأكيد وقيل المراد بالعهد الأمان أي أسألك أمانا لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه أي
لا ترد فيه فإن دعاء الأنبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بأنه حاصل أو كان
موثوقا بإجابته الدعاء أحل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه
الخلف بقوله لن تخلفنيه فإنما أنا بشر أي يسليهم وورد في رواية أغضب كما يغضب البشر تمهيد
لذريته فيما بدر عنه من ضرب أو شتم فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك
أشار إلى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل أنه يتضرع إلى الله لا يكله إلى نفسه كما ورد عنه
اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة
وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه أنه إذا صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية أن يتداركه
بالعفو والمغفرة وأن يعوض خصماه بأنواع القربة فأي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه
صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا آذيته أي بأي نوع من أنواع الأذى شتمته بيان
لقوله آذيته ولذا لم يعطف لعنته أي سببته جلدته أي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الأمور على سبيل
التعداد بلا تنسيق وقابلها بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الأمور وليس
من باب اللف فاجعلها أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له أي لمن آذيته من المؤمنين
صلاة أي رحمة وتلطفا وإكراما وتعطفا توصله إلى المقامات العلية وزكوة أي طهارة من الذنوب
والمعايب ونماء وبركة في الأعمال والمناقب وقربة تقربه أي تجعل ذلك المؤمن متقربا بها أي بتلك
القربة بكل واحدة من الصلاة وأختيها إليك يوم القيامة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة
لكل واحدة من الصلاة وأختيها أي تقربه بتلك الأذية روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما
من حجرته إلى الصلاة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيئا وألحت عليه في ذلك وجذبت ذيله
فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع إليها
رآها كذلك قال اللهم إن لي عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالتنكير [illegible] على أحد أن يدعو
لرجاء الفضل متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا
أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت فيه منع عن قوله إن شئت
لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسألته أي
ليطلب جازما من غير شك إنه يفعل ما شاء استئناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة
قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول له للعزم أي لأنه يفعل ما يشاء أو مفعول
به للمسألة أي ليجزم مسألته فعل ما شاء انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتأمل لا مكره
له أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أمر أو تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله
إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم لعدم الاعتناء
بوقوع ذلك الفعل أو حصول الاستغناء في الفاعل على المتعارف بين الناس والله أعلم رواه البخاري
وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فلا يقل
اللهم اغفر لي إن شئت أي مثلا ولكن ليعزم أي ليجزم في المسألة وليعظم بالتشديد في الرغبة
أي المبالغة بالإلحاح والوسائل فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه يقال تعاظم زيد هذا الأمر أي

كبر

كبر عليه وعسر أي لا يعظم عليه إعطاء شيء من جميع الموجودات في أمر يسير وهو على كل شيء قدير وفي الحديث
لو اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد فسألوا كل مسألته وأعطيته إياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا
رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد
أي بعد شروط الإجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه لم يدع بإثم مثل أن يقول اللهم اقدرني
على قتل فلان وهو مسلم اللهم ارزقني الخمر أو اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا أو اللهم خلد
فلانا المؤمن في النار وأمثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا وأما قول ابن حجر
في تعليله المؤمن والرؤية نظر ظاهر فإن الخطاب شهير في ذي الكبيرة إذا مات مصرا ورؤية الله
تعالى غير مستحيلة وإلا لم يطلبها موسى عليه السلام فمردود إذ لا جزم بخلاف الخوارج والمعتزلة
ولأن رؤية الله مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على غير مستحيلة عقلا فلما أتى
وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين أي بأنك لا ترى في الدنيا قبل
ومما خفي على الناس من الكرام الكاتبين ثم إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة التي لا يكتبها الملك جاز
لحديث ابن عساكر إذا تاب العبد أنسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض
حتى يلقى ومنه ما دل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لأن الذي دلت
عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار وأما ما ينافيه قولهم اللهم اغفر لي
ولجميع المسلمين لأن محله إذا أراد عموم المغفرة لهم في الآخرة فهو محل الحرمة لأنه حينئذ مكذب
بالأحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ أعجمي جهل معناه ومنه الدعاء على من لم يظلمه مطلقا أو على
ظالمه بأزيد من ظلمه ولا إثم فيه فقد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه
بالكذب لأنه مذهب صحابي مع حمله بمذهب أمر لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر واختلفوا
في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين إلا
ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي وقاص يوم
أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك
وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الأول على متمرد ظلمه والثاني على غيره والأقرب الصواب
أن الأول محمول على الكافر والثاني على المسلم أو قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين أبي فهو
تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك
تنبيها على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول أي الداعي قد دعوت وقد دعوت أي مرة بعد مرة أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئا
وطلبت آخر فلم أر أي فلم أعلم أو أظن دعائي وهو المفعول الأول والثاني محذوف كذا قاله
الطيبي والأظهر أنه يستجاب بتقدير أن أو بدونه وفي المصدر والمعنى لم أر أثر استجابة لدعائي
يستجاب لي وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذمومان أما الأول فلأن الإجابة
لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة
وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل
عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها
دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه فيستحسر
أي ينقطع ويمل ويصير مستحسرا أي عيا وتعبا عند ذلك أي عند رؤية عدم الاستجابة
في الحال ويدع الدعاء أي يتركه مطلقا أو ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء لأنه عبادة
وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته لأن لكل شيء وقتا مقدرا في الأزل وإما لأنه لم يقدر في الأزل
قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الآخرة من الثواب عوضا أو يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء

قد دعوت

فان الله يحب الملحين في الدعا ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تعجيله والله يعلم
وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة
المرء المسلم اي المستجمع لشرائط الاسلام رجلا كان او امراة لاخيه اي المؤمن بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد اي
في غيبة المدعو له وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة
لخلوص دعائه من الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه
لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر لها عند راسه
اي الداعي ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اي بالدعا له عند دعائه لاخيه كلما دعا
لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل به امين اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فتقول ولك
في بعض النسخ او استجاب الله دعاءك في اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين
اللام واما قول ابن حجر وفتحهما فليس في محله اي ولك مثل هذا الدعا قال الطيبي الباء زائدة في
المبتدا كما في بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم
بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه مسلم وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اي دعا سوء على انفسكم اي بالهلاك
ومثله ولا تدعوا على اولادكم اي بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من الفساد وهلاك ما بالكم
ونحوه لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة اجابة
يسال اي الله فيها عطا بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل اي
ما يعطى من خير او شر لكن استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسال والتقدير فهو يستجيب
لكم اي فتندموا بخط السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا
تصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفي يسال ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة
وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن
من الاسد فياكلك على مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب رواه
مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيا ظلما
او تمنع احدا حقه نقدا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث فانه ليس بينها
وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكوة لكونه في ضمن حديث طويل
هناك فاسقط للتكرار ونبه عليه لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السوال
والجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن النعمان بن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى
عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما
بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد وفق المراد
وتوفيق الاسعاد ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعا
عبادة لانه مامور به والمامور به عبادة وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود
يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا
قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية
التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وقال الطيبي يمكن ان يحمل العبادة على المعنى
اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار اليه ويفسر هذا التاويل ما بعده من الاية المتلوة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي

موضع

موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك اي بعض النفر ويحمل المعرف
بلام الجنس على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعا بل معناه ان الدعا معظم العبادة كما قال
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعا معظم العبادة فهو
من العبادة سوا استجيب او لم يستجب لانه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف
بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شي حتى يدخر لنفسه ويمنعه
من عباده وهذه الاشيا هي العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال وقال شارح العبادة ليست
غير الدعا مقلوب وصوابه ان الدعا ليس غير العبادة انتهى وهو خطا منه والصواب الاول لانه الدال
على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر
في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وزاد ابن ابي
شيبة والحاكم قال الترمذي والمنذري حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرج الطبراني
في كتاب الدعا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة
اي لبها والمقصود بالذات منها لان مخ الشي خالصه وما يقوم به كالدماغ الذي هو بقيته
ومخ العين ومخ العظم شحمه والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعا كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي اي من
الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه على
ما ذهب اليه الطيبي وان كان مال الجواب باطلا حيث قال كل شي يشرف في بابه وتعقبه ابن حجر
بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول في
عدم فهم كلامه مجملا اي اكرم خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعا اي من حسن السوال
بلسان القال او بيان الحال لانه فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف
بقوة الله وقدرته وغناه واستغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن احبابه
واوليائه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا القضا هو الامر المقدر وتاويل
الحديث انه ان اراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعا
رفعه الله عنه فتسميته قضا مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله
صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعا مع ان المقدور
كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع
فقال ابو عبيدة اتفر من قضا الله يا امير المومنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قضا الله الى قضا الله او اراد برد القضا ان كان المراد حقيقته تهوينه
وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الاتي الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وقيل الدعا كالترس والبلا كالسهم والقضا امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في
العمر بضم الميم وتسكن الا البر بكسر البا وهو الاحسان او الطاعة قيل يزاد حقيقة قال
تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب
في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا
جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص
من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر

لا يضيع عمره فكأنه زاد وقيل قدر أعمار البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالدعاء
للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال
الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية
قال الطيبي اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها
فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة
إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد
أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى أجلا
وأجل مسمى عنده فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه
وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى وعنده أم الكتاب وقوله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون والحاصل أن القضاء المعلق يتغير وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه
الترمذي وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفي
روايتهم لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدعاء ينفع مما نزل أي من بلاء
نزل بالرفع إن كان معلقا وبالصبر إن كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه
أو يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء
ومما لم ينزل بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك
إذا نزل قال الغزالي فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء
رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب
لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط
الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فقدر الله الأمر
وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة
فعليكم أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله أي يا عباد الله بالدعاء لا سيما من لوازم
العبودية التي هي القيام بحق الربوبية رواه الترمذي أي عن ابن عمر ورواه أحمد عن معاذ بن جبل
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أي في الآخرة تقدير إعطائه ما سأل أو كف
عنه من السوء مثله أو دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسؤوله إذا لم يجر التقدير قال الطيبي
فإن قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه قلت الوجه [illegible]
مفتقر إليه وما هو لغير مستغن عنه وقال ابن حجر أي يدفع الله عنه سوءا تكون الراحة في دفعه
بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطي ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب
هذا ثم نتج وقال وما ذكرته في تقديره أوضح بل أصوب من قول الشارح قلت إطلاق الأصوب
خطأ لأن مراده المثلية الحقيقية فإنه إذا كان في القضاء المعلق أنه يؤخذ دينار مثلا من ماله
وهو يطلب من الله تعالى دينارا زائدا على ماله فإما أنه تعالى يزيده من فضله أو يدفع عنه
أن يرد إلى الظالم حتى لا يأخذ من ماله الدنيا والرحمة مترتبة عليهما مفهومة من قول الطيبي
مع أن الراحة في دفع السوء مجازية وهذا قبل الياس إحدى الراحتين ما لم يدع بإثم أي بمعصية
أو قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود وفي نسخة ابن مسعود
بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله أي يعطي

فضله

فضله فإن فضله واسع وليس عنده مانع وأما قول ابن حجر من تعليلية فخبط ظاهر فإن الدال على الثنا
بأنه منعم كريم وهاب معط غني مغن باسط فإن الله يحب أن يسأل أي من فضله في إيماء إلى أن الإلحاح بعذر
في عدله وأفضل العبادة انتظار الفرج أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى
غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز
للعبد والمراد بالغضب إيصال العقوبة ونعم ما قيل ؎

؎ الله يغضب إن تركت سؤاله ؎ وبني آدم حين يسأل يغضب ؎

قال الطيبي وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض
مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس
يحبك الله وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين ولا منافاة لأن السؤال بلسان الحال أو على وصول الكمال في الثاني أن الثاني
ولذا قال إبراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي ؎ وقال الشاعر ؎

؎ إذا أثنى عليك المرء يوما ؎ كفاه من تعرضه الثناء ؎

رواه الترمذي وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم
عن أبي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فتح له منكم باب الدعاء أي بأن وفق لأن يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول آدابه
فتحت له أبواب الرحمة يحتمل أن يكون دعاء وإخبارا وفي الثاني يحتمل أن يكون الثاني جزاء للأول
وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب لمسؤوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى
وفي بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة أي بعضها الدنيوية
الدنيوية والأخروية وما سئل الله شيئا يعني أحب إليه قال الطيبي أحب إليه تتميم للمطلق
فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لأنه لا يذكر إلا في
كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام إلا بما بعده وهو
أحب كما هو ظاهر ويؤيد ما قلنا أن لفظ يعني غير موجود في أكثر كتب الحديث كالحصن وغيره
فقيل شيئا مفعول مطلق وأحب إليه صفته وأن في قوله من أن يسأل العافية مصدرية
والمعنى ما سئل الله سؤالا أحب إليه من سؤال العافية ويجوز أن يكون شيئا مفعولا مطلقا
أي ما سئل الله مسؤولا أحب إليه من العافية وزيد أن يسأل اهتماما بشأن المسؤول وللإيذان
بأن لا أحب إليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد تعليله بقوله
لأنها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لأن الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار
والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كان
العافية نفسها أحب إليه لما خلق أضدادها قال الطيبي وأصل الكلام ما سأل الله شيئا أحب إليه
من العافية فأقحم المفسر لئلا أن يسأل عنها انتهى وقوله فأقحم المفسر ليظهر منه أن أن يسأل ليس
من كلام النبوة ولم يظهر لي وجه ما قدمنا وإنما هو من كلام بعض الرواة وغايته توجيه أن ما بعد
يعني يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها فتفصل بين شيئا وصفته والأصل وما سئل
الله شيئا أحب إليه يعني من أن يسأل العافية لأن الوارد في التفسير أن ذوقوعه بين
الصفة والموصوف فهو في غاية الظهور وأنه مفترق لما يصلح للتفسير من جملة ما في خبره قلت مع قطع
النظر عن المناقشة في العبارة يرد عليه أن من أن يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك

فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد بالعافية الصحة وقال
ميرك الطيبي انما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها
وفي الاخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى وهو كذلك في
القاموس لكنه وبحاله انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا في امر الدين
سواء يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وبه
الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال انما سالت
الله العافية قد سالت العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العافية وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان قطعت ابهري وابو بكر سال العافية ومات
مسموما وعمر سال العافية ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات مذبوحا وعلي سال العافية ومات
مقتولا فاذا سالت الله تعالى العافية فسل العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن
الشيخ الشعراني واحدا من ابناء الدنيا فقال اسال الله العافية فالصواب ان يقال العافية مع
دفع البلاء وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة وشغلا
بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع لذلك من لفظ العافية ومن
ثم لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار له لفظها فقال يا عم اي اعمه
سل الله العافية في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله له عند الشدائد جمع الشديدة وهي
الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي ياخذ بالنفس فليكثر الدعاء في
الرخا بفتح الراء اي حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان
يريش السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الشقي كما قال الله تعالى
واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون
بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الازمنة
والامكنة الشريفة واغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب
من الرد او اراد وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق
الرجا وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا فاعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل اي بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما ساله لاه
من اللهو اي لاعب بما ساله او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم
الله اي شيئا من جلب نفع او دفع ضر فاسالوه ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء وانها
للدلالة وقيل للمفاتحة وقال الطيبي ان هذا مبني على ان السائل الطالب المنتظر للاخذ اي مطلقا
كما هو ظاهر الحديث وقيل عند رفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنه تفاؤلا ولرعاية صورة الدفع انتهى
وهو تقييد في معرض النص فلا يقيد سيما مع قوله ولا تسالوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلى
الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه
وصارت كفاه محاذيين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمته من راسه الى قدميه وفي رواية ابن عباس قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها قال ابن حجر لان اللائق
بالطالب لشيء نيله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطاياه الكثيرة المؤذن برفع

اليدين اليه جميعا اما من سال دفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له
صلى الله عليه وسلم وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور وقد يجب
من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام ائمتنا وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر
في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة في تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء
مع انه مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة الى انه في السؤال يظهر الاصابع والحق ان يتبع
ولا يبدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شان
القليل فلا يناسب نسبته ولو مع اخلال ذهوله عن مسائلهم بغيرها دونه في التجهيل فاذا فرغتم
اي من الدعاء فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها انوار الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر
رايت ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقيق الاجابة وقول ابن
عبد السلام لا يسن مسح الوجه به ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف حجة في
الفضائل اتفاقا انتهى وفي ان الجزري عد في الحصن من جملة اداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه
واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو داود
واغرب ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء
وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد
غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيها انه
في المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها
ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث سهل الاتي صريح
في المدعى ومنها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطئته من ادعى الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله
هذه الرواية الى اخرها ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود ونقد من صحته
على رواية الشيخين مخالفة لقاعدة اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان
الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ربكم حي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله تعالى بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء
تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو
محال في الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو
الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا
بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين خائبتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث
والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع الى السماء انها قبلة
الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال التوربشتي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وشانه
قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم
اتجه ترجيح ابي العماد سن الرفع فيه الى السماء انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي قياسا
لان العلة ايهام ان لله تعالى مكانا وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجب ترجيح
سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد صرح الجزري في الحصن من اداب الدعاء ان لا يرفع
بصره الى السماء واسنده الى مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر تحت محل سن رفع اليدين ان كان الشاهد يقتضي
ولا فان رفعهما بلا حائل كره او بحائل فلا في الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف
اطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل
التفاؤل فكان كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن لان

الاتيان بما لا يلائم لانه خوف غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فانه لا شك ولا ريب في حقه
من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى
وآداب المسالة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة وقيل مثل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسألك العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح
والنجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا اي بان يكون خاصا بطلب امور جزئية
كارزقني زوجة حسنة فان الاولى والاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمهما وغيرهما رواه
ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعا
اجابة دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه الترمذي
وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
اي من المدينة قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي وقال اشركنا يحتمل نون
العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير وتروى بلفظ
التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعا ممن عرف له الهداية وحث
للامة على الرغبة في دعا الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعا ولا يشاركوا
فيه اقاربهم واحباءهم لاسيما في مظان الاجابة وتعميم لشانه وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد ولا تنسنا
تاكيدا واراد به نسيان احواله فقال عطف على قال اشركنا المعقب المبين بالمبين اي قال عمر فقال
بمعنى تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غيرها ذكره ابن حجر وكونوا
في التساقط ونحوه من آفات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه
وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت
رواية اي الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص فهذا اولى من قول ابن حجر اي من الرجال وذكرهم للتغليب لا ترد دعوتهم تبشير
سرعة اجابة الدعا انما تكون بصلاح الداعي او لتضرعه في الدعا اليه تعالى الصايم اي منهم او اولهم الصائم
حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل لان عدل ساعة منه خير من ستين سنة
كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ثبت
بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ه
ويكون بدلا من دعوتهم او يرفعها حالا وكذا فيه ولا اولى ان يكون اي يرفعها خبرا لقوله ودعوة المظلوم
وتقطع عن اخويه لشدة الاعتنا بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا او كافرا او بنفي هذا الوجه عطف
قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلائم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة ح لا لدعوة
المظلوم كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقه
لانه لما تحقق نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منه الدعا بالتضرع والانكسار وحصل حالة الاضطرار
فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله فوق الغمام
اي يجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها اي لدعوته ابواب السما وروي بالتذكير والتانيث على بناء
المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي ورفعها فوق
الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز عن اثارة الآثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام
من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها
اي ايتها الدعوة ولو بعد حين لانه يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد

هذا التتميم

والمعنى

والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون
عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال تعالى وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا خبره مستجابات
قال الطيبي الحديث اي بدون ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام في الاول في شان الداعي
وتحريه في طريق الاستجابة وما هو منوط به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس فيهما
لاجتهاد فيه العمل انتهى وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن عجب
العجائب قول ابن حجر ذكرها ثلاث وانثه ثم لانه ذكر ثم على مذكر وهنا على مؤنث فيجب مع ترك فيه تعبير
ذلك مع ما فيه من الخفا والتكلف ثلث اما الخفا فلما قال لانه لا يظهر الا على العلماء البلغاء والنحاة
واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث فنشاء ولا يخفى على احد انه
امام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما يفهم عدم اشتهاره بالفروع الفقهية
لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو اكد من حديث لا ترد وانما اكد به لالتجا هؤلاء الثلاثة الى الله
تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة
لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا ترضى بدعائها عليه
وتوجعه كذا ذكره زين العرب وقيل ان الوالد لما كان لا يدعو الا في نعت الشفقة والرقة الا نادرا وكذا
دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا في نعت المبالغة من اسائته عليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة
بالاولى كما دل عليه حديث ان لها ثلثي البر ولعله لان ما تقاسيه من تعب الحمل والولادة والارضاع
والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف كما في تعليمه قوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي
المصير حيث اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني ووصينا وفائدة هذا الاعتراض
التوكيد في الوصية في حقها خصوصا ان حق الوالدة اعظم بما كابدت من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة
اشفق وارق فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر فيحتمل ان تكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر
لمن اذاه واساء اليه لان دعاه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون
عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته
منفرد ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوده فانه اشعار بان الافتقار الى الله تعالى في كل الخطرات والحاجة
حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة
اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم
لان ما قبله جي في المهمات وما بعده في المتممات زاد في رواية حق المصنف ان يقول وفي رواية
او يقول رواه الترمذي وزاد في روايته عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا اي مرفوعا حذف الصحابي
حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزايد واما قوله وحتى يساله كرره لانه يدل على ان لا منع هناك ولا رد
للتمايل على الطلب لكن تلطف المستور واف اليه في اعطا المامول شسع نعله اذا انقطع فهو موجود
في الروايتين وانما ذكره تنبيها على موضع الزايد رواه الترمذي وعن انس انما كرر عنه كما في نسخة
لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعا
يعني في مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول اي يبصر بياض ابطيه لعل المراد بياض طرفي ابطيه
ولا ينافيه حديث ابي داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه محمول على الاكثر في الرفع اذ في
اكثر الاوقات رفع اولى في بيان الجواز او في الاستسقا وعند شدة البلاء والمبالغة في الدعا وعن

الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه

سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان يجعل اصبعيه اي رؤس اصابع يديه مرتفعة حذاء منكبيه ذكر الحديث في الفقه والتوسط في رفع
اليدين وهو الاكثر والحديث الآتي يدل على الزيادة وهي حالة المبالغة والالحاح في الدعاء والمسألة ويدعو
اي بعد ذلك وعن السائب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
فرفع يديه عطف على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال
الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا
كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال
ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه واما ما قال ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع
يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو في سبيل الغرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل دعا
فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعا فمردود بانه لم يمر ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله في فعله صلى الله
عليه وسلم في سبيل الغرض لا طائل تحته روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير
وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ادابها
ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث الآتي والاستغفار
ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة
والشيطان والتعوذ منهما وقيد بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن
النفس او به ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك وفي رواية قال والابتهال هكذا تعليم
فعلي وتفسير للمشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى
ظهر بياض ابطيه جميعا وصارت كفاه محاذيتين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال
دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه رواه ابو داود وعن
ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم اي الى فوق صدوركم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في غالب دعائه على هذا يعني اي يشير الى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله
ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالب احوالهم في الدعا وعدم تمييزهم بين الحالات من
الرفع الى الصدر تارة وفوقه الى المنكبين اخرى وفوقهما لغير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل
ما قال ابن حجر ان هذا مذهب ابن عمر استند في قوله ما زاد الى علمه فهو ناف وغيره مثبت عنه صلى
الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجيب
انه قال منتحيا بكلامه دون غيره من شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم في الدعا يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين
وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطف على ذكر اي
فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم
للامة وايماء الى انه اذا ابتدا بالدعا لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة
ليس فيها اثم اي معصية ولا قطيعة رحم اي سيئة متعلقة بالاقرباء الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة
احدى ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي بخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت
اراده ان قدر وقوعه في الدنيا واما ان يدخرها اي تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها
له اي للداعي في الآخرة اي ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلاء
النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا وحاصل

انه ما لم يقدر له فيها احد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة في الحديث
الآتي بيان ما لم يقدر له يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعا
لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعا لعظم فوائده اقول كان الظاهر النصب لكن
ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها
ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قولهم نكثر
اي الدعا بعد ذلك اللهم الا ان يقال ان اذا دخل الحال وجعل المستقبل في معنى الحال ... لغة
في الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يناسب تحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره
حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وتعيين مقدار
الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يأكل ويمشي
ويحج ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا يشك في اختلاف مقادير ازمنتها انتهى ولا يخفى
بانه في كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعا
فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نيته لتعقد مقام الفعل بنفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الله اكثر بالمثلثة في الاكثر وفي نسخة بالموحدة ومعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شيء
واما على الاول فقال الطيبي اي الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر عندي ان معناه فضل الله
اكثر اي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم او الله اغلب في الكثرة
يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني
بعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل
ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة
من دعائكم فالمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه وسوق ... من قوله
العسل احلى من الخل لتضعيف احترز التنا وانا اجيب بان المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر انتهى
تقريبا لما في نفوسكم ان دفع به فهذا الذي ذكره قلت فيه اما بيان الاول فان في نفوسهم
عدم اكثار الله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية متعينة والحال انها مطلقة لا نهاية
لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن
مبتدا وخبر دعوة المظلوم حتى ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او بيده لانه ان انتقم بمثل
حقه شرعا فقد استوفى او اقل نفعه او لا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما قال الطيبي حتى في
القرائن الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة
الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او يفرغ من
حجه وعمرته ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون
القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال
الطيبي اي يفقد ما ينسب له من مجاهد ثم اي حتى يفرغ منها انتهى ولا يناسب له الا ان يراد بها
في ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد
اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان يفرغ من جهاده انتهى وتحقيقه في الصحيح الاخير ذلك لان
لا يمنعان الاجابة بل يقويانها وكتب ميرك في هامش المشكوة حتى يقفل بسكون القاف
وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاؤلا ورمز عليه بالظا اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى
انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعناهما ظاهران ودعوة
المريض حتى يبرا اي يشفى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المؤمن حتى
يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه بظهر الغيب لانه لا شائبة

بل

خلوهم الثنية وصفا الطوية بالغيبة لاتخلوا ذكرهم عن خطوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان
الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير انتهى والله اعلم

باب ذكر الله عز وجل

قال الجزري ليس يعني فضل الذكر منحصرا في التهليل
والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وافضل الذكر القرآن الا فيما شرع لغيره
كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد
بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى ومفقوده الحكم الفقهي وثوابه فاذا انه باطنه
حال القراءة او سبح بلسانه قلبه حال الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح
الا ان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا
اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا
هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول
الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في البدور
السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل الى الله
والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما

الفصل الاول

عن ابي هريرة
وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا زائدة بالقعود
ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكر لدلالته على جمعيته الحواس الظاهرة والباطنة
وان كان كناية عن الاستقرار ففيه ايماء الى المداومة على الاذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر
لان المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم
ولحظ ايناسهم انتهى فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع
موعظة الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت
عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا
بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملائكة المقربين وارواح الانبياء
والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان
رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا او في طريق رب الكعبة سيرا باطنا وهو محتمل
ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم
وسكون الميم وفي اخره نون وهو مع جموده ينشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمرور من عليه من ارباب
العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر
الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن انس بن مالك انه قال ما من
صباح ولا رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك
فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي سيرا احسنا
مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران فان كنتم ترونه ساكنا كالجبال
سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع
الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي المنفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لانهم

افراد

افرادا بذكر الله ممن لم يذكر الله وجعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد قالوا
وما المفردون يا رسول الله قيل السؤال عن الصفة اي التفريد والا فلا زال ما يسال به عن حقيقته
التي بما شيء وصفا نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات
والارض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فاجاب بان التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله
تعالى في اكثر الاوقات فكانهم قالوا وما صفة المفردين حتى سبقوا بهم فنتشبه بهم الى ما سبقوا اليه ونطلع
على ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا في اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره صلى
الله عليه وسلم في حديث اخر والذاكرات اي الله وحذفه للاكتفاء ولان كثرة الذكر يوجد كثيرا
في الرجال دون النساء وقال الطيبي اي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في الاية لانه راس اية ولانه
مفعول وحذفه شائع انتهى وقوله لانه راس اية صحيح والذاكرات ليست راس اية ويبني الرب تعالى على
كل حال الا الذكر بكثرة الثناء والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغرقون بذكر المولى
بفكره التايهون برطيبة شكره المعتزلون عن غيره بهجر الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب
ولازموا الباب وانعزلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات الا لذة لهم الا بذكره ولا نعمة لهم
الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد الا عن الاشيا قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا
اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان يكون ما يعمه من ولا اظهر ان ما هاهنا تغليب غير ذوي العقول
لكثرتهم على ذوي العقول لقلتهم لما عرفت ان الاشيا كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب
والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي ان وادي العقبة من المدينة اشتق الى الاوطان
تتفرق منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان
وسبقكم المفردون فقال ذو برابه وافرد وفرد بمعنى انفرد به وفي قال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة
فاما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن اسلوب الحكيم اي دعوا سؤالكم هذا لانه
ظاهر وسلوا عن ان ينتبه الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى ونقضته ابن حجر بانه
مبني على انه لا يدري اهوا قوم ام احد قال لانهم كانوا راجعين الى المدينة ولما قربوا الى اخره رواه
مسلم ورواه الترمذي والتعطيه في الجواب قال المستهترون بفتح التاءين اي المولعون في ذكر الله
يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر اي ربه سواء ذكر غيره او لم يذكر مثل الحي والميت
لف ونشر مرتب فالحي زين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك وكذا
الذاكر زين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع
التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايماء الى ان
مداومة ذلك الحي الذي لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون
ولكن ينقلون من دار الى دار متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التشبيه مثل بيتي الحي والميت او المراد بالبيت
القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن احياه وعمره وياحسرته على من اخربه ودمره وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اي المؤمن بي وزاد
في رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا والمعنى
انا عند يقينه بي في الاعتماد على فضلي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما
عندي اعطيه اذا سالني واستجيب له اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين
والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا ضعفت علاماته
وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله

تعالى الذين يظنون انهم اليها لا يرجعون اي توهموا والظن في الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى
انا عامله على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني من خير او شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف
وحسن الظن بالله ويجوز ان يراد كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان
يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره اليّ وحسابه عليّ وان ما قضيته به
له وعليه من خير او شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد
وتمكن في الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا سأل استجاب
كما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذنب عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن
عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه
ما يظنه لان الذي حسن ظنه به هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطا ان لم تحسن ظنك به
لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك
الا مننا قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وفي امر اخرته اما امر
دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي
خفيف مأذون فيه ومأجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا
وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر اخرته فان يكون قوي الرجا
في قبول اعماله الصالحة وتوفيته اجوره عليها في دار الثواب والجزا فيوجب له ذلك المبادرة
لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن
حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدائد والمحن وحلول
المصائب في الاهل والمال والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال
ابن عطا من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر
الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه اي بالتوفيق والحفظ والمعونة واسمع
ما يقوله واعلم بحاله لا يخفى عليّ شيء من مقاله اذا ذكرني اي بلسانه وقلبه فان ذكرني تفريع
بتبيان انه تعالى مع الذاكر سواء ذكره في نفسه او مع غيره اي سرا وخفية او تنبيها واخلاصا ذكرته
في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله وتولي بنفسي اثابته لا اكله الى غيري وان ذكرني في ملا
اي مع جماعة من المؤمنين ذكرته اي بالثنا الجميل واعطا الاجر الجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول
وقيل المراد مجازاة العبد باحسن ما فعله وافضل مما جا به في ملا خير منهم اي من ملا الذاكرين
حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم
انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الى لفظ قال ميرك في حاشية الحصن
كما وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول من البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه منهم بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملائكة المقربين وارواح المرسلين
فلا دلالة للترجيح كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة ام لا
رجح كلا مرجحون قيل والمختار ان خواص البشر كالانبيا خير من خواص الملائكة كجبريل واما عوام البشر
فليسوا بخير من الملائكة اصلا فقوله في ملا خير منهم اي خير منهم حالا فان حال الملائكة خير من
حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المؤمنين مختلفة
بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهى وقرر الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملك ولا ينافي
التفضيل المشهور واما قول ابن حجر فالملا الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر انهم
افضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفضيل الذي هو الاصح عند

اهل السنة وبهذا يعلم رد قول ابن حجر وذلك لان ملا الذاكر قد يكون فيه نبي من الانبيا فلا بد من
تاويل الطيبي او من حمل الخيرية على الامر الاضافي او الاعتباري او النسبي متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن
ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم
واسناده صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جا
بالحسنة اي بخصلة ولذا لم يتقدم فعل الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا المرادة في قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي بفرد من افرادها اي فذلك فله عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات
امثالها حذف المميز الموصوف واقام الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات كل منها مثل
تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة على الكرم بمقتضى الوعد ولذا قال وازيد اي لمن اريد
الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى سبعمائة ضعف والى اضعاف كثيرة ومن
جا بالسيئة اي بخصلة قبيحة المعهودة كما سبق فجزا سيئة مثلها اي عدلا او اغفر تفضلا قال الطيبي
اخفى ذكر الجزا ايذانا بان ما يقابل العمل الصالح كله فضل واكرام من الله وما يقابل السيئة
فهو عدل وانتقام فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فتعين الجزا وانما اعادة السيئة نكرة
للتنصيص على الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها واما معنى الواو في وازيد فمطلق
الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فالواو
بمعنى او التنويعية كما في قوله او اغفر والاظهر ما قال ابن حجر ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما
بخلاف جزا مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر او الدالة على ان الواقع احدهما
فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا
وباعا في الشرط والجزا منصوبا على الظرفية اي من تقرب الي مقدار شبر تقربت اي بالرحمة منه
ذراعا فيه اي وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته واثابته
باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمى الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة او لاجله
من اجله وبسببه وقيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكمال
المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات
ويستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد الله تعالى في زيادة
رحمته به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لافهام مجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه بمقتضى
لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي
دون العدو اي صببت عليه الرحمة وقيل اي من تقرب الي بسهولة وصلت اليه رحمتي بسرعة
قال الطيبي وفي حال اي من وكذا من مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت
القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان قرينته يمشي حال لا محالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما فيه
اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التي
ما وراها غاية فلئن كما يدل عليه سعة مغفرته المذكورة في قوله او اغفر بقوله ومن لقيني بقراب
الارض بضم القاف ويكسر اي بما يقاربها مأخوذ من القرب وقال الطيبي اي بما يقارب ملاها من الصغاير
والكبائر خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني العائد الى من شيئا مفعول مطلق او مفعول
به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي اذا اردت ذلك له لقوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه في الحديث استغنا بعلمه منها ومبالغة في سعة
باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر المتكا

بت

من الخطابي قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم اي منهم انتهى اي يغفر لمن يشاء
في الذنب الكبير ويعذب من يشاء في الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء
على السيئة الصغيرة وهذا المقصود من ايراد الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المداومة
في الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب
اهل الكبر ومحرك لشوق الطالبين ومقو لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث
ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لتغفرن بجملتها مغفرة على عدم الاشراك
بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز الامن لان يغتر ويغفل اذا لا ندري ذلك فاكثر الخلق
في بحر الله المغفرة وانما لا نعلم في ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله منزه
وعفوته ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لانهم من قوله تعالى فريق في
الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء فان الذي دلت عليه الاحاديث
المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي
هذه الامة النار ثم خروجهم منها مع ان العبرة بجنس الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم
قال ابن حجر كذا في النسخة المعتمدة واعترض شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض
بسببها في المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف ان رح ولا وجه للاعتراض فهو تجهيل بجهول
عند اهل العلم منقول اذ ليس تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى
مفعول وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين
او بمعنى فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى
مرادا ومجذوبا سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد
مريد وكل مريد مراد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالمد اي
اعلمته بحرب اي بمحاربتي اياه لاجل وليي ومحاربتنا اياه تعني فكانه محارب لي قال الطيبي في
المعاصي من تومر الله اربابها بانه محارب له اهدا وكلا الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد نزل على سوء خاتمته
لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المؤمن وانما كان من شان العبد التقرب
الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضته اي من ادائه
عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقوله احب يقتضي ان يكون وسائر القرب كثيرة
واحبها الى الله اداء الفرائض بينه درجتها النوافل ولذا قال وما يزال عبدي اي القائم بقرب
الفرائض يتقرب اي يطلب زيادة القرب الي بالنوافل اي بقرب الطاعات الزوائد على الفرائض
حتى احببته وفي نسخة حتى احبه اي حبا كاملا لجمعه بين الفرائض والنوافل خلاف ما يوهم كلام
الطيبي ان قوله ما يزال دلالة انه حكم ببعض المتقدم عليه الذي هو الفرائض فلتحمل هذه المثابرة في الظن
بالمتقدم الذي هو الفرائض فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال
ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به بفتح الباء ويده التي يبطش بكسر الطاء اي يأخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي
يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات ووفقته فيها حتى كانها نفس هذه الالات وقيل اي
يجعل الله حواسه والاته وسائله الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به
الخ وقيل اي يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه
ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدا وعونا وكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله

عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في
اللمس ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى انه اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل
المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول وتنزه الحضور ومقام
الفناء عن نفسه والبقاء بربه ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف انوار قربته الابدية فرأى
ان ما به الكمالات السمع والبصر وقوة القوى انما هو من اثار سمعه وبصره وقدرته وقوته واما
هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا يبطش ولا
يمشي الا وشهد انني الموجد لذلك والمقدر له فيعرف جميع ما انعمت به عليه في ما خلق لاجله من
طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشيء الا وانا
منه بمرأى ومسمع فانا له سمع وبصر ويد ورجل وعون وكيد وحافظ ونصير كما هو جلي عند ائمة
العرفان دون غيرهم اذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغيرهم ذوي الاشارة من الاغاليط
التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع المحتجبة في مضايق الضلال ومن هذا
ينفتح لك نافعة مهمة وهي انه ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن تاويله فبادر
اليه فقل لعله يريد بسر في الحقيقة غير الله فان لم يمكن فان صدرت في مقام غيبة فلا حرج
على قايلها لانه غير مكلف حينئذ وكذا اذا وقع الشك في ذلك فان صدرت مع تحقق صحو
انتم عليه حكم الشرع اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم تاب الى حالة وان سالني
لاعطينه بالتاكيد وفي التعبير بان دون اذا ايماء الى انه قد يصل الى مقام يترك السؤال اتكالا على علمه بحاله
او انه لا يطلب غير الملك المتعال ولئن استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون
بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شيء انا فاعله
ترددي عن نفس المؤمن وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن قيل التردد هو التخيير بين امرين لا يدري
ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاول في ترديد الاسباب والوسايط وجعلوا قصة موسى
عليه السلام مع ملك الموت سندا لتاويلهم وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن
المؤمن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة
شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث العاقبة فعبر عنه بالتردد وقال الكتاني
التردد تعارض الرايين وترادف الخواطر وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار
غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني في الامر وكذلك في ساير ما يسند الى الله تعالى من صفات
المخلوقين كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في
قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه وارتبه ما احدث له من النعم والكرامات تحبيبها عليه ويميل
قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في اعلا عليين يكره الموت استئناف جوابا
عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس المؤمن مختصة
الموت يوصله الى لقاء الله فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته قال ابن الملك اي ايذاءه بما يلحقه
من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوءه لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل
من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فعلته به انا لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى
كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وان شق نظرا للكمال الذي يترتب على ذلك انتهى
وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه
انه لو كره تعالى ما هو من الخارج اذ وجود الاشياء بتقديره وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى
في ابداع مصنوعاته فالظاهر ان المساءة مضافة الى فاعله وهو الله في ارادته كما حقق في محله الفرق
بين المشية والارادة والرضا والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى اكره مساءته لكراهته

الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يحب ان يحبه فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه وفي نسخة صحيحة
ولا بد له منه وهو كذا في اصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى
ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة او لانه لا يدفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا آخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي
وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبضه
عند قوله عن قبض نفس المؤمن ولا قوله ولا بد له منه في آخر الحديث والمذكورات وردت في حديث
رواه انس نحوه في شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون
اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باي ذكر كان واما
قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد لتنزيله على ما في ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو هم
والمذكورات تمثيلات اذ يرجع جميع معنى الاذكار الى المذكورات فتأمل فان قراءة القرآن من افضل ذكر
افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار ويؤيده النص في الاجتماع على الذكر من تعينه تنادوا
اي نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اي تعالوا مسرعين الى حاجتكم اي من استماع الذكر وزيارة
الذاكر والطاعة المذكورة واستعمال هلم على لغة تميم فانها تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء
لفظها على الفتح وبقاؤه على حاله في المثنى والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي
عليه السلام فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة
اي يطوفون ويدورون حولهم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بالاجنحة والذي يظهر
من رواية مسلم الآتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا باجنحتهم ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين
ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الى السماء الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعض الى السماء
الدنيا واما قول ابن حجر فتنشق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم باجنحتهم ثم يحفها فرقة اخرى
فيحفونهم ويسترونهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء الدنيا فهو وان كان ممكنا في نفسه لكنه نوع
وانما هو مدفوع لعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب وتعرض على الطيبي انه قال الظاهر
ان الباء للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه نظر انتهى ووجه غرابته ان قول ابن حجر ويسترونهم
باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية فيلزم معارضته مناقضته قال فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضا او تتميما صيانة عن التوهم يعني
لتوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها مؤكدة وهو في غاية من التدقيق وفيها نزهة التحقيق واغرب
ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ايهام نسبة العلم انتهى فتأمل ما يقول
عبادي الاضافة للتشريف وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة بقولهم اتجعل
فيها من يفسد فيها الآية قال اي النبي عليه السلام يقولون اي الملائكة يسبحونك اي عبادك
يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة
او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية مسلم الآتية ذكر
التهليل لا التحميد وهو يؤيد ما ذكر من ان هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول
المقصود ببعضها وبغيرها والظاهر ان الحلا ذو التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد
قال فيقول اي الله هل رأوني وفي نسخة قال فيقول هل رأوني زيادة في مدح الذاكرين
ما رأوك فيه تنبيه على ان التسبيح في ادم وتقديسهم اياه مع ذلك في عالم الغيب مع وجود الموانع
وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا مانع قال فيقول اي الله كيف لو رأوني تعجب وتعجيب
وجواب لو محذوف اي كيف سؤال عن الحال اي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون وفي

نسخة

نسخة يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا قال فيه
ايماء الى ان مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسألون اي مني قالوا يسألونك الجنة
فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء واللقاء وتماديهم منها ببعد لا لرجاء الجنة
او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل رأوها فيه اشعار بان الجنة
مخلوقة موجودة حسية يقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول
فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم
فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله فمم اي فمن اي شيء يتعوذون قال يقولون من
النار لانها اثر غضب الله وعقابه او محل اصحاب بعده وحجابه قال يقول فهل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها
فرارا بقرارهم على فرارهم واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا بسط
عظيم في السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب في جمع اولي الالباب ولعل هذا هو
المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وفي الحديث اشعار بافضلية العبادة في عالم الغيب
كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل الملائكة انه منتهى الايمان ثم ذكر
مخصوص بالمؤمنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال
فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اي بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيئات قال يقول ملك من
الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اي من الذاكرين حال من المستتر في الجرة قيل من
فلان في مذهب سيبويه انما جاء اي اليهم لحاجة اي دنيوية له بريد الملك فجلس معهم بهذا
انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اي الكاملون لا يشقى بفتح اي جليسهم اي مجالسهم قال
الطيبي اي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة
اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين
اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية
مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحا المتوفية فضلا صفة بعد صفة
لملائكة وهو بضمتين وبسكون الثانية تخفيفا جمع فاضل كبزل وبازل وشرف وناشر وهو من فاق
اصحابه واقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة فضلا على وزن العلماء قال السيد
جمال الدين رو البنا في المشكوة فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وبضم الفاء وسكون الضاد وبضم
الثانية الضاد وبضم الفاء وفتح الفاء ممدودا وفي الاوجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلا
ضبطناه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء
واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفاء واسكان الضاد قال
القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع
اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات
انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة
سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس يتتبعون اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يبتغون
بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة صحيحة يتتبعون من التفعل
وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش
والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يتتبعون من تتبع
وتروى يتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اي غالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين
وحف بعضهم اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا آخر منهم باجنحتهم اي باستنفاعهم حتى يملؤوا اي الملائكة

ما بينهم أي بين الذاكرين وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا أي أهل الذكر عرجوا أي الملائكة وصعدوا أي
بكسر العين إلى السماء أي إلى جهتها قال فيسألهم الله والله أعلم أي بهم أو بحالهم كأنه لتحقيق على
أي من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فيه غاية تشريف بني آدم بحال كونهم في الأرض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما ذا يسألوني بتشديد النون وتخفف
قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال وكيف لو رأوا جنتي
قال الطيبي جواب لو ما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في
الذكر فإن قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها الخ وبين
عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال
وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على ويسألونك والجملة
من السؤال والجواب فيما بينهما معترضة أي يستعيذونك قال ومم يستجيروني بالوجهين
قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك
أي أيضا وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا
لعل العدول إلى الماضي لأن الإعطاء في المغفرة وأجرتهم من أجار بجيم أي أمنتهم من الخوف
مما استجاروا أي طلبوا الأمان قال فيقولون رب أي يا رب فيهم فلان عبد خطاء أي كثير
الذنوب أو ملازم للذنب بدل من فلان إنما مر أي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي أي ما فعل فلان
إلا المرور والجلوس عقيبه أي ما ذكر الله تعالى انتهى أي ما ذكر الله تعمدا أو إخلاصا ولا استماع
الذكر ذكر قال فيقول وله غفرت أي أيضا أو بطفيلهم لتنبيه غفرت لهذا العبد أيضا ببركة الذاكرين
وقال الطيبي أي غفرت له لأجلهم ثم أتبع غفرت تأكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي تعريف الخبر
يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى أي لا يتعب أو لا يصير
شقيا بهم أي بسببهم وبركتهم جليسهم أي مجالسهم وفي جامعه لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة
أو كما لا يجوز كونه شقيا فالباء للسببية قال ابن الملك أي لا يحرم من الثواب بل يجد
من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم وعن
حنظلة هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة ابن
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري وتوثيقه ما في مغني ابن حجر
الربيع كثيرا ما يصحف انتهى فينبغي الاعتماد عليه الأسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد
الياء وتخفيفها والأول أصح وأشهر على ما في شرح مسلم قال لقيني أبو بكر ولعله لما كان معلوما
لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الأدب فقال كيف أنت يا حنظلة سؤال عن الحال أي كيف
استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أي موجودة أم لا وقال الطيبي أي
مستقيم على الطريق أم لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة أي
صار منافقا وأراد نفاق الحال لا نفاق الإيمان قال الطيبي فيه تجريد لأن أصل الكلام نافقت
تجرد من نفسه شخصا آخر مثله فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن في
الحضور والغيبة قال أي أبو بكر سبحان الله للتعجب أو للتبرئة والتنزيه ما تقول أي تبين معنى ما تقول
قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول هو التعجب منه يعني تعجبت من قولك هذا الذي حكمت
بالنفاق على نفسك قلت نكون أي نحن معاشر الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى لا عجب في ذلك لأنا نكون عنده وأتى بضمير الجمع لأنه من المعلوم أنه لا بد في الحاضرين مرتبة
حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم أن مع الخصوص يذكرنا بالتشديد أي

يعظنا

يعظنا بالنار أي بعذابها تارة والجنة أخرى أي ترهيبا وترغيبا أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما ويكونهما من
آثار صفتي الجلال والجمال كأنا أي حتى صرنا كأنا رأي عين بالنصب أي كأنا نرى الله أو الجنة والنار رأي عين فهو
مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كأنا راءون بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح
كونه خبرا للمبالغة كرجل عدل فإذا خرجنا أي فارقناه في وقت التفرقة من عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عافسنا الأزواج والأولاد أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات
أي الأراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالزراعة والتجارة ونحوها نسينا بالرد
أي أكثر ما عافسنا والجواب إذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة أي
مما ذكرتنا به وقيل أي نسيانا كثيرا قال أبو بكر إذا تلت ذلك وذكرت بيانه فوالله إنا لنلقى أي كأنا
مثل هذا أي من النفاق في الحال لما نفهم من أن الصحبة أهل للكمال فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك أي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة
كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي
أي كثيرا مما ذكرتنا به أو نسيانا كثيرا كأنا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا أنسب بقوله رأي عين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون أي في حال غيبتكم على ما تكونون عندي أي من
صفاء القلب والخوف من الله قال الطيبي أو من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله وفي الذكر معطوف
على قوله ما تكونون عطف تفسير وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى
أو عطف على قوله ما تكونون أو على عندي أي لو تديمون في الذكر أو في ما تكونون فيه الذكر وأنتم بعداء من
المستغرق فيه لصافحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فيكون الملائكة يصافحون أهل الذكر وقال
ابن حجر أي عيانا في سائر الأحوال وإن كنتم على فرشكم وفي طرقكم أي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي
زمان آبائكم ولياليكم لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتم في الكمال لأحوال دائما
ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسانية يري الملائكة مشتركين به متعطفين له
في كل من الأمكنة والأزمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة أي كذا يعني المنافسة
وساعة أي كذا يعني المعافسة وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الثانية الساعة
الثانية للإيذان بأن أحد الساعتين معقبة بالأخرى وفي بعض النسخ بالواو والمعنى لا يكون
الرجل منافقا بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون
حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم وهذا لا يكون قوله ساعة وساعة للتنزه
أو للتحفظ لئلا تسأم النفس عن العبادة وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر متعسر لا يطيقه
كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون للإنسان في هذه الحالة ساعة ولا عليها بأن
يطرق نفسه بالمنافسة المذكورة وغيرها ساعة أخرى وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم ولم يحصل
منك نفاق قط لا توهمن فاستمر عن اعتقاد ذلك فإنه مما يدخل الشيطان على إن لكيد حتى يغرهم عما
هم فيه ثم لا يزال يغرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأسا ثلاث مرات أي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل
أن يكون قوله والذي الخ أو قوله لو تدومون أو قوله ولكن الخ أو قوله ساعة وساعة وإنما اختار الطيبي
الأخير لتحققه ومراعاة في تحقيقه فإنه نعم قول ابن حجر وتنبيهان الخ لا دليل عليه أي قوله وتعلق
هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل لأنه راجع عند أئمتنا الحنفية إلى الجملة الأخيرة خلافا لمذهب
الشافعي فإنه يعود إلى الجميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا فإن قوله أبدا
يؤيد ثلاث مرات للتأكيد ولإزالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه ولبيان أنهم لا يقدرون على دوام

الحضور من غير الفتور قال الطيبي قال ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة
الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان
ثابتا في الصراط المستقيم وما نافق قط اي النفاق الحقيقي وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله
حنظلة نافق اما المجازي اللغوي وهو ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حال الزاهد وعند غيره في حالة
اخرى واما التشبيهي اي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره في مقام الموافق رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي الدرداء قال الطيبي رجلا درد لبشرى به سمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم اي الا اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي انماها وانقاها عند
مليككم اي عند ربكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن
اي الفضة في مرضاة الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان
تجاهدوا الكفار فتضربوا اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اي بعضهم اعناقكم وهذا تصوير لاعلى مراتب
المجاهدة قال الطيبي وخير مجرور عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل
اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير
الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال
اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفوس من الاعمال الفعلية انتهى وتمرادة بعضهما
قالوا بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال
والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان
المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب
للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل سبب للغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق على الجناني
وعلى اللساني وان المدار على القلب الذي ينقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما
اللفظي وسيلة لحصول الموصول وسيلة واختلف المشايخ في انه افضل بالنسبة الى المبتدي
وان كان منتهى المنتهي ايضا الى الذكر القلبي واما الامور الدينية والاغراض الدنيوية فخارجة عن
الانواع الذكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل وفي تحصيل المثوبة افضل والظاهر ان المراد هنا
لان المجاهد المذكور والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم الا ان يقال المراد ان ذكر القلب
الذي هو الجهاد الباطني افضل من مقاتلة الكفار التي هي الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه
وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى
فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر افضل من القران وخير من بقية الاعمال اللسانية
ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله مشكل انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب
عليه من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب
لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد ياجر الله على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها
فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو القول الحق واما قول ابن حجر الحق في
الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم اغرب وقال لان الانفاق
ينقطع ذا الجهد وبذل النفس ينقطع ذا الجهد وان ثمان الذكر لا ينقطع شيئا من هذين الدائمين الذي
لا اجبت منهما بل لا يجدي الاجر المقصود انتهى وهو مبني على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فانه
لا ينفع جميع الاعمال الظاهرة والباطنة الا بالذكر المورث في القلب الذي هو سلطان الاعضاء ومنه
ينشا بذل الاموال والانفس وغيرها وبدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما
حيث لا تقرب بهما ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والارفعية في الذكر لاجل ان سائر العبادات
من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب

العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله
تعالى فاذكروني اذكركم وفي انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد
ما دخل في مقام الذكر فنيت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط والبسيط بل يعد العارفون الغفلة من انواع
الردة ولو خطرة في سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ثم
لا ارتياب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهي التي ... وهي الكلمة العليا
القطب الذي يدور عليه رحى الاسلام وهي الشعبة التي هي اعلى شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس
غيره قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد لان الوحي مقصور على استئثار الله بالوحدانية لان المقصود
الاعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال ولا مرما تجد العارفين وارباب القلوب
واليقين يستاثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان والذوق
انتهى ومما يوضح لك ذلك ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تعرف على الشيخ علوان الحموي وهو كان مفتيا ومدرسا
نهاه عن الكل واشتغل بالذكر فطعن الجهال بانه افسد شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ السيد
انه يقرا القران احيانا فمنعه منه فقالوا انه زنديق يمنع من تلاوة القران الذي هو قطب الايمان
وحزن الايقان لكن لما ذوعه المريد الى ان حصل له المزيد وانجلت مراة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فاذن
له في قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية وظهر له كنوز المعارف والدقائق
الظاهرية والباطنية فقال له السيد اني ما كنت امنعك من القران وانما كنت امنعك عن التلذذ بالتلذذات
والتعلقات عما فيه من اسرار الايات في معنى الانس لما وانه الله المستعان رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجه
وكذا الحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابي الدرداء يعني فلا يقول رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لانه مع الاول زيادة العلم بالوصل وزيادة
الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الراي فوقفه كرفعه يعني وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة قال ابن حجر في تحقيقه انتهى والظاهر انه تخفيف قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فيا من الطيب والمراد به الثناء عليه والدعاء بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر
لانه في جواب اي الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى الجنة وشجرة في الجنة تعم اهلها وتخصهم محلها
قال الطيبي فظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كانه قال خير الناس من طال عمره وحسن عمله
فنصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الاخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب
بلاغة مقاله وقال ابن الملك انما عدل عن الجواب الى ما ذكر تنبيها على حسن المسؤول عنه من سعادته
في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لانه اعلم بالمسؤول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله
تعالى بعلمها انتهى واذا تمت هذا الكلام تراه منسوكا بلا بقا وتعلم ثم خطرها الى انه صلى الله عليه
وسلم لعله اراد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة وحكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسوال الا انه عين
الاستقلال وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر قال يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب اي طري اقرب العهد او متحرك
طري من ذكر الله والذي يتحلى بالتحلي والتخلي والنسيان بحمد القلب والتالي ولا منع من الجمع بل هو الادعى
في المقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال انما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد بمفارقة الدنيا
ورطب اللسان بل القلب الموتى فان الانسان يتبع ما فيه ومن احب شيئا اكثر ذكره بغيبه وقال الطيبي
رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة جريانه بالمداومة
فيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد
والترمذي وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال افضل احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد
الطبراني قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل
حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك ولعل
هذا حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر داعه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او ما يؤدي اليه
ويترتب عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الازيد قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر
بكسر الحا وفتح قال الطيبي بكسر الحا وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس
يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحا على غير قياس وحكى ابو
عمرو ان الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله
والحمد لله الخ ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد لا يخصص
لا سيما في عموم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم
فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون
بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما
فالقلب افضل ولا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد
نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك
الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة
لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى وروي ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال
اذكر واشكر ان شغل عضوا منك بذكره واسأله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض
قال لا ثواب في الذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعله
محمول على ذكر معين اي لا بد تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي
مأمور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى
فالاطلاق غير صواب فقد روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق لحسابهم
وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه
وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به
وهو الذكر الخفي انتهى ويؤيد المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي رواه
الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد
مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي
نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره وقضائه ترة بكسر
التا وتخفيف الرا اي تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه
قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والها عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي
نسخة بالرفع على الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان ضجعة وافتراش لا يذكر الله فيه
كانت اي الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين
قال الطيبي كانت في الموضعين روية على الثاني في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين
الذين يليانه على التذكير اقول فعلى رواية التانيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع

الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة او الاضطجاعة فيكون ترة مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان
واما في رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية
الاحاديث الاتية بعد انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب
الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من قعد ساعة من الازمنة وفي مكان
من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود وغيره كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم
ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم في الحديث لم
في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا ولذا غاير بينهما في الحديثين لا تنبيها لذلك قال الخطابي
في قوله صلى الله عليه وسلم لم تراموا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا رواه ابو داود وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي مما يتقززون قياما الا افترقوا القيام وهم قاموا معنى تجاوزوا
وبعدوا ابعد بعد ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل
الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه
ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا انتهى ولكونه ابلد الحيوانات ولكونه محلا لنطا
للشيطان ولهذا ينهق عند نعيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود
ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه
الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما من احد يمشي لم يذكر الله
فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث
معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيمة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا
الله تعالى فيها رواه الطبراني وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان
اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي
دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ
ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلاة على الرسول
في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي فضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم
اذا ذكروا الله تعالى لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اي ضرره ووباله عليه لا له
اي ليس له نفع فيه او لا يكتب له ذكرنا كيدا الا امر بمعروف لا فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية
او نهي عن منكر لما فيه من عفة الخلق من الامور المنهية او ذكر الله اي ما فيه رضى الله من الاذكار
الالهية كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعا للوالدين
وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام نوع مباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة
لا التاكيد في الزجر عن الفضول الذي ليس بسديد وفي بعض النسخ ليس لفظ عليه غير موجود
فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه السلام
ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال التقدير كل كلام ابن ادم حسرة عليه
لا منفعة له فيه الا المذكورات واما لها يوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وفيه رفع
اضطراب النزاع في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشعار
بان ان يكثر الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة للقلب
وفي النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكا وكثرة الغفلة
عن دار البقا وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه
او التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من الله القلب القاسي قال الطيبي
ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص كما يقال المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه قال تعالى ثم
قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين امنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارنا فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة
اي ما نزلت او نزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها ومذمتها لو علمنا لو للتمني
اي المال خير مبتدا وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوبا باضمار
ان بعد الفا جوابا للتمني قيل السوال وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به
عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ففيه شائبة من الجواب على اسلوب الحكيم فقال
افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة
مومنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل بالنافع اي لو علمنا افضل الاشيا
نفعا فنقتنيه ولهذا التاويل استثنى الله من قلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذ هم
من افاته شكر الله تعالى نشري ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب
ومعاونة زوجة تعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان
تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى
الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شي للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي
ان القلب مقدم على اللسان في نسخة فبني عليه ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه
سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى له مومنة تعينه على ايمانه وهذا
طريق المريد المجذوب قال تعالى وقليل من عبادي الشكور رواه احمد والترمذي
وابن ماجه الفصل الثالث عن ابي سعيد قال خرج معاوية في حلقة بسكون اللام
ويفتح اي جماعة متحلقين في المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد فقال ما اجلسكم اي ما السبب
الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو
غرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال
الدين قيل الصواب بالجر لقول المحققين لشريف في حاشيته من الاستفهام وقعت بدلا عن حرف
القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض
نسخ المشكوة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف
على المشكوة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مولفاته
وثانيا انه مع جلالة الشريف يختصر كلام الطيبي اختصارا مخلا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم
ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب
اي اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلوان التكلف بل من
التعسف قالوا الله تقديره اي او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة موقعها مشاكلة
وتقديره الذلك كما قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا

وجه للمد كما لا نعم اطلبوا في الجواب حيث يحمل لواعي اي او نعم تاكيد الرفع الحجا قال اي معاوية اما
بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية
او بمعنى حقا فعلى الاول يلي بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول على غفلته منه على ان كون اما
بمعنى حقا لا يناسبه الا بالفتح لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الها وبفتح قاله في النهاية التهمة فعلة
بفتح الها فعلة من الوهم والتا بدل من الواو وقد تهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس
اذ فعل عليه التهمة كهمزة اي ما اتهمكم عليها بل ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة
والمشابهة بما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وتقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة
نقله من احاديثه الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد
بمنزلتي اي بمرتبتي وقربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المومنين
والداعي عند المولوية المكتوب في المومنين ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي احتياطا في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير
الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على
حلقة من اصحابه هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكن اتاني جبريل وقوله وما كان احد متوسط بين
المستدرك والمستدرك يوذن بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل
بقوله اني لم استحلفكم لتعلق الاستدراك بالمستدرك انتهى فتامل فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ما اجلسكم هنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره
او بالاسلام علينا اي من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله
ما اجلسكم الا ذلك لعل اراد به الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكني اتاني جبريل فاخبرني
ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة نقل بالمعنى والا كان لفظه فيقال معنى مباهاة الملائكة بهم ان الله
تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هولاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم
والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك
العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه وانما
هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملايمة للنفس قال الطيبي اي فاردت ان اتحقق
ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا للتهمة كما هو الاصل في وضع التحليف
فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الما الجاري
والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل
لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة ويفتح اي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشي
قليل اي بشي قليل موجب لجزيل الثواب استغني به عما يغلبني ويشق علي قال الطيبي التنكير في بشي للتقليل
المتضمن للتعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بشي يسير مستجلب لثواب
كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير اي اخبرني بشي اتشبث به اي اتعلق من عبادة جامعة نافعة
مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة
واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن تفنيتي مشتملا على كمليته قال لا يزال اي هو انه
لا يزال لسانك اي لسان قالبك والقلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي

وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن أبي شيبة والحاكم وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العباد أفضل أي أكثر ثوابا وأرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات أي الله كثيرا وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات وهذا مراد في الحقيقة لمن ضبطه بشغل أغلب أوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضا قال لو ذلك تعجبا قال لو ضرب أي الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به منفيا لا فيه مبالغة القتال بوجود بينهم الضرب وبجعلهم مكانا للضرب بالسيف وبوجه ما قال ابن حجر أن جعلهم مكانا وظرفا للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تعميم بعد تخصيص اهتماما بشأنهم فإنهم ضد الموحدين حتى ينكسر أي سيفه ويختضب أي هو وسيفه دما وهو كناية عن الشهادة فإن الذاكر تكرير تأكيد وتقرير لله أي لا لغيره أفضل منه وفي رواية أي من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة لكن الذاكر في الله أفضل رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم أي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله أي ابن آدم بلسانه أو ذكر قلبه لله خنس أي تنقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته وإذا غفل أي لها وقلبه عن ذكر الله وسوس أي الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا أي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من آدمي إلا ولقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وظاهر إيراد الشيخ قدس الله سره يقتضي أن يكون الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرفوعا لكن أورده صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في آخره رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على بعد أن الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القرآن له موقوفا وله شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي وفي هذه الأحاديث تأييد لما حكي عن بعض العارفين أنه سأل الله أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثما تحت غضروف الكتف الأيسر كالبعوضة له خرطوم طويل يشبه ثم إنه يدخل القلب فإذا رآه ذاكرا خنس وكف عنه وإن غافلا مد خرطومه إليه وألقى فيه من جنايته ما أراد الله تعالى ثم لا يزال كذلك أي إنه لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وإن الله جعل له قوة وقدرة على أن يجري في باطن الإنسان وعروقه مجرى الدم فيه وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب وعن مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين أي بين الذكر كالمقاتل خلف الفارين أي المنهزمين وذاكر الله وكرره ليبسط به في كلام غير ما أناط به في الأخرى إعلاما بأنه أمر عظيم له فوائد متعددة مستقلة في الغافلين أي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فيجار ظرف أي بينهم كما هو ظاهر أو محله الرفع على أنه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين وأما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين أي بينهم فهو مع تنافره

كلامه

كلامه ظاهر المخالفة لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ وبقيمة ففيها مناسبة موافقة لفظ خلف في خبر نوهو قوله كغصن أخضر في شجر يابس أي بجنب الأشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر أوله وسكون ثانيه وتقدير من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين ويسكن أي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين أي شبيه سراج في بيت مظلم فإن الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة وفتور وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده أي وما أعد له من الجنة وهو في الجملة حالية ولعل الإرادة بالملائكة بشرا وبشرته الملائكة عند النزع لقوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له أي ذنوبه بعدد كل فصيح وأعجم فإن الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو آدم والأعجم البهائم رواه رزين ورواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا أي قويا مندوبا أو مطلقا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله من الأولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ورواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة مرفوعا بلفظ ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي أي بالإعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليسي إذا ذكرني أي بالقلب واللسان وتحركت بي أي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الواو للحال وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا الثاني أولى ولذا المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لكل شيء أي يصدأ أي حقيقة أو مجازا صقالة أي تجليته وتخليته وتزكيته وتصفيته وأما قول ابن حجر أي التي يصقل بها صداه وتزال وسخه غير ظاهر لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فإنه يزكي يجلي غبار الأغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الأنوار قال الطيبي وصدأ القلوب الذي في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بتا بعد الهوى المعني بها في قوله تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه فجلاؤه لا إله فتخليه وكلمة إلا الله تجليه قال أبو علي الدقاق إذا قال العبد لا إله صفى قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله إلا الله على قلب منقي وسر مصفى وما من شيء أنجى أي له من عذاب الله أي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع أي هو أو سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا انتهى والله سبحانه أعلم بالصواب

كتاب أسماء الله تعالى

أسماء الله تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس والأول أو حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر أو إضافية كالحميد والمليك أو باعتبار فعل من أفعاله كالرازق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى أو إطلاقه عليه وقد يطلق الاسم

ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الأول فلذلك اختلف
في أن الاسم هو المسمى أو غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال بعضنا
التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الأشعري أن
الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم
فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على أن الغير ما يمكن الصفات انفكاكه من
الجانبين انتهى واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن صفات الله ليست عين ذاته لما أن المعاني
منهم من هذه لغة وعقلا فهي إن لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لأنها صفات كمال وإن
كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لأن تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت أنها ليست
عين الذات وليست غيرها أيضا لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر
وذهب الفلاسفة إلى أنها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة أن الله عالم لا بالعلم
بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في الخلاف فالمتلو
تورعا وطلبا للسلامة انتهى الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما أي صفة مائة إلا واحدا
وفي نسخة إلا واحدة قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح إلا واحدة وقال الطيبي وقد جاء
في الرواية إلا واحدة نظرا إلى الكلمة أو الصفة أو التسمية من أحصاها أي من حفظها أو عدها أو قرأها
كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا وإخلاصا أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة
أي دخولا أوليا أو دخولا معظما أو على مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل
الجنة أي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة إلا
واحدة بدل الكل مما تقدم ومن اسم إن ومنصوب بإضمار أعني وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع
من الزيادة والنقصان لأن أسماء الله توقيفية أو لئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وسبعين
بتقديم السين في الأول أو سبعة بتقديم السين فيها أو سبعين أو تسعة وسبعين بتقديم التاء
في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكده به
حسما لمادة الخلاف وإرشادا للاحتياط في هذا الباب ولا احتمال أن يكون الواو بمعنى أو ونظيره
قوله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في العالم الإلحاد في أسمائه
تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال أبو القاسم القشيري أسماء الله تؤخذ توقيفا
ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه
تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه قال الراغب ذهب المعتزلة
إلى أنه يصح أن يطلق في الله اسم يصح معناه فيه ولا أوهام التخيلة البشرية لها سعة ومجال
في اختيار الصفات قال وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر أسماء الله توقيفية
على الأصح عند أئمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن التيمي
أن في الحديث دليلا على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره ولخص هذا المعنى
القاضي وأجاب عنه حيث قال قال ابن قتيبة إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله إن لله تسعة
وتسعين اسما الحكم بتعدد الإله فالجواب من وجهين الأول أن المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا
خلاف في تعدد الاسم بهذا المعنى إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من
تعدد الأسماء تعدد المسمى والثاني أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في
ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر إذ ثبت في الكتاب الرب المولى النصير المحيط الكافي

العلام

العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظا
وأظهر معنى ولأنها غرر أسمائه وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها وقيل من أحصاها صفته فلا بد له
في الحصر مثل لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل على أنه لا يملك غيرها وفي رواية أبي
للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو أي ذاته تعالى وتر بكسر الواو أي فرد لا شبيه له ولا نظير
يحب الوتر أي من الأعمال والأذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الإخلاص والتفرد له تعالى وقيل
معنى قول الطيبي أي يثيب على العمل الذي أتي به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا
ولسانا وإيمانا وإخلاصا أي ثابتة كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم
في مستدركه وابن حبان وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث
دليل على أن أشهر أسمائه تعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روي أن الله هو الاسم الأعظم
وقال المالكي النحوي الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل اسم من أسمائه تعالى سواء اسم من أسماء الله
تعالى إلا أنه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله من أحصاها
أي حفظها كما فسره الأكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي وقال
الطيبي أي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فإن الحفظ يحصل بالإحصاء وتكرار مجموعها
فالإحصاء كناية عن الحفظ أو ضبطها حصرا وتعدادا أو علما وإيمانا أو أطاقها بالقيام بما هو حقها
والعمل بمقتضاها وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية
وأحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثلا أن يعلم أنه سميع بصير فيكف لسانه عما لا يجوز
وكذا في باقي الأسماء انتهى وأما التخلق بأسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الأسنى وقيل
كل اسم للتخلق إلا اسم الله فإنه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي وقد علق الحديث على أن من أحصاها
دخل الجنة ولا ينافي أن من زاد فيها زاد مرتبته في الجنة إذ قد ورد في رواية ابن ماجة أسامي ليست في هذه
الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والأبد وغير ذلك وأيضا ورد في الكتاب
المجيد الرب الأكرم الأعلى أحكم الحاكمين أرحم الراحمين أحسن الخالقين ذو الطول والقوة ذو المعارج
ذو العرش رفيع الدرجات وغير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي
وذكر الجملة بلفظ الماضي تحقيقا هو الذي لا إله إلا هو الاسم المقدر في هذه الجملة من أسمائه
هو الله لا غيره من هو والذي والجملة لتقييد الحصر والتحقيق للأهمية ونفي ما عداه عنها قال
الطيبي الجملة مستأنفة إما بيانا لكمية تلك الأعداد أنها ما هي في قوله إن لله تسعة وتسعين
اسما وذكر الضمير نظرا إلى الخبر وإما بيانا لكيفية الإحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة وأنه كيف
يحصى فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله الله كأنه لما قيل ولله الأسماء الحسنى سئل وما
تلك الأسماء فأجيب قل هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ أو قوله الذي لا
إله إلا هو خبره والجملة خبر الأول والموصول مع الصلة صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الأولى
أن يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله والأخرى
الثانية أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف والصحيح أنه صحيح الثالثة
أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأمارات والأكثر على اعتبارها الرابعة أن يكون معها
اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة أن يكون المتكلم بها مكاشفا بمعانيها
معاينا ببصيرته وهذه هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الأشعري من عدم صحة إيمان
العوام كذب عليه على أن أكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد
المتكلمين وأولئك هؤلاء أن لا اعتقاد ينشأ من ظن ثم من نشأ اعتقاده من قطعي وأخر به فلا

خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اتيانه
بنحو خرس فتنفعه فيهما اتفاقا ايضا والا لعذر لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي من اجماع اهل السنة
لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه
اذا ابى بعد ذلك فلا نزاع في عدم النفع كما في التحفة في باب الطالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في جنة
في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان في الدنيا جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة
وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو عند اهل الحقائق
اخبار عنهم به التحقيق فاذا قيل هو لا يستوفي قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان بقولهم هو لاستهلاكهم
في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وامحائهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه
قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف ولا يوصف
به فلا يكون مشتقا والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير
معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ الا للاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث
لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال
الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه وقيل
من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من
اله اي تحير وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اذا فزع
اي يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح
تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة
لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم
هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله وقيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان
والذكر على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتلوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود حقيقي
الوجود جامع للصفات الالوهية منعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم بالله
فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما ياتيه ويذره الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل ثم قيل الا رب بالا له الا هو كان التقدير لا معبود بحق الا هو والاخصر وقوله المعبود بحق
فالتقدير لا موجود الا هو وفي كل تحمل فالرفع ويجوز النصب قال القشيري مفاد هذا النفي
وما بعده غاية الاثبات الا انسري اذ لا اخ في سواك اكد من انتاخ في مفادها نفي ما استحال
وجوده من ضد وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد ظهر اعتقاد ذلك
النفي والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة ولا ينافيه **الرحمن الرحيم** قال الطيبي
هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة يقتضي التفضل والاحسان
على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي
تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما يعن له
اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي والمولي للنعم كلها عاجلها واجلها
ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى
العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر والاخذ على احسن ما يستطيعه ويسعى
في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر
عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق
ان صفات الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى

تدل

تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا
لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
لان النعم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان
معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى وقيل انه خاص اللفظ
عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى **الملك** اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على
الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات
كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال
كالخالق ووقع الملك في الحديث كما وقع مالك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر
ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والعنف وانه الملك الحقيقي وانه لا مالك سواه
فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق
بل يضاف اليه مجازا لانه لما ومعناه قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله **القدوس**
وهلم جرا في تتابع سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات
النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملك ان يتحقق انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما
عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف
في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها
فيما هو خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه وقال القشيري
من عرف انه تعالى هو القدوس تسمو همته الى ان يطهره الحق من عيوبه وافاته ويقدسه عن دنس
الاثام في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع الى الله بحسن استعانته
في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر قلبه عن الغيبة ومن طهر قلبه عن الغيبة
طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من الفرقة
الرتبية حكي عن ابراهيم بن ادهم انه رأى سكران مطروحا على قارعة طريق وقد تقيا فنظر اليه وقال
باي لسان اصابته هذه الافة وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما افاق السكران اخبر بما فعله فخجل
وتاب فراى ابراهيم في المنام كان قائلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه **السلام**
مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة عن عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم
ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل
معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات
وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص يتضمنه ذاته ويقوم
به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته
عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما
لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة
الشر من غيره فقصد الخير في ضمنه وجوارحه من ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام
ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وقال بعض العارفين السليم من العباد من سلم من المخالفات
سرا وعلنا وبرئ من العيوب باطنا وظاهرا وقال القشيري ومن اداب من تخلق بهذا الاسم
ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم
طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام يجمع له كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم
المسلمون من لسانه ويده بل يزيد الشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه

اكرم مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راي اصغر منه قال انه خير مني لانه قل مني معصية وان ظهر من اخيه معصية طلب له سببا معذرة فان لم يتضح له عذر والا عاد على نفسه باللوم ويقول بيس الرجل انت حيث لم تقبل سببا عذرا من اخيك **المؤمن** اي مؤمن خلقه باقاذة الامان دفع المضار وامن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه الى اسما الافعال وصدق انبياه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسما لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مومنا ولا تقتضي مشابهة الرتب انتهى ولا تقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان يصدق بالحق ويشتغل في تقريره ويكون عن الاحتراز ولكنه ويكون بحيث يامن الناس بوايقه ويعتقدون به في دفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لمن شا من عباده لم يكن في تصديقه لغيره وعطف في الكلام لمن يعتقي التامين في الكلام لما فيه من الغفول والاقبال والله اعلم **المهيمن** اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ وقيل هيمن الطاير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسما الافعال وقيل اي ان هذا اي القايم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القايم باتور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مويمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويعود بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل الاحوال **العزيز** اي الغالب او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي تعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال عن الناس ولا افتقار اليهم ويجعلها بحيث يستند اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رايت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون **الجبار** بنا مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو ما تقول عليه يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا اجبر ولا تفويض ثم يجوز به لعلو السبب عن القهر فقيل للملك جبار فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد فيغني الفقير ويصلح عظم من كسر فهو من اسما الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الحاسدين وان ينال فضلا لقاصدين فمرجعه الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهرا من امر او نهي او على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار فصار رواحيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويحملها على ملازمة التقوي عن الرذايل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني ما يمتنع في وصفه تعالى فمن

دعاه

دعاه بهذا الاسم فقد اشي عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن للعباد ولا يجري في سلطانه شي بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه الجبار ان لا يدعي لعلو قدرته انه يتحقق بان لا سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا العفو احسانا يوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يا باه ويكرهه ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد التفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولذا قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتدا به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يتحل هذا المقام الا نبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد ادم ولا فخر **المتكبر** اي ذو الكبريا وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا له تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله قلت لما تضمن التكلف كثيرا كان كالتمم والتفهم قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستر من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شي احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل كلام اخلع في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطايه وقال الطيبي وحظك منه انك اذا شاهدت كبرياه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهايم تشاركك فيها عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شي سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوي الكبر فيها وتبرات نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار **الخالق** من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله عز وجل خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل **البارئ** بالهمز في اخره اي الذي خلق الخلق بريا من التفاوت **المصور** بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذي يصور الشي على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي فالله سبحانه خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسما الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ويترقى من المخلوق الى الخالق ويستغرق في ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شي وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد انه لم يكن شيا ولا عينا فخوله الله شيا وجعله عينا فبالحري ان لا يعجب بحاله ولا يبرا من افعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتدا نطفة وفي الانتها جيفة وفي الحال سريع جوعه واسير

شبعه فعنيه من التقايم مما ان تأمله عرف بجلاله رتبته ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى
الجلالة وكلها دائرة في معانيها مع افادة كل منها زيادة في معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة
سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم
الله الاعظم والله اعلم **الغفار** اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها
وفي العقبى بترك المناقشة والمعاقبة لها وهو للزيادة بناء ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في
الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال
وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم فتلازم على
الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضي التراخي كانه قال من جنى عمره في الزلات
وانهمك في المخالفات واتى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو
من السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن العمل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل
الذين [illegible] خالفة ونوبتهم قاله ولقد سهل عليك الامر حين رضي عنك بقاله وقد علمت ما عملت
فالاستغفار يستدعي مجيء الغفران فتوبد بقوله يجد الله انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة
فوجد الله **القهار** اي الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال
تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم
بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال الا من اضمحلت عند صولته
صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر والاستكبار
لاسيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور
هذا الخطاب واين الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين في هذا العتاب واين اهل الضلال
والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا
وكانهم لم يغنوا ازهقت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود
الذي لم يزل ولا يزال وما عداه باد وانمحى احرهم وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم ان الله
تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين
بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء
سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستهلاك كشف جماله وجلاله فمتى اراد العابد خروجه
عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة العبادة فردته الى بذل المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن معنا
الغربة قهرته بوادة الهيبة فردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد
هو مع نور جلاله وجماله **الوهاب** اي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة تختص في الحقيقة عن عوض الاعواض والاغراض
فان المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال تنبيها لعباده مناظر الرزاق
الفتاح اي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين فالله سبحانه بين الحق واوضحه
وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومن حيث
الاسم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح
وهو الافراج من المغلق الحسي والمعنوي كالذي يفرج المضايق لخصمين في الحق بحكمه وعن
بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة

اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو
الذي يفتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل بين
الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون
لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب الميسر للاسباب الكاشف
المحظور المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاؤه الا ويزيد
بربه ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه
ترتب النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه ترتب القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح
ان يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما
بانه لا متقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم قال رجل ذهبت [illegible] الى مولاي علي كرم الله وجهه [illegible]
تذكرته [illegible] فقال قولي له وانا ايضا احبك ثم بعد ذلك [illegible] تعالى اذن نصبر حتى
يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القضية فاخبره بالصدق فقال له [illegible]
لك فتح الله بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل مبدع الفتح والنصر ومنه قوله تعالى انا
فتحنا لك فتحا مبينا **الرزاق** اي خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو
المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والامتعة وباطن
للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا
وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس رزقا له واما الثاني فلان ما يدر
على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها **العليم**
اي العالم البالغ في العلم المحيط علمه بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها
كلياتها وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان
وما لا يكون من الجائزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء
كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ويعلم
فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا لما قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير وما
قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى
عليم بحاله صبر على بليته وشكر على عطيته واستغفر من خطيئته وقال القشيري من علم
انه تعالى عليم بالخفيات خبير بما في الضمائر من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع
الحالات فبالحرى ان يستحي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض
الكتب الم تعلموا اني اراكم [illegible] اذ علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين
اليكم **القابض الباسط** اي مضيق الرزق وموسعه على من شاء كيف شاء وموسعه وقيل
قابض الارواح من الاجساد عند الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال
قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلال وتارة بالهدى واخرى
بالخوف والرجاء وقيل القابض الذي يوحشك بجلاله فيفنيك ويؤنسك بجماله فيبقيك
قال تعالى والله يقبض ويبسط اي يقبض كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح
اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدل على كمال القدرة
الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعيب احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال
ولا ادبار ولا تياس من ربك في بلاء ولا تامن في عطاء وتربا للقبض [illegible] وانبسط فعلا
لتشكر وتكون راضيا بقضائه صابرا لامره قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب
اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجا انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال الخوف

بقبضني والرجا يبسطني والحقيقة يفرقني ويجمعني وكل ذلك كله موحش غير مونسي
ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الضجر
حال قبضه وبترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا خشي الاكابر **الخافض**
الرافع اي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة
والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تبقى بحال
من احوالك ولا تبتهج بشيء من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفض
كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح روي ان رجلا في الهوى فقيل له لم
هذا فقال لجعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوا **المعز المذل** الاعزاز جعل الشيء ذا كمال
يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن
ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا في مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين
المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته
والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده
ولعنته وحظك منهما انك لم تتغير بغيره ولم تذل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه
وتسال الله التوفيق لمن حياته عزه وتستعيذ به من قطيعته ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا
بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عزه قيل في قوله تعالى تعز من تشاء
وتذل من تشاء تعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق
بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بحفظ من الموالي وترك الهوى
ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز المحب
بالكشف واللقا وبالغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهود جلال من له البقا والعظمة
والبها **السميع البصير** السمع ادراك المسموعات والبصر ادراك المبصرات انكشافا تاما فهما صفتان
من صفات ذاته الثمانية وتغايران صفة العلم لانهما تختصان بادراك المسموعات والمبصرات
والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق واما قول ابن حجر اذ الانكشاف بهما اتم فتنقصان منه لانهما
يرجعان الى صفة العلم وليستا زايدتين عليها فرد والا لم تزدا نوع علم والسمع كذلك
غاية انهما اذ رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في
التفصيل عن اثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردين في الكتاب والسنة لانا مفتقرون
بما ورد فيهما وقد في هذا المحل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زايدتان على العلم فيقال
لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم
الوقوف في حقيقتهما واما قول ابن حجر تخيلهما مرادفين للعلم تعذ وتوهم فيتسلم اذ العلم اعم
وما اظن احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين ثم
اختيار منحصرة في حق المخلوقين دون الخالق بل لا يتحقق لتعم البيقي في حقنا الا بالة
في الحس ثم اعلم ان الله سبحانه لم يعزب واما علمه تعالى محيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والعلويات
والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظ العبد من الاسمين العظيمين والوصفين
المكرمين ان يتحقق انك بمسمع ومرائي منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك ورقيب لجميع
احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا
يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله ومراقبته متعينة وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه
وما اخسره وما اظن ان الله لا يراه فما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع
لا يراك والمراد من هذا المثال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان الله يحفظ

سمعهم وبصرهم قال بعض اهل الاشارة يقول كنت لهم سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن اهل ذا يا ايها
الذي يتقي بسمعه وبصره تعالى عن اتكامك وانتصارك لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة
والسلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك الخ اي فانتصف انت بمدحنا
وثنائنا وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك
علينا **الحكم** اي الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فمرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل
والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى الفعل المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب
والاثابة واما الى الفعل الدال في ذلك بنصب الدلايل والامارات وحظك منه انك اذا
عرفت انه الحكم ان تستسلم لحكمه وتنقاد لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه
فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبا لطف بك لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج الى
تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت
وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتخلق به ان تعلق ما لشكوى في كل شي اليه وبالاعتماد
في كل امر عليه وتعلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل
لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له
بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قال الواسطي اقسمت السوابق قبل ترتب الوسايل وقال المرتعش
من جاء لم يتهم بيرجه واعلم ان الناس في الازمنة ثلاثة اقسام الاول اصحاب السوابق يكون
فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد
والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة
ولهذا قيل

لا يغرنك صفا الاوقات ۝ فان تحتها غوامض الافات

فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق
وظنوا انه من جملة اولياء الله بالاطلاق بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشدوا

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ۝ ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ۝ وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة وقتهم واداء
ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر
الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الى مراعاة وقت وزمان ولا يلتفتون
لشهود حين واوان وقيل اصل الحكم المنع وسمي المعلوم حكما لانه يمنع صاحبه عن شيم الجهال
العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في
الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من
صفات الافعال وقال بعضهم هو البرئ من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه
ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد في نفسك حرجا من احكامه ولا حرجا من قضائه وابرامه فتشتغل
بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه خيرا وشرا ولا يستهويك الا ما وصل
اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوته وترجوا الا فضله ولا تأمن
من مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في جميع امورك طرفي الافراط والتفريط كالتهور
والجمود في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي
هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا **اللطيف** اي البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم
ما يتنفعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل هو

بج

كالجميل بمعنى الجمال وقيل العالم بخفيات الامور وباللطف منها وقيل هو الخفي من الادراك قال ابن عطا
في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق
بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو اللطيف الخبير قيل من لطفه تعالى
لعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير
العبادات وحفظ التوحيد في القلوب ومباشرة من الغيوب **الخبير** اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة
وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار بما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع
على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه وتستحيي منه فيجب ذكره وكنت بمقام التقوى مشدودا
وعن طرق الغي مصدودا ويتعين عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان
لا تشتغل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها من القبائح بعد فيها فلا
وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا بما يجب عليك اذ يندب لك بصيرا **الحليم** الذي لا يعجل عقوبة
المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب
به تعلقا ان تشكر منه في حلمه عن من اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب
بالحلم وان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال بفضله
فالماول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه **العظيم** اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه
ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملا العين كالجبل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره
كالسما والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شي كبير القدر رفيع المرتبة والعظيم المطلق
البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى
ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو
الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع
المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات
وتنزه ذاته عن قبول المحدثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شي لا
ما لنسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للانقياد اليه تعالى بكليتها بامتثال
اوامره ونواهيه واجتهدت في كل ما يحبه ويرضيه وحينئذ فتقربك منه تعلقا ان تلازم التذلل
والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام **الغفور** اي كثير
المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس
الشي ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل
من الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية
ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسما المشتقة والتنصيص لتاكيد امرها
والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كثير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه
ومغفرته اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وجه الكامل ان لا يكون الا على وجه الكمال فلا
يوجد فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد من انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما
ان الظلم وضع الشي في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال في حق الملك المتقاد بانه
انما ورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا لكان موصوفا على وجه
المبالغة فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم الانفكاك وصفته تعالى عن المبالغة ولا الاعلى
الاطلاقات مع انه تعالى بمعنى التمنع ففوت المبالغة واما قول الجزري يقول راجي عفو
رب سامع محمود على انه اراد انه مجيب لمن دعاه وغير مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بالرد

الاستغفار

الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اساء
الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل وحكي ان رجلا رأى بعد الثنا
فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت
ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون
من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة
مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف امره وان يكون
شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو الظاهر وقال
ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم
الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر انه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله
من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد
ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى
لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه
الاولى وجمهور العلما **العلي** بتشديد اليا فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة
الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته
وقال الاخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك
ان شاهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وذللت نفسك في طاعة
وعبادته الظاهرة والباطنة وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات
الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب
معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف
المشايخ في افضلية الهمة والخدمة وعندي ان الخدمة انما تنشا من الهمة فلا خلاف في حقيقة
قال القشيري من علم تعالى انه لا يصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم
له كبيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن
حق من عرف عظمته ان لا يدل لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله
الله قدره في ابنا جنسه وقيل المومن ليس له الكبر وله العز وله التواضع لا المذلة **الكبير**
وضده الصغير ويستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار
انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر
اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول
وعلى الوجهين فهو من اسما التنزيه وقيل هو بمعنى الله اكبر اي اكبر من ان ينال له الكبرا والكبر من ان
يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبريا ترد بها نفسك كبرياء غيره وتجتهد في تكميل
نفسك علما وعملا بحيث يقتدي بك الكل في الخير فيقتدي بانارك ويقتبس من انوارك
وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سو الادب بلزوم
الخدمة وحفظ الحرمة ففي الحديث القدسي الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما
قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبريا بالردا لانه في الكبير
من الفخامة فوق العظيم وان كان كلا منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن نحو
قصم المنازع في واحد منهما **الحفيظ** اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال
مدة ما شا من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يوده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او

يحفظ على العباد أعمالهم وأقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه أن تحفظ
جوارحك عن الأوزار وباطنك عن ملاحظة الأغيار وتكتفي في جميع أمورك بتدبيره وترضى
بحسن قضائه وتقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ قلبه حفظ الله
عليه حظه وحكي أنه وقع من بعض الصالحين نظرة يوما على محظور فقال إلهي إنما أريد بصري
لأجلك فإذا صار سببا لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء
للطهارة ولم يتمكن منه فقال إلهي إنما قلت خذ بصري لأجلك وفي الليل احتياجه لأجلك فعاد
البصر بصره **المقيت** بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية أي خالق الأقوات البدنية والأرزاق
المعنوية وموصلها إلى الأشباح معطيها وللأرواح من أقامه بقيته إذا أعطاه قوته ومنه الحديث
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقيت فهو من صفات الأفعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل
هو المطلع على الشيء من أقات الشيء إذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات
وهو أنسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الإقدار
على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم واقتران الكفاف بالمقيت المقتدر الخاص عن تعفف وزنا
وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه وحظك منه أنك إذا عرفت أنه المقيت تستبيت
ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت
ولعله انتقل من السبب إلى المسبب فقيل له إنما سألناك عن القوام فقال القوام العلم
فكأنه انتقل من قوام الأشباح إلى قوام الأرواح فإن كل إناء يترشح بما فيه فقيل له إنما سألناك
عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه أولا يتولاه آخرا أما رأيت الصنعة
إذا عيبت ردت لصانعها لأنه العالم بإصلاحها فكأنه أشار إلى أنا نحن مأمورون بإصلاح البا[طن]
مكفيون عن إصلاح الظاهر وإن كان الله هو المصلح على الإطلاق في الحقيقة وفيه إشارة إلى
ما ورد من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ فتعلقك به تعلقا أن لا تطلب القوت والقوة
إلا من مولاك قال تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم وتخلقا أن تعطي
كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فتكون ذا بك
النفع والهداية وإطعام الجائع وإرشاد الغاوي قال القشيري اختلفت الأقوات فمن عباده
من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة
المشاهدات وملازمة المواصلات فخص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات وإذا شغل الله
عبدا بطاعته أقام له من يقوم بشغله وخدمته وإذا رجع إلى ما يعنيه شهوته وكله إلى حوله وقوته
ورفع عنه ظل عنايته وحمايته **الحسيب** أي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء
أو الكفاية من أحسبني إذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى
مفعل بكسر العين كأليم بمعنى مؤلم وبديع بمعنى مبدع أي المعطي عباده كفايتهم أو الكافي لهم
في أمورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا أتم مبنى وأتم معنى وقيل إنه مأخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى
السؤدد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يمكن أن يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج
الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسمانية والروحانية لأحد سواه فمن جعله في الفعل أيضا أن جعلت الحسب
عبارة عن المكافأة وفي القول إنه يربيهم السؤال والمعاينة ويعد ما عملوا من الحسنات والسيئات
وقيل هو الذي يعد أنفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك أنفاسك
ويصرف عنك بفضله بأسك وقيل في معنى الحسيب أنه إن كان الله معك فمن تخاف وإن كان الله عليك
فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا إله إلا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله

وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشيء فإن سلامته عن إرادة الأشياء خير له من تهيئة الأشياء مع نقصان الحاجة
وتحصيل المأمول ومن علامات أن الله تعالى كافيه أن لا يستوحش من إعراض الخلق عنه ثقة بأن الذي قسم له
لا يفوته وإن أعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولي الله
تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والتفرج إلى الغنى ويستروح
إلى عدم الأسباب بمشاهدته تعرف المولى فيه رجع فتح الموصلي ليلة إلى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ
في الحمد والتضرع وقال إلهي بأي سبب وبأي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك **الجليل**
أي المنعوت بنعوت الجلال وتعالى بحسبه في وجه الكمال بحيث لا يمكن لأحد دنوا منه فضلا عن أن
يساويه قال أو منهم الفخر الرازي إنه راجع إلى كمال الصفات كما أن الكبير راجع إلى عظم الذات والعظيم
إليهما لكن الأظهر أن الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد البطش
ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والإكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات
الجمال والكمال لله تعالى وهو الجامع بين صفتي الجلال والجمال وأن الكمال والكون كلها مظاهر للصفتين
العظيمتين ومجالي لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث يطول فينبغي عند العدول
ولذا تعرف وحظك منه أنك إذا تبين لك جلاله ظهر لك في اللوازم كلها إجلاله فتعظمت هيبتك منه
ومحبتك له وأنسك به واحترامك لكتابه ولأحبابه وحينئذ فتعلقك به تعلقا أنه لا تحب سواه ولا ترجو
إلا إياه وتخلقا أن تجل نفسك عن سفاسف الأمور المحقرات لأنك أجل المخلوقات قال ابن عطاء الله
جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وأنك جوهرة تنطوي
عليك أصداف مكنوناته قال القشيري إن الله تعالى يجعل تقلب قلوب العابدين بين شهودين في
أفضاله وشهود عذابه وأنكاله فإذا فكروا في أفضاله ازدادت رغبتهم وإذا فكروا في عذابه وأنكاله
ازدادت رهبتهم ويجعل تقلب أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله فإذا كوشفوا بنعت الجلال
فأحوالهم طمس في طمس وإذا كوشفوا بوصف الجمال فأحوالهم أنس في أنس فكشف الجلال يوجب
محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون
كاشفهم بجماله فطابوا وتحابوا إذا اصطلمت القلوب لا يبقى ولا يذر والمعاني إذا استولت
في الأسرار فلا عين ولا أثر **الكريم** أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا يفنى خزائنه
وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي
في العتاب ولا يستقصي في العقاب وقيل هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على
المنتهى ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى ولا أدنا للآخرة والأدنى
وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الأموال لنفائسها وفي الحديث
إياكم وكرائم أموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لأنه طيب الثمرة قريب التناول
سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه أن يتخلق به فيعطي من غير عوض ويعفو عن مقدرة ويجتنب
من الأخلاق الردية والأفعال المؤذية **الرقيب** أي الحفيظ الذي يراقب الأشياء فلا يعزب عنه مثقال
ذرة في الأرض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم أحوال العباد وأفعالهم ويحصي عدد أنفاسهم
ويعلم آجالهم فمرجعه إلى صفة الذات وقد قال تعالى إن الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل
شيء رقيبا وحظك منه أن تراقبه في كل حال ولا تلتفت إلى غيره في سؤال وتكون رقيبا على من جعلك
راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها في أحوال الرعية وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة أن يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بأنه
تعالى مطلع عليه فيرجع إليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت
ونعت أصحاب المراقبة بترك بعض المخالفات استحياء منه وهيبة له أكثر مما يترك من يدع المعاصي لخوف

عقوبته وان من راعي قلبه عدم مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلو عن طاعته لحظة
كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه روي في المنام فقيل له ما فعل
الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار
اخذت حنطة من حانوت صديق فكسرتها فذكرتها انها ليست لي فالقيتها في حنطته فاخذ من حسناتي
مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يضيع في البطالات عمره ولم يصرف في الغفلات وقته انتهى وقد
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداعي
اذا دعاه ويسعف المضطر بالعطا اذا استدعاه وتمناه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه
لقوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سؤالهم والطاف جوابهم قال
القشيري في الخبر ان الله يستحيي ان يرد دعوة عبده صفرا وانه تعالى ان علم من الخير من اوليائه
حاجتهم بما هم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بالسنتهم وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا
وظنوا انه لا يجيبهم تداركهم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايما الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
ايجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما
تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده فحظك منه ان لا تسأل سواه
وان تطلب منه حتى ملح عجينك ومن دعا الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي
عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال
اما في العجل واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم يجب الداعي
فقد عصى ابا القاسم **الواسع** هو الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك
ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطا لا يستغني احد عن عطائه لا في مبتداه ولا في منتهاه
واحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا
غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا
بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الغائب ولا يهتم بتحصيل المال قال القشيري من الواجب
على العبد ان يجتهد ان يبقي كلا لعامة انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل الحق والموصوف
في الهوي بل الطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا اكثر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب
في حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه
حلاوة مناجاتي ولذة طاعتي **الحكيم** اي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وقيل بمعنى الفاعل
فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه وبمعنى المفعل اي الذي يحكم
الاشيا ويتقنه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه
بان تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية
النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل وتجليتها بتحسين السماع بما يوجب الزلفى الى الدرجات
العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتي الحكمة من يشا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة
في علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمه تعالى في عباده تخصيصه قوما
بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم
الازلي بايجاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع ذنبه من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب

اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشية بجحد قلبه وقساوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرز في
نطاق اوليائه بما بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في فنون الكلب
ثم اخرجه في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهى ومعنى قوله تعالى لا يسال
عما يفعل وهم يسالون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا في صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل
الجنة كلبهم في صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر **الودود** مبالغة الواد من الود وهو
الحب اي الذي يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين
وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله
محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة لا في نظر ارباب الشهود انه ليس في
الكون لغيره وجود فهو الواد وهو المود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ولهذا ليس في الدار
غيره ديار وحظ العبد منه ان يحب للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الود دوام
في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة في وصف الحق لعباده رحمة
عليهم وارادته لتجميلهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وتوافقهم لامره ويكون
بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم منه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا اي فيما بينه وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالى يقول
اذا ودا الاود الي من يعبدني لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها **المجيد** هو مبالغة الماجد من
المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى انواع احسانه ونعمه قال القشيري
ومن اعظم ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يرتدوا ولا يزلوا اذ لولا
لطفه واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي لا يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم
قلوبهم وتصفيته لهمم اوقاتهم فان النعمة العظمى نعيم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب
او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر
فهو فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم
ماجدا وتخير ما عنده تعالى واجلا **الباعث** اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث من
في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى عبيده او لم يكتسب من حيث لا يحتسب
وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلمات التقييد وحظ العبد منه
ان يومن او لا بمعاينته ويكون مستقبلا عليه بسر اسره لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد
وان يتخلق به احيا النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير والترصد في الامور العاجلة والترغيب
في النعم الاجلة لتيسير ابتغائه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة **الشهيد** مبالغة الشاهد

هد

من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم
بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة فهو مبالغة الشاهد
من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى
بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله لونا سواه بل رضوا انه شهيدا
لا حول لهم علما باحوالهم نافعا لهم وكفيه لانه يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف الضر
والبلوى ويغفر المعاصي ويصرف الردى وله الاخرة والاولى انتهى ومنه قوله تعالى اولم يكف
بربك انه على كل شيء شهيد وحظه منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان
يكتفي بعلمه ومشاهدته وان ترفع حوائجك الى غيره وان تميل الى طلب الغير من بره وخيره ويتخلق
ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبولا الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **الحق** هو الثابت الذي تحقق بتحقيق
وجوده ولا تحقق لغيره الا من كرمه وجوده وضده الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في نظائره
بمنزلة المعدوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر الموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا
ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شي دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في
ذاته فضلا عن ثباته وصفاته والى هذا الاشارة بقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وكل من عليها فان
بتغليب ذوي العقول ايماء الى ان غيرها اولى بالزوال وهذا هو المعنى المراد بقول ان عرفنا شهد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ٥ الا كل شي ما خلا الله باطل ٥
اي قابل للفنا والزوال بل في نظر ارباب الشهود دائما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد
من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح
حزب الفتح وبه لم يتصل مقالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن فهو
بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما يقتضيه
الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت ان الحق ليس في جنبه ذكر الخلق
وتعلقك به ان تلتزم الحق في سائر اقوالك وافعالك واحوالك **الوكيل** القائم بامور عباده
المتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل
شي بحكم انه متولد وهو يبنى على ان احدا عاجز من الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ الغالب
ان الغافل لا يكل الامر الى غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيها انه تعالى
عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن
توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله
فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده
ومطالبهم وتسعى في اسعاف مآربهم **القوي** القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة
التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره الا به
وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد في باطنه من احساس العهد يسمى حولا ثم ما يحس به في الآلات
من امتنانها له يسمى قوة ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والثنا ولدى يسمى قدرة ولهذا
كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن
حجر انك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة
وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الى ذكرها ولذا اخذ امر السنة فضلا
من العلماء يتوهمون ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشان عن الجهل والغفلة
لنسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فرفع وهمهم وابطل فهمهم ولما كانت المرجئة وقعوا في
التعطيل ويقابلها التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الحجة لله
وهو من كنز الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت كما يومي اليه قوله عز وجل اياك
نعبد واياك نستعين فتعلقك به ان تعتمد ان تستعمل التدبير وتترك منازعة التقدير فانه
لا تقبل التغيير ولا عزم خذل الدعوى ولا تبالي من هموم الدنيا وتخلقك ان يكون قويا في ذات
الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم **المتين** من المتانة والشدة ومرجع هذين الى الوصف
بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة ودائمها قوي ومن حيث انه شديد
القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشي بحيث لا يتاثر اي هو الذي يوثر ولا يتاثر
والغالب الذي لا يغالب فلا يغلب ولا يحتاج في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى اذا اراد اهلاك عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا

وغرقا

وغرقا او هدما قال الاستاذ ابو علي الدقاق حقه من لا يحتاج الى اعوانه عليك بل لو شاء اهلكك اخرجك عن
نفسك حتى تكون هلاكك في يديك وانشد في الاخير ابو زيد بيدها قاتلي ٥ وحظك منه ان تكون ضعيفا
عليه وتستند اليه **الولي** اي المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يدعو
الى غير لقائه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع
خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته او لامور عباده من عباده المختصين باجتبا
واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا
عرفت انه ولي المومنين لم تتول غيره وغير من حبب لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين
آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فتتحقق بدرجات الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز
وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري
من امارات ولاية الله تعالى للعبد ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا وقصد محظورا عصمه من ان
ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا
من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر
الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا رأى في قلوبهم للعبد محلا ينظر اليه باللطف واذا رحمه ولي
من اوليائه بان عبدا او سمع دعا ولي في شانه تشعر بانه اهل الفضل والاحسان الجاري
بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلد
نال بركته من بها من اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها
منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله تعالى دائما مستغرقون في عز
مولاهم في دينهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه **الحميد** اي المحمود المستحق
للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور بكل فعال فهو المحمود المطلق قال تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده بلسان الحال او بلسان المقال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء
الذي يليق به ازلا وحمد عباده مما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة
هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول وكما
قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه
ما قال لصاحب الحكم المومن يشغله الثنا على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله
حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتعلقك به تعلقا كرم حمدك لربك في جميع الاحوال
وتخلقك بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله
تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر الغيبة
بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي
كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله اليه الآن قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن
الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها
وهو في الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما
يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية لغيره اذا كان معها راحة دنيوية فهو نور على نور وسرور على
سرور ومنه دعا التيسير اللهم يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان وجد التوفيق
للشكر تجري النعمة فيما خلقت لاجله ونعمت والا انقلبت النعمة محنة ولذا اقترن البلا بالنعمة
والنقمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفا
ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين **المحصي**
اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه

اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصا بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن
احصا اكثرها وضبط غالبها لجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي
له ان يحصي ويلاحظ متابع اعماله قبل ان يستنطقه وقيل معناه القادر الذي لا يشتبه عنده شي
من المقدورات فرجعه الى صفة العلم والقدرة وتخلقك منه انه لم يفت منك غفلة في سكون
وحركة ولحظة ولمحة وتقربك منه تعلقنا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد
فيها نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا
الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقنا ان تتكلف عد النعم التي اوصلها
اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها روي بعضهم انه يعد تسبيحا له فقيل له اتعد عليه
قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي اياما وبعدا ثامه فيتشكر جميل ما يوليه بدايه وتبعيده
عن قبيح ما يأتيه نفسه ويذكرها ايام الخالية من الطاعات ذنبا سنف على الازمنة الماضية
في الغفلات وقد قيل [illegible] الا النفس من الوقت اذ ما من نفس يخرج الا ويمكن ان يرفعه
بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك
ان تقطعه بالعبادة فقطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت والفرق
بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق **المبدي** بالهمز يجوز ابداله وقفا وهو المظهر للكائنات
من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق وهو المنشئ للاشيا ومخترعها
من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله **المعيد** اي الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى
الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للمحدثات
بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان
مقدورا فهل ان تخلقه فان اعدم بعد وجوده اعاد الى ما كان قبله عليه ويجوز ان يكون
الاعادة جميع الاجزا المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى وقوله
في كيفية الاعادة فقد ذهبت طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل يتفرق ثم يجمعها
الله تعالى ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انه تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم
تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة
ظنية كما صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما مزق
انتهى والظاهر ان هذا في غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما
اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى انهما
تعلق بقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسما كالخافض والرافع وكذا المعز المذل والقابض
والباسط وشبهه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والموخر فلا
يرد ان قولهما اسم واحد ينافي النص وتخلقك منهما انك اذا شهدت انه المبدي المعيد رجعت
في كل شي اليه اولا وثانيا لان كل شي منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود
ففي كل شي له شاهد يدل على انه واحد وتقربك به تعلقنا بالتوجه اليه في كل مرغوب والنفور
به من كل مهروب وتخلقنا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منها الى الهداية وكذا قيل
النهاية هي الرجوع الى البداية **المحيي المميت** هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى
خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى ويحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة بن ابي جهل عند تشرفه بالهدى

اشارة

اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة
والضلالة واللهو والمعازف ومنه قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار
معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته واماتت القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى
خالق الحياة ومديمها ومقدر الموت الذي عدمها ومن المجاز في هذا المعنى قوله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحيا خلق
الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه قال التفتازاني الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل
[illegible] العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما
يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله
دون الموت الاول المراد به العدم الاصلي وتخلقك منهما ان لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون
مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره قابلا لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته
وافناه ومن قرب احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد
اموت اذا ذكرتك ثم احيى ... فكم احيى عليك وكم اموت
الحي اي ذو الحياة الازلية والابدية وهو المتصف بالادراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا
والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون
الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر وهذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن
اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة لاعتدال النوع المفيدة للحس
والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله فهو لا يموت لان اوليا الله لا يموتون
ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى الحي الذي لا يموت
وعالم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على
مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته اختل وفاته وخاف حاجته الى ان يضيع رجاه ولعل لديه
وحينئذ تقربك به تعلقنا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقنا ان تحيي
القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك **القيوم** اي القائم بنفسه
المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف
بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده تعالى
وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من
نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من عرف انه القيوم استراح عن
كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بشي بكريمه ولم يجعل في
قلبه للدنيا كثير قيمة وهو فيقول [illegible] كالربوم فان السهر [illegible]
الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة للقصور عن الغاية والنقصان تتخلف عن النهاية
وهو خالق الغايات والنهايات **الواجد** بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته
شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى
الاول لا مغاير له خلافا لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد

عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب قال الثوري الوجد لهيب ينشأ في
الأسرار ويسنح عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا أو حزنا عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود
نسيم المحبيب كقوله تعالى إني لأجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور في السنة الصوفية وإن
لم أر في الكتب الحديثية وإني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله أعلم **الماجد** من المجد وهو
سعة الكرم وقيل الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا
من المجد انتهى وفيه من الإبهام ما لا يخفى والتحقيق أن صفاته في غاية من الكمال سواء يكون
بصيغة المبالغة كمجيد وعليم أو لا كماجد وعالم نعم ما ذكره إنما هو باعتبار المبنى لا من حيثية
أصل المعنى في أن ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي أن نكتة إعادته
أنه مقابل للاسم الذي قبله ولذا ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل متشبثا بأستار
الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي **الواحد** وفي نسخة بزيادة الأحد
بعده قال الطيبي في جامع الأصول لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات
للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد أنه لا يتجزأ في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك
في أفعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المنفرد بالذات لا شريك له والأحد المنفرد له
بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام
ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى
والله سبحانه وتعالى من حيث إنه متعال عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك
أحد ومن حيث إنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد وهذا
القول أظهر والله أعلم قال الطيبي الواحد والأحد مأخوذان من الوحدة فإن أصل أحد وحد
فأبدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الأول أن أحدا لا
يستعمل في الإثبات على غير الله فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد
وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد الثاني أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح أن
يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد الثالث أن الواحد يلحقه
التاء بخلاف الأحد والفرق بينهما من حيث المعنى أيضا من وجوه الأول أن أحدا من حيث البناء
أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات الثاني أن الوحدة تطلق
ويراد بها عدم التجزي تارة ويراد بها عدم التثني والنظير أخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر إطلاقه
بالمعنى الأول والأحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع أحد قال الأزهري سئل أحمد
ابن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للأحد جمع ولا يبعد أن يقال إنه جمع واحد
كالأشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد والثالث ما قيل إن الواحد للوصل والأحد للفصل
فإن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم ومن الأحد فصل عنهم ما وصل من النقم قلت ولعل
هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لأن فصل النقم يندرج في وصل الأنعام والثالث ما ذكره بعض
المتكلمين وهو أن الواحد باعتبار الذات والأحد باعتبار الصفات يعني باعتبار أنه لا نظير
له ولا شبيه في صفاته ويمكن أن يكون هذا سبب عدم ذكره لأنه بظاهره مناف لتعدد الأسما
ويجب تعلق الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء وحظ العبد أن يتوغل في لجة التوحيد ويستغرق في
بحر التفريد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الأحد قال القشيري التوحيد ثلاثة
توحيد الحق تعالى لنفسه وهو علمه بأنه واحد وكذا إخباره قلت كقوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا
هو وتوحيد العبد للحق وهو إعطاؤه التوحيد لزوال التوفيق به قال تعالى والأكثر الإشارة بقوله تعالى
فاعلم أنه لا إله إلا الله وقال الجنيد التوحيد إفراد القدم من الحدث وقيل التوحيد إسقاط

الإضافات

الإضافات وقيل شهود ظهور الحق وخفاء ما سواه فتفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله
وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المفرد له تعالى قال الشاعر

إذا كنت من تهواه في الحسن واحدا ... فكن واحدا في الحب إن كنت تهواه

الصمد أي السيد الذي ينتهي إليه السؤدد وقيل الذي لا جوف له وقيل هو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو
المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الدائم وقيل غير ذلك
وقيل الذي يصمد إليه في الرغائب ويقصد إليه في النوائب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس
فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا
في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فقد حظي منه قال القشيري
من حق من عرفه بهذا الوصف أن يعرف نفسه بالفنا والزوال وسرعة الارتحال ويلاحظ
الكون بعين الفنا والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن
حقه أن يرى أنه يطعم ولا يطعم أن يوجه رغباته عند مآربه إليه ويصدق توكله في جميع حالاته
فلا يتهمه في رزقه وكما أنه لم يستغن بأحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه وإذا عرف أنه يصمد
إليه في الحوائج شكى إليه حاجته وفاقته ورفع إليه وتعلق بجميل لطفه ويقرب بصنوف توسله
القادر المقتدر معناهما ذو القوة إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب
فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة
ثم قال باستواء الاسمين في المعنى المراد حق لأن المراد بهما البالغ في القدرة وأما قول ابن حجر
نعم استواء الاسمين في المعنى المراد يفيد فيفيد أن الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع أن ذكر
بنفسه أن معنى التكليف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فيبقى كلامه متناقضا ظاهره
وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة
غير الله تعالى وإن أطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقا غير الله
فإنه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشيا
في بعض الأحوال فحقيق به أنه لا يقال له إنه قادر إلا مقيدا أو على قصد التقييد **المقدم المؤخر**
معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد أخره وقيل هو الذي يقدم الأشيا
بعضها على بعض إما بالذات كتقديم البسائط على المركبات وإما بالوجود كتقديم الأسباب على
المسببات أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم أو بالمكان كتقديم الأجسام
العلوية على السفلية أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض
العارفين المقدم من قدم الأبرار بفنون المبار والمؤخر من أخر الفجور وشغلهم بالأغيار وحظ العبد
منهما أنه بأمره فيقدم الأهم فالأهم وأن يكون بين الخوف والرجا **الأول** أي الذي لا بداية لأوليته
الآخر أي الباقي بعد فناء خلقه ولا نهاية لآخريته ومنه الأمر بدا وإليه يعود وهو المقصود في
مراتب الوجود **الظاهر الباطن** أي الذي ظهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول
الباهرة وقيل الظاهر الذي ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما وقيل هو الذي
ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من آثار أفعاله وأوصافه
والباطن هو المحتجب عن نظر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل
هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر إذا عرفت باطنه وقيل الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء
والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الأول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب ولعل الإتيان بها في الآية بالواو العاطفة إشارة إلى المرتبة الجمعية وإشعارا
برفع وهم التناقضية ولذا قال بعضهم إنما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه

ونوره حجاب نوره وكلما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي المحكم الظاهر وجود كل شيء انه الباطن وطوى وجود كل
شيء الا انه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن
قوم فلذلك جحدوه **الوالي** اي الذي تولى الامور وحكمها بالاحداث والترديد **المتعالي** بمعنى العلي بنوع
من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمرتفع عن النقائص **البر** اي المحسن البالغ في البر والاحسان
قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطائف
انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته
بيمن اقباله فهو سلك لا يستظهر بجيش وعدد رغني لا يتوقف بماله وعدد وفي الحكم متى اعطاك
اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك
التواب اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من الذنوب
وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشيء
باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حفظ العبد منه ان يكون واثقا
بقبول التوبة ينزل بمن تزول الرحمة ويتشفع عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال
القشيري توبة المؤمن العبد توفيقه للتوبة فان ابتدا التوبة واخفها من الله وكذلك اتمامها
في الله وتقاضيها بالله تعالى في الحال وتمامها في المال ولولا ان الله يتوب على العبد متى
كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا **المنتقم** اي المعاقب للعصاة على مكروهات
افعالهم انتقال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه
لله وفي اعدا الله واحد الاعدا الانتقام لنفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة
بان يكلف خلاف ما حملها عليه **العفو** فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي
وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ في الستر والعفو ينبئ في المحو واصل العفو القصد
لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب
عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى يحب كل ادبهم واليه لديهم بقوله وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم **الرؤوف** اي ذو الرافة وهو شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة
ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي وفيه ان المراد بالرحيم والاعتراض عليه بقوله وهو عجيب
منه لان هذا انما يتاتى في الرحيم ابلغ من الرحمن وهو خلاف المشهور وحكي ان انسانا
تجنب عن الصلاة في جارة مات لكونه كان شريرا فرؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي
وقال قل للذي لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق **مالك الملك**
هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشا ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه
ولا معقب لحكمه قال ذي قد فتح باب واحد لا يفتح لك الابواب واخضع لملك واحد لا يخضع
لك الرقاب قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه **ذو الجلال والاكرام** قيل هو الذي لا شرف
ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فايض في مخلوقاته
وفي الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل انه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب **المقسط**
يقال اقسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور
فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى
ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو اسم مصدر
لا قسط لا مصدر قسط لتنافي معناهما **الجامع** اي الذي جمع بين اسباب الحقائق المختلفة
والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء وقيل
هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل واتقى الكمالات النفسانية

بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيري رضي الله عنه يجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره
حتى يتخلصوا من اسباب التفرقة فيطيب عيشهم اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط
ولا يتنزل الى الاسباب ثابت بقيت التفرقة ما دام نعمه عن ان الله هو المعطي لها ومنجيه وان كان شدة
عن ان الله هو الكاشف لها ومزيحها **الغني** اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شيء في كل شيء قال تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد **المغني** اي الذي يغني من يشاء من عباده
بما شاء وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري
ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض في الحقيقة لان الحوائج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله
ثم رجع عند حوائجه الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن
شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من
حيث لا يرتقب واغنى الله العباد على قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية اموال ومنهم من يغنيه
بتصفية احواله وهذا هو الغنى الحقيقي **المانع** اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان
والاديان وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياءه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق
المنع ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع وقال ابو الحسن ربما اعطاك فمنعك
وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري المانع في وصفه
تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من اوليائه واعدائه وقد
يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من
اجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم بها اولياءه العارفين او الذي يصدر عنه النفع والضر
اما بوسط او بغير وسط قال القشيري ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه
لا يجري شيء في ملكه الا بايجاده وحكمه وقضائه وارادته ومشيئته فمن استسلم لحكمه فهو عايش
في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كلافه وتنفر زعن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا
انا من استسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب ربا سواي **الضار النافع**
هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع **النور** اي الظاهر
بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية قال القشيري في قوله تعالى الله
نور السموات والارض منور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان
بآثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح
والتاييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد
قلب العبد نورا على نور فقوله يهدي الله لنوره من يشاء ايه يهدي الله القلوب بمحاسن الاخلاق
تتوير الحق وبمصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه **الهادي** هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم
هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا به على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم
يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون
اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل فالاول مريد والاول مراد فالله رؤف بالعباد
والى الرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه صلى الله
عليه وسلم وهو معرفة الاولياء من خواص عباده الاصفياء والبها الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولا
ربي ما عرفت ربي ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق
الله من شيء قال القشيري في قوله تعالى يهديهم ربهم بكرمه انواما يا ايلهم من جميل الاخلاق ويهدي
قلوبهم الى ابتغا ما فيه رضى الخلائق ويرى التعظيم في استغنا رقدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من

الوقوف على غرائب المولى والهداية الى حسن الخلق ثانيا الهداية الى اعتقاد الحق لان المرتبة الاولى صدق
مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع الذي اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعول او الذي ابدع
الاشيا اي اوجدها من العدم او هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته
ولا نظير له في صفاته ترتيل من اسم الستر على نفسه قولا وفعلا تخلق بالحكمة ومن اتبع الهوى في نفسه
قولا وفعلا تخلق بالبدعة وقال القشيري اعتقد مذهبنا كلا انا لا اقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال
وقال ايضا من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ومن عمله ومن ضحك في مبتدع نزع الله نور
الايمان من قلبه الباقي اي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفنا قال القشيري حقيقة الباقي من له
البقا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان يشتد به العناية ان يتحقق العبد
ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم
الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة
لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا من الغفل
لم يحققوا زعموا ان العبد يصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين
والصلاح عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا
احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي
ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال العلما اذ الله تعالى باق ببقائه والعبد باق ببقا
وتقدير خلقه رحمه الله وحصل واخذ عن كلمته المسالة وتفصيل الوارث الباقي بعد فنا العباد
وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن
عليها ومن قول رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الملك بعد فنا الملاك وهذا
بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث
احد والباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد اي الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد بلا
اشارة مشير ذو ارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل
بمعنى الهادي فيكون ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته
وسره الى قربته واما من رشد الحق اصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في ساير امور
اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شي معه على ما ياكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة عليها اربعون
الف دينار فسال عن ابراهيم وقال له هذا ميراثك من ابيك وانا غلامه فاتى بها اليه فقال ان كنت صادقا
فانت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف فصببت
علي الدنيا فوحقك لئن اجعتني لم اتعرض لطلب شي الصبور اي الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة
وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة
الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان
الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير
لمطلق التاني في الفعل لانه غايته رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبرى ورواه ابن حبان
والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وروي عن تلك النسخة او النسختين ابن حبان
ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سرد هذه الاسماء هل هو موقوف
على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس
من قبل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما اتيتم من الاسماء التي في هذا
الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب
الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى
الاشعري كما سياتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا
انت تاكيد لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي لم يلد
ولم يولد المنزه من سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا احد اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته
ونظيرا في افعاله الا هو ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله
باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمايه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له
تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب
فانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي
به اجاب اجابة الدعا تدل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضا الحاجة بخلاف الاعطا فالاخير
ابلغ ذكره الطيبي وقال التوربشتي في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك
مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف
للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور
في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي
وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس قال كنت جالسا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد حذف المسئول
اكتفا بعلم المسئول بان لك الحمد تقرير لها للاختصاص من لا اله الا انت المنان اي كثير العطا
من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة والمنة ممدوحة من الحق لانه لا يملك شيا قال صاحب
الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان من اسمايه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله سبحانه
كثير الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي
نسخة صحيحة الحنان قيل الحنان ثم قال المنان هو من المفاتيح وفي النهاية الحنان اي الرحيم بعباده
ومنه على كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السوال
من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسماعيل الشرواني بديع السموات والارض يجوز
فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو او انت وهو الظاهر والنصب على النداء ويقويه
رواية الواحدي في كتاب الدعا له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل
بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشي اخترعته لا على مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي
صاحب العظمة والمنة يا حي يا قيوم اسالك اي ولا اسال غيرك ولا اطلب سواك او اسالك ما
اسالك او هو تاكيد للاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب واذا سيل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وفي نسخة
والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرح المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة
بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي
يا قيوم وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الاسما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
وفاتحة ال عمران بالجر اي اولها وما قبلها بدل وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر الم الله لا اله
الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم

في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الراوي التابعي وراويه فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قاله ميرك ونقل عن الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وايضا وههنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرج الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا الاسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل عن الامام زين العابدين انه راى في المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها ان الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولان الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الى اخره وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر ومنها انه مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض وقالوا ذلك لان الاسماء لا يجوز ان يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبري اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم لا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالئذ غير الله فانه يحصل له ذلك ونحو ذلك من الامام جعفر الصادق وقال آخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد واثبته آخرون واضطربت اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضه ومنها ما ذكر المصنف بقوله **وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون** اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار وكذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وفي بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانه في الاصل الطلب من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به بجميع التوسل فانه لم يكن شيئا لا يستجاب ان لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب الله له لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين رواه احمد والترمذي ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود وقف فوق بلادهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الناس والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا من الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي يا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فلما يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من بعيد ان البلد معمور كما كان واهلها احياء فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد رفع عنهم العذاب فوصل الى شاطئ البحر فركب السفينة فلما ركبها وقفت السفينة

فالتفا

في النواحي اجراها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق فاقترعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الآبق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وساربه الى النيل الى البحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل اذن ربي به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى البر فخرج من بلاد الشام انتهى والله اعلم **الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء** اي وقت عشاء او الصلاة عشاء **فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول** قال ابن حجر اي اتزيد وتظن والاولى ان يقول اي اتعتقد ان تحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا انتهى وفيه ان تراه ايضا يحتاج الى تفسير اتقول كما ترى في قول باب لا يتضح اولى كما لا يخفى **هذا** اي هذا الرجل **مراء** اي منافق يقرأ للسمعة والرياء في رفع صوته والحال انه يكون لذلك **قال بل مؤمن منيب** اي راجع من الغفلة الى الذكر فان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة **قال** اي بريدة **وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته** اي ايضا وقال الطيبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ وقال ابن حجر قال بريدة فقلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه الذي يقرأ ولا يخفى ان كلامه الغريب بعيد من المرام والنظام ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون ذا منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم خالد في بيته صلى الله عليه وسلم حاله واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء الصحابة فلا يظن الرياء والنفاق وبه مستبعد جدا الا ان يثبت الرواية بان هذا هو ابو موسى ابي ما يؤيد ان في رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فيحمل قول بريدة على تقدير قبل ذلك **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى** لعله في التشهد او بعد الصلاة **يدعو** قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم **فقال** اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله الذي لا اله الا انت احدا صمدا منصوبا على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له ولد فان القديم لا يكون محلا للحادث ولم يولد اي ليس له والد ولا لزم فانه قديم منزه عن الحدوث والتولد ولم يكن له كفوا احد اي شبيه ونظير احد اي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال الله** اي ابو موسى الله **باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب** وهو نشر مرتب الاسم الاعظم **قلت يا رسول الله اخبره بما سمعت منك** اي من مدح دعائه وفي نسخة قول ذلك رجحه اي من مدح بقوله مؤمن منيب **قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو موسى فرحا بما ذكرته لي انت اليوم لي اخ صديق** في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حدثتني حالا او استئنافا بيانا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه رزين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتخليطا في ترتيب

الفصل الاول عن سمرة بن جندب مر مرارا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع** اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي غالبا ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وفي

الفصل الثالث عن بريدة رضي الله عنه

في ثواب التسبيح

باب ثواب التسبيح ... الفصل الاول عن سمرة بن جندب

مطلقا لانها جامعة للتنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتمجيد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله
وهذا ظاهر مبني على ما ورد في من القران اي كلها واما المأثورة في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به
افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي ونقل ابن حجر انه صلى الله
عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الموجب
فضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كلا من اعمال
الاخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا
بان المال والبنين من اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى
فانها زينة صفات الله وجنة كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القائل بان من
حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلما لان الكلام كلام
وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا حنث لان في الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهى وقال علماؤنا لا يحنث لانه لا يعد في العرف
كلاما او مبنى الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونفي الحدثان والحمد لله
توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات
والله اكبر اثبات للكبريا والعظمة مع اعترافه بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثنا عليك وفي رواية لمسلم وللترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزهه
عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولذا اردفه بما يدل على انه المتصف
بالاسما الحسنى والصفات العليا المستحق باظهار الشكر وابدا الثنا وهو بمنزلة التحلية ولذا
قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد في صفات السلبية ونعوت الثبوتية
ثم اوما الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة ذاته ورداه بقوله والله اكبر ثم قال وان كان هذا
الترتيب هو مستحسن عند اهل التأييد والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدات قال الطيبي
الترتيب المذكور هو العزيمة والتأني رخصة قال ابن الملك يعني ان بدات بسبحان او بالحمد لله
او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها في نظمها
المذكور لكن مراعاتها اولى لان التدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اي تنزيه ذاته عما
يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفاته
لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه
انتهى وهو كلام حسن المبتدا والمنتهى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان
الله والحمد لله اي ثابت له سواء احمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجودا ومعبودا ومقصودا ومشهودا
والله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال
وغيرها كذا قيل وقال ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي
من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف
الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه
الشمس ومن شرط المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة
استوا الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه
من كل شي لانه لا شي الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا
الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد بها اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا

واحسن

واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة ومستقر الكفار او الخطاب واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم
يعتقدون ان الدنيا لا شي مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شي افضل
منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون لي الدنيا فاتصدق بها والحاصل
ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي
من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه
مسبحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على اخرى معناه وابتدي بحمده او اثني
بثنائه في يوم اي في اجزائه قال ابن حجر قال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من
اوقاته فلا يتقيد بشي منه مائة مرة قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او
في مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار انتهى ولعله او ليتها اول النهار
والمبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار ولا تنافيه تقييده في الحديث الاتي بالمسا
والصباح حطت اي سقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل
زبد البحر اي كمية وكيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن
العجيب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان
الله وبحمده مائة مرة اي فيهما او في بعض هذا وبعضها في هذا وفي كل واحد منها وهو الاظهر
لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول وكانه اعتبر المتيقن الذي هو الاقل لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جا به اي القايل به وهو قوله المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه اي
عن الاعتراض المشهور بان هذا استثنا منقطع او كلمة او بمعنى الواو وقال الطيبي اي يكون ما جا به افضل
من كل ما جا به غيره الا ما جا به من قال مثله او زاد عليه قيل الا استثنا منقطع والتقدير لم يات احد
بمثل ما جا به ولا استثنا متصل قال الطيبي في الحديث دل على ان من زاد على العدد المذكور كان
له الاجر المذكور والزيادة فليس هذا ذكرا محدودا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد
الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على
انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على
اللسان اي تجريان عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة
للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما خف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر
المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل
توزن صحايف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات وروي في الاثار انه سئل عيسى عليه
السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان بذلك تثقل الموازين يوم القيامة حبيبتان الى الرحمن
تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات
الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قايلها محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال
الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب
الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري رواه

الترمذي وابن أبي شيبة وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أيعجز بكسر الجيم أحدكم أن يكسب أي يحصل كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه أي المخصوصين
من ندمائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة أي بسهولة بلا مجاهدة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له
ألف حسنة لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة ألف حسنة أو يحط عنه
ألف خطيئة أي صغيرة أو كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الأذكار كذا
في عامة نسخ مسلم أو يحط بالواو وقلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان
أنه بالواو وفي كتابه أي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط أي بالألف قال
الطيبي هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد وروى عنه
شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويعلى قال أبو بكر البرقاني بفتح الموحدة ويكسر وسكون الراء قال
الطيبي هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وأبو عوانة
ويحيى بن سعيد القطان عن موسى أي المذكور فقالوا بصيغة الجمع في أكثر النسخ المصححة والضمير
لشعبة وأخويه وفي نسخة فقال أي موسى ويحط بغير ألف أي بالواو وهكذا المشار إليه قوله وفي كتابه
بالأخص أي كتاب الحميدي وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وإفرادا قال الطيبي يختلف معنى
الواو وإذا أريد بها أحد الأمرين وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في المقصد انتهى وقد يأتي
الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكأن المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه
خطيئة أن كانت عليه فإنه يحط بعض ويكتب بعض ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو وبمعنى بل [illegible]
يجمع لسببين وفضل الله أوسع من ذلك وعن أبي ذر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الكلام أي من جملة الأذكار أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته أي الذي اختاره من الذكر للملائكة
وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي لمح به إلى قوله تعالى ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر مما تقدم أي من الكلمات الأربع فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي
هو التهليل ويلزم من ذلك كونه أكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة أي أول النهار حين صلى الصبح أي
أراد صلاة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم ويكسر أي موضع سجودها للصلاة ثم رجع أي إليها
بعد أن أضحى أي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل أي صلى صلاة الضحى وهي جالسة
أي في موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحالة وهو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال التي فارقتك
عليها أي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
أي بعد أن خرجت من عندك أربع كلمات نصبه على المصدر أي تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات
ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الأصح أي قوبلت بما قلت أي بجميع
ما قلت من الذكر منذ بضم الميم ويكسر اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس
أي في هذا اليوم أو الوقت المذكور لوزنتهن أي لترجحت تلك الكلمات في جميع أذكارك وزادت
عليهن في الأجر والثواب يقال وازنه فوزنه إذا غلبه في الوزن وزاد في الوزن كما يقال راجحه فرجحه أو
ساوتهن يقال هذا يزن درهما أي يساويه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما وهذا توضيح كلام الطيبي أي ساوتهن أو غلبتهن
والضمير راجع إلى ما يقتضيه المعنى والمبنى لا إلى لفظه ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على أنها كلمات
كثيرة لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده أي وبحمده أحمد عدد خلقه منصوب على
نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه ورضى

نفسه

٣٢/٢

نفسه أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه
وزنة عرشه أي بمقدار سبحة وأخرى تنزل عرشه وبمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المد وهو
الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر
والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام في الكيل وكلمات الله تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر
فإن المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو
أعظم منه أي ما لا يحصيه عد كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الألفاظ على المصدر أي أعد
تسبيحه وأحمده بعدد خلقه وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشيء
ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمداد المقدار أي سبحه واحمده بمقدار كلماته أي كتبه وصحفه المنزلة
وكلماته أيضا تتعلق في جميع أمره وفي جميع الموجودات أقول دل الحديث على أن الكيفية
في الذكر باعتبار حضور المذكور في ذهن الذاكر أرجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا أيضا
قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في آية تفضل على القراءة الكثيرة الخالية
عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين وترغيبها في التذكر في الذكر ولا يخفى أن المعلوم أن الكلمات الواردة
على لسانه صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الأذكار الواردة في لسان غيره والله سبحانه وتعالى أعلم
رواه مسلم وكذا أصحاب السنن الأربعة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا إله أي معبود بحق في الوجود إلا الله وحده حال مؤكدة لا شريك له أي في صفاته له
الملك أي ملك الملكوت وملك الأملاك وملك العلم وملك الشفاعة وأمثالها يعني بتفرقه وتفريقه
ومشيئته وتقديره ملك جميع الأمور وله الحمد أي الثناء الجميل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد
يحمد مجازا وصورة وهو على كل شيء أي شاءه وأراده أو على كل شيء قدير أي بالغ في القدرة كامل
في القوة منزه عن العجز والفترة في يوم مائة مرة أي مجتمعة أو متفرقة كانت أي هذه الكلمة
أو التهليل وفي نسخة ابن حجر كان أي ما ذكر وهو غريب مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزا فتدبر له
أي للقائل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع
رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه أي بعضها
ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور وكتبت أي أثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت
عنه مائة سيئة أي أزيلت وكانت له حرزا أي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك أي في ذلك
اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل أن من قالها في الليل كانت له حرزا منه ليلته ذلك
حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج
في الحفظ والله أعلم قال النووي هذا الأجر لمائة فلو زاد عليها لزاد الثواب ونقله الميرك عن
من أن تكون متوالية أو متفرقة لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون أول النهار ليكون حرزا
في جميع نهاره ولم يأت أحد أي يوم القيامة بأفضل مما جاء به أي بأفضل مما كان من حسناته وقال
ابن حجر أي أكثر من الذكر الذي جاء به وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح
إلا رجل عمل أكثر وفي رواية من ذلك أي من جنسه أو من غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وأبو عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما
وفي حديث التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم أن يكون التسبيح أفضل وقد قال في هذا الحديث
التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث
أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من
الشيطان وعن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل
الناس يجهرون بالتكبير أي في الأماكن العالية بناء على ما ورد من السنة والمراد به التكبير ونحوه مع

منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وايمانه بها وثمرتها في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهي اصل التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فانهما عبادة الخلق وبهما تقطع ارزاقهم ابن حجر وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جيء بقوله يصبح صفة موكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا طائر يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الا مناد ينادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما لا يليق به منزه عنه في باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنها كذلك وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا وابدا او ذكره بالتسبيح لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اه ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي رواية في افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة ام القران قال الطيبي اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائله

اذا اثنى عليك المرء يوما ✽ كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة والله اعلم وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اي لله كما في نسخة راس الشكر فكانه فرع غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكانما تارك له كما ان المعرض عن الشكر راسا قال قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احد شعب الشكر وراس الشيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون في السراء والضراء اي في الصحة والمرض والرخاء والشدة والغنى والفقر يعني الذين يرضون عن مولاهم بما اجرى عليهم من الحكم حتى كان الغنى والفقر سالة كالشتاء والرخاء في الدوام وهو من اساليب البديع الغريبة رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى

الاذكار او لعله كان في سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير او المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة بحذف الندا اربعوا بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضربكم انكم استيناف فيه معنى التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير او لا تذكرون وقال ابن حجر اي معنى تدعون تسالون وتطلبون فقال اي تعبدون لان القصد منهم بحمد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا دعا فيه الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما افاده قول امية بن ابي الصلت الذي كان صلى الله عليه وسلم يعجبه في اشعاره وقال في بحجته كما ذكره لما استرفد بعض الملوك

اذا اثنى عليك المرء يوما ✽ كفاه من تعرضه الثناء

اصم ولا غائبا انكم تاكيد تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت ما فائدة الزيادة في قوله بصيرا قلت التسميع البصير اشد ادراكا واكثر اختصاصا من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتى به لانه ملازم للتسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك والايمان بقال لما كان الدعاء يشمل العبادة النفلية والقولية في بهما جميعا والاحق ان اتى به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لا زمتان لا ينفك احدهما من الاخرى بخلاف غيره تعالى دفعا لتوهم الواهم انه افتقر على الاول وفي الثاني بالبصيرة تذييلا وتتميما ولطرا اتى بالمعية التي يوخذ منها العلم الاعم منهما تكميلا وتعميما بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع في حالكم اينما كنتم سواء اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب المعنى قرب الغريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول اي لا حركة في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء الا بمشيئة وقوته وقيل الحول الحيلة اي لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شيء ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في نفسي متعلق باقول وهو تجريد اذ المراد اقول في قلبي او بيان من غير ارتفاع صوتي وهو لا ينافي مقتضى المقابلة لغيره فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسى بن قيس الا ادلك على كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او انها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى يا رسول الله اي دلني فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل الاختلاف نتايجها باختلاف مراتب قائليها انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زائدة اي نسبحه مقرونا بحمده غرست اي بكل مرة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المعدة لقائلها خصت لكثرة

ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بل قيل قوله او ادعوك بحرف العطف وهو او في الاصح والاكثر
بالواو وفي الاقل وهو من نوع باثبات الواو وبلا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف
ادعوك بالجزم على منوال قوله ولنسا بالجبال ولا الحديد انتهى وفي حاشية نسخة الجزم على
انه لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم
او في الحديث ظاهره التنويع وتدل عليه رواية الواو وحينئذ لا يكون الشك او التقدير
شيئا من الذكر او الدعاء فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء لانه سؤال اللطف او الدعاء بمعنى العبادة
اي اعبدك بذكره او بمعونته قال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سؤالا
مع زيادة دلالته على توحيد ذاته وتفريد صفاته قال يا رب كل عبادك اي الموحدين يقول
اي زيادة في اللفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام وهذا الذكر انما اريد شيئا تخصني
انت به اي يتميز بذلك الشيء من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان انه لا يفرح فرحا شديدا الا
اذا اختص بشيء دون غيره كما اذا كانت شلع جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسماء والدعوات
والعلوم الغريبة والصنائع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي قد جرت العادة به من
رحمته ان ملته ورأفته الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء دون
اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وغيره من الكتب يوجد اكثر واخص من
غيره كعلم الكيمياء ونحوه مما هو خيال لانه فاسد وصاحبه من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القرآن
والسنة ومنها الحجر الاسود الذي هو يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام
ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون بزيارة المقام اكثر من استلام
الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات وافضل العبادات
وافضل الاذكار واكمل الحسنات وفي اكثر وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون
من اطلبه الاسما الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة
فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة
هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام
وما ذلك الا لانها قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة الانوار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب
دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب
انما طلبت مني امر مختص بك فاني في الاذكار كلها محال لا ان هذه الكلمة ترجح في الكائنات
كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة
افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصيته للخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق
مبانيها والتحقيق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها ولذا
عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والتسرور بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها
وغير ذلك من نتائج احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه
ومدبره الذي يمسكه من الخلل وكذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان
اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناء الحق تعالى منه بقوله غيري
قال الطيبي وقوله غيري ان ساكنهن والاستثناء منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله
تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك
وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن
على الآت كن ولذا استثنى وقال غيري اذ يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علما والملائكة
والارضين بفتح الراء ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وموضعه لقوله تعالى

ومنه

الله

الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والآثار المصرحة بانها طباق
وضعت بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا
اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة وبركت في حديث البطاقة لمالت بهن
اي لرجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل
شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع
المضمر ويمكن ان يكون للتعجب او تكرير التلقين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
ورواه ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم اي رجحت وزادت عليهم وقيل الباء
للتعدية اي امالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول
تشريفا لهم كما ان عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث اصرح تصريح في ان لا اله الا الله افضل
الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا اي كلاهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه مبينا للتصديق
اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله
الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا له لا اله الا انا وحدي لا شريك لي اي
في الذات والصفات وعدل عن صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول دائم وفيما بعد بقال
تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة الاول ابر اللائق الى خصوصية تلك الكلمة ما
بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي الى آخره كما
كما انه تقديم المعمول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك ولي
الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الواو في ولا حول اما للعطف
او للحال وهو اظهر ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة ولا حول مطابقا لما قبله
ولا قوة الا بي اي كما ان عبدي وكان اي النبي عليه السلام يقول من قالها اي هذه الكلمات من دون
الحوايات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبي
اي لم تاكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص
انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب في ان مع الابرام
من دخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حضور الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي
عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح
لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما
يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع
الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا
احد مناقب توهم النهاية في الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو
ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك من سعد او
ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر فان ابن الملك تبعا للطيبي قال انما لا ان افضل
لان اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء
انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله
اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني
ونوع خارج عن الاعداد دال متوقف على مدد الامداد والعدد في الاذكار وعمل شأنا لنا في الباب تخط

بالباقيات كل حال وهذا معاتب عند اربابه الكمال ولهذا قال بعضهم لمريد ذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب
وتونب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب او لان الله تعالى لما انعم في عبده النعمة بلا احصا كما قال تعالى وان تعدوا
نعمت الله لا تحصوها ينبغي حسن المقابلة في المماثلة في رجا المماثلة ان يذكره ان لك بغير استقصا
او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز وجل من قائل يسبح لله ما في السموات وما في الارض سبحان
الله عدد ما خلق ما تغليب لكثرة غيره وفي النقول المحفوظة في المقام في السما اي في عوالم العلو
جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان
المراد بهما السما والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر
من السما والارض والهوا كالطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او
خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن لا يخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له
من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك
قال الطيبي منصوب بنصب عدد في القراين ان بفتح في المعتمد وقال بعض الشراح بنصب مثل
اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه
جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السما والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر
عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا
الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا
من اختصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل لما قلنا بعض الاثار
ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغدوة بضمتين
بعدهما الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني وتخفيف الواو ومائة بالعشي اي اول النهار واول
الليل او في الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة في الحديث في ان الذكر بشرط الحضور مع الله
بسهولته افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص
بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحج الغير المضاعف
والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب مائة
نفس على مائة فرس في سبيل الله اي في غزوة واما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر
في الذكر بان لا يلتفت الى الدنيا ويجمع همته في الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات
البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غيره ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة
ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة
وفيه تسلية للذاكرين من الفقرا العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الاغنيا من ولد
اسماعيل بفتح الواو وسكون اللام وبفتحتين يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من اولاد
اسماعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة
في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة
باكثر اي بثواب اكثر والمراد به الافضل وكما انه يتعدى بالباء اتى به ايجابا او مثلا قال
ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضلها هذا
التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح ثم يؤول بانه لم يات في ذلك اليوم احد عن الهلال

لانه اسم الناعم

والمحامد

والمحامد المذكورة اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد في ما قال رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف
الميزان اي ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد باحدى كفتي الميزان الموضوعة لوضع
الحسنات فيها والحمد لله يملؤه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار منحصرة في نوعين
التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان ويلايمه حديث تملان
في الميزان ويجوز تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف
بالكمال متضمن لنفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن
التحميد والتنزيه وكذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام اي تصل اليه
وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة
وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستشعر العبودية
وحدوث وجوده ومتذكر الالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا اي من قلبه
ومتمعنا او مومنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له اي لهذا الكلام او القول ابواب
السما حتى يفضي بضم اليا اي يصل الى العرش ما اجتنب اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول
ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث ان يقال في مجاوزته من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد
من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة اي لاجل الثواب والقبول
انتهى او لاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب
السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث الاتي ثم فقول ابن حجر الا فتحت له اي لروحه
عقب موته تقييد بقيد عن محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المومنين وهم يفتح لهم
ابواب السما بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب
الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اي الخليل عليه
الصلاة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اي ليلة اسري
فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت
المعمور يا محمد اقرئ امتك اي اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرأ امتك مني اي من جانبي ومن
عندي السلام في النهاية يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه
سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان قراءة
السلام واقراءه السلام بمعنى وفي كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول عليه السلام ورحمة الله
وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب
منهما عذبة الما اي الحلو ولذيذه كما قال تعالى فيها انهار من ماء غير آسن اي غير متغير بملوحة ولا غيرها
وانها بالفتح ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر
وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهي ما يغرس اي يستر تراب الارض من
نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما
والغراس الكلمات الطيبات وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار
منزله فيها لانه كلما كررها نبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها

الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها
الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفاف
اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب
اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسر لما خلق له من العمل لينال
ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجيب ايضا
بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان
اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها
الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر ويحتمل ان اكثرها
مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز
ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث ان بقية من ثواب غيرها انتهى وفي كون
هذا حاصل الجواب الاول اذ احدهما نظر ظاهر تامل فيه يخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة
من له جنتان كما قال ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال ان احدى الجنتين فيها اشجار وانهار وحور وقصور
خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاعمال من باب العدل
وهذا معنى قول الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا
يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين يقال
اسيرة بالهمزة بنت ياسر صحابية من الانصاريات وقيل من المهاجرات كذا في التقريب وقال
المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول
ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا اي معشر النساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس
التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات في وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا
عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت في السنتهم اختصروها ليسهل تكرارها بضم حروف احدى
الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال
هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها
من الكلمات المنحوتة لا المركبة الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحيعلة والحيعلة والبسملة
واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا
اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد ومهللا اي مرفوع الصوت
بذكر توحيده واثبات تفريده ثم هيلل من قبيل بسمل وكذا سبحل وكذا ... لو سمع او بني لوجود
دال لزم بعض من كل منها في كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا
فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المنحوت مختص بباب الفعللة ملحق به
في التعريف كما هو مقرر ومحقق ولا يعرف تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله
والتقديس بسبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوي لجزئي من معنى كلي هو المفهوم المصدري
واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح بالانامل اي بعقدها او برؤسها يقال عقد
الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عددهن او التقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي
حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بالانامل ليحط عنها بذلك ما اجترحته

من

من الذنوب وفيه اشارة الى انهن كن يغفلن عند الحساب قال ابن حجر الباء زائدة في الاثبات على مذهب جماعة
وهو وهم والاشتقاق منه من باب الاعمال الا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات
والنفي اتفاقا في ما في المعنى كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن
يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تنبت بالدهن على من قرا
حب الي حمدا بانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها افضلها فتح الهمزة وضم الميم
والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وما اخذ بعضهم السبحة بدعة وقد كان لابي هريرة خيط فيه
عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما اختير العقد بالانامل لانه في الانفصال يريد عليه
تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسئولات اي يسالن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي
شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه
قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض
بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فانكن
لو تركتن فتنسين بفتح التاء اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان
اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر حرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى
فاذكروني اي بالطاعة اذكركم بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانساء اي لكن
استغفلتن ذكر الرحمة وامرتن بسبب الغفلة عما ذكرت لكن من الملزوم في الذكر الحاملة
عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب للنهي اي لكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن
سدا عن رحمة الله وهذا من باب قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن منكن الغفلة فيكون
من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى رواه
الترمذي وابو داود والله اعلم الفصل الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال جاء اعرابي
الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره
ورد قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بدء بالتوحيد في وجه التنزيه فانه مبدا كل عبادة
ويختم كل سعادة للعباد والمريد الله اكبر اي من كل كبير ومن ان يحاط بكنه كبريائه وهو حال كبيرا
قال الطيبي ويجوز ان يكون حالا مؤكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة
وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرد في الصحيح
قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اوردها بقوله العلي العظيم
قال اي الاعرابي فهؤلاء اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء لربي اي موضوعة لذكره فما لي اي من الذكر
لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيئات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات
واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من البلايا في الدنيا وفي المال
شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه فالاولى الاتيان لعموم منفعته وتمام دعوته واما قول
ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبني
على ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيه
احتياطا للرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم انما قوله وتغليظ قول النووي في رب
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ روي بالموحدة وبالمثلثة فينبغي الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون

سوس

نسخة

الفصل الثالث عن سعد بن ابي وقاص

فغاية بالوارد فينبغي ان يتعرض بان يجمع بهذا المعتاد غير وارد في الصحيح بجمع ان يكون كبيرا مرة وكبيرا اخرى
ان تقدم اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق
فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية
او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله
الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات كلها النصب في اسم ان وخبرها تساقط بضمات
ذنوب العبد اي المتكلم بها والمفاعلة للمبالغة كما يتساقط قال الطيبي اي تساقط تساقطا لا
يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط الجملة صفة مصدر محذوف فلم يبق المطابقة بين
المتعدي واللازم ولو جعل حالا لان الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهة تساقطها
بتساقط الورق كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاصح انه ما زائدة والكاف بمعنى مثل
حال لان الذنوب والتقدير حال كونه تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى
بما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه يغني في التقدير رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من المشهورين قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان لا يفصح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي
ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر من قول لا حول اي عن دفع الضر ولا قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته
فانها من كنز الجنة اي من ذخائرها ونفائسها تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول
اي بعد روايته فمن قال لا حول ولا قوة ولا منجا اي ولا ملجأ ولا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه
وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من
الضر بضم الضاد وتفتح وفتحها للتحديد والتكبير ادناها اي اقل الضر جنسه الفقر اي ضرره وفي نسخة
بتحتية ادناها اي اخطا السبعين وادنى مراتب الانواع نوع من الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء
في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر
كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فيصبر على البلاء ويشكر في النعماء ويفوض امره الى ربه
الا ويرضى بالقضاء ورضي بالقدر لا تفتقر نفسا من زمرة الاولياء وعدة الاصفياء رواه الترمذي وقال
هذا اي سند الحديث حديث ليس اسناده بمتصل اي بناء على عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع
قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من كتب المشهور تعديته بنفسه في واحد وتعديه الى اثنين
فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا او راويا عن ابي هريرة وهذه النكتة ذكر مكحول
في عنوان الحديث على خلاف جري عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه ان ذكر عن
ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة
وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه
كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة
الا بالله دواء اي معنوي وتاثيره قوي من تسعة وتسعين داء اي من الادواء الدينية والاخروية
ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين والدنيا من هم المعاش وهم المعاد ولا
شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق الصدر وسبب لضعف القوى واختلال الاعضاء ومنه
امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بما فاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من
الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وفي نسخة الا ادلك قال الطيبي من تحت العرش

صفة

صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته وفي من كنز الجنة بيانية
واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من
الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال
ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان تحته كنزا وان اواخر البقرة نزلت
من ذلك الكنز وهي اي ثمينة من كنز الجنة ثم بينها كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا
بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استئناف بيان لفضيلة
تلك الكلمة وفضل قائلها المتحلي بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد واخلص في العبودية
بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر
عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا
له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري وروى الاول منهما الحاكم في المستدرك
والطبراني في الكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلاة الخلائق اي عبادتهم
وانقيادهم قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته
وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله
كلمة الشكر اي عمدته ورأسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص او كلمة التوحيد الموجبة لخلاص
قائلها من النار وكلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملأ ما بالتانيث باعتبار
الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ اي يملأ ثوابها او عظمته ما بين السماء والارض او لا كبير فيهما ولا حقير
بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي بالتبري من سواه والتحقق بمعناه
قال الله تعالى اسلم اي انقاد انقيادا كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين انتهى

باب الاستغفار اي طلب المغفرة وقد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال
والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة
الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور وهي من اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة والمغفرة
منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا وانه لا يطلع عليه احدا وفي الاخرة بان لا يعاقبه عليه
قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك
المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي
وقال ان كان الذنب متعلقا ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة
منه وقال ابن حجر انه كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقته في نفل وفرض كفاية لم
يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا كان باقيا في الفسق
مع قدرته على الخروج منه والنفاق فيه مع ذلك فسق كما هو واضح فلتة كما يدل عليه قوله تعالى ومن
لم يتب فاولئك هم الظالمون

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله قسم لتأكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من
رؤيتي نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار واتوب اليه
اي ارجع الى احكامه بعد احكام شرايعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار اشارة الى التخلية والتوبة
الى التحلية اي الجمع او الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع
او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء في اليوم اكثر من سبعين
مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته
صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد
قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه

باب الاستغفار والتوبة

الفصل الاول عن ابي هريرة

صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من
سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من
الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الأرض أمانان من عذاب
الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الباقي
منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
أقول إذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار وقيل استغفاره
صلى الله عليه وسلم من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الأغر بفتح
الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة إلى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة
وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه أي الشأن ليغان بضم الياء أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطى على قلبي أي بمقتضى
إرادة ربي وإني لأستغفر الله أي لذلك الغين عن نظر الغيب بحجاب الريب فوق مرتبة الأبرار في اليوم
أي الوقت الذي أراد أو الوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم
الصوفي ابن الوقت أو أبو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي
مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة أريد بها الكثرة لأنه في ذلك
المقام ببسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي أي ليتغطى وتطابق الغين وهو الغيم يقال
غينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغين يقال غين عليه كذا أي غطي عليه وغين قلبي مرفوع
على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس
من مأكول ومنكوح ونحوهما فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى
حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية وهو وإن لم يكن ذنبا لكنه من حيث
إنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه
الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر
أو غفل عنه عد ذنبا واستغفر وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم فيستغفر
لهم وقيل الاشتغال بالنظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من
معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره
في حضيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل كان أطباق الجفن على الباصرة مصقلة
لها وحفظا عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد في قلبه وقاية له وحفظا له
عن غبار الأغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وإن كان في صورة النقصان كأطباق
الجفن وبعد المستقل كان يرى تصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان قلبه صلى الله
عليه وسلم أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات
إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم ونحوها وكان إذا تعاطى شيئا منها
أسرع كدورة ما إلى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان إذا أحس بشيء من ذلك يلوم نفسه
بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى وحاصله أن كل أحد في مقام تقتضي
حاله وفهم ما يناسبه وتحقيق معانيه فكل إناء بالذي فيه يرشح ولكن لا يخفى على المحققين أنه لا يقاس
الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس أحوال القلب السليم بأحوال القلب السقيم فالأولى
أن ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويكون الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الإجمال تأدبا
حسنا وتفصيل أحواله وبيان انتقاله من نقصانه إلى كماله وكل إلى خالق القلوب وعلام الغيوب
ولهذا لما سئل الأصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا عن قلب النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك قال الطيبي ولله در الأصمعي في انتهاجه منهج الأدب
وإجلال القلب الذي جعله الله موضع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فإنه مشرب سري عن أهل اللسان
موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قاله بعض الأخيار من المختار أن هذا من
المتشابه الذي لا يعلم معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الإمام أبو الحسن الشاذلي إن هذا غين أنوار
لا غين أغيار أقول هو عين العين لا غين الغين رواه مسلم وعنه أي عن الأغر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله
تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن
كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لترقيه كمالا وأن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قال
وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما أمره وقد دل عليه أيضا قوله فإني أتوب إليه أي أرجع رجوعا يليق به
إلى شهوده وإرسال الأرواح إلى الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فأنتم أولى بأن ترجعوا إليه
في ساعة ألف مرة رواه مسلم وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
أي فيما سطره ونقل عنه بنقلته إما باللفظ والمعنى عن الله تبارك أي تكاثر خيره وظهر في هذا
الخبر تعظيم أمره وتعالى أي عن مشابهة المخلوقين في الروايات وغيرها أنه ضبط بفتح الهمزة وكسرها
فتأمل في الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم
ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف
على صدور الفجور ولا على إمكانه وكذا الجوع والعري لكن الأولى في الحمل إلى الإمكان الحقيقي أن يحمل
على الخطاب التغليبي إني حرمت الظلم على نفسي أي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق
الناس لأنه لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا إن الظلم وضع الشيء في غير محله أو أنه التعدي في ملك الغير
وهو في التحريم كل ما له من غير فضل لا فعله إما عدل وإما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن
حجر أي حرمته تحريما غليظا جدا فهو آكد من حرمته عليكم فلذا أمر لنا بما نهينا وتقبيح إذ العدل
لئلا يتوهم الاشتراك في معنى التحريم إذ بني فلا تظالموا بفتح التاء حذفت إحدى التاءين تخفيفا أي
أي لا يظلم بعضكم بعضا فإني لا بد أن أنتقم للمظلوم من ظالمه وفي الحديث يقول الله تعالى لأنتقمن للمظلوم
ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار
فهو يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قال ابن حجر والأظهر أنه بالإشارة إلى
العبودية منه الافتقار إلى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية
إلا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم خلقوا
في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى قيل معناه عاشقا
فاستهدوني أي اطلبوا الهداية مني أي نوع منها أهدكم أي لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا
ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية تكميلا للرتبتين منتقلا إلى الأدنى
الأهم منها وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك
لا تظمأ فيها ولا تضحى وعلى ترك ذكر الكناية لدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي
والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة إياه إشارة يا عبادي كلكم جائع أي
محتاج إلى الطعام إلا من أطعمته أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الطعام
عام بالجميع فكيف يستثنى فاستطعموني أي اطلبوا الطعام من جانبي وبتيسير القوت والقوة من

باب الطعم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى ستر عورته وفي التنعم بانواع لباسه وزينته إلا من كسوته
فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني أكسكم بضم السين اي ايسر لكم سترا لا نكم وازيل عنكم مساوي
كشف سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثنا في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس
احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط
في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل
التقصي عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع
والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما
ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه ذكر فيه قوله كلكم فقرا الا من اغنيته في موضعه
انتهى وهو في غاية من الحسن وهو احسن مما اخذه ابن حجر عنه ثم اعترض وقال وهذا الذي قررته اوضح
مما سلكه شارح فتأمله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما
تخفيفا بحذف الهمزة في القاموس خطأ في دينه واخطأ سلك سبيل الخطأ عامدا او غيره والخاطئ
متعمد والخطيئة لغة او لثغة وهي تحول اللسان من حرف الى غيره يوكل بالفعل باعتبار الكثرة
وبالقوة باعتبار قابلهم واما قول ابن حجر من المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم
عبادي ايات سلامهم ولعلهم في ذلك بقوا واللاحق نعم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم
عن استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في جميع الزمان واما تخصيص النهار في قوله تعالى
وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي
بالتوبة او بما عدا الشرك دنسا جمعا بين الايتين الزمر والنسا او بالاستغفار والاذكار ونحوها
فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا
نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادتي فيما يمكن ان تنفعوني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني اي في
ما يمكن لم تضروني بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي
لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحيا والمراد جميعكم
وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا في تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم على هذه الصفة وقال
الطيبي لا بد من تقدير التقدير ليستقيم اذ يقع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل هو اتقى
من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة افعل الى النكرة يدل على انك لو تقصيت قلب
رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولعل هذا قلب نبينا صلى الله عليه وسلم
وقلب الاشقى قلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى
لن تبلغوا نفعي فتنفعوني لنزل شيئا اعتبارا على فهم ان مع المقابلة المناسبة بين المتوسطين
وبين ترقي وتدلي ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت
وجوههم الاية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي فجور اي على افجر
احوالهم قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز
ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا
قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الاتي بل جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله
لن تبلغوا ضري فتضروني وفيه ما عرف ابن حجر بقوله نقص متعد لمفعولين في الافصح وشيئا مفعول ثان
عوضا لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته ان الضمير في الحديث مفعول اخر فيكون شيئا مفعولا ثانيا

ولعله توهم ان ذلك من المفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك تعين
ما قاله الطيبي مع انه لا سند له بالا نقص صحيح لان شيئا فيه يحتمل ان يكون مفعولا به او مصدرا اي شيئا من
النقص ويحتمل ان ينتصب على المفعول فيه اي شيئا من شروط العهد وجنسه ليحتمل كونه منقوصا منه بالحذف
والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيئا قال ابو البقا الجمهور بالصاد وقرئ بالضاد اي عهودكم
فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا
واستقروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا
قلت فهو المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسألوني اي كلهم
اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش
المسؤول ويهمه ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسألته اي في
آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما
ننزله الا بقدر معلوم الاية الا كما ينقص اي كالنقص او الشي الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخا
اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط
محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات وتشبيهها باعطا حوائج
الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الرمز والتقدير
يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي
احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر
لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزا اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله
على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعا الي بل اليكم
ثم اوفيكم اياها التوفية اعطا حق احد على التمام اي اعطيكم جزا اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر
فمن وجد خيرا اي توفيقا من ربه وعملا خيرا من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن
وجد غير ذلك اي شرا واعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي
اشار اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس فهذا غريب وعجيب
منه اذ انه تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير والشر كل من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا
للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما في قوله تعالى
واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان
ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة
وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم متعبدا باسمه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول
توبته فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مشتغلا بالحق غالبا عليه الخوف فالدور في زمنه
عندهم ان يكون عالما فسأله فقال له اي القاتل الراهب هل له اي لهذا القاتل الفاعل وقال ابن حجر فقال
له اي بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه فاذ قال انا تقول في رجل تكرر منه القتل المذكور
توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام
وتجريده لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة لا في نسخ المصابيح
الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة لك او لك انما اجتهد لا من يعلم التوبة وانما لغلبة الخشية
عليه وانما التصور عدم امكان رضا خصومه عنه فقتله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منه وانه من المخلوق
قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا يغفر خالفنا نصوصا او نعم خالفنا ايضا امثال الشرع فان حقوق
بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منه فمجرا به ان الله تعالى اذا

يعني عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع نبينا له فقال له رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها
اي القرية الفلانية التي اهلها صلحاء وتب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه
الموت اي اماراته وسكراته فانه عطف على محذوف اي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فناء
اي نهض ومال بصدره اي الذي عليه في الاستقبال فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت
اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي بعد قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني
قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الي الرحمة لانه تائب لتوجهه الي القرية هذه للتوبة وقالت ملائكة
العذاب نحن نذهب به الي العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحي الله اي اليهم الي هذه اي
القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح الراء ويحتمل ان تكون مفسرة لما في الوحي من معنى
القول اي تقربي الي الميت والي هذه اي القرية التي هاجر منها قال الطيبي اي القرية التي فيها الراهب وهو
الظاهر ان تباعدي بفتح العين اي عن الميت وهذا فضل من الله وعدل وفيه تمثيل الي ان نية المؤمن خير من
عمله ومن قال هي اشارة الي الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا
الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فاي قرية اقرب فالحقوه باهلها
اوجب فوجد الي الميت المتنازع فيه الي هذه اي الي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصلحاء اقرب بشبر
فغفر له ذلك في سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال
الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى خصومه ورد مظالمه وفي الحديث ترغيب في التوبة
ومنع الناس من الياس متفق عليه قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة
نفس فهل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الي ارض كذا وكذا فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الي ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه
الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال
قيسوا ما بين الارضين فالي ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الي الارض التي اراد فقبضته ملائكة
الرحمة انتهى وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده اي بايجاده وامداده بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المؤمنون
لذهب الله بكم الباء للتعدية اي لافناكم ولجاء بقوم اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع
الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا ف
يغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال ابن الملك فيه تحريض على استيلاء الرجاء في نحو
وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء
صلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن
المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله كما احب ان يحسن الي المحسنين احب
ان يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن
ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا
الي الهوى متلبسا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء
فان وفى فاجره على الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم
مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات
على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور
الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك
مسلكهم فنظروا الي الظاهر وانه مفسدة ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة التي هي توقع محبة الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ورد الله اسمه

عليهم

فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف
من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في الارض يتجلى له بصفة الجلال والاكرام والقهر
واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الي القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
والله تعالى حين نظر الي صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والي هذا المعنى يلمح قوله صلى الله
عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى فهو نظير ما ورد كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد
بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر
من ان قوله غير مناسب للحديث فانه يحتاج الي انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهر انه
ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس لتوبة مسيء النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل
وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الي التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم
ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء
والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل
يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها
فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك فهو
حد الحديث وامثاله يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الي يوم القيامة وقيل
هذا مخصوص بمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا امن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه
وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي بان اتى بالتوبة من الندم
والخلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
قال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول
التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد اخر وهو ان يتوب قبل
ان يغرغر وهو باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للابتداء او القسم اشد فرحا اي رضا بقبول توبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضاه بفتح التوبة من الله تعالى في القبول
والرضا موقعا يقع في مثل ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا
لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب
في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين
ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وفيما يتبع عنه قدم الراسخ كان راحلته
وفي نسخة كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبدونه اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها
اي على ظهرها طعامه وشرابه خصا لانه سبب حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة
فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينا هو كذلك اي في هذا
الحال منكسر البال اذا هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير
طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا بها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا اي يسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرره
لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه

عن ذلك الى البدن بها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا
اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال عطف على اذنب وقال الطيبي خبر ان
اذا كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت ذنبا فاغفره اي الذنب الفاء سببية جعل
اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على
سبيل الوعد ويصح الاخذ بظاهره انه سال المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته
فقال ربه اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي قيل انما حكى
عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة وانما الاستفهام للتقرير والتعجيب وانما عدل عن الخطاب
وهو قوله اعلمت عبدي الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره واحمادا للرجل بفعله ان له ربا يغفر
الذنب اي اذا شاء لمن يشاء ويأخذ به اي يؤاخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن يشاء غفرت لعبدي اي ذنبه
ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله اي لبث مطيعا مدة مشيئة الله ثم اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي ان له
ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم او جنس الذنب ثانيا ويأخذ به اي اخرى غفرت لعبدي
اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاظهر ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب ذنبا فيعيد
او ينزل اخر الذنب وان الثالثة تؤكدها وهذا يدل على عظمة الذنب وان كاشفة تغلب معصيته
وانه سريع الرجوع الى طلب مغفرته قال رب اذنبت ذنبا اخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفره
لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار ويأخذ به اي على الاصرار غفرت لعبدي
اي لانه عبدي يتوب في كل ذنب فليعمل وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليفعل ما شاء اي اذا كان
في هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اي ما شاء من الذنوب التي تعقبها توبة ما لا يتعلق بحقوق
العباد ثم يتوب وهو تقييد بلا فائدة فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اي انك ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت
منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في
اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال معناه اي ما دمت تتوب وتستغفر عنه وذكر ذلك
مشروط بان تكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا هو من اركان
التوبة وقال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة قد
تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادا هنا وفي مقام الحفاوة يعني مقام اللطف
كما في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست
تاركك وليس المراد من ذلك الحث في الفعل بل اظهار الحفاوة وقال القرطبي فائدة هذا
الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض
التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح
في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنوب ولو
تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت
توبته قلت هذا الاخير بالاجماع وفيما خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب وان انتقض التوبة
فالصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما
الاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ
منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم
ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا

وجزما لا انه لا يمحصانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحو ذنبه وان المحو
قد يكون بتفضل منه تعالى او بطاعة من العبد او ببلية به ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه
التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم
الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى والاظهر
ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذلك
سبب للغفران ولا موجب للعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة
كما ذهب اليه المعتزلي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله
لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا او استكثارا للذنب او تنطعا للنفس حين جنى عليه كما يقع
من بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرها اي والحال
ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف
باسمي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي
ابطلت نفسك وجعلت حلفك كاذبا لما ورد في حديث اخر من تألى على الله يكذبه فلا متمسك
للمعتزلة ان الكبيرة من غير استحلال تحبط الاعمال ويخلد في النار وكالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا
استفهام انكار والظاهر ان يقال ان الذي تعالى علي ويترتب عليه قوله واحبطت عملك وانما
عدل عن الخطاب ولا شكاية لصنيعه الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز ان
يجزم بالجنة او النار لاحد الا من ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت
عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا في مذهب المعتزلة واما في مذهب اهل السنة فيكون محمولا
في التغليظ انتهى وقيل انه بعيد كونه كفرا وفي التنزل فتنزل ظاهر في مذهبنا ان لا يصح
مذهب ان ينحو يشترط للاحباط موته في الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلة ان كل معصية
تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم
او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او نحوه على ما ذكرنا او مثل ذلك وهو تنبيه
على النقل بالمعنى وهو الاولى بالاتيان ثم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد
من الرئيس المقدم الذي هو يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق
ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة
فالظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه
الا الاعتراف بالذنب الناشئ عن الندامة واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد
فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اي رب
كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استئناف بيان للتربية وانا عبدك
اي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق
وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاقي ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك
ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت الي من امرك ومتمسك
به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه
الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب
النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدرات بن مرام اي ان كان قد جرى القضاء

اذا نقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت اعوذ بك
من شر ما صنعت اي من اجل شر صنيعي بان لا نقابلني بعملي ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك
علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك
ونفوذ عفوك وغفلة منه اذ هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واعترف من هذا انه طعن
في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل
كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس
تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا الشرك الا انت قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي حال
كونه معتقدا بجميع مدلولها اجمالا او تفصيلا فمات من يومه احتيج اليه مع كون الفا للتعقيب لان
تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي اي تغرب
شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او مع الناجين
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي
وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلاته انتهى
الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك
ورجائك غفرت لك ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب وتستثنى منه
الشرك لخبره تعالى ولما سياتي وظاهره انه ولو بغير توبة وبتوبة قوله ولا ابالي اي والحال اني لا اتعظم
مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا
ابالي معنى لا يسال عما يفعل ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي بهذا الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السماء تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السماء
وبروى اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف
من فوقهم واما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ
بيانية اي سحاب هو السماء فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما تكون من جنس المضاف
الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملات ما بين السماء والارض ثم استغفرتني
غفرت لك اي اياها او شيئا ولا ابالي اي من احد وفيه مع تكريره زيادة تبليغ في المغفرة يا ابن ادم وفي رواية يا ابن
ادم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وبكسر اي بملئها خطايا تمييز قراب اي على تقدير تجسيمها
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك
وقت اللقاء لاتيتك وفي رواية لاتيك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال
الطيبي ثم هذه للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد به والا
لكان يكفي ان يقال خطايا لا تشرك بي اقول فائدة القيد ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي
اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للمغفرة وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي
وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية حيث قالوا انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله
ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم به وكلا قال لنا نع
من جهة لنعتزلة لا القضل ولعلها اقتضاء الاسماء الجلالية والصفات الجبروتية عن العفو والتكرم

وتشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر واثار السخط والغضب كما ان للاسماء الجمالية والنعوت
الرحمانية مظاهر للغفارية والمغفرة فالمظاهر من يذنب ويستغفر فيغفر ولفضل الفضل بل الفضل
والعدل روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد
لو خيرت بين محاسبة الله اياي ومحاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي
لان الله ارحم بي من ابوي وهو جواب في معنى فصل الخطاب رواه البغوي في شرح السنة باسناده
وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند
صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد حسن صحيح جعل الله له من كل
ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام
وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو
ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعل المراد تعلق القلب اليه والاعتماد عليه وكان ينبغي
التعلق الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية
فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفر
التائبين فهم من المتقين قال الطيبي من داوم على الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وروي عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال
استغفروا الله وشكى اخر اليه الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له
شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي
وابن حبان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية
اي ما داوم على المعصية من استغفر اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره في اليوم
او الليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير اي تحقق خلاف المصر فهو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب
والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر
فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر
يتجه ان يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الاصرار ظاهر وان يراد لفظه مع الزلة والاستغفار
لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كاستغفار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر
مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو داود وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطا افرد نظرا الى لفظ الكل
وفي رواية خطاؤون نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطي واما الانبياء صلوات
الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم
من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين او بقال الزلات المنقولة عن بعضهم
محمولة على الخطا والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون
الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة او بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت في قلبه والتكنة الاثر
وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي
الذنب نكتة وتذكير السيئة وروي برفع نكتة على ان كان تامة فتقديره حدث اي من الذنب في قلبه اي كنقطة

تعطى القرطاس ويختلف في حسب المعصية وقدرها والحمل في الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل
والتشبيه حيث شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك
الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل
له ذلك السواد في ذلك البياض فإذا تاب أي من الذنب واستغفر أي أناب إلى الرب وليس المراد أن لفظ
الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وإنما المراد أنه كالتفسير لما قبله صقل قلبه على بناء المجهول أي نظف
وصفي مرآة قلبه لتجليات الرب لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا أو تمثيليا
واعترض ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وإن زاد أي في الذنب أي بعينه أو بغيره
من الذنوب زادت أي النكتة السوداء أي يظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو أي النكت قلبه أي تطفئ نور قلبه
فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة
على نفسه وعلى سائر الأمة ويثبت في قلبه آثار الظلمة والقسوة والجراءة على الأذية والمعصية فذلكم
الران الذي ذكره الله تعالى أي في كتابه كلا أي حقا بل ران أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون
أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة أي فذلكم الأثر المستقبح المستعلي وإدخال
اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم وإما لتنزيله منزلة المصدر والران
بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب والآية في الكفار
إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك
هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة
الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه أحمد والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يقبل توبة العبد ظاهره الإطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر
أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها
لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا
الذين يموتون وهم كفار قيل وأما تفسير ابن عباس حضور الموت بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن
كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة وأغرب ابن حجر فقال ورد بأن قوله تعالى يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم يدل على أن كل أحد يراه فدعوى العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته
أنه لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس أنه قال
إن الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وهو موقوفه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال
من قبل الرأي أو كلامه يحتج على غيره ولأنه إمام المفسرين وترك في ما قاله لظاهر قوله تعالى
فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ويشير إليه الآية الماضية أيضا بأن يحمل حضور حقيقته إلا يكون
إلا للملك وأما للموت فمجاز ونواة النسبة الحقيقية أولى من المجازية فيكون من قبيل واسأل القرية
فالتقدير حضر أحدهم ملك الموت والله أعلم وتخصيص غيره بدعوى أن كثيرا من الناس لا يراه محتاج
إلى دليل لكان له وجه وجيه ثم يدخل ابتداء النزع الروح من الرجل ينبغي القلب واللسان ذاكرا
ويتوب إلى الله تائبا وليستحل من الناس عن المظالم وليوصي بخير وليكون آخر كلامه لا إله إلا الله
قال الطيبي الغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع وذلك لأن من شرط
التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان
الاختيار فإذا يئس من الموت لم يمكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلوم صح
وكذا لو أوصى بشيء أو نصب وصيا على طفل أو بعاجز صحت وصيته انتهى وجعل عدم المعاودة
شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو أوصى الخ فإنه تعقبه

ابن

ابن حجر بأنه لا فرق في الأحكام رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الشيطان أي إبليس كما في رواية قال وعزتك يا رب أي أقسم بعزتك التي لا ترام
وفي رواية زيادة وجلالك وفيه إيماء إلى أنه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما أن نبينا صلى الله
عليه وسلم مظهر الجمال والعناية وسيد أهل الهداية والكمال لا أبرح أي لا أزال أغوي عبادك بني
آدم بضم الهمزة وكسر الواو أي أضلهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا أزال وفي رواية لا أبرح والأول أولى
للتفنن وللتبيين أغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فإن قلت كيف المطابقة بين
هذا الحديث وبين قوله تعالى لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول
لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين فإن الأولى دلت على أن المخلصين هم أيضا ناجون قلت
في قوله تعالى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر
وقال ولم يرجع إلى بالتوبة والأظهر والله أعلم أن يقال في دفع الإشكال الذي من أصله لا محل للاعتراض
أن المراد بالمخلصين الموحدون الذين خلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في إيراد لفظ المخلصين
تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين رواه أحمد وكذا ابن أبي شيبة
في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة
كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعل بالمغرب بابا
أي حسيا أو معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما أي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعة التوبة
أي مفتوحا لأصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من
قبله أي من جانب الباب قاله ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر قال وهذا
يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة
وأن يكون تمثيلا قال الطيبي يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة
عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا
عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد
الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة
في التوسعة وتقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك أي
بعد طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
أي بعض علامات بظهورها ربك إذا قربت القيامة لا ينفع نفسا إيمانها أي حينئذ لكونها
لم تكن آمنت من قبل أي من قبل إتيان بعض آياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الآية أو كسبت
في إيمانها خيرا عطفا على آمنت أي أو لم تكن النفس كسبت في حال إيمانها توبة من قبل وبهذا
التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والآية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير
حضور الموت في عدم نفع الإيمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال أهل الاعتزال
في أن الإيمان المجرد عن الأعمال لا ينفع شيئا في المآل وفي شرح الطيبي الكشاف لم تكن آمنت من قبل
صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت في إيمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن أشراط الساعة إذا
جاءت وهي آيات ملجئة ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة
إيمانها من قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيرا في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس
الكافر إذا آمنت في غير وقت الإيمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم
أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز
صاحبهما ويسعد وإلا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي الجواب أنه من اللف التقديري ما قاله ثم يقدر قوله

في ايمانها لما يلزم من الخلف في امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل في الالف التقدير بان
يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى وتحريره ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد
تقريره وتحريره ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتأنيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع
التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان
ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم يشمل الكل وقال
الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من
هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مدار الكمال لا ينقطع
التوبة حتى تطلع الشمس فالدليل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة حدود الله المنكر من الله واسنته وغيرها لكونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه
من الامكان معصية خاصة والحمل على العموم اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتى تنقطع
التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة وقال ابن حجر اي لم
ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من
مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او الامر لا
في الله لعدم المناسبة والملايمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو
الاظهر ثم تعهدا الاخوة والعهد بالنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله
تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا
ومما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وفيه الظاهر من حيث الحب في الله والبغض
في الله وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة ثم
والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا
للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس زيادة فائدة على
القول لا ورد وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يحكي
ان يقال الاول مجتهد والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به
عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي
الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان ينسب القول
اليه مراعاة للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه بغفران ذنبه ولهلاك المجتهد
بعينه قال المجتهد لم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر اي امتنع
باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني
وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما
اي وقتا على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال له اي المذنب خلني وربي ابعثت بصيغة
المجهول بالاستفهام الانكاري اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد منكرا لغروره وعجبه
وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة اي من غير سابقة
عقوبة ذنوبه مبالغة غاية المبالغة واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول

الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله
اليهما ملكا فقبض اي عزرائيل ارواحهما اي روحيهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بان واجتمعا عنده اي
في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي بحسن ظنك بي وقال للاخر
وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع لغفلته عن الله ومعرفته
بصفات ربه فانقلب الامر وصار هو في الذنب كالاخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير
في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اي اتقدر ان تحظر بضم الظاء المعجمة اي
تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى فقال
لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة الموكلين بالنار وهم
لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكثرة كانه جمع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه
ولا دلالة للحديث على كفره ليكون مخلدا في النار ولا قرب ابن الملك حيث قال دخل النار لان
له في قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وقيل ان
هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان لله
لسومح به لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا المذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا في بعض
او زلت دنياه واستنفد اخراه من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب اكذب نفسه
فاستحق العقاب فتم قال اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا
الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن الحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه يئس
من رحمة الله وما ذكره من ايس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل ليكون
على معتقد المعتزلة من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وغلبة ظواهر كثيرة من الايات في الوعيد ولم
يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله
تعالى غفر للمذنب وادخله جنته برحمته من غير خروج الذنب وتوبته رواه احمد ورواه البغوي باسناد
في المعالم عن ضمضم بن جوش قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال
وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت
يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته
او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى ان قال
ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته انتهى ونقل ابن حجر هنا بقوله
لانها صيرته في النار المؤبدة عليه خطأ ظاهر كما قدمناه وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بفتح الياء وتسكن الذين اسرفوا على
انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استيناف
فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار به وبالمشيئة ولا
يبالي اي من المخالفة لانه لا يجب على الله شيء وفيه اوفى الوعيد به وتعرض لانه كان من الاية فنسخ ويحتمل
ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير للاية قال البغوي روى سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الاية انتهى فالخطاب
للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر
ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح
السنة يقول اي يا عبادي بدل يقرأ الايات وفي رواية الاولين فيوفيا القول بانه حديث وعن ابن
عباس في قوله تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كلا ذنب فيه

حد والفواحش ما فحش وعظم أو مختص بالزنا أو البخل إلا اللمم يجتنبون أي الصغائر فإنهم لا يقدرون
أن يجتنبوها لأن الإنسان غير معصومين وأغرب ابن الملك حيث قال فإنها تغفر لهم بالطاعة والتوبة
انتهى ولا خصوصية للتوبة باللمم وأيضا آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع
فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه ويجوز أن يكون متصلا إلا اللمم
صفة والاستثناء عن تقبيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل كل ذنب لم يذكر
الله فيه حدا ولا عذابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي استشهادا بأن المؤمن لا يخلو من اللمم
إن تغفر اللهم تغفر جما بالفتح بعده ميم مشددة أي كثيرا وأي عبد لك لا ألما فعل ماض مفرد والألف للإطلاق
أي لم يلم بمعصية يقال لم أي نزل والمراد إذا فعل اللمم والمعنى يا اللهم إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت
ذنوبا كثيرة فإن عبادك كلهم خطاؤون وأشار إليه تعالى في الآية بقوله إن ربك واسع المغفرة والمراد
بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له إنشاؤه لا إنشاده ولا إنشاد لقولهم هو شاعر وذكر الطيبي قال
ابن حجر متمثلا بشعر أمية لا قصدا لأنه حرم عليه إنشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن
كلام أمية فتحمل ذلك أن قال لا تصح هذه الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فإنه ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالأخبار من لم تزود وقد قال صلى الله
عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل نعم ورد أنه صلى
الله عليه وسلم أصاب حجر إصبعه في بعض المشاهد فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت وهو وإن كان يحتمل أنه من شعر غيره ونقل بركن لما انشدوا ولم يجدوا قائله قال الخطابي وغيره
اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
وأوقاته وغير ذلك مع شهادة الله بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى أن الرجز
ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أنه لم يقصد به الشعر إذ لم يقصد صدوره عن نية له ورؤية وإنما هو
اتفاق كلام يقع أحيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أن ليس
بشعر قال الطيبي ليت استشهد به لما اشتمل إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم أي من شأنك اللهم
أن تغفر غفرانا كثيرا للذنوب العظيمة وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأنها لا يخلو عنها
أحد وأنها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة
في ما في شرح العقائد ثم قال الطيبي وأن ليس للشك بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم
الأعلون إن كنتم مؤمنين أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لأجل أنك غفار اغفر جما كما تقول
للسلطان إن كنت سلطانا فأعطني الجزيل انتهى وقال ابن حجر إن بمعنى إذ كما في قوله تعالى وخافون إن
كنتم مؤمنين فليتغط ما قال الطيبي وقيل إن المؤدى واحد فإن إذ للتعليل أيضا كما في قوله ولن
ينفعكم اليوم إذ ظلمتم للتعليل لفظا انتهى وفيه تعذر تقدير صحة الظرفية في إن كنتم مؤمنين
لا يمتنع إرادة التعليل أيضا فلا وجه للسقوط مع أن الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد
غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه فالمعنى للكلام مناسبا للطيبي من أن المعنى
لأجل أنك غفار الخ ثم قال وأن البيت يشتمل على تجانس منها اتحاد الشرط والجزاء فقصده ما عن تقييده
جما وكان لبيتهما مبتدءا في الجاهلية متدينا ومؤمنا بالبعث أدرك الإسلام ولم يسلم ولهذا كان
في شعره ينطق بالحقائق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمية كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى يا عبادي خطاب عام فيهم الحاضر والغائب وغير ما تقدم كلكم ضال إلا من هديت كقوله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فسلوني بالهدى وكذا فيما الهداية أي اطلبوا الهداية

مني

مني أهدكم بيانا إلى أن كل من خلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقير إلى ظاهرا وباطنا إلا من
أغنيت وهو أيضا لا يستغني عن نعمه لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وأنتم
الفقراء فاسألوني أرزقكم أي طلبا للرزق المضمون ببيان بلا سؤال وكلكم مذنب أي بتقصير منه
الذنب إلا من عافيت أي من الأنبياء والأولياء أي عصمت وحفظت وإنما قال عافيت تنبيها على أن الذنب
مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه وكلكم مذنب بالفعل أو ذنب كل بحسب مقامه إلا من تاب بالمغفرة
والرحمة والتوبة والأوبة فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له أي جميع ذنوبه ولا أبالي
ولا أبالي إلى استثناء الشرك إذ هذا العلم غير منفك عن المؤمن ولا أبالي في رد على المعتزلة ولو أن أولكم
وآخركم يراد به الإحاطة والشمول وحيكم وميتكم تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم
أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم وأغرب ابن الملك فقال المراد بالرطب النبات
والشجر وباليابس المدر والحجر ويمكن أن يراد بهما البحر والبر أي أهلهما أو ما في البحر والبر من الشجر والحجر
والحيتان وسائر الحيوان آدميا وقال الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان
فيكون تأكيدا للشمول بعد تأكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبعيد أنه لا وجه لإدخال الملائكة وعصمتهم
في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد
ذلك أي الاجتماع في ملكي وفي نسخة ملكي جناح بعوضة أي قدره وغير إظهار العظمة والكبرياء وكمال
الغنى والاستغناء ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي
وهو إبليس اللعين ما نقص ذلك في ملكي جناح بعوضة لأن قبول الزيادة والنقصان [illegible]
الحدثان ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد أي في محل واحد فسأل
كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء أي مشتهاه وجمعها المنى
والأماني يعني كل حاجة تخطر بباله فأعطيت كل سائل منكم أي مسألته في آن واحد ما نقص ذلك
أي الإعطاء أو نقصا خوابيهم من ملكي أي شيئا أو نقصا إلا كما أي إلا مثل نقص [illegible] لو أن أحدكم مر بالبحر
فغمس بفتح الميم أي أدخل فيه إبرة ثم رفعها فيه إشارة إلى قوله تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما
ننزله إلا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى في السفينة فوقع عصفور على حرفها
ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا
البحر وأتى قول الشراح إن هذا من باب التمثيل والتقريب أي لو فرض النقص لكان مقداره المثل به فإنه
وإن وجد هنا نقص في البحر فإنه متناه لكنه نقص لا يحسن [illegible] إنما نسب
القلة وأقول ويجوز أن يكون النقص غير مقصود منونة ولا في الحقيقة انتفاء [illegible]
من الجنس الكثير في العرف أي فلا نقص في الحقيقة بل زيادة فائدة فيها ذلك العصفور
بتلك النقرة وحصول وصول بعض العلوم من الشرع والدين إلى موسى والخضر عليهما السلام
فتم الكلام بقول الملك العلام ثم ينبغي أن يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تأكيد الحكم
بما يشبه الاستثناء كما قالوا في قوله تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا وفي قوله لا يسمعون
فيها لغوا إلا سلاما وفي قول ابن عمر
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭
وجعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والله أعلم وذلك أي عدم نقص الملك وقال ابن
الملك أي قضاء الحوائج بأني جواد أي كثير الجود ماجد أي واسع العطاء قال الطيبي الماجد أبلغ من
الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق [illegible] ورد في الحديث القدسي
[illegible]

شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا الارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائي كلام وعذابي
كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر انما امري لشيء اذا اردت ايجاده ان اقول له كن
انما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطائي
كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله الى عبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة
عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة به الكشاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث
وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع
ولا توقف كالمامور المطيع الذي يؤمر فيمتثل فلا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى
واهل المغفرة فقال اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى باضافة
اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل
معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لانه فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب امتثاله
الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر بعض من تسطيرنا لدليل الدليل
الاول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقولنا وردنا معلولا انما ورد
بل كلا منهما ساقط لانه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عمر قال ان
مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس
اي الواحد مائة مرة يقول بالرفع وبالنصب بتقدير ان اي في قوله رب اغفر لي كذا في الحصن
الى عن احوال وتب علي اي ارجع الي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب
الغفور صيغتا مبالغة ما بين مرة متعلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور
وقال الترمذي حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية ابن زيد مولى النبي
بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح المصابيح
ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عن ابن يسار هذا الحديث ذكره البغوي
في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني وكان عبدا نوبيا قال قال بلال
حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما
بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر فقال الطيبي تجوز في الحي القيوم النصب صفة
لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او في المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان
لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا ورد ان المستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه غفر له وان كان قد فر وفي نسخة معجمة قد فر وهو
غلط من الناسخ اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه
يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع
الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين
مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل
هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار انتهى وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو
داود ولكن اي ان عند ابي داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب

وبجر

وبجر على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار
ابن زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه بلالا سمع اباه يسارا
سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء
الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم رواه الحاكم
عن ابن مسعود وقال في شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاثا
في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود وقال
صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى فقد رواه الترمذي
بلفظ ابي سعيد من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج
وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك

الفصل الثالث عن ابي هريرة

الفصل الثالث عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي المرتبة العالية
بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي هذه اي كيف حصل
او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار اي بسبب استغفار ولدك الولد يطلق
على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف
على الغرق المتغوث اي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته بالغوث ماخوذ بالنداء
تخلصه المتعلق بكل شيء رجاء الخلاصة في المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه
اي من ذريته من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن ان
يراد به الولد فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعا له فانها تصل اليه بمجرد ذلك
اجماعا كان اي لحوقها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اي من متاعها قال ابن حجر اي لو عاد اليها
وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي بسبب من دعاء اهل الارض اي ممن هو حي فوق
الارض ومن تعليلية او ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمت وان هدية
الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة
الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة
استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية
قال الطيبي فان قلت لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت
هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء
منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة اي باسناد حسن
صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والحصني رواه ابن ماجة في سننه وروى النسائي كان
حقه ان يعطف ويقول والنسائي او يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة قال الطيبي
ترجمة كتاب صنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين
يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى اي الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا
الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير
ابن العوام من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منها وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اي العمل

او العمل استبشروا اي وجدوا التوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا
اساوا اي فقرروا بيج احدهما استغفروا كان الظاهر المقابلة ان يقال واذا اساوا احزنوا فعدل
عن الى الدوا اشارة الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انضم اليه الاستغفار والمرتب للامر
رواه ابن ماجه في سننه والبيهقي في الدعوات وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف
هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين تفسير على المعهود
اي احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يروي عنه والاخر عن نفسه اي من رويه
قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه في عظمته وثقيلة هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة فقوله
كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيلي شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى
انها مهلكة بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراز
من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء المحبوب لان رجاء المؤمن حسن
ظنه في ربه في غاية نهايته وان الفاجر اي المنافق والفاسق المتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة
خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه وفعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي
دفع الذباب بيده فذبه عن نفسه لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه وفيه سمي الذباب ذبابا
لانه كلما ذب آب اي كلما وقع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح
اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال
المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعني
فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية
بتشديد الواو والياء نسبة للدو اي الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا
والدو المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم
في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة الخالية قال الزركشي
منسوبة الى الدو وامّا الدواية فابدلوا الاخرى الواوين الفا كالطائي في طيئي قوله بزيادة الالف
مسامحة اذ يتبادر منها الابدال فكان زيادة الالف لغوية لا صرفية الوزنية وقوله كالطائي نظر
لا مثل ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى ومنه طي ابو القبيلة او من طاء يطوء
اذا ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس كطيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طي فقلبوا الياء الفا
انتهى وتم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم
الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل بها معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها
طعامه وشرابه اي محمولان عليها فوضع راسه اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ
وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المرتب
عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي
والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او تنويع اي اشتد
الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد
تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ لا يكون بالتنويع بوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله
وحاشا الله ثم رايت الطيبي قال اي ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش انتهى فتحتم
محل قال الجواب اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا بذلك او مضمرا ارجع الى مكاني
الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لانها الماوى فانام اي اضطجع لا استريح مما حصل
لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي او حتى ترجع الي راحلتي وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا
لجانب الحياة ويأسا من رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيئة المحتضر ليموت اي على تلك

الحالة فاستيقظ اي فنام فاستيقظ فاذا المفاجاة راحلته عنده اي حاضرة او واقفة عليها زاده
وشرابه الذي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل
براحلته وزاده فحذف اختصارا لقصد اللغة تاكيدا للقضية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى
ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤوف رحيم قال الامام الغزالي نور الله
مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين في العلم
العاملين بها انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا ثم تعجبت
في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت الى
الان فرايت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسال
انما تسال الله ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارة
للمشتبه بالحقيقة ما فيه وهي ان الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى الجهة
البدنية السفلى في ارض الدنيا الدنية وهي المفازة المهلكة القوية معه راحلته من قالب البدن
الذي هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي سبب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نوم
غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل
السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه وذا بنيته البدنية
الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من المذنب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق
وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال المستثقلة كالحيالة قال الروح بعد ياسه من مركب البدن ان يرجع
الى طريق الوطن ارجع الى مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الانقطاع لان الروح المجرد لا بد في
منزله المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب الخالد من معصية البدن المرقد فوضع راسه
على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المغرور يموت فاستيقظ من نوم الغفلة وتهيا البدن بالمعصية
فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناطقة عليها طعامه وشرابه حاصلان والمطلوبه واصلان فانهما لا يرجع
بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبى لمن طوبى له ثم طوبى رواه مسلم مرفوعا اي الحديث المرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع فحسب فقط وروى
البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المؤمن الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف
من افراد البخاري وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
العبد اي الكامل في العبودية المؤمن اي المصدق والمزيا باوصاف العبودية المفتن بتشديد التاء المفتوحة
اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات ليبتلي بالعجب والغرور الذين هما من
اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى تارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة
واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن
يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه وهكذا وهو مبني على صحة التوبة مع وقوع العود
وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان
اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة
الكاملة لهذه الامة التي هي خير امة يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم
وبالمناهي عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بحركاتها الثلاث قال الطيبي هي ارجى اية
من القرآن ولذلك اطنب فيها وحثه قال حمزة دون سائر الآيات انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم
ان عطاء بن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام
فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم ان من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب

وأنا قد فعلت هذا كله فأنزل الله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي أراني بعد في شبهة فلا أدري يغفر لي أم لا فأنزل الله قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم فقال وحشي نعم هذا فجاء فأسلم فقال المسلمون هذا له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل ومن أشرك أي أهو داخل في الآية أم خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم أي أدبا مع الله تعالى وانتظارا للأمر وتفكرا وتأملا فيه ثم أجاب ثم قال أما بالوحي أو بالاجتهاد إلا بالتخفيف ومن أشرك أي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر إذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يناسب فيه التردد والجواب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي أجاب بأنه داخل فيكون مستثنى من المنطوق والواو فيه ومن أشرك عطف على محذوف لا يحتاج الى الحسنى ومن جملة في التنبيه انتهى وكلامه إشكاله لأنا إذا جعلناه في التائب من الشرك فهذا من الواضحات فكيف يسألون عنه وإن جعلناه في غير التائب فيخالف هو مخالف لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به اللهم إلا أن يقال في السؤال في الشرك من الموجودين ما حكمه فقال إلا ومن أشرك في حكمه مبهم لأنه إما يتوب عليه بالإيمان أو يعذبه بالطغيان وأشار بعدم الحكم في أنه وإنما بعدم الجواب في العظام وقال الطيبي يمكن أن يبني السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك أداخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي فقيل نعم أو في قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فهذه أربع احتمالات الأول والرابع منها يحتاج كل إلى التأويل أيضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث بمعنى ما ذكرته من الاحتمال والله أعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار للتأكيد الحكم أو إشارة إلى اختلاف الحالات وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتأكيد لعبده أي ما شاء من الذنوب ما لم يقع الحجاب أي الإنسان قال تعالى إلا تحيين والهيثمي الشيف إنما هو لواحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال أن تموت النفس وهي مشركة وفي معنى الشرك كل نوع من أنواع الكفر رواه الأحاديث الثلاثة أي جميعها أحمد أي في مسنده وروى البيهقي الأخير أي الحديث الأخير في كتاب البعث والنشور وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله أي من مات بدليل قوله في الدنيا وقال ابن حجر فسر الحنفي فقال أي بان الموافق إذ الإشراك إنما يكون فيها وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون وإن لم ينفع أكثرهم إيمانهم انتهى وفيه إيهام وتحقيقه أن يقول وإن لم ينفع الكفار إيمانهم لأنه بعد الأيمان بالبأس لا يشرك بالله شيئا في الدنيا أي لا يجعل وزعم أنه فرع فنسب شيئا نزع الحافظ ثم كان ذلك في بعد الموت مثل الجبال بالنصب على الخبر كان وأسمه قوله ذنوب غفر الله له أي يا أي جميعها أن شاء الله لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب أي توبة صحيحة كمن لا ذنب له أي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات ويؤيده ما جاء عن بعض رضي الله عنهما أنها كانت تتمنى في أهل عصرها كالشعبانيين والعصيان وتقول إنه ذنوب بلغته من الكثرة ما لم يبلغه ما طاعاتكم فيتمنى منها بدلك حسنات تفوق أكثر حسنات منكم انتهى وفي أن هذه حسنات تقديرية فأين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة وعدم بدلك حسنة واحدة من السعيات بينما يتعلق بفعل السيئة التي يتغلب بها إلى يوم القيامة ترتب على حسنات جميع الأئمة وإنما كانا يتواضعان لما في الحضور عندهم وطلب الترحم منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم بل لأنهما لا يستغنيان في أن يكون بأعظم في أمر دينهم والله تعالى أعلم قال الطيبي هذا من قبيل إلحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالأسد إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر بأن المراد بمن لا ذنب له هو نوع فرد لكنه حفظ منه بخلاف الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فكلام الطيبي أيضا مختلفا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها أصلا أيهما أفضل فقيل الأول لأنه ذاق لذة التوبة بعد ذوق لذات المعصية ولذلك قال في الدرجة على الأصح قالوا فوي أيهما مائة بأشر المعاصي ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين أقل عصمة من الأول كما نوبه في الآخر والظاهر أنه أشبه بالأنبياء والملائكة المعصومين والأولياء المحفوظين بل الأفضل لأن العبد إذا كان فانيا ولم يعفو له لا يخلو عن حياء وخجالة ومن ثم قال ابن حجر في المسألة والله أعلم رواه ابن ماجه أي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن أبي سعيد والبيهقي في شعب الإيمان وقال أي البيهقي تفرد به أي ينقل هذا الحديث النهراني بفتح النون وسكون الهاء وهو مجهول أي ما صنيعه أو حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي شرح السنة روي أي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عنه أي عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم المرفوع قال الندم توبة أي ركن أعظم النداما إذ يترتب عليها بقية الأركان من التلفظ والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن ونظيره الحج عرفة لأنه أكسب لغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث إنها معصية لا غير التائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن آذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير قال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم أن التوبة إذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في أخباره ووعده ووعيده وأما الاستغفار على وجه الاستغفار ونحو ذلك مما يرد في تحقيق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة وقد أطال ابن حجر المسألة في البحث مع بعض معاصريه وأطنب كلامه في ذكر الأدلة وفيما نقله ابن حجر وأطلقها الآخر وحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل

باب بالرفع منونا وبالوقف مسكنا ولم يذكر العنوان وغالب الأحاديث في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران

الفصل الأول

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق أي حين قدر الله خلق الخلق وحكم بظهور الموجودات أو حين خلق المخلوقات يوم الميثاق بدأ خلقهم كتب كتابا أي في اللوح المحفوظ بأمره إما بأن يكتبوا أو للقلم وتويده حديث جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة والكتابة كناية عن الإثبات والإبانة والأظهر في ذلك الكتاب بمعنى المكتوب أو علم عنده أي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فإن اللوح المحفوظ تحت العرش وإذا ابن حجر لأنه بجهته أسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل والثواب والعقاب بالعدل تابعات السموات والأرض الآثار المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العدل من جزاء وشرود ذلك سبقت غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سبقت الرحمة شمولها على البرية وتبدل الأئمة للتائب والعفو عن المستغفر ذنبه

باب الفصل الأول عن أبي هريرة

المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ان خارجا عنه مترقبا منه في عالم الفضل الذي هو فوق
العرش وفي المثال هذا الحديث اسرارا فسنذكرها بدعة فكيف من المواصلين الى العين ذوق التعين للنجم
في الملا دبا الكتاب اما القضاء الذي قضاه الله واوجبه فيما قدر ان يكون معنى قوله فهو عنده فوق
عرشه اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدل له واما اللوح المحفوظ المذكور
فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة بينهم واحوال عواقب امورهم فيحتمل ان
يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال القسطلاني بفتح ان على البدل من الكتاب
وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان
رحمتي تغلب غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها
والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته
راجعتان الى ارادته للثواب والعقاب لا توصف بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى وقال الطيبي
ايضا خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه
اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون
للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته
في حق الكل بان وفى جزاه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز
ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقا فسبقت احديهما الاخرى
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي نعمة
وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى ونعدها انزل منها اي من جملة المائة وهذا وذكر
قوله برحمة من تلك النعم رحمة واحدة اي تعطفا روحانيا وميلانا نفسانيا وجعلت الرحمة على حقيقتها
لامكانها في البشر لانها اثر من اثار رحمته تعالى وانما ذكر تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي
من الامور السماوية وفي منسوبة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن
اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهائم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة ذي كل
ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والنمل كذا في النهاية والله اعلم
برحمته فيما لا ناولذ فيهم واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون لمرض يخوفه عليه من غير خرابات
لا يقبل الا كلها فهو من مزيد رحمتها لشدة تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان
وفيه اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية لان اذا سلمت ارتفعت بالكلية فيها اي بتلك الرحمة الواحدة في
خلقه فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي بعضهم على بعض وبها تعطف الوحش
اي تشفق وتخرج ولدها اي حين صغره ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تتعطف
اولادها على والديها ولعلها موجودة فيه كما يوجد حب اهل جيرانهم وغيرهم ومن غرور تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وفي هذا الفيا ظهور البناتات وغيرها من الاشيا والمنفعة
بالنار والهوا وغير ذلك من سائر الاشيا واخر الله قال الطيبي عطف على انزل منها رحمة والظاهر
المتسكن بيانا للنسق السابقة برحمة الله الاخرة وترتيبها وتسعين رحمة يرحم بها عباده اي المؤمنين
يوم القيامة اي قبل دخول الجنة وبعده قال الطيبي رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره
تحديدا بل التصوير للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كل ضاله ابو يلهي
في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا بيان في تقسيم الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دنيا
وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى الموتيا تعظي على ما ورد من تنزل مائة وعشرين رحمة
كل يوم في الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فانه لا فرع به ما نقتضيه
ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وانه الا ارحم الراحمين

متفق

متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره فاذا كان يوم القيمة اكملها اي اتمم
الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا بهذه الرحمة اي بالتي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده
وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهو الاظهر لا يهام مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور
وهو سلمان واما على النسخة المشهورة التي في الاصل فكانه اعتمد على العرفان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع
بجنته احد اي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم ان
تصور ذلك وعلمه يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته
او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي
كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي
وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه
يتقيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة
لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض
ان المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلوق طرا فلا يطمع بجنته احد
وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير
احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على معنى اخر وهو ان المؤمن قد اختص بان طمع بالجنة فاذا انتفى الطمع
منه فقد انتفى من الكل وكذلك الكافر مختص بالقنط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل
وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن عذابه ولا ييأس كافر
من رحمته ويترك بابه متفق عليه الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات
الجلال تارة وبملاحظة نعوت الجمال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه لو نودي في القيمة احد يدخل
الجنة لرجوت ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب
انما هو سعي العبد وجريه السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار
بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما حاصلان انتهى ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم
نعله لابي هريرة في الحديث المشهور الذي سبق ذكره في اول الكتاب ولعل اقربية الشراك يقبل الانفكاك
بخلاف العروة وفيه الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق في وجه
الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام
والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان
ذلك اقتصار من الراوي ثم قبل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء
وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر اي نعيمهما
باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي بينه دخولها فهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن يظاهر من
كونه اقرب من الشراك غير صحيح لا من حيث المعنى ولا من حيث اللفظ واما قوله او ترك الوعد به الناجز لم يعمل
على اصلحها منزلة حصولها لنفسه فهو غير المقول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المنقول رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل من
خير قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وعذابه تعالى ولهذا قال
ابن حجر اي بعد الاسلام لا اهله قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله ودونه قرابته
وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم انتهى وفيه اشارة الى ان قوله اهله

متعلق بقال لا صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما توهم هذا القائل تأمل وفي رواية اسرف رجل على نفسه
اي بالغ في تعاطي المعاصي فهو تفسير للرواية الاولى واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي
مفعول قال في الرواية الاولى ومحمولا وصي في الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب انتهى
وهو الصواب لان قوله وفي رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة فلما قال زين العرب من ان تعلق
الكلام في الرواية الاولى هكذا لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وفي الرواية الاخرى يكون
ابتداء قوله لم تسود عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل
اذا انا مت فاحرقوني وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به واستخدم ما غاب به عن ارتكاب
السعي كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى
ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذا انا مت فحرقوني ثم ذروني ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال
اذا مات فليحرقوه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق
وتوهم الشك في قدرة الله الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر كلا اذ فيما في لفظ لا الى آخره
لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فمعلوله ذهول من العدول
ونحن من قوله لا ان قدر الله الى قوله قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي تحاشيا ايضا ثم اذروا نصفه
ومثله من الذي يعني التذرية وتجوز قطعه يقال ذرت الريح واذرته اذا اطارته في فرقوا نصفه اي نصفه
زيادة في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد اي
ضيق الله عليه قال ابن حجر في نسخة في واعتمدها النووي وادعى انه سهو فلم من نقص الكتاب
لانه تصرف به تحريف في الكتاب وبرد في صفته قوله ليعذبنه اذ لم يهتد للنكات بين اجزاء الجملتين
الشرطية والقسمية وفي تقدير شوت تريحه على ان الرجل كان دهشا عن اثابة ان لا يعذبه
اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر
بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وقد غفر له
والكافر لا يخشاه ولا يغفر له قال وبلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى فقدر
عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثاني لئن قدر علي العذاب اي قضاه
من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث وفي اضل الله اي افوته
وهذا ينبئ ان المراد التمنع بالتخويف من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من
يحمل القول معربا بما نشتمل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما
تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله لعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثل هذا
يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وفي هذا ووضع مورد الشك فيما لا يشك فيه ويسمى ذلك في
البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان كنت في شك الآية وقيل ان هذا من هول المطلع ما ادهشه
وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتحريره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا
لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر من غلبة حيرة ودهشة
من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما
سيأتي حيث قال تعالى قال من خشيتك يا رب وانت اعلم وفي ذلك لا يؤاخذ عليه ونحو ما نقله
من قول الواجد العالم انت عبدي وانا ربك واخطأ ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ
قول الواجد ونحو سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد مع
الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل
صفة من صفات الله قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري
اولا وقال آخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال

لان

لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصحته به ولم يره دينا شرعا وانما ينكر من اعتقادات منها التحقيق وقال التوربشتي
ان من عادة المتقنين لو جدا لعارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب وهو من مزج الشك باليقين
والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي وعن بعض ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه
من امر اهل الكتاب ويقرر عنادهم وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قط وانما قاله تهييجا والهاما
لم يتحمل من مزيد ثبات ورسوخ قدم فكذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه
بعد ذلك وتوبيخه ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر على ان يعذبني فاراد ان يعرض التوبة على النفاذ
ومبينا واخرج الكلام في معرض التشكيك ليتم تبيانها ونواتي وصيته فيفوتوا بها حق القيام انتهى ولا
يخفى عدم المناسبة بين الحديث والآية لان الآية من كلامه تعالى خطابا بالنبي مبينا في زعمهم وتقريع
لمن يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسال وفي الحديث من كلام
غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا تأييد لمعنى الرواية الاخرى فانها مبنية
لاعتبار عليه مباين لفظ الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه موحد وتحتاج كلامه الى
تأويل واحسن التأويل ما في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى
امتنع طاعته ولعل للاشفاق الدال عليه من خشيتك يا رب لا انه للترجي كما حملوا عليه واشكلوا على انها
وتشبيهها للكفر اليه وغايته انه اتى بالمضارع لاستحضار الحالة الماضية ولا محظور لديه وقيل كان
هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب
الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن هناك تكليف فالتوحيد تحقق
فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس في مقتضى مذهبه فان عند الحنفية لا تكليف فيه
بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله فلما مات فعلوا به اي اهله او بنوه ما امرهم من التحريق والتذرية فامر
الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة والقوة الشاملة
ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل انما وصى بذلك
تحقيرا لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعنى
ضيق فانه مع قول ابن حجر ان تحقير النفس لا ينتج مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون
قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه
ولم يفعل به ما فعل فرحم عليه بسببه ورفع عنه اعباء ذنبه ليعذبه عذابا لا يعذب احدا من العالمين
او لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق والسباق
وعلى تسليم انه جملة معترضة كلامي الرجل يأباه التأكيد بقوله فوالله المترتب على ما تقدم
والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وان بمعنى اذا او في حد وخافون ان كنتم مؤمنين
فمردود بان اللام الموطئة لا تدخل الا على الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملائمة
المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فقد تريضهم ثم اغرب بقوله وهو اظهر الاجوبة عندي
لكن في رواية غير مسلم لعلي اضل الله اي اغيب عنه فيه وهذا يرد على ثم ما حققته من قول وقوله
لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالة الترجي ذلك لان الدهش يخيل غير الواقع كثيرا انتهى وقيل ان هذا
ليس بمسند المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه يعتبر صدوره ويصلح ان يكون جوابا لما سألنا
فان قلت تعارض روايتي لئن قدر عليه وروايته وان الله يقدر على ان يعذبني قلت
لا تعارض لتلك وبفرض صحتها فيجمع في نفسين ويحتمل انه اوصى مرتين مرة لانه فيها ثابت العقل واخرى
من عرض العقل مذهوب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبي هو ما سبي من العدو وهو الغنيمة فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب
التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى في تقديم طلب الولد واغرابه

ينفع مع

الملك فقال أي تسعى بما يطلب من اللبن وروي تسقي أي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني تبتغي
بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة
من السعي قال شارح أي تعدو وتردد وفي كتاب مسلم تبتغي أي تطلب ولذا قال تبتغي في ما في بعض
نسخ المصابيح والبخاري أيضا فالتغيير ليس في محله قلت تسعى في البخاري يعني لما تقدم من
كلام العسقلاني من أن رواية البخاري مخيرة في الصحيحين للكرماني في شرح الطيبي قال القاضي لعل
ما في رواية البخاري تسعى بالقاف من السقي أقول قوله وفي كتاب البخاري تسعى كما في بعض
نسخ المصابيح ان كان نقل الرواية فلا كلام فيه وان كان الدراية من حيث الدراية فغير مستقيم لأن تسعى
اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى تحلب لأن ثديها ممتلئة بالسعي فأي بعد فيه انتهى كلامه
والذي يظهر لي أن المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسعى بالقاف من السقي وتبعه
النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسعى بالسين من السعي وهو رواية الكشميهني لبيان نقل
العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احتراز من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على أن تسعى
المصدر المدخول عليه حرف الجر وعلى أنه بصيغة المضارع فيمكن حمل كلامهما على الأول حملا على المنقول
وأما الشارح الذي زيف ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسعى بصيغة المضارع من السعي
بالقاف من جهة الرواية فتأمل فإنه موضع زلل وإن دفع به كلام ابن حجر والعجب من قوله اكسان في على
الروايات الصحيحة ورده بمجرد محل الاخطية إذا وجدت أي فاجأت صبيا في السبي بالجملة
صبيا من السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته أي بحبة لولدها ورحمة وشفقة عليه ولو غيره فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون بضم التاء أي أتظنون هذه أي المرأة مع ما عندها من عظم الرحمة
في الولد طارحة أي ملقية ولدها في النار قلنا لا أي لا نظن أنها طارحة وهي تقدر ... ابن
حجر الظاهر ويعذر أي أنها لا تطرحه الوالدة وفائدة هذا الحال أنها لو اضطرت يمكن طرحه قال الله
تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار لنبتغنا لله أرحم بعباده أي المؤمنين
أو مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب الندب والفناء ويموج بحر السر الإلهي الذي يغرق فيه
النفس فالتسليم أسلم والله أعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت إليه في هذا المقام متفق
عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي أي من النار ولا أدخل الجنة وقيل
لتوكيده ومذهب المعتزلة أنها للتأبيد فالمعنى في الثلاثة كلها صحيح منها أحدا منكم عمله يعني بل
فضل الله ورحمته فإنه تعالى لو يعذب المطيع ويثيب العاصي لا ينقض العدل وإن بلغ ما بلغ لا يخلو
عن نوع من التقصير المقتضي لرده أو لا يتفضل الله بقبوله وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه
بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على أعمالهم اغترارا بها وقال
زين العرب يعني أن النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير مؤثر فيهما إيجابا والخطاب للصحابة
والمراد معشر بني آدم والمكلفين تغليبا قالوا ولا أنت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا
إياك أي العطف على أحدا منكم لكن عدل إلى الجملة الاسمية من الفعلية المقدرة مبالغة أي ولا أنت ممن
ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة إلى حضرته لأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحدا
أرادوا التثبت فيما فهموه وحيث بنا بد أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وأن خطاب الأمة يشمله
كما مستقر وهما مسألتان مذكورتان في الأصول قال ولا أنا مطابق لولا أنت أي ولا أنا ممن ينجيني عملي
إلا أن يتغمدني الله أي يسترني منه برحمته وهو استثناء منقطع إلا أن يلبسني لباس رحمته
فأدخل الجنة برحمته والتغمد الستر أي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين
وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث أن العمل المجرد لا ينفع
وإنما ينفع إذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي أي النجاة من العذاب والفوز بالثواب

بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب بل غايته أن يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب
الرحمة إليه ولذا قال فسددوا أي بالغوا في التسديد وإصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا أي صوابا وعدلا وقاربوا أي اطلبوا القصد
في الأمور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا إلى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات
والعبادات واغدوا وروحوا أي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى وشيء من الدلجة بفتح الدال وسكون اللام كذا في
النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من
أول الليل وقد ادلجوا فإن ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدم
أي اعملوا فيه أي مطلوب منكم فيه وقيل التقدير ويكفي شيء من الدلجة وقيل إنه مجرور لعطفه على مقدر
أي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بمحذوف أي افعلوا انتهى
لكنه لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الأوقات من حيث إنها توجه إلى المقصد وسعي
الوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات والقصد القصد أي الزموا التوسط
في العبادة والتكرير للتأكيد أو باعتبار الأعمال والأخلاق وقيل أي الزموا القصد في العمل وهو
الطريق أو الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا أي المنزل بجزم على جواب الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير
قال الطيبي نبه أولا أن العمل لا ينجي إيجابا كيلا يتكلوا عليه وحث آخرا في العمل كيلا يفرطوا فيه بناء على
أن وجوده وعدمه سواء بل العمل أدنى في النجاة فكأنه معد وإن لم يوجب موجب متفق عليه وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم أوله أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره أي لا يخلصه
ولا يجيره من النار ولا أنا أي ولا أنا إلا برحمة الله أي إلا أعمال مقرونا برحمته فالاستثناء متصل فدخول
الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب أعمال أصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم العبد فحسن إسلامه أي بالإخلاص فيه بأن
لا يكون منافقا وليس معناه استقام في الإسلام وأدركه وأخلص في عمله بأمره أن يحرد ...
الصحيح لا يكفر فإنه يباينه قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتبدل في ما
قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام أي قدمها في الإسلام والإزلاف التقرب
والتقدم وكان بعد بضم اللام أي الإسلام أو بعد التكفير به القصاص بالرفع أي المجازاة في الأعمال
التي يفعلها بعد إسلامه وإتباع كل عمل بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واختار القصاص
من القصص الذي هو تتبع الأثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا
وسمي القود قصاصا والمجازاة إتباعا وفي بعض النسخ بإضافة بعد إلى القصاص وفي أنه وجه الحسنة بعشر
أمثالها الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكل
الحسنة بعشر أمثالها إلخ بخلاف ما قبل الإسلام فإنه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطى بكل حسنة
ثواب حسنة واحدة انتهى وهو محتاج إلى بيان وبرهان لأن الكلام حال كفرهم بعد رغبة حسنة لا دخل لها
إلى سبعمائة ضعف أي تنتهي إلى ذلك وتمتد إلى أضعاف أي أمثال كثيرة فضلا من الله ونعمة
والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالحرم بخلاف المجاهد وغيره إلا أن يتجاوز الله عنها أي بقبول
التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال زين العرب في بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها
بالإضافة وفي بعضها والحسنة بعشر أمثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الأول ومع القطع
وكان بعد الإسلام أي ثبتت عليه بعده القصاص أي جزى على أحد وكان بعد القصاص أن كان عمل أحد
حسناتي وبيت له الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لأنه حينئذ يكون
بيانا للقصاص أي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف

وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد الشقاء اي الاسلام وعقيبه دون المتخلل والتراخي
في الظهور حسي وكان لاينفا عقيب اسلامه والحسنة بعشر امثالها الحسنة في هذا عطف على المعنى المستتر
في كان وتجارب دون توكيده بمنفصل الفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان
والقصاص بمعنى الجزاء كما مر ويجوز ان يراد به النقود ايضا رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه وامر الملائكة
بكتبهما في اللوح او منهما وبينهما في كتابه او نفضا لها وقدرتهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما وصحفهما يوم
القيمة المراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين
ثم بين ذلك اي مقدارها وعين مبلغها للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر او سبعين او سبعمائة
او غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام
الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفاء
للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اي فمن قصد بحسنة وصمم على فعلها
فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى
التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل
ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع
بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي لمن شاء من
عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل اخلاصا ومراعاة بشرائطه وادابه
قال السيد ان هذا التضعيف لا يعلم احدكم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب
الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله له عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فانه انما تركها بعدما هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا ان هم فلم يعمل للعجز فان هو اي الله
او مريدا لعدمه هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل اخرا عن الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الاربعين
بل لفظ وان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من
غضبه قال ابن حجر في ذلك دليل على انه لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما
علم من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى
وليس في اطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة في الا اختياري لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المؤاخذة
بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع لاجله تعالى فيمحو اثر نيته ويكتب له حسنة واحدة تفضلا منه
تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتأمل هذه الالفاظ
وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتأكيد وشدة الاعتناء بها وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد
تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة انتهى

الفصل الثاني

عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل
قد كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه فانه يعمل السيئات يضيق
صدره ويتحير في الامور ويبغضه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره ويتيسر امره ويصير
محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي حسنة كانت والتنوين للتكثير واما
قول ابن حجر اي واصلة لمرتبة قدرتها في ذلك حل تلك الدرع فلان اه ينفك واحدة منها فيوهمه
بالتخصيص ومخرج الحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي والعجب منه انه قال وما قدرته في عهد

حسنة هو الذي يجمع به ترتيب الحديث وينتفع به التمثيل فلا دلالة او ... كلام ابن حجر من ان الحسنة في معناه
من مجرد عمل العبادة اذ لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله انتهى فتأملنا فوجدنا كلامه
عن مقول النبي لان الاحسان الذي تحصل به بعد اخرى بان ينفك بكل الاثر حلقة واحدة من حلق الدرع منتشر
بل منقصر عادة وانما الذي يليق بذلك ان ضيقه تخنقت يقدر في خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من
الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام وتفتح
ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا ينفك واحدة بعد واحدة حتى يخرج الى الارض
اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض
كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس
ويعظهم في المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب
يوم القيمة وقيل اي ولمن خاف من قيام ربه عليه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم الآية فهو يراقب ذلك ولا يجسر على
وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا افنان الى اخر صفاتهما المذكورة
في القران المبين انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من جنتان ومن ثم قال ومن دونهما اي في الرتبة
والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق والدوام على العبادة المؤملة له في اسفاري على ذلك
قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاثابة بطريق الفضل
وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والرجا
الى ... والاظهر ان يقال جنة من الذهب انيتهما وقصورهما وحليتهما وغيرها وجنة من الفضة كذلك كما ورد
في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة من يمينه وجنة عن يساره
فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله اذ وصلتنا اي ولو زنى ولو سرق ايحكم له بجنتان قال ابن حجر
اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا والسرقة ويصح في بعد ان فعلهما مع هذا الخوف وجه بعد
اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك واضرابهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف
الباعث على الرجوع والتوبة لا يبقى له عتو لا يستغرب منه فقال الثانية اي المرة الثانية زيادة
في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال
الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان
رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل
اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث الرد على عمومه والمراد بخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه
الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق
في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هذا يعني من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله اجرا
عن تلك الزنية والسرقة رواه احمد وعن عامر الرام اي الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى
الله عليه وسلم تفسير من الراوي عن الراوي اذ اقبل اي توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي
يده شيء قد التف بكساء او نحوه وقال ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به عليه اي على ذلك الشيء فقال
جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الذي فالنا نصيحة فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر
الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار واضافتها الى الشجر اتم للبيان او يراد بالشجر المرعي كما في الحديث
وما يرى الشجر اي بعد بيع المرعي في الشجر واما قول ابن حجر للاضافة بيانية اي بغيضة هي شجر ملتف بعضه
على بعض لكثرته فمبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف وكانت الليلة ... غير

صحيحة في هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام اورده سؤالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما
للملتف الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر
كثير ومن لوازمه الالتفاف غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعي لا يخفى ومع هذا فيه
الغاء بيتيه لتصحيح البيانية بل ما ذكرناه ايضا لا يحتمل في خاتم فضة اذ النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل
كلام النهاية في هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتفات بل ملتف بعض الاشجار الى بعضها
لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق في موضع يكثر فيها السباع والطيور
فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فرخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمع القلة
افراخ وجمع بينهما في الحديث اتفاقا وانشد الا لحاظ الجمعية مكان الاخير اشعار الكمائيه الجمعية كما في
قوله تعالى في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن
العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الغاية التفانية في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت ام
كذا احققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ
لاجل امهن حتى رأتهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جميعهن بكسائي فهن اي هن وامهن
اولا ثم اشارة الى معي اي تحت كسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن
وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي
اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر
وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض وتوجيه ما في نسخة فراخها فوالذي بعثني بالحق
لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في وهو نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وقيل انها للابتداء اي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تنقلهن مكانا اخر وقيل انها زائدة
على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا تفقدهن
بمكانهن رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاعراب الكاذبين او الاحباب المسلمين قالوا نحن
المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مؤمنون او قريشيون
او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر اي نحن قوم لا نتجاوز كلام نبينا الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامرأة اي والحال ان امرأة منهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة
المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء وحركاتها وربما تسكن
مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت
الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رأت ما عنده من مزيد
الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسالت عنها
فقالت انت رسول الله استفهام بحذف اداته وتوجيهه انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلمها
به اجمالا وانه لم تعلم ذاته بعينه ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله ومنيفته
في خليقته وتوقيرا لا ولي قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي فداك ابي وامي أليس الله ارحم الراحمين
اي عموما قال بلى على وزان الست بربكم قالوا بلى قالت أليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا
قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا
راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب

للعاصي من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر فقال من عباده المؤمنين
الا المارد اي العاري من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتجرأ على مخالفته وابى عطف على يتمرد
او عطف تفسير للتمرد قيل اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي
وانت غيرك وتنفيهما ويتصور له بصورة كلب او خنزير فلا شك انها حينئذ تتبرأ منه وتعذبه ان قدرت عليه
رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس اي يطلب
مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتبسا بذلك الالتباس فيقول الله عز وجل لجبريل
ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبد اي المؤمن اضافة تشريف يلتمس ان يرضيني اي لاجل ان ارحمه الا للتنبيه
وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان خبرا او دعا وهو
الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع
ثم تهبط على بنا الفاعل وروي بالمجهول اي تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه
ثم يوضع له القبول فيهم قال الطيبي هذا الحديث في حديث المحبة سواء بسواء انتهى ويؤيده حديث المحبة ما ورد
في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا
ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله تعالى
يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش
وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الى الارض انما
يصح اذا ضبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بانه بالمثناة التحتية
وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف
تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنى الحديث الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على زعمه
ان جبريل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها
في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارضين السبع فهذا مما لا دليل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارضين
العليا فقط فمبني على النظر والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طرق
اخر كذلك ولو كان لا ظهره وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال
لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفاء تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم وقيل من العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات
ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذان
بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة والمقتصد والسابق فان المراد بهم الجنس
وقوله تعالى ذلك هو الفضل الكبير اشارة الى الايراث او الاصطفاء او السبق على ما قرره القاضي وليس كما
قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعبر بالسبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام
ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق لنفسه الا قوله ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران
للظالم وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فاتم السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور
وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا
مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها لعصابة اما السابق فمن مضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي
كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له فكيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي
والمقتصد بتوبتي والسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد

من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجح سيئاته على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلاث
فرق سماهم عبادنا أضافهم إلى نفسه تفضلاً منه وكرماً ثم جعلهم كلهم أصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم
ثم جمعهم في آخر الآية فقال جنات عدن يدخلونها وبدأ بالظالمين إخباراً بأنه لا يتقرب إليه إلا بمحض كرمه
وأن الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لأنهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا
يأمن أحد مكره وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الإخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل
على أن الخلق فيه خاص وعام وأن الميراث لمن هو أقرب نسباً وأصح أدباً فتصحيح النسبة هو الأصل فالظالم
الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي أسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه
طلباً ولا مراداً لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على
البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك انتهى **باب ما يقول عند الصباح والمساء**
بكسر الميم أي بهما طرفي النهار ولذا يقصد بهما الليل والنهار والثانية أظهر لقوله أسألك خير هذه الليلة
والمنام أي في مكان النوم أو زمانه أو المنام مصدر ميمي أي عند إرادة النوم أي دخل في المساء وهو أول
الليل **الأول عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا**
أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به
والجملة حالية بتقدير قد أو بدونها أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك فيه **والحمد لله** قال
الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى أي عرفنا فيه أن الملك
لله والحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة أي التقدير والحمد لله في ذلك **ولا إله إلا**
الله قال الطيبي عطف على الحمد لله في تأويل وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله **وحده** حال
مؤكدة أي منفرداً بالألوهية **لا شريك له** أي في صفات الربوبية ولذا أكده بقوله **له الملك** أي جنسه
مختص به **وله الحمد** أي بجميع أفراده **وهو على كل شيء** أو على كل شيء شاء **قدير** كامل القدرة تام الإرادة **اللهم**
إني أسألك أي نصيباً وافراً وحظاً وافياً **من خير هذه الليلة** أي ذاتها وعينها **وخير ما فيها** قال الطيبي
أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما سكن في الليل وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه
فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما ينتفع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد
خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن **وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها**
في الحديث إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد
ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألة النبي صلى الله عليه
وسلم خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو
عن ذنب قارفه فيها **اللهم إني أعوذ بك من الكسل** بفتحتين أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة
قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور
الاستطاعة **والهرم** بفتحتين أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل
العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئاً ولذا جزم
ما جزم به ابن حجر من أنه سبب الاستعاذة منه كونه من الأدواء التي لا دواء لها كما في الحديث **وسوء الكبر** بفتح الباء وهو الأصح
رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي
بسكون الموحدة والمراد به البطر قال الطيبي والأول رواية الرواية أولى لأن الجمع بين البطر والهرم
بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الأول أصح أي أشهر رواية وأما دراية فالثاني
يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تأسيس محض بخلاف الأول فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد
والتأسيس خير من التأكيد انتهى وهو عجيب منه فإن المغايرة بينهما ظاهرة ويرد عليه لفظ سوء المضاف
للكبر بفتح الباء فإن الكبر بسكون الباء مذموم مطلقاً **وفتنة الدنيا** أي من الافتتان بها ومحنتها أو الابتلاء

بنفسه

بنفسه فيها **وعذاب القبر** أي من نفس عذابه أو مما يوجبه **وإذا أصبح** أي دخل عليه السلام في الصباح **قال ذلك**
أي ما يقوله في المساء **أيضاً** أي لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله **أصبحنا وأصبح الملك لله** ويبدل
اليوم بالليلة فيقول اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده **وفي رواية** لمسلم وغيره يقول
بعد قوله وسوء الكبر **رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر** والتنكير فيهما للتقليل أو للتفخيم كما وهم
ابن حجر **رواه مسلم** وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة **وعن حذيفة قال كان النبي صلى**
الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه بفتح الميم أي في فراشه **من الليل** أي في بعض أجزاء الليل وتكلف
الطيبي وتبعه ابن حجر فقال كأنه قيل إذا أخذ حظه من الليل إذ لكل أحد حظ بالسكون والنوم والراحة
قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والمضجع مصدر انتهى وفي القاموس ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً
وضع جنبه بالأرض والمضجع كمقعد **وضع يده** أي كفه اليمنى **تحت خده** وفي رواية تحت رأسه إشعاراً بوضعه
في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه **ثم يقول اللهم باسمك** قيل المراد بالمسمى وقيل الاسم زائد
كما في قول لبيد إلى الحول ثم اسم السلام عليكما أي بك **أموت وأحيا** أي أنام وأستيقظ وقيل معناه باسمك
المميت أموت وباسمك المحيي أحيا أو بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك
أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أي أنت تميتني وأنت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى أي
سبح ربك هكذا قال الجلال رحمه الله تعالى بتبرك **وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا**
أي رد علينا القوة والحركة بعد ما زالتا بالنوم **وإليه النشور** أي المرجوع بعد الممات للحساب والجزاء
يوم القيامة يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله كذا قيل والظاهر أن المراد بالنشور
هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده
وقال النووي المراد بأماتنا النوم وأما النشور فهو الإحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم بإعادة
اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت وقال أبو إسحاق الزجاج النفس التي
تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها النفس
وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة
كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي والموت يجمعها انقطاع تعلق الروح
بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت
على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق
الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه
وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع
وهذا التأويل يطابق ما سبق من قوله أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله [illegible] قوله
فإن أمسكتها فاحفظها إلى آخره وعلى هذا ينتظم قوله وإليه النشور أي وإليه المرجع والمآب في نيل
الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة أن يكون خاتمة
أعماله على الطاعة وأول أعماله على العبادة **رواه البخاري** عن حذيفة **ومسلم عن البراء** فالحديث
متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روى عن حذيفة أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي
شيبة **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى** بالقصر ويمد أي نزل
أحدكم **إلى فراشه** أي مرقده وتفسير ابن حجر له بعاد بلا وجه **فلينفض** بضم الفاء أي فليحرك **فراشه بداخلة**
إزاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل طرفه مطلقاً وقيل ما يلي طوقه وفي القاموس طرفه
الذي يلي الجسد الأيمن قيل النفض بالإزار لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار
ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وإنما
قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال **فإنه** أي الشأن [illegible]

للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات أو من الأوساخ والأقذار
والنجاسات وقال الطيبي أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هوام مما يحتمل أن تكون استقرت متحيرة
معلقة بيده أو موصولة عليه أي على الفراش وقيل الأمر بداخلة الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى
وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله
فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى
الداخلة معلقة وبها يقع النفض فإن قيل فلم يقدر الأمر فيه على العكس قلنا لأن تلك الهيئة في صنيع
ذوي الآداب في عقد الإزار وروي بصنفة إزاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر
أن ذلك الجانب يجعل داخل الإزار ثم يقول أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم
ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي أي باسمك المقوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك أي
باستعانتك أو بمعونتك بحولك وقوتك وبإرادتك وقدرتك أرفعه أي جنبي أرفعه فلا أستغني عنك بحال
إن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم وغيره وإنزال إماتتها فارحمها أي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية
فاغفر لها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم وفي رواية وإن رددتها أي روحي المميزة
برد تمييزها الزائل عنها بنومها فاحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والأمانة
عبادك الصالحين أي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى جمع
النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح وبالإرسال وهو رد الحياة
أي الله تعالى يتوفى الأنفس التي تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى والباء في بما يحفظ مثلها في كتبت
بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي
ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على
شقه الأيمن فيه أن تقع هيئة النوم الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين وفيه ندب اليمين
في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه متعلق بالجانب الأيسر فيقلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستقر فيكون الاستراحة أبطأ للانتباه ثم
هذا إنما هو بالنسبة إلى الأفراد وأما نبي الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه
وسلم في النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن
في شأنه كله ولتعليم أمته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك إلى آخره متفق
عليه وزوائد الأربعة وفي رواية أي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون في ما في
النسخ المصححة والأصول المعتمدة أي بطرفه وقال الطيبي أي حاشيته التي تلي الجسد فكأنه أراد
الجمع بين الروايتين وفي مختصر النهاية صنفة إزاره بكسر النون طرفه قلت أراد الذي يلي وقيل
جانبه الذي لا هدب له انتهى وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة وصنفته بكسرهما حاشيته أي جانب
كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح
الصاد وكسر النون فسر بطرفه وفي حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد
ها هنا طرفه كما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون واللام مخالفه لما في كتب اللغة والرواية ثلاث
مرات مبالغة في النظافة وإن أمسكت نفسي فاغفر لها أي بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه بكسر
الشين أي جانبه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت أي أخلصت نفسي إليك بسكون الفاء وفتحها أي ذاتي
أي منقادة إلى حكمك ووجهت وجهي أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي إليك أو جعلت وجهي في قبلتك
وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي

إن أسلمت إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة وأما
اعتراض ابن حجر بأن المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه فمدفوع بأن الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا
يخفى على أحد بل مراده أما قبل النوم مطلقا أو حين إرادة النوم وفيه إشارة لطيفة إلى أن المؤمن ينبغي
أن ينوي في الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعا ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت
أمري إليك فيه إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره أي توكلت في أمري
كله عليك وألجأت أي أسندت ظهري إليك أي حقيقتك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع أحدا إلا
قال الطيبي فيه إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجئ إليه
مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة في أن مفعول لهما لأجلهما وقال الطيبي مفعول
على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أموري طمعا في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من
عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل مستحسن بديع وأبدع ابن حجر بالتجوز عليه بأن هذا تحكم والوجه بل الصواب
ما ذكرته من أن كلا مما ذكر متعلق بالرغبة والرهبة انتهى والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغبا وراهبا والظاهر
أي بحال الطمع والخوف فيتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها وقوله إليك إما متعلق برغبة وهو المستحسن
في الإرادة ومتعلق رهبة محذوف أي منك ذي الخافة مع التحرز والاضطراب وإما محذوف تقديره متوجها
بها إليك قال ابن الكرماني أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك وإليك متعلق برغبة كقولهم علفتها
تبنا وماء باردا انتهى وما يقرر أن يشار زمانه إليك أي رغبتي إليك وهو ظاهر ورهبتي إليك بمعنى في حالة
الخوف لا أرجع إلا إليك فإنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج
وقد يعكس أيضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك وهذا معنى ما ورد أعوذ
بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور وإعرابه كإعراب عصا فإذا قلت فهو تنوين بالتنوين أو بغيره
قلت فيه هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه
بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إن لا ملجأ ولا منجا إن كانا مصدرين فيتنازعان
في منك وإن كانا مكانيين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا
إلا إليك آمنت استئناف فيه تعليل بكتابك الذي أنزلت أي وهو القرآن الكريم الكاشف على التحقق
بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال آمنت بكتابك
تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى التام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيه ذكره لأن الفعل
في حيز الإثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتأمل يظهر لك وجه الخلل ونبيك الذي أرسلت
وفي نسخة بنبيك وإنما أمر بنفسه لأنه كان رسولا حقا فكان يجب عليه أن يصدق الله في ذلك
وهو تعليم لأمته وبهذا كان يقول وأشهد أني رسول الله ولما تعين الإيمان به صلى الله عليه وسلم العلوم
الخاصة المتعلقة بالأحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص وأغرب ابن حجر بالاعتراض عليه
بأنه لا يلائم ما قدرته من الوجه الأوضح عنده وقاد لا يعلم من تأمل ما قاله وما قلنا قلت لو تأمل
ما احتاج إلى الاعتراض فتأمل فتوكل على الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن
أي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته أي تحت حادثة فيها ومن عجب العجاب أن ابن حجر قال أي عقب طلوع
فجرها وهو مع مخالفته لقوله الحديث الآتي فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيرا
اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته أنه لم يتجاوز عنها إلى النهار لأن الليل ينسلخ منه النهار وهو يؤيد ما ذكره
أو لأن معنى تحت كما هو واضح أو يكون نائما في غاية البعد والتكلف والأحسن عندي أن سبب التعبير بالتحتية أن الله
جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا
فالعدول إلى ما ذكره ابن حجر من أنه يتبين عدوله عن الجزم إلى التعسف قلت هذا المعنى هو بعينه
المعنى الذي ذكره الطيبي أولا وهو معنى سلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فهو ذي معنى لا يبتنى

واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا يناقض تفسيره اولا وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالتمويهات وجهله
بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال رد قول الطيبي وكما
سبب وقوعه فيما عملت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب وعجايب
لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك لذوقه منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم
بتامل ما ذكره وما ذكرنا انتهى وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السما والارض حيث ما بلغ فهمه
التعقب وهم عقبه من تحقيق ما دبر وقد قيل رب لولا شرحه صدره ونفع تبع لما انعم احد من قبلكم ما بعده ونقل
المتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان غفلة لا تبجحا وعلامة صدقه ما ذكره الله عمن زين كلامه
وبين مرامه فلا يبعد ان يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال
الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتعقبه لعجزوا بحر لم يتولد الا فروع فقهية
او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الحلويات بالنفسه واسناد المرارات الى غيره لا حيثما لا انس
ومع هذا نرجو من الله ان لا يواخذه في رسمه **ما انت في النظرة** اي على الاسلام **وفي رواية قال** اي البراء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير **يا فلان اذا اويت** اي قصدت المادي
الى فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا اردت ان تجعل فراشك مكان نومك **نومها** امر ندب **وتوضأ** اي
وضوا كاملا وضوئك **للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن** فانه من السنن **ثم قل اللهم اسلمت نفسي**
اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا على قال قال لكنه
موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الرفع ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابي والبشر للصحابي
اي تخاطب مثله بمثل قوله **فان مت** بفتح الميم وكسرها **من ليلتها** وفي نسخة في ليلتك **مت على الفطرة**
اي على التوحيد **وان اصبحت اصبت خيرا** اي خيرا كثيرا او خير الدارين **متفق عليه** وقال ابن حجر في بعض طرقه
عن البراء قال فقلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق
يفيد قوله الذي ارسلت الا مجرد التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة
في المعنى وذلك مما يأباه البليغ انتهى ويمكن ان يجعل له فايدة مستقلة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته
الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا
القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم ان وجه الرد ان الادعية الواردة لا تغير عن الفاظها وكذا
الاحاديث وقد منعها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله واما النقل بالمعنى مع حفظ اللفظ فخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحوية وصحة
المخارج والصفات الحرفية وقال الطيبي النهي في عبده فاعل البا للغير البا بمعنى المخرج من انشاء
عن الله ويجوز فيه غير وتعنيف النبي من الباب ردعي الى المرتفع ورد النبي صلى الله عليه
وسلم في الراجع فقال ورسولك الذي ارسلت ردا عليه لئلا يختلف اللفظان ويجتمع الثنا بين معنى الارتفاع
والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلى النبي ايضا بانه كان
نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت ان النووي استحسن قول المازري وغيره سبب الانكار ان هذا ذكر وتعبد
يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتتعين
اداوها كما يأتي والحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد وزاد ابو داود في رواية وان جعلهن اخر
ما يتكلم به **وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي**

اطعمنا

اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا واما قول ابن حجر اي كفيتمون
لا يبغون من جملة جماعة الناس الفقرا لا يملكون شيئا ولا ماوى لهم من قريب ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم
ما يحتاجون اليه ولا مؤوي لهم من اولئك فيما يسكنون فيه ويستظلون به فظن قاصر مع مخالفته لما عليه
الشراح من المراد من الكافي والمؤوي هو الله تعالى مع ان مفهوم مذهبه المعتبر عنده ان الكفاية التي من مقتضيات
الجمع يكون من عند الخلق وفيه مما لا يخفى واغرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول الشارح الكافي هو الله
وآوانا قال النووي اي رد الى فراشه وآوى غير مقصور وآمانا وآوانا وهذا هو الفصيح المشهور وحكي
القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى وزاد ابن حجر في تفسير الخدم وتوفير المؤن
وان الثلاثة غالبا من اللوازم والمعنى انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **فكم ممن لا كافي له** بفتح الياء وما
وقع في بعض النسخ فالهمزة فهو سهو ولا مؤوي بصيغة الفاعل وله متعد اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار
بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد
قال الطيبي وذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان
ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان
عرفنا نعمه ووفقنا لان نشكرها فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله مولى الخلق
كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين
قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم
لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما حمدنا الله تعالى على الاطعام والسقي وكفاية
المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور وقال
النووي معنى وآوانا هنا رحمنا فقوله فكم ممن لا مؤوي له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي **وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم** فقال
ابن حجر اي بيته وهو غير مفهوم من الحديث **تشكو اليه** اما مفعول له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه ارادة ان تشكو
او لاجل ان تشكو وحال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى **ما تلقى** اي من المشقة الحاصلة **في يدها**
وفي نسخة بيديها **من الرحى** اي من ادارة الرحى **وبلغها** حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة **انه** اي ان
جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم **رقيق** من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة **فلم تصادفه** اي
فلم تجده فاطمة اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته **فذكرت** عطف على اتت **ذلك لعائشة قال** اي علي رضي الله
عنه **فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا** اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر
بعد فجاءنا اي وهو غير مطابق لنظام العربية **فذهبنا نقوم** اي شرعنا وقصدنا ان نقوم له **فقال على مكانكما**
اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اي الزماه ولا تقوما منه والمراد اثبتا على ما انتما
عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى **فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه** وفي نسخة قدمه
على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان قريبا من طرف المقعد واما ما ذكره ابن
حجر ان قدميه الكريمتين فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنهما ليريهما انها الاحق **فقال**
الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق حيث ان يكون في طلب بلسان الحال او ترك رضا
منزلة السؤال او لكون حاجتها لنا حاجة له واما ابن حجر فيها انه لم يبال بالسؤال لا في المجال
لا يجزم به ولا يحتاج الكلام اليه تقديرا قال لا نعم كما ذكره ابن حجر فان الاظهر ان يكون للتنبيه وعلى تقدير
ان الهمزة للاستفهام فلان من المعلوم ميلا للدلالة على الخير فقال قبل الجواب **اذا اخذتما مضجعكما فسبحا**
ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات
تقديم التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات
وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح

الصحيح في الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبأي صيغة ولا ينقص منه سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يقترن بالعبادات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات
العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات الثبوتية والسلبية المستفادة من التسبيح والتحميد والتهليل
والله اعلم فهو اي ما ذكر من الذكر خير لكما اي خاصة من الخادم اي افضل لكما باعتبار الكمال وكذا اتباعكما من اصحاب
الحال من خادم ينتفع بالخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا اخبر على القصير على مشقة الدنيا ومكارهها
من الفقر والمرض ونحو ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر كرهنوا على باب خلافا لابن حجر
مع انه لا يقع خوله مع وجود من الفضيلة متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
وعن علي بن ربيعة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي رقيقا
ولم تصادفه فلما علم بمجيئها فقال لها الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثا وثلاثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين تكملة لما ينبغي دبر كل صلاة اي بعد كل منها
كما ورد في الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصهما بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب
الخادم او فضل الحديث نقلا بالمعنى او بالاختصار والله اعلم وكانت ذا وهو من الاذكار عند المنام تزيل تعب
خدمة النهار ودائم لأمر رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف
وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين
بذكرك او مستعينين او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك
وبك امسينا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الآتية
يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الحالات وفي حديث حذيفة يعني مرفوعا اللهم باسمك اموت
واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت تميتني واليك اي الى حكمك
المصير اي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا
وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اي البعث بعد الموت والتفرق بعد
الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه
وابو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وجاء في ابي داود وفيهما النشور وفي الترمذي
فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض وارد على المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع انها المناسبة للطرفين
او للتوفيق بين الروايات وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية وعن ابي هريرة قال قال ابو بكر رضي الله
عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشيء اقوله اي ذاكرا به بطريق الورد
اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وظهر لهم
فاطر السموات والارض اي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة
وقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة
كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله الا انت اي ولا يعبد بحق الا انت الا كل شيء من الموجودات في الغيب
اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار لا سيما اذا القلب تعودت بالاشرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوائه
واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية والاظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك
بالله ويروى بفتحتين اي مصايده وحبائله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر
الى الفاعل وعلى الثاني محضة والعطف على التقدير للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اي هذا
القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كما امرتك واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة
رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابان م
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وابن

العرب

العرب وتبعها ابن حجر ابن عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في اولهما واما نقل ابن حجر له خلاف
ما هو عليه ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل مؤذ باسم الله
الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء اي من البلاء
النازل منها وهو السميع باقوالنا العليم باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شيء بالنصب جواب
ما من عبد قال الطيبي وبالرفع غلطا اي بقول على انه كما في قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد
فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى
وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان
ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي
تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي
ما في استفهامية وصلتها محذوفة وينظر الي حال اي مالك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث
كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقوله يومئذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال
الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول وليس بمعزله كما في قعدت عن الحرب جبنا وفي اللام نوع للعاقبة كما في قوله
لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام للتعليل بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعث
شيء على شيء وانما هي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
لخارج عما نحن فيه لان المنسي الله لا يجب والاكون علة وسببا لعدم قول العبد وانما البحث في كلام الطيبي
وليس بمنزلة التي للتعليل لا لله كما يوهم المعتزلة افعال الله لا تتعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا انها
العبد من الغفلة وتركه وتذكره ونسيانه غايته ان هذا البحث عرض العبد وباعث من تركه قول الدعاء والذكر انما
الرب تقديره وقضاؤه ولذا جعل الطيبي علة نسبية حقيقية او علة غائية مجازية فاشار الى الفرق بين المقامين
فتفتح في الذكر من الخيالات الجبرية والخباطات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه رواه
النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية لابي داود لم تصبه فجأة بلاء بالاضافة
بيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجأة الامر وفجاءة
بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه
اشارة الى ان المراد بالفجاة ما يفجاه دون المصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالموت وغيره فقول
الطيبي قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مرادة ضبطا للفظ لاختصاصه بما هنا من الموت
فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى خلاف الاولى والاحرى
الا ان الدليل فهو مسكوت عنه بل ربما اخصر هذا لانه اقطع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن
لا يخلو من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان يكون هذه الرواية وفي المخصوصة بمفهوم الفجاة تكون
مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع
في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اي تلك الكلمات حين يصبح لم
تصبه فجاءة بلاء بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسي ايماء الى ان ابتداء الحفظ
من الفجاة والمضرة عقيب قول القائل في اي جزء من اجزاء الليل او النهار بل وفي سائر اثنائهما ودعوى
ابن حجر وجزمه بانه لو قال اثناء النهار او الليل لم يحفظ من اول الليل او اول النهار لا يحصل لتلك الما
لا دليل عليه مع ان الا بابه في وقته لاثر لها على الحفظ اخر وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير سبق الكلام عليها مرارا وسعي رب اسألك خير ما في هذه الليلة اي من الفتحات
السبحانية وخير ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة

وسكونها اي من سقوط القوى ونقصانها المقابل لا بالكسر سنه من التكبر او الكبر شك من الراوي وفي بعض الكبر
كما مر وسوء او المراد بالكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح الباء اي كبر السن وانكبر بسكونها اي التكبر
عن الحق ذا ما ضبطه ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار
اي من عذاب كائن في النار وفيما بينها ليشمل سائر انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بعذاب ملائم [illegible]
العذاب فيها يكون [illegible] ان الحروف في اللغتين [illegible]
وانا قوله [illegible] ظاهره وارب بالعذاب الذي فيه [illegible] عن رحمة الله ورضاه فهذا فاحش
ان مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من مطلق القبر [illegible] الزيادة زيادة [illegible]
وكان نقصان من قائله وعذاب في القبر في الظاهر ان المراد بالاستعاذة به تعالى منها الحفظ والتوفيق
من اسباب [illegible] واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر [illegible] اي بحولنا اصبحنا
واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي رواية [illegible]
[illegible] من سوء الكبر [illegible] في هذا الحديث في الفصل الاول [illegible]
وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها [illegible]
جملتها فيقول [illegible] فيقول حين تصبح سبحان الله [illegible]
للتسبيح منصوب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] التسبيح والتحميد
[illegible] ما شاء الله كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما لم يشأ لم يكن [illegible] اعلم ان الله
على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي عن الوصفان اعني القدرة والعلم

اي شاء صح

الكامل [illegible] اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة انكارهم البعث وحشر الاجسا
لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار
الارض فاذا قدر على جمعها احيا كما كان [illegible] بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التام
واما طعن ابن حجر عليه [illegible] عن فهم المرام فانه اياك [illegible] وهو تعليل لقوله من قالها حين
يصبح حفظ اي من البلايا والخطايا من [illegible] حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه
ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم
من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري
ام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اي نزهوه عما لا يليق بعظمته
وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء
لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال له الكمال
مسلم لذاته تعالى عند الكل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال لم يزل ولا يزال وانما الخلق بالتنزيه عن
التشبيه ولهذا اما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة في وجه التفريد ان اعبدوا الله واعطوا
خوعبود [illegible] حين تمسون اي تدخلون في المسا وهو وقت المغرب والعشاوحين تصبحون اي تدخلون
في الصباح وهو وقت التسبيح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانه نعمتان على عظيمتان
لا هلها فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وهو

جملة

جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين وان ربوبه وقت العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهر
وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور علة الاوقات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات في معالم التنزيل
قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الآيتين وقال جمعت الآية
الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فان المعنى الحقيقي
لا وبان المعنى المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاد فائدة الامر انتم
قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله لا جاسبحان الله وبحمده وقوله
وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل وهم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت ومن
ثم انهما اشد من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامسا واخر التحميد وعلق به السموات
والارض وانما ادخل بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في التحميد ظرفي الزمان والمكان ودل اقتران التحميد
للشيء تعلق معنوي فان لم يوجد تعلق لفظي ولو تقدم الحمد لا حتركا في الظرفين ولو اخر لفقد الحمد بالمكان انتهى
ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يعترض عليه بانه مما لا يكاد يفهم من اهله او مما لا تعلق له بما نحن فيه
كما يعلم من تامله في ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لذوقه وان كان مرجع بعض الفقهاء
اليه في قوله اي تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اختصار من الراوي
وتمامه يخرج الحي من الميت كالحيوان والفرخ من الميت كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى عكرمة بن ابي جهل فقرا هذه الآية فهذا تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والتقي والفاسق والذاكر والغافل
ويحيي الارض اي بالنبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل ذلك الاحيا تخرجون اي من قبوركم احيا
للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك ما فاته اي من الخير اي يحصل له ثواب ما فاته من ورد وخير
في يومه ذلك ومن قالهن اي تلك الكلمات او الآيات حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود
وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي عياش بالياء التحتية المشددة فالشين المعجمة وقد صحف في بعض
نسخ المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية
لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شيء لا شريك بينهما له الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا وهو على
كل شيء قدير اي دائما كان جواب الشرط له اي لمن قال ذلك القائل عدل رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح العين
وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسماعيل صفة
رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده والتخصيص لانهم اشرف من سوى ولا دلالة للحديث
على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال التوربشتي معناه يجب وكتب
اي واثبت مع هذا له عشر حسنات وحط اي وضع ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اي من درجات
الجنات وكان في حرز اي حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اي من شر اغوائه حتى يمسي وان قالها اذا امسى
كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا الحديث فرأى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحالة والوصف الذي يراه النائم قال الطيبي صفة موضع في النوم تنبيها
على خفية هذه الرؤيا انها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم للعهد يعني الرجل اي النائم الصادق الرؤيا
ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش
يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمسا قال صدق ابو عياش
وهو زيد بن الصامت الانصاري الزرقي وهو صحابي وكفى به منقبة في ختمه وحالة في صدقه رواه ابو داود وابن
ماجة وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهذا
قوله فرأى رجل الى آخره تذكرة استطرادية لا اصل لها بل لا تصلح للاحتجاج بها ان رؤيا المنام لا يعمل بها الا انه لا شك في الرؤيا
انها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة الا ان النائم لا يضبط فلذا تنزل خلاف ما سمع او كلام تحتاج

أي تأويل وتغيير وليقع الخلاف في التفسير ولأنهما إن وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلا فلا عبرة
بهما لأنهما إذا خالفت الشرع نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التميمي عده المؤلف في التابعين عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه أي تكلم معه سرا وجهرا أو بالإسرار في الإعلان والإخفاء كذا ذكره بعض
الشراح وكأنه لأن الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الإعلان وقال غيره أي تكلم معه خفية
وقال الطيبي في الإسرار نوع عناية في حقه بتلقينه وتمكينه في قلبه تمكن السر المكنون أي الغشاء الذي يحل
به من تحرم فقال إذا انصرفت أي فرغت وأغرب ابن الملك وقال أي رجعت من صلاة المغرب فقل قبل
أن تكلم أي بكلام الدنيا أحدا فإنك حينئذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فينفع الدعا
على وجه الكمال في البنا اللهم أجرني أي خلصني من النار سبع مرات ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل
النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار وطبقاتها أو سبعة أعضاء المتلبسة بها فإنك إذا قلت ذلك
أي الدعاء المذكور سبعا ثم مت بالضم والكسر في ليلتك كتب أي قدر لك جواز بفتح الجيم أي خلاص منها أي من
النار أي دخولها أو خلودها فيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها
وهو مخالف للأصول المعتمدة والجواز في الأصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد
من المرور وحينئذ فلا يرد نعم لا علينا التعم وإذا صليت الصبح أي وانصرفت فقل أي مثل هذا المذكور سبعا
كذلك أي قبل أن تكلم أحدا فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه أبو داود ورواه
النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم التميمي والأول أصح
انتهى والله أعلم وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع أي يترك هؤلاء الكلمات
حين يمسي وحين يصبح والظاهر أن كان ناقصة وجملة يدع خبرها أي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين
بل يداوم عليهما فيهما وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر أن تكون تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة
المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وحصانة تمامه ثم من العجيب أنه نقل كلاما لمشرح الدال
على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح أخذا من كلام الكشاف
لم يكن يدع هؤلاء أي لا ينبغي له ذلك ولا يليق بحاله أن يدعهما انتهى وفيه نظر ظاهر بل ينبغي منه تركهما
ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو أهم منها انتهى اعتراضه الذي به
انتقاضه وأقول لتبين مراد الشارح حمل على المرتبة المواظبة كما هي مستفادة من الرواية ولا
من الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدعاء لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين
المذكورين ولا في غيرهما حتى يتفاد بيانية منه تركهما في الأحيان ذكر الموهم منه تسليم كونه واجبا وتجويزه
تركه لبيان جواز الترك لغيره أو للاشتغال بالأهم منه ثم ترك ما أطنبه من إيراد كلام الشارح رحمه
وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لعدم تعلق النفع بلا طائل تحتها اللهم إني أسألك
العافية أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بحملها والصبر عليها والرضا بقضائها في
الدنيا والآخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الأسقام والبلايا وهو مصدر جاء على فاعلة وكأن المراد
سيما الأسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام في هذا المقام اللهم إني أسألك العفو أي التجاوز
عن الذنوب والعافية أي السلامة من العيوب في ديني ودنياي أي في أمورهما وأهلي ومالي أي في حقهما اللهم
استر عوراتي أي عيوبي وامح ذنوبي وآمن روعاتي أي مخوفاتي في جميع حالاتي وإيرادهما بصيغة
الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي العورة ما يستحيى منه ويسوء صاحبها والروعة الفزعة
اللهم احفظني أي ادفع البلاء عني من بين يدي أي أمامي ومن خلفي أي ورائي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم عدى الفعل إلى الأوليين
بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الأخريين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم

ونظيره

ونظيره قولهم جلست عن يمينه ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي بصيغة المجهول
أي أؤخذ بغتة وأهلك وأغتال من تحتي قال زين العرب الاغتيال أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
أحد قال وكيع أحد رواة الحديث يعني الخسف أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية
الخسف في القاموس خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في
جهة السفل لرداءة الآفة وأما ما ذكره ابن حجر من قوله لأنه لا حيلة في دفع ما يجيء من تحته بخلاف بقية
الجهات فإنه يمكن فيه الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت إليه رواه أبو داود وكذا ابن ماجه والنسائي
وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
اللهم أصبحنا نشهدك أي نجعلك شاهدا على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة
وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك
وملائكتك بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك أي مخلوقاتك تعميم آخر أنك بفتح
الهمزة أي على شهادتنا وإقرارنا بأنك أنت الله أي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا إله إلا أنت أي موجود
وحدك أي منفردا بالذات لا شريك لك أي في الأفعال والصفات وأن محمدا عبدك ورسولك أي إلى المخلوقات
وسائر الموجودات إلا غفر الله له استثناء مفرغ وما هو جواب محذوف للشرط المذكور أي الذي قال في ذلك
الذكر لنفسه ما قال فقائل هذا الدعاء إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك وبعد فهي أي ما قال ذلك لم
يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة أو تقديره ما قائل هذا الدعاء إلا غفر له
ما أصابه في يومه ذلك أي الذي قال فيه ذلك الذكر من ذنب في هذا من زيادة لفظ بمعنى ما الأناتية ويمكن أن
يكون للابتدائية وبتأويله قوله وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته
تلك من ذنب أي أي ذنب كان واستثني منه الكبائر كذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله
يغفر ما دون الشرك لمن يشاء رواه الترمذي وأبو داود وكذا الطبراني في الأوسط إلا أن لفظ الحديث في الحصن
بصيغة الإفراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم أي كامل في إسلامه قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والأظهر
أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثا
أي ثلاث مرات لحصول الجمعية نصبه على الظرفية ولا يبعد أن يكون نصبه على المفعولية أي يقول ثلاث
كلمات بمعنى جمل مثلية وبركة تقديم ثلاثا في رواية عدم وجوده في الأصول المعتمدة وتبينها بقوله
رضيت بالله ربا تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالإسلام دينا أي بدلا
عن غيره اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه حصول مراتب الإيمان الإجمالية إلا كان حقا
على الله أي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله أن يرضيه يوم القيامة والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ
رواه الترمذي وفي الحصن أورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا ويقول ثلاث مرات وقال
رواه الأربعة والحاكم وأحمد والطبراني قال ميرك من حديث أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
عبد البر هذا هو الصحيح وقيل إنه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الإفراد ونبيا وثلاث مرات وقال
رواه ابن أبي شيبة وابن السني وقال النووي في الأذكار وقع في رواية أبي داود وغيره رسولا وفي رواية
الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا
على رسولا مع أنه الأخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود ولإرادة العموم والخصوص
والله أعلم وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام أي يرقد وضع يده اليمنى
تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات
وفي نسخة مرار رواه أبو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان أو زمان أو مصدر اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم أي

الشريف الذي تدوم نعمه ويسهل تناوله ذا الوجه بمعنى الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أي ذاته
أي الكاملات في إفادة ما ينبغي ودفع ما يؤذي وصفاته أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص
الاستعاذة بالذات ثم بالصفات يشير إلى أن الكل تابع لذاته وأمر الجميع قوله من شر ما أنت آخذ بناصيته أي
من شر كل شيء فيضعك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة أي من شر جميع
الأشياء لأنه جل جلاله قديرو وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالأخذ بالناصية
عن قطاعة شأن ما تعوذ منه وإنما قال من شر كل شيء بأنه المتسبب للكل مما يضر وينفع والمستعاذ منه لا أحد
يقدر على منعه ولا في يده دفعه وتبيينه قوله اللهم أنت تكشف أي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع
الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل أسند فيما ذكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه أي ما يلزم
به الإنسان أو هو لازم نفسه وضعًا للفعل موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك أي لا يغلب ولو غالبه
ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب ونصب والمراد بالوعد الإخبار
الشامل للوعد والوعيد وأما قول ابن حجر أي وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف
الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لأن هذا الفرق إنما هو في حق العباد وكذا قال ابن عمر
﴿ وإني إذا أوعدته أو وعدته ﴾ لمخلف إيعادي ومنجز موعدي ﴿
ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والله لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم
اختلفوا أنه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم
إلى أنه يمتنع عقلا لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل
الإباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى وتوبيخ المذهب الأخير قوله تعالى أم نجعل
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى أم حسب الذين
اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون أي
بئس حكمهم الفاسد وظنونهم الكاسدة ثم رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار
والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم أي الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل
السمع وعندنا لا يجوز أي عقلا أيضا فإن قلت لعل المراد ابن حجر ما عدا الكفر فإنه مستثنى شرعا
وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا ينافي في جواز خلف الوعيد مع أن الأحاديث الصحاح تظاهرت
بل في المعنى تواترت أن جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الأبرار أو بمغفرة
الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم أنه يجوز خلف الوعيد ورد بأنه يخالف قوله تعالى ما يبدل
القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي أي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل
وعيدي وعفو المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد
انتهى يعني لبعض من المؤمنين وقد نقلت هذه المسائل مع الأدلة في رسالة مستقلة سميتها القول
السديد في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنى في أكثر الأقوال أي
لا ينفع ذا الغنى غناه منك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك
ففيه بمعنى قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم
جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون وقيل الجد هو الحظ والبخت وروي أي بفتح الجيم قال في الحديث
وقال الأخرجدي في الجد والأخرجدي في الحديث كذا قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بهذا الدعاء
قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك إنما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد أبو الأب أي لا ينفع مجرد
النسب بل إن أكرمكم عند الله أتقاكم وروي بكسر الجيم وهو الاجتهاد في أمور الدين أو معناه لا ينفعه
ولا اجتهاده في الدنيا والدين وإنما ينفعه لطفه ورحمته وفضله وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك

ونتوب إليك ونحمدك وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي
إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحا والرفع
بدلا من الضمير أو على أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على أنه نعت لهو وأقتصر عليه وهو قول مرجوح
نسب إلى الكسائي والجمهور على أن الضمير لا يوصف وأتوب إليه أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال
اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه أي الصغائر ويحتمل الكبائر ذكره
ابن حجر قال والمراد الصغائر انتهى ومعلوم أن الله تعالى أعلم بمراده ومراد رسوله فلا ينبغي الكلام
الذهن أن مراده مع احتمال الغير فإن الكبائر قابلة لأن تكون مرادة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وإن كانت أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر أو للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام
وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم
من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج وفي هذا بيان الرمل إلى عالج لأنه صفة له وأغرب ابن حجر
حيث نسب كلام صاحب النهاية إلى الرح مع قوله وفي هذا بيان الرمل إلى عالج لأنه صفة كأنه أي رمل بلد كم
وفي حديث الدعاء وما تحويه عوالج الرمال انتهى ويرده إضافة الرمل إلى عالج وفي ما قاله أيضا إيماء إليه الأن
وصف وعلى أنه موضع مخصوص فيه يعرف انتهى كلام من فتأمل في تقريره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع
مخصوص فيه يعرف قال ميرك الرواية بالإضافة تعلق قول صاحب النهاية وجه أن يكون الأول من قبيل
إضافة الموصوف إلى الصفة والإضافة بيانية وقيل اسم واد بعينه لطول واطرح كثير الرمل من ديار
العرب وعدد منصوب على نيابة مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام
الدنيا ولعل المراد أوقاتها وساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن أوس
أي الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم
والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة وفي رواية
ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصين كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في
الترمذي وجامع الأصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي أي مفتتحا بقراءة سورة
وقيل أي ملتبسا بها من كتاب الله أي القرآن المجيد والفرقان الحميد إلا وكل الله به ملكا أي أمر بأن
يحرسه من الفساد ودعوا شيئا مفرغ فلا يقربه بفتح الراء شيء يؤذيه وفي رواية الحصين إلا بعث الله
إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء وعب أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول
الزمان أو قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصين رواه أحمد وروى البزار عن أنس مرفوعا إذا
وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت وأخرج
الإمام أبو بكر بن أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت أرى
أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء أي خصلتان
لا يحصيهما رجل مسلم أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أو لا يأتي بهما عبر عن الإتيان بهما بالإحصاء لأنه
من جنس المعدودات أو لا يطيقهما أو لا يأتي عليهما بالإحصاء العادل للشيء إلا دخل الجنة أي مع السابقين
وهو استثناء مفرغ إلا حرف تنبيه وهما أي الخصلتان أو الوصفان كل واحد منهما يسير أي سهل خفيف
لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما أي على وصف المداومة قليل أي نادر لعزة
التوفيق قال تعالى إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك كثير في المعنى كبير
في المبنى وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما ولعل
أن الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لإحدى الخلتين والضمير
للرجل المسلم في دبر كل صلاة أي عقب كل صلاة مكتوبة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال أي ابن عمرو

هـ

فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانا ملها
او يعقدها واما قول ابن حجر امر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مجاز ويحتمل ان المراد باليد الانامل
ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى احتمالا وهي ما ذكر على الوجوه المحتملة من ارادة المجاز مع
ان ذكر الانامل واردة اليه بتعبيره جدا عن المقصود قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة
حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى نطقه في العدد والف
وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة
واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اي
ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فتلك مائة بعد المجموع ويؤخذ من هذا
الحديث جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين
والتحميد اربعا وثلاثين لتكملة المائة والله اعلم فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان
وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة بجهة المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة
الفين وخمسمائة سيئة الفاء جواب شرط محذوف وفيه الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين
وحصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات في يوم وليلة حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون
بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخصلتين قال الطيبي
اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء فرد الاستبعاد
بان الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهو معنى قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم يعني الشيطان وهو في صلاته فيقول اي فيوسوس له ويلقي في خاطره
اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوانية او مما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الامور
الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف من الصلاة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصاء قيل الفاء في فلعله جواب شرط
محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل وادخال ان في خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى
عسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا
يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه من طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه
فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي فيفوت الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما
وكذا في روايته اي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو وعن عبد
الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دينية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك
او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من الضمير المتصل في قوله فمنك اي حاصل منك منفردا لا شريك لك
قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم
هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي
فقيل لهم في احذركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونه سبب لان احذركم بانها من الله حتى
تقوموا بشكره والحديث بعكس الاية اي انا اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة الى
انتهاء دخول الجنة منك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى وتعقبه ابن حجر على عادته
من غيرهم مبادرته فلك الحمد اي الثناء الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب

ولذلك قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فانا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك
قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى
اي بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم
دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما
عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد في بعض الروايات
السبع بلفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب
ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم التمر وفي معناه
عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني شقهما فاخرج منها الزرع والنخيل منزل
التوراة من الانزال وفي نسخة من التنزيل والانجيل والقران وفي الحصن والفرقان بدل القران لانه يفرق
بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التوراة او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي
فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى
رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية
والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه
يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامي
ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضاء الوجود الا ليعلم
ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا
كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما لا ينبغي ان ينسب اليه ثم جعل مذهب اعوذ ثم في نسخة
واعوذ بزيادة العاطفة ولا يخفى ما فيه من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن
من شر كل شيء انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي
الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله
انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده وانت
الاخر اي الباقي بلا انتهاء فليس بعدك شيء اي بعد اخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن ان يكون
بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما فيكون حال حياته لا بد ان يتصف بقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الان ومنه قول لبيد
المتحقق في لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسكت
المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد
ان الفاني هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية انتهى وتقويه ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء
عجب الذنب ومما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسام الانبياء وانت الظاهر اي بافعاله
والصفات او الكامل في الظهور فليس فوقك شيء اي فوق ظهورك شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات
الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور وانت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار
الذات فليس دونك شيء اي ليس شيء ابطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس حجبك عن الخلق قربا منك وقيل
معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في
عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يحتمل ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد
جميعا ولذا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم تستعيذ من الدين
لما صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد والكذب ولذا جاء في حديث الدين هم
بالليل ومذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق او من الفقر القلبي لما ورد

بقولهم

كانا القترات يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم
مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد او ابتدئ الاكتحال
ان ربي بالاسم المتبرك او المصاحبة او ان ربي بهذا اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بربي وفي الله وضعت متعلق
بما بعده ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اي باسم الله وضعت جنبي قال كون وضعه لله اي للتقوي
اللهم اغفر لي ذنبي المراد به ذنب اللائق به او ذنب امته او وقع تشريعا او تعليما واخسأ شيطاني بهمزة مفتوحة
اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعد من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة
صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني
ومردودا وراغبا عني قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه اي من شياطين
الانس والجن وفك رهاني اي خلصني من كل حق علي والرهان الرهن وجمعه مصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة
للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه
وسلم نفس المؤمن مرهونة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه
من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت من الاعمال التي لا ترضاها
بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال
الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروي في المستدرك بالنطق في الملأ الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد
هو النادي وهو المجلس المجتمع قبل الندا اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم
الملائكة او اهل الندا فاراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن
ندا ويطلق على القوم واذا اراد الملأ الاعلى ومجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى من الملائكة
ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انها لا يكون الا
لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو الاكثر
والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون
رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا والندا الاسفل هو نداء اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني
من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وهو ابلغ هنا لانه ابلغ من من ونظيره ادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم مشمولا ببركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق وان
يكون من جملة عدد منهم وهذا فيه كبير تحامل ووجه غرابته ان هذا انما يصح في المجلس على القول بان
المراد بالندا القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فينبغي وجوده وتحققه اذا يراد فيه ليس الا ما خلا لين
واما دعواه ان بلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم تحقق على انه مندرج فيهم بل الابلغ في غفر ل
المقصود ادنى الا منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع في الكرم ما
في التواضع بمن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من
التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ورب
اجعل هذا البلد امنا فان ادخل في تضمين لجعل معنى لا يناغ كما في قوله يخرج في عرافيه نفيا وبهذا يبطل قوله
ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم
في المستدرك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في
نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق او شر الخلق وآواني بالمأوى وجعل لي مسكنا يدفع عني حر وبرد
وستر عني اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني والذي من علي فافضل بالفاء في رواية
بالواو اي زاد واكثر واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم واكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه للترتيبها

في التفاوت

في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطا حسن وكونه جزيلا احسن
وهكذا المن وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطا فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل
حال اي واعوذ بالله اي واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الاحوال من المحن والبليات
مما يجب الشكر عليها لانها اثار مكفرة للسيئات واثار رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية
في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضا بقضاء الله وقدره فهو محمود
من انس على كل حال وبعضها تبني على كل فعال اللهم رب كل شي اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه وقاله واله كل شي اي معبوده
ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقربها اليها من علم او عمل
او حال يوجب العذاب وينتفي الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك الا انه
من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد اي المخزومي الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكى امره
الى الله شكوى وشكوا وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت انتهى وفي اللغة لم اوليتي في العصمي يكتب شكى بالالف
وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين
اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما وقعت ظلها عليه ورب الارضين
بفتح الراء ويسكن اي السبع وما اقلت اي وما اقلت الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبلها
فيما قبلها لغير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا لهم منزلة اهانتهم حط بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت
فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم
اجمعين حال فهو تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط على
احد يشتمل من شرهم اي بالاذى او كالاتفات يفرط اي يسبق علي احد منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي
يقصدني او يسرع الي ما او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم علي احد عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجا اليك
وغير لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون الثناء فيه ما قاله بلكون كقوله
صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتاييد للتفريد رواه
الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الحاشية
هو ابن الحكم بن ظهير كما في الحاشية والتقريب الراوي بتخفيف الراء وقد ترك حديثه بعض اهل الحديث
وفي الحصين رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيه وتبارك اسمك بدل وجل ثناؤك ولا اله
غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل
اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم
اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم
والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال
الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر
لما تانث ولا ظهار على العدو وهذا اصل معناها ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التاكيد واعوذ بك
من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده والكفر به عن سؤال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم
من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث
الضمائر رواه ابو داود قال النووي رواه ابو داود باسناد لم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري
الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كبير حديث
سمع اباه وعليا وعنه جماعة ابن ابي بكرة بالتاء وانما نسبه نفيع بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى
يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد

الفصل الثالث عن ابي مالك رضي الله عنه

اي ما اظلت وارتفعت من المخلوقات
... الطيبي ... اهل ...

الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة
اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني اي لا قوى على طاعتك ونعمة دينك اللهم عافني
في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك
الآيات المنزلة على الرسل فهو جامع لادراك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايما الى
افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها
الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجملة او هذه الدعوات
بل لمن تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح اليا وكسرها
والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن
اي اقتدي بسنته واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبريا
اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبريا
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته والخلق اي الايجاد التدريجي والامر اي الايجاد الدفعي
او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به التصرف والحكم او المراد بالخلق الايجاد وبالامر
الامداد وتقديما ربالاول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من امر ربي والليل
والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وفي
رواية وما يضحي فيهما لله وحده اي وما يبرز في وقت الضحوة او ما يظهر ويتبرز فيهما لا صنع لغيره في الحقيقة
ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا
اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة
في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفا الاوقات وان كانت في عرفها
للعبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا والوصول الى الدرجات في الاخرة
قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضا
مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجح واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة
فنندرج في سلك من قيل في حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا
اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الى اخر الايات ثم قال اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذه لما فيه سبب لايجاب سرعة الدعا بالاجابة في حديث
روى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين
فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث
الغالب الا من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمة ربه ذكره النووي بحذف الالف واثباته في كتاب الاذكار
برواية ابن السني وذكره الجزري في الحصين برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا
واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي
قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في صغار الصحابة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته وتلك الفطرة الخلقة من
الفطر الخلقة من المخلوق اي انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص
ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة
وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة
الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان

ملة الانبيا كلهم لثبات اسلامهم على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب
العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع
ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم انتهى اقول الاوجه ان يقول لعل الرواية متفرعة
على السماع وهو لا يخفون الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم خاطب العرب فانهم من نسل اسماعيل
فغيره تغليب او الانبيا بمنزلة الابا ولذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين
او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة
الثابتة العادلة وملة المجد والحنيفية والاحاديث في اللغة مطلق الميل فيكل الحنيف المسلم المستقيم
وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال
لجبريل اما اليك فلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد على
كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال
المتداخلة في انها تقريرا وصيانة للمعنى المراد وتحقيقا لما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة
ودفع لذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه مثبت لانه حالة مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه
والطبراني في الكبير الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمسا جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا ذكره
الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح انتهى والله سبحانه اعلم

باب الدعوات

اي المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قيدها الشارع بها واعلم ان كل ما ورد
من ان يدعو به في زمن او حال مخصوص ينبغي لكل احد ان ياتي به لذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل هو يكون
افضل من غيره حتى القران لان وروده لذلك الغير فضل اكثر من هذا الا ان الاتباع ما يربو على غيره ثم قالوا صلاة
النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص بالفرض انتهى وفيه بحث لانه
باطلاقه غير صحيح لان الدعوات ولا الاذكار المعينة في حال الركوع والسجود وامثالها لا شك ان الاتيان بها
افضل من تلاوة القران واما غيرها من الاذكار والدعوات سوا تكون معينة ومطلقة فلا نقول انها
افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان احدكم وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا كثيرا واما للتمني وجزا
قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جاء مباحا الا ما هو ظاهر فيلوح اليه اهله واذا شرطية
وحينئذ لا يحتاج الى الجواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال لو للتمني وجزاؤه وتقدير لو ثبت
قول حين ان اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه حين
اذ الظرف لجزئه قال بسم الله اي مستعينا به ومتبركا باسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله
اي بعد انا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي جنبه من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه
ان يقدر ان الشان اي يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الرا وضمها اي
لم يضر ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايما الى حسن خاتمة
الولد ببركة ذكر الله في ابتدا وجود نطفته في الرحم فالمراد حفظه من الكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر
ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا
او متصفا بشروط الدعا ولم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما وفي نكرة بعد نفيه ايما الى
ان اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ونحوه ان يراد بالاول ابليس
وبالثاني اعم او ما كان في سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الخ فقضي بينهما ولد لم يضره وفي البخاري

باب الدعوات في الاوقات

الفصل الاول من باب الدعوات في الاوقات

لم يضره شي ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يتسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره
وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره انتهى لكن المراد انه لم يطعن فيه طعنا شديدا لان
المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو
صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغوا
والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد
اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر ولا سيما الفائدة فيه ومن ثمة الله بالعمل بهذا فراجي
من البركة في ولده ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله
يقولها في قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة
اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء
مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم
الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المفرج عنه برحمته لا اله الا الله
رب العرش العظيم بالجر وبرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال عنه الا انه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا الجناب مرغوب
والحاج مطلوب نقل ابن المنير عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتا
للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما
وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع
الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح
ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف
الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان
والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب
عليه رفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا
الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء الله من الدعاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك اقول بل الثناء قد
يتضمن الدعاء تعريضا بالطلب ايماء كمدح الكريم يغني عن التصريح ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك
ممن يريد جائزته

اذا اثنى عليك المرء يوما … كفاه من تعرضه الثناء

ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او ربنا الثنا بالثنا دون الدعا بحسب
ادب الاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل الا تسال ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه
بحالي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن سليمان بن صرد بضم ففتح قال استب
رجلان افتعال من السب اي شتم احدهما الاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضرته ونحن عنده
جلوس اي لا ينافي المنع صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تغضبوا كما يتوهم لا عاجم بعضهم لبعض
وقوله من اراد ان يتمثل للرجال فليتبوأ مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا
مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لان ثورانه في القلب حرارة
عظيمة قد تستولي صاحبها باطفائها وقد لانتشارها في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطف الاعضاء واقربها
الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالمعنى اللغوي من الجملة المفيدة لو

قالها لذهب اي لزال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث
مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي ومما ينفع
الاستعاذة من ماسكه الخ المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا اي ما امرهم
به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكون
لما رغضبه الا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمثل وتعوذ ذلك قال اني
لست بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة
مخصوصة بالمجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم
بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
فقال لا تغضب ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا
منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى [illegible] لست
بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا
اذهب وفي رواية لابي داود ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا ناشي من غضب وقلة احتمال وسوء ادب
انتهى وكون معاذا الذي وقع ذلك منه ابن جبل فيتعين تاويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اي وصدر عنه
من شدة الغضب من حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثرة الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر
صار من اجلا الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق
والمحابين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن
مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فلا تدعن من صلاتك
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال له لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة
بكسر الدال وبفتح جمع ديك كقردة جمع قرد وقيله جمع فيلة لتبيين المراد حقيقة الجمع لا ان سماع واحد
كاف فسلوا بالهمز ونقله اي فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء
تامين الملائكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند
حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق
الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راي
شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل
على نزول الغضب والعذاب في محل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم
وقال الطيبي الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة
وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولذا شبه صوت
الحمار بصياح الكفار وحال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن جابر انه كذلك اذا سمع نباح
الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى
على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مائلا ومنتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة
ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه وربوبيته ان المسافر اذا صعد علا كبر
واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير وتقوية ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا كما في رواية اي قال

بنية القراءة أمنّا لا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة
ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر أي ذلل لنا هذا أي المركوب فانقاد لا ضعفنا وما كنا
له مقرنين أي مطيقين بذل ذلك أو المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا نقتدر على ركوبه من أقرن له إذا أطاقه
وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وأن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بإقدار الله تعالى وتسخيره وإنا إلى ربنا
أي لا إلى غيره لمنقلبون أي راجعون واللام للتأكيد وفيه إيماء إلى أن استيلاءه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة
ولا بد من زواله عن قرب حتى يستعد للغاية فيه تعالى لاسيما والركوب قد يؤدي إلى الموت بتنفير الدابة ونحوه
وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر وغيره فقوله تعالى من الفلك والأنعام المراد به المثال
لغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا إلى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال
قال الطيبي إلى المنقلب إليه هو السفر الأعظم فينبغي أن يتزود له اللهم وفي رواية وقال اللهم إنا نسألك
في سفرنا هذا أي السفر الحسي البر أي الطاعة والتقوى أي عن المعصية أو المراد من البر الإحسان إلى الناس
أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر وفيه إشارة إلى قوله تعالى وتزودوا فإن
خير الزاد التقوى ومن العمل أي من جنسه ما ترضى أي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة فتلبث أقول والله
أعلم بصحتها فلا يكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة إذ المحبة والرضا مترادفان وهما غير
المشيئة والإرادة المترادفين أيضا وفيما نحن فيه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وأما
الخلاف في أنهما مترادفان للإرادة والمشيئة أو متغايران لهما أو بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما
استنظره لك فالمعتزلة على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والأمر أيضا واستدلوا بقوله لا يرضى لعباده
الكفر وأن الله لا يأمر بالفحشاء وأنا قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور أهل
البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام وفي ما
لما يناسب المقام أن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال إمام الحرمين إن من حقق لم يتجه
عن القول بأن المعاصي بمحبته وتعلقه بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى
اللغوي فإن من أراد شيئا أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله إمام الحرمين خلاف
كلمة أكثر أهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي إن الإرادة والمشيئة والمحبة والرضا
معناها واحد عند جمهور أهل السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع إن الإرادة والمشيئة
متفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدلت بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء
ربك ما فعلوه وأجاب الجمهور بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لأنه أراده
لهم أو أنه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه متقيسته وتحالفه يعاقب عليها انتهى وحاصله أن النفي
والإثبات واردان في شيئين مختلفين بالحيثية مع أنها واحد في الحقيقة كما في دفع الإشكال المشهور
أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء أجيب بأنه يرضى بالكفر من حيث إنه فعل
الله ولا يرضى به من حيث إنه كسب العبد وقال أستاذنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره أن
ما يتعلق به الثواب يقال فيه إن الله رضيه وأحبه ويقال فيه أيضا أراده وشاءه وما يتعلق به العقاب
يقال فيه إن الله أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه وبغضه وذلك أنه لا يثيب
عليه لأنه ينفع عليه فهو اكتساب من مكره وهات العباد فإن العبد ينفع عليه المكره فهو لو قدر على
دفعه والله تعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف كقتادة والله ما رضي الله لعبد
ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه إليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة إن الله يرضى الكفر للكافرين
كما يرضى الإيمان للمؤمنين انتهى والحق أن الخلاف لفظي والله أعلم اللهم هون علينا سفرنا متعلق
بهون أو ظرف والمفعول مقدر أي تيسر أموره مع الراحة لقلوبنا وأبداننا في سفرنا هذا أي بحصوله
لا أن التقوى في المؤنة ويمكن أن يكون الإشارة في الظاهر إلى السفر الظاهري وفي الباطن إلى

السير

السير الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وأشار إليه في
بقوله غريبا غريبا وفي كلام الصوفية سير ودعنها بكاية بأبي وعرش ذكر في موتي وناسوتي واطو لنا
بعده أمر من الطي أي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر خفيف الوطء وبغير من الطي المكان والزمان
واللسان على مصطلح أهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة إذ ورد أن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر
كما يطوى القراطيس أو المراد خفف علينا مشاقه اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والمعين والصاحب
في الأصل الملازم والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد
عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي إذ أبدل لا اللازم فلا لازم بدل
والخليفة في الأهل الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره قال التوربشتي المعنى أنت الذي أرجوه وأعتمد
عليه في سفري بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن أهلي أن تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم
دينهم وأمانتهم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين أي مشقته وشدته
وكآبة المنظر بالمد أي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة عند النظر إليه والمنظر بفتح الظاء
الأمور المستحبة وهو مصدر أي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه
مما يورث الهم والحزن وأما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت إليه فأعجبك ويصح إرادته هنا فغير
صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع أن صاحب القاموس ذكر أن المنظر والمنظرة ما نظرت إليه فأعجبك
أو ساءك ثم تقييده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله أعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي أي
من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض في المال والأهل مثل أن يعود غير مقضي الحاجة أو نالت بعض أصابته
في النفس كمرض أو المال كسرقة أو كلا أو بعضه والأهل بالزوجة والخدم والأقارب كموت أحدهم أو نحو
وفي النهاية كآبة المنقلب أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه
وإذا رجع أي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره من سفره قالهن أي الكلمات أو الجمل المذكورات
وقع اللهم إنا نسألك الخ وزاد فيهن أي في جملتهن بأن قال بعدهن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة
مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع أي راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا أو من الغيبة إلى
الحضور أو من الغفلة إلى الذكر تائبون أي من المعصية إلى الطاعة والظاهر أن التقدير نحن آيبون
تائبون في أوجه الأخبار رغبة تابعة الله وقد الثبات في طاعة الله وأما قول ابن حجر إنه خبر بمعنى
الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه في تائبون وكذا في قوله
عابدون وقوله وكذا عابدون أي وقتنا في رجوعنا هذا العبادة تكلف بل تنسك وكذا في قوله
لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون أو بما بعده وهو حامدون
ويحتمل التنازع أي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز
أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو حامدون ليفيد التخصيص
أي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء انتهى وأغرب ابن حجر وناقض كلامه لأنه قال
فيما سبق أنه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لربنا لا غيره حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر بمعنى إنشاء الثناء
على الله وحده انتهى وفيه خطأ آخر لأن حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم
صحة الحمل مع أن صريح كلامه من قوله لربنا لا غيره يرد عليه والصواب أن تائبون وما بعده أخبار
لمبتدأ مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد
وهذه اللام نظيرها لأنها قدمت لحذف العاطف لإفادة الحصر وأخرت في الآية لمراعاة الفواصل
والعلم عند الله تعالى والأعجب من هذا قوله وما ذكرته في لربنا أولى وأظهر من تعليقه بعابدون لأن
خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون يبعد عن السياق انتهى ووجه التعجب أن هذا

الذي فرغ هو بعينه قول الطيبي فالحجة بانه ذهب الى المذهب ما حصل في الملا النقب رواه مسلم وعن عبد الله ابن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم في وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مفرداً قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اي بالله من وعثاء السفر اي مشقته ان شدته وغلظته عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من سقر وفيه نكتة لطيفة من جهة الكناية والحساب فتأمل تدركها في وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سأرهقه صعودا اي ما كلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل لما يلقى من الشدائد وعن النبي صلى الله عليه وسلم الصعود جبل من نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب في الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة اي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فاذا العطن مختص بالابل فيسكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن يعني انهم يستعملون الفاظا مختصة فيما لا تليق له كالمرسن لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اذا لفت والقيت في النار فيزداد في عذاب عابدها قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادته وتمامها اي من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الفكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال ابن الفارض

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهوا حكمت بردتي

وروي الحور بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ عبد العظيم المنذري وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كان عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فافترقت وبالنون قال ابو عبيد من قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة المظلوم اي فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز منها سواء كانت في الحضر او السفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه اكثر فخصت به انتهى وتوضيحه انه مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في تضييق المكان كما هو مشاهد في سفر الحج من ضياع عمره ولذا كان يسمي بعض المشايخ السفرات التي عصيت الله فيه وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لذلك وبقي انه كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السؤال اصلا فتأمل ويتأتى ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن خولة بنت حكيم اي امرأة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف

في الصحابيات

في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في سفر او غيره وكذا في الحضر اذ لا وجه للتقييد مع التنكير ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القرآن ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا ينقص منها وقيل اي بعلامة التنزيل وعلمه او اقضيته واما قول ابن حجر هي شؤونه المشار اليها بكل يوم هو في شأن فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشأن ومعنى لان من جملة شؤونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم لا بالحادث وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلائمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر او يمكن ان يجيء منه الشر وغفل عن هذا المبنى فقال المعنى من شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل العمى الا في اهل الهوى ولذا قال عارف اخر سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية متضمنة للتعجب اي اي شيء لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لذغتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولدغتني لنا ربالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودأبه او من دأبه اذا كان في سفر واسحر اي دخل وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قال الخطابي وقال النووي بمعنى الكلام في الخبر اي لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واشيع من ان يخفى على احد سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده تارة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لموقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف انتهى وكلامه غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان بمعناه

فيتعين وجود الباء فيقال شهد بكذا اسمع الشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي لعله النعمة او الاختيار
بحيث ينبغي الشكر او بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن ولكن الاظهر هنا في الاختيار ان لا يحمد بدون النعمة
توجب حمد البلاء في الاختيار ليجمع الصبر مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل
صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ولكن اختيار على تغليبا
للايمان الى انا مقهور تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان الله
وانعم علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لوازم المعنى
الثاني لقيل الناشئ انما هو من خزف الحريقها البعض سائغ وامثال هذه المناقشات من التعسفات
ان الانسان ثم من الغريب انه غفل عن هذا البحث وجوز ان الواو في حسن بلائه بمعنى المعية مع انه لا ايقاد
بحمد الله علينا العدم مناسبته بسمع الملائم لان يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله اي سمع بحمدنا
اياه وحسن انعامه بموجب الحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل قوله وبما تقرر يعلم ان
الواو في وحسن بلائه بمعنى كونها للعطف وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف وقوله لان يرجح
للتشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لا وجه لدى الا لغير مسمع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه
في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وبيان كلامه الا ان السمع على معناه الحقيقي المتبادر في الفهم
مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر اي احفظنا وحاطنا
وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار قيل
اي نعوذ عياذا كقولهم قم قائما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول
او اسحر فيكون من كلام الراوي وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ
عوذا بالله او نصب على الحال وفيها الاوجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ان عائذا اذا
كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي
عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال
في قوله هذا في حال استغفار ذنبه من النار قال الطيبي وهو الارجح ليلا يخرج من النظم وانه صلى الله عليه
وسلم لما حمد الله في تلك النعمة الخطيرة وامر باستماعها الامر بالتنبيه من السماع لفخامته وطلب
البيان والمزيد عليه قال ذلك هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجا تعليما للامة انتهى واغرب
ابن حجر حيث نسب النووي في نفسه ونصبه من غير معرفته بما سلف الكلام وفصل فقال نصب على
المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي قوله ذلك في حال كونه مستعيذا وفيها الاوجه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ووجه عدم بشارته انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي وان قيل
اي قول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول من فاعل فعل
مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم شارح انه اذا
كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فرد بان
هذا غفلة عما تقرر في الحال الرابع لنا وبالبدا بالمصدر ولزعمه ان جعله من كلام الراوي انتهى وتامل
فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد
يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
بتقديم القاف اي رجع من غزو او حج او عمرة كان مقصدا تنبيها بانه استحباب انواع سفره صلى الله عليه وسلم ببيان
انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث
تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال
والتقلب في الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي
ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا ايضا

انه

انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه وتكبيره في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فنقل قول ابن حجر انه لم يختص
انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا يسبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب
اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قرات ايبون اي نحن ايبون اي راجعون في بلادنا تائبون اي
الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون
جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا لربنا
حامدون اي لا لغيره لانه المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده
اراد به نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله
عليه وسلم والحزب جماعة فيهم غلظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثنا عشر الفا
توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر
لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة زعما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقاومتهم فلا بد
انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا في ليلة سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت
اوتادهم وارسل الله الفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم فماجت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب
فانهزموا وترك نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها وتسمى يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع
المواطن متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى
اراد الدعا اللهم منزل الكتاب من الانزال وفي نسخة من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران
سريع الحساب اي سريع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم
اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي خوفهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا
على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو وطاء ساكنة وموحدة في جميع نسخ المشكوة
المصححة وفي المصابيح بلا واو طبة قال شارح الوطبة باب المخطوطة بنقطة وهي سقا اللبن من
الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي رطبة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد
اي يمرس ويدلك في صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله الاتي
ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواو في فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي
الوطبة بالواو واسكان الطا وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن
وقال الحميدي هو بالرا مضمومة وطا مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما بالواو
وقول ابن حجر رواه الاكثرون بواو فطا ساكنة فموحدة والاخرون براء مضمومة وطا مفتوحة ورد بانه
تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض
وطبة بفتح الواو وكسر الطا بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس
وقيل سقا اللبن ورد بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتي بشراب
يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر النهاية في الوطية بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد
وغيرهم وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون
فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطية بالهمز كغنية تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة
فيها القديد والكعك فالظاهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطية وما يرتبط بها الادام وبه يلتئم
اختلاف المقام فاكل منها اي من الوطاة وكان الظاهر ان يقال منهما ومنها وبين المذكور فهو

من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها بإرجاع الضمير إلى الأقرب مما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو
من باب الاكتفاء ثم أي ابن عمر فكان يأكله ويلقي بضم أوله النوى جمع النواة بين إصبعيه بتثليث الهمزة
والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء ويجمع السبابة أي المسبحة والوسطى وفي رواية
يجعل أي يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى بالجر بدل وبيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر وفي
الرواية مبينة للمراد من الأولى مردود بأن تلك نص في أن الوضع بين إصبعيه وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما فالأولى
أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا نعم الثانية بوصف إلقاء المتفرقتين محمولتان على الظهر مع أنه معلوم
لأن الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها والمراد أصابع اليد اليمنى وأما قول
ابن حجر وحكمة ذلك تعليم أمته كمال أدب التمر ونحوه بأن يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف
النفس عوده إلى الطعام لما فيه من أثر الريق ففعل من أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار ثم أتي بشراب
أي ماء أو ما يقوم مقامه فشربه فناول الذي عن يمينه أي وقد أخذ أبي بلجام دابته جملة حالية معترضة بين القول
والمقول وأخذ منه أنه ينبغي أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضعيف تواضعا واستمالة وكذا ينبغي تشبيهم
في الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب ادع الله لنا ولعل طلب الدعاء لمقابلة الإحسان أو يصلي الله
عليه وسلم فإن هذا لا يظن بالصحابة أمثال الكرم والمروءة وإنما هو من باب طلب التلطف ونظر الرحمة من
الخاصة والعامة كما يرى عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله وأما قول ابن حجر لا ينافيه
أنه ينبغي لمن تصدق في على فقير أنه لا يطلب منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوته الإخلاص
لأن الضيافة آكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا ينبغي إلا بها في مقابلة الدعاء فمردود من وجوه منها
أنه ينبغي إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الآداب برده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويتخلص له
ثواب الصدقة وأما أنه ينبغي عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل ومنها أنه إذا كان طلب الدعاء يفوت الإخلاص
الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع أن كلا منهما ليس إلا على قلة الواجبة في الاحتياج إلى
الإخلاص ومنها أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها أن النقل أخذ بتخيل
في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب ولذا قيل الفقير لا يبرح في الدنيا ومنها أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل
من طعام الغير من أن يطلبه أو لا يطلبه فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن الضيف إذا سأل دعاء المضيف
أن يدعو له سن للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه صلى الله عليه وسلم
والله أعلم ومنها أن طلب الدعاء من الأشياء الأولى مطلوب فما الباعث على هذا الغرض المدفوع والمسألة
فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم أي ذنوبهم
وارحمهم بالتفضل عليهم بالوافية قال الشيخ الجزري والذي رأيته في جميع أصول مسلم فاغفر
لهم بالفاء وكذلك في الحرز وليس رواية يجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن أبي
داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم
وارحمهم بالفاء في الأول والواو في الثاني والله أعلم الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله
وهو أحد العشرة المبشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال وهو يكون من الليلة الأولى
والثانية والثالثة ثم هو قمر اللهم أهله بتشديد اللام أمر من الإهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا
أي أطلعه علينا مقترنا بالأمن والإيمان وأعرب ابن الملك وقال الباء للسببية أي اجعله سبب أمننا
ودينا ان من قول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الإهلال في الأصل رفع
الصوت نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى الإطلاع وفي الحديث بهذا المعنى أي أطلعه
علينا وأرنا إياه مقترنا بالأمن والإيمان أي باطنا والسلامة والإسلام أي ظاهرا وقدمت بذكر الأمن
والسلامة على طلب دفع كل مفسدة والإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة
ربي وربك الله خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشاركة في تدبير

خلقه

خلقه ورد لما من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب
الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما
تحب وترضى وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
رأى مبتلى أي في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها أو ديني
بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فإن العافية أوسع
من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ يكون محنة أي والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف
كما ورد ولعل مأخذ أن فيه كسجود الشكر في هذا المقام محل آخر من الأحاديث قال الطيبي هذا إذا كان
مبتلى بالمعاصي والفسوق وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب أقول الصواب أنه
لو ورد الحديث بذلك وإنما يعد دعوى دفع الفتنة إلى إخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضا إذا كان
يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد إيراد الحديث المرفوع وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي
أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء الدين إذا زاد
زجره ويرجو الانزجار وكان الشبلي إذا رأى أحدا من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء وفضلني على كثير
ممن خلق تفضيلا أي في الدين بالدنيا والقلب والقالب لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان أي
حال كون ذلك البلاء أي شيء كان قال الطيبي حال من الفاعل وأي لم يصبه وهذا هو الوجه
وذهب المظهر إلى أنه من المفعول وقال أي في حال حياته وبقائه ما كان أي ما دام باقيا في الدنيا
قال الطيبي ونحوه الحال قد يكون فيه معنى للشرط كقولك لأفعلنه كائنا ما كان أي إن كان هذا أو
وإن كان هذا كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله ليبس الحال لم يمين فاعلم وإن زرقت بردا
أي ليس حال تميز من ردي معه برداء نفيسا فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لا من المفعول إن كان هذا أو كان
هذا وفي نسخ الحصن كائنا ما كان قال الطيبي من ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من مدحهم رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي إن أهل الأسواق قد افترض العدو منهم حرصهم
وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجعل الأسواق محل الشياطين والأبالسة
بأمر فيها وفرخ كأنه عن ملازمته لها فرغب أهلها في هذا الثاني وصيرها علة وسلاحا للفتنة بين
مطفف في كيل وطائش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم إلى المكاسب
الرديئة وإضاعة الصلوات ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب
فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان وبذكره يدفع ما حل عليهم من تلك الآثام
قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض فيدفع بالذاكر عن أهل الغفلة
وفي تلك الكلمات نسخ لأفعال السوق فبقوله لا إله إلا الله ينسخ ولهت قلوبهم لأن القلوب منهم
وله بالهوى قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وبقوله وحده لا شريك له ينسخ ما تعلقت قلوبهم
بعضها ببعض في نوال ومعروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول الأيدي المالكية وبقوله
وله الحمد ينسخ ما يرون من صنيع أيديهم وتصرفهم في الأمور وبقوله يحيي ويميت ينسخ حركاتهم وسكناتهم
وما يدخرون في أسواقهم للتبايع فإن تحلك حركاتهم تمكن واقتدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي
عن الله ما ينسب إلى المخلوقين ثم قال بيده الخير أي هذه الأشياء التي تطلبونها من الخير بيده
وهو على كل شيء قدير فمثل أهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون
فيها على الأقذار فهذا الذاكر في مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة وتطهر
منهم قذاء وزينها زجر العدو وطهر الأسواق منهم قال تعالى إذا ذكرت ربك في القرآن وحده
أي بالوحدانية ولوا على أدبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق أن يكتب له الحسنات ويمحى عنه
السيئات ويرفع له الدرجات انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه رواه الترمذي أي عن عمر

وَرَوَاهُ ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي احد
رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث
عمر بن الخطاب بمعناه ومتنه انتهى فاطلاق المصنف ليس في بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يسوقون فيه على
سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه
مخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه او لانه محل السوقة
وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع
سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هنالك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر
من الثواب انتهى ولان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة
وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة
فقال اي سرا او جهرا وما يدر وانه من المنفسه بالثاني لبيان ان الاخفى لكونه مذكرا للغافلين
ولكنه اذا امن من السمعة والريا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وكذا الشر كقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب
فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي شيء قدير تام القدرة قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لما عليه
اهل السوق الفاد في تخصيص الملك بغير ما يرون من زينة ولا يدري المالكين وفي تخصيص الحمد بغير ما يرون من
صنيع ايديهم وتفردهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لما قد زعم على ما يدخرون في اسواقهم
للمتابع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان
جميع ما يطلبون من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف حسنة
ومحى عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو من صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اي مقام
ومرتبة وبنى الله بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وابن السني
الا انه وبني له بيتا في الجنة من تخريجات الترمذي وابن السني وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق
وفي مستدرك الحاكم انه جاء راوي الحديث الى قتيبة بن ... حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف
وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول بدل او حال
اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان اي شيء تمام النعمة
قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسالة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال
الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسأله دعوة مستجابة
فيحصل مطلوبي منه ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى
الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار فقد فاز
انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها على
مدعاه في دعائه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية
الاخروية فقال من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص والنجاة من النار
اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي
تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء الى ان تمام
النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات الحقيقية وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب العظمة والكرامة فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد
وهو بالهمز وتركه وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال سالت

الله

الله البلاء اي بترتب عليه فسل العافية فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وكل
هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا
رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله لغو قال
ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به
الهزؤ من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم والله معترض لان قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد
ان لا اله الا انت اقرار بالتوحيد في الالوهية استغفرك واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية
الا غفر له ما كان اي من اللغو واللغط في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في
الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة والطبراني
عن ابن عمرو وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية لابي داود وابن حبان
ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم
قال اي قرا سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلك وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسبابه حاملا على تقوى الله في ركوبه ومسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي
رواية احمد لا اله الا الله ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم ضحك اي علي فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب
بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه
استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك ... يضحك منه ...
فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس من يعلم وفي
نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي بعض النسخ
بجزم بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقال ابن حجر اراد
السفر موهم غير صحيح في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك يده ذلك الرجل من غاية التواضع
ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال الاستسلام
والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي احفظ واطلب منه حفظ دينك
الذي شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فان الشيطان في حاله اولى من تفتيشه بالايمان لان السفر لمشقته
وخوفه قد تكون سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي واحفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء
ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هنالك خيانة وقيل اريد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها
قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به
حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية
وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره وجمعه لافادة عموم اعماله قال الطيبي وقوله

استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع
لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له
صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ
والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله
يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا
النسائي والحاكم وابن حبان وفي روايتهما اي لابي داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول واخر عمله
اي بدل ذكر وخواتيم عملك في ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وبكسر قال الطيبي
هو لا ريب الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك
ابن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم
فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريد سفرا
فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ
الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك
المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق او
امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني اي من الزاد
في المدد بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير
الدارين حيث ما كنت اي في اي مكان حللت وفي اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب
الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم لما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه
وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم
الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة ما يكون ترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك
الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول
خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي
هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة
ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة في الحاجة والغفلة
وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وغيرها يقول والتكبير اي وبقول الله اكبر على كل
شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له البعد
اي قربه له او سهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة حسا او معنى وهون عليه السفر
اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها
في الاسماع وارادة الاختصار مر ذكره الطيبي ونقل ابن حجر ان هذا في خوارقه صلى الله عليه وسلم في خطاب
الاجماد ان تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة لمكان الاستماع فان وضع النداء
حقيقته لاولي العلم فاذا استعمل في غيرهم يكون مجازا والاستماع انما يتبين في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك
ويا سماء اقلعي قالوا اتوديناها بما ينادى به اولوا العلم تمثيل لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست
الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان الخالق لي ولك هو الله فهو
المستحق ان يلتجأ اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف
والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اثر لك لانا

ولا دابتي

ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل من غفلتنا ومن ذاتنا وعلى ظني المرض والتغذير فهو لا ينافي
ما ذكره الطيبي حتى يعترض بعيد بل في الحقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية ولذا قال نحو الخسف ونحوه كما مر
عند الله وشر ما فيك اي من الضرر الذي يخرج منك فيهلك احد من ماء او نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي
اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطبائعك اي العادية كالحرارة والبرودة على
ما ذكره ابن حجر واغرب فقال ومنه الضوال والقواب وغيرهما واما مذهب الطبيعيين فباطل باجماع المسلمين
وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الحشرات قال الطيبي اي من اجناس الارض وحشراتها ومما
يعيش من النبت واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات
مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه التفات
من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العود مما يعده بعد ولذلك خصها بالذكر
وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بلا انصراف فيهما على الصواب قال الطيبي حكي في
اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس فيه شيء
من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود
والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه لانه
لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس يجوز كل منهما نظير
ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على
وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى او
انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان
وعثمان وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف عليها الحية
لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص
لملابسته الليل او لملابسته السواد من اللباس ولان الغالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان
ومن الحية تعميم بعد تخصيص قال الطيبي من في قوله من الحية بيانية فاستقيم لو لم يكن الواو
العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناها
سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد
غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي ادم او ابليس وما
ولد اي ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان المعبود
انما يعبد ويحب اذا كان ممن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا الحاكم والنسائي
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة
وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره
من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد
بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين
وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني ومغيثي عطف تفسيري بك احول اي امرك كيد العدو و
احتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حول قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة فالمعنى بك ادفع كيد العدو واستنبط لهم فمعنى صحيح ولكن المادة
غير صحيح فان احول واوي والذي ذكره يائي فتأمل وقيل اتحرك وانتقل من حال الى حال او احول من
المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر وبك
اصول اي احمل على العدو في الغلبة واستأصلهم ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك اي بحولك وقوتك وعونك

ونفزتك إقاتنا أي إعراضنا حتى لا يبقى لنا مسلم أو سالم رواه الترمذي وأبو داود وكذا النسائي وابن حبان
وابن أبي شيبة وأبو عوانة وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا
نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو أي قبالته وحذاءه وخص النحر لأن
العدو يستقبل بنحره عند القتال أو للتفاؤل بنحرهم أي قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك
أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسألك أن تتولانا في
الجهة التي يريدون أن يأتونا منها ونتوقى بك عما يواجهوننا به فأنت الذي تدفعهم عنا فإنه لا حول ولا
قوة لنا إلا بك وخصه بنستعين بك في دفعهم رواه أحمد وأبو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم
وفي الحصن وإن خاف من عدو وغيره فقراءة لإيلاف قريش أمان من كل سوء مجرب قاله النووي في الأذكار
وهو من قول أبي الحسن القزويني الإمام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة
والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وإذا أراد عونا فليقل يا عباد الله أعينوني
ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
ضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عبادا
لا يراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث يحتاج إليه المسافرون وروي عن المشايخ أنه مجرب قرن
به النجح وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال أي ابن حجر حيث
قال معلما لأمته ما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله أي خرجت أو استعنت به وبذكره في حكمه وأمره
وقضائه وقدره توكلت على الله أي اعتمدت عليه في جميع أموري والعجب من ابن حجر أنه قال لا استقلالا
مجازا والمقصود طلب الاستقلال بالله في سائر الأمور انتهى لأن الفعل الذي لا يستعمل إلا بعلى لا يقال
فيها إنها للاستعلاء حقيقة ولا مجازا بل هي لمجرد التعدية وإنما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة
بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون
ونظيره كون في المنهي مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له
وعليه لا في كل فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الإشكال وأورد فيه السؤال عن قوله
تعالى صلوا عليه وتردد له وجه في الجملة لأن الصلاة بمعنى الدعاء فتوهم أنها مثله ولم يفهم الفرق
بينهما مع أنه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وأن الصلاة دعاء خير في اللغة ولا اختلاف في
المتعلق أنه يتوب في الدعاء المطلق فتأمل وتحقق اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أي عن الحق وهو بفتح النون
وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة أو
نزل من الإزلال معلوما ومجهولا وأما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو
خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة أو نضل من الضلال أي عن
الهدى وفي المصابيح زيادة أو نضل على بناء المجهول أي يضلنا أحد وأما قول ابن حجر بتقديم نضل المضارع
اللبن إذا غاب فهو غير ملائم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معانيه على ما في القاموس ضل يضل
بفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب وأما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح
على وزان ما مر في نزل ففي قوله ومن ثم جاء في روايتين أضل أو أضل وأزل أو أزل وأظلم أو أظلم بفتح
همزة والثاني بضم فكسر أو بفتح ثم ضم عليه فتدبر أو نظلم أي أحدا أو نظلم أي من أحد أو نجهل على بناء
المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو معرفة الله أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب
أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم أو يجهل علينا بصيغة المجهول أي يفعل الناس
بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعارة من زلة الرجل
ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أي يفعل
بالناس فعل الجهال من الإيذاء رواه أحمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال

الترمذي

الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود وابن ماجه أي في الحديث السابق قالت أم سلمة
ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط إلا رفع طرفه بسكون الراء أي نظره
إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر
بفتح أوله أي بنفسي وهو خطأ معنى صواب لفظا وأضل مجهول من الإضلال كذا في بعض الشروح وعليه أكثر
النسخ أن يضلني أحد وقال ابن حجر بضم فكسر أو بفتح والله أعلم أو أظلم على بناء المعلوم أو على أمر أو أظلم
على بناء المجهول أو يظلمني أحد أو أجهل على بناء المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر أي بنفسي صحيح أو يجهل علي
على بناء المجهول قال الطيبي إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن
يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل وإما أن يكون في
أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما
أن يجهل أو يجهل فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة
اللفظية كقول الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا ۝ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي فقوله هديت مطابق لقوله أن أضل وقوله كفيت لقوله أظلم أو أظلم
وقوله وقيت لقوله أن يجهل أو يجهل علينا وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج
رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله
يقال له حينئذ أي ينادي به ملك يا عبد الله هديت أي طريق الحق وكفيت أي همك ووقيت أي حفظت
من الأعداء قال ابن حجر في رواية حميت بدل الثالثة والله أعلم وأشار الطيبي إلى أن في الكلام لفا ونشرا
مرتبا حيث قال هديت بواسطة التبرك بسم الله وكفيت بواسطة التوكل ووقيت بواسطة قول
لا حول وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة بمعناه أي إذا استعان العبد بالله
وباسمه المبارك هداه الله وأرشده وأعانه في الأمور الدينية والدنيوية وإذا توكل على الله كفاه
الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقاه
الله تعالى من شر الشيطان فلا يتسلط عليه فيتنحى له الشيطان أي يتبعد عنه إبليس أو شيطانه
الموكل عليه فيتنحى له الطريق ويقول أي المتنحي شيطان آخر تسلية للأول أو تعجبا منه تعرضه كيف
وفي نسخة وكيف لك برجل أي بإضلال رجل قد هدي وكفي ووقي أي من الشياطين أجمعين ببركة هذه
الكلمات فإنك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية أي كيف يتيسر لك الإغواء ملتبسا برجل
أي أنت معذور في ترك إغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بيتيسر وبرجل حال انتهى فإن قلت
بم علم الشيطان أنه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الأنوار النازلة عليه أو من رفع الحجب
الكائنة لديه وأما قول ابن حجر علم من الإلهام العام أن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من جهته صلى الله عليه وسلم
يستجيب له فغير ظاهر رواه أبو داود أي بتمامه وروى الترمذي إلى قوله له الشيطان ورواه النسائي
وابن حبان وابن السني وعن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولج
أي دخل الرجل أو أراد أن يدخل بيته قيد واقعي للغالب فليقل اللهم إني أسألك وفي نسخة صحيحة إني أسألك
خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله
تعالى تعليما له وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وتفويضه كل دخول وخروج حتى الدخول
في القبر والخروج منه وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم سبب
تقديم الدخول في الآية ما ورد فيه وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الحاشية
المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع الذي يولج فيه
ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واوا ساقطة

صح

في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فانما اتى منه او قصد
مزاوجته للمخرج والارادة المصدر منهما اسم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج
والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي اذ من فتحهما من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه
واوا ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا
ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج
مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل واخذ به مأخذ القياس او ورد من فيه طريق
الازدواج في المخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يعني اخرج
مخرجا حسنا وهذا مخرج انتهى واشار ابن حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية تغيير اثبات هذا من غير
الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية عن ثابت بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون
توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية
القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا
بالجر بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها همز اي اراد الدعا للمتزوج من
الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هنأه ودعا له
بالبركة حين تزوج والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق
من رفأت الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمأنينة ثم استعير للدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ
ونهي عن قولهم بالرفاء والبنين على ما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال
لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة
ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص او كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج الى الامداد
واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث حق على
الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة
في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة وعافية وصحة وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية
صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعا لهما
وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة
والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله رفأ فيه
بالظرف ليؤذن بان الترفئة منهي عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله
وظاهر كلام شارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح
بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان بارك الله
لك مما اتفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما اي جارية او رقيقا
كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس والنسمة
فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها وهي الشعر الكائن في مقدم الراس فيقال ويمكن ان يراد بها مطلق
الراس ثم ليقل اللهم اني اسألك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم ويفتح
اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف
كيف تركها ثم يأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاآت بل ولعل هذا وجه تركها
مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود

والنسائي

والنسائي وابن ماجه وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى
والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق
رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب
اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني
اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضا
حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة
عليه فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري
ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس
ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان يبين تفويض امره الى الغير وبينه بقوله واصلح لي شاني اي امري كله
تأكيد لافادة العموم لا اله الا انت وختمه بذكر التوحيد فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان
وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني في الدعا الا انه في قوله هموم لزمتني عليه وديون عطف على هموم اي وديون لزمتني
فلزمتني صفة للنكرة مختصة به وقال الطيبي قوله هموم لزمتني مبتدا وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم
عظيمة لا ابادر تقديرها وكذا قوله وديون تقديره وديون جمة تهمني وتغلبني انتهى ولا ممنوع في العطف المغايرة فانه نوع تجوز ابن حجر
عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هي تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافاة
في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين وكذا فيه الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير
والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان
في استغاثته بايمانها الى عظمة همته انه لا يدفعها الا من له صلى الله عليه وسلم الجامع لمرتبتي النبوة والرسالة
اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا
اعلمك وفي اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف والتعسف
فانه لا يبقى للفاء فائدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد
نظير ما منعك الا تسجد والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك وتوسل لذلك جوابه بقلت بلى وفي قول الطيبي
ابهام ان لا اصلية والمتبادر انها انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعاده حيث قال الا ارشدك
فلا اعلمك ونحو ذلك لان الاستفهام ميتدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولم يأت بها بكلام ذا المشاركتين
المتعاطفين في الحكم فما بين ان لا ثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرك به فاعلمك
لم يوجد فيه شيء يكون لا مؤكدة والنفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا في الثانية فاذا كانت
زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه كلاما اي دعا اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك اي
جنسهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال قلت بلى لان ابا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد
الحال كما دل عليه قوله الكلام اللهم الا ان يؤول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال فاذا رجل قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما
الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
بضم فسكون وبفتحتين قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف
لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم
هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى
وقيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن
ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التأخر عن الشيء مأخوذ من
العجز وهو مؤخر الشيء وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها
والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والحزن والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر

الحمد مع وجود العذر وعلى زيادة اعوذ اشارة الى انه لا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين
لتلازمهما غالبا ويحتمل ان يكون الالف للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب اختصارا اي اما
الى انه لا يحتاج البيان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك بكلمات
او بفضيلة دعوات واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكاة والكفارات
وباقي الواجبات المالية وزادت في ترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلاة عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه
عدم الجرأة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل في الدنيا امر الرزق وغيره ثم سكون الباء
في الثاني في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين
اي كثرته وهو الذي يثقله الدين ويتثقل وفي نسخة صحيحة ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن
الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الذي ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين
وقهر الرجال اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس
ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان
ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبي
من سنة الدعاء على قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضاء الدين ففي هذا قوله غلبة الرجال
اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه
او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه في قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من زكى عليه انتهى
وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفا
قال اي الرجل اي ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اي وسع
وقضى عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده
عتقه على اعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب عليه
العبد سيده بيني بلغ وقت اداءه ولا كتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعاء بسعة المال فقال الا
اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن فوايدها انه لو كان عليك مثل جبل كبير
دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبر
مقدم عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر
ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم اعلاما انه لم يكن
عنده مال فيعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى واما
الاولى بحاله ذلك قد وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله
وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح
الهمزة ولا وجه له ان هو امر من كفى يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا ومستغنيا عنه واغنني بفضلك
عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث
اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها وتمامه في ما بعد المصابيح ونهيق الحمار بالليل
فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالعين الا مشتركا بالعين
في الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورهم في باب تغطية الاواني ان شاء الله تعالى
لم يظهر نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلاة تكلم بكلمات
اي عند انصرافه عنهما او عند قيامه عنه فسالته عن الكلمات اي عن فايدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول
فاعله الخير وفي نسخة على بناء المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير اي طاعة فبكن تلك الكلمات المسؤول عنها كان اي الذكر

الاتيان بتلك الكلمات وقيل ان تلك الكلمات وقيل اي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا
بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح
الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل بهذا الطابع اي خاتما عليهن اي على كلمات الخير الى يوم القيامة وان
تكلم بالوجهين بشر اي باثم ولم يتبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اي فيما تكلم به من
الشر وقول ابن حجر وجمعه اولا وافرده ثانيا بتقدير لفظ الحفظة تفننا خطأ اذ ليس لها مرجع مذكور بلفظ يحتمل
ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرد باعتبار ما يكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تنبيها
للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسالته
عن فايدتها وفي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي
تقديم الفايدة عليها ايماء الى مزيد الاعتناء وتعظيم فايدة الجزاء وبحمدك عطف اي اسبح واحمد او بحمدك سبح او حال
اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات ونوعية وجهين اما ان
لا يعتبر في ان يكون الكلمات الجملتان الاوليان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر
ثم فايدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير
وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل
بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك قال ابن حجر قالوا وزيادة او بحمدك مع
الباء الجملة بتمامها لا اله الا انت اي انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك من
كل ذنب واتوب اليك اي من كل عيب والمعنى اسالك ان تغفر لي وان تتوب علي رواه النسائي وعن قتادة
تابعي جليل بلغه اي من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال
قال اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اي هلال بركة في الرزق
وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات للحج والصوم وغيرهما قال تعالى يسالونك عن الاهلة الاية قال
ابن حجر اي انت هلال للشهر الذي دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده الثناء ثناء وفي نسخة بالنصب
فلعل التقدير اهله هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى
الدعاء ويصح بتاويله على جزئيته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذي خلقك فيرد على من
عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اي صفر مثلا وجاء بشهر كذا اي ربيع الاول
مثلا قال الطيبي يراد به التعجب فذكره فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه
الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى
رواه ابو داود وروى الطبراني عن رافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير
هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا
خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم
المخففة اي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت تقلبك وقدرتك
ولا حركة لي ولا سكون الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اي لا حول ولا قوة الا بك
وهو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ في اي في حكمك
اي الامر يارى الكونية كاهلاك واحياء ومنع وعطاء عدل في قضاؤك اي ما قدرته علي لانك تصرفت في ملكك
على وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل
له على سبيل التنويع الحاصر لمعنى قوله او انزلته في كتابك اي في جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من
خلقك اي من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل او الهمته عبادك بغير واسطة في اسمائه في اللغات

المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والتصحيح رجوعه كما في اصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح
الطيبي وكان ابن حجر في النسخة الساقطة حيث قال تسمية به نفسك الهيئة الخواص او نبيك او استأثرت
اي اخترت به وتفردت به احتفظته في مكنون الغيب اي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب عندك
اي فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب تعبدا على بابه ولا خاطر الا ما قاله ابن حجر ان المتعدية شرف ومكانة فانه
انما يقال في نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القرآن العظيم مفعولا اسألك ربيع قلبي اي راحته
وفي الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب وما تقدم وسائل اليه فاظهر اولا غاية ذلته
وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية
والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ان لا اليهم المطلوب اولا وجعل القرآن ربيع القلب
وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه في كل مكان واقول
كما ان الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى واحياء الارض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تاثير
لطف الله من الايمان والمعارف وزوال الظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء همي وغمي بكسر الجيم اي
ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم والحزن وبعضهم الغم اسم وفي
الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب عنه وابدله به
فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم وبالحاء المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكانه حزنه فرحا
بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي
شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا
كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعل استعمال
من العلو المكاني الى العلو المعاني في التكبير ومن النزول الحسي الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات
الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي اي يا زائلا ابدا وحياة كل شيء به موجود يا قيوم
اي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اي التي وسعت كل شيء استغيث اي اطلب الاستغاثة واسأل
الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن
السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعا ولفظه [illegible] وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل
هما اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن يذكر فيه الاية ثلاثة مواضع وتعقب بتعليل
بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق
اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا الحرب وجمعوا
من مشركي العرب واهل الكتاب لا طاقة لهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو
عرف بلادهم اذا قصدهم العدو والذين لا طاقة لهم به حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وليتاهب
المسلمون على [illegible] فحفره هو واصحابه بنفسه عشرين يوما وراوا ما فيه من الشدة والجوع
والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شيء نقوله اي في حالة الشدة الشديدة فقد
بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايته وفي المحنة نهايته في معالم التنزيل اي
زالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة جوف الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن
شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي رخاوة قلوبنا علينا وعليهم قال ابو سعيد
فضرب اي بعد ما قالوا الله دفع الله وصرف عن مقابلة المسلمين ومقاتلتهم وجوه اعدائه
بالريح اي بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة
عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون تاسيسا [illegible]
او بدلا منه بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال فانهزموا فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على

ان الريح كانت سببا لا زال الزجر (?) واقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب ونعقبه ابن حجر بما لا طائل
تحته رواه احمد وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية اذا خرج
اليه قال بسم الله اي عند وضع قدمه اليمنى فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق بذكر وثبوته على
ما في الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي هي مبنية على الدين او اسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال
وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها او شرها
من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد ومحق
الكساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية
قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعان يضع احدهما يده في يد الاخر
ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى
عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خسارة وذات رضى او فاعله مصدر بمعنى مفعول
رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة
خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة انتهى والله اعلم

باب الاستعاذة

اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من التعوذ وهو الالتجاء واللوذ

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا الامر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلاء
بفتح الجيم وتضم اي مشقته في الغاية وشدته في النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد جهدك اي ابلغ غايتك
وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا
يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلاء الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليها الموت
ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكان المراد اشد انواعه
ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها اي من لحوق ذلك ما يلحق
الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا
ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته وقال
صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة
نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل هو واحد
دركات جهنم ومعناه من مواضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة وهو
مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من درك الشقاء ايانا او من دركنا الشقاء
وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسوء القضاء اي ما يسوء عنه
سواء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة ومعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان
اي يوقعه في المكروه قال الطيبي ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل
وقني من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال
غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك
الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي نعوذ
بك من ان نصيبنا مصيبتنا في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم ان الكلمات الاربعة
جامعة مانعة لصنوف البلاء وان بينها عموم وخصوص من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء وقد
اخطأ ابن حجر حيث قال ولكن الاطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني الفاظه واغنا بعضها عن بعض
انتهى وانت عرفت ان هذا كلام في غاية من الايجاز بل قارب ان يخل من الاعجاز فنقول مقام الاطناب
ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد
البلاء الخ ثم اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاثة من الجمل الاربع

باب الاستعاذة
الفصل الاول من [illegible]

والرابع زاده سفيان بن عيينة أحد رواته للحديث من قبل نفسه لكن لم يتبين في أيها ما هي وقد بين الإسماعيلي
في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الأعداء وعن
أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني بإسكان الياء وفتحها أعوذ بك أي التجئ إليك
من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل سبق معناها وضلع الدين بفتحتين ويسكن اللام
أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل
هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال أي قهرهم
وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون واستعاذ صلى الله عليه وسلم من أن يغلبه
الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع
الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز
والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان
عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالأولى مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك
متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن أنه من أفراد البخاري
والله أعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ
بك من الكسل أي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صغر ورقة الرجل خوفا من كبر السن والمغرم
أي الغرامة وهي ما يلزم الإنسان مما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص أداؤه كالدين والمأثم أي
الإثم أو ما يوجبه اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم
هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار أي
فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه
الإشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وفتنة القبر أي التحير في جواب
الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر
البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى ومن البطر والطغيان
وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن شر فتنة الفقر وهي الحسد
على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله وغير
ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا وقيل الفتنة
هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة
ويمكن أن يقال إن الفقر والغنى لذاتهما محمودان وإن كان الجمهور على أن الفقر أسلم وقد قال تعالى
إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا فيه إيماء إلى أن التسليم
أفضل وأن بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث
القدسي أن من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلح له
إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله ثم من شرط الفقير أن يكون صابرا ومن شرط الغني أن يكون شاكرا فإن لم
يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما وتحصيل الكلام أن كل ما يقربك إلى الله تعالى فهو مبارك لك
وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقرا أو يكون غنى قال بعض المحققين قيد
فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر
يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثر وقال الطيبي إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها
أن لا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد في السراء ولا
يصبر في الضراء وقال الغزالي قدس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على أن يكسبه من غير حله

ويمنعه

ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط
صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح
بالحاء المهملة وصوابه شهر ومن روى بالخاء المعجمة لأنه ممسوح العين الواحدة كلها وبعض الأخرى ولنسخ
المشكوة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة توهم فلا تغتر به ولا تقل
إنها نسخة بل هي رواية الدجال أي كثير الفساد بين العباد قال ابن بطال وإنما تعوذ صلى الله عليه
وسلم من هذه الأمور تعليما للأمة فإن الله تعالى أمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني
أراد التعوذ من وقوع ذلك بأمته أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظرا إلى استغنائه وكبريائه
تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين أي طهرني من الذنوب بأنواع
المغفرة كما يطهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن
الثوب الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقاء قال العسقلاني كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها
مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق
قلبي أي من الخطايا الباطنية وهي الأخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
أي الوسخ وشبهه إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف وإنما يتسود بارتكاب
الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة أبعد لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهو في قوة التكرر
أي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بيني وبينها كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد
بالمباعدة إما في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد
أن لا يبقى لها منها اقتراب بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض
وقال بعضهم أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية
للحال والمباعدة في المستقبل بما زعم من صنعه بقي الحركتون واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق
عليه ورواه الأربعة وعن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني
أعوذ بك من العجز أي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل أي التثاقل عن الخير
والجبن أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل أي الإمساك عن صرف المال في مرضات
المولى والهرم أي الخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وعذاب القبر من الضيق والظلمة
والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها أو مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير
ونحوهما اللهم آت أي أعط نفسي تقواها أي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي أن يفسر التقوى
بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب
الفجور والفواحش لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على أن الإلهام في الآية هو
خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها أنت خير من زكاها دل على أن
إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة
لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وأما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة
التقوى للفجور نفيها عن ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لأن المقابلة صحيحة أنت وليها
أي ناصرها فهذا راجع إلى قوله زكاها بمعنى طهرها بتأديبك إياها كما يؤدب الولي عبيده وقال الطيبي أنت
وليها ومولاها استئناف على بيان الموجب وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو
متولي أمورها وقال ابن الملك التزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة
كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهرا لما كان مكمنا في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى
كانت تحلية بعد التخلية لأن المتقي شرعا من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر وعن بعض العارفين تقوى
البدن الكف عن المناهي في حقوقه وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات إلى غيره سبحانه

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او لا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته انما من صفات الله تعالى وانما يذم لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كله مضر واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فايدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل به الخائض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل جليها كالبحث عن اسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم الى ما نطق به الشرع انتهى وينبغي ان يزاد قول ـــ ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة مختصة بالله تعالى ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقلون بالوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام **ومن قلب لا يخشع** اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله **ومن نفس لا تشبع** بما اتاها الله ولا تقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص ومن ثمة تاكيد الكبير قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقتها اما لشدة حرصها اما حرصه في الدنيا لا يقدر لان يالك قدر ما يشبع جوعته واما استيلاء الجوع لمرض بها او توجع لا عضاء مع شبع المعدة نكسرا لشهوة الكلبية **ومن دعوة لا يستجاب لها** قال الطيبي الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام زايدة وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب انتهى وفي رواية ومن دعا لا يسمع وفي الحزب ومن قول لا يسمع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع **رواه مسلم** وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة **وعن عبد الله بن عمر** بلا واو **قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك** اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطل احد النعمة فعادت اليه **وتحول عافيتك** بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وساير الاعضا قال ميرك فان قلت ـــ ما الفرق بين الزوال والتحول قلت ـــ الزوال يقال في كل ثابت في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله **وفجاءة نقمتك** بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد **وجميع سخطك** اي ما يؤدي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطا فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي **وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت** اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران **ومن شر ما لم اعمل** استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصيبه معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويجوز ان يراد استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يقتصر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني وكان حمله على انه ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل هو الاول ومن البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة الرمان والله المستعان **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك** اي لا لغيرك **اسلمت** اي

انقيادا ظاهرا **وبك امنت** اي صدقت بقلبي باطنا **وعليك توكلت** اي اعتمدت في اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبيرك فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في ساير اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز لانه ضمن توكلت اعتمدت بتعديه بعلى بدون التضمين وقد تقوم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه ويجهل ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة واللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستقلال في زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلا **واليك انبت** اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور **وبك** اي باعانتك **خاصمت** اي حاربت اعدايك **اللهم اني اعوذ بعزتك** اي بغلبتك فان العزة لله جميعا **لا اله الا انت** فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سوال الا منك ولا استعاذة الا بك **ان تضلني** متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضايك وللانابة الى جناب الحضرة والمخاصمة مع اعدايك والالتجاء في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه تلميح الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا **انت الحي الذي لا يموت** بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا تموت بالخطاب وبروز الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا واغرب ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني ان تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دايم الشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التعبد لك او عن الايمان بل اجعلني دايم التصديق بما جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان في ما يعرفه اهل العرفان ثم قد ذكر الاكان في الاضلال بكلام من جعل المقابل الثلاث نوع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه منع قطع النظر عن الكلمة ونفسه ان الاماتة المعنوية ضد الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الابدية وانما تتبين الاشيا باضدادها **والجن والانس يموتون** خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانا الاصل **متفق عليه** الفصل ـــ **الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع** اي المعهودة في الذهن اذ هو اجمال وتفصيله فيفيد تكرير التعوذ **من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع** اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واناب الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء يستعاذ منه في عدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **رواه احمد وابو داود وابن ماجة** اي عن ابي هريرة **ورواه**

الفصل الثاني

بك

بما

الترمذي عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافي الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في
بذل المال وسوء العمر بضم الميم ويكون اي سوء الكبر في اخر الحال وتضييعه بما لا ينفع في المآل وفتنة
الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا واشباه ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي
عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق
المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهو الانابة اعد
للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود له
والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة
وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الفقر اي فقر القلب اي من قلب حريص في جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة
في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سؤال الخلق بما يتدنس به عرضه ويتثلم دينه وقال
الطيبي اراد فقر النفس يعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد
الاستعاذة من الفتنة المترتبة عليها كالجزع وعدم الرضى به ولذا قيد بقوله والقلة اي القلة في ابواب
البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض
الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة
المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة
وهي شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه
والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه
الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل
على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل للموجودات
كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور
في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس
وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى والرابع الفقر
الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه
عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد
يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة
الرضا به ولذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقراء
انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام
الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شهودي وذلك الاضطرار وذاك
حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير
صحيح وهذا على عدم فهمه دليل صريح واعوذ بك ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع
الشيء في غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق
اي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقال الطيبي الشقاق العداوة
ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى بعده وابعد من ذلك قول ابن حجر في معنى الشقاق الخلاف

والعداوة

والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قولان واما
لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة قد توجد بدون العداوة فقد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد
هنا عداوة اهل الحق وهو ظاهر الحديث اعم من ان تقع المخالفة القصدية ام لا ومن الخلاف مخالفة
الحق وهو ظاهر المعاينة اذ مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون
الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق
اي ناحية غير شق صاحبه والنفاق اي اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي اي ان
يظهر لصاحبه خلاف ما يضمر وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف
وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لما رجح بعض
الافاضل من ابعد وطعن في بعض ما رجح الطيبي مع ان قوله يجمع الافراد جميعا وسوء الاخلاق من عطف
العام على الخاص اشار به الى المذكورات اولا تعظيم الاخلاق السيئة لا تقييد حذوها الى الغير ذكره الطيبي
وتعقبه ابن حجر بقوله وتعقيبه ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ فليتبين ذلك
اعظمها بمقتضى ما كسرها به مما رد دينه ان الوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل
والنوم وحينئذ فلا اشعار فيه بما ذكره في انا نمنع كونه ذنبا اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم
من ذلك كالحسد والجبروت الذي ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف
والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله ابن قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة دون
مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطا فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة
الاكل والنوم وكانه ما قرا شيئا من كتب الاخلاق المشتملة على جميعها من الاحياء المنجيات والمهلكات
ولو عرفها لفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها تنشا من الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت
وغيرها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار ابن طي
رحمه الله تعالى اليه بقوله

وقل ما دنا لولا الوئام ورحمه ... لطاح الانام الكل في الخلف والقلا

ايما الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند العام والخاص وقال ابن الملك
سوابق اهل الحق وايذا الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التجاوز عنهم وعدم
العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة
عن الغذاء ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو
ما يلازم صاحبه في المضجع اي جوع يمنع من الهجوع ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال
الطيبي الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا رديئة وخيالات فاسدة فيخل بوظائف
العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل
بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال
الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية
كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شاملا لجميعه فانها بئست البطانة اي الخصلة
الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعيرت لما يستبطنه الانسان وقيل
اي بئس الشيء الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله وفي المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته
مستعارة من بطانة الثوب وقال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابستهما

كالانسان بلا لبسه ضجيعه وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم
الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اي
زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيئ الاسقام كالاستسقاء والسل اي السوء والمرض
المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما
يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من
السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث
من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان
المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان
الى الغير انتهى ولعله اراد حكاية اهل الاتفاق اذ الله يخلق غالبا عند نحو ملامسة اصحابهما والا
فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اعدى الاول وقال
لا عدوى اي بطبع المعدي ولا ينافيه الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على
بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد
التأثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجواز عن تقسيم الحديثين
فانه جاءه مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه مجذوم اخر ليبايعه فلم
يمد اليه يده وقال قد بايعتك فاوله نظر الى المسبب وثانيا نظر الى السبب في مقام الفرق وبين
ان كلا من المقامين حق لكن الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول
والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحبه ذلك المرض
لا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب
الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست بمعنى من كخاتم فضة بل هي من اضافة
الصفة الى الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة انتهى
وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي الثعلبي وقيل الذبياني
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف
حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته فالمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال
اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مقصورا هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا
كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة للتبيين لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر
ان الاضافات كلها من باب واحد وكلا الهوى في المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبد مع العسل يعني فيحلو بها
العسل وقال ... اذا شربت الحلو البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او حمله على ما تختاره النفس من العقائد ومنه
قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية
الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب والسنة وقال ابن حجر المراد الاهواء المنكرة هي الاعتقادات
الفاسدة التي المخالفة لما عليه امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي
رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء جمع الداء بمعنى سيئ الاسقام
وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء في المستدرك

للحاكم

للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الروايات والادواء وهذا لفظ الترمذي
فتأمل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات بطرق متعددة وبه يزول الاشكال
والله اعلم بالحال وعن شتير بتصغير شتر ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي عن
ابيه اي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي
ما يتعوذ به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي الخاصة بي قال قل اللهم اني
اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضاه ومن شر لساني حتى
لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم
فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يقع في غير محله حتى يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن وقع
بدل واتية الى داود ... فرجه وقال بعض العلماء الى جمع المنية وهي طول الامل انتهى قولك الظاهر
انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت وبمعنى المني ايضا واما بمعنى الامنية فهي بالضم
والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل
قبيح انتهى وفيه انه لا يعني بجمع الموت بالمنية باستعمال واحد رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو مصدر سقوط البناء ووقوعه
على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى
انه غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك
من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او لوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق
بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب
مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها
فلعل الشيطان ينتهز منه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة اسف على ما ورد
في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصائب
ومحن وبلايا كالامراض المتقدمة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على ان الله
تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق
بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبة وقد يجب عليه توخي الشهادة
والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم
اي اقصى الكبر المعبر عنه بالخوف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد ورد ان من حفظ القرآن
حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر في نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ
بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد
العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار في الخاتمة وقال القاضي اي من ان يمسني
الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير
الشيء بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك
ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما مطلقا وفيه ان قيد
الوقت لا يلائمه اللهم الا ان يقال انه يعني اخراج التائب قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا
فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وفي ذلك من الامراض
المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات
السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير

عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغتها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد اي النسائي في رواية اخرى والغم اي كلمة والغم اي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس او هم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله سبحانه اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة عليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادنا من الشيء وان لم يفض اليه وقال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة لتحقق خيرا وهي يصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة لتحقق ما نقله الطيبي والتجريد في ما نقله ابن حجر والهداية تتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادنا ولا يفضي الى طبع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض للسيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار التسمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب في الطمع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب وابعد ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا به رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اي اذا وقب قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق ووقوبه ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه وقت في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثاث الشر اكثر مما في غيره من خبث النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فمؤول عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين او لا بد من النظر الى القمر ان يكون مراده النظر في قوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولا شك ان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا الدعاء والزيادة للمبالغة وقصد التخصيص ايما الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء واما قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا شك انها نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكنه لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر المعوذة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمة النفسانية التي تنتج الى ظلمة المعصية

المترتب

المترتب عليها انتساب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض فاطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل في كلامه تنافر وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون تمييزا لكم والمفعول محذوف منه قال ولا يضر الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلبت جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسرا من اصنام قوم نوح ولا دلالة على بقائها فيهم وانما العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد ان حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنما فكلما اشار عليه السلام بعصا الى بعضها وتلا جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من العرب انه يبول على صنم الثعلب فقال ارب يبول الثعلبان براسه ثم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض الجدد في الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال لم ينفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فاكلته فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين تحتاج قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجئ اليه اذا نابتك نائبة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قال على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تالفا به قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعد الاسلام ولا تقاتله واغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من الاغراء الى الشيء بذكر ما يحمد عليه قلت عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير لان مؤدى العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل اي اعوذ بهذا الدعاء في ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا بهوى النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله الحكيم رواه الترمذي وقال هذا حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته واياته وكتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او في الاطلاق تغليبا

للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو **وان يحضرون** بحذف اليا وابقا الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضرون في صلاتي وتلاوتي وذكري ودعوتي وموتي **فانها** اي الهمزات **لن تضره** اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعا وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين **وكان عبد الله بن عمرو** بالواو **يعلمهن** اي الكلمات **من بلغ من ولده** اي ليتعوذ به **ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك** اي في كتاب على ما في النهاية والقاموس واغرب ابن حجر حيث عبر في تفسير الصك بكتف من عظم **ثم علقها** اي علق كتابها الذي هي فيه **في عنقه** اي في رقبته ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسما الله تعالى **رواه ابو داود والترمذي وهذا** اي المذكور **لفظه** اي لفظ الترمذي ثم رواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم وروى احمد عن محمد بن يحيى بن حبان ان الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الخ وروى الطبراني في الاوسط قال لحدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلي يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجا هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عايشة فلم البث الا ليالي حتى جا خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت ما ابالي لو دخلت على اسد في خيسته بليل في القاموس الخيس الشجر الملتف موضع الاسد كالخيسة **وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة** بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر **ثلاث مرات** اي كرره في مجالس او في مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعا وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد من ثلاث اوقات وفي عند امتثال الطاعة وانتها المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل **قالت الجنة** بلسان الحال او بلسان القال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها **اللهم ادخله الجنة** اي دخولا اوليا او لحوقا اخرويا **ومن استجار** اي استحفظ **من النار** بان قال اللهم اجرني من النار **ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره** اي احفظه او انقذه **من النار** اي من دخولها او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقوله الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى ونقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار وفي تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سايلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يكون مضاف اي قال خزنتها فالقول اذا حقيقي اقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجماد بالحرف واقع كتسبيح الحصا في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيرهما انتهى اقول هذه قاعدة وتنبيه الى القواعد الظواهرية فان المفسرين اجلوا على تاويل وسلا القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القرية وجوابها مع ان الاعلام كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقد مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الى المالوف

الفصل الثالث عن القعقاع

المعتاد وقد قال العلما اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالمعتمد من وراطور العقل وكذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلا وانهم لا يحتاجون الى الانبيا واما الانبيا فمرسلون الى الاغبيا بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي تثبت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والقراط والروية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة العاملون المنقول كل ذي حق حقه والله اعلم **رواه الترمذي والنسائي** وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم والله اعلم

الفصل الثالث عن القعقاع

بالقافين والعينين اي ابن حكيم المدني سمع جابر ابن عبد الله واباه يونس مولى عايشة **ان كعب الاحبار** بالحا المهملة وهو كان من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن عمر رضي الله عنه **قال لولا كلمات اقولهن** اي ادعو بهن **لجعلتني يهود حمارا** اي من السحر ابي بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغاظهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا على وجعلوني بليدا او ذلولا كالحمار فانه مثله في الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرة ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقايق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذي اجمع على كيدهم السحرة في زمان فرعون الطامعين في ما لدى فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شي ازيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدر ولي فضحه فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول الشي الواحد شيئين وكتخيل الاشيا عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة كما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله تعالى عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به وقيل انه يوثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يوثر في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقايق نقل اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا ابتدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجاب قول ابن حجر

وكون السحر يقلب الحمار حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة اذ الحقيقة على ما فيه ذلك من خلاف امر
واقع مشهود في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا ساحرا عجز زوجته بغير علمها فطال ذكره
وصار كالمشي طالع نافخه ولفه في رقبته فطال فلفه الى ان عجز حمله عن المشي فوقف اعيا ولم
يجد له مخلصا الا رجوعه اليه فرجع فحلف ان لا يزال يخفي وصلها الى محلها ولتنقيص من ذلك شيء
انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو تخييل السحر ونحوه كما حصل
من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حالته الاولى يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب
لبقي ذكره في حلقه الى يوم القيامة اذ لم يقع حينئذ سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة
باطلة اذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يسمر بها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز بها
عقول النساء وبعض الرجال ممن خف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه التكلان
فقيل له ما هي اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس شيء اعظم منه
ولا مساويا لعظمته ولا قريبا منه بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون وجود
لغيره لم يجعل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمؤدى واحد وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعاده لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد بعلم الله الذي ينفد البحر
قبل نفاده واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقولك رطب ولا يابس فاذن تنكير بر حرف التاكيد
للاستيعاب واراد بالكلمات التامات القران فيؤول بالبر والفاجر المؤمن والكافر والمطيع
والعاصي لا يتجاوزان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك
ويؤيده قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من
القصص ونبا الاولين والاخرين تماسبق وتماسباني والبدل موافق للامر والنهي والثواب
والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر هذا مما يجب به تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي
تسميتها مؤكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها لا ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح في اطلاقه فان
محل الوجوب على ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو اذا كان النعت في بلا فانه لزم تكراره كما
في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار لا الا في الشعر
وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير التجاوز بالاحصا
عن بعيد لانه من اخص الذي تعذر التجاوز الى الجزم في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات
علومه تعالى فلا يجاوزه احد بمعنى انه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة
لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصا اللازم منه التجاوز
على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما لا يخفى
وايضا تفسير التجاوز بالاحصا لا يصح عند ارادة المعنى الثاني من الكلمات وهو القران ثم
من العجيب تعجبه وعلى زعمه ترجحه لقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي الخ احسن واوضح
مما ذكره شارح فتامل بعد ان والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القران
غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته ترك بالناس
وبعزته وقدرته ولم يكن ليستعيذ بمخلوق وباسماء الله الحسنى ما علمت منها اي من الكلمات
والاسماء او من الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي انشا
وقدر وذرأ بالهمز اي بث ونشر وبرأ اي اوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي
قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكرة تابعي وابوه
صحابي قال كان ابي يقول في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة وهو محتمل ان يكون

اخرها

اخرها وعقيبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والفقر اي فتنته او فقر
القلب المودي الى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا
بما قسم الله له وشاكرا لما انعم عليه وعذاب القبر اي الذي منشاؤه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا
لابي فقال ابي يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اي هذا الدعاء وفيه ايماء
الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك اي اخذته قال ترقية
له من المقام الادنى الى المقام الاعلى وتنبيها له على تحقيق السند الى رسول المولى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلاة بضم الدال المهملة في اللغة المشهورة والرواية المعروفة
وقال ابو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال اي اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف
في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال المالكي نقلا عن ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح اخر اوقاته
والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين
نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر
الصلاة وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعنده في دبر كل صلاة وفي الحصن انه روى
الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يفهم منه انهم رووا القصة ام لا والله اعلم وعن ابي سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول
الله اتعدل الكفر اي تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الدين غالبا عليه يؤدي به
الى ان حيث يكذب ويخلف وعده فيكون كالمنافق وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
قال وفي نسخة فقال رجل ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما
بالاخر اي يتساويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اساوي الدين بالكفر لان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف كما في حديث عائشة والفقر الذي لم يصحبه قنوع اسوأ حالا من الدين وقد يؤدي كاد
الفقر ان يكون كفرا انتهى ولان الداين ربما يكون متحملا وعلى ربه متوكلا ونقله ابن حجر بما لا طائل تحته
رواه النسائي انتهى والله اعلم باب جامع الدعاء قال الطيبي هو من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف
للاصول وقوله من قوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة
والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي اي سيئتي وجهلي اي ما يجيئ عن علم او عمله
واسرافي اي تقصيري او تجاوزي عن حدي في امري قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة
فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل قوله
في امري ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى
واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض
الهزل وهزلي وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطاي ما يقع
فيه تقصير مني في الصلاح [illegible] الخطا نقيض الصواب وقديم [illegible] الذنب وعمدي اي وتعمدي في ذنبي وكل
ذلك اي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي اي موجود او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال
الطيبي اي انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما ومن عدّ ان عد ترك الاولى
وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين
الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبيا صلوات الله عليهم
معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى والتعجب من
اكثر العجايب لان النووي قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقوله بعد قاله

باب جامع الدعاء

الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري

عن علي ان المراد به خلاف الاولى ثم تجرد عن غير المختار به قيل وقيل اشارة الى ضعفهما عنه فتأمل لا يبعد السكوت
عليه حتى يتعجب منه من الغرائب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه
الاشياء فلا ارتياب بما سبق التجويز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع
بينهما وتجويز الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة اي باعتبار الاعتبارات قالت بنفسه
فهذا كالتذييل لما سبق انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بان كلامه سابقا وتمامه
لاحقا هذا واعلم مجملا ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا
فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وعند عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف
في ان امتناعه بدليل السمع او العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثر
واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة
لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما
قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة
عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغائر الدالة على
الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية
قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان
منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل فعلها لامته
او استغفار لهم **اللهم اغفر لي ما قدمت** من الذنوب او من التقصير في العمل **وما اخرت** اي وما يقع
مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل
او قلت سأفعل او سوف اترك **وما اسررت** اي اخفيت من الذنوب **وما اعلنت** اي اظهرت من العيوب
وما انت اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك **وانت المؤخر وانت على كل شيء**
اي اردته من التقديم والتأخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تنزيه موهم فتنبه **قدير** كامل القدرة تام
الارادة **متفق عليه** المفهوم من كلام الشيخ ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره من افراد مسلم ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي ايضا واما ما عداه فمتفق عليه بالكثير بروايات متعددة **وعن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري** اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده
وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب
وخسر في عقباه وحصول حرمه وحزنه ومرزئه **واصلح لي دنياي** اي بما يعينني على العبادة **التي فيها معاشي**
قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا **واصلح لي اخرتي التي فيها معادي** مصدر عاد
اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي **واجعل الحياة زيادة** اي سبب زيادة **لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر** بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب
خلاصي من مشقة الدنيا وحصول الراحة في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما
يحتاج اليه وان يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله
وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير
مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينتين ثقة **رواه مسلم وعن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى** اي الهداية الكاملة **والتقى**
اي التقوى الكاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف

عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب
والغنى اي غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان
يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل
الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم **رواه مسلم** وكذا الترمذي وابن ماجه **وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني** اي ثبتني على الهدى او زدني على الكمالات الزائدة
كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **وسددني** اي اجعلني مستقيما في السداد اصابة القصد
في الامر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت
واهدنا الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط **واذكر** عطف على قل اي افهم
وتذكر **بالهدى هدايتك الطريق** اي المستقيم **وبالسداد** بفتح السين **سداد السهم** اي التقويم وقيل المعنى كن
في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدود والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تنويه المعقول بالمحسوس
لان القوى تنجح النفوس وقال الطيبي امره بان يسأل الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطورا بباله
والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق
وسدادا يشبه سداد السهم نحو الغرض **رواه مسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم
علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة** اي جنسها او الصلاة من شروطها واركانها او الصلاة التي تفرض
فانه فرض عينه **ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي** اي بمحو ذنوبي **وارحمني** اي بستر عيوبي
واهدني اي الى سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة **وعافني** اي من البلايا والخطايا **وارزقني**
اي رزقا حلالا **رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم** اي لكونه دعاء جامعا
ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا **اللهم اتنا في الدنيا** اي قبل الموت **حسنة** اي كل
ما تستحسن من نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية **وفي الاخرة** اي بعد الموت **حسنة** اي مرتبة مستحسنة **وقنا عذاب
النار** اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى وحسنة الاخرة موافقة الرفيق
الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز
جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم
المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من الاستعانة والتو
والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها
من الثواب والرضوان في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول
بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة والقناعة او العافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب
ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه
امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة الا في الدنيا بخلاف
الحسنتان مثلا في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة ترتب عليها عذاب
النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب
النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن
حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليبا ومجازا مشهورا
يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه
لا يؤتى به الا بعد حصول التعميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا وحصول الحسنة في العقبى
عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما يعني على الفرض والتقدير
لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير **متفق
عليه** ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الى اخره وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم

عن انس ولعل ما ذكره المصنف وقع في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء باحدهما
لحصول المقصود بكل منهما انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن
علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار
ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك
الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون
وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر
في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي
الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم على غفلة وغرة وتجنيهم على غفلتهم واهدني
دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى
لا استثقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي
قال ابن حجر هذا تاكيد لما علم والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني في الاول رب اجعلني لك قدم
التعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا في
الاوقات والانات لك راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحضر لك شكارا لك رهابا على وزن
فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه
ومن ثم عبر به اشارات الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا
تارة ينشا من غاية الرهبة وتارة ينشا من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف (صح)
من جهة الرجا والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك ونحو علم كل اناس
مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية في كل المقامات العلية والحالات
السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهية التي تنبي عن كمال العبودية عند التجليات
الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية
ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من اخبت وهو المطمئن من
الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل في اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم
اي اطمانوا الى ذكره او سكنت نفوسهم عن ازمة واقيم اللام مقام الى لتقييد الاختصاص قال تعالى
وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا فعالا للمبالغة من اوه تاويها واوه تاوها اذا قال
اوه اي هو قول النادم من معصية المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع
من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة
قال الطيبي وانما اكتفي في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له
فكانه شيء واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره
رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بصحة شرائطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى تكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم
انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون
اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة ووصفت بالتوبة على الاسناد
المجازي مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا
لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تائب مشهور

نفر

نفر مرادا بالانزجار المفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح
خلافا لبعضهم واما ما ذكره من فرعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى
الضرع فمحمول على كمالها او المراد منه حسن خاتمتها ومآلها واغسل حوبتي بفتح الحاء ويضم اي امح ذنبي
قيل هي مصدر حبت اي اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاسم سمي بذلك لكونه
مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل الزجر للابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبراء
فعل الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل
ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتنظف عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما
قول ابن حجر اي ذلك الماحي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة ومفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي
واما قول ابن حجر ذكرها ثمرة من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك
لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على اعدائك في الدنيا
والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وسدد اي صوب وقوم لساني حتى لا ينطق الا
بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الى معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري
اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشا من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي
رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغينة والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام
القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو
في الصدر وسلها اخراجها وتنقيتها اخذ من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت
ما الفائدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني الى منيبا وفي الاتيان به في القرائن اللاحقة قلت
اما الترك فللتعداد والاحصاء ليدل على ان ما كان لله فمعدود ولا داخل تحت عد فينعطف بعضها
على بعض ولذا قدم الصلاة على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فلان للعبد فلا ينضبط انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته عند تامله وان قال فتامله فانه ينبغي الامتنان بتامله رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكر رضي
الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته
في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من
الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من
الفتنة وفي البدن من سيء الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكره فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا
لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وقوة الايمان والتبصرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلا
مة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى بحثي ولعموم معنى العافية اي ان ملته لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه
والتنصيص عليه سابقا للاهتمام ان اهم انواعه واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام
الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى
العافية السلامة من الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان
اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من ارباب المعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون
عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب حسن اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي (ي)
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث الصديق فقال فيه ولفظ الحاكم سلوا الله
العفو والعافية واليقين في الاولى والاخرة وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الدعا افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة

اي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن والمراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة
في حق العباد في الدنيا والآخرة اي فيما يتعلق بهما ويعمل الفرض فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال
يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اي مبالغة في فضيلة الدعاء فاذا اعطيت العافية والمعافاة
في الدنيا والآخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل في الشريعة كلام اجمع
من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب اسنادا تمييز عن الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول
الفقه واما الحسن فقد يكون الا باعتبار اسناده فلئلا يتوهم فيه ابهام يحتاج الى رفعه بالتمييز فقول
ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظايرها انما نشأ عن كثرة غفلته وقلة تمييزه وروى الطبراني
عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت
اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسأله ربي عز وجل فقال لي يا عم سل الله العافية
في الدنيا والآخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعاء بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد وافية
ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان
قال تعالى يحبهم ويحبونه ولان الثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعاء الا بالحادث ولمناسبة قوله
وحب من ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يتقرب
اليك بحبه من المقربين اليك موهم فتامل اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن كما رزقتني مما احب اي الذي
اعطيتني من الاشياء التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد
والامنية والفراغ فاجعله قوة اي علة لي فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة
اللهم ما زويت في الحصن اللهم وما زويت من الذي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية اخرى اي ما قبضته ونحيته وبعدته
عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اي مما اشتهيته من الجاه والمال والاولاد وامثال ذلك فاجعله
فراغا اي سبب فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت
عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك وقال
الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى
عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث
قال عمر رضي الله عنه عجبت لما روى الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اي بل يتركهم اللهم اقسم لنا
اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهو خوف من التعظيم ما تحول به اي مقدارا تحجب بسببه بيننا وبين
معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة
في كمال تركه عصيانه ناشيا عن الحياء لا عن الرهبة مع الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة يحول
بالتحتية وتركه به اي بقدر لا يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة واما قول ابن حجر اي بسببه او فيه بالاول
وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها بانها حقيقتان
في معنييهما ففي القاموس الباء للتسبيب فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللآلة
نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه البسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه
وتوجيه وجيه لما تقتضي مرتبة اطلاق السببية في فعله تعالى وفعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة

فانه

فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا
انت به جنتك اي درجاتها العلية واما قول ابن حجر اي يقيننا وان يحصل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا
بصيغة المصدر من باب التفعل وهو خطأ لا يخفى رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير مناسب
للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم في الكلام ومن اليقين اي باليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبانه
لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به
اي تسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات
الدنيا مثوبات الاخرة لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهون علينا من غير به فينبغي ان يكون
يهون بالياء اخر الحروف واما التاء فينبغي ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا اي اجعلنا متمتعين
منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها في طاعتك ليكون لها بها انتفاع قال ابن الملك
التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار
ما يرى وهكذا في سائر القوى ما احييتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس
لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة
من الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأل
التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما
حصلت المعرفة بالاولين يترتب عليهما العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث
في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة
الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية والانفسية جميعا مع انه اذا خلق ابكم فينبغي ان يعرف الله تعالى
بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر وكذا انتفاع
قبول الايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب النظر فانه لا يكون نفعه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله
بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة سائر الحواس او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن
حجر وبما تقرر يعلم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما
خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر بالتمتيع مع دخولهما في قوله وقوتنا
لاحتمال انه انما خصهما بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرة والباطنة فقال لا نا الفرق دقيق وبالتأمل
حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به الوارث اي الباقي منا بان يبقى ما متعتنا به الى الموت
قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر الجعل ذي اي اجعل الجعل وجعل الوارث من غيرنا قاله
منقول وثاني مومنه المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف
الكشاف وهو معنى منقول المنتسلح كما في قوله تعالى في شأن زكريا عليه السلام في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب وهذا اولى لاستحقاقه بالنهاية فان في قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن
جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التأويل ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال
ابن حجر في نعت هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن ذكره ومن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتيع
وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومناصلته اي اجعل التمتيع باقيا منا مأثورا فيمن بعدنا
وقيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لاجل الارث بكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار
والقوة بتأويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف
يريد اجعلها سالمة لا نقص متعنا الى الموت وتبلغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد
الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا محفوظا الى يوم الحاجة
وذكر الخطابي رحمه الله انه سأل الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه سائر
القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لا ذوق ان منزلة الوارث انفع التوبيخهما

بالذكر ولا تعم وفي الاحيا ان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى
للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى
في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد
والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه
خطا من حيث اللغة فانها تختص بمهموز العين والذي معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به
القاموس والنهاية ولعله قرا بالالف او كما في نسخة كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة
ابدالها عند الكل واجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة
وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا مصروفا
في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه من امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب واما قول
ابن حجر ما لو ساوى بهم الخير وبهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب الدعا سيما من
صاحب الحال الزينة والمرتبة العلية وتعليم الامة بالرغبة في الامور المرضية ثم اغرب حيث نزع وتبعه كلام
الطيبي فتبجح ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا
متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية
التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا
ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح
من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عالمون موقنون
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال
الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم
لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار رفع قوله
وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم ليكون تعميما بعد تخصيص لانه على رفع التخصيص
لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب المرادات بعد من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر
من لا يرحمنا الكفار او عتوا او بدعة او نحوهما بان تجعل له قوة وشوكة يتمكن بها في ما يريد
فكلام اخرجه قوله من عادانا فلا يصح قوله وانما زيد ليعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا
لمن زعمه ثم قوله وانما سار لذلك لبعضهم عن اختلاف نسخة المتن عن الاذكار خطا فاحش فان السابق في قوله
صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الكاملون بان ازدياد خشيتهم قوله تعالى والصابرين في الباساء والضراء
وحين الباس وانما سال الاشيا الها الهام للعبودية وانما طلب العافية اوسع من امر الابتلاء بالبلية
ونعوذ بالله من بلاء ووقوع البلاء واما بعده فيحكم قوله تعالى وما صبرك الا بالله خطابا له واصبروا ان الله
مع الصابرين فيرجعون الى الله تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ فيقولون ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بمقتضى
وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو العمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك
وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل وقال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني ما اعمل
به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو
ان يوصل الى مخدع الوصال وفيه ان الله امر رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب
زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملايم للنفس وغيره حمد الله تعالى على ما اداه استجلابا للمزيد قال
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من حال

اهل

اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن ابي
شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا ورواه النسائي والحاكم عن انس ولفظه اللهم انفعني
بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال سمع بالبنا للمجهول
عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي
صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال الطيبي اي يسمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان
يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او ارادوا ما سمعوه من غطيطه
وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عنده الذي من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا
عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى واما فلا احد يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي
النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس
الناشي عن مجي الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل تلك القوة البشرية من غير تغير ما وكان يتفصد
عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وفيما فيه ولو في شدة البرد من
شدة ما يجد من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا حتى يتمكن التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكن
التلقي منها فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي زمنا
يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحا
الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه اي اليها طلب الداري وقال اللهم زدنا من الخير
والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي
على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انما حذف
المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجلالا لهذا المجيب فلا يعطيهما لغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن
حجر قال الشارح ولا تنقصنا نحو تاكيد وهو عجيب او المراد اللهم زدنا في ما نحن عليه وثبت
هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسؤولة اولا غير عدم النقص المسؤول ثانيا فلا تاكيد
هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد من غريب وعلى فرض ذلك الامر بالدعا بالامر فيكن بزمانه
فكذلك الدعا بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع انه لا ينفي المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في
الزيادتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا او رفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد
ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوى غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سبق ان حرضنا فيطل قوله
وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى
الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى كذا حذفت وادغمت النون الاولى في الثانية انتهى واعطنا
ولا تحرمنا بفتح التاء اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح نظير لانه زاد بينهما
وبين ما سبق عليهما فتدبر واثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا
بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعدانا وارضنا من الارضا اي بما قضيت علينا باعطا
الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا
بسؤ اعمالنا ثم قال انزل علي اي الآن عشر آيات من اقامهن اي قام بهن وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده
انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش لان الرضا صفة ذاتية
ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها دخل الجنة اي مع الابرار ثم قرا قد افلح المؤمنون اي فازوا وفازوا عظيما
حتى ختم عشر آيات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو
اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكاة اي لادا ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد

قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم للاخلاق الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من
النسا او ما ملكت ايمانهم اي من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية
فلا ملامة عليه لكن فمن ابتغى ورا ذلك كالاستمتاع بالمحرمات فاولئك هم العادون اي المتجاوزون
عن حد الحلال الى الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم
اي باداها قايمون والذين هم على صلاتهم اي شروطها واداها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما بامر الصلاة ظاهرا
وباطنا فهذه عشر ايات قال تعالى اولئك اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون يرثون الفردوس وهو
اعلى الجنة هم فيها خالدون اي باقون دايمون في بقايه متلذذون بنعيمه لقايه رزقنا الله مع اوليايه
رواه الترمذي وكذا النسايي والحاكم **الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف** بالحا المهملة مصغرا
قال ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت اي اخرت الدعا دعوت اي لك وان شئت
اي ارادت الصبر والرضا صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته
منهما الجنة وقول ابن حجر لو صبر كان ذلك ادخر فيه نظر لما تقتضيه الحديث ولعدم الحرف في الكاملة في فقدانهما
لحصول اصل المقصود بواحد منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله او اسال العافية وجعلها يكون
الها للسكت قال ابن حجر وانما اختار الدعا لما انه يثير الا مرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يرد على
منع الجمع لانه انما يشعر بان هناك ما يرد في منع الخلو فيما ذكر تعين ماري فاختار المقصود منها لا حرج
عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عوده بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر قلت
على فرض التمثيل فكيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيا وهو خير لكم ويوديه ما نقلنا ما ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى نفسه
وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى
الله عليه وسلم لم يرض منه اختيار الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعا
ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلام الامام التي ذكرها بعد نفع قوله لم
الى انه هو دعاه بقوله اللهم اني توجهت الخ فهذا منه خاطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة صحيحة قال
اي عثمان فامره **ان يتوضا فيحسن الوضو** اي ياتي بكمالاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي باتي بواجباته
او ومكملاته لانه اذا اراد المعنى الاول فقال فيتوضا فلابد من قوله فيحسن الوضو من تحصيل المكملات ليكون
فيه زيادة افادة وفي نسخة اي ويصلي ركعتين كما في رواية **ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك** اي اطلبك
مقصودي فالمفعول مقدر اي ادعوك فيكون العطف سوالا اليه اشرف نوال **واتوجه اليك بنبيك** الباللتعدية
محمد نبي الرحمة اي نبي الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى الامة
مرحومة من عند رحيم لراحمين وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة
اني توجهت وفي نسخة اتوجه **بك** والبا للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها وبين البا الاولى حيث
جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه به في الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين
معنى التعدية وفي الثانية هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه خطابك لنسخته فلا يجوز استعمال المشتمات
في غير حقيقته وان كان قد يستعمل مجازا ولا يخفى هذا الفرق لكن على ابن حجر غرض على الطيبي واشار انها للتعدية
في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت
الى ربي ليقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب اي لتوقع القضا **لي في حاجتي هذه** وتجعلها مكانا له على طريقة
قوله واصلح لي في ذريتي ويجتمع في عراقيها نفسا رلي للاجاع حتى تتصل ليكون او نفع على طريقة اشرح لي صدري
كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص اذ يلزم منه التضييق
الواسع كما ورد ان قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجر
واسعا اي ضيقت ما وسع الله تخصيصك نفسك دون غيرك واما الثاني فهو محل الاشكال

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني
اي من ضرر في بصري

لم ان القضا متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فاجابوا فيه وامثاله ان التعدية بفي انما هو لتضمين معنى
الايقاع الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا الا بمكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي على تقدير كونه
للمجازي كما في قولك تعالى في الكتاب فاي مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه نبيه وفي اصل الحصن واتوجه
بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي يا بنا المجهول **اللهم** التفات ثان **فشفعه** بتشديد الفا اي اقبل
شفاعته **في** اي في حقي قال الطيبي الفا عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة
وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فسال الله
اولا بطريق الخطاب وثانيا ثم كرر الخطاب الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه **وعن ابي الدردا**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعا داود يقول اسم كان محذوف كما في احضر الوعي
اي قوله **اللهم اني اسالك حبك** من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى
يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اي حبي اياك فانه نتيجة كما له فغفلة عن اصطلاح ارباب الحال **وحب**
من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فظاهر كمحبتك للانبيا والعلما واما الاضافة الى الفاعل فهو
مطلوب ايضا كما ورد في الدعا وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما ما ورد في الدعا من سوال حب المساكين
ومجالستهم **والعمل** بالنصب عطفا على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله
فقط ولا يحتاج الى تقييد لقول ابن حجر اي الصالح فانه عين بقوله **الذي يبلغني** بتشديد اللام اي يوصلني
ويحصل لي **حبك** يحتمل الاحتمالين **اللهم اجعل حبك** اي حبي اياك **احب الي من نفسي واهلي** اي من حبهما
حتى اوثره عليهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه
عز وجل فان **قيل** قال الطيبي انما عدل لان النفس على الله تعالى **قلت** بل اطلاقه صحيح وقد ورد
في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة
انما تكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكن وجدت المشاكلة في الاول ايضا في الحاد
وثبت علينا حبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى
الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى المتنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم بجواز الاطلاق
توقيفي وما توفيقي الا بالله واما قول ابن حجر ويجوز ان رح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في
حقه تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز
وان قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسما الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عندهم فيما لا يوهم
نقصا بوجه فهو ممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ رد للكلام ان رح فافهم عنه ولا تلتفت اليه فانه غريب
وهي عجيب ومنشاه عدم فهمه وافتقار علمه في فقهه فان كلام ان رح ان منتفي المقابلة في كلام
صلى الله عليه وسلم انه يقال اجعل حب نفسك احب الي من نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه
تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى ولولا هذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا
الاطلاق جايزا منه صلى الله عليه وسلم لان ان رح وحيد كان يجيء كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لا ذما ورد في حقه تعالى الخ نظويل بلا عبث
اذ ليس الكلام فيه وقوله واما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من ان رح فهذا اكثر مما لا يرد وفيه
صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف
لا يجوز على سبيل المشاكلة وانا ذان لا يجوز من غيره فمسلم اذ ليس الكلام فيه غيره واما ما ذكره من مذهب
الغزالي والباقلاني في الاسما والصفات فخارج عن البحث ايضا اذ بحث المشاكلة اعم من الاسم والصفة

وأيضا مذهبه في المخترع لا ينافي ما ذكره ابن حجر ولو ورد منه رضا فهذا المبلغ زاد لكلامه ذم من لامه فاعرض عنه ولا
تلتفت اليه (ومن الماء البارد) في كونه محبوبا جدا اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا
وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض العلماء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا
يباع اذا فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربك من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية
عن زوجه لا دنياها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فيكون المراد من نفسي مراداتها
ومشتهياتها واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض العلماء ليس للماء قيمة الخ فانه ان اراد بذلك
انه حكم شرعي لما كان باطلا بل هو متمول تارة ومتقوم اخرى وان ادعى بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة
ناصرة وكان يكفيه ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له
بل لتوقف الحياة عليه تنبيه على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله ان الحكم المذكور
من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء
البالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشتري به فلا يكون قيمة عنده واذا فقد
بحيث لا يوجد عند احد بالبيع متى انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة الفقهاء به
الذي قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر الما فقيمته ان الشيء اذا
كان يساوي شيئا سواء كان ماء او حجرا او طعاما او شجرا لا ينازع في حقيقة ان ذلك لا يكون قيمة له فتعيين
كلامهم في القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه
مع انه الظاهر لعدم متعلق اللام ويؤخذ من سياقه انه اراد انه ليس له قيمة لانه يساوي دنانير
على خلاف جري العادة وانما يشترى لتوقف الحياة عليه لا لكونه يساوي الدنانير ولا لكونه قيمة
له وهذا سفساف من الكلام لان حجرا اذا ساوى الوفا من الدنانير مع انه لا ينتفع ولا يضر لا يتنازع فيه
ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال ان ذلك
ليس قيمة له ومن ذلك يظهر وهن قول الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا الماء ذاتا وزعموا ان ثمن الماء جاز
التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء الحرج العام رحمة على العوام وبهذا يظهر ان هذا
المعترض ما فهم كلام الفقهاء ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا ونوى التقدم ومما يلائم تفسير عزة الماء
ما حكي ان ملكا وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له رجل الغيب معه ماء فطلب منه فابى
ان يعطيه بنصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب حبس البول الذي لا يطيق القبر عليه فقال للشخص
اذا داويته اعطيتك ملكي فداواه فحصل له الفرج فقرر عليك الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول
شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فالحكمة في اطعامهم واسقائهم
وابقائهم وزيادات انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (قال) اي ابو الدرداء (وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر) اي هو (داود وحدث عنه) اي حكى (يقول) بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي
وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث (كان) اي داود (اعبد البشر) اي في زمانه كذا قيله الطيبي
وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه لانه من باب عبد فيه الا عبدية فضلا من الا فضلية وبيانه في اكرام
شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا اي بالغوا في شكري وابذلوا وسعكم فيه كذا ذكره الطيبي وبيانه
لا دلالة فيه على انه اكثر البشر شكورا على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه
نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا آل داود شكرا حيث اكتفى من آل داود بمطلق عمل الشكر
ثم ذيله بقوله المراد منزلة التقليد وقليل من عبادي الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هي للانبيا
وبعض من تابعهم حاصلة للاصفيا وبهذا يصح قول ابي بالغوا في شكري والا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا آل
داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه

الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان الجزم كما ذكر في قوله وان تمسك خصاصة فيه نظر لان
الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما
محتملا فيه فيتعين الرفع في كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد لوجه في الرواية
فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرط ماض كذا قاله
الشارح وهو وهم لان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم (رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم في مستدركه (وعن عطاء بن السائب عن ابيه) قال الطيبي ولد
السائب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين (قال صلى بنا عمار بن
ياسر صلاة) يحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة (فاوجز) اي قصرها (فيها) اي مع تمام اركانها وسننها (فقال له
بعض القوم) اي من حضره (لقد خففت) بالتشديد اي الاركان بان نقصت ما يطلق عليها الركن والواجب
اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يؤدى به السنة وقوله لقد خففت تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف
في او بالتشديد بعد ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت ما في من بين ذلك
او للنداء والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال في ذلك
بيانه قال ابن حجر انما يحتمل انها للاستفتاح في ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لكونه مع انه اوجز اتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته ولا تنازع فيه وهذا
اظهر من احتمالات الطيبي فان كلها متكلفة وما ذكرته اخف تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا ان ما ظهر
له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله في ذلك التخفيف يخالف للاصول والفروع فانه في الوجوب
والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما ليستدل بالحديث
الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور يخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا
وخفف في بقية اجزاء الصلاة وطول في الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في الاركان
القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية (لقد دعوت فيها) اي في آخرها او سجودها
(بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي داخل الصلاة او خارجها (فلما قام) اي عمار
(تبعه رجل من القوم هو ابي) هذا من كلام عطاء اي ذلك الرجل ابي (غير انه) اي السائب (كنى عن نفسه) اي برجل ولم
يقل تبعته قال الطيبي وتقدير الاستثناء انه لم يصرح السائب بانه كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد
بعدم التصريح ما لنته الاخفاء خوفا من الريا وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال تبعته
لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال (فسال) اي الرجل عمارا (عن الدعاء) اي فاخبره (ثم جاء) اي
الرجل (فاخبر) وفي نسخة واخبر (به) اي بالدعاء (القوم اللهم) اي و(بعلمك الغيب) الباء للاستعطاف
والتذلل بحق علمك الغيب من خلقك (وقدرتك) اي وبقدرتك (على الخلق) اي على خلق كل شيء يتعلق به
مشيئتك او على المخلوقات بان تتصرف فيهم ما تقتضي ارادتك (احيني) اي امدني بالحياة (ما علمت الحياة) ما ظرفية
(خيرا لي) بان يغلب خيري شري (وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي) بان تغلب سيئاتي على حسناتي او بان تقع
الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعراض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الاول لعدم العاطف كما في كثير
من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرآنية ولا يضر الواو في قوله تعالى ربنا
واتنا (واسالك) عطف على اللهم لما لمقدر (خشيتك) اي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها في الحقيقة (في
الغيبة والشهادة) اي في السر والعلانية (واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب) اي في حال رضى الخلق
وغضبهم او في حال رضائي وغضبي اي اكون مستمرا عليه في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة
الاخلاص وهو يحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق
والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة عن
الريا والسمعة فتفيد تنازعا في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد

بل عن صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسال المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم
يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسألك القصد
اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة
متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والظاهر ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس
في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مأمور
ولا مباشرة محظور واسألك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره
فكل نعيم لا محالة زائل واسألك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع
والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قيل عبر عن طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله ربنا هب
لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة واسألك
الرضا وهو منصوب مقصور محصى والرضا الممدود وكذا ذكره الجوهري بعد القضا فان المقام لا يحجب وباب
الله الاعظم وفي بعض الروايات واسألك الرضا بالقضا فيدل على وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق
القضا وتقرره وسئل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسألك الرضا بعد القضا عزم على
الرضا والرضا بعد القضا لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية
للقطب الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني واسألك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد
العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الآخرة واسألك لذة النظر وفي الحصن بالعطف فيه وذ اسألك
الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة
واما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بان المراد هذا والشوق الى لقائك اي لا اسره هذا في غير ضراء اي شدة
مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك اي اسألك شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة
ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحياة خيرا لي ومعنى ضراء مضرة الضر الذي لم يصبر عليه كما ورد في قوله
عليه السلام عجبا لامر المؤمن اذا اصابه سوء شكر فكان خيرا له انتهى فقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة صحيح لا
المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضرا ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا ضير الضراء اذا لم يكن مضرة
كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اني اسألك
شوقا لا يضر في دنيي بان افعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بان يغلب على الحدة بحيث اخرج عن طوره
عقلا فيغشى ... الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يؤدي الى الهلاك الحسي والمعنوي
والمضلة ما يوجب الاعراض عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته
وزيادة ثمراته من حسن العمل واتيان العرفان واجعلنا هداة جمع هادي الى الدين مهديين وفي الحصن
مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق الثبت قال الطيبي وصف الهداة بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن
مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت
ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر اي بعد دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى
الصبح اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا
في مختصر الطيبي فانه اسألك لها ولا يعتد بها دون ما قوله ولهذا قدم عليها في رواية الحصن عن الطبراني
في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال في العلم
لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت
اخر ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مسبوقين بالرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو
قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك

من ازدراد

من ازدراد الحلال استنكفت منه لم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم الرزق
هو المقدم حسا لكونه مسببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال
يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس
رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم نافع والعمل الصالح نتيجة الرزق
الحلال وحاصل الجواب ان هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منها
قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم ايما بانه الاساس
عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم في بنتيجة العلم وهو العمل فانه
لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي قال اجمع
السلف على ان من عصى الله جاهل وان قول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ونوره وويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي
ان العلم بلا عمل جنون ... ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي على الفاني
ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خصه بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وترتيب
العمل الاخلاص وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى ان حكم الاول اذ ينور القلب ويزيد في العلم وان كان
اثر ما اظلم القلب وتنفر من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه فمنع زكاة
لقله وغلاقته معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اي بهذا
اللفظ احمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبرى وزاد في الاذكار وابن السني فلعله لم يثبت ذا للالفاظ
وعن ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا صفته للمبتدا سوغ وخبره
قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو منصوب
ثان بتقدير ان اومبيره معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك لان منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني
بمعنى صيرني ولذلك في المفعول الثانية نعلا ولتسيرها مركز لك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل
مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول
واحد ويستعمل تارة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي اعلا عطفا اولى برعطفا فلا ينبغي عدم
ظهوره من حيث بعد ولعين ظاهره ذكرك بحيث ... ذكرك اي لسانا وجنانا وينبغي ان يكون تخصيصا بعد
تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر بعد ... ابي تلك اطلبا واستلذ بالخطاب
فغير صحيح لان محله فيما يكون الثانية مفهوم منطوق الاولى تامل واتبع بتشديد التا وكسر الموحدة
وسكون الاولى وفتح الثانية نصحك بفتح النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي
النصيحة والوصية متقاربين والاول ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق
العباد وبالوصية ما بعث له الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك الصحة اي صحة البدن
من سيئ الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الآثام
والامانة بترك خيانة الانام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين
وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز وتبدل اي من الرياء والسمعة وتوفيق الاخلاص
ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وهو من معاصي اللسان لانه
اعظم واقبح عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى
ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الخائنة

صفة للنظر كالنظرة الثانية إلى المحرم واستراق النظر إلى محل لا يجعله أهل الريب ولا يحسن أن يراد بالخائنة
من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور أي وما تسر
من أمانة وخيانة وقيل هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته
من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر أي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه
حتى لا ينظر أحد له مردود ثم قال وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن كأن يشير بطرف
عينه إلى قتل إنسان مع أنه يظهر له الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة وإشارة عجيبة مع أنها غير مطابقة
للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أن ممن أهدر دمهم يوم فتح جيء به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع
عثمان فيه ثم قال لأصحابه هلا بادر أحدكم إلى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا أشرت
إلينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين ومن ثم قال أئمتنا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يحرم عليه خائنة الأعين وهي أن يبطن خلاف ما يظهر لأنه النبوة
بالحرب أو فيه وغيره انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله وما تخفي الصدور أي
تكنه القلوب وتضمره الأنية من نوايا خطراتها المتنافية وفيه ترق لأن هذه الخطرات أقبح من تلك
النظرات قلت ليس كذلك فإن الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد فيها ثم قال وأما
قول الكشاف ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فإن
كان أخذه أي تفسير خائنة الأعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لأن خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور ويكون
من عطف الأعم وهو خلاف الأصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه أو من تفسيرها بما مر أولا
كان متوقفا بما قررته من الترقي المذكور وبهذا الفرق رددت كلامه من أن اضطرابه في الأول واندفاعه في
الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتأمله انتهى وقد تأملنا فوجدنا أن الكشاف والطيبي إماما زمن محققا
مدققا زمن في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من
كلامهما أن معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعم الأحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين
يقتضي أن يكون معنى خائنة الأعين الأحوال الكامنة الكائنة في الأعين أنفسها ذاتية مقابل الصدور والعلم
بالذوات أمر ظاهر فتعلقه بالأحوال الخفية أبلغ وأفيد وحينئذ يكون الترقي من الأدنى إلى الأدق كما في قوله
تعالى يعلم السر وأخفى والله تعالى أعلم رواهما أي الحديثين أي بقيتهما البيهقي في الدعوات الكبير انتهى
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة أي زار رجلا أي مريضا من المسلمين قد
خفت بفتح الفاء أي ضعف من خفت إذا ضعف وسكن فصار أي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير
أي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو
الله بشيء أو تسأله إياه شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم
أي هل كنت تدعو بشيء من الأدعية التي فيها مكروه أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه وعلى
هذا فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال وبني على خفت فيكون في عم أولا وخفي ثانيا
وجعل ابن حجر أو للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله
واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتأويل الغريب مدفوع فإن الشارح أيضا جعل
أو للتنويع غايته أنه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعولهما بأن جعل المفعول
الأول عاما والمفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب أنه ذكر وقيل من الكلام
في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل لمقصود فيها أبدا قال نعم فيه دلالة على أن أو للشك
من الراوي لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة شرطية أو موصولة
فاجعله لي في الدنيا فقال رسول الله سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز أو تعجب من الداعي

بهذه

في هذه المطالب ومواهب لا تطيقه أي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى أي كرر للتأكيد فبطل قول ابن حجر فهما كالـ
جملتين واحدا ذهبت اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله
كنت أقول للبحث كناية عن حال المأمنين المستمر إلى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال أي لا تطيق هذا
العذاب الذي سألته لا في هذه الحالة التي أنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي
الخ فتأمل فإن العاقل يكفيه الإشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة أفلا قلت أي بدل ما قلت
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة أي عافية وفي الآخرة حسنة أي معافاة وقنا عذاب النار قال أي
أنس فدعا أي الرجل الله به أي بهذا الدعاء الجامع وقال ابن حجر أي حال كونه متلبسا بقوله هذا الدعاء
أو مستغنيا عنه بما مر للتفتنة عن قوله صلى الله عليه وسلم هلا دعوت التعريضي فإن الباء للتعدية
أي المعنوي الكائن فشفاه الله أي بالبركة والنافع رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أي لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه أي باختياره فلا ينافي ما ورد من أن
المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة قالوا وكيف يذل نفسه وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول
على حب إعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق الظاهر أن اللام بمعنى في وفي نسخة بحذفها
ومن العجيب ما ذكره ابن حجر قيل أي بيان لما تقدم وهو أن يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه أي في سننهما
والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي دعاء فقال أي أن علمني قل اللهم اجعل سريرتي في الترمذي
وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب أولا سريرة خيرا من العلانية
ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيرا من علانية صالحة وتعقب ابن حجر
بما لا طائل تحته اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله
من المال والأهل والولد بيان لما ويجوز أن يكون للتبعيض غير الضال أي بنفسه ولا المضل أي لغيره
قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة
أي غير ضال قال والله أعلم رواه الترمذي وأجمع ما ورد في الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير
ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها
من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي
الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس
لطيفة مرضية هي أحق وأولى بالمحافظة عليها من سائر الأحزاب والأوراد كالأوراد الفتحية والأحزاب
الزينبية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الأخلاق الردية فهي زبدة رسائل التصوف
الصفية انتهى والله أعلم

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين
وكسرها وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا
تعبد وسميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي المنسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال
الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا الحج بالفتح والكسر
كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد إلى ما يعظم وقيل
مرة بعد أخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر أنه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد
البيت لأداء ركن من أركان الدين والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف
في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى أن الإحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج
مستدرك وقوله سابقا أي حال كون إحرامه المقرون بالنية متقدما على الأفعال لأنه شرط على مذهبنا
وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء في قوله تعالى إن أول بيت

وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله تعالى قبل
ان يخلق الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله ومجاهد
وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان
الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة
الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في
الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفي
عام فكانوا يحجونه فلما حج آدم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو
فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس
فيما كلفوا به وقد تشملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظرا لبعض ماخذ اشتقاقه على ما في القاموس
ونحوه ثم اختلف في الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا الكمال والاظهر الثاني
واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا حج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان
آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون
قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا لا يدل على ثبوته ولا على نفيه وانما يدل
على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا
ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء لاحق
في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي
عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء واردتهم النمار يلبون
يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البردة الابلق من الصوف يلبسها الاعراب
وروى مسلم انه مر بوادي الازرق في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى منهبطا من الثنية واضعا اصبعيه في
اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء عن عيسى
ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويزيدونا انهم يتقربون الى الله في عالم البرزخ
من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى
موسى قائما يصلي في قبره وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس انتهى والله اعلم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه وذكر انه
اثناء خطبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول
عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة
وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع
او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس لتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور
لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه
السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلما ذكرنا في رسالتنا
بالتحقيق في موقف الصديق هذا او قيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى عقد الاحد عشر قولا
وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم
عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا
فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة عن غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب متعلق
اي افرض الحج كل عام او فرض علينا الحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه
لان الحج في اللغة هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان سبب السؤال

فياسه

قياسه في سائر الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع
المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه لان السكوت جواب الجاهل فان
حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الا فرع الكلمة التي تكلمها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال
الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج اليه لانه لم يكتفه فانه
عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولانه لا يقدم عليه ضرب من الجهل لمراده صلى الله عليه وسلم فيه زجر و
ولا يقنع الا بالجواب بالتصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه
السلام انتظارا للوحي او الالهام وقال الطيبي فيه دليل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله
لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او برأي يراه ان جوز له الاجتهاد ذكره الطيبي
وفيه ان التفويض اليه ايضا اعم فلا يكون مردودا مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي
مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى لوجبت اي هذه العبارة او فريضة الحج الذي عليها بقولي فرادا حجة
كل عام او حجات كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجب بغير تا اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي
وما قدرتم كلكم ان تحجوا في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم
اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمز على بنا المجهول من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على
السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرتهم الانبياء بعد السؤال
او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوا
ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلام و
ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها ياتي بالباقي
منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي تصح
مع الاصرار على غيرها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلفت الاحاديث في مثل هذا الاستفهام و
يشكل التوفيق بينها والوجه ما ذكرناه في اول كتاب الصلاة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله
والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قال الطيبي
والمراد به الجهاد الكامل وفي نسخة وجه في سبيل الله لان المجاهد لا يكون الا مخلصا قيل
ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بر اي احسن الى غيره ثم بر الله عمله اي قبله كانه احسن
الى عمله بقبوله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شيء من الماثم وفي الدر للسيوطي
اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى وبهذا
يظهر لك وجه الترتيب في الافضلية اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد لانه لا يكون عادة الا
مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالتبتل وسيلة لسعادة الشهادة ثم الحج لكونه جامعا
بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف وترك الاهل والولد وغير ذلك في الوجه
المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج
تكملة للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا له تعالى فلم يرفث اي فيه بتثليث
الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا
وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين
اي لم يفعل كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم

الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بكسرها قال الطيبي اي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في
يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة
وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الاية انتهى او لدخوله في الفسوق او الرفث وقيل ان المراد به النهي وقال ابن الملك
الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يوم العصيان
ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه
الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها ليومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا
يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى ويؤيد هذا الحديث في قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبينهم في معنى الرجوع وهو عندنا انه هنا فقول في الحديث
رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر
والتبعة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق
العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة
في تحقيق هذه المسئلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان
القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لرضاه لا انه صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الناس يتحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا سأله انه يكري جماله للحج ويحج وان ناسا يقولون له لا حج لك فقال
رجلا للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم فارسل اليه فقرأها عليه وقال لك حج وكذا بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا سأله
فقال اواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك اي اجر قال اولئك لهم نصيب مما اكتسبوا والله سريع
الحساب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المنضمة او
الموصولة او المنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء اي ثواب الا الجنة
بالرفع والنصب وهو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في اهمالها عند انتقاض
النفي كما اهملها اهل الحجاز ما على ليس كذا في مغني اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في
القران وثبت في اللغات واغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة
وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان
تعدل حجة اي تماثل وتماثل في الثواب وبعض الرواية حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليلته او بزيادة المشقة
فيختص بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب
ورود الحديث وهو ان امراة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان
ميقات تلك المراة ذا الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه
اياما منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة من غير احرام به واما وقوع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل
ثلاثا منهن في رجب على ما قاله ابن عمر وانكرت عايشة وقد ذهب مالك وشيعة الرشيد انه لا يجوز في العام
الا مرة واحدة لا ان علماءنا وان في ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم
العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما قال ابن حجر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وصحب العشرة
فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فاطلق على كل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من محال
الوقوع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم

قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال انا النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امراة صبيا
اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل
ولك اجر اي اجر السببية وهو نيابته ان كان مميزا او احرامه نيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في
الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة
والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز صرفه وعدم صرفه قالت ويؤيده حديث ان الفضل بن عباس
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجهه عن الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق
ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج اي في امره وشانه ويكون في بمعنى من لبيانه ادركت ابي اي الفريضة في المعقود شيخا حال كبيرا
نعت له قال الطيبي ان اسلم شيخا ولم المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر
او استئناف مبين لما يعذر في ركوبها قال ابن الملك وغيره دليل في وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن
الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة
الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنه انه يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من
يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان اعجز وجب عليه الاحجاج للزوم الاصل
وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج ووجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قال
نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فيدا الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور
لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم ودل على ان حج المراة يصح عن الرجل
وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبس الرجل وقال مالك واحمد لا يحج عن الحي سواء وجد المال
قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني
ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع
من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة
متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها
بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم
قيل في الحديث دليل على ان النذر ورثته فساله عما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الله على احق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين العباد وهذا الاحتمال ما ابانه
التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه
وروى مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا
ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة
والحج مكتوب افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك
يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امراة
اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي
لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية
الدارقطني لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النساء وقال الشافعي يلزم اذا كان

معها امراة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة
ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها الحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان لا يكون
معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا
ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال
في غزوة كذا قال الطيبي اي كتبت واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال كتب الكتاب اي كتبته وفيها لاكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتبت ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد
وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب
فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد
يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة في معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة
يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام
يشكل عليه ما في الصحاح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
واخرج عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داود وبريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا على
ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة
اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد
واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكانه اشار الى ان هذا
في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد
على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي ما في
الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام
المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما يحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف
وخرجت بقوله لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل
ما يسمى سفرا لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نسوة ثقات تسوا كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة
الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويدل عليه حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناها الماسورة اذا افلتت
قال القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى وتستوي فيه الشابة والعجوز لان المراة مظنة
الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس قال وقت بتشديد القاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل الوقت هنا بين المكان المعروف والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال
ميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد
الاحرام وبين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل من مكة
قال ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفا
وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئرها كذب

لا قوله ولاهل الشام اي طريقهم القديم لانهم الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر لانهم تركوا الطريق الى المدينة
والان لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا على ما قاله النووي في قوله وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابو ثور
يقولون بان لهم التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة
مع وقوع النزاع من زمان النبي نعم في رواية ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين
مكة والمدينة من الجانب الذي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه
مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب
به والان مشهور برابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا قيل هو
املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة يقال الململم
بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن اي لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت
لهذه المواقيت اي لاهلها على حذف المضاف ذكره عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهل
البلدان المتقدمة ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا عن صواب من وجهين اما اولا فلان الثاني فهو تفريع
لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا ثم فصل تفصيلا ليتعلق به حكم ما لم يذكر من المواضع استثنيا للحكم الشرعي
فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اي لاهلهن الموجودين سوا المقيمين والمسافرين
ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام ورد في بعض طرقه والمشهور لاهلهن
ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي
للافاقي بان لا يتجاوز واحد منها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم
كمن داخلها من ان ميقاتهم الحل ولهم ان يتجاوزوا ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فاذا ارادوه فليس
لهم ذلك الا محرمين لمن كان يريد ما قبله لاعادة الجار يريد الحج والعمرة اي مكانا احد النسكين وهو الحرم عندنا
ومذهب الشافعي فيه نوادر وتفصيل اخر واغرب ابن حجر حيث قال وفيه تقييد لزوم الاحرام لارادة النسك
اظهر دليل على ان الحج على التراخي ووجه غرابته لا يخفى فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بين الميقات والى مكة
من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت الذي نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا
للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان
قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك وكذاك اي الادون فالادون الى ان اخر الحل حتى اهل مكة
بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم
قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام فدل الحديث على ان المكي
ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج من الحل لانه عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها
بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وانما فضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم بها لما
رجوعه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا خفية ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب
الشافعي في الاصول من ان الفعل اقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف
القول فانه لا يكون الا قصديا وبيانه انه عليه السلام لما رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فاحرم منه
كان متفقا نعم لو خرج من مكة واحرم منها لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرامه على من يلملم حيث
كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع
واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطا بل كان من ذي
الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه بها اعتمر منها فقد وهم والله سبحانه اعلم
متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم اسم
مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم ذا ما فسر موضع اهلالهم اطلق على الزمن والمصدر من اهل موضع

بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى إذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر
في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة أي من طريقه والطريق الآخر بالرفع أي مهل الطريق الآخر لهم الجحفة
قال ابن الملك إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم
ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم من وقته كان أحب وقيل التأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي
المسألة خلاف لمالك فيه أنه لا يجوز عنده المجاوزة في الميقات الأخرى ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي
ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها بيمنة أو يسرة هو الجحفة ومهل أهل العراق
ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع
فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ثم عليه الإجماع في
الأم ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح هذان المصران البصرة والكوفة في زمن عمر أي ولم يكونا حينئذ
إذ هما إسلاميتان أتوا عمر فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وإنا إذا أردنا
أن نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بأن عمر لم يبلغه
الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما
ولا ينافيه ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعده وأنه عليه السلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت
لأهل مصر ذلك ثم الشام قبل فتحهما أيضا ثم كأهل العراق أهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافي
الجمع خبر الترمذي وحسنه وإن اعترض بأن فيه ضعيفا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق العقيق
فإن ذات عرق من المشرف في العقيق وقيل ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي أن
يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها قلت إذا أحرم من العقيق يكون أحوط لأنه متقدم
عليه ونظيره الجحفة ورابغ فإنه متقدم عليه فالاحتياط في الإحرام بالسابق ومهل أهل نجد قرن بسكون
الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فإنه اسم قبيلة ينسب إليه أويس القرني ومهل أهل اليمن يلملم
رواه مسلم وعن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر على رتبة لكنه مفرقة جمع عمرة
كلهن أي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف ويكسر في أنه من القعود أو الهيئة إلا التي كانت مع حجته
بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف
ويشدد أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة والخبر قوله في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وهي
عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو
على تسعة أميال أو ستة أميال وهو الأصح حيث قسم غنائم حنين أي بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة
أي كانت فيها وعمرة أي مقرونة مع حجته وفي إتيانها باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فإنه
في ذي الحجة محمول على أفعالها وحينئذ يرد عليه أن مقتضى مذهبه من تداخل أفعال القارن أنه لم يقع شيء
من أفعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول أنس من الحديبية وقوله كما في البخاري إنه أحرم بها من
ذي الحليفة محمول على أنهم ما لم يتحللوا بحرمها إلا أنه عليه السلام صد عنها وأحرم منه في الجملة لإطلاق
العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهملة ومكة
تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينه وبين مكة ستة عشر فرسخا كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه
من أنه ثلاثة فراسخ وكذا إحرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتأويل ذلك في القضاء بالقضية من
المقاضاة والتقاضي وهو الصلح الناشئ من المادة التقضيين ويجوز أن يكون ذلك عوضا عنه بالكلية
مع أنه في قول ابن حجر أنه اشترط على أهل مكة في صلح الحديبية أن يأتي في العام المقبل محرما وأنهم يمكنونه
من مكة ثلاثة أيام حتى يقضي عمرته حتى طاف وسعى يأتي عليه وفيه ما لا يخفى وأما ما ذكره محمد بن سعد
كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك
لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند أهل السير والمحدثين ما تقدم والله أعلم متفق

عليه

عليه وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لا ينافي ما تقدم
أن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لأنه أحصر بها ولم يفعل أفعالها لكونه محصرا وأن العمرة التي مع حجته لم تكن في ذي
القعدة إلا باعتبار إحرامها وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة [illegible] هذا من قول ابن حجر وكأنه لم يحفظ عمرة الجعرانة
لما ترتب على بعض الصحابة أنكرها لخفائها رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف إن الله كتب أي فرض عليكم
الحج أي بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام
أي أكتب في كل عام يا رسول الله فإنه قاس على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية
والحج مركب منهما قال لو قلتها أي في جواب كلمة الأقرع نعم أي بالوحي أو الاجتهاد لوجبت أي الحجة في كل عام ولو وجبت
أي بالفرض والتقدير ابتداء وبناء على الجواب لم تعملوا بها أي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا أي ولم تطيقوا العمل
تقدير وامتثاله هو إما عطف تفسير والخطاب إجمالي للأمة وللحاضرين فإنه في التبعية وبوتيه ابن حجر رواية
ولم تستطيعوا أن تعملوا بها أي كلكم من حيث المجموع وإما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا
عن الحرم وهذه الاستطاعة أريد بها القدرة في الفعل والاستطاعة في الآية إنما هي الزاد والراحلة
فلا تنافي بينهما وأما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم أنه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام
فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفي نسخة صحيحة والحج مرة مبتدأ
وخبر أي وجوبه مرة واحدة فمن زاد فتطوع أي فمن زاد على مرة حجة أو فرضا فهو تطوع وفيه رد على بعض
[illegible] حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد أداء فرض العين مع أنه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر أن لا يترك
الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه عليه السلام قال إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه
في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بأنه مخالف
للإجماع وأما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال الإمكان لأنه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع
رواه أحمد في مسنده والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه أبو داود وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة أي ولو بالإجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفه
أي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد والمجموع لأنه بمعنى الاستطاعة إلى
بيت الله أي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود لظهوره أو لعدم لزوم الرجوع ولم يحج
بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكذا في الكلمة الآتية لم تكن في أصل ابن حجر يفتح ثم ترك الجميع في يحج
فلا عليه أي فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه أن يموت في أن يموت أو بين أن يموت يهوديا أو نصرانيا
في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان إن اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد
والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وإنما خص الطائفتين بالذكر لتلبسهما لأنهما يحجان من حيث أنه لم
يكن مفروضا عليهم لأنه من شعار هذه الأمة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والأظهر أن وجه التخصيص
كونهم من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهم من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره
كأنه لا يعلم قال الطيبي والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود
التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى حيث أنه وقع موضع من لم يحج فإن الله غني عن العالمين
حيث عدل عنه إلى عن العالمين للمبالغة أي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وإنما هم عن الفقر إلى الله إيجادا
وإمدادا ونفع الطاعة راجع إليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد نقد ابن حجر في الحديث
بقوله فلا تفاوت عليه بين أن يموت على ما هو عليه من ترك الحج وأن يموت يهوديا أو نصرانيا أي كافرا
لاستواء هذين الحالين حقيقة إذ ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وجعله على وزان قوله
سبحانه ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد لا كذلك ولا يخفى عدم صحته وتقريبه مع

التكلف في تقديره فان ان كان مستقلا في ما ذكره في تخريجه ولم يقل في فائدة في تقييده على ان ظاهر الحديث
ابلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما يتضمنه والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فيبطل تقرير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاظهر
عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التقدير وذلك ان الله اي وما ذكر من شرط الزاد والراحلة
والوعيد في ترك هذه العبادة لان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره في بريته وتعالى عظمته وغناه عن
خليقته يقول اي في كتابه ولله على الناس اي واجب حج البيت بفتح الحا وكسرها وبدل من الناس
من استطاع اليه سبيلا اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه مسلم وغيره كذا في
الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا الاية الخ واقتصر الراوي على ما ذكرها ويحتمل ان تكون هذه الاية
بتمامها من تمام الحديث لا يتوقف على تمامها كما اشار اليه الطيبي وبينا وجهه رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل روي هذا الحديث عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه
وان كان ضعيفا يقوى في الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة
وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد اخطا ابن الجوزي
بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف اي ينسب الى الضعف في الحديث
قال القاضي في الحكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرج الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه
معمول به الا حديثين وليس هذا احدهما وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض او حابس او سلطان
جائر فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واسناده ضعيف لكن صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث
صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام
وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج ينبغي ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال
الطيبي تدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج فليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل
وترك النكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود
وصححه الحاكم وغيره واما ما نقل عليه ان فيه ومن تبعه من انه يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة
فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظرا اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما
معناه ما تقدم وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
بتشديد الجيم قال الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا
ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روي عن ابن شجاع
عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول
الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته او اخره لا الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان
فكان كالصلاة في وقتها يجوز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت بغيره لو مات ولم يحج اثم ولا يؤدي
الحج في وقت معين من السنة والموت فيه ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع
بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما
وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك
عند من يقول بالتراخي كذا افتقر الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل
ان لا تحجوا اي قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده
معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من في يده ورجله
زيغ واعوجاج وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا
واما قول ابن حجر بحيث يسمى تابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان

اي

اي كلا منهما وابعد ابن حجر في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن
بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغاير ولكن يابا قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد
لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية بجهد في صدور ما
من التائب او يبقى لمحو الذنوب في قدر الاستعداد في ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى
قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من حج حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الف الف درهم فيما سواه وعن
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج
ولما فات الوجوب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر من
بين سائر الشروط عليهما لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب
انتهى والمراد بالراحلة محملا او شق محمل او راحلة لا قتب ما يكتري عقبه ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل
المكي وغيره خلافا لمن خالفه ويؤيده رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى التحصيل
او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على
شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن
عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه وباقي الاحاديث بطرقها ثم ذكرنا من الصحابة عند الترمذي
وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا يسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع
بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه يبطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف متفق على
ضعفه فان حسن الترمذي الحديث وقد جهل ضعفه البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته
فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فافهم تنفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اي الكامل والغني ما صفته الحاج الذي
في حجه ويكون ما جمعه من قال الطيبي يسال عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجواب صلى
الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي المغبر الراس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط
او حاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه
اذا رمى به متكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله بعد اركانه افضل
اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دم الهدي
وقيل دما الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج
وقيل على هذا المراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم
اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن ساير الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاذكار والمندوبات
فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال
ابن الملك اي ما استطاعة السبيل من صحيح قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليق بكل احد
والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث
بكماله مسندا وروى ابن ماجة اي الحديث وكان الاختصار يقول وروى ابن ماجة في سننه الا انه اي ابن
ماجة لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام اخر والفصل
هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي اركانهما ولا الظعن اي الراحلة

اليها وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال الشيخ بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر هو افضل واجيب عن الاية بان القران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بالحج والعمرة عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة فينتفي عدم وجوبها على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كما ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الحي بغير الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد ان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يجوز انتهى الا انه يكره ويحمل الامر على الندب والعدل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وفي هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيما ثم قال ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة وينسب اليه التدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امره بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قول الخثعمية حجي عن ابيك من غير استفسار انها حجت لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه عن نفسه وبذلك يحصل الجمع وثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه مخصصا لكن يبقى فيه اشكال هو ان مقتضى قواعدنا ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه في الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويزه الانقلاب بنفسه فكيف في الطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او للاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس قال وقت اي عين وحدد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي ونقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كان صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز وكافيه رواه ابو داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو متقوى بخبر مسلم الاتي في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل

اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى فيما اخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والا ان فيه النسائي بقية وقال ابن عدي ومن طريق البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله او لعظم المشقة التي يجدها في بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي من الصغائر ويرجى الكبائر او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابتداء او للشك بل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا وان في احد قولي الشافعي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بل لان تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة عنه انه ينقلب عمرة وغيره وانه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروي ان ابن عمر احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود في القادسية وهي قرب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي والاخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما تردد ابي داود ولا يصح تقدم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف الاجماع من قبل على الصحة واما النزاع في الافضلية انتهى

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج تعمدا متلبسا بترك الاستعداد فلا يتزودون اي بالاخذ الزاد منهم مطلقا او بالاخذ من مقدار ما يحتاجون اليه في الطريق ويقولون بطريق الدعوى لبس عنهما المعنى نحن المتوكلون والحال انهم المتأكلون او المعتمدون على الناس من ذا البعوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فاذا قدموا مكة سألوا الناس اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغت زوادهم او سألوا في مكة كما سألوا في الطريق من ذا البعوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي ما يتبلغون به ويكفون به وجوههم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوه فان خير الزاد التقوى اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا للاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف وهو التقوى والماخذ منقول لان جوان ظاهر البدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في الاية والحديث

إشارة إلى أن الاكتساب بالأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل عند الكمل وأما من أراد التوكل
المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله بحيث لا يخطر الخلق بباله وإنما ذم من ذم لأنهم
ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن أنه قسم الأقسام والناس لئام
روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام
قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد الحج والعمرة
بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير أعني رواه ابن ماجه وغيره من طرق أحدها على شرط
الشيخين وبه استدل من ذهب إلى أن العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله أعلم وعن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أي فقد زاد وراحلة فإن الاستطاعة
شرط الوجوب بلا خلاف أو سلطان جائر أي ظالم وفيه إشارة إلى أن منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة
بمنعه على سبيل المحبة واللطف وأيضا من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ
الأموال فالسلامة منهما من شروط الأداء على الأصح نعم إذا كان الأمن غالبا فيجب على الصحيح أو مرض حابس
أي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل
شرط الأداء فعلى الأول لا يجب الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع
الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء
نصرانيا أي شبيها بهما حيث تركا العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب
وما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الحاج أي الغازي للحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر
بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيره سمعه واستشهد بعضهم بقول
ذو دبعص وفد الله الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه أي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه
ومقربون إليه إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه قال ابن حجر وجاء إفراد الحاج
وجمع ما بعده للإشارة إلى تميز الحج بأن المتلبس به وإن كان وحده يصلح لأن يكون قائما مقام الوفد
الكثيرين بخلاف العمرة فإنها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام أولئك انتهى
وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى مذهبنا أن العمرة سنة والأولى منتفي مذهب أن نعيته
فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الأداء لتم القطعية والظنية ولا استدلالهم
بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهما مسنونان في اقتضاء الأمر ثم قد يراد هذا أولى من قول ابن حجر إن
الأظهر أن إطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تفنن في قوله الحاج مفرد الحجاج
وأريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكأنه إنما نبه إلى ما أشار إليه وورد في الداعي إليه وهو كالمنادى
فيما لديه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة
أي ثلاثة أشخاص أو أجناس الغازي أي المجاهد مع الكفار لإعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن
سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون
ويردون البلاد أو يقصدون الرؤساء للزيارة أو استرفاد وغير ذلك والحاصل أنهم قوم معظمون
عند الكرماء مكرمون عند العظماء يعطي مطالبهم ويقضي مآربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب
الإيمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج أي الفارغ من الحج وفي
معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه أي بادئه بالبر وصافحه أي تواضعا إليه
ومره أمر من أمر وحذف همزة تخفيفا أي التمس منه أن يستغفر لك وخبر الفرعية في حقه حيث يرجى
مغفرته غيره باستغفاره قبل أن يدخل بيته ويشتغل بحظوظ نفسه ويتلوث بموجبات غفلته
فإنه مغفور له أو ممن دعا له مغفور له رواه أحمد وأما حديث من الأمع مغفور لمن غفر له فهو موضوع وعن أبي

باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول عن عائشة رضي الله عنها

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا أي قاصدا
للغزو ثم مات في طريقه أي قبل العمل كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قيل فمن قال إن من وجب عليه الحج وأخر ثم قصد
بعد زمان فمات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث إذ النص ليس نصا في الحديث
على مطلوبه فإنه مطلق فيحمل على ما إذا خرج حاجا في أول ما وجب عليه وخرج أهل بلده للحج أو على ما إذا تأخر
لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن في الطريق ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعا وأما إذا تأخر من غير عذر
حتى فاته الحج فإنه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا في الاختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي والصحيح
هو الأول ومع هذا يمكن أن يقول له أجر الحاج في الجملة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ولا مانع من أن
يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بأن هذا من سواده على إمام
الشافعي وأهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي في شعب الإيمان
باب الإحرام والتلبية حقيقة الإحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة
أي التزامها والتزامه شرط الحج شرعا غير أنه لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها فعطف
التلبية على الإحرام من باب عطف الخاص على العام أو مبني على القواعد الفقهية من أن الإحرام هو النية
فقط والمراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان ألفاظها وأحوالها وفضائلها وأما قول ابن حجر
هو من أركان الحج والعمرة إجماعا واعترض بأن فيه قولا بأنه شرط ويجاب بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية
بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك إذ هو الذي من الأركان لخبر إنما الأعمال بالنيات
انتهى وفيه أبحاث لا تخفى منها دعواه أن الإحرام من الأركان إجماعا فإنه إن كان يريد إجماع السلف من الصحابة
والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك ولم يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وإن
كان إجماع الخلف فناهيك بقول الإمام الأعظم والهمام الأقدم بأنه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض
عليه بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الإسلام لم يفرق
بين الركن ومطلق الواجب في الأحكام فإن كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الأصول
ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث إنما الأعمال بالنيات
مردود عليه بما أشرنا إليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله أعلم بالصواب الفصل
الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب أي أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه
أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرامه حجر قبل أن يحرم قال ابن حجر ومنه أخذ أصحابنا أنه يسن للذكر والأنثى
الشابة وغيرهما إلا المحدة أن تطيب بعد الغسل لا في بدنها وإنما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو
الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى
ولا يخفى أنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى ولحله أي لخروجه من الإحرام قبل أن يطوف بالبيت
أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافا لمن ألحقه بالجماع
بطيب متعلق بأطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها أيضا أنه ذريرة ولا منافي
إذ لا مانع أنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرورة كأني أنظر إلى وبيص
الطيب أي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء
وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس
التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك
وهو محرم قال الطيبي دل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي
وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر انتهى وقد سبق أبو حنيفة والشافعي وأحمد في ذلك وعليه
جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم أنه نال الطيب

كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يبلغ تبهاديبقى بان ابن حجر بما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم
يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم لوجود ما يظهر فيه بريقه رواية عنها طيبه عند احرامه ثم
طاف بنسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا وفي اخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية فلان ان يحرم بان الطيب
لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر وبما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الخ فغفلة منه عن دفعه كما لا يخفى وكذا قوله وزعم ان المراد
اثر لا جرم اثره ذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عائشة قالت
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها وفيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة
لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به
على جواز تطييب البدن لا كما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الاحرام
بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك تناولا الحديث على ان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب
الذي لا يبقى جرمه وينبغي رعايته والخلاف في تطييب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتاكد تركه خروجا من الخلاف
الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام وقد استدل مالك ومحمد بما اخرج البخاري
ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال عليه السلام اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا قال بعضهم
ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة
التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بانه كان خلوقا فلا يفيد منعه لخصوصية تنظر به في صحيح مسلم
في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو
مقدم على ما في ابي داود وانه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه
لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد عن يعلى
هذا الزعفران ولا خلاف انهم استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به كما ورد ونحوه وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره
بالصمغ او الخطمي ولعله كان بعذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي
او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيه من حر الشمس وهذا جائز عندنا ان لم
يلزمه دم ان لبد بما فيه طيب لانه كتغطية الراس ونحوه ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام ومما ذكر
رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استعمال التغطية الكاملة
بعد الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم
تخليته متفرقا ففي القاموس تلبيد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول بعد من يهل وهو مذهب
ان طوينا سائر النحو لبيك اللهم لبيك اي لبيت يا رب بخدمتك الباء بعد الباب من لب بالمكان
اقام به اي اقمت في طاعتك وقيل قاما اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال
رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي اي هو الله تعالى وقيل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر انتهى والصواب ان خطاب
الجواب لله تعالى فان الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى القول بالالتفات ثم في القول بان
المنادي ابراهيم قيل وقف في مقامه او بالحجون او على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك
لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة المدبية والمثنية
في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك والاكسر هو المختار رواية ودراية
وقد روي بالفتح والمعنى اي لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة والكسر مشهور ان عند

المحدثين

المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر
النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع ابتداء لتمام او انه الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد العربية
من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد
ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي بـ لا شريك لك اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه يستحق
الحمد سواء انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه واما تعليل
ابن حجر لاولوية الوقف بان ايهامها لها بلا فيما بعدها ربما توهم انها في ما قبلها وذلك المكرز توهم نشا
من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب
لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة يجبر تركها بدم وزعم بعضهم
ان التلبية انشاء النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج على هؤلاء الكلمات وهو محمول
على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثالث عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة
عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن او تستحب لما جاء عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل
لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة
والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واحدا وورد من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
والاهلال رفع الصوت بالتلبية وفي جمع بان المراد فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية
كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعي فتنبه وعنه اي عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي اي الركاب من جلد او
خشب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله
قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد
بدأ الاهلال منه وهذا منه خلاف المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقب ركعتي الاحرام وهو جالس
انتهى وقوله خلاف المذهب خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم
في حال الاهلال وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينه بقول اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا
ثم اهل لما استقلت به على البيداء انتهى واذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة
والامكنة متفق عليه وجاء في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب بان
الترمذي حسنه وقال النووي ومما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه
ابو داود بانه احرم عقب صلاته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب ولما استقلت به ناقته اهل فسمعه
اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا واجاب ابن حجر بهذا بما لا طائل تحته ثم استدل بما في
خبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وبان التقدير اذا اردتم الرواح اليه متوجهين الى
عرفات وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالنصب حال اي
نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق واهلاه لانتصاره على ذكر الحج لانه الاصل
والمقصود الاعظم او لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وتقدم قول بعضهم ان الراوي وان اقتصر واما حاله
عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي وقيل في انه نعته انه انما
يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن
وزوج امه وانهم اي الصحابة والنبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل
من الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقد اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انه من كلام انس

او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم منهم اولى لو فعله (رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة) اي لبى بها بان قال لبيك
بعمرة ولعله كان ثم خرج قبل ذلك حتى عرف سفره هذا الى العمرة او شمل بالحج وانتشر في ذكرها (ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم
سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة
فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا
الباب تؤول الى هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك
بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو
دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج ونقضه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى القطع بمثل
ذلك من الاشارات وغيرها عن علامة التي المراجح من العبارات (فاما من اهل بعمرة) اي احرم بها قبل الحج في اشهره
(فحل) اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق لجميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج (واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة)
اي بنيته اي بادخال احديهما في الاخرى (فلم يحلوا) بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام (حتى كان يوم النحر) يعني يوم
النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن
(متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) حال
من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج (بدأ) اي ابتدأ النسك (فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج) بيان لقوله تمتع وهو
انه ادخل الحج في العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة (من الميقات) فاتى بافعالها (ثم اهل بالحج من مكة) ثم
قال (فان قيل) روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن (قلنا)
في التوفيق انه احرم بعمرة في ابتداء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه فافرد لها الاحرام فصار به
قارنا كذا روي عن الطحاوي وانتهى كلامه الاخير فيه فصح حمله الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة
منضمة الى الحج واستمتع به وقيل اراد من عمرته بتمتع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان
عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد افضل منه او القران وقال
علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل ان حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون
بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغير ذلك عن ابن عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وحديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع
فوجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل
بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع وكل ذلك بامره صلى
الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه
عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كلا منهم على ما فعل شيئا في صنيعه قال النووي الصحيح
انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان
القارن يرتفق بالاختصار على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا
في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا
عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا (متفق عليه)
والمشهور عن الشافعي ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان
قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تمتعا حل منه
ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا راويه معوية فيه بانه عليه السلام اخبر عن

نفسه

الفصل الثاني عن زيد بن ثابت

نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا اخبار عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه عليه بخلاف خبر غيره عنه
(الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد) اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء
(لاهلاله) اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح (واغتسل) اي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون نظافة لا
غسل الاثام وقال بوجوبه الحسن البصري (رواه الترمذي والدارمي) وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام
وينبغي ان يجامع زوجته ان كانت معه ان كان ذلك حين ماجاء به لانه يحصل به ارتفاق له ولها فيما بعد ذلك وقد استند ابو حنيفة
عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه
ثم يصبح محرما (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل) بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من
الخطمي ونحوه وقد تقدم تاويله انه لتيسر في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا جزم بذكره المصنف هنا
لا يناسبه على فهمه وفقهه (رواه ابو داود) ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان
اذا اراد ان يحرم غسل رأسه باشنان وخطمي (وعن خلاد بن السائب) صحابيان (عن ابيه) اي السائب بن خلاد
الخزرجي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي) امر استحباب
(ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية) قال الطيبي كذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية
اي بالاهلال ونحوه تغيير ومنشأه وهم مغنيه لان الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الاحرام فوهم الناسخ فنقل بالمعنى
وغفل انه ياتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وهو هنا كذلك لتقع او اريد به الاحرام لغلبته قال ابن الهمام رفع الصوت
بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا ينقطع صوته ثم قال ولا يخفى
ان منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الحديث الدال على استحباب رفع الصوت
بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع
العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية
حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة
لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز (رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي) وصححه الترمذي واقره ابن حجر في قوله وليس للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه انتهى
(وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى
من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر) منتهيا الى قال الطيبي لما نسب التلبية اليها عبر بما يعبر
عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال (حتى تنقطع الارض) اي تنتهي (من ههنا) اي من هنا
(وههنا) اي من عن يمينه وشماله الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب ولعله تبليغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة
العموم فلا ينافيه الشمال والجنوب وقال الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر
لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات والامور الواقعة في الحكايات
وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل
الحال فان التاويل الذي يقبل التسبيح بالنسبة والتلبية بالنوع يكون بلسان القال وهو الصحيح
(رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع) اي يصلي (بذي
الحليفة ركعتين) اي سنة الاحرام لا حد النسكين فيقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وينوي ويلبي عقبهما (ثم
اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل) اي رفع صوته (بهؤلاء الكلمات) يعني بالتلبية المشهورة
وابعد ابن حجر في قوله يعني التلبيات المتقدمة في الفصل الاول فان الاشارة فيه للعهد الذهني (ويقول)
عليه السلام زيادة عليها وذهب ابن حجر الى ارجاع ضميره الى ابن عمر نفسه وابيه وقد صرح الشيخان
بالامرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب وهو الاعلم

وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن
حجر وبهذا يعلم أنه سقط من أصل المصنف نحو سطرين كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها ثلث
النسخ كلها لوانها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث بنى ادرجه أن هذه الزيادة مرفوعة لبيك
اللهم لبيك كرر للتأكيد أو ليعطف عليه وسعديك أي ساعدتني في طاعتك مساعدة وإسعادا بعد إسعاد
وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مبني مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك أي أسعد
بإجابتك سعادة بعد سعادة بطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا من لبيك وسعاد وإلا
في الإعراب خاصة والخير في يديك أي منحصر في قبضتك من صفتي العزة والإرادة أو من نعمتي الجمال
والجلال فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل أفعاله إذ هو من باب الاكتفاء وإلا فالأمر كله لله والخير
والشر كله بقضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما في قوله تعالى وإذا مرضت
فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس إليك أي لا ينسب إليك أدبا ونقل عن ابن حجر قول أن التثنية
هنا وفي بل يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير أي ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله
تعالى ومقدوراته المكني عنها بذلك لا تحصى وحيث نسب لا تحقيق فيه أن كلامه إلا باعتبار التثنية إلا أنهما
من حيثية الجنسية مع أن المحققين ذهبوا إلى ما تقدم والله سبحانه أعلم لبيك والرغباء إليك والعمل
يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء
وفي الفتح أي الطلب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهيا إليه إذ هو المقصود
منه انتهى والأظهر أن تقديره والعمل لك أي لوجهك ورضاك أي العمل لك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى
أن العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة في التلبية المشهورة عن
سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل المراد من الكراهة الزيادة للرجل من عند نفسه
في التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو
قول محمد أو أن الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا إن زاد عليها فهو مستحب
قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم أي وللبخاري معناه
وفي النسائي أنه عليه السلام صلى الظهر أي فرضه ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي
البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر في التمهيد استحباب كون إثر صلاة نافلة وبه قال وحكي
الشافعي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة فرض لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة
الصبح والصواب في ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه
في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تخريج أحاديث المشكاة أسند هذا الحديث
أحمد لفظا والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد
روى ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك وصح
عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى
ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا هذا إسناده موقوفا وصح أنه عليه السلام قال لبيك إن العيش
عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بعرفة وأخرى في أشد أحواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار
بما يسر ويكدر في الدنيا فإن العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ثابت عن أبيه أي خزيمة
ابن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل
حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها أي رضاه
في الدنيا والأخرى والجنة أي بلا تعب فإنها من رضى المولى واستعفاه أي طلب عفوه فهو عطف على سأل
قال ابن الملك وروى استغفاه فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعفه برحمته
أي بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه من النار أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العذاب قال

اصحابنا

الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه

أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله
رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث
مرات وأن يأتي بها على الولاء لا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه
في هذه الحالة وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة
سنة حتى يلزم الإساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني
والبيهقي أنه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كما في قبله إلا أنه يعمل به في
أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته أخفض من التلبية ليتميز المرتبة الفصل الثالث
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج أذن في الناس لقوله تعالى وأذن في الناس
بالحج أي نادى بينهم بأنه أراد الحج قال ابن الملك والأظهر أنه أمر مناديا بأنه صلى الله عليه وسلم يريد
الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا أي خلق كثير في المدينة فلما أتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء
فيها وفي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة أحرم أي كرر إحرامه وأظهره وهو الظاهر لما ثبت أنه أحرم ابتداء
في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام رواه البخاري وفي رواية لأبي داود عن أنس أنه عليه السلام
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما أهل إلا عند المسجد يعني
حين قام به بعيره وفي أخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت راحلته قائما أهل عند مسجد ذي الحليفة وفي أخرى لأبي
داود والترمذي لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم وعن ابن عباس قال كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها
مع التنوين فيهما أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما نافية
وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فإذا
انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد أي اقتصروا عليه ولا تجاوزوا عنه
إلى ما بعده وقوله إلا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فالتخيير في كلمة النسخ اللغة
إن فتحة كالتخيير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون أي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا أي هذا القول
ونحو قولهم إلا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم انتهى والله سبحانه أعلم

باب في قصة حجة الوداع

باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما
وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهي اسم التوديعة الناس وأحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها
قال الشمني لم يسمع في هذه الحجة إلا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس
الفتح

الفصل الأول عن جابر بن عبد الله

الفصل الأول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج أي لكنه اعتمر كما قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من
الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم أذن في الناس أي أمر أن ينادي بينهم وفي نسخة
بصيغة المجهول أي نادى مناد بإذنه في العاشرة أي السنة العاشرة من الهجرة أن أي بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج أي مريد الحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وإنما أذن ليكثر و
ليشاهدوا مناسكه فيتعلموا إليه عزمهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة
وعلى كل ضامر أي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق أي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم أي يحضروا
منافع دينية ودنيوية وأخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفا وقيل مائة وثلاثين
ألفا فخرجنا معه أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي
وابن ماجه عن أنس والطبراني عن ابن عباس أنه حج عليه السلام على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم حتى أتينا
ذا الحليفة نزل بها وصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر

وكان تسع نسوة كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام غير غسل الجماع الاول
واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس الواحدة
منها للتغيير وفي رواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولفظ رواية النسائي اشعر بدنه من الجانب الايمن
وسلت الدم عنها وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد
وان نص عليه السلام في وقع من نقل ابن حجر فيه تبر فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي
بعد موت الصديق وولدت ليحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهو من اصغر
الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع اي بعد باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي وهو
للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا بين
فخذيك وشديه وجعله بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في منسكه وينبغي
ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلاة جاز ولا
يصليهما في الاوقات المكروهة وتجزي المكتوبة عنهما كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم
ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله
وليس كما زعم ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت
به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة لرفيه على المدعى ثم ركب
القصوى بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلى
الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصوى وان جاوز فهو عضب
وقيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت به لسبقها اي كان عندها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد
ابن ابراهيم التيمي التابعي ان القصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم رافعا صوته
بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب ابن حجر ان استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه
رفع الصوت بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة
في اشتراط مقارنة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبيرة التحريم المقارن بالنية في اداء
الصلاة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملازم للنصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره
اجبت اجابتك بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكان من لب المكان اذا قام به وعلى هذا معناه فيكون
مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة لدعاء الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن
وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين
السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه
من طريق اخرى بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر
ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم
عليه السلام فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب
ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال
ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات

والفتح

والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية
لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا
مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا
مقرر في مسائل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاولى ولوية بخلاف الفتح لانه ليس
فيه سوى انه تعليل لا شريك لك اي في شيء من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم
قال جابر لسنا ننوي اي شيئا من النيات الا الحج اي نيته لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد
للحصر الذي قبله اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استقبحا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة
في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة
والعمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج
فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة
فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى وبات بها
واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من باب السلام
ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فحين اتى عليه السلام على من ذروة في
ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن
يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال
استلم الحجر اذا لمسه وتناوله فرمل اي اسرع بهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة
ومشى اي على السكون والهينة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة
صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اي موضع قيامه
فقرا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعضه او اليه مصلى بالتنوين اي
موضع صلاة الطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا
للافضل وفي رواية انه قرا في الركعتين اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي في اولاهما وفي اخريهما
وقل يا ايها الكافرون اي في ثانيتهما في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح
مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في د وفي المصابيح
ولعل السر فيه ان مقدمه الاشراك اهتماما بالخلاص سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة
الكافرون المبراة عن الشرك فقدم الاشراك اهتماما لشانه لانه اسرار الاصنام يوم الفتح
واما تقديم سورة الكافرون في الاخلاص فمناسب تقديم النفي الالهية الباطلة على اثبات واجب
الوجود كلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه
السلام على الصحيح واما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اذ بعدا ذرع
فلما كثر الناس وتضايقوا اخره عمر الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة وقال النووي
معناه قرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو
الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت ورمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه السلام لما فرغ من
طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان
عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منه وصب منه على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب

الصفا إلى الصفا أي إلى جانبه فلما دنا أي قرب من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي أبدأ بصيغة المتكلم
أي وقال أبدأ بما بدأ الله به أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في
الأمر الشرعي إما وجوبا أو استحبابا وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال النووي وقد ثبت في رواية
النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح ابدءوا بصيغة الجمع وفي كل تنتفي فيه دلالة في وجوب السعي لا أنه ركن
مع أن بعض الصحابة وغيرهم قالوا إنه تطوع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرته عائشة لما سألها عروة فقالت
إنما نزلت هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وأما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن أنه عليه السلام
استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وأورده الحاكم في مستدركه
وابن السكن في صحاحه فإنما يفيد الوجوب دون الركنية مع أنه تكلم في مسنده وإن أجاب عنه ابن عبد البر
وغيره والحاصل أن دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا تفيد الركنية فبدأ أي في سعيه بالصفا فرقي
بكسر القاف أي صعد عليه أي على الصفا حتى رأى البيت أي إلى أن رآه فاستقبل القبلة وضع الظاهر
موضع المضمر تنصيصا على أن البيت قبلة وتنبيها على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص
رؤية البيت وهو لأن يرى البيت في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة إلى الماشي دون
الراكب فوحد الله أي قال لا إله إلا الله وحده وكبره أي قال الله أكبر وقال لا إله إلا الله أما
تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه وأما قوله آخر عن ما سبق قال الطيبي والأظهر أنه قول آخر وكأنه إجمال
وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة أي منفردا بالألوهية أو متوحدا بالذات لا شريك له في الألوهية فيكون تأكيدا
أو في الصفات فيكون تأسيسا وهو الأولى كما لا يخفى له الملك أي ملك السموات والأرض وله الحمد أي الثناء الجميل
ثابت له لغيره حقيقة في الأولى والآخرة وزاد النسائي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء أي تعلقت
به إرادته قدير أي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا إله إلا الله وحده أي منفردا بالأفعال وخلق الأعمال أنجز وعده
أي وفى بما وعد من إعلاء كلمته ونصر عبده أي عبده الخاص أي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الأحزاب
وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال
انتهى ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لمجرد الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك
قال ابن الملك أشار في قوله لا إله إلا الله انتهى وبينه وبين المقصود بون بائن وقال الطيبي كلمة ثم تدل
في تأخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كأن يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير
وأجيب بأنه بعد قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم دعا بالذكر ثم دعا فرقا للثلاث انتهى ولا يظهر
وجه الجواب فنقول والله أعلم بالصواب إن قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا
بين ذلك والحال أنه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات أو نقول جاء بين بمعنى الوصل
أو الفرقة أي دعا واصلا ذلك أو مفارقا ذلك بعض الذكرات بين بالدعاء اللائق وحاصله أنه دعا بعد فراغ
المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة ثم نزل ومشى إلى المروة أي متوجها إليها وتاما لأجله
حتى انصبت قدماه أي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي أي المسعى وهو في الأصل
مفرج بين جبال أو تلال أو آكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة من صب من الأرض وهو المنحدر
والمنخفض منها ومن الانصباب الانسكاب أي حتى بلغتا في وجه الرمل في الأرض منخفضة سعى أي عدا يعني سعى سعيا
شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكاة ولكن موجود في الأصول المصححة وبين عليه ما نقله الطيبي
عن القاضي عياض أنه قال في الحديث إسقاط كلمة لا بد منها وهي ومن بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية
غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطأ سعى حتى إذا رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ
صحيح مسلم كما في الموطأ قلت الظاهر أن رمل بمعنى سعى لأن سعى بمعنى رمل حتى إذا صعدتا بكسر العين

كذا في النسخ المصححة وأما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع التاء فتصحيف أي ارتفعت قدماه من بطن الوادي
وفي نسخة أصعدتا بالهمز وفي المصابيح إذا أصعدت قدماه قال شارح أي أخذت قدماه في الصعود
والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعودا أو حدورا انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع
وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه وأصعد في الأرض مضى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي
الإصعاد الذهاب في الأرض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي
لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور انتهى وبهذا النقل يتبين ترجيح نسخة أصعدتا
بالهمز والله أعلم مشى أي على عادته حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا أي مثل فعله من الرقي والاستقبال
والذكر والدعاء فظاهر الحديث أنه قد مشى وما قاله أنه إذا لم يسمع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر
لقوله خذوا عني مناسككم وأما ركوبه عليه السلام كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له إن قومك يزعمون
أن الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا إن محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد
حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي
أفضل فلا ينافي ما ذكرناه بل يساعده ويعاضده في أنه محمول في سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو
داود أنه عليه السلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الأيدي لأنهم
كانوا لا يدفعون عنه حتى إذا كان قائما أي وجد آخر طوافه أي سعيه على المروة متعلق بكان فقال جوابا لإذا
قال الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء وأما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته
فقال فلا أصل له لو أني استقبلت أي لو علمت في قبل من أمري ما استدبرت أي ما علمته في دبر منه
والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن وأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي لم أسق الهدي بضم السين
يعني لما جعلت علي هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم
النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج قيل إنما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا
أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وإنما لأنه يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من
يجعل التمتع أفضل وقيل ربما يشق عليهم ما أمرهم للانتقال إلى العمرة قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر
قالوا فأتينا عرفة ويقطر مذاكيرنا المني قال النووي هذا صريح في أنه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها
أي الحجة عمرة أي جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمركم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف
أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أني إن أردت الحج وسقت فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي بإسكان
الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفه مع الفتح فليحل بكسر الحاء أي ليصر حلالا وليخرج من إحرامه
بعد فراغه من أفعال العمرة وليجعلها أي الحجة عمرة أن يذبح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف
الإحرام للحج والواو لمطلق الجمع إذ الجعل مقدم في الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ وهو أن يفسخ نية
الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة أو المراد العطف التفسيري وبهذا الحديث
أخذ أبو حنيفة وأحمد مع الرواية الأخرى من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أهدى فلا يحلل من عمرته حتى ينحر
هديه أن المتمتع إذا كان معه من عمرته بمجرد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي واحتجوا بالقياس على الحاج
من حجه وإن لم ينحر وفيه أن القياس في مقابلة النص ممتنع وأما جوابهم عن هذه الرواية بأنها مختصرة
من رواية مسلم الآتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لأن فيها تلك من كان محدوقا أي ومن أحرم
بعمرة فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه أي تدل أن هذا محذوف وأما بيت هذا التأويل اعتقاد القصة
والراوي فغير نظر ظاهر فإن الأمر أصله للوجوب ولا يصرف عنه إلى الندب إلا لموجب صارف عن الأول
فما تقدم من قولهم ومن أحرم بعمرة فليهل بالحج ففيها أن فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قال بعض علمائنا
لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإحلال بأعمالها تأسيا بالتمتع وتقرير جواز
العمرة في أشهر الحج وإماطة لما التزموا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما أهل به وترك موافقتهم

في الاحلال تطييباً لقلوبهم واظهاراً للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من المفاضلة وكراهة المخالفة واختلف
في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بان ما ذكر من خاصة تلك السنة وان المقصود منه
كان ازالة ما هم عليه من سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين
ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج
او مع الحج مختص بهذه السنة ام لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة ايجعلها او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل مضمر والحال مؤكدة وذكر الطيبي انه ان
اصابع يد واحدة او واحدة من الاصابع فيكون بدل الكل ويجوز ان يكون نصبه على انه بدل البعض من اصابعه
وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط
بل لابد ابد كرره للتأكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال
ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج
ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه مبني ومضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي
بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه
تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب
وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث
وسباقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة
ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة
فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو
حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصم ثم رايت
ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم وكانت المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة
وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة
هذا وفي رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عائشة بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك
فذكرت له ما سمعته وانها بسبب منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وما صرحت به هذه الروايات من انها كانت محرمة بحج قفا رضي روايات البخاري عنها وكنت
فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبي بالذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كغيرها من الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة
ففعلت فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حائضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج وزد مالك
روايات احرامها بالعمرة اولا ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف
فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه الى الان وعلى ان رفضها العمرة بالكلية غير محقق فقد قال
جماعة مجتهدون انما امرها بان تترك الطواف للعمرة تركا لتحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة وذكره ابن حجر
وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها وفي رواية مسلم فامسكي عن العمرة
اي عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل
ورد هذا التأويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح في قولنا بمعنى انها تركت العمرة
وحجت مفردة واخذ واضحة لان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة

وتهل

وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت دون القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا للعمرة فيقضيها
ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه في رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت
وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لا انها
تمتعت بالعمرة بالحج اذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج وان الناس
يرجعون بحجة وعمرة كاملة امرها من التنعيم وانا رواية مسلم طوافك بسعيك لحجتك وعمرتك اذ يقوم مقام
في الحل وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم
الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا
قلت لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها
قال النووي قلنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته
على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي
بسكون الياء وفتحها اي اذا جعلت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من
العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال
اي جابر فكان جماعة الهدي اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام
من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة
رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة
وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق
افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج انتهى ويكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة
اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى
الله عليه وسلم استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل
لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه
توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بتنوين ويجوز ان لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى اي يراق فيها الدماء
اي تراق ويسفك او لانه يعطى الحاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج من
احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار
من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اي في اوقاتها ثم
مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا اي اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة
عطف على ركب او حال اي وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بنمرة
بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي
جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك
قريش الا انه واقف اي بالحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي لم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك
بل يقف بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام
وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح الميم
وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حماة الحرم

فلا تخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يقف معهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات
من تحقيق انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فأجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من
مزدلفة في اصل المأزمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة
المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها
خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك حتى اذا زاغت اي زالت واستمر فيها حتى مالت الشمس وزالت
عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول
مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى اي فركبها فأتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى
عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك وبها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح
انه منسوب الى ابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القبيسي المنسوب اليه احد
ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس
اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية
قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن كما بيناه لينتهي وقال ان دماءكم واموالكم
اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض
بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم
هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال
والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس لان حرمة البدن مؤبدة وحرمة الزمان
موقتة ومع هذا لا يلزم من تشبيهها نسخها لانها غير بعينها بل شبهتها والتشبيه غير لازم من جميع
الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة
اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت
قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم
وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع
تحت القدم تقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودماء
الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام
وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا
المراد دماء اقاربنا وكذا قال الطيبي ابتدا في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن
في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي ابن عبد
المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله
عنهما وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد ووقع من بعض الرواة دم
ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وغلطه جمع من اهل العلم بالصواب دم ابن ربيعة ويمكن توجيه
ذلك بان نسبة اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا
على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب
بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة
وانما خص الربا تأكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع ولم يرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على
رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه خبر وقوله فانه
اي الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة

قال

قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة
الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها
بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله
فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق
ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل
منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن
قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب
لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم
دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم
رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه
المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد تركي
اياه فيكم او ما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعدما تمسكتم به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله
ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدلا او بيانا لما وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان
القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة
المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي
الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختير من الرفع والنصب يرفعها حال
من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكبها بضم الكاف والمثناة والنون ثانية
اي يميلها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة
بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه
بالتاء المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال
ورويناه في سنن ابي داود اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك
والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات لاجل لاحتمال ان يتلفظ الراوي وبالهم
اشهد ثلاث مرات او تقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي
خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين
واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فالاولى ان يقال لم يفعله عليه السلام دليلا للموالاة لا لان الجمع
يبطل لان الجمع بين المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد به
موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختيته الى الصخرات بفتحتين
الاحجار الكبار قال النووي هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر
بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز
الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر
الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال
النووي روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل
المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى

وقال الطيبي يحتمل اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال النووي حبل المشاة مجتمعهم وقيل اسم موضع
من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا
الماشي او لاجتماعهم عليها من مواقف الركاب وكان حبل المشاة وراء الصخرات اللاصقة بسفح جبل
موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت
الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب
القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص كان القائل غفل عن قيد القلة
وعن نقل الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان يكون في ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم
القرص واردف اسامة اي اركبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه ودفع اي رحل ومضى وقال الطيبي اي ابتدأ
السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوى الزمام حتى ان رأسها
ليصيب رحله بالجيم مع كسر الراء وبالحاء وفتحهما والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب
رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم
يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى
ايها الناس السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف
من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخى قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق
وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل
سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة
اي قربت وأما ازدحام الناس في العلمين بعد قضية فبدعة قبيحة مشتملة على مفاسد صريحة فصلى بها المغرب
والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر من اصحابنا ولم
يسبح اي لم يصل بينهما شيئا اي من النوافل والسنن والمعنى وان يصلي بعدهما سنة
المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد ان صلى العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية
للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي ما في الحديث المشهور
من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحيي بالذكر والفكر دون
النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة واكثرها ثم المبيت عندنا
سنة وعليه بعض المحققين من اصحاب الشافعي وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به
كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت
بمعظم الليل والصحيح انه يحصل بلحظة بالمزدلفة حتى طلع الفجر حتى تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان
واقامة اي بغلس ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة وهو جبل معلوم سمي به
لانه معلم للعبادة والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي
رواية يرجح في الشرح المشعر الحرام وهو يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري عن ابن
عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه جبل فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى
قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة
المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والمحسر الاعياء ومنه قوله ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل وذكر النووي في مناسكه انه داخل الحرم وهو عليه

جماعة

جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد
اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسميه اهل مكة هذا الوادي
وادي النار وصح انه عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم
او لمخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة
او نحوه زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها انه عليه
السلام ذهب الى عرفات من طريق ضب وكان بعيدا فيستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا
وآيبا لكونه محل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا
او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال
النووي قدر رمية حجر واما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة الى منى فمحمول
على انه تركه عند الزحمة لان الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا وقد يحمل على انه
اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله مع ان القياس استنبط حكمة المراعاة الموجبة للوحشة
مع وجود الكثرة ويسن ان يقول المار بما جاء عن ابن عمر وروي للطبراني بعضه مرفوعا * اليك
تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم
الذي يزينها * والوضين بطان عريض منسوج من سيور او شعر او لا يكون الا من جلد كذا في القاموس
ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم
سلك اي دخل الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه الى عرفات بل اتى التي تخرج على الجمرة الكبرى
اي جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اي جاء ومر الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ
ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء
والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء وفي
نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال والصواب مثل حصى الخذف
قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه غير مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ
من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا
بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى كلام النووي وعندي لكل مقال
حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على احد
الشيخين فان تعلقه بحصاة احسن لا ينافي وجود مثل لفظا وتقديرا غايته انه اذا كان
موجودا فهو واضح معنى ولا يكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى
الخذف بل لا يظهر للتعليق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان ومما يناسب ما في الحديث عن جابر
رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى
الخذف يرجح وجود المثل ويؤيده تقريبه والله اعلم بالصواب وفي نسخة رمى من بطن الوادي
بدل من قوله فرماها واستئناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا
في عبارة فهي مما يعين جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان
كان الجانب المستحب واحدا واما التأويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادي لا الى
ظهرها فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل
ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اي موضع النحر والآن يقال له
المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول فقد وهو قريب من جمرة العقبة والآن
ما اشتهر من صوب مسجد بني قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمين ويبني بالزاوية على الطريق

مسجد لتسمية العامة مسجد النحر وليس هو بل الاصح ان منحره عليه السلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف **فنحر ثلاثا وستين بدنة** بعدد سني عمره **بيده** الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب **ثم اعطى** اي بقية البدن **عليا فنحر** اي علي **ما غبر** اي بقي من المائة **واشركه** اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وتفويضها لا يكون من بقية البدن الذي انما يكون بعدد سني عمره رضي الله عنه في بعض الافراد قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن الذي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق **ثم امر من كل بدنة ببضعة** بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم **فجعلت** اي القطع **في قدر** في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث **فطبخت فاكلا من لحمها** الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قال ابن الملك **وشربا من مرقها** اي من مرق القدر او من مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها **ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض** اي اسرع **الى البيت** اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يعين طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة **فصلى بمكة الظهر** قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى **اقول** انه لا حاجة فعله صلى الله عليه وسلم في الفعل المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها بها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادرك الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث **قلت** لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لانه لا دلالة عليه لفظا ولا معنى ولانه خفيف ولا مجاز مع القرينة فيعود كلامه على انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا الى الليل وامر بتأخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر قد ذهب معهن غير صحيح لانه لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل والله سبحانه اعلم **فاتى بني عبد المطلب** وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته **يسقون** اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس **على زمزم** قال النووي معناه يغرفون بالدلاء

ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه **فقال انزعوا** اي الماء او الدلاء **بني عبد المطلب** يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن عبد الملك دعا لهم بالقوة في النزع والاستقاء من بئر زمزم العهد اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم **فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم** اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع **لنزعت معكم** وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **فناولوه** اي اعطوه دلوا رعاية للافضل **فشرب منه** اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما اي وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شرب حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد الله بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قال له في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب **وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا** اي معاشر الصحابة او جماعة النساء **مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة** اي مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها مفردة بالنية ومنا من اهل بحج اي مفردا او مقرونا بعمرة **فلما قدمنا** اي كلنا **مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة قال وهو الظاهر **من اهل بعمرة ولم يهد** اي من لم يكن معه هدي **فليهلل بالحج مع العمرة** اي مقترنا معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا **وفي رواية فلا يحل** بالفتح ويجعل الثني **حتى يحل بنحر هديه** اي يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه وقال مالك وان في هذا ذات وسعي وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليهلل بالحج مع العمرة دل على ان المعتمر اذا لم يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر الهدي فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو صح حمل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لما اشكال وللحنفية نحو اخر من الاستدلال ان الرواية الاولى قابلة لان تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم **ومن اهل بحج** ساق الهدي او لا وان معه عمرة او لا **فليتم حجه** اي لما ان يفسخ الحج الى العمرة **قالت فحضت ولم اطف بالبيت** اي للعمرة **ولا بين الصفا والمروة** اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي **فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل** اي لم احرم او لا **الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي** اي شعره **وامتشط واهل بالحج** اي امرني ان احرم بالحج **واترك العمرة** اي ارفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك

بالحج فاذا اوشك منه احرم بالعمرة اي تقضاها وتعذر اتمامها فتفعل حتى قضيت حجي بعثني مع عبد الرحمن بن ابي
بكر قيل جملة استئنافية ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما تقدم وقوله فتفعل بالفاء او الواو عطف
وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها لما تقدم في المقدمة قال ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم
متعلق باعتمر قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا استمسك ابو حنيفة
وقال ان في لفظ معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا لا امرها بترك الافعال
العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح المحظور
فانتفت المحذور ثم قال واما امره بها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن
نقصان بترك اتمام عمرتها قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين ارادوا
العمرة من الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي
ففيه تغليب او عطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعل نظيره علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خرجوا من
الاحرام ثم طافوا طوافا اخر اي للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى اي الى مكة واما الذين جمعوا
الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا
وعليه ان في وعندنا يلزم القارن طوافان قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره
ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح حديث
جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفون
صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر
قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله اعلم
بالطواف طواف الفرض وانما كان الطواف له اولا طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف
فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني
وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بان ساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل
المراد التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا
بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم
بالحج ويدل عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا
في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا فالذي يظهر لي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالعمرة بعد ومن الحج عليه في اثنائها لو فعله وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة
فالقول بانه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم
ذكر العمرة على الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان الاجمل فعله صلى الله عليه وسلم
في الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي
بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس
اي الذين احرموا بالعمرة من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة
لنا ان في ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر
اي بعد السعي ليتحلل الحج وليحلل اي ليخرج من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من

الحرم وليهد اي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره
قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وفي نسخة ولو صام بعد ايام
التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن
اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف العمرة واستلم الركن
اي الحجر الاسود اول شيء من افعاله اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه
وقومه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا لا كان تعليله صلى الله عليه
وسلم في عمرة القضا ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشى اي بسكون وهينة اربعا اي في اربع مرات
من الاشواط فركع اي صلى حين قضى اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي
صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته او في الحجر اذا استلمه فانصرف
اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف
اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول ويحل فيما عدا الجماع
وافاض اي الى مكة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل
للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي مطلقا
متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى
اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر
واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة
قال ابو بكر بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال ثم رسنه
الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث فزعه ولم يمنعه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء او ودان
اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لما من الغضب كما ذكره
ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية اخرى انه بعض حمار وحشي يقطر دما وفي
بعض في رواية انه العجز وفي رواية انه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى اولا بعضه مذبوح
واتفقت الروايات كلها في انه رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له
عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي
لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخرى حيث انه علم انه لا بصيد لاجله ويحتمل حمل قبوله
على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جاز من بتوقع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان
ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزء بحضرته فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه ومن قال بعضه اراد ما
ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه
ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير
للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع
من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بظاهر قصة الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه
عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية انه قال هل
معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال
ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ومعناه انه استمتع بان قدم العمرة

في الحج واستباحة محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطأ لما دل الحديث
عليه وهو مخالف للاجماع في انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال وفي
قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امر من اصحابه بتقديم العمرة على الحج فاضافه
فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بان الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع
فمن لم يكن معه الهدي فليحل بفتح اليا وكسر الحا الحل نصبه في المصدر وقوله كله تاكيد له اي حلالا تاما
قال ابن الملك اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى
كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم الحا وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره
الى يوم القيمة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع
السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب
المشكاة عن تركه دليلا لا يشكل قوله انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن عطا اي ابن ابي رباح
تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان
بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها واراد بالاصحاب الكرام او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو
ساكت عن حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحا اكثر فامرنا ان نحل اي نفسخ الحج الى العمرة قال عطا
اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحا وتشديد اللام واصيبوا النسا
تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتفسير لدفع الابهام من الابهام قال عطا ولم يعزم اي يوجب النبي صلى
الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ
فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي قوله قال عطا في تفسير
قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين
عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه
امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضا اي نصل الى نسائنا
وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فناتي بالرفع اي فنحن حينئذ ناتي عرفة تقطر
مذاكيرنا المني جملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج
قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله اراد
تشبيه تحريك المذاكير بتحريك اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايما الى وجه الانكار
عليهم والتاسف لديهم فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي ادينكم او اخشاكم واصدقكم
اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصول
محلها النصب في المفعولية لم اسق الهدي وكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب
قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وانهم يحبون متابعته لا موافقته ولما في نفوسهم
الكراهية الطبيعية في الاعتياد في اشهر الحج ومقاربة النسا قرب عرفة فحلوا بكسر الحا امر للتاكيد فحللنا
وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال
عطا قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضا وغيره في اليمن قال الطيبي
اي من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي فابعث وقت الهدي دم القران وامكث اي لا تحل حراما اي محرما قال اي
جابر واهدى اي اتى بالهدي له علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال

سراقة

سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة
مختص بهذه السنة ام للابد قال لا بل للابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم وعن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس
شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملان من الغضب حيث تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج
الى العمرة لاخذهم بالعلل المشهورة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعا او اخبار
قال اوما شعرت اي اوما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذاهم اي بعضهم يترددون
اي في اطاعة الامر وتسارعه او في اذهم لما طاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ
كما حلوا رواه مسلم انتهى والله اعلم

باب دخول مكة

اي اداب دخولها والطواف
عطف على المضاف

الفصل الاول

عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة
بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطا وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر
ثم الضم اكثر وعليه جمهور القرا وينصرف ولا ينصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بير عند مكة في طريق اهل
المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك في الافضل ان يدخلها ليرى
البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال وللنظافة
واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما بجمع اسبابه
ويذكر عطف على لا يقدم وكان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في وقتي
الدخول والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال ؛

وسنا برق نفى عني الكرى ؛ لم يزل يلمع بي من ذي طوى ؛
منزل لي به نازلة ؛ طيب ... معمور الفنا ؛

في النهاية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا
ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا
للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبيا عليهم السلام كانوا
يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير
انه كان حج البيت سبعماية الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما
للبيت متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع
لانها كانت معه حينئذ لما جا الى مكة اي وصل اليها دخل من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج
من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا
الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عندنا لعامة بالمعلاة وتسمى بالحجون
عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبل بيبير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها
ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو الموضع الذي بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب
عند البعض دخول مكة من الثنية على طريق مكة كالمدني او كاليمني قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم
هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاول بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له
الطريقان وليتبرك به اهلها انتهى او لان ثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة
السفلى للمودع بالذهاب الى قفاه او لان الاتيان الى مكة فيه سبب الظهور والاعلان بخلاف الخروج
لانه بلا ثمة الخفا والكتمان فان الدخول فيها حسن والخروج منها في صورة مسيئة ولان ابراهيم عليه
السلام كان في العليا حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس
وروي ايضا انه لما فرغ من بنا البيت نادى على الحجر الجليل بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان الله

الله بني لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرر الحج تكررت اجابته
بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابته للارواح وللاشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف
بزيارة بيت الله ويسمع نداء من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ اي تجدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل
او المراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لما د مشروطيتها بجمع
عليه وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله
عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان التشبيه
بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع جوازهما
في الصلاة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول
صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجته انه لا يثبت بمثله افادة شرطيته ثم
طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لتداخل الافعال
عند الحنفية للقارن وهذا وهم لان الكلام في المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه
ولا يتصور طواف الركن حينئذ منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم
يفوت بالوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اي ثم لم توجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى
بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي يعني افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عنده
ان فعل ايضا فكيف يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى توجد اعمالها من السعي
والحلق بل اقتصر على الطواف كما تقتضيه رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا
للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن اذ لا تداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي
بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل
ذلك بالنصب اي فعلا مثل فعل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم
جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عائشة
لعمرتها رفض عمرتها ثم انما ان فضلها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله
ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون
هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما
قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر
الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام
فكان اول شيء بدا الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكلام من قول عائشة الا ان يصح
بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك
تحللا بالطواف من الاحرام بل اتموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع بتقدير قوله
كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة
اطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة
مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو
ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو والشديد ومشى اربعة ثم سجد اي صلى
سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي
يقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان

يسعى

يسعى اي يسرع ويشتد وا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر
اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي ولا نزاع سنة اتفاقا
رواه مسلم اعلم انه رمل عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا اورد
في خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم
الحمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب
المشركون من تجلدهم ثم قوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية
ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله
عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فاعله سببه وهو ظهور الكفار
لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفاءه كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال
الصحابة ما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي
الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نفعله مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى
الحجر اي الاسود فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير التجافي عليه ولا التثليث
لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى بيمين الحجر والكعبة
على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي
في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي
قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهى وقال
المؤلف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك وان الزبير بن العربي تابعي بصري
عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف
لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اي هو سنة فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف
الياء الاولى وفيه قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى وفيهما
تغليب وانما استلمها النبي صلى الله عليه وسلم لانهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر
لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني
في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام
والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا
يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول
محمد من اصحابنا في استلام الركن متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصية او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا
واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم
يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والمراد زيادة على ما ذكره الطيبي
متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه
واخرج البخاري عن جابر في قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان
الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فانه صريح

صح

إليه وهذا بناء على طوافه على الراحلة فإن أجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف
عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه إن
احتمل كونه للركن يعني أنه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتوقيره إلى الازدحام لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لأن كل
من رام الوصول إليه لسؤال أو لرؤيته أو لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته
فيجب الحمل عليه لموافقته هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والحق
أنه في الحج لكن لا في طوافه فيمكن كون المراد من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه
كان في طواف القدوم وهذا الذي يقتضيه حديث جابر الطويل لأنه حكى طوافه الذي بدأ به أول دخول
مكة كما يقتضيه سوقه للناظر في حديث جابر الطويل لأنه حكى طوافه ثم إن قلت فهل يجمع بين
ما عن ابن عباس وعائشة أنه إنما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألوه وبين ما عن سعيد بن جبير
أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي كما قال محمد أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا
والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله ألا تصعد الصفا
والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم
الأركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بأن يحمل
ذلك على أنه كان في العمرة فإن قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما سعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لازم أن يكون في العمرة لا مشركين في حجة الوداع
بمكة فالجواب بحمل كلامهما على عمرة غير الأخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لأن
الإرادة تقتضيه فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع
بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم أو نقول حمله المطلع على الشكاية ركوبه بعد المرام وغير
المطلع حمله على ما رأى من رأيه وهذا عندي هو الجواب والله أعلم بالصواب وقد يعتذر عن ركوبه
على أنه لا يصرف الناس عن الركن فإن مثل هذه العلة لا تقتضي أن تكون مانعة عن الأفضل
فضلا عن الواجب فإن تمر واختر أحسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطأ ثم رأيت الجمع الذي اختاره
ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على نقل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله
أعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن يمس بما في يده المحجن لما فوقه من الركن
المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ناقته ووجه غرابته أن الراكب يتمكن من إشارته بيده أو بما
بيده للمحاذاة للركن حقيقة في المحاذي لأن نكاية المجاز في صغيره وكأنه توهم أنه من يتبدل الاشتباه
الكعبة من نحو رجاله فيتبس ونحوه والفرق ظاهر لا يخفى وعنه أي عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أي الحجر الأسود أشار إليه بشيء
بيده فيه إشارة إلى أن الركن اليماني لا يشار إليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا
وكبر أي قال الله أكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان إذا استلم الركن قال بسم الله
والله أكبر وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر وروايات فيه في الإمام بلفظ قولوا بسم الله والله
أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله أكبر
اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد
بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني أنه كان إذا يقول بسم الله والله أكبر عند الركن اليماني والله أكبر
عند الحجر الأسود والمعنى أنه كان يكبر في الركنين وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يطوف بالبيت أي راكبا ويستلم الركن أي يشير إليه بمحجن معه ويقبل المحجن أي بدلا لتقبيل
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر أي في تلبيتنا
أو في محاورتنا وقال بعضهم أي لا نقصد إلا الحج فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنه أمر مندوب فلا
يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف أي نازلين بها أو واصلين إليها وهو بفتح
السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا قال بعضا وقيل البقعة أو المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة أميال
أو سبعة عشر أو اثني عشر ميلا قيل والأخير أن لا يصح إلا ثان طمثت بفتح الميم وكسرها أي حضت فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا أبكي أي طمثا من أن الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح فصيح
أي حضت وأما الولادة فيقال فيه نفست بالضم وذكره الطيبي قلت نعم قال فإن ذلك بكسر الكاف
أي نفاسك بمعنى حيضك شيء كتبه الله أي قدره على بنات آدم تبعا لأمهن حواء لما أكلت من الشجرة فإنه
فقال تعالى لها لأدمينك كما دميتها أي الشجرة وابتليتك إلى يوم القيامة وفيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت
طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثناء من المنفي به ولا تزيد
حتى تطهري أي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها
أن من لم أهل إلا بعمرة اللهم إلا أن يقال قولها لا نذكر إلا الحج أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا
السفر إلا الحج بأحد أنواعه من الإفراد والتمتع والإقران فمنا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمتع وأنا
قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة رفضتها وقضيت الحج أي تركتها
وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك السعي لأنه لا يصح إلا بعد الطواف والله أعلم وأما تقدير أي
جرى فخرجي فقالت إلى الحج ثم دخل علي ثانيا وأنا أبكي فغير صحيح لما ترفقه متفق عليه وعن أبي هريرة قال
بعثني أبو بكر أي أرسلني في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم أي جعله أميرا فيها
الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بأمره أي على الحجة قبل حجة الوداع أي بسنة يوم النحر ظرف
بعث في رهط أي في جملة رهط أو مع رهط أمره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة أن يؤذن والضمير
راجع إلى الرهط والإفراد باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت
أو على التجريد أو التقدير أمر واحدا من الرهط ينادي في الناس ألا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهيا أو نفيا بمعناه
نهي ويفتح ويكسر على أنه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام أي بعد هذه السنة مشرك أي كافر لقوله
تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان أي مطلقا
في جميع الأيام عن تقييد بتمام دون عام لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس
أنه نزلت لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري زعما منهم أنهم لا يتعبدون ربهم في ثياب
أذنبوا فيها وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلا بالتعري من العيوب متفق عليه والله أعلم

الفصل الثاني

عن المهاجر المكي الظاهر أنه تابعي لكنه لم يذكره المؤلف في أسماء رجاله قال سئل جابر
عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه أي هو مشروع أولا فقال قد حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله أي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال
أبو حنيفة ومالك وإن نفي خلافا لأحمد والشافعي والثوري وهو غريب عن أبي حنيفة وإن في أيضا
فإنهم صرحوا أنه يستحب إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف
ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وأبو داود قال ابن الهمام أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب
قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا بالسلام واستدل الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الأيدي

الفصل الثاني عن المهاجر المكي

في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو بعيد عن محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت اري احدا يفعل
هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله لا فالجواب
عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم
والنزول في مثل هذا نزول من اثبت اقول لا اولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على العذر وبه وان النفي على كمال من
وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج او للعمرة
فاقبل الى الحجر اي توجه اليه او مشى عليه فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى
الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى ينظر الى البيت وروي مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ حتى راى
البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يري
من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي
مطلقا واما رقيه الان في المروة فلا يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن لكن بعد العقد المشرف ذكره
فيستحب رقيه عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله
العوام من رفع اليدين مع التكبير في هيئة رفعهم في الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اي
من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد ولا تعيين
في دعوات المناسك لانه يورث ترك خشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة
لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة
بالرفع على الخبرية وجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي تعتادون الكلام فيه اما متصل
اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم فيه وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب
وسائر الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام
الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال
وليس الاصل الطواف وقت مشروط ويبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية
وستر العورة فهي معتبرة عندنا فهي كالصلاة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشيء
ان يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع
الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذا شق اجتنابها لانه في زمنه عليه السلام وزمن
اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم يزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها فلم يمتنع احد
من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير
اي من ذكر الله وافادة علم واستفادة في وجه لا يشق على الطائفين والحذر الحذر مما يتكلم من العوام
في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهي للتوكيد محمول على كراهة التحريم
او التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي
والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني ادم
اي صارت ذنوب بني ادم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع
عقلا ولا نقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم
شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة
تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود

فكيف

فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار
كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم
عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت نكتة اخرى
وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبالجملة

صح

ان الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود
لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية ميمونة
عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود
من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر
الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالمها ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برئ وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجر اي في شانه ووصفه والله ليبعثنه الله يوم القيامة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي
ظاهرتان يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء
جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفاء بالعهد الآتي
ولذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم
ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما
اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولو لم يطمس
على بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاءا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة متعدية وفي
نسخة بصيغة الافراد اي لاضاء كل واحد والله سبحانه اعلم وهي لازمة اي لاستنار بهما ما بين
المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا ما مسه من خطايا بني ادم لاضاء
ما بين المشرق والمغرب فانه لما مسه تلك الخطايا طمس الله نوره ومما يؤيد ان الركن من الجنة
انه لما اخذته الكفرة القرامطة بعد ان غاروا بمكة حتى ملاوا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم
بدبوس قال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به لبلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا
وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم يتميز الان عن غيره
فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه فسئل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه
لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤوا اليه فلم تؤثر
النار فيه ادنى تاثير فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله
ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف
يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه
وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين سمع جماعة من
التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي عظيما ويؤيده
وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو محتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احواله
وقد قال ان في اي الاثم ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف لا في جملته واخره لكن المراد ازدحام
لا يحصل فيه اذى للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه ان في واحد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يزاحم عليهما أي في استلامهما ذكره في الحاصل وقد جاء أنه رعف دمًا من أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم
تركوه لما يترتب عليه من الأذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان أولى قال أي ابن عمر استدلالًا
لفعله وقال الطيبي أي اعتذارًا ولا يخفى أن في هذا الزحام فلا الإمام فإنه شرطية والجزاء مقدر ودل عليه
الجواب قوله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما أي لمسهما كفارة للخطايا
أي من الصغائر وسمعته أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا وأبعد ابن حجر حيث قال قال
الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم أن يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين مع أنهما في حكم
المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت أسبوعًا أي سبعة أشواط كما في رواية فأحصاه بأن
يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب وفي المصابيح يحصيه أي يكمله وقال المظهر
أي سبعة أيام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الأيام السبعة يومًا انتهى وهو غير مفهوم من
الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته أي أيضًا يقول لا يضع أي الطائف قدمًا ولا يرفع أخرى
الظاهر لا يرفعها فكأنه عدل عنه إلى أخرى باختلاف وصف الوضع والرفع أو التقدير لا يضع قدمًا ولا يرفع
قدمًا أخرى إلا حط الله أي وضع ومحا عنه بها أي بكل قدم أو بكل من الوضع والرفع خطيئة
وكتب له بها حسنة ويحتمل أن يكون لفًا ونشرًا فيوضع القدم وضع السيئة وبرفعها إثبات الحسنة
المقتضية لرفع درجته في الجنة ثم هذا الأجر والثواب إنما يحصل لمن قام بالآداب وأما ما يفعله
العوام من الزحام المشتمل على أذى الأنام كما في المواثبة والمسابقة في هذه الأيام فهو موجب لزيادة
الآثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب هو من أكابر الصحابة من أخذ عنه أهل مكة القراءة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين أي يدعو ويقول ربنا منصوب
بحذف حرف النداء آتنا أي أعطنا في الدنيا حسنة أي العلم والعمل أو العفو والعافية أو الرزق الحسن
أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة وفي الآخرة حسنة أي المغفرة والجنة أو الدرجة العالية
أو مرافقة الأنبياء أو الرضا أو الرؤية واللقاء وقنا أي احفظنا عذاب النار أي شدائد جهنم من حرها
وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وغضبانها وحياتها وفسر علي كرم الله وجهه
الحسنة الأولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمرأة السليطة وذكر شيخنا
السيد زكريا عن شيخه قطب الباري أبي الحسن البكري أن في الآية سبعين قولًا أحسنها أن المراد
بالحسنة الأولى اتباع المولى وبالثانية رفيق الأعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي أن المراد
بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة أي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت
نفس ما أحضرت وكذلك يراد بالعذاب أنواع العقاب وأصناف العتاب ولذا كان أشد العذاب
هو الحجاب والله أعلم بالصواب رواه أبو داود وعن صفية بنت شيبة أي الحجبي اختلف في رؤيتها
النبي صلى الله عليه وسلم قالت أخبرتني بنت أبي تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر
ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بمثناة فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والأول هو الموافق لما في النسخ
المصححة ولم يذكرها المصنف وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار قالت
دخلت مع نسوة من قريش دار آل حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى
بين الصفا والمروة أي لنتشرف برؤيته ونستفيد من علمه وبركته فرأيته يسعى أي يشرع وإن
بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل ليدور أي حول رجليه من شدة
السعي يدل على أنه كان ماشيًا وجاء ذلك مصرحًا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد أنه عليه السلام
سعى راكبًا في حجة الوداع لإمكان الجمع بأن مشيه كان في سعي عمرة من عمره أو كان مشيه في سعي
الحج بعد مشيه في طواف الإفاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف القدوم وأما الجمع
الذي ذكره ابن حجر بأنه أراد أن يسعى ماشيًا فزاحمه الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدًا ونقل

الترمذي عن نعران في كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر عن جمهور أهل العلم قال النووي مذهبنا أن الركوب
بلا عذر خلاف الأولى ولا يكره غير موجب وسمعته يقول أي في المسعى اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
قال الطيبي أي فرض فقوله تعالى إن السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد انتهى وقال
أبو حنيفة السعي واجب لأن الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم رواه أي البغوي
في شرح السنة أي بإسناده ورواه وفي نسخة وروى أحمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني
والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ أنه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس
اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وأنس وغيرهم
من التابعين إن السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرًا الآية فالأوسط
الأعدل أنه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني قال
صاحب التنقيح إسناده صحيح والجواب إنا قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب
وقد قلنا به وأما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل قطعي فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل ثم قال
واعلم أن سياق الحديث يفيد أن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا رجعته
لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على أن المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق أنه عليه السلام قال
اللهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل في محله شرعًا أعني بطن الوادي ولا يسن جري
شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف إنما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية
الجري في بطن الوادي أن هاجر رضي الله عنها لما تركها إبراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب
الماء وهي تلاحظ إسماعيل عليه السلام خوفًا عليه فلما وصلت إلى بطن الوادي تغيب عنها فسعت
لتسرع الصعود منه فتنظر إليه فجعل ذلك نسكًا إظهارًا لشرفها وتفخيمًا لأمرهما وعن ابن عباس أن إبراهيم
عليه السلام لما أري المناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم أخرجه أحمد وقيل
إنما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم إظهارًا للمشركين الناظرين إليه في الوادي الجلد
ويحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك
بمكة والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية
يحال العلم فيها إلى الله تعالى وأن المسعى هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه
كابرًا عن كابر ولا يبالي فيه بكلام لا دليل عليه أن الكل في المسجد كما وهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا
والمروة على بعير أي في وقت من الأوقات لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونًا فيهما ولا إليك أي ابعد
إليك أي تنح قال الطيبي أي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق
كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر السيوطي أن بدعة
ظهرت قول الناس الطريق الطريق فقد قد رضينا في هذا الزمان بإليك وإليك وبالطريق الطريق
عليك فإن نشأ ناس يريدون بأيديهم وأرجلهم ويدوسون بدوابهم وهم سائرون أولئك كالأنعام بل هم
أضل أولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى بن أمية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعًا بكسر الباء ببرد أي بإزار أخضر أي فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط
العضد ويطلق على الإبط والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه
الأيسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لإبداء الضبعين قيل إنما فعله إظهارًا للتشجيع كالرمل انتهى
وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا
يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجًا وعمرة لا أصل له
بل يكره حال الصلاة ثم إنه يسقط في طواف الإفاضة إذ الآن لا لبس رواه الترمذي وأبو داود

وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا
الشروع في الطواف اردیتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم
اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه
غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود وغيره بسند صحيح ومن اغرب ان بحث في قولهم بسن الاضطباع
في السعي معهم فانما جاء في الطواف من تركه عليه السلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على
الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا
رداءه فغريب وتمسك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى والله اعلم

الفصل الثالث

قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليمانيين بتخفيف الياء وتشديدها تجوزا والحجر اي الاسود
في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي
خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليمانية فقبل يده قال ابن حجر وكان
يقال من ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت
كما قال له البيهقي او ضعيف وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه
حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى ان يحمل على تعدد حاله ثم قول ابن
حجر لا قائل به بل غفلة عن قول الامام محمد انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن
ابن عمر ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما المسميان ويسميان العراقيين والغربيين واما استلام
جمع منهم ابن الزبير ومعوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهم جمهور
الصحابة واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه ابن عباس بانه لم يدع
استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك
عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين
كذا حققه الحافظ العسقلاني وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال رأيت ابن
عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا
بيده وتقبيل ما مس به فعل وذكر في فتاوي قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق او المخصوص لانه
ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده عن ابن عباس
قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى
الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر يعني قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به بعض
وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الصبح قاله النووي الى جنب البيت اي
متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان الصحابة كانوا متحلقين حولها يقرأ بالطور وكتاب
مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأ في الركعتين
وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور ويكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه
وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمله الاول على طواف
الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لانه مشى في الركن لانه

والركوب

والركوب في القدوم اقرب وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع
وفي نسخة لا تنفع ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وفيه منه رضي الله عنه اشارة الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسأل وايماء الى التوحيد
الحقيقي الذي عليه مدار التكميل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام
ممن الف عبادة الاحجار ويعتقدوا نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته
وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء ويشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة
وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه انه لا يظن بارباب
العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها
معللين بانهم شفعاؤنا عند الله ويقربونا الى الله زلفى فانهم كانوا يمسحونها ويقبلونها تشبثا
للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من
سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات
بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول
الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية
كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء مكنونة ثم وجد التفاوت والتمايز بين اجزاء
ارضه وسمواته متفق عليه قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا
انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني
الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون
العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى
الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة فان صح
يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن
العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لتوهم الجاهلية
من اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع انه لولا امر ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية في الطريقة التعبدية والتنزل
والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه
لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي هو اخس المخلوقات ولولا انه من
يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن انما هو من تنزلات
الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا العبيد حرما يأوون اليه ويلجؤون لديه ويتوجهون نحوه
ويقبلون عليه عند صلاتهم ومناجاتهم وخلواتهم وجلواتهم ويمينا يقبلونه ويمسحون بايديهم ويضعون
وجوههم عليه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين
الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس

في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا
ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا
الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى قوله لا والاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او في اوله واخره تبركا
بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صحح ثم قال ابن الهمام وروى ابن ماجه
عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا
هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن اليماني بالتخفيف في الصحيح والقائل ابو
هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي محو
الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله
بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني شرع في هذا الدعاء ويتمه فلا شك انه يقع بينهما ادلا يعرف
الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام ما ذكر الادعية الماثورة عن العلماء الاعلام
واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثناء الطواف
اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه بناء على انها لم يرد لم يقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين
ان قال في موطن كذا ولا خرى في اخر كذا ولا فرقي بعضهم اخرى شيئا اخر فجمع المتاخرون الكل الا ان الطواف وقع
في الاصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولا نعلم خبرا روي في قراءة القران في الطواف
قلت ولعله عليه السلام لم يقرا في الطواف شيئا من القران ليعلم انها ليست
من اركان الصلاة فيكون مستثنى من قوله الطواف كالصلاة رواه ابن ماجه بسند ضعيف الا انه
معمول به في فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت
جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين
ورواية سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على الحذف اذ ضمير انه وليس نظيره ان كان
في امتي ملهمون واخرج ابو داود وما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي يقول امين امين
فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ واخرج ابن الجوزي عن الركن اليماني ملك موكل
به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين
وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الخ ثم اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه
كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الخ وجاء ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل
يا رسول الله اتقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخطف وهو سحاب
لا مطر فيه وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي
سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن الكمال وهو واجب النصب فمحله
مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل العرفان في كل
ان والله اكبر اي من ان يرى له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستثنا

محيت عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب في المستثنا الثاني في جميع النسخ
بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات على وجه البدل او على طريق التوفيق ورفع له عشر
درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في
تلك الحال اي في حال الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة لا لغيره برجليه كخائض الماء برجليه
وانما ذكر الكلام ليناط به ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي
تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه
بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وابتغاء العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه لم تعلم نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام
الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات انتهى فكيف في الطواف وهو كالصلاة والكراهة تنافي
اصل الثواب عندنا فعينه وانما يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وترتيب بلا منع زيادة ترتيب الثواب
عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الثواب فيؤول الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا يجامع
الكلام الى هذا التقييد بل الاطلاق او في الكلام مطلقا اولى والقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر انه ليس
من غير تكلم في شيء وان ثبت ومن طاف فتكلم الا بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار واخبار العلماء
والابرار والمشايخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ مع زيادة مثوبات بهذه الكلمات فانها من الباقيات
الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه السلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت
عليه وقالت بر حجك يا ادم طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم ادم فما كنتم تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها
ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه انتهى والله سبحانه اعلم

باب الوقوف

اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هي
اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها وانما كانها قال
الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هنالك وقيل للتعارف فيه بين ادم وحواء
قال النووي وقيل لان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك في
ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل
الحج وقيل لان الله تعالى يعرفهم اي يوعدهم بالمغفرة والكرامة اي مقتضيهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها
ونقل عن ابن الحاجب انه قال الذي عن تيسير الموطا سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل
لصبرهم على القيام والدعاء لان العارف ايضا الصابر انتهى ان من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على
مشقته انتهى الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف
قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي انه سال انس بن مالك وهما اي والحال انهما غاديان بالغين المعجمة
اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة للوقوف كيف كنتم اي معاشر الصحابة
تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرف بذلك الا تام
المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي او المحرم فلا ينكر عليه بصيغة المجهول
اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام والاجماع السكوتي من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا
فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير
في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر
البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف في ان
تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انه لم يواظب
صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر منه

باب الوقوف بعرفة

الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي

ذكر اسمه على الذبيحة لشحا كذكرهم عليها يعني في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام انتهى فالأولى
الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذ أبو يوسف و
صاحبا أبي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن أبي شيبة عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة
إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضا
عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من
يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد قال وأما جعل التكبيرات ثلاثا في
الأولى كما يقوله الشافعي فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند أبي حنيفة
بشرط الإقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة متفق عليه وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا
الملبي ومنا المكبر وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك أشار
إلى ... انتهى وهو غير صحيح والصواب أن الإشارة إلى موضع مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى كلها
أي كل مواضعها تأكيد منحر أي محل نحر وتقديم المبتدأ والمقصود أن النحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم
وهو قرب مسجد الخيف كما سيأتي قال ابن حجر نحرت ههنا أي في محل منحره المشهور وقد بني عليه بناء الكل
منها يسمى مسجد النحر أحدهما في الطريق والآخر منحرف عنها قليلا وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه للمنحر
عليه السلام فانحروا في رحالكم أي منازلكم ووقفت ههنا أي قرب الصخرات وعرفة كلها موقف إلا بطن
عرنة ووقفت ههنا أي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن وجمع أي المزدلفة كلها موقف
إلا وادي محسر قيل الجمع علم المزدلفة لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لازدلافهم
من منى الازدلاف الاقتراب والازدلاف ... قال تعالى وإذا الجنة أزلفت وقوله ليقربونا إلى
الله زلفى أي قربى قال الطيبي يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى وأن يكون الكل
في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا
في الكل ولم يقل هناك انتهى والأول هو الظاهر وأما في الثاني فالبقعة الواحدة إنما هي منى لقوله
نحرت والأظهر أن الحديث للرخصة ولهذا ما اقتصرت بقعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر بالنصب وقيل بالرفع من أن يعتق
أي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة أي عرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن
زائدة أيضا انتهى فتقديره ما من يوم أكثر إعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة فإنه سبحانه
ليدنو أي يتقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم أي بالحجاج الملائكة قال بعضهم أي يظهر على الملائكة
فضل الحجاج وشرفهم أو يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة فيقول ما أراد
هؤلاء أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا
المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم
ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم أو أي شيء أراد هؤلاء أيسر سهلا يسيرا عندنا إذ كف مغفرة من
التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله بن صفوان
أي الجمحي التابعي من الثقات يعني عن خال له يقال له يزيد بن شيبان أي الأزدي له صحبة وروايته
في الوحدان قال أي يزيد كنا في موقف لنا أي في الإسلام كانوا يقفون فيه في الجاهلية بعرفة يباعده
عمرو أي يصفه بالبعد من موقف الإمام جدا أي بعد جدا في التبعيد أي بعدا كثيرا أو على الحالية والغرض
ابن حجر في قوله أي يقول هو بعيد منه جدا ويذكر حده وموقفهم بكسر الميم المعلوم منه أنه بعيد انتهى
وفيه عن ابن لا يخفى على أن قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد
وهذا قول الراوي عن عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف الإمام

الحاج

الحاج مسافة بعيدة فأتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة قيل اسمه زيد وقيل عبد الله
والأول أكثر الأنصاري صنف المناقب فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وفي أصل ابن
حجر سقط رسول الثاني فيحتمل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم أي اثبتوا
في مواقفكم واجعلوا مواقفكم في أماكنكم جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة فإنكم
على إرث أي بقية من إرث أبيكم من للبيان أو للتبعيض إبراهيم عليه السلام بدل أو بيان وفيه إشارة
إلى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم قال الطيبي المقصود دفع
أن يتوهموا أن الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسنته
رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل عرفة أي أجزائها ومواضعها والتوجه حيالها موقف أي موضع وقوف للحج وكل منى منحر أي موضع نحر
وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف أي للوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفاء
جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كدا
أفضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم والمقصود في النحر ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع
الهدايا في أرض الحرم بلا تفاوت إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه
تخصيصهما بالذكر والله أعلم رواه أبو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون
الواو وبعدها ذال معجمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس أي يعظهم ويعلمهم المناسك
يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني أظهر على بعير قائما في الركابين حال من الضمير فإن أو
منه اختلاف وقوله قائما أي واقفا لأنه قائم على الدابة بل معناه أنه كان رجليه داخلين في الركابين
رواه أبو داود وروى مسلم أنه عليه السلام أمر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فأتى بطن الوادي
فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم
عرفة لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة قال الطيبي الإضافة فيه إما بمعنى اللام أي دعاء يختص به ويكون
قوله وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله بيانا لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت
في الثناء تعريض بالطلب وإما بمعنى في ليتم الأدعية الواردة فيه انتهى وأجيب عن الإشكال المذكور
أيضا بأنه لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للمثوبات ووسيلة لحصول المطلوبات ساغ عده
من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي أبلغ في قضاء الحاجات فإن التلويح أدعى من
التصريح كما قال أمية بن أبي الصلت في ابن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا والأخرى اعتمادا
على كرمه وإحسانه وإنعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضا كما قيل

وكلت إلى المحبوب أمري كله ... فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

فقد ورد اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن أن يقال يلزم من الذكر
الدعاء لأنه لا بد أن يكون لغرض من الأغراض ولا أفضل أن يكون قصد الرضا وإرادة لقاء المولى ولا
يبعد أن يقال وخير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير أفضل الدعاء في يوم عرفة وأي
شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه أو في غيره أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده أي منفردا في
متفردا أنا [illegible] الذي ينبغي أنه حال مؤكدة وأوله بالنكرة رعاية للصنعة لا شريك له أي في الألوهية

والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الثاني هو المقصود الاعظم لا سيما في الجمع له الملك اي جنس الملك مختص له يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء ونوعاه ملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك الطهارة والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرة واحمدنا بت لحمد ولم يحمد اوله لحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شيء شاءه واراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة او رتبة بالشيء المشيء مقصد بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو وزاد في مالك وفي اصل العفيف وهو رواه بالضمير وهو الظاهر عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ وسنده جيد كما قاله الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير في الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاء على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي اك م وابوه عبد الله وعبيد الله وفي بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاشتهار لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود او الحسن المطلق الى البصري واما ههنا فحيث قيده ابن كريز ان تنفع الالتباس وقوله من تابعي اك م فيه نظر اذ قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان يغتفر شيوخنا يقيده بقولنا التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر ابن كريز مصغر وعبيد الله بن يحيى من اتباعه في الموطا فيه كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر … من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذموما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدافع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوء حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال صاحب نصب ظرفا لاصغر او لاغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما يرى اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر الا ما رؤي يوم بدر قال الطيبي اي ما رؤي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد راى جبريل اي يوم بدر يزع الملائكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم من الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح الناس بعض ما خذا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي بامره او يتجلى بانزال الرحمة الخاصة الى السما الدنيا والعلو زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملائكة اي ملائكة سما الدنيا او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اي جاؤوا … شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي اصابه الغبار لعدم تنظيفهم ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيفه الحاء المهملة وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس … من كل فج عميق متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء

وفتحه

ونحوه ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم المغفرة واستبعاد دخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهولاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهولاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي من زائدة ويوم محله رفع اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع في اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في سنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السما فيباهي بهم الملائكة فيقول هولاء عبادي جاؤوني شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها

الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة او فيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن جماعتهم واهل جلادتهم ويقولون انا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة في العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والرفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبر عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه قال الطيبي وفي الخطاب مع قريش امر بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب والاخرى خطا وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له او له ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي … كان من عداده في المؤلفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر امته الحاجين منهم مطلقا او مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقفة بالمغفرة اي اولا قال العلماء فاجيب اني اي بانى قد غفرت لهم ما خلا الظالم اي من حقوق العباد فاني اخذ بصيغة المتكلم او الفا للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة اي من مراتبها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقف بها اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سال اي لما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي هو سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل

استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه أي يكبه على رأسه فيه إشارة إلى تعلية التراب وغلبته
وفضليته ويدعو بالويل أي العذاب والثبور بضم الثاء أي الهلاك يعني يقول واويلاه وياثبوراه قال
الطيبي كل من وقع في هلكة دعا بالويل والثبور أي يا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا أوانك فأضحكني ما رأيت
من جزعه أي مما شاهدت من فعل رئيس على زعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد إلا أنه
قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أو بمن قبل حجه بأن لم يفسق ولم يرفث
ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها أداء حقوق عباد الله الفائتة كالصلاة
والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق عباد الله المالية والبدنية والعرضية اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن
عالما بها أو يكون عاجزا عن أدائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الإيمان مفصلا فراجعه ولا نقض بكون
هذا الحديث محلا مع اعتقاد أن فضل الله واسع وقد قال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم أي رب إن شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه
أي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه أي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ
ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
إن الله عز وجل يتطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم
ما سأل فادفعوا فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم
تفرق الرحمة فتقع على الأغايب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم
فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت أستفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم
فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ إن الله تطول على أهل عرفات
يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد
أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض
القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة
والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت جميع ما سألوني
وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعضهم وإذا تأملت ذلك علمت أنه
ليس في هذه الأحاديث ما يصلح مستمسكا لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي
إلى أنه موضوع وبين ذلك في أنه ليس نصا في الدعاء حتى له ومن ثم قال البيهقي يحتمل أن يكون الإجابة إلى المغفرة
بعد أن يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فغاية الحج
حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون بعض ويحتمل أن يكون عاما ونص الكتاب
يدل على أنه مفوض إلى مشيئته تعالى وحاصل هذا الأخير أن هذا عموم محمول على أنه تعالى في ذا التبعات
من قبل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا نكير فيه وإنما يكون ما نحن تحت المشيئة فيثبت زمانه
الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات
فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في الدارين وبواهيه عظيم وأحدنا لا يصبر على حمى يوم أو وجع
ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله وإن كان قد ورد خبر الصادق
بأنه لا بد من نهايته إن كان مؤمنا وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وإنما
الكلام في الوعد الذي لا يخلف ولذا لما نبه هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني في رسالته سماها
قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي إن الحديث موضوع إنه جاء من رواية جماعة
من الصحابة وإنما غايته أنه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد أخرج أبو داود في سننه طرفا منه وسكت

عليه

عليه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ثم البيهقي في الحديثين وقال البيهقي
له شواهد كثيرة فإن صح بشواهده ففيه الحجة وإن لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم
بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة إنما تكون ظنية فما بالك بالأحاديث
الضعيفة ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية نعم يغلب على
الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج جامعا شرائطه وسننا مشكورا وأين من حج من يدرك في نفسه أنه من هؤلاء وإن كان
عالما وصالحا فيه علو مقامه هنالك فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء فنسأل
الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة انتهى والله أعلم

باب الدفع من عرفة

أي الرجوع منها والمزدلفة عطف على الدفع أي والنزول فيها وفي
نسخة إلى المزدلفة ويجوز عطفه على المزدلفة أي وباب الدفع وفي نسخة ومن المزدلفة في منى

الفصل الأول

عن هشام بن عروة عن أبيه أي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين
وأجلة الفقهاء السبعة من أهل المدينة قال سئل أسامة بن زيد أي حضر بالسؤال لأنه كان رديفه عليه
السلام من عرفة إلى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع أي انصرف من عرفة قيل إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع
بعضهم بعضا وقيل حقيقته دفع أي دفع نفسه من عرفة ونحاها قال أي أسامة كان يسير العنق بفتحتين
أي السير السريع والانتصاب على المصدرية انتصاب القهقرى أو الوصفية أي يسير السير العنق فإذا وجد
فجوة بفتح أي سعة ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص
بتشديد الصاد المهملة أي سار سيرا أسرع قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق
دابته سوقا شديدا حتى استخرج أقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل
النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس أنه دفع
أي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أي من عرفة إلى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر فقال أي من سير
إليها أو من محل الخطبة أو محل الوقوف وذلك لأنه لا مزاحمة إلا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من إيراد المصنفين
في هذا الباب وكأنه جاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم أي أحس وراءه أي خلفه
زجرا شديدا أي سوقا للدواب برفع الأصوات وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم ليتوجهوا إليه ويستمعوا قوله
فقال يا أيها الناس وفي نسخة أيها الناس عليكم بالسكينة أي الطمأنينة والسكون مع الله وترك الحركة
المشوشة للقلوب خلق الله فإن البر في الحج وغيره ليس بالإيضاع وهو حمل الإبل على سرعة السير أي ليس تحصيل
البر بذلك فقط بل بأداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات
مطلوبة لكن لا على وجه يترتب عليه المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق
رواه البخاري وعنه أي عن ابن عباس أن أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة إلى
المزدلفة ثم أردف الفضل أي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال الضمير راجع
للفظ فإنه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو أفصح من أن يقال فقالا قال الله تعالى كلتا الجنتين آتت أكلها والمعنى
كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم أي من أول الإحرام أو من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة أي فقطع
التلبية برمي أول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بجمع أي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما بإقامة
أي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح أي ولم يصل سبحة أي نافلة بينهما ولا على إثر
كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون أي عقيب كل واحدة منهما وهو تأكيد لنفي ما بينهما
وتفرع لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما تقدم رواه البخاري قال ابن الهمام

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى التي تقع في وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي احتج ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها في الاخر في منع الجمع في السفر وقال الطيبي وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصب في البدلية او بتقدير اعني اي اخص بهما صلاة المغرب والعشاء بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله لم يرو هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلابد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد ووقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب وكلام الشراح ان في العبارة مسامحة والاقرب قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء انتقل المستثنى كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما هو جليل ابن حجر البيان فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذا التقدير ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن تقدم اي عليه ليلة المزدلفة اي الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام انتهى والظاهر ان رخصته بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لضخامتها وثقلها استاذنت في النفر الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم واما قول ابن حجر انه اخذ اصحابنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فبعيد منه فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عباس اي عبد الله فانه المراد عند الاطلاق ان الفضل بن عباس اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل بن عباس وكان اي الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة ان اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اي من مزدلفة يعني حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اي مانع من السرعة بالعنف ناقته اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي محرك دابته فيه وهو اي المحسر من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من منى بل ما انحدر من الجبال منها دون ما ادبر في العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يحذف به وهو قدر الباقلا تقريبا رواه احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم

والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه مرة اخرى في غير الفصل الثاني الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صريح في الرد على الك فيه حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وطلوع بها لا طائل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتبره الرافعي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا ينكا العدو ولا ينكا العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن وهذا بينا ولم يرد بحمار وغيره اختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة واختار ابن الهمام بانه يرمي برؤوس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر قلت الذي يرمى به الجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر هنا في غير يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقط من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمى به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال ما يتقبل منها رفع وكذلك لو لا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية بسند ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه موقوفا ليس مرفوعا وحسنه المحب الطبري ومنعه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اي الفضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة اي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف لا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف اي بقدرها وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام الدين فاني لا اظن اني اراكم في السنة المقبلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتأخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر قلت بل الفصل الثاني عن محمد ابن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي من قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال وذلك بان يقع في الجبهة التي تحاذي وجوههم فانهم لم يتوجهوا بوجوههم الا في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لا يصيبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي او للاحتراز عن نساء الاعراب فانهن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم قال الطيبي شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكره النفر قبل ذلك عند

الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة

بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب ويدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس
اي عند الاسفار ويكره المكث الى طلوع الشمس اتفاقا هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة
الاوثان اي الاصنام والشرك قال شارح المراد بهما اهلهما وانما اضيف اليهما لانهما كالامر الملزم لهم قيل
واتخذوه سبيلا انتهى واصل الحكمة في المخالفة منع قطع النظر عن ترك المواخذة حصول الاطالة
الموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة عند ذلك نفي
والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة مصححة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في
شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فيحتمل
تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ارسلنا قدامه ازارنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم
النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال
فلا يصح للاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان
وهو تصغير شاذ لان قياسه غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم
يستعملوا المستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني
او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بفتحتين جمع حمر راكبين عليها وهذا يدل على الحج على الحمار
غير مكروه في السفر القريب فجعل اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطخ بفتح الطاء وبالحاء المهملة
اي يضرب افخاذنا واللطخ الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة
وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة وبكسر تصغير ابن مضاف الى النفس
او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس اذ نبرته همزة وصلا وقاعدة التصغير
يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابني بنون فهو من الاسماء المحذوفة
العجز فالظاهر ان يقال بنيي الا انه كان يلتبس بالمفرد فزيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابنا بني كان
مفرده مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن اعمى فقلبت الالف ياء لكسر
ما بعد يا التصغير واضيف الى يا المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح
فسكون ففتح بتشديد كما ان تصغير اعمى اعيمى وفي النهاية قيل ابن جمع على ابنا مقصورا وممدودا
وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى وجه النظر انه همزة وصلية وان التصغير يرجع الشيء الى اصله
كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس والنداء للاشرف
امالة والخطاب للبقية تبعا كما ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية
في لفظه متحدة والدراية مختلفة ونقل الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول
ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه لبس في تحقيق منتفاه وتدقيق محواه وفي كل فالمراد يا ولدي
او يا ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهذا يدل على عدم
جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي
حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة
والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد
قبل صلاة الفجر على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها
ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي الذي فعلت
فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلته من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت لانها

بخلاف

بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث اقتصرن في الليلة الاتية قال الطيبي جوزان في رمي الجمرة قبل
الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل له بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز
ان ترمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام
رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه
عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاءوا من النهار وحمل المصنف
على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من ليلها راميا الى اخر الليلة التي
تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام الا ليلة الاضحى فان اللتي قبل يوم النحر في
السنن الاربعة عن عطاء ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس
ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ضعفة بنيه ان يتعجلوا من جمع بليل ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع
ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وعنه روايات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة
بما قبله وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاو للتنويع ولا
يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة
قال وروي اي بهذا الحديث موقوفا على ابن عباس اقول كان ابو داود رواه مرفوعا ثم قال وروي
موقوفا فيكون الاقتصار والتحويل من المصنف فكان حقه ان يقول ولا عن ابن عباس مرفوعا وفي الهداية
يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارح اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف
ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعند كما راى بيوت مكة قال
ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فبهذا تبين ان المقصود انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود
والله اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم
وقت تلبية المحرم بالحج والله اعلم

الفصل الثالث

عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن
مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد
كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم فامست
قدماه الارض حتى اتى جمعا اي من مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني
فلم يرد عليه انه عليه السلام نزل لتقضي الحاجة وتوضأ عليه ما الوضوء فقال الصلاة امامك وقيل
توضأ وضوءا ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر
ان الحجاج بفتح الحاء ابن كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا
قتلا صبرا عام نزل اي بجيش كثير بابن الزبير اي يستعد بالزور وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة
بمكة والعراقيين وغيرهما ما عدا اعوان من حين ويمن ومصر وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفروا به
فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة في الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال
نسكه بابن عمر عبد الله بن عمر وان لا يزال يساله ولا يخالفه حينئذ فقال اي الحجاج عبد الله
اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف
في ذلك اليوم هل يقدمهما على الوقوف او توسطهما فيه او توخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله فقيه

بيع

الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة

تجديدا او نفلا بالمعنى ولا نحو العبادة اذ يقول نقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واهانة
الحجاج فانه كان منكرا نكيرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى من تعريض
الكلام فهجر بالصلاة اي الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك
لا جمع سفر فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من
تردده انهم بكسر الهمزة ويفتح اي ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متو
في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قال [illegible] فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات همزة الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في
نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام وهل يتبعون بالتشديد في ذلك
اي في ذلك الجمع الا سنته اي لا يتبعون المتخير في الجمع شيئا الا السنة فنصب سنته بنزع الخافض
ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها
مهملة كذا للاكثر من الاتباع وكذا في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين
المعجمة من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة
في ذلك بدون الباء وبغير [illegible] ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء
ليكون الدليل مجتمعا جامعا لما يفيد دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى
اعتق الف انسان او زاد وكان الحجاج امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج
في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال
له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال ان لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى
قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك
فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فكيف سيئاته تتعدد كانه واغرب ابن حجر حيث قال لعل
الحديث منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوره وتعديه الحدود الزم الحجاج مع غلاظته وجبروته
بان يتمسك بامر ابن عمر بقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه فيفعل ذلك ظاهرا وكم قتل من حيث
لا يشعر به احد فامر اتباعه بسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بها بين الناس خوفا على القسيم واسر
لواحد منهم ان ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يري الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط
رمحه ويظهر انه بغير اختياره في رجل ابن عمر فاصابها سنان المسموم فمات من ذلك وقد شعر ابن عمر
بذلك وشافه به الحجاج لما عاده فقال له لو علمنا من فعل ذلك بك قتلناه فقال له انت فعلت بي ذلك
من امر الناس بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه عدم [illegible] ان امر عبد الملك له اولا وتمنا بعد الحجاج
له ثانيا انما كان في مكيدة باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خائفا لخروج ابن عمر وتقليد
الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فتلطفوا كما قتلوا سائر الصحابة
والاكابر والتابعين من ائمة الايمة قاتلهم الله اني يوفكون رواه البخاري انتهى والله اعلم

باب رمي الجمار

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر
ليس في محله اذ في الباب ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يانيه من انه بوب لرميها ايام
التشريق والله ولي التوفيق

الفصل الاول

عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال ابن الهمام يستحب ان يرمي راكبا اذ يرمي جمرة العقبة
يوم النحر راكبا ومن [illegible] ماشيا ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات
ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي
وقال ابن الهمام حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح

عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فما لم يبق بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده
فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي
فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه
كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل
ويحفظ المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي
الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام
على ما ذكرنا بقي كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا
الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلام
عليه الرحمة ويقول عطف على يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والجملة حالية لتاخذوا
واللام لام الامر اي خذوا عني مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا بالخطاب
شاذا قال الطيبي ويجوز ان تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اي يقول ما فعلت لتاخذوا
عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري
مفعوله محذوف اي لا اعلم ما ذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وفي بحث اذ يكون مصدرا وان
يكون بمعنى السنة هذه اي الحجة التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام في
ايام التشريق ماشيا قال البيهقي فالمنع هذا كان اولى بالاتباع وقال ابن حزم قد صححه الترمذي وتبعه
وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد عن فعل
الناس ولا خلاف انه عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث
جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى وعنه اي عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء والنواة او الانملة
فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذلك للنهي عن الناس الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا وايا
والغلو في الدين ومن هذا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره ابن حجر
ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على الاصغر والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى
الخذف فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان او
انه رغب مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة قال الرحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين
قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه
عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل
ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية
تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا بمثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون
كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف
به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما
يخذف الانسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم
طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليوكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا
حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا يجوز في كون حصى الخذف وهذا لانه لا يتعلق في خصوص
وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وحرفيته فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصا
انتهى كلامه ولو رمى بحصى اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر لانما عندها حصى

من لم يتقبل حجه لما روي الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه
الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يتقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال
الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لانه مسمى الرمي لا ينبغي
في الطرح راسا بل انما فيه مع قصور فيثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وصفافا
لم يجز لانه ليس من الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة من بعد
طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فر
بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث
وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا ارمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول
الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل ووجه
الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك فيفتح باب التخفيف
بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم
على زواله اجماعا الا ما زعمه الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة
وروى ابو داود من حديث ابن اسحاق يبلغ به عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا
زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام
قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يثبت
تقديم الرمي على صلاة الظهر اذا لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن
ماجه وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما لما روي
عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر
والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في
تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع
انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي
رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله وعن عبد الله بن مسعود
انه انتهى اي وصل وانتهى وقوله يوم النحر كما بينته بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة وذهب
الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى
عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض انه يستقبلها
ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه وان استند لو الحديث صححه الترمذي
والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في
البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة الا ان تحمل الثانية المعية
كما في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في سننه
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل
ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه
قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدل عن تسميته والوصف برسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير وللاعتنا بشان الفعل كما في قوله تعالى
وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم

والامر

والامر ليس كذلك كما قررناه فتامل نزلت سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق
عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء بالاحجار تو بفتح
المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في مبحث الاستنجاء انه سنة والفرد فيه هنا بالثلاثة وفي
البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف
تو كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو
الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التجمر فانه يكون بوضع العود في جمرة النار وبه يندفع التكرار وهو اولى
من قول القاضي عياض بنفسه قال الطيبي فالمراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف
ابن حجر بل تعسف حيث قدر ان استجمر احدكم واتى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى
يحصل فضيلة الوتر ثم يتجه به في تحصيله من التكرار رواه مسلم

الفصل الثاني عن قدامة

بضم القاف وتخفيف الدال المهملة بن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع
ذكره المؤلف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر
على ناقة صهبا وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة
كالشقرة وليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف ولا اليك اي ثمة قيل بكسر القاف
ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد
وهذا انما يصح لو قيل ولا اليك والظاهر ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم
فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق
والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة
ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان
المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما التعبد والعبودية بخلاف
الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا فان اثر العبادة لا يخفى فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي
سنة ولا يبعد ان يكون لكون من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد واظهار
العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس بمنى فاجمر
بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح ولده بمنى فانظهر
له عند الجمرة الاولى يريد ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة
الاكتفا في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع ادم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة
وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرة في الايام الثلاثة وفي الاحيا انه يلاحظ كلام الغزالي حيث قال واما رمي
الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد
به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او يفتنه
بمعصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي
معقول المعنى ان فيه احيا ماثر هاجر ام اسماعيل فان ابراهيم لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى
ان ثم قالت الى من تتركنا الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما
فخشيت على ابنها الهلاك من الظما فتركته عند محل بير زمزم وذهبت تنظر احدا يمر بها فرقت الصفا
فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت
لولدها فاذا هو تحت ماء من اثر جناح جبريل او من قدم اسماعيل فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي

ف

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا أي معشر الصحابة
يا رسول الله ألا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى أي يوقع الظل عليك ويكون لك أبدا أو يظل
ظلا ظليلا بالعمارة لا الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق
بضم الميم أي موضع الإناخة والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه أي هذا مقام لا اختصاص
فيه لأحد قال الطيبي أي لا تأذن أن نبني لك بيتا بمنى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء
النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق
على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن
يتملكها أحد انتهى قال الخطابي إنما لم يأذن في البناء لنفسه ولا لهم لأنها دار هاجروا فيها لله فلم
يحبوا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها انتهى وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن
منى ليست دار هجرتهم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي الفصل الثالث عن نافع
أي مولى ابن عمر قال إن ابن عمر كان يقف أي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي أي العظمى والوسطى قلت
الصواب أن يقال أي الأولى والوسطى لقوله الأوليين وفيه تغليب والمراد بالأولى التي تقرب من مسجد
الخيف وأما العظمى والكبرى فهما أوصاف جمرة العقبة إذ خصت بزيادة يوم هو أعظم الأيام وأكبرها
وقوفا طويلا فيه تقدير قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله أي زمانا فيما يتعلق بها قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر عمرهم واتباع السنة أولى
كما رواه البخاري ولا يقف أي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعاء رأسا كما يتوهمه
العامة رواه مالك باب الهدي بفتح فسكون وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة
كان أو بقرة أو بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان أنه عليه السلام أهدى في حجة الوداع مائة بدنة
وروي أنه أهدى في عمرته سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عنها ستين بدنة قال الطيبي يقال لما يهدى
هدي أنه كان كذا وهو يهدي الفصل الأول عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بذي الحليفة أي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بها عوضا عن ركعتي الإحرام كما ذكره
ابن الجزري أو صلى ركعتين أخريين سنة الإحرام ثم دعا بناقته لعلها كانت من جملة رواحله فما
إليه وقال الطيبي أي بناقته التي أراد أن يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالإضافة لجنسية فأشعرها
أي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الأيمن بحمول على المعنى أي الجانب والإشعار أن يشق جانب السنام
بحيث يخرج الدم إشعارا أي إعلاما فلا يتعرض له وإذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشرع لما
في صحة الأغراض وليس بمثلة المتعلقة به وقيل الإشعار بدعة لأنه مثلة ويرده الأحاديث الصحيحة
وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان وكذا فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى وقال
مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه أن جابر رواه آخر بلفظ الأيسر فذكره أبو حنيفة
الإشعار وأول بأنه إنما كره إشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف السراية منه وسلت أي
مسح وأماط الدم عنها أي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته أي غير التي أشعرها فلما استوت
به على البيداء على بذي الحليفة أهل أي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع أنه يمكن
أن الراوي اقتصر على ركن الحج لأنه الأصل ولأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أولا أو
لنسيانه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت
أي بيت الله غنما أي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على أنه لا إشعار في الغنم وتقليدها
سنة خلافا لمالك وأبي حنيفة عندنا في متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عائشة أي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث الآتي بقرة يوم النحر ويحتمله

ذبح

ذبح عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة أخرى عن الكل تمييزا لها ولعل إيثار البقرة لأنه لتيسرها حينئذ وإلا فالإبل
أفضل منها ذكره ابن حجر والأظهر أنه لبيان الجواز وللتفرقة بين الفاضل والدون رواه مسلم وفي رواية
ومعي عن نسائه بالبقرة أي ذبحها في وقت الضحى وعنه أي عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على أنه استأذنهن في ذلك لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه
ذكره الطيبي ويمكن أن يكون هذا تطوعا كما ضحى عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن
الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما مسافر في عندنا رواه مسلم وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن
النبي صلى الله عليه وسلم القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها وأشعرها وأهداها مع أبي بكر
رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان أحل
له بسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم
على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد به
ما حكي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي أن باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم
عليه شيء وقد حكي عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي
ونسبة الخطابي هذه المسألة إلى أرباب الرأي أي ثانيه خطأ متفق عليه قال ابن الهمام أخرج الستة عنها
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا
حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله وفي لفظ لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا بالوا أخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم
المؤمنين أن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم
محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس
انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما
قال أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم
يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث
عبد الرحمن بن عطاء على ما فيه الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره أولا
وقال أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد فقال أما هذا فقد أحرم وروى معناه
مرفوعا أخرج عبد الرزاق من طريق البزار في سنده عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان
عن أبيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى
خرج منه فقال إني واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال والحاصل أنه قد ثبت أن
التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام وأما ما ذكر من الآثار مطلقا في إثبات الإحرام فيتعذر
برجالها في ما إذا كان متوجها جمعا بين الأدلة وعنها أي عن عائشة قالت فتلت قلائدها
أي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن أي صوف ملون أو مصبوغ كان عندي فقلدتهن ثم بعث
بها أي بالبدن المقلدة مع أبي أي حيث صار أمير الحاج متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وتلك البدنة التي هي إحدى المرتين
متعلق بقال وسيأتي الكلام في الركوب متفق عليه وعن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد
الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا ألجئت أي إذا اضطررت إليها أي إلى ركوبها حتى تجد ظهرا أي مركوبا آخر رواه
مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق

بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
في شرح العمدة لم ار اسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا
الامر مع ما فيه من مخالفة السيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا
باطلاقه هذا وقال اصحابنا وان فيه لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رأى
من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه وان تغير حال فاختص الحاجة به واختلف عدمها فاذ وجد دليل بتقييد
منع الركوب مطلقا او المنع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي
الذي هو مقتضى المعنى الا بمفهوم الشرط وفي الكافية للحاكم ان ركبها واحمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقص ذلك
فضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على انه من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها ولا يحمل وهو قول مالك
وان قيل واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية
المنبئة بالمعونة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لتقرير الحج انه لا بد من الفرق فيه كما صرح به النووي في شرح
مسلم خلافا لما صدر عنه في بعض وجوهه وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست
عشرة بدنة قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع
رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف
اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال والهزال ولهذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن يركبها
لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع على تضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال
الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة
ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها ليعلم انها هدي فيجتنبها ثم اجعلها اي
النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان
صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت للتاكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من
اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زايدة والاضافة بيانية
قال الطيبي سواء كانوا فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا
اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه.
فان قلت اذا لم يأكل احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يتبعون
خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس قال الترمذي حسن صحيح وللنسائي ولا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول
غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان
يتقدم بها فاذا كان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلايدها في دمها ولا تاكل انت ولا
احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة
عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن
معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة
الا ان مسلما ذكره شواهد ولم يسم ذويبا بل قال ان رجلا وانما سمي ناجية ومن ذكر عن اهل ما نهيهم
كانوا اغنياء قال الشارح الكبير ولا دلالة لحديث ناجية على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما

عطب

عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في
الطريق امتناع الاكل منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بما
هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب اكثر الاذن او العين فعن الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب
له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع عن صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ
نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الفقراء
دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم
مختص بجزئه ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها وعن جابر قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة
ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وفي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة
كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع
على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة وان ة مخالفة
لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كالاكثر من اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة
اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربتهم متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الا
وعند ان فيه ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا
واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر انه اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال
كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال موكدة اي قايمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف
دل عليه اول الكلام اي انحرها قايمة لا ابعثها لانه لا يبعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله
تعالى فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابها على المفعولية لابعثها لما بينهما من التنافي
كانه قال اقمها قياما فخلا الكلام من المقصود وهو تقييد النحر بالقيام مقيدة قال الطيبي السنة ان ينحرها
قايمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يذبح مضطجعة على الجانب الايسر من سلة الرجل مقيلة حال ثانية
او صفة لقايمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او صفة سنة
محمد ويجوز رفعه خبر المبتدا المحذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها ثم قال وانما
سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط
وتحققه في حال القيام اظهر اقول الا ان يستدل بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد
فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوايم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قايمة فكدت اهلك قياما من
الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل
فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع نعم ذبح نحرها بل خلاف الاولى اذ ثبت عن مالك انه نحر
انه لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك
واما ما وقع في بعض كتب الحنفية من ان ذبح البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العيني
وتحريم يجوز اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم
وفيه جواز الاستنابة في ذبح الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام
جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الا
نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه

من عندنا وفي لفظ وان نتصدق بجلودها وجلالها ولم يذكر فيه البخاري غير لفظ من عندنا وفي لفظ وامر
ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال التوربشتي
جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون
في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق وقال الجزري
والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس
ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجر واما اعطاؤه له تطوعا فجائز اجماعا وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي
التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي بهذا وكان الذي يؤكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا وادخروا
ما تزودونه فيما تستقبلونه من سفر ومجاورة فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل
الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي الاكل منه عند بعض اهل العلم واليه
ذهب الشافعي وبه قال اصحابنا من هدي التطوع والمتعة والقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولانها دم نسك كالاضحية ولا يجوز له الاكل من غير
هذه الهدايا لانها دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم
اي النووي وهديه في القران لا يستغرق ما في بدنته فعلم ان الاكل من هدي القران والتطوع انما الاكل من
هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في
الحرم يقسم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل به الا بالتصدق فلا بد من التصدق ليتحصل ولو
اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكله وبه قال الثلاثة في واحد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه
كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدي وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجره منه فعليه
ان يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها
ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نظر للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت
نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه انتهى والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف
الحل وقصته مشهورة واما قول ابن حجر وقع الصلح فيها على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم
ثم ياتون في العام الاتي ويحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون
عمرتهم فقط دون ان يحجوا ايضا كانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجه
بعد مضيها في هداياه اي في جملتها رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب باهدى وفي هداياه صفة
له وكان حقه ان يتقدم في هداياه موضع المظهر موضع المضمر يعني جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل
اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح
الراء المخففة قال ابو علي اصلها بروة لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي
المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من
صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس
قال في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز بالمجاورة من حيث قرب من الراس لا من اطلاق الكل على
البعض وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين
اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل تلك خاتمة جملة منها فانها نحرت في سبيل الله ثم اكل
منها رسول الله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي

قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي تعب وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي
قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة
الى الكعبة بيانا لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس
اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر بينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون
القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها على حد
قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون والا فالظاهر ان يقال فياكلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه
مالك والترمذي وابن ماجه اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب
ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم
من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب
وقيل ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل
في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية
ابن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل
المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية لما نجا من قريش وهو الذي نزل القليب
في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة الزبيري وغيره مات بالمدينة
في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع الجمهور
والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد
الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا قيل
وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او
عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار
المرجحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر
الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية والاضافية والنسبية فلا يحتاج الى
تقدير التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي
اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج قال تعالى يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح
القاف وتشديد الراء اي يوم القرار فيه لانه ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح
وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون
منه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما نفس ما يجمعهما من وظايف العبادات
وقد ورد في الحديث الصحيح بان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان
اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور وهو احد رواة
الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول
ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات
خمس او ست شك من الراوي او من زيد من عبد الله يريد تقريب الامر اي بدنات من بدن النبي صلى الله
عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ
قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرها انتهى
قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض
قال اي عبد الله ونحوه تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم

بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين
اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر
حديثا ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة
في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا
بانه حولهما عن هذا الباب بانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث**
عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية
منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخاره
من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع منه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر
اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخارها في كل عام فلما كان العام المقبل
اي الاتي بعده قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي
قال كلوا استحبابا واطعموا ايجابا او ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوه ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام
علة لتحريم الادخارات بذلك العام كان الحكم به ورفع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم
وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم
اي تعينوهم اي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا
الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقوله ان عن له يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى
حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوا في حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي
الالباب ولعله اراد به تفسير الحديث جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم
النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا ليظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوا
بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وتفرقكم جاء الله
بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته استئناف مبين لتغير الحكم اي اتى الله
بالخصب وسعة الخير والذي بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي
اتجروا من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يقع بيع لحومها
بل يوكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل اي فيجوز فيها الصيام
وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسره وفي رواية
وبعال اي جماع وذلك كله لتحريم الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق
وندب الى التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود **باب الحلق** والتقصير
والكلام على فضلهما **الفصل الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه**
بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع وانا من اصحابه او حلقوا ومن بيانية او تبعيضية
وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه
ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعض غيرهم من قبل حجته متفق عليه وفي الصحيحين وعنها

انه

انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان
الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع
عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يؤيده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه
السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح
للفرق بينهما وهو ان الاية في المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر
بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى
محلقين رؤوسكم ولا تحلقوا رؤوسكم ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس
او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج
من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر ببالي في هذا المقام من التحقيق
الناشي عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا رؤوسكم
ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال
قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم عند المروة
بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او عريض له حلقة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه
في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي
رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال
بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء اذ صح ما روي عنه انه قال اسلمت
عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القائلون بانه صلى الله
عليه وسلم كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
قالوا ومعاوية انما اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه
عن احرام العمرة لما رواه ابو داود وفي رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون بمنى فدفعه
ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة
من التواتر كحديث ابن عمر السابق ومما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في
مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف وانه كان ما علمناه فلزم
في حديث معاوية الشذوذ وعدم الحجة ففيه اما خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ
ذاك وفي عمرته خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه السلام
خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت
على الناس وعلى هذا يجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت
بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت ما سبق من كلام المحقق
ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية لابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال
في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه
قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين رؤوسكم
ومقصرين اكمل وفيه اشارة الى ان النسك المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون بالحلق ويكون في ميزان
العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى قال ومن ذريتي بعد قوله
اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ايمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعا مستقل
لا متفرع على كلام سابق واما تقدير وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد

الذي يكون من باب التلفيق نوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم
الاخر فانه يحتمل ان تعذر قال ارزق من كفر بصيغة المتكلم اي ومن كفر فمتعنا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين
دنعا فاعل النطف في وجه العطف دون العطف قالوا تاكيدا للاستدعا وهذا هو قوله المحلقين او المقصرين
او قولها جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض الكلام النوعين والمقصرين يا رسول الله قال في المرة
الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين
ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف اما تصحيف منه او
رواية اخرى والله اعلم وبين في الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين
بنت اسحاق ام الحصين شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة اي في المرة الاخرة رواه مسلم ومختار رواية البخاري
فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله
اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعا دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم
ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام لم يكن ساق الهدي ومن لم يكن معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر
من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم
حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير
في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين
واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا التقصير
لقرب الزمان من الوقوف ابقا للشعر للحلق او التقصير بعد الحج وجمعا بين العمليين وهما الرخصة والعزيمة
او في بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقا في شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم
اختاروا العزيمة في التضحية فاستحقوا الافضلية ولانه اولى في صدق النية وحسن الطوية والدخول
في مقام العبودية واما قول النووي وجه فضيلة الحلق ان المقصر يبقي على نفسه الزينة للشعر
والحاج مأمور بترك الزينة تقريبا منه وكذا استحسانه ابن حجر منه فعجيب فان الحاج ليس مأمورا
بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ثم هذا لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان
بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان تولهم امرهم بالحلق
تغير مخصوص وانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه افضل واختار اخرون التقصير
يحلقوا في العام المقبل جمعا بين التقييدين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر
اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال
المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا في دخول مكة يومئذ مستدلين
بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وقد اجاب العلماء
من ارباب التحقيق عن ما ابن النبوي في الاية بقيد بهذه التشنيع ثم نعم عليه السلام بهذا الكلام
في ذلك المقام هذا والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب
واما ركن لا يحصل التحلل الا به والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة
محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى
فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف وقال ابن حجر
يوما بين الخيف ومحل نحره المشهور في يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بضم النون اي ذبيحته ثم دعا
بالحلاق وهو المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه
اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتدا بالايمن وذهب
بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع

بب

عن هذا وسبب ذلك انه قال انما اعتبر الفاعل كما هو المتبادر من القياس ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين
الفاعل رجع عن ذلك القول المبني على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف
المحلوق امكن الجمع بين اليمينين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج ام سليم وكانه عليه السلام
بابي طلحة واهل بيته خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار ومن لم يعرف حقه
نبره الشريف وحلوله ببيتهم تبين عظمه وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم زوجة عثمان حاضرا فاعطاه ابا طلحة اياه
اي الشعر المحلوق ثم ناول اي الحالق الشق الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال
او الحال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المحلوق بين الناس دل على طهارة شعر الادمي خلافا
لمن شذ وان يتبرك باثاره عليه السلام وبالغ في اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجه
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداة بيمين
المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعندنا يبدا
بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم نر فيه احدا من السنة ذلي وقد اخذ الامام بقول الحلاق
ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه في منسكه ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو
الصحيح وتدرد في رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه
البداة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يتكلم بعد الحلق او التقصير اطعامه
للاتباع كما هو صحيح عنه عليه السلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملايم لقوله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
اي بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب
فيه اي في اجزائه مسك متفق عليه وفيه رد على من زعم جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر ان رسول الله
افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك
اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره
من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر
بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام
لثبوت مضاعفة الفرايض فيه اولى انتهى والجمع ان اعادة الظهر بمنى متفق على مذهبنا او انما على مذهب
الشافعي وامر اصحابه بالظهر حتى استقروا او اراد من الجمع على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم
من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر وما تاخر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر
طوافه الى الليل يؤول بانه اخر طواف نسائه الى الليل او جوز تاخير طواف الزيارة الى الليل والمعنى اخر
طوافه الحالين مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على ان
رميه وحلقه ونحره قبل الظهر بالاتفاق واذا اختلف كونه بمكة او بمنى ان الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر
فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر والله اعلم

الفصل الثاني

عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل او مطلقا لانه مثلة
فان حلقها مثلة كالحلق للحية للرجال رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما
الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث
شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤوس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب
مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام من وجوب الاستيعاب
وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بدل والعطف

الفصل الثاني عشر في [illegible]

وفي نسخة العفيف بلا واو وبدله الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى
الاعتذار ولعله لاندراجه في الاسقاط والله اعلم بالصواب **باب** بالتنوين والسكون
وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق
فلم يوجد بالترجمة مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل**
الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى
كما في رواية الصحيح منها بمنى للناس اي لاجلهم يسألونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف
لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيده الاخير رواية وقف في حجة الوداع فطفق ناس يسألونه فجاء وفي نسخة
فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا للترتيب ووجوبه
بالحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطيا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
اي الآن ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير
ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير ليستقيم الاول لان الكلام في سياق
النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث ليس
داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا اذا كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ومنها ان لا هنا ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره ان ما دخل عليه لا اذا كان فعلا ماضيا
لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسألكم عليه اجرا ومنها ان قوله يتوهم
من قوله ايراده الاية نظيرا لوجود تكرار ما النافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان
ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها ان حاصل التكرار في قوله ان تغفر
اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في الاول والاخر نعم معروف الا قال
افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف
الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق
بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا
قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الخبر
واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال
حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا
تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه
ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فسأله رجل
فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه
انه ليس فيه نوع تقصير فانه جائز بالاتفاق في جميع ايام النحر قال اذا غربت الشمس فات
وقت الرمي ولزمه دم في قول ابن فعيا انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام
في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى
الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة
قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس
ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاة واما في الضعفة
ففيه تضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخر الى الغد

عليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت من اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد
الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين الذين بعد يوم النحر من
الزوال الى غروب الشمس وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام
خلافا لهما وفي وقت القضاء اتفاقا اذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضاء والاداء بالاجماع
رواه البخاري انتهى والله اعلم **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال احلق او قصر
او للتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية
على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي
الفصل الثالث عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام
بعد طواف القدوم فانه اولى او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاقي
والمكي وهو مذهبنا على الاختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالافاقي او
اخرت شيئا او قدمت شيئا اي من افعال ايام منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل استثناء يريد ان
الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان
ذلك الرجل ظالم ليخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه
حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث ان سبة ثلاثين زنية بالام
في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم انتهى والله اعلم **باب خطبة يوم النحر**
الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب
المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام
النزال التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداعه
صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النحر ولا اتفاق على جوازه في ايام النحر فما بعدها
بل الاولى عندنا لكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام التشريق انه تكرار محض لما
في اخاذنه انتهى **الفصل الاول عن ابي بكرة** اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عندنا في ثاني اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايام التشريق
في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحابنا فهي من قولهم
يسن ان يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فرد يعلم فيها حكم المناسك
الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه
الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم
لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء
وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات
اي وما فيهما من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة
وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الوضع الذي ابتدا منه يعني ان الزمان في انقسامه
الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق
السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي عاد الى الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق
السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب
في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين
من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انساه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه

الفصل الثالث عن اسامة

باب خطبة يوم النحر

الفصل الاول عن ابي بكرة

فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك
وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي
وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون
ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية
انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين كذا في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر
شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن
انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة
واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء انه لا يحل للناس
ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر
الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات
قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي لما انها اوائل الاربعة
تغليبا للايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم
عطف على ذي القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن
وهكذا كانوا ينقلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى
محله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حينئذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حج الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد
كتبت في هذه المسالة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر افتى في هذه القضية حيث قال ومما
يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها
ابو بكر انما كانت في الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها
فتعين حمله على العامين ايضا فقبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر على وزن عمر غير منصرف
قبيلة عظيمة من العرب في استحلاله وهو عطف اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون
غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله
وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وبعده الف
ورسمه بالياء وشعبان فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان
وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني
عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس
اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة اي البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة
كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر
ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا في البلدة وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد
بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة التي حرمها ولا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة
السؤال في هذا المنوال مع تكرار الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم
واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح

والذم

والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه
به لما يكون اقوى بان يكون اشهر واظهر وكان ذلك سنة اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به
عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تتضاعف الحسنات بها لكن المعتمد
ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف نص قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للمعتمد الذي ادعوه بل للعظم
الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا
للتنبيه فلا ترجعوا بعدي ابدا اي لا تصيروا بعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال
قال الطيبي ويروى كفارا اي متشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استئناف مبين
او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي احكم ما انزل الي من
ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي علي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد اي الحاضر
الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث اوعى اي احفظ
لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وايماء الى ان باب الله مفتوح
للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقد يسكن الموحدة وفتح
عليه المولى وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده
قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قال الطيبي ويؤيده ما قال
بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم الخليفة او امير الحج فقيل انهم
لا يحسن الاقتداء بهم في زماننا فانهم يرمون الظهر او السكت وفي الاول تقديره ارم موضع الجمرة او
ارم الرمي او الحصا فاعدت عليه المسالة اي اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب
الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي
الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بانه بعد صلاة الظهر وهو لا ينافي
تقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة الدنيا
اي القربى القريبة وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان
مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب كل واحدة من الحصا وفي رواية مع كل حصاة وهو
اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء او اثره باعتبار الانتهاء قال
ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك
الاقتصار على الله اكبر وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل
بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بضم الحاء وسكون الزاي اي المنبسط
فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه متقابلا الكعبة وفي
التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي قياما او زمانا
طويلا ويقوم متلا زمانا ويدعو اي قدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه خلافا لمالك
ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب
متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه اعلم
اقول والاحوط مراعاته لانه واجب عندنا كما فهم في الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء
واجب وفق مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكن قوله

بما تقدم ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب في شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل فيقوم
مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة بالاضافة
الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة
قال ابن الهمام فعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة
من اعلاها ولم يأمروهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها
فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختيار
عليه السلام لذلك هو وجه اختياره عليه السلام حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها
لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها انتهى
وتقريره جواز الرمي من جوانب سائر الجهات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة
يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف
والدعاء بغيرها من الجمرتين فانه تخايل ان في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق
والافاضة الى مكة فهو متقدم فيها بفعله من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة
في الطريق فيجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى ضرر عظيم
بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منقطع عنه ثم ينصرف اي ابن عمر
فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر قال استاذن
العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب منه عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم
يتيسر الشرب من البير للخلق الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد
مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم
منه لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قال النووي وهي لآل العباس ابدا فاذن
له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل ان
ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن كان له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه
لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساءة واما عند الحنفية فيجب المبيت
في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وتعهد مريض له يشق معه المبيت
مشقة لا تحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية اي
سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستسقى اي طلب الماء بلسان القال او بلسان الحال فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص من ماء وصل
استعمال عندها فقال اي النبي عليه السلام اسقني بهمزة وصل او قطع اي من هذا الماء العام من في
السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الماء والمراد
عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه وفي انفعه ما روي انه عليه السلام كان في الشرب
من فضل وضوء الناس تبركا بهم وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن النبي
من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم
وهم يسقون اي الناس عليها ويعملون فيها اي يكدحون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح اي خير لادخاركم الناس اي نفعهم للناس ثم قال لولا ان
تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس وياخذوا هذا العمل من ايديكم نزلت اي عن ناقتي حتى
اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي

مسند

مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي
من زمزم ولم ينزع معه احد ثم افرغ بالنزع اي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب
بفتح الصاد المشددة ... وهو في الاصل كل موضع كثر حصباؤه
والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والآخر متصل بالابطح وبينهما ... ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي
في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديث الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام
وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق وقال ابن حزم هو فيما بين مكة ما بين الجبلين
المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن
الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل ثم
ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخاري قال
الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح وينام فيه
ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحتمل ان يعني قول من قال
لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن
جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا في حجته فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على
الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وكنانة تحالفوا على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى
فتبين بهذا انه نزله قصدا ليري لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته عليه مقايسة بنزوله به الآن الى حاله
قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي
شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعى الله تعالى
اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك
المزيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها عليهم ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك
يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا صحب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وفي هذا الوجه لا يكون كالرمل في
الاول لما ان الاراءة لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد
المسلمين الذين كان فيهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء ... اسدي مكي
سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سالت انس بن مالك قلت
اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات ان الحفظ ان يقول قلت
فاين صلى العصر يوم النفر اي الانصراف وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المستفاد من هذا
الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس الذي تقدم عليه صريح في انه
الظهر لكنه مخالف لما به صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رميه عليه
السلام كان بعد تحقق الزوال ولا يجوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من قبل الزوال لانه رمى وان كان مكروها عنده وغير
جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حين نفره اظهارا للرخصة بعد بيان العزيمة

والايماء الى الرخصة الجامعة بين نوع من التعجل والتاخير لا لانه الافضل ثم قال اي النبي افعل ما يفعل امراؤك
اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه
لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى
وجب عليك فعله نعم هو واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه وعن عائشة قالت نزول
الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي قصدية او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى في الصحيحة عنها ليس من
المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه
وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي انه كان ينزل فيه تعلم ومتابعة اي كان نزوله
بالابطح ليتركه فعله ومتابعة هنالك وليدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما ينفع
قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الا ابن ماجه وقد وافقها ابن عباس في ذلك لكنه
عبر بانه ليس بشيء ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك او ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان
يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلونه به وعنها اي عن عائشة قالت احرمت
من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي تخلفت منها بسبب حيضها وانتظرني بالنون
وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة اي مع احتياجه الى تاويل وقيل انتظر لاجلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج من الابطح فمر بالبيت
فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها
هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين ولا احدهما بل وجدته برواية لابي داود مع اختلاف يسير اي بينه
وبين رواية المصابيح في اخره نعم فيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول
حيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه
اي طريق مطلقا وعن طوافه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي بالنفر الاول
او الثاني او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الاول فانه حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به
كما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه الا فانه حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف
فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع عن الحائض يريد معناها النفساء وفي هذا
الحديث اتفاق العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعل اخر طوافه
في الحاوي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج
وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيد للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر
واجيب بان نحو ما ذكر من مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء اوان السفر فطوافه حينئذ يكون
له اذا كان انه على عزم الرجوع لغيره وفي شرح الحقيقة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب
ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم
عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تاخير المسافر عن الوداع بل قد يكون ذلك
وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف
صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في
التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احب الي ان
يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن عائشة رضي الله
عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المؤمنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل
من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر اذ النفر لم يشرع في تلك

الليلة

الليلة بل في يومها والنفر هنا الاول والثاني وجزم به ابن حجر فيه نظر قالت اي صفية للنبي صلى الله عليه وسلم
وهي من امهات المؤمنين الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح
التاء تقديما على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة لتنتظروا الى ان اطهر
فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بلا عذر ولما ظن النبي صلى
الله عليه وسلم حين بلغه حيضها انها ما طافت طواف الزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا
وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب
التكلم به على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستأصلهم
من شومها انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق
او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند موت المصيبة وخففهما الذين نونا لكن
ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث
فعلان اي جعلها الله عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل
تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة لا للرغبة في تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه الا المقصد الى دعوى
مدلوله الاصلي والدلالة على التباسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما اخبر عنها
وسالها هي عن ذلك ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم فخرجوا به ثم لما التفت اليها حتى تبين
عدم تقصيرها قال لا اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف
الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه انتهى

الفصل الثاني

الفصل الثاني عن عمرو بن الاحوص

عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قال يوم الحج الاكبر قال
تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي
اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات
في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة
الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون
والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى
وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او سمي بالحج الاكبر لان اكثر من يوم الجمعة ويوم
المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك ولانه
وافق يوم عرفة يوم الجمعة وقولهم انه بالحج الاكبر الذي ورد في حقه انه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة
مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر ظاهر في ان جوابهم الله ورسوله
اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او اخر الجواب صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم اي من
غير حقوق الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اختصارا من الراوي
الا لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه
لا تقتلوا انفسكم كما صدر من بعض الجهلة ونفي بمعناه نهي نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المظهر
ونظيره الدعاء يغفر الله لك ويرحمك ونحوه فانه ابلغ من الامر والدعاء قال الطيبي خبر بمعنى النهي ليكون ابلغ يعني
كانه نهي فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد بالجناية على النفس انها لما كانت سببا للجناية على نفسه
ليكون ادعى الى الامتناع وفيه نص على ذلك انه روي في بعض طرق الحديث الا لا يجني نفس وحينئذ يكون خبرا بمعنى
المعنى ايضا الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية لاختصاصها
بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد الا لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون الاقارب بالشخص
بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي فهو نحو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر

اخرى وانما خص الوالد والولد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذ بفعلهما فغيرهما اولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة
ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان والابليس الرئيس والجنس الخسيس قد يئس وفي نسخة ايس اي
قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف انه عبد احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة
ابدا اي علانية اذ قد بات الكفار مكة خفية ولكن سيكون له طاعة اي انقياد او طاعة فيما يحتقرون من اعمالكم
اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول
اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد
كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى
عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة انما هي صلاة
اليهود والنصارى ومن ثم امثال لا يدخل اللص في بيت ليس فيه متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون
اي مما يتجسس في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائركم فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه
ابن ماجه والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رايت
رسول الله يخطب الناس بمنى اي وقت الضحى يوم النحر حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل
سواد ولا يبالي به خدشة قدامه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي يعبر عنه
اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى
الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة في بيان فليس
في محله والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قائمون وبعضهم قاعدون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلاثين
الفا رواه ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي
جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او منى قال
الطيبي اول وقته عندنا اي فهي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره غير موقت
جائز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخر عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه وابو داود
وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع الذي افاض فيه اي في طواف
الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء اي جماعهن
قال ابن الهمام ودواعيه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي
رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق
ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي
عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة والدارقطني بسند اخر وفيه ايضا وقال اذا رميتم
وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة وبه المصيصي عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل
لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى جمرة العقبة حل له كل
شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه
الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب
ذكره وانقطاعه في الامام وكذا اختلفنا ابن الهمام قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من التمتع يفيد ان
اي الرمي هو السبب للتحلل لا الحلق وعن هذا تفرع انه نفي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو
واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق اي اذا رمى وحلق جمعا

بينه

بينه وبين ما في النسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرطية وما في الدارقطني قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق والمبني
على ما عن ابن عمر من قول اهل التاويل انه الحلق وتقصير الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم ومقصرين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق والدلم يكن حالة الدخول في الحرم لانها
حالة مغتفرة ثم هو مبني على اختيارهم فلابد من الوجوب الكامل في الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا ليطابق
الاخبار عنه فهذا التاويل ظني يثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر ويسن تاخير الوطء عن ايام
التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع والله اعلم
وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه
اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم
افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لا تعارضها في انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافهما انه صلاها بمكة او منى
ثم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع نسائه للطواف زيارة بهن
واغرب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لابد من تقدير العصر بمنى بيوم ترفيه وتقدم اخاه من اخر يومه يدل
على حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكر
ابن حجر لقوله ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى اي الاولى من الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح
والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ولا يرمي الثالثة
وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا يدعو عندها ولا بعدها ولعل ذلك لضيق المقام
وقال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح بفتح الموحدة وتشديد
الدال وبالحاء المهملة ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه
وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح
لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له رواية وقيل انه الصحيح لابيه وليست
له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل
بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول
ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي يرمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون
برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة
فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي يومين القضاء والاداء ولم يجوزوا في ذلك ان يقدموا
الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا
يوما ثم يتداركونه انتهى والله اعلم

باب ما يجتنبه المحرم

اي من المحظورات وما لا يجتنبه من المباحات

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضمها لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها
لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه
لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا لالتباس قال الطيبي اي عما يلبس او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثاني بعن وفي الاول بنفسه وقد ينعكس
والاول اشهر واكثر لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون التقدير
اي سالته هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو
بيان لما والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريد الاحرام
من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم جمع العمامة بكسر

باب ما يجتنبه المحرم
الفصل الاول عن عبد الله بن

العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة
طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قاله الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا به من جبة او دراعة
انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما لا يعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل
على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا
الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي الذي في
وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا لكنه للاعادة والله
اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم الا في وجه التغليب او في النبعية من الثياب بيان تقدم في الميم
وهو شيئا صبغته مسته اي صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر مشابه للزعفران
يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري ولا تنتقب في او بهي من باب التفعل والافتعال
اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية الوجه للرجل حرام
كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي ولا يلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين
بفتح القاف وتشديد الفا وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد
من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون لها ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج
الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس رواه مسلم وابن ماجه ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وقيل قوله ولا تنتقب المراة الخ مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه
خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح
اذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير ان ينسبه احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد
النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابو داود
كما سياتي في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والردا
في ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكر دايما انه محرم فيكثر من الدعا ولا
يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيمة
حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها
اذ الحاج اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل
صيده وقطع شجره ثم اختلف العلما في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب
قطعهما اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين وحديث
ابن عمر مقيد والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشي لان
الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لبس الخفين
بعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شي عليه لانه لو وجبت فدية
لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدي
وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الراس فمحظور والا فلا وكذا
استناد الكعبة وسقف الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابن عمر انه راى رجلا
استظل على بعيره بادنين للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب
الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع على

جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف وكان ما جاء عن عمر وعن ابن عمر للنهي فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف
مع انه في فضايل الاعمال واما قول ابن حجر في الخبر مسلم مقدم على ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب
من الحر حتى رمى جمرة العقبة فنبيه انه لا دلالة فيه صريحا انه كان حال احرامه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال
وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين
لبس الخفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ولبس عليه فدية وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل بل يفتق ثيابه ويتزر به ولو لبسه من غير
فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه يرجع
ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باخذ ذلك
مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى هذا الحديث وذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجد نعلين لبسهما
ولا شي عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكر مع من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن
نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما روينا نفي
لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شي من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل
اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة والدليل القائم الموجب لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وارد شاقطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة
انتهى واغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر وحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية ان لبس الخفين بعد
القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفايق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب
بل هي منقلة متفق عليه ولم يبين في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال ابو حنيفة
فيناسب الخفين واما اشتراط الشافعي فعيه بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق
لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفة
ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عندهما وعن يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من جدة وهي
الحرم احرم منها النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عندنا الشافعية خلافا لابي حنيفة
تبعا على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصده والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا
وقد امر صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل
اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد
وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق بفتح الخا المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب
من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي لصق
ببدنك من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اقلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث
انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله
يوخذ منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من دليل اخر فتدبر ثم
في قوله عليه السلام فانزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزق عليه واما اعتذار ابن حجر
بانه انما قال ذلك في المتعمد لتقصيره والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة بالتا اي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج
او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي
الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد
بالتشبيه زيادة الافادة ان يجتنب في احرام الحج عما يجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك

من غير ان يكون المشبه به انثى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم ويغتسل فيه بمياه كالنفه
متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فانه كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحاق وفي مذهب مالك
قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا يجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه عند
الشافعي والثوري واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء
الساكنين في الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امراة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوما
اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب
امراة للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها في صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي
ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل
للتنزيه عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا
يخطب وزاد ابن ماجة في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود
وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه في الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو الرفع في
تلك الكلمات وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث
الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر
وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب الاتفاق انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بوادي فاطمة
قال الطيبي وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه
الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها بسرف حلالا وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل
في الحرم فهي غاية من البعد وليس نظير قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان التبادر
الى المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لبنا لتأول المتلبس بالنسك في اخر عمره وخاتمة امره
على انه احرم بالمدينة عند نائبة مغني حرم مكة كما هو متعين في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان
ثابتا فيه نعم لو اول بمريد للاحرام كان لوجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال انتهى
وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها وهو
حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم
فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا
على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة
اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها
حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل
منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضا قال ابن الهمام
حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هنا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم
يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم ابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري
وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا بشيء قاله اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن
حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده
غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز
الميل اليه لنظر بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه خلافه ولذا بعد اراد الطرائق ذلك التعارض
بعد ان اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال

هذا

هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس
اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتبار ان الترجيح معنى اذ يقوي ضبط الرواية وفقههم فان الرواة في عثمان
وحزم ليسوا كمن روى عن ابن عباس فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وجابر بن
زيد فكذلك وان تركناهما اي الادلة لتساقط للتعارض صرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود
التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل
منزلة نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان رواية
ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل
طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيها لانه ينفي طرو طارئ ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ
عليه لكيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات
ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما الى ارادة الحل
السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري
فابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا لدفع
التعارض بتجويز لفظ التزوج في حديث ابن الاصم في البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية وحمل قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير
باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الادلة وذلك لان المحرم في شغل
عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن احسانه في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات
ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه
وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه
لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه
وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما ما استدل العلماء برسالة جماعة الى ابان بن عثمان لتحضر
نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن
المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل
راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا الا صدقة ولو غسل بالاشنان فيه طيب فان
كان من راه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو غسل راسه
بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم
وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا
يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن
ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي جوز الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا
متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المراة المحرمة اذا اشتكى
عينيه اي حين شكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على
بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء مر معروف اي لطخ عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد وان ورد
في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو ان يجعل
في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر
مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال

ضد رأسه وجرحا إذا شدّه بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ثم قيل لو وضع الدوا على الجرح وغيره ولم يشده ثم اعلم أن اتخاذ الكحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو خضب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعدا فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عائشة أنها قالت في الإثمد والكحل الأسود إنه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما عند الحاكم واجمعوا على أن ما حرم ولا طيب فيه وأما الحنا فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي أن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحنا وهن محرمات أي مريدات للإحرام

وعن أم الحصين قالت رأيت أسامة وبلالا وأحدهما أي والحال أن أحدهم هو الظاهر أنه بلال آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخا بمعنى الزمام والمهار ككتاب والآخر وهو أسامة رافع بالتنوين ثوبه أي ثوبا بيديه يستره أي يظلله بثوب من فوق رأسه حتى لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال بالقبة المضروبة بعرفة وقد تقدم رواه مسلم

وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد أو التفات أو نقل بالمعنى وهو أي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل أن يدخل مكة أي وهو متوقع دخولها حتى لم يقع منع عن وصولها وهو محرم فهو يوقد من الإيقاد تحت قدر والقمل أي جنسه تتهافت بالفاء أي تتساقط من رأسه على وجهه فقال أي النبي عليه السلام أيؤذيك بالتذكير والتأنيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال أي كعب نعم وأغرب ابن حجر في قوله إن هوام الرأس عذر مع أنها لا تؤذي غالبا ذكره في أول الفصل الثالث قال فاحلق رأسك أمر إباحة وأطعم أمر وجوب فرقا بفتح الراء وكو قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع وفي المغايبح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتبي فقال الفرق بسكون الراء من الإوانيد والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى والمعنى ما بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة قالت أنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة آصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح أصوع وكلاهما جمع صاع واختار من قال أصع لحن قال الطيبي صح هذا في الحديث وهو من قبيل القلب وأصله أصوع انتهى والمراد بالقلب قلب المكان بأن يجعل الرا مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو إلى الصاد ثم بقلب الواو ألفا لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة أي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأو للتخيير فيها متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع انتهى

الفصل الثاني

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين أي عن لبسهما في اليد والنقاب أي البرقع في وجوههن بحيث يمس بشرتهن وما مس أي وعن ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كان قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك أي ما ذكر ما أحبت من ألوان الثياب أي أنواعها معصفرا بالجر على أنه بدل من ألوان الثياب أي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين الزعفر والمعصفر وأما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الولوالجي وغيرها أنه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم

وإذا كان أقل من يوم فصدقة فينبغي أن يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة أو يقيس المعصفر بما يصبغ بالطين الأرمني وأما قول ابن حجر المعصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه أو خز بفتح الخا المعجمة والزا المشددة ثوب من إبريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا أو حلي بضم الحا وتشديد الياء ما يلبسه النسا من آلات الزينة كالخرص في الأذن والحجل في الرجل وغيرها من ذهب أو فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا أو أدخل في الثياب مجازا لعلاقة إطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها أو سراويل اختلف في أنه جمع أو مفرد أو قميص أو خف رواه أبو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق انتهى وابن إسحاق حجة قال ابن الهمام فالحديث حسن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بفتح الرا جمع الراكب يمرون أي مارين بنا أي علينا معشر النسا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه فإذا حاذوا أي مروا بنا وفي نسخة جاوزوا كذا أي النسخ لتشديد الفا مشهور وجعله ظاهرا مع أنه غير ظاهر بمعنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة اللهم إلا أن يقال إنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الإظهار ولعل المراد إذا أرادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة أخرى كذلك بلفظ جاوزونا وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزوا بنا وجد له أصلا قال الطيبي قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أبي داود وفي المصابيح حاذونا انتهى وهو بفتح الذال في المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله أعلم سدلت أي أرسلت إحدانا جلبابها بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا اللفظ في أبي داود ولا في لفظ ابن ماجه انتهى فكان لفظها دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون روايته بالمعنى فإذا جاوزونا أي تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه أي أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه أبو داود أي بهذا اللفظ ولابن ماجه معناه

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدّهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التا الأولى حال من الزيت أو صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد أن غير المقتت غير المطيب اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وإذا دهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما إذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين أما المطيب منه وهو ما ألقي فيه الأنوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا إذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وأيضا الخلاف فيما إذا استكثر منه وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن نافع أن ابن عمر وجد القر بضم القاف وتشديد الراء أي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتا فقال ألق أمر من الإلقاء أي اطرح علي ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا أي ثوبا ملتزق الرأس فقال تلقي علي بحذف الاستفهام الإنكاري هذا أي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا أنه يحرم على المحرم لبس المخيط ولتغطية بعض الأعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سوا بخياطة أو نسج أو لصق أو غيره لكن يشترط لبس المخيط على وجه المعتاد إذ لا يجب في حفظ أي تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده أن يحتاج إليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط الذي يحيط بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فإن أدخل منكبيه القبا دون أن يدخل اليدين أو لبس الطيلسان من غير أن يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زره

زونا

بينة

القبا او الطيلسان يوما لزمته دم لحصول الاستمتاع بالزمع المشتمال بالمخيط بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبيه بالمخيط فاما غلق المتجزع الطرح بحاله ويكره ان يلقى عليه على وجه عطى راسه ووجهه فانكر عليه بغيا هذا امعني كلام ابن الهمام وهذا المالي وكما انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس بر وتعطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل الطيبي عن جماعة من التابعين انه كره تغطية واقنعا لامام الائمة الثلاثة انه بر والا لعله يجب الفرع قولا وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون بعدها ها اسم امه ولذا كتبت الالف في ابن فينون ابى بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وتسكن الحاء موضع من طريق مكة اي في الحد في وسط راسه بفتح السين وتسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال العذر وترخ والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يقطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التقييد بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم الكلام عليه من ابن الهمام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن انتهى والله اعلم

باب

يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا وبحذف الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم يا كله وان ذبحه محرم اخر والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة باكل او لا ودنا سيد في البر اما صيد البحر فيجوز اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الصيد بالحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وان صيد الحرم فلا خصوص فيه بالمحرم فادراج ابن حجر اياه لتعبير محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله دون نبي مكة بلا الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بلا اتفاق واما غير الماكول فقسمه صاحب البدائع الى نوعين نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرها فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدئه بالقتل وان قتله ابتدا فعليه الجزاء عندنا والله اعلم

الفصل الاول

عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما بينته روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضها عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد فرواية لحمه اي بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما انضم لها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بحذفها يسلك الطريق القديمة الشرقية لمن كان عليه السلام يسلكه وهي غير المسلوكة اليوم يعني فان فيها الجحفة دجعفا دون المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابوا وهي بين الابوا والجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرده اي النبي عليه السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه السلام ما في وجهه قال اي اعتذارا وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشيء الا انا حرم بضمتين اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل

الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبله لانه ظن انه صيد لاجله وتوقي حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسيأتي الكلام عليها متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الكل نعيمه ما يا بين التصريح به في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون منه فيه اصطياده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه فالوا زعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الا انه غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد له بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له ويا بوحديث ابي قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده وقاله فيما لا مسافر يلوصح ذلك وصح انه عليه السلام لقي بالعرج وهو محرم حمارا عقيرا فاباحه لصاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفقات وصح انا باهريرة استفتي في المحرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي قتادة او الى النبي عليه السلام وهم اي البعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره والجملة بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع وفي قراة ابي كثير وابي عمرو ولا يمنع ان يجعل الا بدلا من احد لانه لم تشرعه كما يدل عليه قراة النصب فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راى تركوه اي الحمار او ابا قتادة بانهم لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي المصابيح حتى راه فقط اي حتى راى ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه سوطه اي يعطوه سوطا فابوا لعدم جواز الاعانة فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه اي بوحشا الفرس بحوه فادركه فعقره اي قتله واصل العقر الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة منه فاكلوا تبعا له فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا اي لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه اي عنه هل هو حلال ام لا قال هل منكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى الجواب بالفعل اقوى من القول وفي رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اكلا منه وكان ذلك لاحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا ابن حزم قول ابن حزم مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا خشية ان احدا امره او اعانه فلما تبين انه اكل منه متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اي بالصريح او بالدلالة ان يحمل اي بالقصد عليها اي على الحمار او الصيد وتانيثه باعتبار الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قالوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم راوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راهم يتراءون شيئا فنظر فاذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك بشيء انا محرمون وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به

واجيب بان رواية الجمهور فالتنفير نبغضه فقلت نا ولوني السقوط والريح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه
الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم لم يفسدوا بضحكهم ولا بنظرهم اليه اعلامه ولا اعانه وفي شرح المهذب لا فرق
بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من الدواب كما في
رواية لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه ولا في الاحرام اي في حالة الفارة
بالهمز ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب اي الابقع الابلق كما في الرواية الاتية ويخرج الزاغ وهو
اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكل الحب والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين
الحداة فعلة بالكسر وكذا الحدا وقد يفتح وهو طائر معروف والجمع الحدا بالتصغير حد لغة في الحدا وتصغير حداة
قلبت الهمزة بعد يا التصغير يا وادغم يا التصغير فيه فصار حديه ثم حذف التا وعوض عنها الالف لدلالته
على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية بطريق الاولى والكلب العقور وفي حكم كلب العقور
السبع الصايل عندنا ولكونه ثابتا في رواية الترمذي الذي حسنها ولو صححها غير زيادة السبع العادي
واما زيادة الذئب فهي في الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي لا يباح كله
ندب قتله تاكد في الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه
ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويفترس كالاسد والذئب والنمر متفق عليه نقل ابن
الهمام عن المصابيح لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات
صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينها خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم لمخالفته الرواية
وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح
الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة واراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حلالا كان
او محرما الحية بالرفع وفي معناها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه
لون اخر كما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا بضم ففتح فتشديد واحده حداة تصغيرها حدياه
متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال في مسلم
الغراب الابقع انتهى **الفصل الثاني** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قال الطيبي
الظاهر الجزم وغاية التوجيه ان عطف على المعنى اي ما لا تصيدوه او يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا
بالنصب باضمار ان واو بمعنى الى اي لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد
لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على انه
ليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه او يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير
امره ولا دلالته انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثنا الثاني من
مفهوم الاستثنا الاول قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتق ويصبر باثبات
اليا ورفع يصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطا فاحش من وجهين احدهما
ان اللغة المشهورة اجماعا بحذف العلة مقام الاسلام للفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع ويصبر
قراءة شاذة وحينئذ يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخالف للمرام اما القراءة
المتواترة برواية بعض السبعة باثبات اليا وجزم يصبر باثبات اليا وجزم يصبر فمحمول على تلك اللغة
او على قوله اليا من اشباع الكسرة لا يعترض به خطا بالموت والله اعلم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي

هريرة

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر من حيث انه يشبه
وقيل من الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يقطع النظر
كما لا يخفى على الناظر وفي الهداية الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي
داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا
لا يكون فيه شيء اصلا لكن ظاهر عن عمر الزام الجزاء فيه في الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من
جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقبضة وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث
ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري
فيعمل في كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف اليا وهو الذي يقصد بالقتل
والجراحة كالاسد والذئب والنمر ونحوها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن
ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال
نعم فقلت ايوكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم وبهذا اخذ الشافعي وفي بابه دليل لابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية
هي صيد ويجعل اي فانه وفي نسخة على بنا المجهول فيه اي يجب في قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي بلا اصطياد
او الحلال اصطيادا وفي رواية اذا صاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا لانا نقول بصيدية كونه حراما الا ودبي
كونه صيدا او يلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يحصر تحريم القيد بما يوكل لحمه
رواه ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش ولا ياتون رده ولم يذكروها فيه ورواه
الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه
المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل اكله عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجه والدارمي
وعن خزيمة بضم الخا المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وتشديد اليا وقيل بسكون
الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع
قال او ياكل الضبع احد وفي على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي
واحمد وسالته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او ياكل الذئب احد فيه
خير اي ايمان وتقوى لا دعرفان صفته احد وقيل معناه اي الذيب خير فهو من الضواري فيحرم اكله
كذا قاله ونحو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحكم
ايضا يستدل به على ان اجتهاد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر لا ان كان
ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن ياكل الضبع
ويقويه انه ذو ناب من السباع فالاكل حرام ومع تعارض الادلة ففي التحريم ولا باحة فالاحوط حرمته
وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع ليست اكله
ولا احرم كما رواه البغدادي وغيرهم فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره الاكل اذ المكروه عنده
ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض
لعدم دليل قطعي مع اختلاف فيه والله اعلم **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين

ابي يحرمون فاهدي لنا اي للطلحة طيرا اي مشويا او مطبوخا وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة
وتجويزا للحم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق
من اكله اي بالقول او الفعل والمراد بطيرا ما جنس وكان منعقدا واما طير كبير كجماعة قال اي
طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره
رواه مسلم انتهى والله اعلم

باب الاحصار

اي المنع والحبس لغة والمنع
والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام
يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره بالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في
الطريق انتهى وعند الثلاثة فيختص الاحصار بالعدو والكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس
والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقل عن اهل اللغة ان الاحصار في العدو والاسم الحصر
في المرض اكثر قال ... وفوات الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو
عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك
العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل
بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يذهب الى عرفة وقال صاحب المختصر يصلي الفرض في الطريق
ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا انتهى

الفصل الاول

عن ابن عباس
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي
بعد التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله حتى نحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين
انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي
قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا
لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي فيه ان المحصر اول ما يحل اذا منعه فاذا احصر المحرم
بعد فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب
ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي تحلل حتى اعتمر اي قضى عاما قابلا اي اتيا
في السنة الثانية من الحجرة التي اعترتها تلك العمرة حالها وقضاها وهل كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة
خلافا للثلاثة فيه بحث يحتمل عمرة القضاء واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية
كانوا الفا واربعمائة وفي رواية اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى الكل الا
لعذر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولا يكون معه عليه السلام ولا يكون الا كره
يقوم مقام الكل لجواز وقوعه سواء تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن
طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة
وقصر اصحابه اي بعضهم وحلقوا الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل عليه
ان يحلق ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم
يحلق فلا شيء عليه وممن قال ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي
الى هذا القول وان لم يجب عليه الحلق وان اراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر
والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه
الكرام رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله اي قوله
صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم

يمنع

يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا والمروة وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا
اي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لان تمام العمرة لازم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق ان فيه
ثاني الان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر
في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او بغير العدو ويقيم على احرامه فاذا زال المانع وفاته الحج تحلل بعمل العمرة
وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما
في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله الاتي من كسر او عرج الخ فيهدي شيئا او يصوم ان لم يجد هديا
اعلم ان الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر قال الحسن بن زياد عليه
الدم لقول مالك وان ذلك في واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وان كان الفائت قارنا فانه
يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان
متمتعا بطل تمتعه ويسقط عنه دمه وان ساق معه هديا يفعل به ما شاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة
وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة
المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي قصدت فانا نحب ان تتوجهي
للحج معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة بكسر الجيم اي اجد نفسي ضعيفا من المرض لا ادري اقدر على
تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي
من الحج وموضع حلالي من الاحرام حيث حبستني وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث
بانه لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب ومن يرى الاحصار بالمرض
وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتاخر تحللها الى حين
بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط
انتهى وهذا قول شاذ فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا نقول المسطور في كتب المذهب
وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط فيه قولان يجوز التحلل
وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في فسخ الحج وليس لغيرهم ذلك انتهى
وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي يعوضوا الهدي الذي
نحروا عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة
لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب
القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم
نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى ويفيده ان الذي انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم
احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحنفية ابو داود
وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحاق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في
الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض في الفصل الثالث الا ان يكون من زيادة صاحب المشكاة
وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول
او عرج بكسر ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او يثلث
في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز
له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه الحج من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي
دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه

وأبو داود وروى النسائي وابن ماجه والدارمي وزاد أبو داود وفي رواية أخرى أو مرض وقال
الترمذي هذا حديث حسن وفي نسخة صحيح وفي المصابيح ضعيف أقول يحتمل في سنده ولا يلزم من ضعف
سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التنافي رجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي
قال ابن الهمام فقد ذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن عكرمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا
فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم
ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتية وفي نسخة بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وحينئذ تكتب بصورة الواو
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته
من أدرك عرفة أي الوقوف بها ليلة جمع أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من
زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس
فقد أدرك الحج أي لم يفته وأمن من الفساد إن لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى أدرك
الفجر يجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك
إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل يحرم بالحج أيام منى ثلاثة أراد بها أيام التشريق فمن تعجل
أي للنفر في يومين أي باليومين الأخيرين من أيام التشريق فلا إثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهذا لازم بمقابلة قوله ومن تأخر أي إلى رمي يوم
الثالث فلا إثم عليه وهو أفضل لكونه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير
أن أهل الجاهلية كانوا فئتين أحدهما ترى التعجيل إثما والأخرى ترى التأخير إثما فورد التنزيل بنفي الحرج
عنهما ودل فعله عليه السلام على بيان الأفضل منهما رواه أبو داود وروى النسائي وابن ماجه والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث انتهى والله سبحانه أعلم

باب حرم مكة

أي تحريم حرمها شرفها الله تعالى أي حمايتها وحفظها من الآفات الحسية
والعاهات المعنوية

الفصل الأول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل إنها
كانت ركنا من أركان الإيمان ولكن جهاد ونية أي بقي من الجهاد والنية الخالصة يعني الإخلاص في العمل أشياء
للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل أي بقصد وعزم على إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة
من مكة إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي
حصلت للمهاجرين لكن ينال الأجر بالجهاد وإحسان النية وأما الهجرة التي تكون لإصلاح دين المسلم
فإنها باقية مدى الدهر وفي الحديث من أعلام نبوته وهو إخباره أن مكة تبقى دار الإسلام فلا
يتصور منها هجرة في سائر الأيام وإذا استنفرتم بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلى
الجهاد وفي أصل ابن حجر فإذا استنفرتم بالفاء خلافا للأصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا وإذا وجب
الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء أي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة أعاده
تأكيدا أو إشارة إلى تنوع هذا القول ومتأخر في ذلك اليوم والله أعلم إن هذا البلد أي مكة يعني
حرمها والمراد بالبلد أرض الحرم جميعها حرمه الله أي على الناس هتكه وأوجب تعظيمه يوم خلق السموات
والأرض أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه أنه كتب في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة والتحقيق
أن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بعثها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم
وبين حدود الحرم فهو أي البلد حرام أي محرم محترم بحرمة الله أي بتحريمه تعالى إلى يوم القيامة أي إلى عدم
نسخه وإنه أي الشأن لم يحل أي لم يجعل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل أي القتال لي إلا ساعة من نهار

دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أي أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر
فهو أي البلد حرام أي على كل أحد بعد تلك الساعة بحرمة الله أي المؤبدة إلى يوم القيامة أي النفخة الأولى
لا يعضد أي لا يقطع شوكه أي ولم يحصل التأذي به وأما ما يؤذي فقيل يجوز قطع الشوك المؤذي
قلنا الإطلاق النص وكذا أجمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره
في غيره كتبه وأما قول الخطابي أكثر العلماء على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه
الإبل وهو ما رق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد بأكثر العلماء المالكية
ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيده أي لا يتعرض له بالاصطياد ولا الإيحاش والإهاج ولا يلتقط بصيغة
المجهول لقطته بفتح اللام وفتح القاف أي لا يؤخذ ساقطته إلا من عرفها بالتشديد والاستثناء
منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر إذ التقدير لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها
ولم يأخذها لنفسه فاستنفاعه قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا
يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص
تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصورا
أي لا يقطع نباتها وحشيشها قال بعض أئمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كما أن الحشيش
هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون انتهى وهو خلاف المشهور
من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم لزمه قيمته يهديها أو يطعم
ولا يجزيه الصوم أو قطع حشيشه أو شجره لا مملوكا أي للقاطع أو منبتا أو جافا أي يابسا
فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر بالنصب في أكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو المختار
والتماس أي نقل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق فإنه أي
الإذخر نافع ومحتاج إليه لقينهم أي الحداد وكذا الصائغ فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم
أي لسقفهم وكذا السقف فوق الجريد والمعنى ليسقفون خلال خشباتهم ونحاتهم فقال إلا الإذخر متفق
عليه وفي رواية لأبي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل أي لا يأخذ
ساقطتها إلا منشد أي معرف قال الشمني روى أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة
قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم
القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال
العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام إلا الإذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب
واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه أبو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه
وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه وأما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لأن الهدايا كانت
تساق فيه من زمنه عليه السلام وزمن أصحابه الكرام فمدفوع بأن البهائم لا تكليف
عليها بخلاف الراعي ويتوقف على ما جاء في رواية استثناء الدواب والله أعلم بالصواب ويحرم على الأصح
عند أئمتنا نقله وأكثرهم على الكراهة إذا نقل تراب الحرم وحجره إلى غيره ولو إلى حرم المدينة كما يمنع نقل
تراب حرم المدينة وحجره إلى غيره ولو إلى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل إليه قالوا والفرق أن هذا نقله
الشريف أنقص من رفعة الوضيع وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لأنه عليه السلام استهدى
وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث إليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية
أنه عليه السلام حمله في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويستشفيهم به وصح عن عائشة
أنها كانت تنقله وتخبر أنه عليه السلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح أي بلا ضرورة فيه عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحمله الجمهور

دخوله عليه السلام عام عمرة القضا بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيا للقتال
كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا عيث يكون سببا للرعب
مسلم او ذمي احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو
مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الزرد
قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي
واما ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام
وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فليستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع
على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل
ابن عبيد ابو برزة الاسلمي فقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي
وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا وقيل منه ان الحرم لا يمنع من اقامة
الحد ودونه على من جني خارجه والتجا اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع
انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل
على انه قتله لم يكن للقصاص مع وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول
ابن حجر تاويل ابي حنيفة له بانه هذا كان في الساعة التي احلت له حين دخل مكة كغيره خلافا لما بعدها مردود بوضع
المغفر انه لا يلزم من وضعه تقضي الزمن وتنبيه في حكمه من نوبة في انه عليه السلام قتل ابن خطل بمكة اذ في قتل جماعة
من الرجال والنساء وكانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل ان سبب المغفر بغير احرام
عرف من عدم طوافه وسعيه ولانه لا احرام مع اللبس عندنا ان في رواية التلبية معها عندنا وهو الا بنيانه ان اللبس ذي
سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة وتقدم النو
عن عياض ووافقه منه وتبعهما الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع
العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة
انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي
الحديث جواز لبس السواد في العمامة ونحوها وان كان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعلا
وامرا واغرب ابن نعيمة في قوله لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه ويلبس الابيض الا اذا كره و
خصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان
كان البياض افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة اي لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي بمفازة فيها
وساده ومساحتها ولا دلالة فيه انها المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بنا المفعول
باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اي الحال وهو من حسن السؤال يخسف
باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي اي كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان
كان جمع سوقة وهي الرعاية فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف
على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم
واخرهم فيد خلفهم هولا لان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانهم لو ثم على فسادهم ثم قال

تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث كل من كان بنية
الاسلام من اهل الجنة ومن كان بنية الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الرا وتخفيفها ذو السويقتين وانما صغر ساقه لانه ساقيه
دقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كاني به اي متلبس اليه وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر ان يخرب الكعبة
احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف اتصال
الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال ولا وجه اذ يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه
لا يصلح ان يكون تفسيرا الا للهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الخ اسود وهو غير مذكور في الحفا
ثم هو اما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج بتقديم الحا على الجيم وهو الذي تتدانى صدور
قدميه وتتباعد عقباه وتتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والتفحج تفتح ما بين الرجلين وهو اقرب من التفحج
يقلعها اي بنا الكعبة حجرا حجرا حال لان نظيره بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انه بدل لان ضمير الكعبة
والمراد به بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في
البحر فقد اتفق المهندسون ان بناها المكة المدينة من خوارق العادة الحديثة رواه البخاري انتهى
الفصل الثاني عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام
في الحرم وهو اشترا القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد
الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله لمكة اي خطابا لها ايه وداعها مما ايدلت في نفسها وسماعها وذلك يوم
فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي عطف عليه ولا دلالة بالنسبة الى ذاتها ان للاهلها
والثاني للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي صاروا سببا لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل
للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسالة
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عبد الله بن عدي بن حمرا قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه
هناك كان تلا صغيرا وقيل ان وكيع بن سلمة بن زهير اياد كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك وجعل
فيها امة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهو الان معروف بالعزورة وهو باب
الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول ابيتنا الحنفية من انه
يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه
من تعظيم الادب بجعل رتبة بيت الرب واما القهقري وان كانت بدعة الا انها لا تزاحم سنة ولا بد فيه
من قهري بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله
انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور
الا البقعة التي ضمت اعضاه عليه السلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا
وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبني والمعنى بما اعترف الامام ابن عبد البر منهم انه
لا تثبت ولا طايل تحته ومن العجيب انهم عارضوا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة
منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع
كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث
في مستدركه فان دالايمة قالوا انه كان متساهلا في كتابه مع عظم تمام التبعي به مع انه لو ثبت يكون
التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى الله
ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة اوالى البحرين او قنسرين فدعا بهذا

الفصل الثاني عن يعلى بن امية رضي الله عنه

الدعا بخيار الله لم يخير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله رؤف بالعباد ولولا اني
اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت زيد ولا لذي اي انه لا ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من مكة الا اذا اخرج منها
حقيقة او حكما وهو الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها
شقاوة رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما باسناد صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف
بل منكر موضوع كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوايد في حضرته وملازمته خدمته
ولا نشر المدينة لتشرفها تشريفا بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين
ان السفر واجب الى مكة بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع ثم ابقعا نفس المدينة ليس افضل من مكة اتفاقا
اذ لا ينافيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين في الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه
لا يقال مثله بالراي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من الف صلاة بمسجد النبي عليه السلام قال ابن الهمام
اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الحنفية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على
ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة
يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس يرحلون اليها الا على نية الحج والرجوع وهو اي
الاول اعجب وهذا اي الثاني احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملل
من تكرر ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرر عينه
ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطا والمعاصي تضاعف
اي كمية على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف كيفية
فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض
قوله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سبب المقدار من العقاب هو اكبر
من مقداره عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور
وهو سبب لمقت الله تعالى واذا كان سجية البشر فالسبيل النزوح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه
في دعواها البراة من هذه الامور الا وهو في ذلك ونفوسهم وزال الا استثنى ابن عباس رضي الله عنهما من
اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبيبة التي المدعو لكيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب
خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من
بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وقال سعيد بن المسيب للذي جا من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن
مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة
اعز من سبعين خطيئة بغيرها ثم افراد من الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاوليك هم
اهل الجوار الفايزون بفضيلة من تضاعف الحسنات والسيات من غير ما يحبطها من التبعات وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي وفي رواية احمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه
وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط
عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له ماية الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل
ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن ان يعاين بهذا امع السلامة من احباطها افضل
القليل فلا يبنى الفتوى باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة

والباذق

والباذق الى الدعوى المكذبة والتذرع على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلب وانها لا كذب ما يكون اذا حلفت فكيف
اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيات وتعاظمها وان
فقد فيها لخافة السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قايم فهو ايضا مانع الا للافراد ذوي
الملكات فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فاني اشفع لمن يموت بها انتهى ولو ادرك لا وقت ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا
الغافلون حكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين لشيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات
وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا مجاورين بل لهم مقاصد فاسدة من ادراك مغنمين
غير مشروعين من تجارة او منصب او جراية او جامكية او صرة او مشيخة يأبهم بما يلونها من غير استحقاق حالتهم ومن غير
قيام بوظايف خدمتهم ومن غير رعاية لشروطها ووقفاتها في مداخلاتهم فكيف البلية حيث عمت البلاد وطمت
في البلاد طابت حتى في الرقاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون
الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ونعله لا يواخذنا بالتقصير والاحسان ذو فاته ثم لا الحال

الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي

الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنه انه قال لعمرو بن
سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نايبا عن يزيد عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال
ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها ثم ان عبد الملك تغلب عليهما وهو اي عمرو
يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد
ايذن لي بفتح الذال ويبدل الهمزة الثانية ياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير
احدثك بالجزم وفي نسخة بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه
قلبي اي حفظه وابصرته اي قايله عيناي فيه تاكيد انه لا تخفى حين تكلم به حمد الله حملة استيفانية مبنية على
شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها
في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرء يومن بالله
واليوم الاخر اكتفى بهما لان المومن بهما يعمل بقضيتهما ان يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل فعلا اذا
كان دما مهدرا او فوق قراءته ناو لان الدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر
الضاد المعجمة وفتحها اي ولا يقطع بها شجرا وفي معناها النبات والحشيش فان ترخص احد فاعل فعل
محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك واذا السماء انشقت لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم
ياذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتدا وعطف في الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا النفا
في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس
اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها ويشدد اللام الثاني
ويجوز تخفيفها اي يوصل الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو مما استقبلته به قال
اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم اي بالحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء متصلا بما قبله وتمهيدا لما
بعده ان الحرم اي مكة كما في الحديث الاخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بالخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك
هو الخليفة بحق وانا لا نسلم ولا فارا اي هاربا بدم اي قتل بالجناية يجب الالتجا الى الحرم في وجه المجا
فانه يطلب فيخرج منه بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع الى ان يخرج من ما كول ومشروب فيخرج من الحرم مضطرا
فيقتص منه لبطلان قول ابن حجر انه يدل لمذهبنا انه يستوفي من فعل الحرم ما لزمه من قود او حد في الزمن الذي

عموم اعتبار قول الصحابة العدل اجماعا فكيف بالظاهر اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الرا
وقد يقال بضم الخا اي جناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي البخاري بخربة بجناية وفي نسخة الجناية ضد
الامانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة
اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا
رواه ابن ماجة انتهى والله اعلم باب حرم المدينة اعلم ان المدينة حرم عندنا ايضا لكنه
خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي ولا دخل
للاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة ودونهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها
الله تعالى الفصل الاول عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
القرآن وما في هذه الصحيفة قال اي في تفسير ما في الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام اي محترم ممنوع ما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعي حرام بمعنى يحرم ما بين عير بفتح
العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان في طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة
واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير
واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى
ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير وثور وجبل يقال
له ثور ايضا وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني
فسمى احدى الحرتين بعير لشبهه في سطوة وخشونة والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش او اراد
بهما ما في المدينة فشبههما بعير وثور في الحديث حرام ما بين ما ذكرهما شعبتان تكتنفانه فشبههما
بالجبلين الذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة
وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل
اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه
فعليه اي فيجب على كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين
اي مبالغة في الحدث والمراد به هنا الخذلان ايضا لانهم يقولون لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في
غير موضعه لا يقبل منه اي قبولا كاملا صرف اي فرض او نفل او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او زكاة او فدية
لانها تعادل الفدية وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد
لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقدين وكان الذي ينقض ذمته ينقض نفسه وهي ما يذم الرجل
على اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها
ادناهم اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع
قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا او امة او امراة لا الاعجم
ثم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله لا ام فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان
قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وخفيف اخفر نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام
الكاتبين او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا في مرافقتي [...] فتكون اللعنة
عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول معتق لغيره
معتقا انت مولاي بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بناء الامر فيه على الغالب
وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق لعطفه على من انتسب الى
غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد
حتى يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه

وهو

وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان
يامر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول
قد تفشغ في الناس افشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج
الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه
من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار اخر وخصه باشياء لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب
كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين اي ظهر وانتشر وعلى ما في النهاية [...]
من ادعى اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من
حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق
به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او امنع ما بين لابتي المدينة اي جانبيها من الجبال وقيل
اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها احرقت بالنار وارادهما حرتين تكتنفانها ان يقطع
بدل الاشتمال من المفعول عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك او يقتل
صيدها حمله اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء وقال المدينة خير لهم اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا
والاخرة وذلك مطلقا اذ كان قبل الفتح وتمييز بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة
فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي
ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف
مبين لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه
لا يخرج من المدينة عدم الانتفاع بل يبتغيها فيتقلع ويذهب الى غيرها شر وتنظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقيل وهذا في ايام حياته عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل
لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اي بالصبر على لاوائها بسكون الهمزة [...]
وجهدها بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة [...] من اهل البدعة لا هلي
السنة قال الجوهري اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات على لاوائها وشدتها
فلا بد من الاختلاف في معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتاكيدا لان التاسيس اولى
والاصل في العطف التغاير الا كنت شفيعا له او شهيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان
كثيرا من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل للتقسيم اي شفيعا للعاصي وشهيدا
للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه وشفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيامة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته
لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية ورتبة
ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على الفاقة في الحرمين
الشريفين ولا ينظر الى ما اعطي اهل الدنيا من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية وفي الحديث
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة والحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم
ما قال اذا لم يطب في طيبة عند طيب بطيب به الدنيا فاين تطيب وقد قال عز وجل فليعبدوا رب
هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وامر الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول
الامن الذي به كمال الرزق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاوا

المدينة وشدتها اي من الجوع والحر احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيامة قيل مخصوص بزمان حياته
صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان الناس اي الصحابة اذا راوا
اول الثمر وهو الذي يسمى الباكورة وفي الانموذج جاؤا به اي باول الثمر وفي نسخة بها اي بالتانيث الكسبي من
المضاف اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة
اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها
حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا بها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل
الدنيوية والاخروية والحسية والمعنوية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا
وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك اي في رسولك لان مقام النبوة
مختص بالحق تعالى ولذا فضل ابن عبد السلام في مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته
لان تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكن ورد ان النبي غير الرسول افضل من النبي
الرسول لان هذا فيه ما في ذاك وزيادة فخطأ من وجهين في تعليله مع ما فيه من نقاد ضرورتنا قض
بين تعليله ان الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي هو
الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين
من الكمال الذي في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال الذي هو مقام التحصيل
نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض من الحق افضل من الرسالة من حيث انه ايصال له الى الخلق ولذا قال
بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة مبنيا وقيل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته
والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة
ولا يحجبه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام الجمع المفرق للتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال
النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد
له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وتوبيه حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
وان تكلم في اسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول
فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده و...
ان الرسل من الانبياء ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وانا عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا
منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعاك
لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك لمكة ومثله اي وبمثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو
اي النبي عليه السلام قال السيد جمال الدين في المصابيح ثم يدعو واظن الصواب اصغر وليد اي مولود ولو قلنا
ردي مكبرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال شارح المصابيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته
او قرابته منه فيعطيه اي الولد ذلك الثمر ليفرح بذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيه اصغر وليد
يحضره من الولدان انتهى وهو قابل للتقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد وقيد تخصيص الصغر لشدة فرح
الولدان بالباكورة لبعد ما بينهم وبين شهودها ويقدر كل واحد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية
مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن وهو لا يناسب او يحمل المطلق على المقيد وقال
عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد ليستمد بسروره قلبه على اجابة دعائه وهذا الطف مما
قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد لقرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه
لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد ولعل قوله له متعلق بيدعو ولتقييد الوليد
اي يدعو للثمر فلا يخالف هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين

محمولتان في المحالين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك
انهما لو اجتمعا لشارك بينهما ثم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله او ناحيته ممن
يحضر رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها
فجعلها حراما اي بيتها وعينها بعد اندراسها واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما الحرث في غير لفظه او في حذف
الزوائد او لفعل مقدر اي حرمت فحرمت ما بين مازميها تثنية مازم كذا قيل والاظهر العكس والمازم بالفتح وسكون
الهمزة وتبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال بحيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والمراد ما بين
جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء ويسكن اي بان لا يراق فيها دم لاراقة دم المسلم فيها انه من غير
قيل انه مفعول له حرمت في زيادة لا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او في المفعول له اي لئلا يهراق او يكون
تفسير للمحرم اي هو ان لا يسفك بها دم والمراد من هراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم
لا اراقة الدم الحرام ممنوع شرعا على الاطلاق والمباح منه لم يجد فيه اختلافا فلا يعتد به عند العلماء الا في حرم
مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال
هذا يؤيد القول الاول الا ان سبيل اولى من التأكيد ولا يخبط بالتانيث والتذكير اي لا يقطع فيها
شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية بالسكون
اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها فيجوز اخذ اوراق الشجر
للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم اورد شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه
نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بينه وبين الادلة التي تقدم لها مكان وبه نقول تعظيمها وتوقيرها
اشد التوقير ودا التعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجزم في تحريم ما احل الله تعالى
فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن ان يكون اما ان
يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله
كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول
وهو سلب القاطع والصائد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هنالك وان كان الثاني
فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه
من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب
فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في تحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب
التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يندفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا
اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود نقل ذلك عن واحد من الائمة في غير موضع
فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة عن ... ففي حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود ونحن نقول كذلك في عدم تحريم صيد وج وقطع
شجره مع ما في الحديث من التأكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم
في ذلك هو جوابنا في هذا ولنذكر بعض الاحاديث التي تتمسك في عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه
قال كان لابي طلحة من ام سليم ابن يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل
وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول
الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير

ها

هذا حديث صحيح من اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال لا نزاع في انه لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة
قلت [illegible] يجوز ان يكون نغيرا وذلك ليس من الحرم قيل لانه كما ذكرته ولكن لم قلت ان في البيت بالحرم
لانه روي في غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقبا لا يبلغ من المدينة فرسخان فان قيل
يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي
ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا في اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم عندنا
فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طائفتنا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف
يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس
ثم انهم قاسوا حكم الصيد في مسالة الاسلام قال الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حاله
الكلام ثم طرا الاسلام لا يرتفع منه خوا الشرع وقلنا انما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له
كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص نعم يلزمهم صيد الحرم لانه كان ما
فيه وهذا فيه يوجب ترك التعرض له لاطلاق النص في تحريم الحرم ولم يجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن
مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس
فعلم بما ذكرنا ان ضعف اصلهم ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور
للمشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فقد هدمه
لا يجوز قطع نخل الحرم فلما كان تحريمها لما امر بقطع في الاسلام ومنها ما روى ابن مسعود بن زيد او غيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك
اذا جئت فاني احب العقيق وروى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسن المنذري قال في النهاية
وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فانا لا نعلم اختلافا في ان العقيق من المدينة
فكان الحكم من ذلك على لحوم الصيد التي ليس منها كما ادلة من في بقية الائمة ويدل على ما في حديث
ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين
فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا
جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله ولا كلام انها لا يصح الا بقطع او قلع وقد
اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير احد منع استحباب لا تحريم او كان النهي عن
ذلك للتبع لا للاحلال لئلا يضيقوا عليهم ولتنوز القصود بها فنهاهم عن وجه التشديد ارادة للتوسعة
عليهم في الاصطياد ولا انتفاع به كما قال المنازعون في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قاله في
شرح السنة حرام اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسلمين لا لابد الصيد
وانعم بحريته فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا
اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين في الاقاليم
ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما او تاول ذلك الحديث لنا ان [illegible] ثم ان صح مراد التحريم
فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان بقاء
نبات الزينة ليستطيبوها ويالفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ومزيد عوالها كما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا انا لا
قيل فصار الامر محتملا اجيب فنادى على ما قال وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع
انه خلاف المرام ليعلم الجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار ذا عيال له في الفقه جميع الفقهاء وقد

الفرد

الفرد بكونه نابغا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال الشافعي رحمه الله ابو حنيفة حين بلغه حديث المنع او بلغه مخالفة بالراي
والدفع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا ذهب او ركب
الى قصره اي موضع هناك بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الخليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا
يقطع شجرا اي شجر حرم المدينة او يخبطه بكسر الباء اي يخبط ورق شجر يضرب ارز من شجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب
بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه نفلا اي غنيمة باذنه لكل من راى صائدا او قاطع
شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيكلمونه
فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ او
مؤول كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها
بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وقد تقدم ما
انه يكره كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو تمارسها المحموم وتحرك
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وكان اذا اخذته
الحمى يقول ... كل امرئ مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله ... وبلال كان اذا اقلع عنه الحمى يرفع
صوته فيقول ... الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وعندي اذخر وجليل ...
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل ...
وهما جبلان والجليل ومياه مجنة بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة
جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا
المقام فيبعد عن تحقيق المرام فانه يحمل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق
انه عليه السلام قال لمكة انك احب ارض الله الي وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى
الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك
التوطن والسكون بمكة طلبه من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا الى البلد
عرفيا بان المراد بالمحبة الزائدة الحاصلة لملاذ النفس وفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة
فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه في اخر ما قوله وصححها اي اصلح هواءها ومائها صحيحا وبارك لنا في صاعها
ومدها وفي رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي في مضاعفة المثوبة بمكة
المختصة بها دون اهل المدينة وانقل اي حول حماها اي وباءها وشدتها وكربها واجعلها بالجحفة قال
الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاءه فان الحمى انتقلت
اليها حتى من شرب من مائها حم بل الوقت الطير في هواها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة
رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس
خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء التحتية الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها اي
اولتها وانا وتبين تفسيرها التي [illegible] ان وباء المدينة وهو بالمد وبالقصر مرض عام او موت ذريع وقد يطلق
على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغرباء اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة قيل الارض مهيعة
اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض

الرواة رواه البخاري قال الاصمعي يولد بعد برخم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وغدير خم موضع
بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهي عن القدوم وقيل النهي
او ان النهي عنه انما هو في القدوم على الوبا الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان حمى
حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة الى الغريب ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي
فيفتحون الى اليمن فيعجب بعضنا بلادهم وهنية عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم
فياتون يبسون بفتح اليا وضم البا وبضم اليا وكسر البا فالسين مشددة يقال بسست الدابة
وبسستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يرحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد
لهم من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدينوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم
لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان تكون لو للتمني وقيل معناه يرحل قوم من تلك
البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام
بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام
والعراق فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كما قال بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع
من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها او استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها
والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى والامصار وفي الفايق اي يفتح اهلها
القرى ويقتسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها
على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا
جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يفتخر بقصيدته ويمدحها في اثنا قراته ويقول
هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفا حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال
يا فلان اذا لم ترد البردة تجي اليك عروست الفاجرة وقال بعضهم هذا الاكل للبيت الا فاقاله
ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال يا كل اهلها القرى واضاف الاكل اليها لان
اموال تلك البلاد تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب اي من يثرب
وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم
واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس اي
الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسما المدينة وقيل هو اسم ارضها
سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي
غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب
او بغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي
بان يدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس
اي شرارهم وخبيثهم في تعليل للتشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخا والبا وبالمثلثة
رديه ثم الكير للحداد بضم الكاف فوق النار من الطين والكير الزق الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين
انتهى قال النووي قد حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها
في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال في الفايق احسن تسميتها
بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة المغرية والراجع

منها

منها اليه يحذفون والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده
ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان
ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل كافرا ونعتها
بما لا يليق بحتة وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى
المدينة طابة وفي رواية طيبة وكرر لاشتمالها على عظمة مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او
امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايما الى تثريبهم في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول
هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف احوالها الحادثة عليها رواه مسلم
وعن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان من مهاجر بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومشقة والم
عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تشاءم بالبيعة لما حصل له من المحنة
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني
بيعتي استقالة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فانما
ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر
والثاني لسبب لرد الثاني لانه التزم على الهجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي فطلب منه انه يجوز فسخها
على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله
الله عثرته يوم القيامة فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي
من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
بفتحتين اي ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصه بما تبرزه عنها من ذلك وروي
بضم الخا وسكون البا بمعنى الشيء الخبيث قال الطيبي والاول اشتملنا شبه الكير وينصع بفتح اليا
والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يتصفى ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطا وكسر اليا المشددة
على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطا وفتح اليا قال الطيبي والاول هو القوم معنى لانه ذكر في مقابلة
الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التا وسكون النون وهي اشبه
الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص ونصعه غيره وفي المغرب النا
وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد اليا وفتح البا
جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به
الخبيث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما كان يجري ما لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى
هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس
فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي ينفث خبث الحديد اي
وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمن عيسى عليه السلام لانه بعض من اشراط الساعة وان يكون حين خروج
الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على انقاب المدينة ملايكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والاظهر
ان المراد به مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملايكة حرسة لا يدخلها اي المدينة او انقابها
الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملايكة على الانقاب بمنزلة الحجاب
والحفظة على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار
الذين من اثر طعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون

بلة

بها

لما ابتلاه به تعالى على عباده فيحفظ الله تعالى من اهل الحرمين الشريفين ببركتهما فيهما من البقعتين المنيفتين
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال اي يدوسه
ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها اي نقاب المدينة او
انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول
وتكلف له بقوله انث باعتبار ان الطريق هو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل
اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وفي الارض التي تعلوها الملوحة ولا يكاد
تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب
باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج الله اي
الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان تكون للسببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم تفرغ عن المظهر ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العمل قال وفي هذا الباء صلة الفعل انتهى
قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر من هذا الظاهر وهو ما بينه ان يكون صلة الفعل
كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اي
بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الماء متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضمتين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته والايضاع
مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان
على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها
او من اجل حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه

اذا دنت المنازل زاد شوقي ⁂ ولا سيما اذا بدت الخيام
وقوله
واعظم ما يكون الشوق يوما ⁂ اذا دنت الخيام من الخيام

هذا وقد قيل:
⁂ وابرح ما يكون الشوق يوما ⁂ اذا دنت الديار من الديار ⁂

رواه البخاري وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
قيل محبة الجبل مجاز اي انس النفس اليه من المؤانسة بهما يرى فيه من نفع ومحبته الجماد للنبي مجاز عن
كونه نافعا اياه ساترا ما يحول بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي يعني اهله وهم اهل المدينة والانصار والاحسن اجراؤه
وقال محيي السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة
كما حنت الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها وكما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي
وقال الطيبي لا ينكر ان لا يكون جبل احد اجل المدينة كانت تحبه ويحن الى لقائه حالة مفارقته اللهم ان
ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم ما بين لابتيها اي طرفي المدينة واحرم تخريب ما بينهما
وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر انه تحرك
به سرورا لما رقي عليه مع اصحابه الثلاثة فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيد رواه البخاري
ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الانصاري وما له غيره ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب
الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد
احد ركن من اركان الجنة الفصل الثاني عن سليمان بن عبد الله بالتكبير قال رأيت سعد بن ابي
وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعله حرما فسلبه
ثيابه بدل الاشتمال وفيه انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى ولا يظهر وجه ذلك لانه لا من لفظ التحريم

ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وان اخذ السلب بنا في كون تحريم
كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع ان في ذلك مخالفة لجمهور الصحابة
فجاء مواليه اي العبد فكلموه فيه اي في الرد او في ثيابه فقال اي سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه
فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنيته وابى ولكن ان
شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قال الطيبي واحتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى
لسعد صوابه عن صالح بن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى
لسعد ومولى سعد مجهول وصالح مولى التوأمة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال اخر صالح الحديث انتهى فعلى هذا سقط لفظ عن قلم نساخ المشكاة اذ وقع سهو من
المصنف قال ميرك يؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له
صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ
متاعهم اي ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن
اي القاطع اخذه اي للذي سلبه اي ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي
القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترف والاحيدبين ومنه
اخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة
الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام
لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم
لله متعلق بمحرم اي لا امر او لا جل ذلك ان ادريا انه حرم في سبيل الحج لا في سبيل القربة قال الطيبي
يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم
يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان
النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته الا
المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح
يجوز ان يكون التحريم في سبيل الحجة والتعظيم لنقيع حمى المسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين
لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان ذلك بعد غزوة الطائف فاعلم الله انه سيكون نعم
الجيم الغفير فراي ذلك التحريم لئلا تفوته المسلمون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو
داود وفيه نعمة وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي وابوه وقد سئل ابو حاتم عن محمد فقال ليس
بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكر مسلم
ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاستناد لهذا الحديث
على حكم عظيم مستند على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح من شرح السنة وج ذكروا اي
العلماء انها من ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطائف فيلزم منه
ان جميع الطائف حرم ولا اظن احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين وما في
القاموس ويحتمل ان يكون سبب جعله حرما انه جاء في وجه تسمية الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من
الشام ثم حملها على جناحه وطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم ولا يبعد ان الله
حرم قطعة من تلك الارض ليتذكر سبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كلها لان فيه
مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى انباته وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا الحاق
بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم ان المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال

الخطابي أي في معالم السنن أنه بفتح الهمزة بدلا منها ونقل ابن رسلان أن التذكير باعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة أي يقيم بها حتى يدركه
الموت ثمة فليمت بها أي فليقم بها حتى يموت بها فإني أشفع لمن يموت بها أي بمحو سيئات العاصين ورفع درجات
المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة بأهلها لم يوجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الأفضل لمن كبر سنه أو ظهر له بكشف
صحيح من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها وتأييده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا وليس
هذا من خصائص فضيلة المدينة على مكة مطلقا إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وذلك بسبب
تفضيل بقعة البقيع في الجملة إما لكونه مدفنا لأكثر الصحابة الكرام أو للقرب من جيرته عليه السلام ولا يبعد
أن يراد به المهاجرين فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة خبر آخر مبتدأ ويجوز عكسه وفيه إشارة إلى أن عمارة
الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وعن جرير بن عبد الله أي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة
منصوب على الظرفية لقوله نزلت أي للإقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاختصاص ذكره ابن حجر وفيه
في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لأنها هنا ليست استفهامية كما هو واضح انتهى والخطاب لأحد لا يخفى
دار هجرتك المدينة بالجر في البدلية من الثلاثة أو البحرين وهو موضع مشهور إلى الآن وقيل موضع بين
مصر وعمان وقيل بلد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة بين عمان أو قنسرين بكسر القاف وفتح النون
الأولى المشددة ويكسر بلد بالشام ثم في بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير أعني وفي
أخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل
فإن الذي نراه وهو يمكن أنه دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد
يجمع بأنه أوحي إليه بالتخيير بين تلك الثلاث ثم عين له أحدها وهي أفضلها

الفصل الثالث

عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون
العين ويضم أي خوفه لها أي لسورها يومئذ سبعة أبواب أي طرقه ذات نقاب على كل باب ملكان أي اثنان
أو نوعان يمينا وشمالا لا يغفلان رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة أي مثليه في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار
مضاعفة الحسنات فإن الأول اتفاقي حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي قال الطيبي تؤكده ما تقدم
قوله بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
في بعض النسخ وكتب ميرك في الهامش لحاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ومشى عليه الظاهر وكتب
تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا أي لا يقصد غير زيارتي
من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء وأغراض
فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وفي بعض الألفاظ زيارته انتهى ولم يرد وقال ابن حجر للزيارة فقط
أخذا بظاهر اللفظ وبنية الحظ وسائر الأغراض والإخلاص الحسي ولهذا استحب للزائر أن ينوي زيارة
المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد إذ لا تنافي بين العبادات والأمور
الدينية المترتبة عن قصد ذي ركعتان بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة ورد وهذا أحد
معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال ابن الهمام إلى قول العارف وقال الأولى
تجريد النية للزيارة ثم إن حصل له إذا قدم زيارة المسجد ويستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما
فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم أي في مجاورتي أو محافظتي
يوم القيامة ومن سكن المدينة أي أقام أو استوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها ونحوه

من سكنها من الروافض الذي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من زمنا فيها كنت له شهيدا أي لطاعته وشفيعا
لمعصيته يوم القيامة ويحتمل أن يكون أو للتنويع ومن مات في أحد الحرمين أي مؤمنا بعثه الله من الآمنين
أي من الفزع الأكبر ومن كل كدورة يوم القيامة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي الفاء التعقيبية
دالة على أنه لا ينبغي أن تكون الزيارة قبل الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة
وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلا حسنا وهو أنه إن كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج
ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء انتهى والأظهر أن الابتداء
بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حق رسوله صلى الله عليه وسلم ولذا يتقدم تحية المسجد النبوي على
زيارة المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لأنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق وبينهما من الفرق المطلق رواهما
أي الحديثين البيهقي في شعب الإيمان والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة
ومن أنكرها إنما أنكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في هذا المقام بما يتم نظام
المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا أي في المقبرة وقبر يحفر
بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء أي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم أي مرقده ومدفنه
قال الطيبي أي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان
لبئس مضجعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت أي حيث أطلقت الذم في مضجع المؤمن
مع أنه قد يكون روضة من رياض الجنة قال الرجل إني لم أرد هذا أي هذا المعنى أو هذا الإطلاق وإنما أردت
القتل في سبيل الله أي لكني أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت في الفراش فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقريرا لمراده لا مثل القتل بالنصب أي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله
ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها وقال ما على الأرض بقعة أحب إلي
بالرفع وقيل بالنصب أن يكون قبري بها أي بتلك البقعة منها أي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول
التأكيد أو للفصل الثاني من الكلام وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة
بمكة أفضل أو بالمدينة أفضل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه إني ما أردت أن القبر بئس مضجع للمؤمن مطلقا بل أردت أن
موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده فأجاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله لا مثل القتل أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة بل هو
أفضل وأكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة إلى آخره موضع قوله بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس
واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وتعقبه ظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله
أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة
فتكون الفضيلة الكاملة لمن يجمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله أعلم رواه مالك
مرسلا لأنه روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب
ابن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف وإذا عرفت أنه في ذكر الصحابي ليصير الحديث مرسلا وليس فيه دلالة
على أفضلية المدينة بل على فضيلة البقعة الساكنة وقد تقدم الإجماع على أنها أفضل من مكة بل من الكعبة
بل من العرش الأعظم والله أعلم وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو أي والحال أنه بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس
موضع بالمدينة ومواضع أخر وغيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول
أتاني الليلة آت من ربي أي جائي الآت رحمة تلك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
بالرفع أي حسبت وفي نسخة بالنصب قال الطيبي أي احسب صلاتك هذه واعدلها بعمرة

داخلة في حجة والقول بتسمية جميع الانساك عمرة وجعله ان فيقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك
للاحرام وقال بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبيا وحي وحق ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منفصلا ان يجمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه
تعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرهما واحدا
خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في بمعنى مع ويؤيده قوله **وفي رواية وقل عمرة وحجة** بالرفع في
صلاة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لا الحاق
الا ان قصد التكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه
السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل العمرة
وتحت الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبيا عليهم السلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة
والحج بنسبتك في وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلما الانام
عده من المشاهد العظام التي يزورها الخواص والعوام ثم رايت القاري ذكر في منسكه انه قال محمد
ابن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا لما
قال لا ذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان قارنا
اولى فان وجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة
وتارة بهما جميعا لعلمه ان ينبغي واحد منها وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية الهدي حتى
نزل جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطا وتبين الخطوة
انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لا يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة ان مقتضا
الخروج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعلمه
ان ينبغي مقلوب ان لا يصح النية مع التردد في الكيفية على انه قد احرم عليه السلام بالحج وقيل بالعمرة
مرارا فهو عليه السلام اما ان نوى بهما او لا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله على قراة وافيهما ومنها ان وادي العقيق قرب المدينة اتفاقا واحرامه عليه السلام كان
في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة
وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب **رواه البخاري**

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين
لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشرع منقسمة الى حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا
فيه وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدا المصنف بحقوق الله تعالى
الخالصة حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد
المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان
البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو بيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن
ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير
ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى
بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الاسلام
البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب
وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم

هذا

هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس يشتغلون بها فقررهم عليه والاجماع منعقد
عليه وسبب شرعيته تعلق البقا المعلوم بتعاطيه تعالى في وجه حكمته وذلك ان الانسان لو استقل بابتدا
بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصاده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه
وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف لبسه وبنا ما يظله من الحر والبرد الى
غير ذلك فلا بد من ان تدافعه الحاجة الى ان يشتري شيئا ويبيعه شيئا ولو لم يشرع البيع سببا للتمليك
في البدلين لاحتاج الى ان يؤخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي
كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه
فكان في شرعيته بقا المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن والله سبحانه اعلم

باب الكسب وطلب الحلال

اي بيان فضله وتمييز طيبه وخبيثه وبيان الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض وقبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا **الفصل الاول عن المقدام** بكسر الميم **ابن معدي كرب** بفتح الموحدة **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط** بفتح القاف وتشديد الطا اي ابدا **خيرا** اي افضل
او احل واطيب **من ان يأكل من عمل يديه** بالتثنية لان غالب العمل بهما **وان نبي الله داود عليه السلام**
وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم **كان يأكل من عمل يديه** قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوايد كثيرة منها
ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة في راس المال
ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من تحصيل ثيابهم وحياطتهم ونحوها
مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة
واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير
وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله
وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني ان الاكتساب من سنن الانبيا فان نبي الله داود كان
يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس
الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان
فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود لولا انه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه
ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل
كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف
درهم على فقراء بني اسرائيل بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلما وما زاد عليه فهو مباح اذا
لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب في كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو
كانت في حقيقتها فالمراد بها المعرفة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات **رواه البخاري**
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقائص والعيوب
ومتصف بالكمالات من النعوت **لا يقبل الا طيبا** اي من الصدقات وغيرها من الاعمال **الا طيبا** اي منزها عن العيوب
الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه
عن النقائص مقدس عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح
الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث
انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم
الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين** ما موصولة

والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاموال فقال ابتدا باختم بر رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم في المؤمنين
وجودا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره انى بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب
لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم
خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده
صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم
اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة
به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلالاته او مستلذاته ونعمته واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعبيده كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب
على المفعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل
السفر اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وساير وجوه الخيرات
اشعث اغبر حالان من الرجل او مترادفان وكذا قوله يمد يديه اي مادا يديه رافعا بهما الى السماء
لانها قبلة الدعاء قايلا مكررا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الاجابة لايذانه
بالاعتراف بان وجوده فايض من تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه امر فقال
خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في ال عمران انهم قالوا خمسا
لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان او زمان اي طعامه حرام والجملة حال وكذا
قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي
وفي نسخ المصابيح ونعت مثبتة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة
والمعنى ربي بالحرام اي من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام
اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال
كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله
وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح
الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس
الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرفة بمنزلة النكرة
كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ثلث وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال الطيبي قوله
ثم ذكر الرجل من كلام الراوي اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا
ان الله تعالى يقبل دعاء اكل الحرام لبعض الحرام ونحوها سمعته عن جابر الانصاري فاوقع فعله على
الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله
اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد اي يمد يديه قايلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه
وغذي حال من فاعل قايلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودل تلك
الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه
الخ فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال فانى اي فكيف او من اين والاستفهام
للاستبعاد من ان يستجاب لذلك الرجل والحاصل انه ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل
المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال
قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة

فطفق

فطفق يدعو الله في هذه الحالة وعنده انهما من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبؤ ببؤسه وشقائه لانه
متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حله قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال
غيره وفي معناه المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل
الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاثير في استعداده
لقبول انوار المعرفة وذلك لا يتاتى الا بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب
يفتن القلب على من ان يدنس بالحرام والشبهة واقله ان يحترز عما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة
ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة
ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما يراد به ولا القوة في طاعة الله او يتطرق الى بعض
اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من
الاحوال فليكتف السالك من حرمه بحفظ روحه لئلا يموت جوعا قال بعض الظرفا

يقول لي الجهول بغير علم ... دع المال الحرام وكن قنوعا
فلم اجد مالا حلالا ... ولم اكل الحرام مت جوعا

لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فيهما وجد بما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول منهما يكون ابعد منه حتى
قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد ميتا فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا ياكل من الكلب
واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يتناول من هذه الاشياء كما نعرفها الفقها حيث يقولون
الحلال ما حل بيانه والحرام ما حرم بيانه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان امن الحلال اي هو ام
من الحرام فضمير منه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من
الصدقة والهبة وغيرها قيل الضمير في منه لشي غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جا هذا الحديث
برواية اخرى فيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذ من المال وبما يحصل له من المال الحلال هو ام حرام لا تفاوت
بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة وموصولة والضمير المجرور راجع اليها
ومن زايدة في مذهب الاخفش وما منصوبة على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة
ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقوله من الحلال اخذ
ام من الحرام في موضع الابتدا ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي
بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء
عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال المصنف لابويه صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين بتشديد اليا المكسورة اي واضح لا يخفى حله
بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته
بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد
يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة
الى كل من الحلال والحرام لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون
والراسخون في العلم يعلمون ذلك بنوع ترجيح احدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهة المعارضة
في الامور شيئان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في
التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين قال النووي اتفق العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وكثرة فوايده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاث حديث الاعمال
بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم

نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك
بضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فنقول الحلال بين اي معناه ان الاشيا
ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك النظر والكلام والنكاح والمشي
وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة
والنميمة والنظر الى الامرد والاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر
بايهما يلحق والى هذا اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فعرفه اذا لا بد فالورع
تركه لئلا يدخل في قوله **فمن اتقى الشبهات** اي اجتنبها **استبرا** اي بالغ في البراءة او حصل البراءة بالمعنا
لدينه من الذم الشرعي **وعرضه** من كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف
المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا التكليف
عند اهل الحق الا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم والثالث الاباحة **ومن وقع في الشبهات**
اي هجم عليها وتعاطيها ولم يتوقف دونها **وقع في الحرام** قال التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه
وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما انه من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام
وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى التقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة
ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر **كالراعي** ضرب
مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف ولما فيه من ابراز الحقائق
ورفع الاستار عن وجوه الدقائق ولذا كثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث
يخاف عليه ان يقع في الحرم كحال الراعي اي الراتع **يرعى** صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون
حالا **حول الحمى** بكسر مهملة وفتح ميم مخففة وهو ما يحميه المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير
رعاة دوابه وهذا المنع غير جائز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله **يوشك** اي يقرب
ويسرع **ان يرتع فيه** اي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين
غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون
متعديا بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهم **الا** مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطا معنى التنبيه على
تحقق ما بعدها **وان لكل ملك** اي على ما كان عليه الجاهلية او اخبارا عما يكون عليه ظلمة الاسلامية **حمى** يمنع
الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهر ان الواو فيه للابتدائية التي تسميه النحاة الاستئنافية الدالة على
انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجملة كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظة الا انه
ومن قوله ان لكل ملك احق فهذا الشاذ وليس في العطف ان عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان
يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا **الا وان حمى الله محارمه**
وهي انواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها ثم منها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها
ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها
بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك
بقوله **الا وان في الجسد مضغة** وفي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب به لانها قطعة من
الجسد فالقلب المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعا
له **اذا صلحت** بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان **صلح الجسد**
اي اعضاؤه **كله** بالاعمال والاخلاق والاحوال **واذا فسدت** بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا
تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران **فسد الجسد كله** اي بالفجور والعصيان فعلى العطف ان يقيل

عليها

عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا تبادر الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف المحرمات **الا وهي** اي
المضغة الموصوفة **القلب** فهو كالملك والاعضاء كالرعية فاتم الامور مراعاته فان من صدر منه ارادة صالحة تحرك
الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم ولهذا قيل يترشح ما فيه والقلب لغة صرف
الشي الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشا وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال من قال

ما سمي القلب قلبا من تقلبه ٭ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية
ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط الانوار
الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده
وهي خلاصة تولدت من الروح الروحانية ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح
قادر وهو محل الروح من امر ربي وهو منبع الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام
افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد منبع المشاهدة ما كذب الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد انما
يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي
متعذرة والاشارة الى حقيقتها عند ارباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد
انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه
الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحه واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر القلب
فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفساده هذا زبدة كلام بعض المحققين
وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في
التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده
جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه شيئا ولو
لا انه بيده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم
بفساده ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت
اهله مع انهم يربون في معاملتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال
السلطان فان اعطوك من غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروي
عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب
لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب فردها من ابو بكر وعمر وعثمان قال ابو حامد الغزالي
ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق
بهم حتى القاضي ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق فالورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر
التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المنتقى عن ابن شهاب قال
كنت ليلة مع سفيان الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال
اذهب بنا في طريق اخر لا نستضي بنارهم قلت ومما يناسبه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار **متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث**
استدل به من نفى جواز بيع الكلب معلما كان او غيره وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث
بان نهي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله
خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب **ومهر**
البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله

تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية **خبيث** أي حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا المحرم
ووسيلة الحرام حرام وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع **وكسب الحجام خبيث** أي مكروه لدناءته قال
القاضي الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل
الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه
عوضاً عن الزنا حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه صلى الله عليه
وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره
بالدناءة ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بالحرام **رواه مسلم وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب** هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر
بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين
درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على أنه لا يصح بيعه ولا
قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب
الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة
والثانية كقول أبي حنيفة والثالثة كقولنا **ومهر البغي** سبق بيانه **وحلوان الكاهن** بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الأزهري أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً
بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الأسرار وكان
في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار
ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب
يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومنهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها
ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث إنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال
وطالع نحس وسعد وأمثال ذلك وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي
عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم **متفق عليه وعن أبي جحيفة** مصغراً تقدم ذكره **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم** في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لأنه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام وجعله نهي تنزيه
وثمن الكلب وقد تقدم بيانه **وكسب البغي** أي مكسوبها **ولعن** أي النبي صلى الله عليه وسلم **آكل الربا** أي آخذه **وموكله**
بالهمز ويبدل أي معطيه ومطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً **والواشمة**
أي المرأة التي تشم في النهاية الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر **والمستوشمة** أي التي
يفعل ذلك بها وإنما نهي عنه لأنه من فعل الفساق والجهال ولأنه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعاً
من بدنه وجعل فيه دماً أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليقة الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج
فإن لم يمكن إلا بالجراح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة **والمصور** أراد به الذي يصور صور الحيوان دون من
يصور صور الأشجار والنبات لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل
في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعاً له فأما الصور
المصورة في الأواني والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف
وفي الأنماط والستور ونحوها صحيح **رواه البخاري وعن جابر أنه سمع النبي** وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته
بعيني وأخذته بيدي في التقرير وهو غير صحيح كما لا يخفى لأنه لا يلزم من قوله عام الفتح أن يكون بمكة لاحتمال أن يكون
بالمدينة أو غيرها في ذلك العام نعم المقصود منه تحقيق السماع وتقريره **إن الله** أي بالحقيقة **ورسوله** أي بالمجاز
والتبعية **حرم بيع الخمر** أو المراد أن الله تعالى بين في كتابه تحريم الخمر وجعلها رجساً وحرم بيعها ورسوله أيضاً
بين تحريمها في أحاديثه وكذا معنى قوله **والميتة والخنزير والأصنام** أي وإن كانت من ذهب أو فضة وقال

الطيبي

الطيبي ذكر الله تعالى قبل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره إيذاناً بأن تحريم الرسول بيع المذكورات
لتحريم الله تعالى لأنه رسوله وخليفته **فقيل يا رسول الله أرأيت** أي أخبرنا في **شحوم الميتة** أي حكمها **فإنها** أي
شحومها أو الضمير للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فإنه بالتذكير على أن الضمير للشأن **تطلى بها السفن** بضمتين
جمع السفينة أي أخشابها **ويدهن** بتشديد الدال وفي نسخة بتشديدها **بها الجلود ويستصبح** بكسر الموحدة
أي ينور **بها الناس** المصابيح أي بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السؤال أنهم لشدة احتياجهم في ذلك التنوير
يستفتون في تحصيلها ما أمكن ويجوز كون السؤال لمجرد التأكيد **فقال لا** أي لا يجوز ذلك **هو** أي الانتفاع به **حرام**
أي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين
أحدهما أخبرني أحل انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فإن
بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور
لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلاً لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز
الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بأن يجعل الزيت صابوناً
أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت
النجس إذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث أن نوفل
المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها صلى الله عليه وسلم **ثم قال**
أي النبي صلى الله عليه وسلم **عند ذلك** ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ **قاتل الله اليهود** أي أهلكهم أو لعنهم
ويحتمل إخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة
للمبالغة **إن الله لما حرم شحومها** بصيغة الإفراد في نسخ المشكاة وقال شارح المصابيح قوله شحومهما أي بصيغة
التثنية الضمير يعود إلى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما وروي شحومها فالضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى
أجملوه بالجيم أي أذابوه والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبي والأظهر أنه راجع إلى الشحم
المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم إذ لو قيل حرم شحومهما لم يخل بالمعنى
فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن انتهى وفي النهاية جملت الشحم وأجملته أذبته وفي القاموس جمل الشحم
أذابه كأجمله واجتمله فقول الطيبي جملت أفصح من أجملت ليس من الجميل والصحيح أنهما فصيحتان بل الأجمل
أن يقال إن أجمل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى أنهم بالغوا في هذا
الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه **ثم باعوه** أي مذوباً حال ظنهم حقيقته **فأكلوا ثمنه** فيه زيادة توبيخ
وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل
اسمه **متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها** بالتخفيف أي أذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم وتغير وصفه **فباعوها متفق
عليه وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور** بتشديد السين المكسورة
والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته
وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور إلا
ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف
فليس كما قالا بل هو صحيح **رواه مسلم** وغيره وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط
لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب
أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن
الملك وكره بيع بعض السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله الأكثرون على الوحشي منه للعجز عن تسليمه
فإنه لو ربطه لا ينتفع به لأن نفعه صيد الفأرة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه انتهى

وعن أنس قال حجم أبو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية بعدها موحدة غلام لبني بياضة واسمه نافع أو دينار أو ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أي سادته أن يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة أي شيئا مما وضعوا عليه من المال طعمة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهي أن يقول السيد لعبده اكتسب وأعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت وفيه إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون متفق عليه الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم أي أحله وما موصولة أو موصوفة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم أي الحاصل من وجه الواصل من جهته صناعة أو تجارة أو زراعة وإن أولادكم من كسبكم أي من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا إن طابت به أنفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية لأبي داود والدارمي إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال عليه السلام ادعه إليه فلما جاء قال عليه السلام إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله فقال سله هل هو إلا عماته وقراباته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه أذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم أنشأ يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ۞ تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ۞ لسقمك إلا ساهرا أتململ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ۞ لتعلم أن الموت حتم مؤكل
كأني أنا المطروق دونك بالذي ۞ طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ۞ إليك مرامي فيك قد كنت آمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ۞ كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ۞ فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى عليه السلام ثم أخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب أنت ومالك لأبيك وروي حديث جابر الأول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيتقبل منه بصيغة المجهول مرفوع أيضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي هذا النصب جواب النفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف عليه المستعقب وقوله فيبارك له فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت إلا كان أي المتروك أو ذلك الكسب الحرام زاده أي زاده منتهيا إلى النار لأن الجاعل يجمع المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته كان عليه إثمه إلى يوم القيامة أي من كان سببا في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلا له

الى

إلى النار وقال ابن الملك وروي بمهملة من الرواية ما تعقبه الجنة وما يجنبها إلى النار قال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لأن من اكتسب المال أما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو لا والثاني إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثالث هو ما يدخره لدنياه ويخلفه كنزا لنفسه فبين صلى الله عليه وسلم أن الحرام لا يجدي به ولا ينفعه فيما قصده إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى أن التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله أعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال الحرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيئ بالحسن أي التصدق بالحلال وفيه إيماء إلى قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطئة لقوله إن الخبيث لا يمحو الخبيث أي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي أي المال الحرام لا يجدي البتة نفي نفع وعدم النفع بالخبيث رواه أحمد وكذا في شرح السنة أي لصاحب المصابيح بإسناده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أي دخولا أوليا مع الناجين بل بعد عذاب يستحقه آكل الحرام ما لم يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد لا يدخلها أبدا إذا اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة أو المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم أي صاحب لحم نبت من السحت بضم السين وبضمها وسكون الحاء الحرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها واستبعد عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه إشعارا بالعلية وأن خبيث لا يصلح أن يدخل الطيبة لأن الجنة طيب لا تحل للخبيث ولذا أتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار أولى به أي من الجنة لتطهره النار عن ذلك بإحراقها إياه وهذا على ظاهر الاستحقاق أما إذا تاب أو غفر له من غير توبة وأرضي خصومه أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان

وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بغير واسطة دع أي اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح أشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة إلى ما لا يريبك قال التوربشتي أي ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه إلى ما لا شك فيه يقال دع ذلك إلى ذلك أي استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منها والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال وهما لغتان والأول أفصح الواقع والثاني لغة وقد تبعنا الإنسان إذا قوبل بالصدق فهو أولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الراء وخفيفة قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب المنون أي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا أو مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد وهذا الأمر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب وأوساخ الآثام انتهى وقال بعض العارفين معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والإلهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الأغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما يترك بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكأن ترك ما يريبك ما هو مراد ما يترتب الغرة ما يصعب على أفهام العامة أو لما أشار إليه الحسن بن علي كرم الله وجهه إلا على

إني لأكتم من علمي جواهره ... كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يا رب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

رواه أحمد والترمذي والنسائي أي الحديث بكماله وروى الدارمي الفصل الأول أي الجملة الأولى فقط وهو دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وسماه فصلا لأن الأخير متفرع عليه فصار كالفصلين من الكلام وإن كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة ابن معبد أي الأسدي أسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر بالكسر أي الإحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والإثم أي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية قلت نعم وهذا من دلائل النبوة لأنه أخبر عما أضمر قبل أن يتكلم به قال أي وابصة فجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه أي أصابع يده فضرب بها صدره يحتمل أن يرجع ضمير صدره إلى وابصة على طريق الالتفات والتجريد قاله الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أوجه قوله قال ويجوز أن يكون من كلام الراوي يعني وابصة وهو أولى ليساق المعنى كما لا يخفى وقال ابن الملك أي وضعها عليه ليبين أن القلب في الصدر يعني بإزائه وجانبه من الشق الأيسر ويحصل له بمباشرة اليد الكريمة النور التام ليفهم بليغ الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث أن التقوى ههنا والله أعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووي في الثانية فكان الجمع بينهما للتأكيد أي اطلب الفتوى من قلبك لأنه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال إلى مقام القلب وبيان ذلك أن نسبة الإنسان إلى الحق إنما هو بالباطن وإن كان مع اشتغاله الظاهر لشعور الهيئات البدنية بإخبار النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية إلى الظاهر للعلاقة بينهما واستفتاء القلب من الفتوى لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مشكل كذا في المغرب يعني أنه يلاحظ في الفتوى ما ينبئ عنه الفتوى من القوة والحدوث ثلاث ظرف لقال تأكيدا ويحتمل أن يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرير الاستفتاء والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب قال القاضي المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقانا للقلب للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتنتقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثرا فيحدث فيه خفقانا واضطرابا ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فإن زال ذلك التردد عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعني بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال قال التوربشتي وهذا القول وإن كان غير مستبعد فإن القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة بخارية تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والإثم ما حاك من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة في النفس أي

اثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح أي أثر في قلبك وأوهمك أنه ذنب وتوبة ما ورد أن الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس وتردد في الصدر أي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه وإن أفتاك الناس أي وإن قالوا لك إنه حق فلا تأخذ بقولهم فإنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة كالذي بين منزلة ما له حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا وإن أفتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام لأن الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الأربعين قوله وأفتوك تأكيدا وفي هذا المعنى أنشد

اغد طاعة الإله سبيلا ... تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طرا ... يؤتك الله ما يدوم وتنجو

رواه أحمد والدارمي قال النووي حديث حسن وعن عطية السعدي نسبة إلى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون أي لا يصل كونه وحصوله وثبوته من المتقين أي الكاملين حتى يدع أي يترك ما لا بأس به حذرا لما به بأس مفعول له أي خوفا من أن يقع فيما فيه بأس قال الطيبي قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب الأولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره إلى الله تعالى وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وارد استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة والله أعلم وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجه وعن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية مجازية أو تعليلية أي بسببها أو لأجلها عشرة أي عشرة أشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره ومعتصرها أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة إليه أي من يطلب المحمولة إليه أصله المحمولة هي وحذفه إعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس وساقيها وبائعها بالهمزة أي عاقدها ولو كان وكيلا أو دلالا وآكل ثمنها والمشتري أي للشرب أو للتجارة بالوكالة وغيرها لها أي للخمر واللام للتعدية أو زائدة في المفعول للتقوية والمشترى له بصيغة المفعول أي الذي اشتري له بالوكالة وكان الظاهر أن يقال والمشتراة له لكن حذف التاء لأن المشترى له غير ما في الشمائل وغيره وعيب إنما العقل مكسوف يطوع هوى ويحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار أو الراح أو المدام أو باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا بوجه ما مع أنه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والأصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر ومن أردفهما وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة بأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن وهو كالذين حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها ممن يتخذها خمرا لا يبعد أن يكونوا ممن قيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل أن يكون المراد به أكل ثمنها وشاربها وساقيها وأخرت الخمر من تبشر في الفعل وبائعها ومبتاعها أي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود وابن ماجه وعن محيصة بتشديد الياء التحتية المكسورة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام أي في أخذها أو أكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم

الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حرا لم يفرق بينه وبين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل
فلم يزل يستأذنه اي في ان يرخص له في اكلها فان ذكر الصحابة كانت لهم ارقا كثيرون وانهم كانوا ياكلون
من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه
الى الاكل اجرة الحجام تكرر في الاذن يرخص له في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي
اطعم من العلف ناضحك وهو الجمل الذي يستقى به الماء واطعمه رقيقك اي عبيدك واماؤك لان هؤلاء ليس
لهم شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في ان منعه على الحر ليحمل النهي على التنزيه كذا ذكره
ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرت فلانا
بكذا اي اغريته لانها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة اي ملأتها فالزانية
تملأ رحمها بنطف شتى او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال
ابو عبيدة نفسرها في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد
نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غنا زمير اي حسن ويقال
زمر اي غنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو
حرام لان الناي من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب
على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان
الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وحاجبيها والزواني يفعلن ذلك
قال ... رمزت الي مخافة من بعلها * من غير ان تبدي هناك كلامها
رواه في شرح السنة اي صاحب المصابيح في شرح المصابيح اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة
مغنية كانت او غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي
عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اي الغناء رقية الرقيا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال
القاضي النهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها
والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مأول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ
لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اي
لاجل الشراء لاجل الغناء نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات
المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري
اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره كالمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير
والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وما اشبه ذلك يعني من فضول
الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي والاضافة
بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن
الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا
احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد
الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى
ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل
اللهو بقراءة القرآن ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي
وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف

في الحديث

الفصل الثالث عن عبد الله

في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر اي الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر
في باب ما يحل اكله لا من الكسب انه منعهي ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عبد الله اي ابن
مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على
من احتاج اليه لنفسه او لمن تلزمه مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في
الاحاديث الدالة على المشتبه احتياطا لا فرضا ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لا ذكر لكن اذا رأى من
الناس يجب نفقته في عنقه وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة
فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف
بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها لان كسب الحلال اصل الورع
واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني ورواه الديلمي في مسند الفردوس
عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة
المصحف اي عن اخذها مع كون القرآن صفة الله القديم فقال لا بأس لان القرآن كما يطلق على تلك
الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة
على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اي منقشون صور الحروف وانهم انما يأكلون من عمل
ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي انما اشعار بالمجموع لانه
اثبت النقش وفي المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب
والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما
نظر ابن عباس الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات الله نسي ان جوزها رواه رزين وعن رافع بن
خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من
زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من
غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا او لا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا
به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف قال كانت لمقدام بن معدي كرب
جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن
بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يحتمل ان يكون
تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى البيع والقبض
فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي ليس بأس بذلك لعدم تقصير شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان
لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون من نوع ما بعده ولم يجي ما بعده لان ليس لنفي الجنس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المعبر
بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما من اي جهة كانت فاذا اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النفس
صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية قال
الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل لراز الكسب
بدينك من الدنيا قال لبيس اراد بابي من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا
فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول
لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال
كنت اجهز بتشديد الهاء اي اهيء التجارة الى الشام والى مصر اخرى وما كنت الغدي عنهما وقال الطيبي
مفعول محذوف اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي مايلا الى سوق
فاتيت ام المؤمنين وفي نسخة الى ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اي قبل هذا اجهز
الى الشام اي والى مصر وانما اختصر للوضوح او للدلالة على ان التجهيز الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى

في العراق اي لا تبقى فقال لا تفعل اي هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم يعني بها والمناسبة في تقبيلة وفي مشعرة بالحصر المذموم ما لك وللمتجر اسم لمكان من التجارة اي باي شيء وقع لك وما حصل للمتجر على الباعث من العدول منه الى غيره اذ وصل اليك خسران منه حتى يصد لعزمك على تركه الذي يعودك الله الربح فيه ما يؤكد ذلك لا ينبغي العدول عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اي لا يترك ذلك السبب او الرزق حتى يتغير له اي بعدم الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو للتنويع وقيل او للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر يا كل من خراجه فجاء يوما بشيء اي من الماكول فاكل اي شرع في الاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري اي تعلم ما هذا الشيء الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرت بمغيب موهما انه مستند الى اخبار الجن الكهانة بفتح الكاف وبكسرها والجار متعلق بما ذكرنا وما احسن الكهانة بالوجه الحسن الا اني خدعته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لم اكن اجيد الكهانة لكن خدعته فلقيني اي الآن فاعطاني بذلك اي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اي للورع كل شيء في بطنه لعلقه حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي لكونه حلوانا للكاهن له المخداع وقال ابن الملك اخذ منه ان في عدم اكل الحرام وهو غالب به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيا جميع ما اكله فورا انتهى وتدحجة الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع انه لا تاخذ شيئا ما احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فرده فقد روي ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما رقية الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذا مقدرتي فما بقي في العروق فانت حسيبه رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع اهل الكرام جسد اي ذي غذي اي ربي بالحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه فقال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ما اي ترجع بير او عين قد سماه اي زيد كما هو ظاهر او باسمه المعين فاذا المفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكاة من الابل او الغنم وهم اي رعاة النعم يسقون اي البهائم او الفقراء من اللبن فحلبوا لي من البانها اي لبنها المحلوب في سقاي بكسر اوله ووعاء اي اللبن هذا اي الذي اعجبك فادخل عمر يده اي في فيه فاستقاه اي طلب اخراجه واستفرغه رواهما اي الحديثين ان بقيت وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي في شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه انتهى لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة وكان الطيبي ما علم من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة ثان ذكر وحديث ابي بكر ثالث مع حديث ابن عمر رابعا من واذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي في ثمنه درهم اي شيء قليل حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة اي لا يثيبه عليها كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة انتهى والاظهر لقوله

تعالى

تعالى انما يتقبل الله من المتقين ان الثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اي ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اي المسبحتين اذنيه وفي نسخة في اذنيه بفتحتين وسكون الثاني فيه وقال صمتا بضم الصاد وشد الميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين قال الطيبي الاظهر ان تكون مفتوحة الصاد والتاء صح فيهما فالمعنى سدتا من صمت القارورة سددتها وهو دعا على اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني انتهى يعني انه نظير لا مثله فتامل ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي سمعه لي منه يقول قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مستند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ونحوه صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن جني فاذا قلت زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فتقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة فلحقه بما انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد ضرور فذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهم بشانه ومسامعه منه تابع له وفي عكسه هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انتهى والله اعلم

باب المساهلة اي المسامحة والمجاملة في المعاملة فانها من الصدقة الخفية

الفصل الاول

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعا او خبر رجلا اي شخصا سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث ان ظاهرها التعارض في ذلك ان المتوفيات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قاله سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منكر ونكير في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القيمة هل عملت من شيء وفي نسخة بتقديم اللام اي هل عملت من خير عملته به قال ما اعلم فقيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم في الدنيا اي في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين التقاضي فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابراء ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة بن عامر وفي نسخة ابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وفي ابي مسعود الانصاري كذا وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا من تصرف النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز منك اي لاني قادر على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقي كالاستناد من

باب المساهلة في المعاملة
الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه

المضافة للتشريفية وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في
البيع اي اتقوا اكثاره ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ونحوه
حديث الراعي حول الحمى فتقييدها بالكثرة احترازا عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء
في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم
منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كررة للتاكيد والتنفير
والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف
فانه ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب
في شرحه قال شارح وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونقل ان رح الاول في الرواية
بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون
ففتح اي يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اي بيفوتها ويمحوها كقول ابن مسعود في قوله
تعالى يمحق الله الربا وان كثر الى قل وفي الزيادة اي محقه ابلغ واقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه
دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحلف اي الكاذب او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا
ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف ممحقة للبركة اي
لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في
العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر الثالث متفق
عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي
اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم
اي لا ينمي اعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مؤلم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا
اي انفسهم واهليهم من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض
كبرا واختيالا والمنان اي الذي لا يعطي شيئا الا منه كما في رواية وقيل اي يمن بما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لو
للمبالغة غير شرط اي اعطيت فلانا كذا وفلانا يكفي ذلك القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد
بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق
بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذبة وفي رواية بالحلف
لقد اعطي بها اكثر ما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري
ان ذلك المتاع ليساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة انتهى

الفصل الثاني عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل
بنحو بيع واجارة على اي وجه كان وقد تقرر انواع التجارة الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا
الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة من الصفتين المتصف بسائر
صفات الكمال فيستحق ان يحشر ويكون في الجنة مع النبيين اي لاطاعتهم والصديقين لموافقتهم
في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجه
عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر المسلم مع الشهداء
يوم القيمة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن
ابي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث
واحد في ذكر التجارة قال كنا اي معشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر
الثانية جمع صيغة الجمع وهم الان المتوسطون بين البائع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار

بالكسر

بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على القوم فسمانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه اي سمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول فقال اي الاسم التاجر اشرف من اسم
السمسار في العرف العام والقول وجه الاحسنية ان السمسار يطلق الان في المكاسب او لعل هذا الاسم
في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة
عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير
مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى
ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار فنبههم بهذا الاسم ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت
خصوصا وفي هذه الاسماء ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو
الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه
ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل
الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي الكاذب منه فشوبوه بضم
اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات
كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب
عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي مما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس
فتحتاج الى ازالتها لتزول تلك الكدورة انتهى ولكن ورد انه سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا
كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقول رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان التجار بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا
جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى
بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة اي احسن الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله
وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات
والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم
من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه وبهذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال في نسخة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار

في اللغة هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر للقول
كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشا
واحد على صاحبه اي الاخر منهما والخيار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا هو ان يقول
البائع بعتك ويبقى قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشا لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه ثبت
وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا اي قولا فاذا تفرقا قولا بان قال الاخر بعت وقال الاخر اشتريت
لم يبق الخيار ويؤيد تفسيرنا المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان المراد في الحديث

ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك فتعين ان تاويل الراوي
لا يكون حجة على غيره فلا يكون رد الاحتمال مع تأيده برواية مالم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين
الروايات وقوله الا بيع الخيار استثناء من مفهوم قوله مالم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا
تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بيعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك
وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله مالم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فذهب جمع
الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء
المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز
بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من
التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما
بالمتبايعين فيصح ان يكون بين المتساومين وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او يقرب
منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا
سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد
المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار
ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين
نشأ الخلاف في صحة نفي شرط خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار
واتصال الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه
اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من
هذا ان او في قوله او يختار بمعنى الا كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختارا وقال
التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي
في هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول
اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية
ان في قوله مالم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي
قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من جنس الا جنحه واما التفرق فلا يتساعد الا
وجوب البيع ونفي الخيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات الثلاث يبين بعضها بعضا متفق عليه وفي
رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب عقدهما او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه اي من اتمام عقده مالم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون
بالنصب على تقدير او بمعنى الا وان مقدرة وبالرفع على تقدير او يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره
السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله
عن ظاهر اللفظ الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعدم جزم الاول جمعا بين المعنيين
او في مجموع مالم يتفرقا او عطف على ان التفرقة في ان المصدرية ان تقدير نفي العقد بعد ان ذكره ابن
حجر في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فان كان بيعهما عن خيار
فقد وجب اي العقد او ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار
مالم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع
على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وفي المتفق عليه او يقول بدل او يختارا الرواية
للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم لذكره في الفصل
الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام
ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر المهملة والزاي قال قال رسول الله صلى

رواية

الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا
اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي شرائهما او المراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت
بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابن عمر قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة
ويكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا
البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه
على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احق برعاية
الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك فيه زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد
الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم انه
خاص بمخاطبه صلى الله عليه وسلم يحتاج لدليل اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى وفي كون خلابة
لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن
لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يامره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به والرجل لعله
مطلقا لغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال
ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في
العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيما هي
ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا
اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم
امره بشرط الخيار وتقدير الشرط بهذه الكلمة تخفيفا للعامة في حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة
فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وفي هذا لم
يختص الخيار بالغبن بل للمشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له
الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ
به عند البيع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليمتنع
بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم
المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه لان لا في خلابة لنفي الجنس
وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون
العقد بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع
وان للعهد في النهاية هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل ذو الحق
من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه
الخيار كما ترى انتهى والحاصل ان وضع اليد امر غالبي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق
الابدان فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولي والبدني
وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما
سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى
مع انه يندفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويتسنى جوازه لهما وانما

ية

الفصل الثاني عمرو بن شعيب

الإيجاب الشرعي فلا دخل لرد المعنى اللغوي والله أعلم ونسبا في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل
أي في الورع له أي لأحدهما أن يفارق صاحبه أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج خشية أن يستقيله
أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد
ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة قال المظهر أي إبطال البيع بعد انعقاده أي الفسخ
والمستعمل في الإقالة أن يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع
العقد في زمان الخيار أنه لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد
الآخر البيع بخيار المجلس لأن هذا يشبه الخديعة انتهى وأنت ترى أن تأويل الإقالة بالفسخ المقيد
خلاف الظاهر وأما ما روي أن ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة وقال
الطيبي هذا يدل على أن المفارقة بالأبدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بأن اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة
على مجتهد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وعنه أي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق
اثنان أي متبايعان إلا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
أن تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الإيجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير
فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله أعلم أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض
بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والفرار وهو منهي في الشرع أو
المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع فإذا أراد الإقالة أقاله فيوافق الحديث
الأول معنى وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا أيضا
إطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى وأشهدوا
إذا تبايعتم أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب
والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام وأما حديث
ابن حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة أيام فإنما يدل على أن الخيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا باشتراط
في طلب العقد لا مطلق الخيار وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية لقبول الخيار بتفرق الأقوال
وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول وإسناد التفرق إلى
الناس مرادا بتفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب
إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو إسرائيل على
اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد بأحدهما في قوله
أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب يقول بعد إيجابه للآخر اختر أتقبل أو لا والاتفاق على أنه
ليس المراد بمجرد قوله اختر ويلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول
وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال فإن كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار
المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض
صفة مصدر محذوف أي لا يتفرق اثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض قال الأشرف
فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس بينهما وإلا فلا معنى لهذا
القول حينئذ انتهى وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق الفصل الثالث
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا أي بدويا بعد البيع أي بعد تحققه
بالإيجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد
كان التخيير عبثا والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب انتهى
والظاهر أن يقال هذا نص رافع للنزاع في أول الباب والله أعلم بالصواب رواه الترمذي

وقال

وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ

باب الربا

وهو الزيادة في المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال
تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات
أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف
وتثنيته بالباء لكسرة أوله وقال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي وقرأها حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء
والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالألف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الله بن
سلام للربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين
زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام إلا لآكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس

الفصل الأول

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
أي آخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما وموكله بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم
قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته
ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما
يستفضل من البيع والآخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا يتجاوز وقت الوجود
من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا لأنه قد يجد السبيل إلى
أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل
فينبغي أن يتحرز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة والمبايعة لقوله تعالى أحل الله البيع وحرم
الربا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله أن ينجيه ويرضيه لا كذلك الآكل وكاتبه وشاهديه قال
النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الإعانة على الباطل وقال النبي صلى
الله عليه وسلم هم سواء أي في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم وأخرجه أيضا أبو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا وموكله ذكره
الطيبي عنه ولفظ لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبالنصب بتقدير بيعوا
بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة أي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة
كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة
في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتا
أو تفكها أو تداويا كالإهليلج والسقمونيا وما أكل وحده أو مع غيره فيجري فيه الربا في الزعفران على الأصح
وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت تصلح له
فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى السلت لأنه كالبر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل مكيل كالجص
والأشنان وغيرهما وقال أحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا
لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما لأن المماثلة أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة أي حال كونهما
متساويين في القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط
الثلاثة والمراد بالأول المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط
عدم افتراق الأبدان وبالثالث الحلول لا النسيئة فإذا اختلفت هذه الأصناف قال التوربشتي

وجدنا في كثير من نسخ المصابيح ثم قدمت في الاصناف واثبت مكانها الاجناس وبحديث اخرجه مسلم وبلفظ
الاصناف لا غير ادري ذلك تصرف من بعض النساخ ظنا منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشيا
في حد نفسه جنس والصنف اخص منه ثم الصواب هو الاجناس ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه
اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا بعد اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى
مكان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير
فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط المتقدمة
لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر رواه مسلم وكذا
الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال
زين العرب المربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا ينحصر فيها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها فمن زاد
اي اعطى الزيادة وقدمه لانه امر باختياره ولا او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اي اوقع
نفسه في الربا وقال التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو
اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال دخل في الفعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة بثمانية بمثقال
من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بربا الاخذ والمعطي فيه سواء اي في اصل اثم الربا سواء رواه مسلم
وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه
تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما
انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويونث واحدته بهاء انتهى والمراد بالحديث بالذهب ما يشمل
التبر وغيره ولا لاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تمييزها والمعنى
لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على
انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون
بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض قيل ولا تبيعوا
منها اي من كل غائبا اي نسيئة بناجز اي بحاضر نقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق زيادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اي موزونين وزنا متقابلا وما ثلا بوزن انتهى
وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
هو اسم ما يوكل وقد يطلق على البر فان اريد به البر فقيس غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم
يتم المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو متساويين ربا الا هاء وهاء بالمد
والقصر اسم بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال
السيوطي اصله هاك اي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء
اي مقبوضين وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل
معناها خذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام
قال معاذ رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم
ومعنى والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
في الفايق صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكي وحقها ان لا يقع بعد
الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب

الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال المحصور والتقابض
فكنى عن التقابض بها وهاء لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها
وهو الاصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
منه بالصاعين اي من غيره ثانية والصاعين بالثلاث اي ثانية ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف
قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه وامثاله فقال لا تفعل اي هذا امثاله ولم يواخذه بما وقع
لانه جهل حرمته والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشاء الشرائع معذورين
بالجهل في بعض الحروف الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوي اختصر وحذف اقتصارا والمعنى
انك لا تشتر الجنيب بمثل الاخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر فاذا اردت ان تاخذها
بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي او تمر يختلط من انواع متفرقة
وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته بالدراهم اي مثلا والمراد مما لا يكون ربويا ثم ابتع اي
اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا
احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه
صفة مصدر محذوف اي قال في قوله مثل ذلك الذي قاله في الكيل من ان الجيد يباع ثم يشترى
بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد بردي مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا
على ان من اراد ان يبيع شيئا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع جنسه ويقبض
ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية في مذهبهم
لان ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف
المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين
حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل
ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه الى التخلص منه
بطريق الحيل والمفهوم فيه مشدد وقد وفا انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول
عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يوسس عليه الفروع قال النووي احتج اصحابنا بهذا
الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا ليست بحرام وذلك ان من اراد ان
يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم
قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفصل وليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول
هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي ويشيد قول
مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي
الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة
وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب منه قالت فما
يصنع قالت فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر
احد على عائشة والصحابة متوافرون في شرح السنة قال ان فيه لو كان هذا ثابتا فقد تكون
عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط
او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال ان في حديث زيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا
القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي

من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث قبل
حلول الاجل انتهى ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا فالاولى ان يرجح
فعل زيد بالقياس فيشكل لبعد الجامع ان قول عائشة راجح في فعل زيد لما روى احمد وابو داود
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين
المهملة وسكون الياء التحتية نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل
مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء وفي اخره ياء مشددة وهو من اجود التمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة
يجوز الهمز والادغام وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على نحو فمن تابعه وبلا
وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع
وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو
وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم يفتح الواو والتشديد فقوله عين الربا اي حقيقة الربا المحرم
عين الربا كرره تاكيدا او تشديدا لا تفعل اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما من
الربا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة
في الربا الذي قال به ابو حنيفة وان نفي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي
بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشراء من ذلك المشتري او من غيره بل
ظاهر السياق انه باعه في ذمته ولا لبينته لرجل ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع
القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر قال جاء
عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي
ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه ويريد اخذه منه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة
فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل
على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا
اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالاخر غدا ان شاء الله وعند
سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان للذبح وان كان الجنس مختلفا
واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون
من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا يبين لك
ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئة في الطرفين جمعا بين الحديثين
ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي
واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فنفدت الابل فامره ان ياخذ عن قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه
دليل على جواز السلم في الحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اي بعد هذا
العبد حتى يسأله اي ذلك الاحد اعبد هو او حر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع

الاصول

الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي دل او هنا اوقع
لان ام يؤتى بها اذا ثبت احد الامرين ويطلب التردد في التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت
يعني عبديته ثابتة او حريته رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم فمهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه
لا يعلم مكيلتها اي مقدار كيلتها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل
من التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في
شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي
هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دنانير بما يوازنه من دنانيرك جاز ان اتفقا في المجالس
والفضل من الدنانير الكبير والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيعه ببعض جزافا
لان التفاضل بينهما غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد مصغرا قال اشتريت
يوم خيبر اي في عامه قلادة بكسر القاف ما يتقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
بفتح معجمة وراء اي معروف ففصلتها بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا نفي
بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز
عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر مثل
ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهم وثوب لا يجوز لاختلاف
الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير
وجهل لا يفيد معرفة في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب
وزيادة الفضل الموجب لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن
فان الزيادة حينئذ تعتبر في مقابلة ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال
الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك
انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة
والجزف في الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية
وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا
بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا
مقيد بما يدخل تحت الكيل منه واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد
انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على
الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا بصيغة الفاعل او الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه
محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه اكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس
بحيث انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون
شاهدا في عقد الربا او كاتبا او اكلا من ضيافته او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم
من حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاو
الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة
والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيل فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار
مستعاران لما يشبه الربا من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

صاف

الوزن بالوزن ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
اي مثلا بمثل في الوزن والكيل عينا بعين اي حاضرا بحاضر لا بنسيئة يدا بيد اي مقبوضين في المجلس
قبل التفرق بالابدان ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن
حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا
متفقين ولكن بيعوها اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان
الزخرف ونزل يدا بيد تاكيدا لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما ان سواء بسواء تاكيد المثل بالمثل
في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم يجوز من المتعدي
فقالوا اي الحاضرون نعم المدلول عليه بقوله سئل فنهاه عن ذلك قال القاضي ليس المراد من الاستفهام
استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة
حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين
فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة انتهى وفي هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم
الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن
المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور
خلافا للشافعي فيما لا يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات
الحيوان اصله الحييان على ما في القاموس فالمراد به النوع قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع
من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار
وبفتح السين والمراد انه لا منه اكل اموال الناس بالباطل وان كانت طريقة اكلهم مختلفة في
لعب وهذه بعقد وقول الخطابي اذا امتنع بيع الحيوان نسيئة فاولى هذا مبني على مذهب
ان فيه لان مذهبه انه ربا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر
لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قال التوربشتي دليل
على تحريم بيع اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان
مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي الحمل
ما اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن
جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح وكسر
فسكون فهمزة فيهما اي بيعا نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
اي يهيئ ما يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء وبالدال
المهملة اي فنيت او نفقت الابل والعين انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي
نسخ المصابيح فنفذت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قريب فامره ان ياخذ اي الابل ليتم له
ابلا ظهرا دينا على قلائص الصدقة جمع قلوص وهو الناقة من الابل فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة اي مؤجلا اليها او الى حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل
حتى يتم ذلك الجيش ليرده لها من ابل الزكاة قال الطيبي وفيه اشكالان احدهما بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وثانيهما عدم توقيف الاجل المسمى انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا
يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي واحمد انتهى وقال بعض العلماء وجه التوفيق

يبين

بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان ان يحمل النهي على ان يكون كلا الحيوانين
نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصوير مسألة
كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا رواه ابو داود

الفصل الثالث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا التعريف فيه للعهد
اي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على الاختلاف ثابت في النسيئة
ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه ولا في الاول على الفاعلة لم وجعلها مبتدأ واما الثاني على ان اسم لا مفرد
كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى
وحاصله ان لا ربا فيما تفرق فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفا
في المختلف قيل واريد بالحصر المبالغة بقرينة انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكأنه قال له
ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا
ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء في
التاخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس كان لا يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه
عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم نسمع ونشهد ثم روى الحديث الصريح بتحريم الكل فقال اشهد والى توبة وبرئت الى الله
منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة نعت ابيه بمعنى
مغسول وقصته مضت قال الطيبي وجهها انه لما سمع الصارخ في غزوة احد كان مع اهله فاجاب
في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل
فاريد دفنه فقالت امرأته قد خرج لا غسل له فشهيد لكن اكرم ربه بان نزلت الملائكة غسلوه
قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا
ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربا وكذا اذا لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الائمة الحقوا المقصر
بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ست وثلاثين زنية بكسر الزاي
وسكون النون والظاهر ان المراد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق
العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا
اشد اثما من تلك الست والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليها بعض اصفيائه
قيل لان الربا يؤدي بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله او حاربه الله ورسوله لا يفلح
ابدا ثم ان حضره الموت وهو مصر على اكل الربا بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه
في هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذانا ايضا بان يخشى عليه الكفر رواه احمد
والدارقطني اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي او ابن عباس
وقال اي مرفوعا من نبت اي من بني لحمه اي تقوى عظمه من السحت بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام
الشامل للربا والرشوة وغيرهما مما يتعلق بحقوق العباد واعم من ذلك فالنار اولى به اي بلحمه
او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية ان الربا اذا ربا على بدن الانسان فانه يسري الى
كثير من العصيان او لان معرفة الربا غامضة فربما يستحله الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه
معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا
اي اثمه سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في
رواية ان ينكح الرجل امه اي يطأها وفي رواية الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل

اثمه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية الربا اثنان وسبعون بابا
ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط
عن البراء في الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد
اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله الزانية والزاني والا
فانه عرض يكون فوق هتك الحرمة ولذا رتب القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجلا فان عاقبته
اي اجلته وخفيته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي القل
والقلة كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي
في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي
ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري بي كما يتوهم بطونهم كالبيوت
بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول
اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كسببية لحالهم وفضيحة لمآلهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
اكلة الربا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معنا
تاركا الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكا
مع نحو واكهفاه واجبلاه من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
اخر ما نزلت اية الربا اي من اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الاستئناف
او الحالية وبفتحها للعطف على ان قوله قبض اي مات ولم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا والحاصل انه لم
يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لانها في المقصود منه واضح فلا يتوقف
العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطايف والدقايق
لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من يختصه في بدي رسوله بحيا بزوره وارثيه ولو
من بعد مماته قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربا الاية
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة محكمة غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي
صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تتاولوها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد
من قوله فدعوا اي اتركوا ايها الناس الربا والريبة اي شبهة الربا والشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الايات
او الاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر
في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لا قرض والاول
مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي الى المقرض شيئا
من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا
يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي الضمير
الفاعل في فاهدى عايد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى
عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف او الا هدا جرى
بينه وبينه اي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا
قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث لها موجب قال ابن حجر ونظيره الاهدا

للقاضي والاولى له ان يترك عنه فان قيل فالاولى ان يتبعه بقدر قيمته او اكثر ولقد بالغ امام المتورعين
في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار
ظل فوقف في الشمس الى ان خرج المديون فلما طال لا يطالبه الخروج اليه وهو واقف في الشمس
صابرا على حرها غير منتفع بذلك الظل الى ان لا يكون له ارتفاق من جهة مديونه وفيه ان مذهب ذلك الامام
ان قبول رفق المدين حرام كالربا ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب
العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه
اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة الرجل بالنصب
على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مديونه وفي نسخة بصيغة النهي هدية وتنوينه للتنكير رواه
البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق
بنقطتين والتاف كتاب النقه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب النقه وعن ابي بردة بن
ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اي ابن سلام انك بارض فيها الربا
فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل
شعير او حمل قت بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف
وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر
يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا تاخذه فانه ربا
قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلفه الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان
تعلف الدواب بالحرام رواه البخاري باب المنهي عنها وفي نسخة عنه والاول
انسب لقوله من البيوع فانه بيان للمنهي عنه الفصل الاول عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا
على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه يريد فسخ العقد
والاخر امضاه فتزابنا اي تدافعا فكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يريد دونه وخص بيع التمر على رؤس
النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا يوزن وانما يكون
مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جايز
عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وفي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن لذا لم يكن الرطب على راس
النخلة وبيعه بالتمر هو العرايا وباقي تحته ان يبيع ثمر حايطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة
ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال
الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثالث نهى لقرينة السياق لعدم استقامة
المذكور ان يكون جزا وكذا في الشرط الاول مقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان وعنه
مسلم وان كان اي بدل وان كان وحاصله انه في رواية البخاري وكان زرعا وفي رواية مسلم وان كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر كلمة
تاكيد لشموله افراده والجملة تاكيد للنهيات بق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي عليها على حدية جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل
باعادة الجار مسمى اي معين صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البايع الذي يفهم من يباع
اي يبيع قايلا ان زاد اي التمر على ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزايد لي او فيري وان نقص فعلي اي فتكماله
لك اي ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة
قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل انما اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى
الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر

باب المنهي عنها
الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنه

بنه

وقيل من الحب روي المزني المليئة كذا في شرح السنة وفي النهاية أيضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر
أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف في القاموس الحقل القراح من المزارع وهي الطيبة التربة الخالصة من
شرب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاقلة مفاعلة منه ذلك فقد تقدمت والمحاقلة
أن يبيع الرجل الزرع أي بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الراء وهو تفسير
لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة بالإضافة ما قبلها إليها وإنما نهى عنها لعدم معرفة
التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة في النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا
وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع
فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتي لا أدري من المفسر عن أن قوله بمائة
فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بعض النسخ تفسير جزاف قوله بمائة فرق موهم بأن إذا زاد أو نقص عن
القدر المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي ربما يتوهم في المثال بما يصوره عند السامع
مع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه خفاء وهذا العذر مما لا بأس به عند البلغاء
والمزابنة أن يبيع التمر أي الكائن أو كائنا في رؤوس النخل أي عليها بمائة فرق أي من التمر في الأرض والمخابرة
كراء الأرض أي إجارتها بالثلث بضمهما وتسكين الثاني وكذا قوله والربع أو الواو بمعنى أو قال ابن حجر والمعنى
أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من
الجزء بالضم أي النصيب وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة انتهى ولا تصح المزارعة عند أبي حنيفة
وتصح عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس إليها رواه مسلم وعنه أي عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة
وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل أو الشجر
سنتين أو ثلاثا فصاعدا قبل أن يظهر ثماره وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل
أن يخلق يقال عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى وهي مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا
بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء وبيستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في النهاية
وفي الحديث من استثنى فله ثنياه أي ما استثناه وقال محيي السنة الثنيا أن يبيع
ثمر حائط ويستثني منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي فيه
الانضمام لجهالة قدر المبيع ولهذا لو قال بعت منك هذه الصبرة إلا صاعا وكانت
مجهولة الصيعان فسد العقد لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا ولو باعها واستثنى
منها سهما معينا كالثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الإشاعة ورخص في العرايا جمع عرية
بتشديد الياء وهي في الأصل العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعرى أن
يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لأنه إذا ذهبت ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة
وعراها منها ثم اشتق منها الإعراء قال النووي العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب إذا
يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرا ويتقابضان في المجلس
فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه
في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة
والأصح جوازه للأغنياء والفقراء وفي غير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء
انتهى وروي أن نفرا من المدينة جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد
نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة نشتري ونشتهيه فرخص لهم في ذلك
فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من التمر في خرص سنتهم لكن المعتمد عند الأصوليين أن العبرة

بعموم

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم وعن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة أي الرطب قاله الزركشي بالتمر بالفوقية
هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأول وبالفوقية في الثاني
وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني الأول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل
قوله إلا أنه رخص في العرية بفتح فكسر فتحتية مشددة من التعري وهو التجرد وهي لغة النخلة فعيلة
بمعنى فاعلة عند الجمهور لأنها عريت بإعراء مالكها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بأن العرايا
مستثناة من المزابنة وقد تقرر أن بيع الثمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى مفعول
والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقلت منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها
في شرح السنة سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لأنها
عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنه أي خرجت أن تباع أي العرية بعين ما عليها من الرطب بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وكسرها أي بقدرها يعني بمخروصها كيلا حالا لكون المخروص تمرا أي كالها أهلها رطبا قال الطيبي
يحتمل أن يكون تمرا تمييزا ويجوز أن يكون حالا مقدرة وتوطئة قوله كالها أهلها رطبا فإن رطبا حال وهذا
بناء على مذهب من قال الحال يجب أن يكون مشتقا إما تحقيقا أو تأويلا لأن المطلوب منها الوصف
لا الذات وإلا كان الإبدال عبثا انتهى ويؤيد كون تمرا تمييزا قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر
والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح
اسم للفعل وقال يعقوب الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي
بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص ومن فتح جعله
اسم الفعل متفق عليه ورواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص
وفي نسخة رخص بالتشديد أي جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة في بيع العرايا أي ثمرها بخرصها
أي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر أن من بيانية لتمييز المحذوف قال الطيبي متعلق ببيع
العرايا والباء في بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة
أوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي
ذكره الطيبي أو في خمسة أوسق قال النووي شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل وهو دون
خمسة أوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك أحد
رواة الحديث وقيل داود بن أبي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بضم الدال
المهملة بعدها واو أي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع
الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روي فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن
ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لأنه لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة
عليها لصغرها وضعفها وإذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء نهى البائع عن هذا البيع كيلا يكون آخذا مال
المشتري بلا مقابلة شيء والمشتري أي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه
وفي رواية لمسلم نهى عن بيع النخل أي ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى
نخل خاوية ونخل منقعر من زها النخل إذا ظهرت ثمرته قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية
تزهي من أزهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفات انتهى وفيه أنه قد جاء
في اللغة زهت النخل وأزهت ففي القاموس زهى النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهوا
وكرعا قليلة وعن السنبل جمع مفرده سنبلة أي نهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة
أي يشتد حبه ويأمن العاهة أي الآفة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع

الحنطة في سنبله وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز فإنه يباع في قشرهما وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي من أزهى قيل وما تزهي بفتح الياء وفي نسخة بالسكون وجوز أن يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم أي ما معنى قولك حتى تزهي أو من باب تسمع بالمعيدي أي قيل ما الزهو والأول هو الوجه لقوله فقال أي في الجواب حتى تحمر وقال أي أيضاً إشارة إلى علة النهي والحكمة رحمة على الأمة أرأيت أي أخبرني أيها المخاطب بالخطاب العام إذا منع الله الثمرة أي بإرسال الآفة عليها وإيصال العاهة إليها بم يأخذ حذف ألف ما الاستفهامية تخفيفاً أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه أي من ثمن المشتري استفهام إنكاري أي كيف يجوز ذلك والمعنى لا يحل أخذ ما هنا متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها أي المعاومة وتقدمت والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا الأمر ندب عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لمالك قال الطحاوي وهذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً بالمثلثة فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً قال ابن الملك إن كان تلف قبل التسليم فلا كلام وإن كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال إن في الكلام محمول على التهذيب قال الطيبي فلا يحل جواب لو فإما يتحمل ويقال إن لو بمعنى إذ وإما أن يقدر الجواب ولا يحل عطف عليه أي لو بعت من أخيك ثمراً فهلك لم تأخذ منه شيئاً فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تأخذ مال أخيك بغير حق الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال كانوا أي الناس يبتاعون الطعام أي يشترونه في أعلى السوق أي في الناحية العليا منه فيبيعونه أي الطعام في مكانه أي قبل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقيد الحنفية كما يدل عليه الحديث الآتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع رواه أبو داود ولم أجده في الصحيحين أي في أحدهما وتعقب اعتراض على البغوي وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً أي اشتراه فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه أي يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله أي يأخذه بالكيل قال ابن الملك أي من اشترى طعاماً مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملكه بهبة أو إرث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لأنه إنما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهياً صار قبل تمامه منهياً أيضاً واستدل بعض بهذا الحديث على أن البائع لو كال له بحضرة المشتري كيله فإن قلت ما ذكرت مخالف لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما إذا اشترى المسلم إليه أي البائع من رجل كذا كيلاً وأمر رب السلم أي المشتري بقبضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحدهما شراء المسلم إليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أي جنس المحبوب أن يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا أحسب بكسر السين وفتحها

اي

أي لا أظن كل شيء إلا مثله أي مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والأظهر أنه من قول ابن عباس متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفاً وضمها وصلاً وأصله لا تتلقوا الركبان بضم الراء جمع راكب أي القافلة لبيع أي لأجل بيع والمعنى إذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا منهم متاعهم بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد فهو منهي عنه للخديعة والضرر ولا يبع بعضكم على بيع بعض بأن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن فإذا كان فله أن يدعو إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف إحدى التاءين والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها ولا يبيع حاضر أي بلدي لباد أي لبدوي كما إذا جاء البدوي بطعام إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة وإنما نهي عنه لأن فيه سد الباب المرافق على ذوي الحاجات ولا تصروا الإبل والغنم بضم التاء وفتح الصاد المشددة قال العسقلاني بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وقيل بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح أي لا تجمعوا وهو من صريت الشاة إذا لم تحلبها أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني والصحيح أنه من التصرية وهي أن يشد الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها أي اشترى الإبل والغنم المصراة بعد ذلك أي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين أي الإمساك والرد بعد أن يحلبها بضم اللام أي فهو مخير إن رضيها أي أحبها وأعجبها أمسكها وإن سخطها بكسر الخاء المعجمة أي كرهها ردها وصاعاً أي مع صاع من تمر أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تفاوت النفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونفوا إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو منسوخ لأنه كان قبل تحريم الربا بأن جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ كذا في السير ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء أي لا حنطة قال ابن حجر فيه أنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع وإنما نفي لأن طعامهم كان التمر واللبن غالباً فأقام التمر مقام اللبن لذلك بل لا يجوز غيره برضا البائع فكأنه استبدل عن حقه وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين أي المجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد إلى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده أي صاحب الجلب السوق أي وعرف السعر فهو بالخيار أي في الإمضاء وفيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر ثم إذا كان سعره أغلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث والأصح أنه لا خيار له فيه لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به حتى يهبط على بناء المجهول أي ينزل بها إلى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق متفق عليه وعنه أي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة ببيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص فيشمل المرأة على بيع أخيه بأن يجيء الرجل بعد استقرار

سترداد

الثمن بين البايع والمشتري فيريد في ما استقر فاطلاق البيع مجاز اول يراد به السوم ولا يخطب بالجزم وفي
نسخة بالرفع قال النووي المرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على خطبة اخيه
بكسر اوله اي بعد التوافق في اصداق الا ان يأذن له اي الاخ استثناء من الحكمين رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستم الرجل بفتح اليا وضم السين وجزم الميم وكسره وصلا
لالتقاء الساكنين والسوم المحادثة بين البايع والمشتري بزيادة الثمن فهذا مكروه والبيع صحيح على سوم المسلم
قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد
اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا امتعتهم رخيصا يرزق الله
بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
والاغادة الجارية فادة ان النهي متوجه الى كل من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان
لبيعتين على طريقة تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب
الا بذلك اي بمجرد لمسه لا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا تعاطي في
الفعل وقال الطيبي اي لا يتبين قلبه للثوب الا بمجرد اللمس اي يختصر ان يقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة
ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة اسند بعضهم بالجزم وهو سهو لمخالفته كتب اللغة
الى الرجل بثوبه اي يلقيه والبا زائدة لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الخا ثوبه بلا باء ويكون ذلك
اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر
من غير نظر وفي نسخة نظر اي بالبصر من كل واحد ثوب الاخر وبذل بلا تامل وتفكر ولا تراض اي بلا ايجاب
والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد واللبستين بالتاء على الحكاية وروي واللبستان
على الاصل اشتمال الصما بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو اي يظهر احد شقيه بكسر اوله اي جانبيه ليس عليه ثوب حال او استئناف بيان واللبسة
الاخرى بالرفع على الابتداء وخبره قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس حال وكذا ليس على فرجه اي على عورته
الى مثله لمخالفة منه اي من الثوب شيء اي انه يستره متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
او يقول البايع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث تنتهي حصاتك
وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرا الاولى اي ما لا يعلم عاقبته
من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الابق والطير في الهوا والسمك في الما والغايب المجهول
ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بغيبه من غر الثوب اي طيه او من حد الغرة
بالكسر اي الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل
والفاسد عندنا في نعية واحد ونحن مذهب الحنفية اذا العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل
وان كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضي عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث
وان كان المبيع غير قابل فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح انه ملحق بالاول وان ثاني بالثاني
رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل
الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحبول والتا للمبالغة وللاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع
سوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبي فيه معناه اذا ولدت
ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اي هذا

البيع وهو عطف على نهي وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان وهو انه كان الرجل
يبتاع الجزور اي يشتري البعير الى ان تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولى وكسر الثانية
اي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب على الضبطين التي في بطنها اي ولدها وهذا البيع
ونظايره داخل في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروي
الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثاني اي كرا ضرابه واجرة مائه نهي عنه للغرر لان الفحل
قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو
اكرم المستعير بشيء جاز قبول كرامته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع [illegible] ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيئا وعن
بيع الما والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والما الذي لتلك الارض احدا ليكون
منه الارض والما ومن الاخر البذر والحراثة ليأخذ من الارض بعض الخارج من الحبوب وهي المخابرة وقد تقدم
رواه مسلم وكذا النسائي وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما
اي عما يزيد على ان يشربه او تسقيه دابته فاما اذا اراد ان يسقيه الزرع والنخل جاز لصاحب الما ان لا
يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وروى الا ما يجهزه الا ابن ماجه عن اياس بن عبد
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب بيعه الكلا
بفتحتين مقصورا في القاموس الكلا العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بير ما فضل من ما بير في
حاجته لان المشتري يتوسل بذلك الى ما حوله من المواشي المحتاجين الى الرعي في كلا تلك الارض
فيفطرهم ذلك الى شرا الما وحده او مع الكلا بان يبيعوا وظلم ذي الما الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا
الما والكلا بالقسمة في الظلم والتعدي او انه نزل شرا الما منزلة شرا الكلا نظرا الى ما بذله اهل الماشية
من المال في مقابلة الما انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي تاويله ان
رجلا اذا حفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاذا نزل قوم ليتزلوا في ذلك المكان للموات ويرعوا نباتها
وليس هناك ما الا ما تلك البير فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الما لانه لو منعهم منه
لا يمكنهم رعي ذلك المكان فكانه منعهم منه فلا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ما تلك البير ليصير
به كالبايع للكلا انتهى الا ان دخول ما ادعى للرابعي اذ امتنع عن بيع الما مجانا الا بعوض اضطر الناس
فيصير كمن اشترى الكلا لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون العقد في بيعه وعدم بذله
بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه والقوام الظاهر متفق عليه وفي نسخة رواه
مسلم والترمذي والاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام
بلا كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل يده فيها اي في الصبرة
فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني على الغش
من غير علم يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته السما اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر

اذا نزل السما بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

يا رسول الله اعراب بلا ايماء اوانه ربا للاذعان قال افلا جعلته قال استرت عينيه فلا جعلت البلل
فوق الطعام حتى يراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضايع السوقة ليعرف المشتمل
منها على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال
الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي
الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ

من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار **الفصل الثاني عن جابر قال** ان وفي نسخة عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثناء اذا استثنى المجهول الا ان يعلم اي مقدار
كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع نخل حائط مثلا ويستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان
ما فيه من الغرر بجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا معلوما كالربع او نخلات معينة جاز لانتفاء
الجهل **رواه الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود**
بتشديد الدال اي يبدو صلاحه **وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي ورواه ابو داود عن**
انس والزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع التمر بالفوقية وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة
حتى تزهو ولعل التانيث باعتبار الجنس **انما ثبتت** اي هذه الزيادة **في روايتهما** اي الترمذي وابي داود **وعن**
ابن عمر اي لا عن انس فيه اعتراض على البغوي **قال** اي ابن عمر **نهى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع النخل** اي
ثمرها فلما حذف المضاف اسند المضاف اليه الى الفعل فانث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه
اعتراض اخر في نقل لفظ الحديث ومعناه **حتى تزهو** قال ابن حجر اي تحمر والمراد من هذه الرواية تبيض او تحمر وقوله
حتى تسود وحتى يشتد بيان لما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع **وقال**
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالهمز وتركه **بالكالي**
اي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وفي نسخة
عفيف الدين الصعدي ونور الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد
ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز
الكالي تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينا على المشتري بدين اخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه
الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** اي ابن عمرو وعلى ما في الجامع الصغير
للسيوطي **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان** بضم فسكون فموحدة اسم لذلك
الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم
الاول وسكون الثاني فيهن وفتحها في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العربان
في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب وان لم يمض البيع
كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه
احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع **رواه مالك وابو داود وابن ماجه** وكذا رواه
احمد **وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر** مفتعل من الضر
واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان
يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين
ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع
على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعة
او قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكرهه القاضي
يوفي دينه ونحوه فيبيع شيئا من ماله **وعن بيع الغرر** وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال
الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل
مجهول وتقدمت امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر الراء **رواه ابو داود وعن انس ان**
رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة **سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل** اي اجارة مائه
وضرابه **فنهاه** اي نهي تحريم عند الجمهور **فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل** بضم النون وكسر الراء
اي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب والطرق في الاصل

ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء **فنكرم** على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيئا بطريق
الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة **فرخص له في الكرامة** اي في قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف
فيه دليل على انه لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء **رواه**
الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها **قال نهاني رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان ابيع ما ليس عندي كعبد ابق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء **رواه الترمذي**
وفي رواية له اي للترمذي **ولابي داود والنسائي** اي ايضا **قال** اي حكيم **قلت يا رسول الله ياتيني**
الرجل فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده **ليس**
عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو **فابتاع** اي اشتري **له من السوق**
قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني
ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا
معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك اي شيئا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان
دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في
ملكه حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي
معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد
موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد **وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا
البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو
فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري بايهما جعل الثمن العقد وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين
دينارا على ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان
الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل
بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة
واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه **رواه**
اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده **وعنه** اي عن ابن عمرو **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين **وبيع** اي مع بيع مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الاخر قال
القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف
بان يكون يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل
على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في
الحديث السابق وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج
متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام **ولا شرطان في بيع** فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين
وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه
بشرط ان يوجر داره ويعير شيئه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ
لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
ولعل تخصيص الشرطان للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا
ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو
ظاهر **ولا ربح ما لم يضمن** يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من
ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح في كل شيء انما يحل ان

لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري
ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل في القبض في ضمان المشتري فلا
يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه ولا يراد به
حقيقة الربح اذ اشمل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة
كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى قيل ثم لم ينصب وينبت العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه
بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار واما
النقيع بالنون فهو حمى بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بان كان له
سوق في بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار والدوام بالدنانير اي ابيع الابل بها تارة فاخذ مكانها الدراهم
وابيع بالدراهم اي تارة اخرى فاخذ بصيغة المتكلم مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له قيل كان الانسب ان يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ذلك قبل ارادته وقبل
فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله ثم سأل
ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس الامر لا يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم
بل وبحضرته انه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقيني وان الرجوع الى اليقين ادنى من الاستمرار
على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرمة ولا كراهة ان تاخذها اي في اخذها وفي نسخة ضبط
بكسر الهمزة على انه شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل
كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء اي من علقة الواجب بحكم عقد الصرف
وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من
علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد
قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما
اخر جاز اذا كان متحدا بالماهية قال الطيبي وانما نكر اي لفظ شيء وابهمه للعلم بالمراد وان التقابض
النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب
ثم تعقيبه بقوله ان تاخذها الى اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل
الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة
الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل
عليه ما يوافقه في علة الربا وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم لانهما اعني الدراهم والدنانير
مما يتوافقان في علة الربا والتقابض في احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا
لا يجوز لانه بيع كالي بكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن
العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من
اعراب البصرة مرمي وتبعه ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
تفسير لهذا اجمال منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص
ونحوها ولا غائلة كزنا وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة اي لا خباثة
في اصله ينشأ عنها افعال قبيحة واخلاق شنيعة ككونه ابن الزنا او فاسقا او منافقا او كذابا
او في ملكه ينشأ عنها شبهة الحرمة او حرمتها وضع اليد عليه ككونه مسبيا ممن شك في سبيه
او ممن ينبغي في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب

للخيار

للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان
يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر
عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي انما باعه بيع المسلم
من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدا
محذوف هو هذا وهذا الى عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم
يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين
وواجبه النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه
بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر انتهى وحاصله
ان تقديره بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم في شرائط اشارة بذلك الى رعاية حقوق
الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك
من ان بيع منصوب مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون جملة اشترى
فالظاهر انه في قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم الى اخره فبعيد
عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت
القتب لا يفارقه في النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اي اراد بيعهما وقضيته ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فاتاهما
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما اي انا بدرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البائع
بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يقف الراغب والبائع على البيع
ولم يعقداه فيقول الاخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة
التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاهما اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا درهمين فباعهما منه
ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة انتهى

الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع عيبا اي معيبا انه نكره الى المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة وجزء له
اي موجبا من العقل جعل المبيع نفس المعيب جلاله على شناعة هذا البيع وان عين المعيب وذلك
ليس من شيم المسلمين لما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويقرر ذا عيب والتنكير
للتحقير لم يبينه بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البائع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه
مبالغات فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك او للتنويع
رواه ابن ماجة والله اعلم

باب بالرفع والسكون

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان
تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة اي التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع
الانثى اذا انشق فتصلح ثمرتها باذن الله تعالى فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي
المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا غير المؤبرة عندنا لان لمالك وان في واحد
وان غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث
كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى انه باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط
دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور

الفصل الثالث عن واثلة بن الاسقع

باب الفصل الاول عن ابن عمر

المماثل لانفصال الجنين ولعل شرط الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالبا أما لو باع نخلا وأن الظهور
تتبع الأصل وأن تنتقل إلى المشتري قياسا على الجنين أخذا من مفهوم الحديث وقال أبو حنيفة تبقى
الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال ومن ابتاع
عبدا أي قنا وله أي وللعبد مال واللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافا لمالك فماله بضم
اللام أي فما بيد العبد للبائع أي باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع إلا أن يشترط المبتاع
في شرح السنة فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز
أن يكون مالكا كالبهائم ولهما إضافة ملك كما يضاف السرج إلى الفرس والإكاف إلى الحمار والغنم
إلى الراعي يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون
الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى
المولى حقيقة أي للملك قال النووي مذهب مالك وأن الشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده
مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي إن
كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وملك الدراهم بدراهم وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعه
بذهب أو حنطة وقال مالك يجوز إذا اشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم لإطلاق الحديث
وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنها مال في الجملة
وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والأصح لا يدخل شيء لظاهر الحديث
ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الأول أي الفصل
الأول من الحديث بمعناه وحده أي دون الفصل الثاني فإنه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر
أنه كان يسير أي يمشي بسفر على جمل له قد أعيا أي أصابه العيا وصار ذا عيا قال ابن الملك
أعيا يجيء لازما ومتعديا أي صار ذا عي عن السير إذا أصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم
به أي بجابر أو بالجمل فضربه أي الجمل فسار أي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله
أي في العادة ثم قال بعنيه بأوقية بضم وكسر وتحتية مشددة وفي نسخة بفتح أوله وفي النهاية
في بعض الروايات لغة عامرية وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما ووزنها أفعولة
والألف زائدة والجمع الأواقي مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم
وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما ج أواقي وأواق ووقايا وفي المصباح الأوقية
بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب أربعون درهما وهي في تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة والجمع
الأواقي بالتشديد والتخفيف قال ثعلب المضموم أوله وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا
مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الأزهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم
قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهو
لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من مالك
السلعة وإن لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم أوله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملا
فإني شرطت أن أحمله وحلي ومتاعي إلى أهلي ورخص صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج أحمد بهذا على جواز
بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي أنه خاص بجابر ولا
يجوز لغيره أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعد صلى الله عليه وسلم أو أنه لم يجر بينهما حقيقة
بيع إذ لا قبض ولا تسليم وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن ينفعه بشيء فاتخذ بيعه ذريعة
إلى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند إعطاء الثمن ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ذكره ابن الملك
وقال النووي احتج أحمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك

يجوز

يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
أو كثرت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبحديث في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن
حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن
ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد
ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه فلما قدمت المدينة أتيته
بالجمل ونقدني أي أعطاني وفي رواية فأعطاني ثمنه ورده أي الجمل إلي متفق عليه وفي رواية
للبخاري أنه قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الديون
وأداء الحقوق واستحباب أداء الدين وإرجاح الوزن فأعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق
والدانق سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة
من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لأن قوله فأعطاه قيراطا لا يساعد عليه وكذا ما روي
عن جابر أنه قال قلت هذا القيراط الذي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني أبدا
فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه منا أخذوا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جارية حبشية أو أمة قبطية فقالت إني كاتبت أي
اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني أي في أداء الكتابة
فقالت عائشة إن أحب أهلك أي مواليك أن أعدها بفتح الهمزة وضم العين أي أعطيها والضمير
للتسع الأواق لهم عدة واحدة أي جملة حاضرة وأعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي
نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت إلى أهلها فأبوا أي عن جميع الصور إلا أن يكون
الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لأن أبى في معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويأبى الله إلا أن
يتم نوره قد أجري أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بقوله ويأبى
الله وأوقعه موقع لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها أي اشتريها وأعتقيها
ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك وأحمد وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ
الكتابة ذكره ابن الملك أو أنها عجزت نفسها ثم الكتابة هو فسخ العقد على الرقبة دون الذات
ويؤيده قولها فأعينيني قال التلفي ظاهر ما تقدم من هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب
وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم
إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان
ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل أن يقال إنها كانت عاجزة عن الأداء فلذلك رد تعجيزها وباعوها
واختلف في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوزه مالك وأول قوم حديث بريرة
على أنه تقول عائشة أعدها لهم والضمير للتسع الأواق التي وقعت عليها الكتابة وبها أجاب بعض الرواة
فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة إياها وما روي في بريرة من عروة عن
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعي وأعتقي وفي رواية أخرى أنه قال اشتريها وأعتقيها وأما
ما احتجوا به فدليل عليهم لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يخطر بدلها وأما مشتري
الرقبة إذا اشتراها بمثلها انفسخت به الكتابة فإن بيعه دفعي الحديث يدل على جواز بيع
الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق لأنه يدل
على أنهم شرطوا الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق وأن الرسول صلوات الله عليه أذن لعائشة
في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لما أذن فيه ولم ينكر العقد وإليه ذهب
النخعي والشافعي ومالك وابن أبي ليلى وأبو ثور وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده والقائلون
بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لأنه صلى الله عليه

وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد
للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور وتمسكا ايضا على صحة البيع بشرط
الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما
الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور واما الشافعي في القديم والآخرون على فساد
العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك
طمعا في ولائها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة وتمسك به غيرها
والقاسم بن محمد عنها اكرهت ذا واشترطا اعتبارا فلا تسمع لان المشهور على واحد اجوز منه على
جماعة قال ابن الملك فعلى هذا كيف يجوز في صفة الرسول وكان من الله الذي يكره على الناس شرطا باطلا
وبامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو في الله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير
فالاحتمال يتهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد
وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه
واثنى عليه اي بما هو اهله ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وتمهيدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بالفاء قال المالكي
اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء ومن حق
المتصل بالمتصل بها ان تصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ولا تحذف هذه
الفاء الا في شعر او مع قول اغنى عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق
وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون
شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي في حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه
او المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في القرآن والمراد
بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ونظيره
ما قاله ابن مسعود في الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله ثم استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله
فهو باطل وان كان مائة شرط اي ولو شرطه مائة مرة تاكيد للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط
مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا قضاء الله اي حكمه
احق اي بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من
كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به
به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس لد
فانه يمنع ما قال ابن الملك فعلى من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس قال النووي وفي هذا
الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير كيف اذن لهم ما لا
يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى
من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان اساتم فلها اي فعليها
وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره
وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا الاشتراط في اول الامر والاصح

في تاويله

في تاويله ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله
هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم
في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون
ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه
الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجذاذ ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط
الرهن والضمين والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها
اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب فكما انه
لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك
وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب
وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة تابعي مقبول من الثالثة
ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال ان لخفاف ولابيه وجده صحبة
كذا في تهذيب الاسماء وذكره المصنف في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته
اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة
والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فخاصمت فيه اي
حاكمت في نحو الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي
برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بما جرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز
العشية اي آخر النهار او اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة
بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف
محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع
ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا
كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه
او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف
في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري
من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل
بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب
بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد
المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه لانه
هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن
بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك وان فعلى فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان آخذ الخراج
من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين ان الخطا بغيره لزمه
النقض كما فعل عمر بخبر عروة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن

ط

الفصل الثاني عن مخلد بن خفاف

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما من الشروط وصفات العقد فالقول قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باتفاقهما كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه وفي رواية المبيع قايم تقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم اي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البايع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند التنازع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيمة فيه ايذان بندبية الاقالة والاقالة رضى البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جايزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي عنه ايضا بلفظ من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير ان مرسلا في اعراض اللمع في البغوي قال الطيبي فيه ان المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او تبعيضية فوجد الذي اشترى العقار فيه وضع الظاهر موضع المضمر في عقاره فيه جرة بفتح الجيم وتشديد الرا فيها ذهب فقال له اي البايع الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اي مني او موليا عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي بتبعها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الآخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اي بعضا او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن السلم بفتحتين ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن

الفصل الاول عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في مبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل السنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يسلفون الى السنة واما على المصدرية اي اسلافا السنة فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه دليل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث انه اذا اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما

واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به متفق عليه رواه الائمة وعن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرا بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلوا عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة يبين بهذا الحديث ان ذكر خطابه متروك به واما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضون منه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم ولكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام يجوز بيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما ثمن مؤجل ففي صحيح البخاري عن عايشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرج عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة في التسليم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع وعنها اي عن عايشة قالت توفي بصيغة المجهول وتشديد الفا المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير فيه ان لا يكون الغضنفرات بنقد بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي ومستشنون وايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نية ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجهه ورضي عنهما رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها او بمقدارها قال ابن الملك اي يجوز للراهن ان يركبه ويحلب حليبه بسبب ان علفه عليه وبه قال ابو حنيفة وان بدل الى ان لوثات العبد المرهون كنفقة المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اي بشربه المنفق عليه اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تتعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان المرتهن علية عليه غرمه والعلما اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم

بالمغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روي ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق
للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما وبقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث
ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق
وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق
وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن
غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة
وانه اذا فعل ذلك لزمته النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه
يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا والاولى ان يجاب بان
الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الراهن
الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر رواه والله
اعلم **الفصل الثاني عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة تابعي جليل **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع
الرهن اي عقده **الرهن** اي المرهون **من صاحبه** اي مالك المرهون **الذي رهنه** اي صاحبه بحيث
يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية لا يستغلقه صاحبه
وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن
فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول في العربية اي لا يستحقه
مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به وفي الفائق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الى
غد فهو لك وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه
والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه **له** اي للراهن **غنمه**
بضم اوله اي فوائده ونماؤه **وعليه غرمه** بضم الغين المعجمة اي اداء ما فك به الرهن ومن لا يرى
الرهن مضمونا على المرتهن يفسر بان عليه نفقته ومؤنته اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا
وقال ان في غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد
التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط
بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن فيفسد بيان ان دوام
القبض ليس بشرط في اعم الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب
قال ابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه
فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه فيه المراد لصاحبه وفيه من ضمان صاحبه قال
الطيبي ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بما بعده
بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه
لا على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا ما يوثقه دينه وان تغفل وهلك فله الرجوع الى الراهن
رواه اي **في شرح السنة** اي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي **وروي** بصيغة المجهول **مثله** اي
مثل لفظ الحديث **او مثل معناه** وفي نسخة روي بصيغة الفاعل فالضمير ان اي في شرح السنة
مثله **لا يخالفه** وفي نسخة ولا يخالفه **عنه** اي عن سعيد **عن ابي هريرة** متعلق بروي والضمير المستتر
في يخالفه يعود الى الفاعل المذكور من روي في تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال مؤكدة
لقوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالفه للمراد

المرزوك

المرزوك كما مر وفي الثاني ابو كونه روي معلوما للمشاني كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروي
المروي او الراوي الراوي فتامل **متصلا** حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث
وجدناه في الكتاب اي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح
فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وفي هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله عن ابن ابي انيسة
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر **مكيال اهل المدينة** لانهم اصحاب زراعات
فهم اعلم باحوال المكاييل **والميزان ميزان اهل مكة** لانهم اهل التجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان
اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة
والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوات في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في
صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل **رواه ابو داود والنسائي**
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان
يكون الخطاب للطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا والمراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب
الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اختصارا في فهم ان مع يكون كقوله
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات **قد وليتم** بضم الواو وتشديد اللام المكسورة **امرين** اي
جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم ويل للمطففين
هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا
رواه الترمذي الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز الى الشيء **الى غيره**
اي بالبيع والهبة **قبل ان يقبضه** قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف
يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى الشيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء اخر **رواه ابو داود**
وابن ماجه باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين احتياج الناس اليه حتى يغلو
الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين مع سكون المهملة بينهما **قال** اي ابن عبد الله ولم يذكره المصنف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص اثم قال النووي الاحتكار
المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه
اما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم
فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان
الاحتكار حرام من المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق **رواه مسلم** ورواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يحتكر **وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال**
بني النضير في باب الفيء اي الغنيمة **ان شاء الله تعالى** لا مناسبة بالفيء ظاهرا وكان البغوي
رحمه الله انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من حيث انه فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة
العيال ليس باحتكار والله اعلم **الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم الجالب اي التاجر **مرزوق** اي يحصل الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي اثم بعيد عن الخير ما دام
في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبي قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي
مرحوم او محروم محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم
وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجه والدارمي وروي الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون **وعن**
انس قال غلا السعر اي ارتفع القيمة **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** اي في زمانه **فقالوا**
يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبي السعر القيمة
لشيع البيع بها في الاسواق فيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير

الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب

تقديرها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط
سبق معناها في اسماء الله الحسنى الرازق وفي نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبي قوله ان الله هو
المسعر الخ جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا
باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم
على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا للرخص وكونه رازقا لبقاء الرزق
على العباد وتوسعه ثم تناول التسعير تعديا على حق الله ومنازعة فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما
اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله واني لارجوا ان القى ربي وليس احد
منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام فاخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم
وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ
مني ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا الثانية للتوكيد من تكرير لا ان
المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو كارش جناية
وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لارجو الى اخره اشارة الى ان المانع له من
التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق
القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم
ولا مال والله اعلم

الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضافه اليهم وان كان ملكا
للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم
لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب
الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس فيما اراد في مضرة المسلمين
ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد بالاربعين التوقيت والتحديد
بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء
لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اي نقض ميثاق
الله وعهده وانما قدم برائته على براءة الله تعالى لان ابتداء نقضه متقدم على ابتداء الله تعالى في نقضه
كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار رواه رزين
ورواه احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه
ذمة الله ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد
المحتكر اي حالته ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الاول
وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني
فرضا وتقديرا او بمقداره لم يكن اي التصدق له اي للذنب كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي
نسخة بالرفع على ان كان تامة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به
لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف
بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما
وتصدق به لم يقبل منه

باب الافلاس والانظار

في النهاية افلس الرجل

اذا

الفصل الاول عن ابي هريرة

اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير
والامهال

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس
فادرك اي فلقي رجل اي شخص المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك
وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار
للبائع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فله ان يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك وفي
شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين
ماله فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من ماله
بقدر ما بقي من الثمن يروى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه
قال مالك واحمد متفق عليه وعن ابي سعيد قال اصيب اي افة رجل قال ابن الملك هو معاذ بن جبل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها
والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة
اي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وافلس لما لا يؤديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه او لقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم الا
ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة
وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه
بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم
وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او
يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه اي لخادمه وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية
الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا فتجاوز عنه اي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وبقبول ما فيه نقص يسير لعل الله
ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله
ان يتجاوز عنا بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال فلقي اي الرجل الله اي مات فتجاوز اي عفا
عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد الفاعل نفسه ولكن
جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم
في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث فضل انظار
المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر
ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول
من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لان ما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل
مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره اي احبه واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيمة بضم الكاف
وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته
عن معسر الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه قاعدة الفرض افضل
من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره والوضوء قبل دخول الوقت
وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من أنظر معسراً أو أمهل مديوناً فقيراً أو وضع عنه أي قليلاً أو كثيراً أنجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم
وعن أبي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسراً أو وضع
عنه أظله الله في ظله أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية أو وقفه الله في ظل عرشه
في الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في
ظل فلان أي كنفه ورعايته رواه مسلم وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعاً بلفظ من أنظر
معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة
وعن أبي رافع أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي استقرض بكراً بفتح موحدة وسكون كاف فتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان فجاءته أي النبي صلى
الله عليه وسلم إبل من الصدقة أي قطعة إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت
لا أجد إلا جملاً خياراً أي لجمل خيار وناقة خيارة أي مختارة رباعياً بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو
من الإبل ما أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف
الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إذا كان فيه وصل إلى المساكين وفيه دليل على
جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل
على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال
لأن الحيوان من ذوات القيم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على أن من استقرض
شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض أخذ الزيادة
سواء زاد في الصفة أو في العدد ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم
قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض
أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض
وفي الحديث إشكال وهو أن يقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر
في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى
في الغنائم من إبل الصدقة بعيراً وأداه ويدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن
المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه
جواز اقتراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف إلا الجارية
لمن يملك وطيها ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ
بغير دليل قال ابن الملك فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الأكثر وفيه
نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً رواه مسلم
وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن أبي هريرة أن رجلاً
تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعيراً أو قيمته وفي النهاية تقاضاه أي طالبه به وأراد قضاءه
دينه انتهى ولعله وقع التقاضي بأنه لم يوجد مثله ولم يحضر ثمنه فأغلظ أي عنف الرجل في القول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي الإغلاظ محمول على التشدد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه
ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم قال الأكمل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الأعراب
أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم فهم أصحابه أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم
يفعلوا تأدباً معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه أي اتركوه ولا تزجروه فإن لصاحب الحق مقالاً قال
ابن الملك المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غيره حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم
ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز التشديد

صاحب

صاحب الحق على المديون بالتوديع بأن يطلق عليه لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل
إذا امتنع منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى أن هذا إنما يتصور في حق غيره صلى الله
عليه وسلم ومبني هذا على أحد نبيه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس من قوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه لأن بعيره كان صغيراً
حقيراً أو الموجود كان رباعياً خياراً قال اشتروه أي ولو كان أحسن من سنه فأعطوه فإن خيركم أحسنكم
قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين
كما ذكره عبد الغني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قال النووي أجل أحبار اليهود الذين
أسلموا أنه قال لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله
ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمراً إلى
أجل فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت
إليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر أي عدو الله
أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي
رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ثم قال أنا وهو كنا أحوج إلى
غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين
صاعاً مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلماً فقد
اختبرتهما فأشهدك أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً فقد وقع أعرف من هذا مما
يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الأذى في النفس والمال والنجا ومن عجائب حسن
تألفه على الإسلام بالمال ما رواه البخاري من حديث أنس كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتقه وقد أثر
فيها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له
بعطاء وروى أبو داود عن أبي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم قام فقمنا
حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشناً فالتفت إليه فقال له
الأعرابي احملني على بعيري هذين فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم
لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي
جبذتني فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث إلى أن قال ثم دعا رجلاً فقال له
احمل له على بعيريه هذين على بعير تمراً وعلى الآخر شعيراً وأما ما وقع في كثير من نسخ الشفا أنه جبذه
بإزاره فغير صحيح وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت ظلم فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن
ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق
وترد شهادته وقيل إذا تكرر وهو الأولى فإذا أتبع بضم الهمزة المقطعية وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله
أنه إذا أحيل أحدكم على مليء بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمزة وفي نسخة بالإدغام أي غني قال في النهاية
المليء بالهمز الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون
التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال تبع
فلان بفلان بصيغة المجهول أي أحيل عليه واتبع بتشديد التاء أي مشى خلف أحد واقتدى به وفي
المغرب اتبعت زيداً عمراً فتبعه جعلته تابعاً وأحلته على ذلك ومثله الحديث قال العسقلاني في شرح

البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول
مثل أعلم فليعلم وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على البناء للمجهول عند الجمهور
وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود وقال في المقدمة بالسكون
في الأولى وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابي التشديد قال النووي
ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب وقيل للإباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه أحمد
وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد بفتح مهملتين فسكون دينا له عليه أي طلب كعب قضاء الدين
الذي كان له على ابن أبي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه في المسجد
فارتفعت أصواتهما جمعية الأصوات على حقيقتها وللتبيين من قبيل صغت قلوبكما كما في نحوهم أن المعنى
أصوات كلماتهما وأقوالهما حتى سمعها أي أصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غاية للارتفاع
وهو أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية فخرج إليهما أي متوجها إليهما ومقبلا
عليهما حتى كشف أي إلى أن رفع سجف حجرته أي سترها وهو بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم لغتان
والأولى أصح وهو الستر وقيل أحد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا
إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادى أي رسول الله كعب بن مالك قال يا كعب أجنبيا
لبيان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب فأشار بيده أن
ضع الشطر أي النصف من دينك قال كعب قد فعلت أي امتثلت أمرك يا رسول الله وفيه
مبالغة في امتثال الأمر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي حدرد قم فاقضه أي الشطر الباقي
وفي نسخة بهاء السكت وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة
بالدين في المسجد والجماعة والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم
وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول لقوله فأشار
بيده أن ضع الشطر فإن في الحديث مفسرة لما في الإشارة معنى القول متفق عليه وعن سلمة بن
الأكوع قال كنا جلوسا أي جالسين أو ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة بفتح الجيم
وكسرها فقالوا أي أولياؤها أو الأصحاب صل عليها فقال هل عليه دين أي حق مالي من حقوق العباد قالوا لا
فصلى عليها أي على الجنازة وفي نسخة عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه إيذان بأن الله تعالى ألهمه
بأن ما تركه يفي بدينه أو يزيد عليه انتهى ولعل المراد من السؤال أنه هل ترك شيئا يفي بدينه فإنه لو كان
كذلك لأجابوا بنعم إلا أنهم لما أرادوا أن يكون المقدار المسئول زائدا من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا
من أسلوب الحكيم ثم أتي بالثالثة يحتمل أن يكون إتيان الجنائز في يوم واحد ومجالس وجمعها الراوي
في الرواية لتبيين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال فهل ترك شيئا يفي بدينه
قالوا لا لا حاجة إليه وهو أنه لا يترك شيئا أصلا أو ترك شيئا لكنه غير واف قال صلوا أي أنتم على
صاحبكم فيه إشارة إلى أن صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناع النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير
في الأداء وكراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال أبو قتادة صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء
ترك وفاء أو لم يترك وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح الضمان من حيث
لا يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافه
موت المعسر دوام الضمان لا ينافيه ابتداء قال الطيبي والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس
وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك وأن في واحد في أنه يصح الكفالة عن ميت

لم يترك

لم يترك مالا لأن عليه دين فإنه لو لم يصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة لا تصح الكفالة
عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل
أن يكون إقرارا بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل
أن يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما
ظهر صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال
الناس يريد أداءها أي من استقرض احتياجا وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه أدى الله عنه أي أعانه على أدائه
في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبى ومن أخذ يريد إتلافها أي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد أداءه
أتلفه الله عليه أي في بعينه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم رواه البخاري
وكذا أحمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني أتلف أمواله وإنما قال
أتلفه لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو لزيادة زجر فإن معنى أتلفه أهلكه ثم هذه الجملة
الجزائية وكذا الأولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز أن يكون إنشاء معنى بأن يخرج مخرج دعاء
وعن أبي قتادة قال قال بتكرار قال وفي نسخة مصححة أي قال أبو قتادة قال رجل يا رسول
الله أرأيت أي أخبرني إن قتلت أي استشهدت في سبيل الله أي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه
محتسبا أي طالبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة مقبلا أي على العدو غير مدبر حال مؤكدة
مقررة لما يراد منه نحو في المتعة فوقك أسرار الرابطة لا يعود يكفر الله عني خطاياي بحذف حرف
الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر أي ولى عن المجلس فقال نعم إلا
الدين مستثنى مما تقرر من نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين
والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب أنه منقطع أي لكن الدين لا يكفر لأنه
من حقوق الآدميين فإذا أدى أو رضي الخصم خرج عن العهدة ويحتمل أن يكون متصلا على تقدير حذف
المضاف أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم فيذهب إلى أن ادعاء جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثنا
أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء قال جبريل
أي هذا الاستثناء قال الأشرف فيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد
على المضايقة وفي أن جبريل عليه السلام بلغه أشياء سوى القرآن رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب أي صغير وكبير
إلا الدين أراد حقوق الآدميين من الأموال والدماء والأعراض فإنها لا تغفر بالشهادة كذا ذكره
بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا أحمد
وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى أي بالميت
عليه الدين جملة حالية فيسأل أي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء أي ما يقضي به
دينه فإن حدث بصيغة المجهول أي أخبر أنه ترك وفاء صلى أي عليه كما في نسخة وإلا أي وإن لم يخبر أنه
قال للمسلمين صلوا أي أنتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح أي الفتوحات المالية
قام أي خطيبا فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا ولذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم
أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم
عليه أقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم
على أنفسهم فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم فمن توفي مسبب عما قبله أي فمن

مات من المؤمنين فترك دينا اي ولم يترك له مالا فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو لورثته
اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضيه من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر وقيل من
مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان متفرعان عن القولين
له وليه متفق عليه الفصل الثاني عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اسمه
خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار
قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وبيده متاع لغيره لم يقبض ثمنه
فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او هذا الامر الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر ذلك بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد به انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله
من الموت او الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار به الامر الذي ... ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان
للامر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضده قوله انا جئنا في صاحب لنا اي بشان صاحب لنا
وليس قوله بعينه ثانيا مغموضا في وجدانه فيكون حالا اي ما دام قائما بعينه وتقدم الكلام عليه
في اول باب الافلاس رواه الشافعي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول
والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين
ويؤيده الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة او لا يجد روح اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الدين
الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدانه
في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان
كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعا
ان الدائن يقتص يوم القيامة الا من تدين في ثلاث خلال اي خصال رجل يضعف قوته في سبيل
الله فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف
على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيامة كذا ذكره ابن الملك
في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي
هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد ماسور محبوس بدينه اي بسببه يشكو الى ربه
الوحدة يوم القيامة والمعنى انه يكون لنفسه وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يتقي عنه ويخلصه
من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يؤخذ من حسناته بقدر الدين
الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في
شرح السنة ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره
يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول
في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فينبغي ان يقدر في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيامة منصوبا
بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وروي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع اذان
بالتشديد من باب الافتعال اي ياخذ الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال لا غير يقال اذان
من ذان فلان يدين اذا استقرض وصار عليه دين وهو ذاين قال ذا عن ...
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى ... مصارع قوم لا يدينون ضيعا
فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طالبين ديونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله
كله اي حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اي

هذا

هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من
ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير رضى منه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان
حقه ان يحبسه حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه انتهى ولعل الحديث
ان البيع كان اجبارا من غير رضى معاذ فان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي وهو معتضد بالحديث
المتصل الاتي واجاب العاصي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه
يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس في الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله ...
الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول اي في صحاح الستة وغيرها الا في المنتقى وهو
كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب
المنتقى لان الشيخ اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في الستة التي طالعها لكن هو موجود
في المنتقى فللوم يكون في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابه
عن بالجبر بالحجر فتامل قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف انصاري ... تابعي
المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا متحملا صبورا سخيا اي جوادا كريما شكورا
وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخاوته فلم يزل يدان اي يستدين حتى اغرق اي هو ماله كله في الدين
فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد الفا
مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا ولو تركوا
لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب
ايجاب ولهذا لم يسهل لهم الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي
مال كعب اي باختياره وامره اليه او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه
مرسلا اي موقوفا ولا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف في اسمائه في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي
ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر
على قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني القادر على قضاء الدين من قولهم وجد في
المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجده اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة
اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام
المفتوحة اي يغلظ القول له قال التوربشتي اي يلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل
وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور للحي يعني عقوبة الواجد حبسه
لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت
بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير
للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر
المحل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له اي للدين من وفاء من زائدة
لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفي به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة
قال فصلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه اي وفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه اي دون لفظه وقال اي علي جزاك الله خيرا او دعا فك الله
رهانك بكسر الراء اي ابراء رقبتك من النار اي بالمنع عن مسيئتك كما فككت رهان اخيك المسلم
قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله

ت

طل

والرهان جمع رهن يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والإنسان
مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص
أخيه المؤمن مما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه مما تكون مرهونة به من الأعمال
ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ولعل ذكر الرهان بصيغة
الجمع بينهما على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسبت أو لأنه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها
نفسه وتفصيلا بعد رهن رواه في شرح السنة وعن ثوبان أي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء في وزن تعالى أي منزه ومتخلص
من الكبر قيل هو إبطال الحق بأن لا يقبله وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئا والغلول بضم أوله في النهاية
هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة
يجعل فيها غل والدين فيه مع أن فيه الخيانات وأشنع السيئات دليل على أنه منها وهو دين لزمه باختياره
ولم يؤداه دخل الجنة أي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه جزاء أي يلقى الله بها أي بأعظم الذنوب عبد فاعل
يلقى بعد الكبائر التي نهى الله عنها تمييز إلا شيئا من أعظم الذنوب أن يموت رجل بدل من أن يلقاه قال
لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام
ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد أولا استبعاد ملاقاته مالكه ورتبة هذا الشيء ثم
أعاده بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا لشأنه وترهيبا لأمره قال الطيبي فإن قلت قد سبق أن حقوق
الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وههنا
جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيرا
عن الدين وهذا مجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين أي لا يترك
لذلك الدين ليس بعصيان بلا اقتراض والتزام الدين جائز وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في من مات
وعليه دين لم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهي
عنه بل هو مندوب إليه كما ورد في بعض الأحاديث وإنما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف
الكبائر فإنها منهية لذاتها رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي كان قديم
الإسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما كالصلح على أن لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير
والمسلمون على شروطهم أي ثابتون على ما اشترطوا إلا شرطا حرم حلالا كأن يشترط لامرأته أن لا يطأ
جاريته أو أحل حراما بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود
انتهت روايته أي مروي أبي داود عند قوله على شروطهم وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة
الفصل الأول فقط انتهى الفصل الثالث عن سويد بالتصغير ابن قيس يكنى أبا عمرو
ذكره المصنف في الصحابة قال جلبت ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة وقيل بالميم
والصحيح الأول كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الأصحاب والواو عاطفة أو بمعنى المعية
بزا بتشديد الزاي أي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهري البز من الثياب
أمتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان
والقطن لا ثياب الصوف والخز فأتينا به أي بذلك البز المجلوب مكة أي إليها فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي حال أي جاءنا ماشيا فساومنا سراويل فبعناه ثم بفتح المثلثة وكسر الجيم
وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحا قال الطيبي
بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء إليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل

وبيان

وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز أجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الأخير نظر
قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بأن
عثمان لم يلبسه إلا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر أنه لبسه وكانوا يلبسونه
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فقضاني وزادني سبق رواه أبو داود وعن عبد الله بن أبي ربيعة لم يذكره المصنف في أسمائه
قال استقرض أي أخذ قرضا واستدان مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا وفي الكاشف ثلاثين
ألفا والظاهر أنه دراهم وقيل قرضا في غزوة حنين فجاءه مال أي كثير فدفعه أي المال جميعا أو المبلغ
المذكور منه إلي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في أهلك ومالك زيادة الأهل وزيادة
في الدعاء إنما جزاء السلف بفتحتين أي القرض الحمد أي الشكر والأداء أي القضاء بحسن الوفاء قال
الطيبي فإن قلت هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائز لأنها تثبت الحكم للمذكور وتنفيه
عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة فضل
رواه النسائي وكذا أحمد وابن ماجه وعن عمران بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة كأنه عدل إليه عن
الذي هو مقتضى الظاهر ليتم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتأخير رواه أحمد وعن سعيد بن الأطول أي الجهني
لصحبته وروى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة ذكره المصنف قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك أي خلف ولدا
بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر أوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فأردت
أن أنفق عليهم أي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاقض
عنه أي أولا قال أي سعد فذهبت فقضيت عنه أي عن أخي دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت
عنه ولم يبق إلا امرأة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت أي قضيت ديونه كانت لها بينة
ولم أقض لهذه المرأة ويجوز أن يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة يحتمل الاحتمالين قال
أعطها فإنها صادقة هذا إما أن يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وجه شرعي بلا عطاء
لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه وأن يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه أحمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة المعجمة أي الزينبي الأسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة
ثم هاجر من مكة إلى المدينة روى عنه أبو كثير مولاه وغيره ذكره المصنف قال كنا جلوسا أي جالسين بفناء المسجد
بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار وكذا بالنهاية حيث يوضع الجنائز فالتذكير والتأنيث فيه سيان أنهم لم يكونوا
يصلون في الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا أي بيننا وظهرين
مقحم للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره أي عينه
أي جنبه قبل السماء بكسر ففتح أي إلى جانبها فنظر أي نظرة أو ساعة ثم طأطأ بهمزتين أي خفض بصره ووضع
يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله تأكيد ماذا أنزل من التشديد أي التهديد والوعيد
قال أي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا أي عن السؤال فلم نر إلا خيرا ودل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا
عن تيقنهم أن النازل هو العذاب وقوله حتى أصبحنا يحتمل أن يكون غاية سكتنا وأن يكون غاية لم نر قال
محمد أي الراوي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين تقريرا
لسؤاله ما التشديد الذي نزل أهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا أم هو وحي فبعثه نزل فأجاب بأن الدين
أي في شأن الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله أي ثانيا
ثم عاش ثم قتل في سبيل الله أي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول
ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل

والناصح

وحينئذ يحتمل ان يراد بقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد بقضي المديون بوصيه
استحسانا دينه قال ولعمري لم يجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح
السنة نحوه اي بمعناه انتهى والله اعلم

باب الشركة

بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو
ويكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه
بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا اموالهم لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره
والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة والمنفعة لهم
دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال
كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف
فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان

الفصل الاول

عن زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده
الى السوق اي للتفرج او المصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري
اي لاجله الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شريكا فيما اشتريته فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفي المصباح
شركته في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر
جعلته شريكا وقال القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الراء
وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بفتح اوله
وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال القسطلاني بفتح اليا والرا انتهى وفي نسخة فيشركهما قال
صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياهما وروي فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب
اي ابن شهاب الراحلة اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر المحل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها ثابتة
على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن شهاب بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد
فيها راحلة وفي النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها
فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام بقضيبه
ربحا وان يراد بها الكامل واما قولا وليا لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع من
قوله بيعي وربما يجد ما يشتري متاع على ظهرها فيشتريه من الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان
عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى
النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المصنف ولم يبايعه لصغره عنه ابن ابنه زهرة
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون
الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثه بيننا وبين اخواننا
اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسمه بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى الامر
ونشرككم بفتحتين اي نكون شركاء وكذا وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي في ثمرتها
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام في وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة لهم
والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار الشركة لانه ابر وارفق بالقبيلين والمعنى
ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمل فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي
وغيرهما بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا فيها ما تحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار
نقسمه بينكم قالوا سمعنا واطعنا وفي الحديث ندب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم وبيان
صحة الشركة وفي الحديث المعونة ثابتة على قدر المؤنة بلا هي مؤنة ويرد عليه قولهم ماتنهم

امانهم ما نا اذا احتاجت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون
وهو الخرج لانه ثقيل على الانسان رواه البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
البارقي نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه
عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال فيه ابن الجعد فقد اخطا وانما هو عروة بن ابي الجعد
روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا
ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل
في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا على الصحة
الى اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي المالك بعد ذلك وتاول
الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشرا فيكون تصرفه صادرا عن
اذن المالك رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب في الامر وجل اي من ان يشركه احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما
بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي
ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود
وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال
بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل
والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة
المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة
منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه
وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا
وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا
تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء
وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك
حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه
الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني
والحاكم ايضا والضيا عن انس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير
منصرف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان والوداع فسلمت عليه وقلت
وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر
وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة ودلالة فضع يدك
على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اي حلقه وفي المغرب عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال
لها بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترجح فيه النفس
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد
الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض
الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم
فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

الفصل الثالث عن صهيب رضي الله عنه

هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من
المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري
في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل من ماله
دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط
البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المبني على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والاول
منها يسري نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمعا للشهوة ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه
نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكنى ابا
خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان
من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره
سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا
تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه
نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قول من قال ان المراد بالايدي الانفس اي لا تلقوا انفسكم
في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له
اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحى به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع
فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من ثمنه الاضحية التي باعها
فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة الاخروية والزيادة المدخرة الفاخرة
فدعا له ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبركون بمباركته
رواه الترمذي وابو داود انتهى والله اعلم

باب الغصب والعارية

قال التوربشتي في [illegible] قال الخطابي في المغرب قد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم
راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر

انما انفس عارية ... والعواري قصار ان ترد

والعارية مثل العارة وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد

الفصل الاول عن سعيد ابن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وكانت فاطمة
اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى
وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم
فانه اي الشبر من الارض يطوقه بناء المجهول اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين
بفتح الراء وتسكن في كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما
عوض منها الواو والنون بقوا فتحة الراء وقد تسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان
الارض سبع طبقات وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال
المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم
بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث

كلفه

كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله بالارض
فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون
من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من
الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى وقد اورد البخاري عن احمد وكذا
الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص
من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن
بضم اللام ويجوز كسرها في ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه
اي امره وبرضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان توتى بصيغة المجهول مؤنثا ومذكرا اي يجاء مشربته
بفتح الميم وضم الراء وتفتح اي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة
في كتاب [illegible] الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزن كمقعد فينتقل اي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية
فينتثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة اي يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير ويؤنث وضم الزاي اي يحفظ
لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في
حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيئا وفي شرح
السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة
ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر
ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا
من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن
فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم
لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا
فلياكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال
التوربشتي وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم
مال المسلم قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه
تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر اذا وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل
الميتة رواه مسلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال
التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها قال
الطيبي انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس
انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة انتهى والظاهر
ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما ابهم للستر اذ تردد او نسيه ثم هذه القرائن تبين
المجد وتعيين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل
ام سلمة بصحفة اي قصعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبي انما وصفت المرسلة بام المؤمنين
ايذانا بسبب الغيرة وكسرها عن غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة فضربت التي النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتها اي عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقتين
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وفي نسخة [illegible] اي
كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام الذي كان في الصحفة
وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه ويقول اي مكررا انما ارادت امكم قال
الطيبي الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا

يحملوا منبهما على ما يلزم بل يجري على عادة الغرائز من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان تدفعها
عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول
اي جيء بصحفة من عند التي هو في بيتها اي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من بيتها الى التي كسرت
صحفتها بالبناء للمجهول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتي
هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات
قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم العارية بدل القصعة
لانها انكسرت بسبب من جهة يد الخادم عدوانا وهو من انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب في
وجه العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل القصعة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحيحة مكانها اجيب بانه فعل ذلك
على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت
القصعات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل
الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يتوقف على القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد اي الخطمي
الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها
زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه وروى عنه ابنه موسى وابو بردة بن ابي موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة
ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يتقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك ولا انتهاب اموال المسلمين
حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا
اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقء العيون
انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا او حدا لا ان الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة
في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر قال انكسفت الشمس في نسخة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باثبات الالف خطأ وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات فانصرف اي
عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي وهو بهمز ممدودة هكذا ضبطه جمع الرواة اي عادت
الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شيء توعدونه اي
ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيمة الا قد رايته في صلاتي هذه لقد
جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رايتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب
على العلة اي خشية اصابة لفحها اي في النهاية لفح النار بالفاء والحاء وهجها وحرها وحتى رايت فيها اي
في النار صاحب المحجن بكسر ميم وسكون حاء مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم
زائدة وقيل خشب طويل في راسه حديدة معوجة اسم الرجل المحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو
حال في جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون
اي يسحبه في النار والقصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء
البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق
بمحجني وان غفل عنه بالبناء للمفعول اي دفع ووجد به ذهب به وحتى رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي
ربطتها فلم تطعمها بفتح اوله ولم تدعها اي تتركها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اي
هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا اي لجوعها او بجوعها قيل الخشاش مثلث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء
المهملة يابس النبات ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي اي الاول ولقد
مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البداء

استصواب

استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي لعل عدم استصواب في ادراك لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبي
الى الشهود يا اي لو رآهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا فتغلب الخوف على الرجاء فيبطل امور معاشهم ومن ثم
قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى
وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لما يعرفه قبل ذلك والتأويل الاول
اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه
لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب
اهل السنة وان التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان
بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفيه تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة ولا اثر على
ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة
رواه مسلم وعن قتادة تابعي كثير شهير قال سمعت انسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع
بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان خيف الكفار وصلوا الى قربها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من
ابي طلحة يقال له اي الفرس المندوب مرتد بالرفع على الهاء وهو من الندب الرهن الذي يجعل في
السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح فركبه اي عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع
قال ما راينا من شيء اي مما يفزع به او من البطؤ الذي يقال في حق الفرس وان وجدناه اي وقد وجدنا الفرس
وهو للذكر والانثى على ما في القاموس لبحرا واسع الجري كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به
لسعة جريه اي جريه يجري كما البحر قال الطيبي ان هي المخففة من المثقلة واللام في وجدناه للفرس المستعار
انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان واللام لبحر فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان ههنا بمعنى ما النافية
واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقلا انتهى وهو على ما زعم
الكوفيون كما في المغني وهذا مبني على جواز استعارة الحيوان وفي اباحة التوسع في الكلام وتشبيه
الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وقيل باخر تسمية الدواب وكانت تلك من
عاداتهم وكذا اداة الحرب ليحضر سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو
ما لم يتحقق الهلاك واستجلاب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وفي اظهار شجاعته وثبوت قلبه
صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل الثاني عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة اي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق بمصلحة بلدة او قرية بان يكون
مركضا واياما مثلا فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه
صاحباه وان كان في واحد يحتجين باطلاق الحديث وقيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك
قال القاضي الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما
صفة موصوف حق قيل معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره لم يستحق الارض والمراد به
المغروس سمي به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد
به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق لحكم الباب وقيل معناه
من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق بقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان
ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية لعرق بالتنوين على حذف
المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق الشجرة رواه
احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مرسل من وجه

قضي

نبي

ن

الفصل الثاني عن سعيد بن زيد

قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله
وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الاخرى
في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما قيل قال الطيبي يجوز ان يرد الصحابي
الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي اخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة حذف
الصحابي وسوغه ان يكون سعيدا او يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف
مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد من كونه حجة ان لا يكون اسناده
حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي
وابن حبان والضيا عن جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له
صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عايشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد
الله فمن احيا من موات الارض شيا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحا المهملة
وتشديد الرا الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة
لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف لا تظلموا اي لا يظلم
بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وتفويتها لا الظلم العام والمتعدي
الا للتنبيه ايضا وكرر تنبيها على ان كلا من الجملتين مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني
حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امري مسلم او ذمي الا
بطيب نفس اي بامر او رضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن
عمران بن حصين بالتصغير قال المصنف يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا وبالدال
المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان
من فضلا الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجا ومطرف وزرارة ابن ابي اوفى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام
الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه
رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب
والجنب في الصدقة قد تقدم تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوج اخته
على ان يزوجك اخته بلا مهر هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث
يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي
لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل
منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار وماخوذ من مفهومه
خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا
فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل
كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم يثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة
بفتح النون وسكون الها في القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا
وعلى طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسائي والضيا عن انس الا قوله في الاسلام وروى
احمد والترمذي والضيا عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والضيا عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المصنف يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية
من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف
ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل

بالنفي

بالنفي احدكم عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا حالان من فاعل لا ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفتان
وان ذهب الى التداخل صح ذكره الطيبي يعني ويكون الثانية حالا من الاولى وقد يكون الظاهر ان الحال
الثانية مقدرة حتى لا يلزم التنافر سوا كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يجعل الاول في
ظاهر الامر والثانية في باطنه اي لاعبا ظاهرا جادا باطنا اي ياخذه في سبيل الملاعبة ونيته في ذلك امساكه لنفسه
لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه
ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ
والروع والاذى عليه انتهى وبطل ما قد يتوهم فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتي وانما ضرب
المثل بالعصا لانه من الاشيا التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو
بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذي وابو داود ورواية ابي داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة
بفتح فضم قال المؤلف هو ابن جندب الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يروي عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد
عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع
بتشديد التا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر اليا المشددة اي المشتري لذلك
المال من باعه اي واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد رد ما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره
والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى
تؤديه بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي
العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن
الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي والحاكم ولفظه حتى تؤديه بالتذكير وعن حرام بن سعد
[illegible] يروي عن ابيه وعن البرا بن عازب كذا في جامع الاصول ولم يذكره المصنف ابن محيصة بتشديد
اليا المكسورة وقيل باسكانها ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايطا اي بستانا في النهاية الحايط البستان
اذا كان عليه حايط وهو الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم
على اهل الحوايط اي البساتين حفظها بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وفي نسخة ان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن اي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها في شرح السنة
ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل
ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل
فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه
ضمان ما اتلفته سوا كان راكبها او سايقها او قايدها او كانت واقفة وسوا اتلفت بيدها او رجلها او فمها
والى هذا ذهب اصحاب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان
عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرجل بكسر الرا اي رجل الدابة وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي ما تطاه الدابة وتضربه برجلها
في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك يعني ان راكب الدابة اذا رمحت
اي ضربت دابته احدا برجلها فهو هدر وان ضربت بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يمكنه التحرز من قدامها
دون خلفها وقال ابن [illegible] في اليد والرجل سوا في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول قال ويدل عليه ان نقلا لا قد رواه
ابو داود والنسائي والثاني ابو داود وابن ماجه في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرار

الناس بلا عوض وإن باع وقدر لحاجته بلا تفريط جاز في شرح السنة النار التي توقد فيها الرجل في ملكه فيطيرها الريح
إلى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا إذا أوقدها في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه أبو داود
وعن الحسن أي البصري عن سمرة مر ذكره قريبا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية قال
الطيبي في متعلق بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة المضيف النازل مضطرا
فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فإن لم يكن فيها فليصوت بتشديد
الواو أي فليصح ثلاثا أي ثلاث مرات فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب أي إذا كان مضطرا
وليشرب أي بقدر الضرورة ولا يحمل أي منه شيئا قال ابن الملك هذا إنما يجوز للمضطر بأن يخاف الموت من الجوع
أو انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال أحمد يجوز له من
غير اضطرار وقد تقدم رواه أبو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل
أي من ثماره ولا يتخذ خبنة بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ
منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضا ولعل الأمر كذلك في هذه الأحاديث لعموم ما
ورد في تحريم أموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب أي متنا أو إسنادا وعن أمية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن أبيه قال
المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن
عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه وأعطاه رداءه أمانا له فأدرك وهب فرده إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فأعطاه من الغنائم فأكثر
فقال صفوان أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل
على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان أحد أشراف قريش
في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة
اثنتين وأربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لسانا
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعه جمع درع أي أراد أخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك
كان صاحب الأدراع كافرا دخل المدينة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن والحديث ويتعلم أحكام
الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم وإلا رجع إلى وطنه بلا خوف أذية له من المسلمين فظن أنه يأخذها
ولا يردها فقال أغصبا والمعتمد ما تقدم عن المصنف قال الطيبي قوله غصبا معمول مدخول الهمزة
أي أتأخذها ولا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وأما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فغير
مناسب بالمقام وغير ملائم بالمرام قال التوربشتي إنه كان يومئذ مشركا وقد أخذ بمجامع قلبه حمية
الجاهلية قال بل عارية بالتشديد ويخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة أي مردودة والمعنى أبل
أستعيرها وأردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد أي كيف لا أردها وإنها مضمونة فمن قال إنها
غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام ومن قال إنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال
ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد أي يجب على المستعير مؤنة ردها إلى مالكها وفيه دليل على وجوب
أداء عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت
في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد وذهب شريح والحسن
والنخعي وأبو حنيفة والثوري إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وأولوا قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لأنه لا يتنعم فيه الأثر إذ يقال للرد

مردودة ولا يقال إنها مضمونة وأدخح رواه أبو داود وعن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد ويخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي أي تؤدى إلى
صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال
القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها
والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها
أو أرضا ليزرعها وفي رواية المنحة مردودة إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة
والدين مقضي أي يجب قضاؤه والزعيم أي الكفيل غارم أي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم أداء شيء يلزمه
والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينا لزمه أداؤه رواه الترمذي وأبو داود وكذا أحمد وابن ماجه والضياء
وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر أوله قال المصنف عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن حديثه في أكل
الثمر قال كنت غلاما أي ولدا صغيرا أرمي نخل الأنصار أي أرمي الأحجار لطرح الأثمار فأتي بصيغة المجهول
أي فجيء بي النبي بالنصب أي إليه أي أتى بي الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي أخرى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم ترمي النخل أي ثمره فقلت آكل أي لأكل لا لغرض آخر
وكل ما سقط أي لأن العادة جارية غالبا بمسامحة ذلك فقط لا لأجل احتياج للقمار ما يلقي إلى الثمار
وقال المظهر إنما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل ما سقط للاضطرار وإلا لم يجز له
أن يأكل ما سقط أيضا لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز له أن
يأكل ما رماه إذ لم يكن على الأرض شيء ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه فيه إشارة إلى أنه لم
يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب كما سيأتي في باب اللقطة
بضم ففتح وسيكون إن شاء الله تعالى وفيه اعتراض على والله أعلم الفصل الثالث عن سالم عن أبيه
أي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا وفي نسخة شبرا بغير
حقه أي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجملة إخبار أو إنشاء بمعنى الدعاء والأول الظاهر
لقوله يوم القيامة إلى سبع أرضين بتحريك الراء ويسكن وفيه إيذان بأن الأرض في الآخرة أيضا سبع طبقات
رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المصنف هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح
وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من أخذ أرضا بغير حقها أي ظلما وفي رواية كلف أي ألزم أن يحمل ترابها المحشر بفتح الشين ويكسر وفي نسخة
إلى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع كالمحشر أي بالفتح والكسر والمحشر ويفتح موضع
انتهى وفي كلامه إشعار بأن الكسر أقوى لكن الفتح أقرب إلى الفتح بفتح شين المضارع في
القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر أفصح وإن خالف وأشهر وعليه الأكثر قال ابن
الملك لا يبعد أن يوم القيامة لتيسير زمان التكليف لئلا يقول المراد منه تكليف تعجيز للإيذان
لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين أن ينفخ الأرواح في ما صوروه يوم القيامة رواه أحمد
وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة
يحمله من سبع أرضين وعنه أي عن يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أيما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز أن يكون مفعولا مطلقا أو مفعولا فيه
أي مقدار وظلم شبرا من الأرض من بيانية أو تبعيضية كلفه الله عز أي غلب على أمره وكفاية وقدره
وجل أي تعالى وتعظم أن يكون فعله من غير حكمة أن يحفره أي الشبر من الأرض حتى يبلغ أي يصل في حفره
آخر سبع أرضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب أي يجعل طوقا به
إلى يوم القيامة أي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس أي
إلى آخره فيه إشارة إلى استمرار العذاب أو عدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمفعول

الفصل الثالث من الغصب

وفي نسخة بصيغة الفاعل والله تعالى أعلم هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي
فإن قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه في يوم القيامة وحتى يقضي بين الناس فيه
قلت في تقييد معنى الغاية مطلقا فما تدخلها في الحكم وخروجها فالمزيد ورفع الدليل
فإنه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة إلى ميسرة لأن الإنظار معلل بالإعسار وبوجود الميسرة
تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق
لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه لأن الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم إلى انقضاء
الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية وفيه ما لا يخفى رواه أحمد انتهى والله سبحانه أعلم

باب الشفعة بضم أوله وفي المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملك من قولهم
كان وترا فشفعته بآخر أي جعلته زوجا له ونظيرها الأكلة واللقمة في أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى
مفعول هذا أصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص أي بما قام على المشتري وذكر وجهه الشمني
في قوله من بيعت شفعته وتفوّها طرفه فلم يطلب ذلك فلا شفعة له

الفصل الأول عن جابر
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك
فيما لم يقسم أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أو لا وعند الشافعي لا شفعة فيما
لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه أيضا أن تخصيص ما لم
يقسم بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه فإذا وقعت الحدود أي إذا قسم الملك المشترك ووقعت
الحدود والحواجز والنهايات قال ابن الملك أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز وصرفت
بصيغة المجهول أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة
أي بعد القسمة ففي هذا أن تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي وأما من يرى
الشفعة للجوار للأحاديث الواردة في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقولون إن قوله
فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل هو زاده جابر قاله ووصله بما حكاه والحمل على ذلك أولى
توفيقا بين الأحاديث وأما ما روي عن جابر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وقعت الحدود فلا في حق البيع لا في استحقاقها بصرف الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح
المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق أي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص
من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما أخرجه البخاري بهذا اللفظ أي
بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ ولم يخرجه مسلم وإنما أخرج حديثا آخر الذي
يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث في القسم هو ما أخرجه الشيخان
أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فإن بين اللفظين بونا بعيدا ويكاد
يتسامح فيه وعنايته بعلم الحديث وتدري هذا الحديث أيضا في غير كتابيه عن أبي هريرة
على نحو ما رواه البخاري عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد
الله محمد بن إدريس الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري
كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارته لأنه أبدل قوله قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد
صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فإن قلت كيف سويت
بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما أورده البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون
حكاية حال ماضية واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه
ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح أن يقال إنه ليس من الحديث بل شيء رواه الراوي فأوصله
بما حكاه لأن ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوه.

الرواية بهذه العبارة أعلى من أن يتصوروا في شأنهم أمثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا
على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى
هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب أكثر أهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن من
التابعين والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ممن بعدهم وقوم من الصحابة
ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع الجار أحق بسقبه قال
الطيبي قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل
إذا قال رواه البخاري ومسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى وأما إذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له
أن يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في
جامعيهما أو أحدهما وأما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الخ ففيه بحث لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة
والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما
فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم
يقسم لم يفترق فيه قسم فبينهما بون وعنه أي عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون أي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة
بفتح الراء فسكون موحدة أي دار ومسكن وضيعة أو حائط أي بستان وهما بدلان من شركة وقيل هما
مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف وهو هي في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا ينقل
كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم
قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر
الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول
واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام
والرحا ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي
والحسن وأحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل له أي لكل شريك أن يبيع أي حصته حتى يؤذن بسكون
الهمزة وتبديله أي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع فإن شاء أخذ أي
أعطاه بثمن وإن شاء ترك أي طلب الشفعة قيل الحديث يدل على أن البيع بدون الإعلام باطل وليس
كذلك لأنه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري إلى الشفيع وهذا معنى قوله فإذا باع فلم يؤذنه فهو
أي الشريك أحق أي من المشتري به أي بأخذ المبيع وأجيب عن الإشكال بأن الحلال هاهنا بمعنى
المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه أنه ليس حلالا بهذا المعنى ما لم يستو طرفاه والمكروه
راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه ثم أراد الشريك أن يأخذ الشفعة
فقال [illegible] نعم ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الثوري وطائفة
من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن أبي رافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح
القاف وإسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى ويروى بالسين والصاد أيضا ومعناهما
واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه بالشفعة من غير الجار وقيل أراد به الشفعة للجار الذي
الجار أحق بشفعته احتج به أبو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار وبخبر آخر يؤمن قوله فإذا وقعت
الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك ويمكن أن يجاب بأن الشفعة للشريك
ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الإعادة والإفادة خير منها ويحمل حديث
أن ففيه أن لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام بما يناسب المقام قال

الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جاره ملاصقا والباء من صلة احق لا للسببية واريد بالسقب القرب في معنى وسقب من داره اي قربه وبه يردّ حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي هذا قد يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قضية صار البيان منه مقترنا به ولهذا اورده في التلخيص وكتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره في قصة عمرو بن الشريد الى اخره انتهى ويحمل الطيبي في الجواب بالتعسف ولا طائل تحته والله اعلم بالصواب **رواه البخاري** وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع** بالجزم على انها ناهية وفي نسخة بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وفي رواية ابن الهمام رواه العسقلاني والمعنى لا يمنع مرفوعة وفي نسخة **جار جاره** اي اذا احتاج اليه **ان يغرز** بكسر الراء اي يضع **خشبة في جداره** اي جدار داره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم افيضنها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه** بصيغة المجهول اي حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث **سبعة اذرع** قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع وفي الروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال المظهري هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وفي لغة تذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره فجعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولى على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث في معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المار فيها لعامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بنى او فعل المبيع في الشارع بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يكفي للمارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود دارهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطرق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بقدر ما لا يضيق عن ما رهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة

الفصل الثاني عن سعيد بن حريث

في البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال موسم الحج وغيره **رواه مسلم** وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب ويحمل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المصنف هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقيل بها وقال عبد الله بن الزبير بالجزيرة ولا عقب له يروي عنه اخوه عمرو **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا** وهو الضيعة وكلما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فاو للتنويع **ثم** بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق **ان لا يبارك** بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه **له** اي للبائع من غير ضرورة **الا ان يجعله** اي ثمن مبيعه **في مثله** اي في مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار **رواه ابن ماجة والدارمي** وروى ابن ماجة والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته** اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير **ينتظر** بصيغة المفعول اي الجار **بها** اي بشفعته **وان كان غائبا** بالواو وقال وصحح وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه **اذا كان طريقهما** اي طريق الجارين او الدارين **واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي** وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث ويقول فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المتاع فان الطريق يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا اقتسموا العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مفرزة قال الخطابي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهؤلاء لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء** اي من غير المنقولات او يدل على ثبوت الشفعة والمعنى في كل عقار ويتردد كل عقار من تركة وتقسيمه بحيث وثبت بعضه فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا **رواه الترمذي** قال الترمذي **وقد روي عن ابن ابي مليكة** بالتصغير **عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو** اي الارسال **الاصح** اي من الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبيد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف **وعن عبد الله بن حبشي** بالتصغير وفي النسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وياء النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية يعد في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مصغرا وغيره وفي المغني الحبشي بفتحتين وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع** بالتخفيف **سدرة** بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة **صوب الله** بتشديد الواو اي نكس وخفض **راسه في النار** قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة مدينة نهي عن قطعها ليستظل بها وليكون انسا وزينة لمن يهاجر اليها المدينة ولعل وجه تخصيصها ان

ظلها ابرد من ظل غيرها ولانه يحكم غير مختصر بالعام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه
ابو داود وكذا الضيا وقال ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى مختصر اي موجز او موصل والتمام يعني
مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو
المسافر والبهائم اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون اي الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا
بغير حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لا من غير ان يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه
كما قال الله تعالى ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي الله في راسه اي ابتلاه او رماه براسه او المراد به بدنه
جميعه في النار الفصل الثالث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال الطيبي انما تثبت الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل
القسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه وانما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت
لهم نخيل في حائط فتبوا رتوها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم
من ذلك الحائط بحقوقه من الفحول وغيرها فلا شفعة للشركا في الفحل لانه لا يمكن قسمته رواه مالك
انتهى والله اعلم باب المساقاة والمزارعة هي ان يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي
والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل
الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وقيل
منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها قهرا حيث فتحت خيبر عنوة فصار اهلها عبيد الله واراد اخراج
اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعتملوها اي يشتغلوا فيها بما فيه
عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الناس والنخل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم للزرع ولذا اكتفى
به او ترك ما يقابله لما يفهم فقال صلى الله عليه وسلم نقركم في ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا
في ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى اريحا
واذرعات الشام رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر
والزرع وقيل هذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس
قيل يجوز قياسا وفي العكس قال القاضي لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة
والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع من غير نكير انه
ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وقيل بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم
في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على
ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى قلت انت وقيل لا يكون الا بعيدا حيث يرى وانما يحتاج الى جمع بين
الاحاديث المختلفة فيما يروى قال واما المزارعة وهي ان تسلم الارض لمن يزرعه ببذر المالك على ان
يكون الربع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن
او يتعسر افراده بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال كنا نرى
بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع
عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود
وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس
وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى الجواز
مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة انتهى والفتوى على قولهما
قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلما من المحدثين والفقها وتاول الاحاد

بان

بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه يهود واخرج الجمهور بقوله على ان يعتملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم
الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت
عنوة او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا وهذا اصح الاقوال انتهى
فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذ عنوة ليكون حجة على ابي حنيفة والا فالحديث
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت
منفردة للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا
الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب
اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر
ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت ولان المعنى المجوز للمساقاة
موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع
الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة
فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف
ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه والظاهر
من كلام محيي السنة انه مايل الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي وعنه اي عن ابن عمر قال
كنا نخابر اي نزارع ونقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها حتى زعم اي قال رافع بن خديج شهد احدا واكثر
المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك اي النهي وفي شرح السنة لا يجوز
المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل وفي المزارعة كرا العامل
ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكرا العامل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز
المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهي عنها
واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل
انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي
ومما يدل عليه انه لم يشرط عليهم من بعض الثمر والارض كان في حكم الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ
منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم
حين نزلت اية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس اي الزرقي الانصاري من ثقات اهل المدينة وثقاتها
ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى يا الاضافة انهم
اي الصحابة او الناس او اعمامه كانوا يكرون بضم اليا اي يوجرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة وفي نسخة على بنا المفعول على الاربعا
بفتح همز وفتح موحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعا واربعة
كنصيب وانصبا وانصبة قال القاضي معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل
ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري
في مقابلة بذره وعمله او شي يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها
فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي
للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل
ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة
فقلت لرافع فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس لانه ليس فيه خطر وكان
بالتشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام
بواوين وفي نسخة مصححة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال

التوربشتي ذو والفهم بواو بين ارتفعا بالجمع قال الطيبي والذي يحمل في ذلك قوله لم يخبره ويمكن ان يقال ان ذوو الفهم
باعتبار الجنسية فيه عموم فيخبر جميع الضمير في لم يخبره انتهى وقال العسقلاني في رواية النسفي وابن سيبويه
ذو الفهم بلفظ الفرد لارادة الجنس وقال لم يخبره لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل
واحد من الشريكين والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال
التوربشتي هذه زيادة في حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وفي هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين
في اتهام قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني
والواو وقال من خبر ليسر فان رافعا لما استفتي عن اكترا بالدراهم ولم يكن له تعرفيه ولم ير العلة فيها جامعة
بها بين بقوله وكان الذي نهى الى اخره ولو ذهب الى انه كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر
من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف
في المغرب الحقل الزرع ما دام اخضر والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول اي لاحدنا هذه القطعة اي ما يخرج منها لي
وهذه لك اي بمعنى لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى هذه
القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المؤنث يقال ذي وذه والها ساكنة هذا قول
رافع بيان لعدم الجواز للنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز
صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي للغرر والمتضمن للضرر
متفق عليه وعن عمرو يعني هو ابن دينار قال المؤلف في اسما رجاله في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا
يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر وغيرهم ضعفوه وعمرو بن واقد ابو الدمشقي روى
عن يونس بن ميسرة وعنه الفضيل وهشام بن عمار ذكره وعمرو بن ميمون الاودي ادرك الجاهلية
واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة وعمرو بن
الشريد الثقفي والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكان حسنا او للتمني فانهم اي عامة الناس
يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة في
تاويل الزرع في ارض غيره قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم واغنيهم من الاعانة وان اعلمهم اي
اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في اعلمهم للناس الذي يرجع اليه الضمير في يزعمون
وهم جماعة يذهبون الى خلاف ما ذهب اليه طاوس وكرهوا فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم
علما اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كرا الارض
على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح بفتح الهمزة والحا على انها
تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحا على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر ان الاول
مصدرية بتحلية الرفع على الابتدا خبره ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله
احدكم والمعنى وان يعطي احدكم ارضه اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما لاحتمال ان يمسك
السما مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شي متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها
المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما
ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في
بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها
وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم

خرجا

خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السما مطرها وتخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شي فيتولد منه
التنازع والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق
المروءة والمصافاة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد
عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ من الغنيمة والفي وتدل عليه حديث ابي امامة قال الطيبي وفي هذا
المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال حديث رافع بن خديج
من اضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب
المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وقد جاء في الصحيحين ابو داود اية الكتابين من هذا
النوع شيا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اي
فينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطها مجانا اخاه اي ليزرعها هو لنفسه فان ابى اي صاحب الارض
عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ والتهديد وقيل التقدير فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك
ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله
فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها وليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين
فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين
الامرين الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووي جوزات نفي سوا نفي الاجارة بالذهب
والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاولين احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال
معجمة مكسورة ثم يا مثناة ونون وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة
متفق عليه وعن ابي امامة رأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق بها الارض وشيا اي اخر من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل
بضم اوله اي المذلة بان الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتي وانما جعل آلة الحرث
مذلة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق
السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الخراج لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال
مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقال
بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة
لان فيها نفعا للناس ولكن لا يطلبوا الارض من حيث ... بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات
ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث
وترك الجهاد دخل في الاذلال بغلبة العدو عليه رواه البخاري

الفصل الثاني عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم اي امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شي
يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض
علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اي
اي اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم
يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب
الارض وللزارع الاجرة انتهى

الفصل الثالث عن قيس بن مسلم اي الجدلي بفتحتين الكوفي
روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف في
فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد بن الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع سمع اباه زين العابدين
وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي ابو جعفر ما بالمدينة اي ليس بها اهل

هم

الفصل الثاني عن رافع بن خديج

الفصل الثالث عن قيس بن مسلم

بيت شجرة الا بن رعوف اي لا اسهم بن ارعوف في الثلث بضمتين وبسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى
او ثم خبر بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكر المصنف وعبد الله بن مسعود وعمر بن
عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اكابر
التابعين وعروة اي ابن الزبير بن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وال ابي بكر
تعميم بعد تخصيص وال عمر وال علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن
الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة ثقة اتفقوا على عزيز الحديث كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد اي ابن اسحاق المدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع اي بالمزارعة وعامل
عمر الناس اي عاملهم بالمزارعة ايضا على انه بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر
اي نصف الحاصل وان جاؤوا اي الناس بالبذر اي من عندهم فلهم كذا اي الشطر او نحوه وكذا كناية
عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية
اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخاري وشروحاته
كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه الاثار معلقات اوردها البخاري بلا
اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا انتهى والله اعلم

باب الاجارة

بالكسر ويحكى ضمها وهي لغة اسم للاجرة بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك
المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته

الفصل الاول

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق
للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف وتسبيب الشرح
مسلم وقال العسقلاني في تبصير المتبيسة معقل بمهملة ومعجمة وقاف وزن محمد بن عبد الله بن
معقل المزني الصحابي وزن فلته ولا يبين صحبته وروي عن عبد الله ابنه انتهى ويؤيد الاول ان المصنف
لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد
العشرة عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال زعم ثابت
ابن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة
الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وامر بالمؤاجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعني بالمزارعة ما علم جوا
بالمؤاجرة تكسر ذلك وقال اي ثابت في ما هو الظاهر لا باس بها اي بالمؤاجرة المعروفة رواه مسلم
وروي احد الفصل الاول وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد
الجيم اجره ولعله اي باحتجامه واستعط بفتح التاء اي ادخل في انفه الدواء قال الطيبي السعوط بالفتح
الدواء يصب في الانف يقال اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه ولا يقال استعطت مبنيا للمفعول
وفيه صحة الاستيجار وجواز الدواء منه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر على رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم
والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضاري واليد الخاطفة وعلموا
اختلاف طباعها وفي جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من
مرعى الى مرعى الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وتفاوت عقول بعضهم
وزلزلتها فصبروا على الخوف المشقة من امثالهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم دعوتهم الى الدين
لاعتيادهم الصبر والمشقة وفي هذا اشارة الى لطافة مع الرعية فقال اصحابه وانت اي رعيت
ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اي
استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لا زاد فسقط الشهر من اجرة الرعي

والظاهر ان ذلك لم يكن بلغ الدنيا زادوا لم يرد بذكر مقدارها استهانته بالحظوظ العاجلة ولا بيانا الكمية فيها
وفي الاحوال فانه زاد هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق
لابن الملك قيل استجاره الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلي بمعنى في لا يستقيم لان باخذ النبي
صلى الله عليه وسلم اجرة في عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى
لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المصنف تبعا للبغوي في باب الاجارة فيأبى هذا التوجيه لا يتجه ايراده
في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال واشخاص انا خصمهم يوم القيمة قال القاضي الخصم مصدر
خصمته نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة رجل
اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني ثم غدر اي نقضه قال
الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اي موثقا بي لان العهد مما يوثق به لا
بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد
لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل اي نه تهجينا للامر وزيادة
للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يوفه اي لم يعطه وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس
ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني
الحي النازلين عليه فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ
واكثر ما يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من باب رقية
ان في الماء رجلا لديغا او سليما استئناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد
الخدري على شياه جمع شاة فبرأ بفتح الراء وبكسر في النهاية برأ المريض يبرأ برأ بالفتح فهو بارئ وابراه
الله وبرأ من الحمى يبرئ بالكسر برءا بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ
بشرط ان تعطونا كذا اي اسما من الغنم فرضوا وقرأ عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب
شفاء من السم جزاء بركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا ينكرون ذلك حتى قدموا
قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالفاء فيها داخلة على المعنى كانه قيل ما زالوا يتمسكون
اخذ الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
اي اجرا كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القران والرقية به وجواز
اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق واحتجوا
بالحديث الاتي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقران
وبذكر الله واخذ الاجرة عليها لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص في بيع المصاحف
وشرائها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك
والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم
صوابا اقسموا بهمزة وصل وكسر سين قال النووي وهو من باب المروءات والتبرعات ومواساة
الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا منها
قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه انتهى

الفصل الثاني

عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم تابعي روى عن ابن مسعود وعن عمه وعنه
الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكر المصنف باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة

نجها اللة لا نفر قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي
اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبايلهم فقالوا اي بعضهم انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم
من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية
او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير
جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤا وفي نسخة قال اي عمه فجاؤا بمعتوه في القيود فقرات عليه بفاتحة الكتاب
لما ورد في ان فاتحة الكتاب شفاء من كل دا ثلاثة ايام غدوة وعشية اي اول النهار واخره فيها زادوا ليلا اجمع
اسنبيان بيان بصيغة المتكلم بزاقي بفتح الموحدة ما الفم ثم اتفل بضم الفا وبكسر اي ابصق كذا في القاموس
وفي الجامع انتظار التفل شبيه بالبزاق يقال البزق ثم تفل ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر من
النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بالكسر اي من حبل مشدود
به والمراد انه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي يقال نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته
وانشطته اي حللته وهذا القول اشبه انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وذو المكرو في ادنى
ساعة قال الطيبي الكلام فيها لا تعقيب شبه برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بمعقول
من عقال قراءة مريعا السوي فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا اخذ حتى اسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كل عطف على مقدر اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر
وسالته فقال كل فلعمري بفتح العين اي بحياتي واللام فيه لام الابتداء قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم
اي من الناس من ياكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله
وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح
العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتداء وجواب القسم اي من الناس
من يرقي برقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت برقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان
لفظ الحديث فيه بالعاطف هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد
به القسم بل جرى مجرى الاختصام اللفظية كلامه على رسمهم قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذه الاقسام وانه
مرخصا بعمه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياة نبينا وما اقسم بحياة احد
وذاكرا منه لو من شي من الاشارطية واللام موطية للقسم وان الثانية جواب للقسم سادا مسد الجزاء اي لعمري
لئن كان ناس يا كلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتي بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة
على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع بيان اي لجف
الثوب كفرب ييبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجه اي
بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس انتهى
وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا ترده وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال
ابن الاثير في النهاية ان يلا للطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجيبه
بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجا راكبا على فرس فانه
قد يكون له فرس ووراه عائلة او دين يجوز معه اخذ الصدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في
الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير
عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على
فرس وذكر السيوطي في تعليقه عن ابي داود وروي ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان
جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد السائل وان جاك على حال يدل على غناه

واحسب

واحسب انه لو لم يكن لخلته وعز السؤال لما بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وقع
هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شي لحق به وقد وجدته مسندا
الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بعينه الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط
لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالها
لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح
انه يروي من طريق اخر مرسلا على انهما حديث واحد والله اعلم

الفصل الثالث

عن عتبة
بضم فسكون ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون
وفتح الدال المهملة والرا المشددة قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المولف
وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم اي من اول سورة
القصص حتى بلغ قصة موسى اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر
نفسه ثماني سنين او عشرا اي او عشر سنين المراد في البخاري وغيره انه قضى اقضى الاجلين ومكث بعد ذلك
عنده عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على عفة فرجه بكسر فتشديد في اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه
قال الطيبي كني به عن النكاح قادبا وفيه ان انه مما ينبغي ان يعد من الاكتساب والعفة به وفيه خلاف قال
اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ان تزوج امراة بان يخدمها سنة زوجته وان تزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا
لعل ذلك الجائز في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة وامتا
الا في تعذر لبعض الاشهاد والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد
وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف البا وقد تقدم ذكره قال قلت يا رسول الله
رجل اهدي الي قوسا اي لفظ منهما اهدية وقد عدا ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تانيثه
ممن كنت اعلمه الكتاب اي القران ويحتمل الكتابة وليست بمال اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز
ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدي او من ضمير المتكلم يريد ان القوس
لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة او ليست بمال فتنتبه للبيع بل هي هدية فارمي عليها في سبيل
الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا اي تطوق انت بطوق
من نار فاقبلها وهذا دليل لما منع ابي حنيفة قال الطيبي ووجهه ان عبادة لم ياخذ الاجرة لتعليم القران
فاستعلى ان هذا الذي فعله هو من اخذ الاجرة لا انه متبرع وانما لا باس به فاخلفه فاجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شي لتاخذه حقا لك بل هو تبرع يبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم
فاتقوا عنه انتهى كلامه وهذا تاما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجه وروى
ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من
نار جهنم يوم القيامة انتهى والله اعلم

باب احيا الموات والشرب

بفتح الميم والشرب بكسر
اوله في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد
وكانت خارجة البلد سوا قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الما وفي الشريعة عبارة عن
نوبة الانتفاع بالما سقيا للمزارع او الدواب

الفصل الاول

عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اعمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة
الف قال التوربشتي لا ادا عمرت الارض وجدتها عامرة وما جا بمعنى عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل جوابه
انه جا اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر ولذلك كان في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذنه
الاصل في استعمال الحقيقة وفي الخطابي اضطرادهما قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري
بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف راويا عن ابي زيد

الفصل الثالث عن عقبة

باب احيا الموات والشرب

الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها

وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض من اخمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع والصواب
تلاحم شيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا الذين انتجعلها في نفسه فيها عمار قال ابن بطال ويمكن ان يكون
اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت الالف من الاصل قال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك
فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا ليست اي ليست تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتا فهو اي العامر احق اي بها
كما في نسخة يعني يملك الارض لكن بشرط اذن الامام عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الا ما طابت به نفس
امامه فيجر المطلق عليه فان التقاعد الاجلات كنت في الناطق اذا كانتا في حادثة ذكره ابن الملك قال
العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من
احمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا
هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي منطوق الحديث يدل على ان
مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد قال عروة قضى به اي حكم
بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ بهذا الحديث رواه البخاري وعن الصعب
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال المؤلف هو الليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز مات
في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم
المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ولرسوله اي لا ينبغي لاحد ان
يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي
كانت رؤسا الاحيا في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لابلهم وسائر مواشيهم فابطل صلى الله عليه وسلم ومنعه
ان يحمي الا لله ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك جايزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه
لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين والخيل المعدة في سبيل الله قال ان قد احيا لم يجز بيده لم يكن واسعا
تضييق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات الله وسلامه عليه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا
في انه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره وقال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه
لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عوا
الكلاب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة
وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد
وابو داود وعن عروة بن الزبير سبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة
فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو
احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا في ارض البصرة سنة ست
وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه
ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج
قال النووي هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم المد احدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السود او
كانا يسقيان به نخلا واحدا جارتنا زعاية تقديم السقي فترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك
فاذا ارض الزبير كانت في مزارع الانصاري فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل
ان او بسبب ان كان اي الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر باللام او لان وحرف الجر يحذف معها
للتخفيف كثيرا فان فيه مع صلته طولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه

قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا القال نسب الرجل الى النفاق
قال التوربشتي وقد اجترا جمع من المفترين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زايغ
عن الحق انه قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا
الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم
تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول
ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلا بامثال ذلك قال النووي
قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه
يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية
نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طايفة في سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من
انسان كان كافرا وجرت على قايله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة
بكسر الجيم وهو بمعنيين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي للارض كالجدار للدار يعني الحايل بين المشارب وقيل هو
الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلما بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء
الى جارك امره بما كان يحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا
كانه جمعه في وعايه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري اي اغضبه وكان اي
النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر لهما فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه
دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام
حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان قوله الاخير عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله
عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول
في السخط والرضا الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة
والناس شرع سوا وان من سبق الى شي منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم
لسبقهم اليه وليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا اي المباح ومضى شرحه في الفصل
الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام الرضا دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر
نقمة رجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا
معنى ما حلف به الرجل ولو حكي قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر مما اعطيت على ان الاول بنا للمفعول والثاني للفا
اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين وعلى محلوف عليه وهو واقع
وعالم بعد العصر انما خصه لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى الاهل بغير ربح حلف كاذبا
لربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه
وسلم يتعوذ للحكومة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل
ماء وفي رواية فضل ماء بموضع رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل منع فضل ماء بالفلاة يمنعه
من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما بالهمزة لم تعمل يداك صفة ما او الج

محذوف اي فيه قال المظهر اي خرج بغير رضاه بسببك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء في باب المنهي عنها من البيوع يعني فانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط
حائطا اي جعل وادار حائطا اي جدارا على الارض اي حولها من موات فهو اي فصار ذلك المحوط له اي ملكا له [illegible]
فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التمليك انما
هو بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحيا في شيء ثم ان في قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس
كل ارض تملك بالاحيا قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسط
من الاشيا نحو ان يبني حائطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او
حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار
من غير بناء وعن اسماء بنت ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
اي اعطى الزبير نخيلا قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع
نوعان احدهما اقطاع تمليك وهو الذي يملك فيه بالاحيا كالمرة والاقطاع ارفاق ونحو الذي لا يمكن تملك ذلك
المحل كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم
الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشتبه ان يكون انما اعطاه ذلك من
الخمس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحيا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وضم معجمة اي عدوه ونصبه على حذف مضاف
اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولا يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير
بسوطه الباء زائدة اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر بالاعطا من حيث بلغ السوط قال
النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة
يقطع رقبتها ويملكها الانسان لما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها
وتارة يقطعها منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر
الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير
انما كان على الموات فهو دليل لابي حنيفة وان الاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه ابو داود وعن علقمة بن
وائل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان
قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر به النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال ياتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل
وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه فاجلسه وقال اللهم بارك
في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا
فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم
الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني قال
السيوطي نقلا ان صالحا لما هلك قومه جاء مع المؤمنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت بتحريك الضاد
ثم كثر ذلك فسكنت قال اي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه
اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي او ابن جاهمة السلمي واما معاوية بن ابي سفيان
فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة فلو يهم على ما ذكره المؤلف وهو غير ملائم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم
ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المآربي
منسوب الى مارب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من

بلاد

بلاد الازد قال المؤلف مدينة باليمن من صنعا انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
هو قليل الحديث فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح بمارب موضع باليمن غير منصرف
فاستقطع اي ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى
اي ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول
الله انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع والمعد
المهيا قال اي الرجل فالآن ملكه والظاهر انه ايضا الراوي فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض
اقول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والانكار منهم ان يقول فرجعه منه والحاصل
انه لما تبين له انه مثل الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال
منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والقير وزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها
من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق
في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسأله اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على
بنا المفعول والاسناد الى ما اسكن فيه من الضمير العائد الى ما من الاراك بيان لما وهو القطعة من
الارض على ما في القاموس ولعل المراد من الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحيا اذ
الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله
اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج
اهل البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم يبلغه اخفاف الابل اي لم يكن الاحيا في موضع يبعد لا يصل
اليه الابل السارحة وفي الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى
ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على
الامعان في طلب المرعى قال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد به انه يحمي ما لا تناله الاخفاف ولا شيء منها
الا وتناله الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال القاضي لما كانت الاسما الثلاثة في معنى الجمع انثها
بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الماء يريد به المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه
كماء القني والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يريد
من الشركة فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ
جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شيء
منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وعن اسمر كاحمد بن مضرس بتشديد
الراء المكسورة قال المصنف طائي صحابي عداده في اعراب البصرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من سبق الى ماء اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلأ والحطب
وغيرهما وفي رواية الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذه
وصار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب
وعن طاوس كذا ورد مرسلا اي محذوف الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني
الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن
دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد
الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك ليست الى عاد قوم هود عليه السلام
لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي يتصرف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه
ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم باذني اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها قال

القاضي دينه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله
وكذلك عدل من الله الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بنا المجهول وقيل بالمعلوم فاعله
البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع عبد
الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والمراد انه اقطعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ليبني فيها وتعرجاني حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة
وتاول بهذا ان العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه
صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يورث دور
المهاجرين نساهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن لدار رسولها والعارية
لا تورث وهي اي تلك الدور اقطعه بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف
والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينهم ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان
المراد المحفوفة بالعمارة يجوز اقطاعها للاحيا فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاي وسكون ها وهم حي من
قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من اهل جريين نكب بتشديد الكاف نكبت
اي تعدوا امر عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي تباعد لونا عن القصد ابن ام عبد اي عبد الله بن
مسعود وانما قالوا ذلك استهانة ببوحه وبامه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يسترد منه
ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاي شي ابتعثني الله افتعال من البعث
اي ارسلني الله اذا لم تسو بين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي ياخذ للقوي من صاحبه وانا ابن مسعود
وضعيف قال القاضي اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان
قوي يدفعون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها
ولا يزكيها من الذنوب والعيوب لا يؤخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي
على الراء قال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير
المعجمة واد بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في القاموس مع زيادة قوله واما مهزول باللام فواد الى اصل جبل بيثرب
قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر
وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطا وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة
الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال
اللام فيه تارة وتجريده عنها اخرى انتهى وحاصله ان الاولى به التجريد لانه الاصل وهو القياس ومع هذا كان الظاهر
في سيل المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه
حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اي ينزل الاعلى على الاسفل اي الى الاسفل منه رواه ابو
داود وابن ماجه وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم الثاني
ويسكن اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريق
النخل على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر المنضود والنهي فقوله من
نخل على سبيل التجريد وفي الفايق قالوا الطريقة من النخل عضد لانها تناظر في جهة وروي عضيد
قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة التي
غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري هو من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل
لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل
فيتاذى به اي يتضرر قال الطيبي ذكر الاهل وان الذي ادخل نفرة الانصاري من مروره فاتى النبي

الله

الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة في مجلسه الشريف ليبيعه
قال الطيبي تعدية طلب بالى يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا وكذا في الباقي فابى اي
امتنع فطلب ان يناقله اي يبادل له بنخلة في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل
على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وهبه له وايضا لو كان طريقة من النخل
لم يامر بقطعها لدخول الحيف عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه بعضيد قال
القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك كذا اي في الجنة من البساتين والقصور والحور
والسرور امرا رغبه فيه اي في الامر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل
الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه ويجوز ان يكون نصبا
على المصدر بيان لامر فيه معنى القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي
اذا لم تقبل هذه الاشيا فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك
ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعل انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين
له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسه كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر من احيا في الفصل
من احيا ارضا اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكاة وسنذكر حديث
ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا من ضار اضر الله به كذا هنا في اصل المشكاة في باب ما ينهى
من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه
المراد بالشي جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي
الجملة حال وضع الصلة وعاملها ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو
المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررهما بالمنع فما بال
الملح والنار اي ليس كذلك فان الملح والنار قال يا حميرا تصغير حمرا يريد البيضا كذا قال في
النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين بن يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو
موضوع والله اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل
على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع حكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث
مصدر بيا حميرا فقد تتبعوا تلك الاحاديث فوجدوها موضوعة ونظيره ما قال السمعاني في
الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا احمد من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق
بجميع ما انضجت تلك النار اي طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح
قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبنيا على اسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظر
الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يعتد به ومن ثم انث
الضمير الملح في قوله طيبت وتلك مرادا بها الغلة والذرة ومن سقى مسلما شربة من ما حيث يوجد الما
فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ما حيث لا يوجد الما فكانما احياها اي المسلم على
تاويل النفس والنسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وانما الى بالمبالغة الجواب على انه غير مسئول عنه ردا لها ولادعائها العرفان ذهبت انه يعني انك لست
تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره ايضا في الذكر رواه ابن ماجه انتهى والله سبحانه اعلم
باب العطايا جمع عطية والمراد عطايا الامرا وصلاتهم قال الغزالي في منهاج
العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلما اختلفوا
فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا يؤخذ ما لا يتيقن

بج

الفصل الثالث غاية

باب العطايا

ان كلامه فيما يعطيه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم
معدوم وعزيز وقال قوم ان صلاة السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحققوا انها حرام وانما التبعة
على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من
اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة
واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لا لغني
ولا لفقير لانهم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم
الاجتناب وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك
عين الغصب فليس له ان يأخذه الا برده على مالكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان
لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر
فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرا
القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم ويروى مائتا دينار ان لم يأخذها في الدنيا اخذها
في العقبى واذا كان كذلك فللفقير والعالم ان يأخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بما لا يخمس
لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا بان يتصدق
به وما كان الله ليأمر بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن للفقير في القبول وهو حرام
عليه فان للفقير ان يأخذ الا ما [illegible] من عين الغصب والحرام فليس له اخذه انتهى الفصل الاول
عن ابن عمر رضي الله عنهما اصاب اي صادف ووجد بقسمته من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا لا
نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط اي قطعا هذا ابدا انفس اي اعز اجود عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء في قراءة
شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون
الميم والغين المعجمة فما تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان
شئت حبست بتشديد الموحدة وبتخفيف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها من حبوب
وثمورها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الغلة
الحاصلة من غلتها في الفقراء اي فقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر
انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وات ذا القربى والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه
وسلم او اقارب نفسه وفي الرقاب والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم وفي الفقه بكسر الراء جمع رقبة وهم
المكاتبون اي يؤدى ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري الارقاء ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة
او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لا جناح اي لا اثم
على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا
وكسوة او يطعم اي اهله واحضره غير متمول اي متخذ منها مالا من فاضلها قال ابن سيرين غير متاثل
مالا اي غير متجمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وانما يتبع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي
الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة
اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها
واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل
على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يبين لا
قيما وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه
صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون

دلوه

دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفه البئر وانما ذاك اذا قدمها نزلها متفق عليه
قوله لا نسب ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح را بعدها الف مقصورة قال العسقلاني وحكي
ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة
جائزة قال النووي العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما
عشت او ما بقيت بهذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات
ترد على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث فهي له حياته ولورثته بعده قال النووي قال
اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الى
الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة قولان للشا
فعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت
الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته ويكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث
المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع
الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي
العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه احمد وابو
داود والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروى مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى
لمن وهبت له قال بعض الشراح من اصحابنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة
بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله في مذهب اكثر اهل العلم
للحديثين خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر ويتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عن ذلك انه
تاويل حديث جابر عن راي واجتهاد والاحاديث التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
خلافه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وقيل ان العمرى
تمليك الرقبة والمنفعة تنفي صحة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم
اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى
سبيلها سبيل الميراث وسيأتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل اعمر على بنا المفعول عمرى مفعول مطلق لمتعلق باعمر والضمير للرجل له ولعقبه بكسر
القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير
اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى
انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجيء
يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وان قيد بسواد ذكر العقب او لم يذكر وقال
مالك ترجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه فيرد الحديث عليه بالمفهوم
على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع
متفق عليه وعنه اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى
جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق ام اردف
بان لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك
من بعدي لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا

بما روينا ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما
والتعليل يدل على انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطي بما روينا ثالثها انه قال
انما العمرى التي اجاز اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز
تخصيص المنطوق والخلاف مأخوذ في الكل وعن الثاني انه تأويل ذكره بعض الرواة عن جابر واجتهاده فلا
فلا احتجاج فيه الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا
من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي
وان مت قبلك فهي لك فيفعل من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في التحفة والرقبى
لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا
هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذوها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء
كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى والرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا على ان مت
قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا
او اعمر بصيغة المفعول فيهما اي العمرى او الرقبى المفهومين من الفعلين وفي نسخة وهي الظاهر فهو
اي ذلك الشيء لورثته قال القاضي الضمير للمعمر له ولذا المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبب للنهي
وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته
وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فيما هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور
فان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده ويشهد
هذا التأويل الذي دل عليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع
واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات في ذلك والفقهاء
فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث
رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجه وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ
العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه الفصل الثالث
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها هذا النهي تأكيد
للامر فانه اي الشأن من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا يدل على انه يملكها ويبيعها وسائر التصرفات
وميتا دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب
له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا
يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه انتهى وحقه ان يقول وهذا دليل لابي حنيفة
ومن تبعه انتهى والله اعلم باب بالرفع منونا وبالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع
المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المتولي في النسخ المصححة قال النووي
قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا هذا
غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصحيح عندهم على مذهب
سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي
يوجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجرها فمفتوح
الدال مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق
واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث
الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني ان اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير

لزم وجه اخر نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وردي رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر ان
الفتح هو الفصيح القابل بالافصح لكنه يخالف ما في التفسير من ان الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح
انتهى ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع ان وجهه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه
وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن ان يعتذر
عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهي فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الظاهر هو
الاول فتأمل ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما في تقدير النهي فلموافقة العربية واما في تقدير
النفي فللطريقة الابلغية لان النفي من ارباب الكمال ابلغ من النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاءه
او قبضه واخذه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح فانه شم من ريح الجنة فانه ورد انه خرج من
الجنة كما سيجيء في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن
نفعا تاما فلا ترد لئلا يتأذى المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد
ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الطبعي الحسي ليس لنا مثل السوء
بفتح اوله وضمه قيل اي لا ينبغي لنا معشر اهل ملتنا ان نتصف بما يقال به مثل السوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان نرضى
به لنفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات وقد يطلق المثل ويراد به الصفة
الغريبة العجيبة الشأن سواء كانت صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعدما قبض الموهوب قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده
او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون
يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة
عن الاجنبي انه في التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء
فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول
موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى ونقله
الطيبي باقيه التعجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العائد في هبته كالعائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من
المسلمين بعد الهجرة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين واربعة اشهر ولابويه صحبة
ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة اي وهبت واعطيت
ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك
بنصب كل نحلت مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية
قال لا قال فارجعه اي في الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد
والتنبيه على الاولى وفي رواية انه قال لهما ادلا احدهما انه قال ايسرك اي ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا
اي اولادك جميعا في البر اليك سواء اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب
والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر من
بعض اذا بالتسوية اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة
بنت رواحة بفتح اولها وهي امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي تجعله شاهدا على العطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء اليه فقال اني اعطيت

ابي من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا
اي بانيك او اولادك مثل هذا الاعطا وهو بحذف الهمزة مع انه يمكن ادغامها بهمزة ممدودة قال لا قال
فاتقوا الله اي في تقواه اي ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفيه خطاب لعام اشارة الي عموم الحكم
قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من مجلسه صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الي نفسه او رجع
في هبته وقوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الوالد في هبته لولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه
على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل
بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين
والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه
مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله
لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري
ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الي الرجوع فان قيل
قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك
فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن
الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية
بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر
عائشة باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشي اعطاه
وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الهاء اي ملكا
وهبة الا الوالد من ولده وفيه انه يجوز ان يكون المراد في الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع
في هبته من غير قضا ولا مراضاة الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر
النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقديره وهو يرجع
فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثنا فان المراد بالرجل الجنس كما انه قال لا يحل له
قضا وتحت كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره طاويا اي خالي البطن
جائعا اي لا يليق ذلك له ديانة ومروة وان كان جائزا قضا وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده
ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي شي على الاكل حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال
القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي
وعكسه الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد
الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد
الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي
الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب
لولده وينفق في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا
استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل
وما لم يكن له دليل لم يحتج الي التاويل فالحنفية تمسكوا بما في قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي
رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقل تابعا وبلا دليل لا يؤول

مع

مع ان الظاهر منها الفرق وبين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضا الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا
في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة
لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا بدع ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول
الثواب مع انه لا يرى لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم
وانه لا يصح او لا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق في حديث عمر رضي الله
عنه جامو كدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لان في الحنيفية ليس برجوع
لان الولد منه وماله له تحقيقه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضي لمصلحة الرجوع تاديبا
وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والا
رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم باسناده صحيح وعن ابي هريرة ان اعرابيا اي بدويا
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتي من الابل بمنزلة
غلام من الناس والانثى بكرة في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر الاعرابي
التسخط والغضب واستقل اعطاه لان طمعه في الجزا كان اكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل
واثنى عليه اي بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز من تنويه
لقد بيته اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد هممت جواب
قسم مقدر اي والله لقد هممت وقصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الي قريش
بحذف الزايد او انصاري اي منسوب الي قوم سميه بالانصار ولما ظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي
بفتح المثلثة والقاف نسبة الي ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون
الواو نسبة الي دوس بطن من الازد اي الا من قوم في طباعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول
الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة
لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان فعل الفضيلة من زوايد
الاخلاق واخسها ولذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبايل وحسن اخلاقها ان قبيلة بعد الاعرابي
على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي
عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه
المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه
فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقها
انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات في ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو
دونه فهو اكرام والطاعة لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي
الثواب لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب
وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او
لمن دونه او فوقه وكلما وجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو
داود والنسائي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطا مفعول مطلق
او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة حالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطا
ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم اليا اي عليه وفي رواية به فليمدحه او فليدع له فان من اثنى وفي
رواية فاذا اثنى به فقد شكره وفي رواية شكر اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطا
او المجازاة بالثنا فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفر ومن تحلى اي

حض

تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فإنه كلابس ثوبي زور أي كمن كذب كذبتين
أو أظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت بما لم
يعطني زوجي أي أظهر الشبع فأحد الكذبين قولها أعطاني زوجي والثاني إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضرتي
قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأنهم لا
يكذبون فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لأجل تشبيهه نفسه
بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور ولأنهما لبسا لأجله وثني باعتبار الرداء والإزار
فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي اسم لكل ما يتزين به قال أبو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب
الزهاد ويرى أنه زاهد وقال غيره هو أن يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه
يسخر من نفسه ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذبين
فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين أقول وبهذا
القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال ومن لم يعط وأظهر
أنه قد أعطي كان من زور أمرين رواه الترمذي وأبو داود ورواه البخاري في الأدب وابن ماجه في صحيحه
وعن أسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع إليه بصيغة المجهول أي أحسن إليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب أي أعطي عطاء فقال لفاعله
أي بعد عجزه عن إثابته أو مطلقا جزاك الله خيرا أي خير الجزاء إذ أعطاك خيرا من خيري الدنيا والآخرة فقد أبلغ
في الثناء أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله
ليجزيه الجزاء الأوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا إما لأن شكره
تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه فمن لم
يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه
على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده
الشكر والكفران رواه أحمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي والضياء عن أبي سعيد
وعن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أي حين جاءها أول قدومه أتاه المهاجرون
أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وأعطاهم أنصاف دورهم ونسائهم بل أراد بعضهم طلاق أحسن نسائه
ليتزوجها بعض المهاجرين كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون
من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا
أي المهاجرون يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل أي من
مال قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم أي عندهم وفيما بينهم والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا في كثير المال
أو قليل الحال قال الطيبي الجار والمجرور في قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم
صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الأنصار وإنما عدل عنه إليه
ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التي عليه بعد الإبهام ليكون أوقع لأن الشيء بعد
الإبهام أوقع في النفس وأبلغ فقد كفونا المؤنة أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور
والنخيل وغيرهما وأشركونا في المهنأ بفتح الميم والنون وهمز في آخره ما يقوم بالكفاية
وإصلاح المعيشة وقيل ما يأتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة
سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد
وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا أن يذهبوا أي الأنصار بالأجر كله أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة
إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا فقال لا أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع

فلم

فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم أي ما دمتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم
يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم وقال الطيبي يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم
وأشركونا في الراحة والمهنأ فقد أحرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فأجاب لا أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنيتم
عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه جازيتموهم رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
قال تهادوا بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة أي ليبعث الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فإن الهدية تذهب
الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد أي تزيل الضغينة والعداوة وتحصل الألفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا
يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي
وذلك لأن التسخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضا فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط
رواه هنا بياض في الأصل وألحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده انتهى
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة أي غشه
ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل أشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها
متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام أي ذكره الطيبي
وفي النهاية أن الجارة الضرة من المجاورة بينهما وفي حديث أم زرع وغيظ جارتها أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك
ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة أي نصفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
تمرة والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة
والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات
ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر والتقدير ولو أن تبعث إليها أو تتصدق عليها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث
من روايات الترمذي بغير باء وكذا في جامع الأصول أرشد صلوات الله وسلامه عليه إلى أن الهدية تزيل الضغائن
ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال
ابن الملك أي لتبعث جارة إلى جارتها شيئا عندها من الطعام وإن كان شيئا قليلا أقول ويؤيده ما روى ابن
عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة في أرزاقكم رواه الترمذي وكذا الإمام
أحمد ورواه البيهقي عن أنس تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة أي الحقد وورد في الطبراني عن أم حكيم تهادوا فإن
الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر أي وساوسه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث أي من الهدايا لا ترد أي لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذي المهدي بردها الوسائد والدهن قال الطيبي
يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهو هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد انتهى فكأنه حمل الدهن
على الطيب وعبر عنه بالطيب والأظهر أن المراد به مطلق الدهن لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم وأما قول
ابن الملك المراد بالوسائد أن يحشوها ليف أو صوف لأنه تتخذ منها غالبا فمدفوع لأن العبرة بعموم اللفظ
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل أراد باللبن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القائل
به الجمع بينه وبين ما سيأتي في أول الباب وما يليه من هذا الفصل والله أعلم بالصواب وعن أبي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي
البصري أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال إنه عاش في الجاهلية
أكثر من ستين سنة ومثلها في الإسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سنة سمع عمر وابن مسعود
وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطي بصيغة المجهول
أحدكم الريحان منصوب على أنه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتح فإنه خرج أي أصله من
الجنة يعني ويأتي منه روحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق أي قليل المؤنة والمنة فلا يرد لأن كثيرا من الأشياء
خرج أصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف صحابي ورواه أبو داود من طريقه
أيضا انتهى الفصل الثالث عن جابر قال قالت امرأة بشير أي بنت رواحة لزوجها انحل ابني بهمزة وصل

الفصل الثالث عن جابر

وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعطاني غلاما ملكا منحولا اي عطية في القاموس نحله نحلا اعطاه وملكه خصه بشيء منه
كنحله فيهما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فجاءه فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان
الوصفية مفتوحة للان اي باعطي اذا اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة
السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا قوله وقالت بالعطف في سألتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع
اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب في الفعل الاول ومثل منصوب على
المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الاعطاء والاشهاد واني لا اشهد
الا على حق اي خالص من كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة اي اولها اول كل
شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وفي شفتيه شكرا لما اسداه الله اليه وقال اللهم
كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الى انه لا عيش الا عيش
الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لان
ميلهم اليها اعظم والملاءمة بينهما اتم وقال الطيبي انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي
ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في الحصين واذا رأى باكورة
ثم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فاذا الي بشيء منه
دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة انتهى والله اعلم

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه
قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف المال
الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم
للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف انتهى
الفصل الاول عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو اي ما تشد به
العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذي يشد به الصرة
والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتهما ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا
في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك
واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي
حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فلا
فبينته لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها
لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكن التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر
الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظاهره ان السنة للتعريف يصدق بوقوعه
مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويتكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك
في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اوله ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد يحمل في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اعتمادا
الحديث وهو قول مالك وانه فيه واحد والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم وان يفوض التقدير
الى رأي الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياه والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة للعلم بكون اللقطة المسؤول

عنها

عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان تكون اللقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها
اليه او فبها ونعمت او اخذها والا اي وان لم يجيء صاحبها فشأنك بها بهمزة ساكنة ويبدل والنون منصوب على
المصدرية يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده واشأن شأنك اي اعمل ما تحسنه ذكره الطيبي وقيل على المفعول
اي خذ شأنك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوه **والحاصل** انك ان كنت محتاجا فانتفع
بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان الملتقط لقطة وعرفها سنة فلم يظهر صاحبها كان له تملكها
سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن
ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة
ويؤيد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي
من مياسير الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي ضالتها او متروكها مبتدأ خبره محذوف
اي ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى
ان اخذتها فظهر مالكها فهي له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا وقيل معناه ان لم تلتقطها غيرك او للذئب
بالهمز ويبدل اي ان تركت اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها
غيرك يأكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهو كونها معرضة للضياع
ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع قال اي الرجل فضالة الابل قال ما لك اي اي شيء لك
ولها قيل ما شأنك معها اي اتركها ولا تأخذها معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء لها
اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها فالظاهر ان الجملة
استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان
تموت عطشا لاصطبارها على الظمأ وانتفاء رفاهيتها السير الى المرعى فينبغي ان يكون اللبن ويكون الماء رائديه
هنا ما يحوي في كرشها من الماء فتقع موقع السقي في الري او اراد به صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك
ترد الماء اي تجيء وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال
الطيبي اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل اراد به
انها ترد عند احتياجها الى الماء جعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء
خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد وان سعة وورود المياه الناشئة شبهها النبي صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لانها غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال
التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها فاجاب التلقي واشار بالتعليل بقوله معها سقاؤها
ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد
في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف
مطمعة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوانات الكبار بين ان يوجد في صحراء او عمران لاطلاق
المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع
واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل
الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا امن فيه فاخذها احب وحفظها على
صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم
مجرد العطف لبطلان ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر ثم
العرفية عن الترتيب على خلاف ما تقدم ايذانا بان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا
عرفها سنة واراد تملكها ندب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا تاما ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى
وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اي فان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا انفق
الآخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها غنيا فجاء صاحبها يجب عليه تضمينه ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الآخر فهذا ينبغي

قوله فان جاء صاحبها فادها اليه اي ان جاء يعني بعينه وكلا نعيتها وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة فيه ايهام ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها
في غير الحيوان فهو ضال اي ما بل من الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما
من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة
الحلواني ادنى التعريف ان يشهد في الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي
فهو ضال اي الجائر عن الرشد ان لم يعرفها او مائل عن الحق ضال كما كان قال النووي يحتمل ان يراد بالضالة هنا الابل ونحوها
مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان لم يحفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد
وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك ولم يثبت له رواية
روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي عن تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان
يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد
النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج
لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا
وقال ابن الملك اراد لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها
ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها
باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده منضبطا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انتفاءها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا
علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه
مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن
العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين المعلق اي المدلى
من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة بيان لمن او تمييز او مضطر اي من اصحاب الحاجة والفروق
الداعية اليه غير متخذ بالنصب على الحال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم
معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك
اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ولا جاز ذلك لاحد من غير ضرورة ومن خرج
منه بشيء فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل
الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن اكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعلا بظاهر الحديث وبه
قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس
من باب الحرز فيه المرخص فيه ولا ذا الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف
الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب
فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا الخ لان مواضع الثمار بالمدينة لم تكن
محوطة محرزة ولذا قيل بعد ان يؤويه بفتح الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى
واحد والمقصور منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى بضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء
على حسب العادات فبلغ اي قيمته ذلك المسروق ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى
بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم
وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد
له ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جده عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر
غيره اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق

الميتا

الميتاء اي جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء
بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اي العامرة المسلوكة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العام ومجتمع الطرق
ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكونه انتهى فالياء في ميتاء
اصلها همزة ابدلت باجواز او لزوم فيما اصله بالابدال همزة وجوبا فتامل والقرية الجامعة اي المسكونة فعرفها سنة فان
جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت اي صاحبها وفيه تغليب فهو اي الملقوط لك اي ملكك او خاص لك تتصرف
فيه والحاصل انه يجري في اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا حكم تعريفها اذ الغالب انها ملك
مسلم وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي
العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من
الاواني والامتعة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس يعني ويكون
الباقي لواجده لان حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابو داود عنه اي عن عمرو
من قوله وسئل عن اللقطة الخ وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به
فاطمة رضي الله عنها فسأل اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي ما الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي بالرفع اي كل منهما لغة او تغليبا وفاطمة ايضا رضي الله عنها بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل
على عدم التعريف ولا على عدم الوقوف فربما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء لا تدل على التعقيب
فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد
له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح
الارض مخضرة فاندفع ما في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك
ولم يامرهم بامساكه وتعريفه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره
وقال الاشرف فيه دليل على ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا
بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة لكن لا تحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك وما اخطأ فانه خلاف
مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالغني المحتاج ان المراد بالغني
هنا ان يكون مالكا للنصاب من ذهب وفضة ونحوهما فلما كان بعد ذلك اي مدة اشتكت امرأة تنشد الدينار
بفتح الشين اي تطلبه فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بذل البدل
على الملتقط اي مالكها متى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود
بالجيم وفتح الراء اي ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر مع وفد عبد القيس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم اي لقطته في الصيانة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره
يقال الضال الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى
والاثنين والجمع ويجمع على ضوال حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا انها يريد ان اخذ اللقطة
يؤديه الى حرق النار ان لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف الياء
ابن حمار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قديما ذكره ميرك زاد المصنف وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبطه بعض
الشراح من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق
انتهى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله شاهدا او
ذوي عدل شك من الراوي وادعى بعض علمائنا التنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين
احدهما ما لا يجعله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يجوزها في جملة التركة

عند احترام الميت إياه وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم أي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين وتشديد التحتية أي لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر والكتمان متعلق باللقطة والتغييب فإن وجد صاحبها فليرد عليه بفتح الدال المشددة وإلا أي وإن لم يجد صاحبها فهو مال الله أي رزقه يؤتيه أي يعطيه من يشاء أي على وجه يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث الآخر فإنما هو رزق الله وكلاهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة أن يتمسكوا به بأن الحرام ليس برزقه لأن المقام مقام مدح اللقطة لا باختصاصها بالحلال والحرام والفاء في قوله فهو مال الله جواب للشرط رواه أحمد وأبو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل صغارا وكبارا ينتفع به أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان حقيرا من غير تعريف سنة أو مطلقا وفي شرح السنة فيه دليل على أن القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم القليل الذي لا يعرف كالتمرة والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضي خان دفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار والفرس والإبل الترك أفضل في هذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة وعن أبي حنيفة في رواية إن كانت مائتي درهم فما فوقها ثلاثة أيام وقال بعضهم في الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياما وفي عشرة إلى الخمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهرا وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظه ثلاثة أيام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وإن كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها وإن تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له وإن لم يجز الصدقة فإن كانت اللقطة في يد الفقير أخذها من الفقير وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير وإن شاء ضمن الملتقط وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان غاصبا في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف لو أشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا رواه أبو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ألا لا يحل الحمار الأهلي أي لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام أي في ضمن حديث طويل أكثره مناسب لذلك الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الفرائض

بالهمز جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض أصله القطع يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

الفصل الأول

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فالكون أولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته أي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه أخذ التركة في الغالب التركة اسم للمتروك كما أن الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا أو ضياعا بفتح الضاد ويكسر أي عيالا فليأتني فأنا مولاه أي وليه وكافله ومر تمامه قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال الغالة مصدر أطلق وأقيم مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وفي شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فإلينا مرجعه ومأواه أو فعلينا أي إلينا أمر أمورهم بعد وفاتهم وإن تفرقهم نتوقى ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا شيئا من المال فأرب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته وإن لم يتركوا أو تركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجأهم وإن تركوا دينا فعلي أداؤه ولهذا وصفه الله تعالى عز وجل من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهكذا ينبغي أن يفسر الآية أيضا ولا أن قوله وأزواجه أمهاتهم إذا جعلنا أنه صلى الله عليه وسلم كالأب للمؤمنين لا هو أرأف وأرحم بهم متفق عليه ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا بفتح همزة وكسر حاء أي أوصلوا الفرائض أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت بأهلها أي المستحقين لها بنص الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال فهو لأولى أي لأقرب رجل أي من الميت ذكر تأكيدا واحترازا من الخنثى وقيل أي صغير أو كبير وفي شرح الطيبي قال العلماء المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس أولى هنا بمعنى أحق لأنا لا ندري من هو أحق بل هو أقرب وفيه أن الأقرب هو أحق لقوله تعالى بعد تعيين أرباب الفرائض آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا يعني وإنما نحن نعلم وقد تولينا أمر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه إليكم قال والمراد به في النسب وإنما ذكر ذكرا بعد الرجل للتأكيد لأن الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني آدم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة وقيل للبيان أن العصبة يورث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي احتمال أن المراد بالرجل الشخص رجلا قال الطيبي إذا وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم فيشتد بهم ثم العصبة أقارب من جهة الأب قال النووي قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة للأبوين أو للأب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف فعند مالك والش

وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم يرث منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين قال الإمام محمد في موطئه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم بالكسر من أنفسهم أي يرث العتيق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى أي معتقهم بالفتح منهم كمولى الترمذي لا تحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية فلا يرث العتيق المعتق إلا عند طاوس رواه البخاري وعنه أي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم قال المظهر ابن أخت القوم من ذوي الأرحام ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الأرحام عشرة أصناف ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخال والخالة وأبو الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فأولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمات والأخوال والخالات وإن استوى اثنان منهم في درجة فالأولى بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم ومن بنات الأخ وأولاد الأخت قال الطيبي من قوله منهم اتصالية أي ابن الأخت متصل بأقاربه في جميع ما يجب أن يتصل به من المتولي والنصرة والتوريث ونحو ذلك وهو نحو قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي في أحكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجي بمعنى الفريضة واستدل به أصحاب أبي حنيفة على توريث ذوي الأرحام ويعضده حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه أحمد والترمذي والنسائي عنه وأبو داود عن أبي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس وعن أبي مالك الأشعري وذكر حديث عائشة إنما الولاء بفتح الواو لمن أعتق في باب السلم وحديث ابن عمر معنون في باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث أنس دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق لكن إذا لم يكن للعتيق أحد من عصباته النسبية وسنذكر حديث البراء بفتحتين أي ابن عازب الخالة بمنزلة الأم أي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح أوله وكسره أي تربيته في الصغر إن شاء الله تعالى وإنما حوله إليه مع مناسبته لهذا الباب فإنه وقع في ضمن حديث طويل يتعلق بذلك الباب والله أعلم بالصواب ثم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وأبو داود عن علي انتهى

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال أو فاعل لا يتوارث أي متفرقين مختلفين وقيل يجوز أن يكون صفة لملتين أي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يتمسك بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وإليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الإسلام والكفر فإن الكفر كلهم ملة واحدة عندنا بدليل مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين قال أصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه أبو داود وابن ماجة أي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث أي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو

الكفارة لأن القتل بالتسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما وقال مالك إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال أبو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى وكذا المجنون لأنهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فنعم وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة إذا قتل الإمام مورثه حدا ففي منع التوريث أوجه ثالثها إن ثبت بالبينة منع وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة والأصح المنع مطلقا لإطلاق الخبر وفي شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن القتل بحق وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه فلا يحرم اتفاقا وكذا إذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لأبي يوسف رواه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ للترمذي ليس للقاتل شيء وروى أبو داود عن ابن عمرو أيضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا وعن بريدة بالتصغير أي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو أسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا ومات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة أي لأب ولأم السدس بضم الدال ويسكن إذا لم تكن دونها أي قدامها أم يعني إذا لم تكن هناك أم الميت لم ترث الجدة لأن أم الأم وأم الأب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دونها بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه أبو داود وقد عد السيوطي في الغنية الجدة من الوارثات بالإجماع قال وبأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استهل الصبي أي رفع صوته يعني علم حياته صلي عليه أي بعد غسله وتكفينه ثم دفن في مقابر المسلمين وورث بضم فتشديد راء مكسورة أي جعل وارثا وفي شرح السنة لو مات إنسان وورثه حمل في البطن يوقف له الميراث فإذا خرج حيا كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه لا يورث ما لم يستهل لأنه لا تعلم حياته إلا بالاستهلال وهو قول الزهري وربيعة ومالك وقال الزهري أرى العطاس استهلالا رواه ابن ماجة والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال المؤلف في فصل الصحابة هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع أباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك أي عهيدهم والذي يريد به مولى الموالاة فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ترثني وأرثك فنسخ بآية المواريث قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم أي موالي الموالاة فآتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال الحليف فنسخ بقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض انتهى وفيه نظر لأنه لا دلالة في الآية على أن الحليف لا يستحق الإرث وقال بأن وروده في إمامة تقديم العصبات وأولوا الأرحام قال البيضاوي وعند أبي حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح الفرائض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت

صح فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة وان كان الاخر مجهول
النسب فقال الادنى مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا
اسلم الرجل على يد رجل ووالاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام في يده شرطا لصحة
عقد الموالاة وانما ذكره في سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ
الشافعي ومالك وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم كما في رواية البخاري ومن شيائه رواه الدارمي وروى الطبراني
عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله ابن
معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومعنى الحديث
الى بني انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن شرحه فمن ترك
دينا او ضيعة اي عيالا فالي اي رجوعهم او مفوض امرهم الي ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء
دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي يريد به
صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي خلاص اسيره بالفداء واضافه
ثانيه حذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى يدع الداع وقيل بعنوا الخاضع والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب
الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي اذا مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه ودل
على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من يورثهم قوله والخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم
الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتفسير لقوله والخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع
ما عسى ان يتوهم في المعنى ان يريد الجوز فكيف يجعل تقريرا للجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف
وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة
وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم
الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وبه قال مالك والشافعي واحتج الاولون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل انه لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث بعض في كتاب الله وحكمه لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتدائه ومقدمه عليه السلام المدينة فما كان للمولى بالموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار
مصروفا الى ذوي الرحم وما يفهم منه من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم
الميراث بلفظ يشمل كل ذي رحم له فرض او تعصيب او ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا بالكل بهذه الاية
فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله ولم
يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال المظهر المقصود من هذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا
وارث له لانا نقول هذا الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي
الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام
لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقالوا انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة

ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وللتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران
وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان
كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض
ويعقل عنه اي يؤدي الدية عنه وتاديته عندنا شرعي وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه
اي اودي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحملها العاقلة وفي بعض نسخ المصابيح اعقل له يقال عقلت له
دية فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه اي من لا وارث
له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية
كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي بعضه اي الخال وارث من لا وارث له
وعن واثلة بن الاسقع قال الطيبي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر
ذكرهم المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جميع
ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانها اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها
اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحاق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء
للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالعتق بقوله انما الولاء لمن اعتق فلعل هذا الحديث منسوخ
عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل
النقل واتفقوا نقلا للعلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان
احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب باللعان واما نسبته من جهة الام فثابت ويتوارثان
قال القاضي وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها
صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما
حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل عاهر اي زنا بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم
غلب في الزنا مطلقا فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الرا
وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب ولا
نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطئ ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة ان
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما ولا ولدا
اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته
اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا لانه
كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء
لا يورث عنهم ولا يرثون من غيرهم وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لا يرثون
ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث
الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي
في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره رواه ابو داود والترمذي وروى
الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة فقالوا ما له ذا قرابة قال انظروا
همشهريه يعني اهل قريته فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة

بفتح اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتى النبي اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا
او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح
من علمائنا اراد شيخ القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث
وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابو
داود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه وفي النهاية يقال
فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من
باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد به
الاسن مطلقا وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها
او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان
بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين
الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين
من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوة والاخوات من اب وام والاخوة لشيء المعاينة وذكر الام هنا بيانا
ما يتزوج به بنو الاعيان يعني بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد عل
من الثانية بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني
الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانوا لام واحدة وابا شتى فهم الاخياف قال
الطيبي قوله انكم تقرؤون اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية
مقدمة على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخر فيهما مطلق يوهم التسوية فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالعرف وتولوا اعيان بالنفخ على احد
الحالين بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله
الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استئنافا في التفسير لما قبله فان قلت
لما كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف
لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة
ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة
او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي
الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الخ وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي كان اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
وقد قتل هو وخارجة بن زيد يوم احد كذا ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي
مصاحبا لك يوم احد قال الطيبي يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن
فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون
دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائها
بلوغهما معا حد السعي فتوبيانه كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه
وكذلك التقدير هنا قتل ابوهما يوم احد قيل مع من قتل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون
حالا موكدة لان قتل يوم احد يعني الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان
النساء من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او تجهزان به للازواج ولا

تنكحان

تنكحان اي لا تزوجان عادة او غالبا او مع الرغبة الا ولهما مال قال يقضي الله اي في ذلك اي يحكم
به في القرآن فنزلت اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة في قوله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام
قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى
جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين
اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب
بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما
استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس رحما من الاختين
وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ
ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح را وسكون مهملة
وكسر موحدة ذكره ميرك كذا في المغني في تهذيب الاسما بضم الشين المعجمة تابعي بصري وقد تصحف
هزيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف هو الاودي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى
عنه جماعة قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
اي لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد
مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني
او لما يرى عنده من خبر منهم واحد فسيتابعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسالة
واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين
اي حينئذ الى الصواب قال السيوطي وهذا من ادلة جواز القياس اقضي فيها اي في المسالة بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين
ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اي
لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر موكد لان اذا اضيف السدس الى النصف فقد كملته
ثلثين ويجوز ان يكون حالا موكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق
البنات الثلثان لما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق
البنات فتاخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاخت لانها عصبة مع بنات
الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير على انه ناهية
ما دام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنا
وهو قول جمهور العلما لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس
لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي تعصيبا وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ثبت ذلك بحديث هزيل فانه ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المؤلف
في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه
اي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم فقال لك السدس اي بالفرضية فلما ولى دعاه فقال
لك سدس اخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد
به الاخير بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس
بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسألة ان
الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل
سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر طعمة [؟] وقد
لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه
طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز
ابداله واوا تصغير الذيب قال المؤلف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة وقيل انه اتي به الى
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان يعد من فقهاء المدينة بعد سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذويب هذا قول ابن عبد البر جعله في كتابه من الصحابة
وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين يعني التابعين قال جاءت الجدة اي
ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد بنتي فقال
لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء اي فيما اعلم وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
اي فيما اعلم فارجعي حتى اسأل الناس اي العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ
فسأل اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم
اسمع فيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سألهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اي احتياطا
فقام محمد بن مسلمة بفتح فسكون فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي امضى الحكم بالسدس للجدة
واعطاها اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت
الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي
الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس
صفة ذلك او عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه فقسميه بينكما فان اجتمعتما وفيه
تصريح بما علم ضمنا وتوضيح المنطوق بما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف
الام فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر
عليه احد فكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بين الجدتين فالصديق
انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك انتهى
رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت
الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو مت
ورثني ولد ولدي فقال هو لك السدس الى اخره وقوله ولد ولدها اي ابن ابنها بالفرضية والتعصيب
فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات بينهن [؟] السدس بالتسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهم وعن ابن مسعود اي موقوفا قال في الجدة مع ابنها
انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي

مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة
في المسألة اي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الاب هذا القول قال المظهر اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع ان لا ميراث لها منه وفي شرح السنة قال ابن
مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمهن اقربهن وابعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال
ابن مسعود وانما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان
معها من تواريث الميت ام لا وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع
وجود الاب واوله بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي والدارمي وضعفه
الترمذي وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن سفيان بالتثليث والفتح اشهر قال المصنف ويقال
انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى
الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية
فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث امرأة اشيم بفتح همزة وسكون
شين معجمة وفتح تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها وفي شرح السنة
فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي
عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيئا رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الداري قال المؤلف هو تميم بن اوس
الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها
الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج
السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل اي ما حكم الشرع في شأن الرجل من اهل
الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اي يصير مسلما بدلالته فقال هو اولى الناس
بمحياه ومماته اي بمن اسلم في حياته ومماته يعني يصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك
والثوري لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث
ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء
الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى
الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابي حنيفة ومالك
من [؟] في غريب وتعجيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع
وارثا اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء منقطع اي لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل له احد اي يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا
الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لا نصا رتبه في بيت المال
قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وتقدم رواية الترمذي في الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء بفتح الواو قال الطيبي من يرث المال اي من العصبات الذكور المراد العصبة
بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث المال لانها ليست

بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا
اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة
ليس بقوي انتهى الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث
ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه وعن محمد بن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون
زاي انه سمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال
الطيبي هذا التعجب من حيث القياس ورأي العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم في ذلك الى الله تعالى
فلا عجب رواه مالك وعن عمر رضي الله عنه قال تعلموا الفرائض زاد ابن مسعود
والطلاق والحج قال اي ابن عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرائض او المذكورات
من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي قال الطيبي ومن ثم ورد تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا الحالتين
الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي
ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان
وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحد سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها
لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد اهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث المذكور وهو
تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا
الفروض المقررة في الكتاب وعلموها الناس فانها نصف علم المواريث لان علم الفروض وعلم
بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا القرآن
وعلموه الناس فانها اول فضيلة تنسى واول فضيلة تنسى لا يكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف
على نسيان الكتاب وهو انما يقع الى انقراض العالم فلا يكون اول فضيلة تنسى معرفتها او يترك العمل بها لما هو
مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه انتهى باب الوصايا جمع الوصية اسم في معنى
المصدر قال الازهري وهي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان
في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف تقديره
ان يبيت وهو قوله ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني الا ووصيته مكتوبة اي مثبوتة
عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت ان يترك الوصية قال
الطيبي بالمعنى ليس يبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره اي ليس امرئ قيد
ليلتين على ما قاله المظهر تاكيدا وليس بتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا
في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه
الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة ايضا اذ يتصور الموت في كل
لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم

رواه الدارمي

والاحتياط

والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث
ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها
وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها
لانه لا ينفع الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور
على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه
اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه
ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من ان يشهد عند
العلماء لان خط الغير متعلق به فلا بد من ان يثبت من جهة شرعية ولا يكفي ان يشهدهم على ما في الكتاب
من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شيء يوصي فيه حيث لم
يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه وفي شرح
الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكر لنا ان رواة ابي
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه وعندي
دواة وقرطاس لم اكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم اكتبها فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب
حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال
ملك الموت فرعبت منه فقال لا ترع اني لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات
دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براءتك رحمك
الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه
استغفر الله انتهى ولعل الاشارة الى ما ورد من اراد ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه
الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح وفي هامش
نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه
وشارف شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني اي من اصحاب الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره
المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثني
ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف والتشديد بمالي اي بتصدقه كله للفقراء قال لا قلت فثلثي
مالي اي فبثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي النصف وفي نسخة صحيحة بالنصب وفي اخرى بالرفع
قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كان وجره عطفا على مجرور الباء
قال لا قلت فالثلث بالجر ويجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة
بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على
الابتداء خبره كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما
صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك استئناف تعليل
ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي ان تترك ورثتك اغنياء اي
مستغنين عن الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسألونهم بالاكف ويمدونها اليهم
وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان
صحيحتان وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء والجملة باسرها خبر انك
قال الاشرف لا يجوز ان يجعل الحرف الشرطية لانه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيره

ما تفحش فيه أهل الزمان قال الطيبي إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة
إذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم إني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد
الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أن في الحديث حذف الفاء من جواب الشرط
وقال الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن
كعب فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وقوله لهلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون
أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وإنك لن تنفق نفقة مفعول به أو مطلق تبتغي بها وجه
الله أي رضاه إلا أجرت بها بصيغة المجهول أي صرت مأجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب
وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها إلى في امرأتك وفي رواية حتى ما تجعل في في امرأتك أي في فمها والمعنى
أن المنفق لم يبتغ رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال
بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال الطيبي قوله وإنك لن تنفق عطف على قوله إنك أن تذر وهو
علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت ولم تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر
المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية أو نحو ذلك وإنما يكره ذلك إذا كان على
سبيل التسخط فإنه قادح في أجر مرضه انتهى وفيه أنه ليس في الحديث ما يدل على أنه مرض مرضا مخوفا قال
ودليل على إباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية وأجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ
وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه
وفيه الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة فإن صلة القريب الأقرب
والإحسان إليه أفضل من الأبعد وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير وأنه إنما يثاب على عمله بنيته
وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى
صار طاعة فإن زوجة الإنسان من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ووضع
اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة
ومع هذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد به وجه الله تعالى يحصل له الأجر فغير هذه الحالة أولى
بحصول الأجر انتهى وقوله أبعد الأشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعل المراد بالطاعة العبادة وإلا فالطاعة
المقابلة بالمعصية لا يصح إبعادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك وأحمد والأربعة الفصل
الثاني عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زارني في مرضه لقوله
وأنا مريض حال فقال أوصيت أي أردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك
بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على أن الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب
للعصبة على البنت أغنياء باعتبار المجموع أي جميع فلا ينافي ما سبق بخير أي بمال ومؤخرا أو صفة
أي متلبسون بخير قال أوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت أناقصه بالقاف المهملة وفي نسخة بالمعجمة
حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك أي قال سعد فما زلت أناقص النبي صلى الله عليه وسلم
من المناقصة أي ينقص صلى الله عليه وسلم قولي وأنقص قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة ورواية
بالقاف المهملة من النقصان وقال الطيبي أي لم أزل أراجعه في النقصان أي عد ما ذكرنا قصا حتى قال
بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة في النهي في حديث صوم المتطوع فناقضني
وناقضته أي ينقض قولي وأنقض قوله أراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي
وتعقبه من وافقه من أصحاب السنن ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه إن الله تصدق عليكم عند
وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم وعن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه أي بين له حظه
ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر كانت الوصية للأقارب فرضا قبل نزول
آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فإن أوصى وأجازت الورثة صحت رواه أبو داود
وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراش بكسر الفاء أي للأم في النهاية وتسمى المرأة فراشا
لأن الرجل يفترشها أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجا أو سيدا أو واطئ
شبهة وليس للزاني في نسبه حظ إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله
وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد أن له الخيبة كقولك له التراب والذي ذهب إلى الرجم
فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائر الزناة كل ذي حق حقه بدليل في أنه لا نصيب لأحد بعد ما بين
الله إلا نصيبا لا للأجنبي إذا أوصي في حقه فإن النسب إنما هو منسوب إلى الميت أولا والأول
أتى حقيقة أو ادعاء فلا حظ للأول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر أن يقول لا حق للعاهر ثم له
التراب فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكأن جمع من لو قيل
التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني من أقيم الحد عليه من الزناة وحسابهم إلى الله إن شاء عفا
عنهم وإن شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب
في العقبى فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد ويحتمل أن يراد به من زنى
أو أذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه أقول ويمكن
أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله أعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم
عند اللقاء وبغية محاسبتهم وجزائهم من لم يصر على ذلك الذنب ونحو من سائر الذنوب
تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حسابهم إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز أن
يراد مجرد الحرمان فلا يمكن أن يقال أن يراجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر وكان
المعنى أن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بتقسيمه فأعطى بعضهم الكثير وبعضهم القليل
وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو فلا تبدلوا الشرع بالوصية
للوارث وللعاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول أعطى وعلى الأول من الضمير
المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة وقد عد
من المتواتر ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
بتذكير الفعل وتأنيثه أي يريدوه ويجيزوها منقطع أي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو
الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومنه
الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما انتهى لأن المجهول في حكم العدم
والله أعلم هذا أي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني عنه بالباء وأنه
أي لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة قلت رواه الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث أيضا
في الجامع الصغير وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أي ليعبد الله
بالعلم والعمل والمرأة بالنصب عطفا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز
الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة أي مثلا والمراد منه
التكثير ثم يحضرهما الموت أي علامته فيضاران في الوصية من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث
بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله
شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه أنه لا يحصل بها ضرر لأحد اللهم إلا أن يقال
معناه فيقصدان الضرر وقال بعضهم كأن يوصي لغير أهل الوصية أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقا بأن

نزع من وصيته او بنقص بعض الوصية فتجب لهما النار اي فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت
المشيئة ثم قرأ ابو هريرة اي استشهادا واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث
يوصي بها او دين بيان للعادم غير مضار اي غير موصل الضرر الى الورثة بسبب الوصية نصب على الحال من فاعل
يوصي ودين لشخة مستحقة فيه زيادة على الثلث يوصي مجهول فلا يوجد الا غير يوصي مقدر لا انها قيل يوصي على ان
ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى اخر الاية وان هذا انما هو الاية الاولى وانما ذا
الاية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الاية كانه اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجه والله اعلم الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل الله اي طريق مستقيم وذلك قويم قال الطيبي ابهمه
ليدل على ضرب بليغ من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية او وسنة
حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا للمبهم ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن
هدى اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة
اي حكمية او على حضور مع الله وغيبته عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليعتد
استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد
ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح
وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات الاول بعضها مبنية على بعض … عن
الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص
ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة
بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عنه قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام كان قديم
الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغهم هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه
بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق وكان خيرا فاضلا روى عنه عبد الله بن راجيه وقتل باليرموك
سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل
سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب
ولم يزل عاملا له عليها الى ان توفي واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه اياها فاعطاه وتولاها
الى ان … سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله
معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمرو وقيس بن ابي حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الباقية
فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من انه هل يجوز الاعتاق عن الكافر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق
عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على الوصية خمسون
رقبة افاعتق عنه اي عن ابيه فاعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول
اي بدليل عن المدلول او بتعليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول
عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وصل اليه ثوابه لم يبلغه ثوابه
لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه الى من اعتق وهو مسلم ولعل النكتة باعتبار انه
لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك
من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك عن الميت ويقال للكلام حصل لك من غير تعب قد ورث كذا

يقال

ويقال لمن خول شيئا مهنئا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيامة قال الطيبي تخصيص ذكر القيامة
وقطع ميراثه من الجنة للدلالة على مزيد الحسرة والخسارة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث
من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى امله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا
بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجه اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة انتهى

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا
ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له
خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال
فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة
وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة وقال الشافعي
رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقة افضلية كونه مباحا اذ الافضلية في المباح والحق انه
ان اقترن بنية كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال
النووي ان وجد المؤن ولا شاب فيستحب له النكاح وان تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي
للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل وان لم يجد يكره له
النكاح الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين
يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء في اللغة الفصحى
الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وفي الباهة وقيل الجماع
مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة
الباءة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من هذا التأويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على
حال التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض
للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج
اي من الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وتقديم قوله
من استطاع منكم ما ركاكا وقيل الباء زائدة اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب
اي الزموا وعليه بالصوم فانه اي الصوم له اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد
اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع فعدل الى الصوم يقطع الشهوة بالجوع وقلة
ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليؤذن
بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم يمتلئ معاه انتهى ويحتمل ان يكون الصوم
فيه اقتداء بهو السر وانفع لهذا المرض وقوة الاكل والشرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات
والشبع في بعضها انفع كالشبع المستمر تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة
النصرانية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال الراوي ولو اذن له اي في ذلك
لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر
ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء
ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز وقال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا

كتاب النكاح

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود

لك

لا خصاء في الآدمي حرام صغيراً أو كبيراً وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز في صغره
ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام التحقيق أن الأفضل عندك في الأفضل لقوله تعالى وسيداً وحصوراً امتدح
يحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وحينئذ فإذا استدل
عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم أربع من أعطيهن فقد
أعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً
في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الأوسط جيد لزم أن يقول في الجواب بل كل من
الفضيلة مع حسن النية فأما قوله التخلي للعبادة أفضل فلا أولى في جواب التمسك بحاله صلى الله
عليه وسلم ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين
أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذه الحالة رداً مؤكداً حتى تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع
لا فيما يخيل النفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه
إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرره على ترك الأفضل مدة حياته وحال
يحيى بن زكريا عليهما السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا
قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فإن خير
هذه الأمة أكثرها نساء ولو لم يكن إلا ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن
بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة
على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ورفع التغيير عنهن
بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيلها للعبودية ولتكون
هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة فإن هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من
التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن
وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى
العبادة على خلافه وأقول ـــ بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع
فالعدول إليه مع ما يعلم من أنه يستلزم أثقالاً لا قبيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد
العون من الله تعالى للمستعفف زيادة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع أي لخصالها الأربع في غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين
وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعاً وعرفاً مأخوذ من الحساب لأنهم إذا تفاخروا
عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه ولجمالها أي لصورتها ولدينها أي لسيرتها قال الطيبي لمالها
الخ بدل من أربع بإعادة العامل وقد جاء اللام مكررة في الخصال الأربع في صحيح مسلم وليس في صحيح
البخاري اللام في جمالها انتهى وما في الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين أي فز بنكاحها قال التوربشتي
من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها واللائق بذوي المروءات وأرباب
الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره تربت
يداك يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد
والتشمير في طلب المأمور به قيل معناه ضرت يدك وخسرت إن لم تفعل ما أمرتك به وتعديت ذات
الدين إلى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الإسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وأن

الدين

الدين أولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام إذا لم يتزوج المرأة
إلا للعز أو لمالها أو حسبها فهو ممنوع شرعاً قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً
ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره
ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الأوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا
النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن
على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل رواه ابن ماجه والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من أذنها
أو من أنفها شيء وفي شرح السنة روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن
تشير علي أن أزوجها قال زوجها رجلاً يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب
قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى
منها كافراً شربة ماء وخير متاع الدنيا أي خير ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة لأنها معينة على
أمور الآخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة
حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال الطيبي وقيد الصالحة إيذاناً بأنها شرها
لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم وأحمد والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل مبتدأ وصفته والمراد نساء العرب لأن ركوب الإبل
مختص بهن فلا يشكل بمريم بنت عمران أو التقدير من خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش خبر خير وتذكيره إجراء على
لفظ أحناه بالحاء المهملة أفعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استئنافاً جواب لما يقال ما سبب كونهن
خيراً أي أعطف وأشفق جنس النساء أو وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى أي أحنى من خلق قال الطيبي تذكير
الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف أو من ركب الإبل أو من يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض
نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة إلى التكلف لأن الضمير في أحناه عائد إلى المضاف انتهى وكأن في أصل
لفظ صالح كان متروكاً فلا لأنه موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الأصول ولعله سقط في بعض روايات
مسلم وبعض نسخ المصابيح والله أعلم على ولد في صغره تنكيره يفيد أنها تحنو على أي ولد كان ولو ولد زوجها
من غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث
على الشفقة فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوها قيل الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيماً فلا
تتزوج وإن تزوجت فليست بحانية وأرعاه أي أحفظ جنسهن على زوج في ذات يده أي في أمواله التي
في يده وذكر الضمير إجراء على لفظ الرعي وفي الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عما يملك
من مال وغيره أي أنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن رعاية بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية
عن بضعه وهو يملكه أي إنها تحفظ فرجها لزوجها فيخلا له وقيل تمدح بأمانتها في المال وبعفتها وعليهما
بكمال ديانتها متفق عليه ورواه أحمد وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي أي بعد موتي وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة أي امتحاناً وبلية أضر على الرجال من النساء
لأن الطباع تميل كثيراً إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن وأقل ذلك
أن ترغبه في الدنيا وأي فساد أضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وإنما قال بعدي لأن كونهن فتنة
أظهر بعده متفق عليه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي
رواية رطبة أي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً أو لتشبهها
بالخضراوات في سرعة زوالها وإن الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم خلفاء في الدنيا أي أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف
فيها وإنما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون أي تتصرفون أو معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم

ويعطي ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة
الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون
فيها بغير ما يحب ويرضى **فاتقوا الدنيا** اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال
واتقوا فيها بما يعينكم في حسن المآل فان في حلالها حساب وفي حرامها عذاب **واتقوا النساء** اي احذروا من ان تميلوا
الى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لاجلهن فافتتنا بهن وقال الطيبي احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام
او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل ودين ثم في كلامهن غالبا انتهى وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى انها من فتن
الدنيا من البلايا فقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء
من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء من النساء **فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء** اي في شأنهن
والمراد رويا ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح
زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي
في معالم التنزيل انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه
انتهى ويمكن الجمع بينهما بما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية ثم ذكر البغوي في
تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا الآيات انه نقله على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي
وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم
وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني
اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله ان يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون
كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني ان فعلت هذا ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال
حتى اوامر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال
لقومه اني قد وامرت ربي واني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اوامر فلم يوح
اليه شيء فقال قد وامرت ولم يوح الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا
يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان
فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا اذلقها اي اقلقها قامت فركبها فلم تسر به
كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين
تذهب الا ترى الملائكة امامي يردونني عن وجهي هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع
فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء
الا صرف الله لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدري ما تصنع
انما تدعو لهم وعلينا فقال هذا ما لا املك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره
فقال لهم قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتال جملوا
النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة
نفسها من رجل اذا ارادها فانهم ان زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر
مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته ثم اقبل بها حتى وقف
بها على موسى فقال اني لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال
فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع بها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل في الوقت
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بابدال الهمزة واوا وهو
ضد اليمن يعني البركة في النهاية يقال تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت
واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **في المراة** بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها **والدار**
بضيقها وسوء جيرانها **والفرس** بان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه

بجع

صلى الله عليه وسلم لامته من كان له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق
بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كارشاده
صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة في سبيل
الزمخشري قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس
لها بانفسها وطباعها فعل وتأثير انما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت بالذكر لانها
اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم
اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا تكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم
فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق **متفق عليه** وروى مالك
واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل ابن سعد ولفظه ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشياء **في المرأة** بدل باعادة الجار **والمسكن** اعم من الدار **والدابة** تعم الفرس
وغيرها **وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا** اي رجعنا ومنه القافلة
تفاؤلا **كنا** اي وقد كنا **قريبا من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس** اي قريب الزمان
بالزواج **قال تزوجت** اي تحقق زواجك **قلت نعم قال ابكرا** اي هل ابكرا **ام ثيب** وفي نسخة بالنصب
فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا **قلت بل ثيب** بالرفع وفي النسخ بالنصب **قال** اي للتوبيخ والتنديم **فهلا بكرا**
اي تزوجت بكرا ثم علله بقوله **تلاعبها وتلاعبك** فيه ان تزوج البكر اولى وان الملاعبة مع الزوج مندوب
اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول
فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشرح ... **فلما قدمنا** اي
قاربنا بالقدوم والدخول في المدينة **ذهبنا** اي شرعنا وتهيأنا **لندخل فقال امهلوا** اي اصبروا **حتى**
ندخل ليلا اي عشاء تفسير من جابر او ممن بعده **لكي تمتشط الشعثة** بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة
اي المتفرقة شعر الرأس **وتستحد المغيبة** بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي
الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديدة والمعنى
تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه
وخبر نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير اعلام **متفق عليه**

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى
وعده نصرتهم **المكاتب الذي يريد الاداء** اي بدل الكتابة **والناكح الذي يريد العفاف** اي العفة عن الزنا
والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما آثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان
وتقصم ظهره **لولا ان الله تعالى** يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية
المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى
ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين **رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه** وكذا احمد والحاكم **وعنه**
اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم** اي طلب منكم ان تزوجوه امرأة
من اولادكم واقاربكم **من ترضون** اي تستحسنون **دينه** اي ديانته **وخلقه** اي معاشرته **فزوجوه** اي اياها **الا**
تفعلوه اي ان لا تزوجوه **تكن** اي تقع **فتنة في الارض وفساد عريض** اي ذو عرض اي كبير لانكم ان لم تزوجوها
الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق
الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي
وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة
اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة
من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة

الفصل الثاني عن ابي هريرة

ان رضيت المرأة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن يسار اي المزني ممن بايع تحت
الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود اي التي تحب زوجها الولود اي
التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا
لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بالتوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية
طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا في ازواجكم ونفقا نكاحهن اذا كانت
موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو
داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه
ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم
وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بتصغير عام ابن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة
الانصاري الاوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد عبد الرحمن وهو عتبة بن عويم
فيكون مرسلا او جده الكبير اذ جد ابيه وهو عويم على ما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبي اي ازكى واطيب وذكر على تقدير من كقوله تعالى
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذ وعدم
قلة الفحش وعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق ارحاما اي اكثر
اولادا واطلاق الارحام على الاولاد لما نسبة بينهما ولان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة
ارحامهن او لشدة شهوتهن وكثرة الشباب لكنها مؤثرة لها باذن الله تعالى قال الطيبي يقال
نتقت المرأة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالاولاد رميا وارضى باليسير اي بالقليل من الجماع
لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والنعم وفي بعض الروايات وانتق رحما وقيل خبا بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل
وفي الاحياء من فوائد البكارة انها تحب الزوج وتالفه فيؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على
الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف
التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة
ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا رواه ابن ماجه مرسلا ذكر الشيخ
هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين
بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها الناس مع ما يزيد به المحبة للمتحابين
مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خير زاد ان الوصلة باطنية وقيل اذا نظر الى
الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر
السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكر مثل النكاح بالرفع وقال رواه
ابن ماجه والحاكم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا
اي من دنس الذنب مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة
الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لانهن مامنات لاعرضه مودبة واذا وردن الى صلاح
البيت والاماء فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال التوربشتي انما خصهن
بالذكر لانها لا اخراج ولا خمرتها من الخدمة واذا لم تكن مودبة لم تحسن تادب اولادها وتربيتهم على
الخاير ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الخطابي ولا يكشف الله الا ابن خزيمة عن اية الموت ثم يزوجها

قال

قال الراغب الحر نوعان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم تملكه قواه الذميمة فيصير عبدا لها كما ورد
تعس عبد الدنيا تعس عبد الدراهم وقال الشاعر ۞ ورق ذوي الاطماع رق مخلد ۞ وقيل عبد الشهوة
اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر ۞
۞ اتمنى في الزمان محالا ۞ ان يرى مقلتاي طلعة حر ۞

وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله وهي ازكى الاشياء واس
واجتنابا بالزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق بناء على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف
معاشرتها وتمام سترتها وان اقسم عليها اي في امر بتركه او فعله وهو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه
مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله
روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي كمل نصف دينه ويجوز رفعه اي تكمل نصفه
وهو عطف على الشرط وجزائه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور دينه وجعل التزوج
نصفه مبالغة للحث عليه وقال الغزالي في الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفي بالتزوج احدهما
لان في التزوج التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة اي افراده وانواعه
ايسره اي اقله او اسهله مؤونة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى
رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب النظر اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات بسكون
الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار
وذلك لما يلحقه في ظهوره من عار الذمة ويستحيي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء
الكلمة القبيحة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امرأة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن
الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت فيه دلالة على جواز النظر الى
المكتين نظرا يعني به ايضا تقبيله فان في اعين الانصار اي في بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يخفى
لا سراية في الرجال فتأثر النساء عليهن لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار ولتحذير الناس
به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليتفيد الامر بالنظر اليها وعليه الخلاف
في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
واسحاق مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في الحسان وجوزه مالك
باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز
ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا
تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها
وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها
باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز مسهما فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من النظر
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المرأة المرأة خبر لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة
واصله من لمس البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تمس بشرة المرأة بشرة اخرى
فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به في حديث

باب النظر الى المخطوبة

الفصل الاول عن ابي هريرة

بهما

النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرهما من الوجه والكفين ويجس باطنهما باللمس ويقف على نعومتهما وسمنها
نسختها عطف على تباشر فالنهي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح الاكمل فقد استدل
الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اجرى الوصف البين مجرى العيان
فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حالة البيع وما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واورد ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وصف
الشي يجعله كالمعاين ثم فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان
عندي حقيقة لا يتيسر من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنة لا يطلع
عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه
وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه لكن
بلفظ اخر بواقفه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي اي لا ينظر الى عورة الرجل ولا المراة اي ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد
ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في الثوب
الواحد في المضجع لخوف ظهورها فاحشة بينهما قال المظهر من فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم
النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها
واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع اقرار وخطبة
كما قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شي من بدنها وكذلك نظر المراة الى الرجل
سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا
هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المراة فانه
يشتهي كما يشتهي وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النسا
بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن من سبله في حق المراة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما يحرم النظر
اذا كان على وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب الاحتياط في الدين فانه من رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل
عند امراة ثيب اي لا يمسكن مع ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا وتخصيص
الثيب لان البكر تكون اعفى واخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة فيعلم المراد بالثيب من
لا زوج لها الا ان يكون اي ذلك الرجل ناكحا او زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها على التابيد
ولو بالرضاع لذا لم يقل ذا محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والدخول على النسا اي غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف
فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحا وسكون الميم بعدها واو وهمزة قال ابن الملك
اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحا وكسرها وسكون الميم واحد الاحما وهم الاقارب
الزوج غير ابائه وابنائه قال الحمو الموت اي دخوله كالموت مهلك يعني الفتنة منه اكثر
لمساهلة الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اي قربهما كالموت
والنار اي فليحذر منه كما يحذر من الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك او
معناه خلوة المراة مع الحمو قد يؤدي الى زناها في وجه الاحصان فيؤدي ذلك الى الرجم
وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج وما اشبهه من اقاربه
كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه
المثابة فكيف بغيره اوا ول الدخول بالخلوة وقيد بما ذكرنا بان لفظ الحما مختص بغير المحرم

وعزم

وغيرهم رد عليه سؤاله بنقيضه رد المغضب المنكر عليه قلت او وقع الحكم تغليبا او كان بعضهم
مستثنى شرعا معلوم عندهم قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف
من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم
بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع
انتهى الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه فضا كل بلا وتحمل انه يكون دعا عليها
اي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت وتوجيه الاول قول العام
الحاجي قال الطيبي فان قلت ايش فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار
اداة التشبيه ووجهه مضمران اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعا ادعى ان الحمو نوعان
متعارف ومنه القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغنى الرجل عن
المتعارف مبالغة وهذا اتى في قوله لفظ لرد المغضب المنكر عليه متفق عليه وعن جابر ان ام
سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر اوله فامر ابا طيبة ان يحجمها
بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح
الرا ويكسر او غلاما لم يحتلم قد صرح علماؤنا بان غير المحرم ايضا عند الضرورة يحجم ويفتصد ويختن
قال الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد
الله البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة بالضم والمد وبالفتح
وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية ابن المغني قال زين العرب فجاءه الامر فجاة بالضم والمد
وفاجاه اذا جا بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المراة فامرني ان اصرف بصري
اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار مغفو عنها فاذا دام النظر اثم وعليه
نزل قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المراة
ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح
شرعي رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة
تقبل من الاقبال في صورة شيطان وتدبر من الادبار في صورة شيطان شبهها بالشيطان
في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب
في المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة اي اذا اعجبت احدكم المراة والفعل المذكور تفسيره
والمعنى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب من تعظيمه واستحسانه توقعت اي تحببه
او شهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امراته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك
اي الجماع يرد ما في نفسه بمثناة تحتية من الرد وقال صاحب النهاية بالموحدة اي يرد من البرد
ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله يرد بيا المضارعة من الرد وروي بالبا الموحدة على
صيغة الماضي من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
بلفظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال
العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال
من الميل الى النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعايته الى
الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس
ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها انه لا باس بالرجل بطلب امراته الى الوقاع
في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير في بدنه
او قلبه انتهى الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخا متقدمات الكلام في امر النكاح

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه

في الخطبة بالضم وفي العقد فإذا استطاع أن ينظر إلى ما أي عضو يدعوه أي يحمله ويبعثه إلى نكاحها
فليفعل فإنه مندوب لأنه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا
بالرغبة في المنكوحة والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه أن قصد الجماع مباح
والنهي لأنه خلاف الأولى لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبي
فإن قلت إن الداعي إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين فما معنى تخصيصه الجمال فليتحرى إلى النظر
إلى قضائه بأن ينظر إليها اكتفاء بنفسه أو بأن يبعث من يثق بها لأن هذا معنى الاستطاعة ويمكن أن يحمل الداعي على كسر
الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ تكون الجمال مطلوبة لأنه يتحصن التحصين والطبع لا يكتفي بالدميمة
غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان ولذا روي أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية
الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه أبو داود وروى أحمد والطبراني
بسند جيد عن أبي حميد الساعدي إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته
وإن كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت
إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أي النظر إليها أحرى أي أقرب وأحق وأنسب أن يؤدم أي بأن يؤلف بينكما
قال ابن الملك يقال أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون أي أصلح وألف وكذا آدم في الفائق الأدم والإيدام
الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يؤدم به فالجار
والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة
والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم بالرفع رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة أي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نساء
جملة حالية فأخلينه أي تركن عنده فقضى حاجته أي من الجماع ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم
إلى أهله أي فليجامع امرأته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته فإن معها أي مع امرأته مثل الذي معها أي فرجا
مثل فرجها وتيسير منشدة قال الطيبي يريد أن غاية ذلك النظر قضاء الشهوة وكذا التفاوت إنما هي في تلك الغاية
فمن الله وهذه بخلافه ولعل تلك الفعل بحضرة من النساء إرشاد لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغي أن يفعل
رواه الترمذي وعنه أي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت أي من
خدرها استشرفها الشيطان أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها والأصل في
الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه إذا ظهر
وقيل إنها ذات عورة والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها
ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق أي إذا رأوها
بارزة استشرفوها بما بث الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل أنه أراد الشيطان فصارت من الخبيثات
بعد أن كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة من الإتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى فإن لك
الأولى أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد وليست لك الآخرة أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون
عليك قال الطيبي لعل أن الأولى نافعة لك لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره
ولم يتبع الثانية أجر رواه أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده وعبر بالطريق الأولى أمته أي مملوكته فلا ينظر
إلى عورتها فضلا عن مسها لأنها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة وهو
تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما ذكر في بعض الأحاديث
ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة اختلفوا في أن السرة من الرجل

ليست

ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك
إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال أبو حنيفة بطنها وظهرها رواه أبو
داود وعن جرهد بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من أصحاب الصفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما علمت
بهمزة الاستفهام للإنكار والتوبيخ إشعارا بأن هذا مما يجب أن يعلم فإنه من ضروريات الدين أن الفخذ عورة
فيه حجة على من قال إنه ليس بعورة وهو رواية عن مالك وأحمد رواه الترمذي وأبو داود وعن علي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الإبراز أي لا تظهره ولا
تكشفه ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميم قال المؤلف هو معمر بن عبد الله
القرشي العدوي أسلم قديما وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط أي استر فخذيك فإن الفخذين
عورة رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والتعري أي احذروا من كشف العورة فإن معكم أي من الملائكة من لا يفارقكم إلا عند الغائط قال
الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضي أي يصل الرجل إلى أهله فاستحيوهم أي منهم وأكرموهم
أي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند
الضرورة كقضاء الحاجة والجماع وغير ذلك رواه الترمذي وعن أم سلمة أنها كانت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل وفي نسخة وميمونة
عطفا على اسم أن ومجرورة عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الأوجه
العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن
تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم
القواعد من البيت وإسماعيل وقع الفصل يدل على أن إسماعيل كان تابعا له في الرفع ولو عطف
من غير فصل لأوهم الشركة إذ أقبل ابن أم مكتوم وهو الذي نزل فيه أن جاءه الأعمى فدخل عليه أي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالت أم سلمة فقلت يا رسول
الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان تثنية عمياء تأنيث أعمى
أنتما ألستما تبصرانه فيه تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقا وبعضهم خصه بحال خوف
الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن
أطلق التحريم قال لعل ذلك قبل آية الحجاب والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت
الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر إلى الحبشة عام
قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة
إلى الرجال انتهى ويدل له أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب
عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبي وروى أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال
ذهبت عينا ابن أم مكتوم وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى ما يشعر بأنه خوف من النساء
رواه أحمد والترمذي وأبو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم
بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي عن أبيه أي حكيم عن جده أي جد بهز معاوية بن حيدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي له احفظ عورتك أي من أن تنكشف أو من الجماع والأول أبلغ
إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك أي من الإماء فإن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين
من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني إذا كان الرجل خاليا كيف حكمه

قال: فالله أولى وأحق أن يستحيى منه وهداية للأمة على وجوب التستر في الخلوة إلا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قيل إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس رواه الترمذي عن جابر وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أي البتة رجل بامرأة أي أجنبية إلا كان ثالثهما الشيطان برفع الأول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا وقال الطيبي لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه بمنزلة أن يكون نهيا إذ التقدير لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج أي لا تدخلوا على المغيبات أي بالاجتناب التي غاب عنهن أزواجهن فإن الشيطان يجري من أحدكم أي أيها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرون قلنا ومنك أي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة قال ومني أي أيضا ولكن الله بالتشديد ويخفف أعانني عليه أي بالعصمة فأسلم بصيغة الماضي والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان وتقدم معنى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد أي مصاحبا به قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب أي قصير إذا قنعت أي سترت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي أي ما بها وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى أي ما تلقاه فاطمة من التحير والتحمل والمشقة من التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها وحياء من رأسها إلى رجلها وتنزها قال إنه ليس عليك بأس بأن لا تستري وجهك إنما هو من استحييت منه أبوك وغلامك أو الذي أحدهما أبوك والآخر غلامك ومملوكك قيل هذا تصريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السترة من نساء محارمه وبأن عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن أنه صريح ولعله حمله على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من طلب الشهوة وفي فتاوى قاضي خان وأن العبد في النظر إلى مولاته بمنزلة الأجنبي بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي أي من الأجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال وأما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والأصح أنه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ما ذكره في غير هذا الحديث والله أعلم رواه أبو داود

الفصل الثالث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر كذا في تهذيب الأسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا لوم ولا إثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أول دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو مذموم قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأما دخول المخنث في أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم منه الكلام الآتي علم أنه من أولي الإربة فمنع أو لأنه يعرف النساء ويحكي دخوله على النساء لو صغر أياهن للأحاديث فقال أي المخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة بدل أو عطف بيان لعبد الله يا عبد الله إن فتح الله عليكم غدا أي في زمن الاستقبال الطائف أي حصنه فإني أدلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فإنها تقبل بأربع أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وأراد بالأربعة قوله وتدبر بثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الأكمل وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية وإنما

الفصل الثالث

قار

قال بأربع وثمان وذو أربعة وثمانية وإن كان الطرف مذكرا لأن الأطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال لم يذكر الاسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون فالموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نهي مؤكد بالثقيلة هؤلاء أي المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء إشارة إلى جنس المخاطب الواحد ومن في معناه وقيل في حذف المضاف أي صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لأمهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى أبا عبد الله الزهري القرشي وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من أهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي أي فانكشفت عورتي فلم أستطع أخذه أي أخذ الثوب وإرادة في مكانه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك أي تستر عليك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانيا إيذانا بأن الحكم ونهي الماشي وقع أولا على أنه اتفق رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت أي حياء منه أو ما رأيت أي حياء منه ولذا ذكره الترمذي في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه وفي الشمائل للترمذي ولفظه ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والمشكوك نظرت ورأيت ولا تطابق الظاهر ذكرها في الروايات وفي رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة جمع حسن أو جمع محسن ونحو الموضع محسن أول مرة أي من غير اختيار ثم يغض بصره أي يغمضه أو يصرفه عنه إلا أحدث الله أي أوجد له عبادة أي توفيق طاعته يجد حلاوتها أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث خالف مراده في كف نفسه وطبعه قال الطيبي لوح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا إلى معنى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فإن الزكاة التنمية والطهارة والطهارة متضمنة بالنمو أيضا ولا نمو في الإنسان أكثر وأفضل من أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويترك عنه تعب الطاعة وتكاليفها إلى أن تقر عليه وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وأرحنا يا بلال رواه أحمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن البصري مرسلا قال بلغني أي عن الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر أي بالتعمد والاختيار والمنظور إليه أي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر إليه تعظيما له رواه البيهقي في شعب الإيمان والله أعلم

باب الولي واستئذان المرأة

عطف على الولي في النهاية ولي المرأة متولي أمرها قال ابن الملك الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر في المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة

الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة أو نهيا الأيم بتشديد الياء المكسورة المرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قال ابن الملك والظاهر أن المراد هنا الثيب

باب الولي واستئذان المرأة
الفصل الأول

البالغة لقوله حتى تستأمر يعني المعقول لايحتج به تأذن صريحا اذ الاستئمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق
قيل هذا يقتضي اشتراط النطق البكر الزائل بكارتها بزنا او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم الثيب
وليس كذلك عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص منه المجنونة
والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز اجبار الولي الثيب
الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومدار اجبار الولي عند
الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعندنا فعلى البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اي البالغة
حتى تستأذن اي يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستئذان الاعلام وهذا باطلاقه حجة
لابي حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر وفي كثير من الحياء
قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلفوا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق الاب والجد دون
غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث يدل على ان ليس للولي
ان يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح الاذن من الثيب
او بسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف
ذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها وتجوز للاب والجد تزويج البكر
الصغيرة وخصوا هذا الحديث بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تكن بلغت بالغة واختلفوا في غيرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومنع هذا ابن حجر فيدا بالبلوغ والعقد بدليل قوله
احق بنفسها من وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
كما هو مقتضاه في اللغة فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح و
قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد
به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج الا ان
تأذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها
في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو
ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر ولو اصر زوجها القاضي والبكر اي البالغة العاقلة تستأذن
في نفسها واذنها صماتها بفتح الصاد اي سكوتها يعني لا يحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة
حيائها لكن يعتبر في كون السكوت رضا في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها كان زوجك
من فلان او في ضمن العام لا كل عام نحو من جيراني او بني تميم وهم محصورون معروفون لها لا عند ذلك لا يكون
كون سكوتها رضا معارضا بخلاف من بني تميم او من رجل لانه لعدم تسميته بضعف الظن وفي رواية قال
الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر اي تستأذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها اي وغيره من سائر اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولى في نفسها
اي في امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست
احق بنفسها منه فاستفادته ذلك بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح
الذي سيأتي من رده ولو سلم فنفس لفظ باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستأمرها الى اخره
فوجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفائدته الظاهرة ليست
الا لتعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه
وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا

ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستأمر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها
كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئمار
لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها
تقع للولي صرح بايجاب استئماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم
ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر
واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وعن خنساء بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة في ان حمر بنت
خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة وفي مطابقتها في اسماء المؤلف وفي نسخة
مصححة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما
العسقلاني فصححه بالدال المهملة ان اباها زوجها وهي ثيب اي لم يستأذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي
النكاح او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب او تزوج الزوج
قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ
المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن
ماجه نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا بعض العراقيين واما غيرهما
من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي وكذا في رواية وفي اكثر
الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي اخرى
عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته صلى الله عليه وسلم
وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعبة
جمع لعبة كركب اراد ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب
واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب
بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغرها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري
بهن وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح
شأنهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من الاحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة
ويحتمل ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير
والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالى واللائي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها
شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم منه وتزوج ابي بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص
قريب من المتواتر وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم
الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث
واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار
اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال
الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها
ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي منفصلا عنها وهي بنت ثمان عشرة بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين
ويكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك
عمل به الشافعي واحمد وقال لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية او وكيلة وقلت المراد منه النكاح
الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي
حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك اذا كانت المرأة دنية

الفصل الثاني عن ابي موسى الاشعري

جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لابد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمائنا
رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة اخريهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح
غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره
لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر ان كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة
ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا
لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي ان يقيد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان
لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان في ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم فاما ما يرجع
الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي
وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجه عن ابن عباس قال ابن الهمام
الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ووجه
الاستدلال انه اثبت لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة
العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به ويتقدم هذا انما يجري بتقدير صحة هذا الحديث وثبوته وحكم
المعارضة والترجيح او طريق الجمع بحمل الاول ليترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف
حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله وكذا
حديث عائشة الاتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري
قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران ثنا يحيى
ابن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وفي الثاني وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه في الخصوص
وذلك شايع وهذا يخص حديث ابي موسى بعد جواز كونه لنفي الكمال والسنة وهو محمل قول لها
فان النساء لا تلي ولا ينكحن بل روايته ليهتق بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن
له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث عام غير مقيد
ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير
كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شايع في الاطلاقات
النصوص فيجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه ان اذا انكحت نفسها
باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت
في خالص حقها وهو نفسها وهي من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت اي نفسها كما في نسخة وابهام
الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اي ايما امراة زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وتقدم معارضه بحديث الايم احق بنفسها من وليها فيختص بمن نكحت غير الكفو كما سبق
شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك
اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو فنكاحها
باطل كرر ثلاثا للتاكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا
اي اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له لان
الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن
ابن عمرو ولفظه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنا مبتدا خبره اللاتي ينكحن
بضم اوله اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشهود وهو مذهب من لم يجوز النكاح بغير شهود
وابي حنيفة واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبهة انتهى ولا يخفى ان الاول
هو الظاهر فلم يتعين اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث انه لو نكح فان
دخل بها فلها المهر بل على ان وطي الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد ويثبت النسب ثم فعله عامة
من زوج ذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة اي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر
البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة
عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها
فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر تستامر اي تستاذن في نفسها فان
صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي عليها ولا اجبار وفي شرح السنة اختلفوا في اليتيمة
اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وهو
قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان
الوصي لا ولاية له في بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل
البلوغ وحكي ذلك عن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الولي واجاز مالك اذا فوض الاب اليه رواه
الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد
وبه قال الاكثر في واحد ولا بغير العقد صحيحا عندهم بالاجازة بعد وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد
صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
فهو زان انتهى والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال ان جارية اي شابة بكرا اي وهي بالغة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة
ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر اعتبارا بكراهيتها ولو كانت صغيرة
لما اعتبر كراهتها فان قول وهي كارهة حال ويدل لمثبتها المعتبر عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجه قال ابن القطان فهذا حديث
صحيح وليست هي خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان
هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها
كانت بكرا ولكن الثيب اكثر البخاري ترجم قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالنهي وهو محمول على التنزيه
عندنا فانه يستحب ان يكون تزويج المراة في يد الولي ومن لم يكن له ولي فتولية القاضي ولا تزوج المراة اي ايضا
بنفسها اي بلا بينة او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن
ماجه وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا ايما امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية وعن ابي سعيد وابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكرا او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد
اسمه وادبه اي معرفته ادب الشرع واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالنون فليزوجه وفي نسخة بصيغة المفعول فان
بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب اي الولد اثما اي من الزنا فقدمه فانما اثمه على ابيه
اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اي جزاء الاثم عليه

الفصل الثالث عن ابن عباس

حقيقة وان دعت الحضر في انما الاثم في الولد بما اقترفه لانه لم يتسبب لما يقتضي ولا من اضاعته الاثم وعن
عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته
ثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وقد وجد لها كفوا فاصابت اثما اي ما اثم به من الفواحش فاثم ذلك اي معصيتها
عليه اي على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان باب اعلان النكاح اي عقده
والخطبة روي بضم الخا فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وبكسرها فيكون معطوفا على الاعلان
الفصل الاول عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد اليا المكسورة بنت معوذ بكسر الواو
ابن عفرا اسم ام قالت اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول
اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها
وهو خالد بن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر العسقلاني الذي وضح لنا بالادلة القوية ان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري
وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها
فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف
قيل كانت تلك البنات لم يبلغن حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال الاكمل الدف
بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان
والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف
الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال
من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن من قتل من ابائي ودشجاعتهم في ان معوذا واخاه
قتلا يوم بدر اذ قالت احداهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال
فبينا نبي يخبر عن المستقبل فيقع على وفقه فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة او المقالة
وقولي بالذي كنت تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل
على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ لكراهة نسبة علم
الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره او لكراهة ان يذكر
في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان
معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي لم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه اثم فان الانصار
يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التحضيض كما في حديث
عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اي عن عائشة رضي الله
عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل معي وزفني في شوال
قال الجوهري بنى على اهله اي زفها والعامة يقولون بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي
وبالغ في التخطئة حتى خطأ الراوي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في هذا
الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فان عدي الى
المفعول من المعنى الثاني بالباء فيكون مجازا مرسلا وتوضيح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس
كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء انتهى وقيل ان كلام الشراح انما هو في صحة
تعديته بالباء بانهم لا يعرفون تعديته مرادفة له في الاولى ان يقال بالتضمين ثم ما نقله ابن
دريد في بنى بامرأته بالباء لا عرس بها لوضع من بنى بمولدين فيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على
اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره وكلمتهم

الفصل الاول عن الربيع

نوائبها قالت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا
عنده مني في شرح السنة كان احظى مني نظر الى الظاهر ومن حق الظاهر ان يقال اي امرأة فاعتبر في الاضافة
الجمع وذكر ليؤذن بكثرة نسائه المفضلات عليهن وفي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت
هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزويج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت
بعض الناس يتطيرون ببنا الرجل باهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال
فكذبت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض النكاح
بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس
ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد
ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدا ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد بدل
من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط ها هنا المهر لانه المشروط في
مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة
فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن
محظورا قال النووي قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها والكسوة والسكنى ومن جانب المرأة ان لا تخرج
من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه
ونحو ذلك اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو
ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط وقال
الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية
الاخرى ما استحلت به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على انه نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر
والنصب في كونه نهيا لكن لالتقاء الساكنين والفتح لانها اخف الحركات اما الرفع فعلى
كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخا اي فوقها وبعدها
حتى ينكح الخاطب اي الاول ان يتزوجها او يترك اي نكاحها قبل الخطبة منهن اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن
ان تزوج الثاني تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة بالجزم والرفع طلاق اختها اي ضرتها
يعني اختها في الدين او لكونها من بنات ادم وحوا وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا
للخصلة المنهي عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ومفهومه ان يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسأل المخطوبة الخاطب ان يطلق زوجته لتكون
منفردة بالحظ منه وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعتها فارغة عما فيها من الطعام
وهذا مثل مزيد لحيازة الفرق مع صاحبتها لنفسها وقال الطيبي اي لتفوز بحظها ولتنكح بصيغة
المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع ما لذلك الرجل لهذه الطالبة
كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المرأة شايع قال تعالى حتى تنكح
زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ولما كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل
يحتمل ان يعود ضميرها الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه او مجزوم بالعطف
على ان تسأل اي ولتنكح زوجا غيره وقيل بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرح

للمشارق روي وتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال ليفي لتثبت تلك المراة
المنكوحة في نكاحها الكائن في الطرفة فانه يحصل لها خيرا ومعناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة
عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسال طلاق اختها فان لها ما قدر لها ان لم تعد ذلك
ما قسم لها ولم تستزيد به شيئا وفي المصابيح فان لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة
والجملة الظرفية صلتها وتحتمل ان يكون ما اسم جنس مفعولا اي الها وفي بعض النسخ فانها تفصل
بكون ما كافة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته ابا واخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المراة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام
قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج ابنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا
عن الاخر اي صداقا فانه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخر
او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا
يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه ابنته ولم
يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحة
وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي بطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل
على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد
في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي
رفع لوجوده في الشرع وعرف عنه التعريف بالكلية بان يزوج موليته على ان يزوجه الاخر موليته
ليس الا منه يزوج امته على ان يزوج الاخر موليته كذلك والجواب ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار
وماخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق
عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر
المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا وخنزيرا فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت
العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته ما لا يصلح مهرا فيبطله انا قايلون بموجب المنقول
حيث نفيناه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا المتعة
ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بعدم الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار ان
التحريم والاباحة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس
لاتصالهما حرمت بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة انتهى يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه
بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان في الحديث الاتي وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه اي الاهلية ضد الوحشية
قال العسقلاني روي ابن الاثير بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس
انتهى وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية في الحمر
الانسية التي تالف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس وهم بنو ادم والواحد انسي وقيل
بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف
يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين
في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الروا

في وقت

في وقت النهي لتشاذنهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه ان رخص عام اوطاس
بعد ما نهى عنه لغزوة دعت اليه ثم نهى عنها ثانيا ونير عليه قوله ورخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال ثم
نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جايز
قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله انه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر الناسخ هذا متمسك من يقول بها
كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم هذه عبارة المصنف ليست الا ستيفيته
فيها فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر بحذف اي بسبب العلم باجماعهم ايما عرفنا اجماعهم
على المنع علمنا انه نسخ بدليل النسخ او في الصحابة ابن لما ثبت اجماعهم على المنع علمنا النسخ واما دليل النسخ
بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم
خيبر والتوفيق انها حرمت مرتين قيل انه لا نعلم شيئا نسخ مرتين الا المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت
المقدس في الصلاة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها
تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة
ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت
كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا
عليها انفسنا فقالت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب فاذا نظرت الى رداء
صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انه انما اباحها حالة
الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم
واوطانهم واباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنة في حجة الوداع وكان تحريم
تابيد لا خلاف فيه بين الايمة وعلما الامصار الا طايفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض احاديث
اباحة المتعة وردت نبه استفادهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النسا مع ان بلادهم حارة وصبرهم
عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها
ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح
متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح
انتهى وفيه ان زفر فرق بين النكاح الموقت والمتعة فالمتعة باطلة بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ
المتعة والتمتع سوا يكون موقتا اولا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح او الزواج مقيدا بزمان
معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح انتهى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلاة والتشهد في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد اظهار التشهد بالايمان او طلب التشهد
وهو كلمة الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والرقي في مقام الاحسان قال اي ابن مسعود
التشهد في الصلاة اي في اخرها التحيات لله والصلوات لله والطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد لله وفي
نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد
يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود

في الحاجة مبتدأ خبره ان الحمد لله وان مخففة من الثقيلة كقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء الجميل من نعمه وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام
والافعال العظام والتعريف في استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية تثبت
للامة وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب عليه الافعال المناسبة بعد
من الاستعانة والاستعاذة والاستغفار نستعينه اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة
مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اي في كل تقصير عبادته وتأخير طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا
اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية من يهده الله باثبات الضمير اي
من يوفقه للهداية فلا مضل له اي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له
اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا من نبي قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا
والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله الا الله اي المستحق
للمعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته
وسند موجوداته ويقرأ ثلاث آيات قال الطيبي هو في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه التقدير
يقول الحمد ويقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن
مسعود هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت
هذه الآية وقيل انها ثابتة والآية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون
او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما
نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام او معناه دوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول
وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول
سورة النساء واتقوا الله الذي بدل يا ايها الذين آمنوا ويحتمل ان يكون تأويلا من الامام فيكون
اشارة الى ان اللام في ايها الناس للعهد فالمراد المؤمنون لكن لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك
لقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية مع الموصولين الا بالابدال والتغيير
تساءلون بحذف احدى التاءين وتشديد السين قراءتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم
حوائجكم بالله كما يقولون اسألك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها
وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بخفض الارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود
كانه قال تسألك بالله وبالرحم والعطف في الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن
من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا
اي حافظا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي في محافظة اوامره ومعاقبته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل
عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم
اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب
الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي
فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري اقول فيمكن ان الغلط سهوا منشأ لاولي اذ ذكر الآية في القراءة
المتواترة كما في نسخة الحصن وهو يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الآية وهو في غاية من المناسبة لحال النكاح وغيره من
كل حاجة وزاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله نحمده ونستعينه وزاد بعد قوله ومن شرور انفسنا ومن

سيئات اعمالنا ايضا مع قوله زاد الدارمي عطف على ابن ماجه اي زاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم
بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اي البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح
وغيره والمفهوم من الحصين ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا
وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود رواه ابو داود عن الزهري مرسلا ونسأل الله ربنا ان
يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اي به موجودون
وله منقادون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بضم الخاء في التزوج
ليس فيها تشهد اي حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم
سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف ينفر منه الطباع قال التوربشتي واصل
التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر عن الثناء في بعض
الروايات كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق
الشهادات واعظمها ثبت الرواية المذكورة رواها ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في
قال المظهر وزين العرب في اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل على
انه هاهنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال
على مبتدع البخاري حيث تركها وكتابه الشهادة قلت فيه نعم الاشكال باق فانه ثبت عند
البخاري بالكسر والحديث من اصله ليس بصحيح على شرطه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شأن واعتناء يرجى منه
حسن مآل في النهاية البال الحال والشأن وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا
القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدأ
في رواية فيه بحمد الله بإسقاط تعريف الوصل وباثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة
في وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجه وكذا ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة
في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع
بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر
للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي
ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح
في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما للتبرك او للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل
به كمال الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه
جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف
ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال
حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما في الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا
النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في
مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام واما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بشهود وقال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة وظاهره انه حجة عليه
في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود انه حجة في اصل المسألة وهو اشتراط
الاشهاد وانما زاد ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفي اشتراط الشهادة قول ابن ابي ليلى وعثمان

النبي ذلك قول واصحاب الظواهر وقيل ان زوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولسنا
ممن يقول بهذا وبين قوله فتح الاسلام الحديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به ايراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه
بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله نقلوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ذكر ما دون الاعلان
واستدلوا المالكية في اثباته بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا النصب في غير محل النزاع فيظهر
ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره وذلك ان كلمتهم قاطبة على القول بموجب دليل
الاعلان وادعاء العمل به باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول الكرخي نكاح السر ما لم يحضره
شهود فاذا حضروا فقد اعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا
فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل
يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا
نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط اخر وهو الاشهاد وعنده يصح فكان
ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الاخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان
او عبيد وعن محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة
هاجر مع اخيه خطاب بن حارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام
اي فرق ما بينهما الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان
قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور
الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان
النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة
معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس
وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الان رواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت
في النكاح وعن عائشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها كما سياتي او يتيمة تكفلتها
من الانصار فزوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تغنين
يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل فانه يجي وتغن بمعنى في القاموس غنى الشعر
وبه تغنية تغنى به وبالمراة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد
منهن من تتعاطى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر يستنكفن من ذلك وان يكون على خطاب الحضور
لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر لاذنه فيه **قلت** ويؤيده الرواية الاتية في
ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن تنزيل الخطاب هنا لما فيه من الاختلال وقد جل منصب الصديقة
عن معاناة ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يحبون الغنا بكسر المعجمة والمد اي التغني قال
الطيبي ويجوز ان يقال ان تغني بمعنى تستفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى ثم تغنى اي استجلب فلا حاجة
الى التكلف ويؤيده قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فانه لو التمني حينئذ مطلب
رواه في الاصل هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات
قرابتها لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم بفتح الدال الفتاة اي الجارية

والمراد

والمراد بها البنت والمهدي الى بيت محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهدي امصدر هديت المراة الى زوجها فهي مهدية
وهدي ايضا وفي القاموس هدي كغني العروس كالهدية وهداها الى بعلها واهداها واهتداها انتهى ويصح ايضا
ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم بالسكون قالوا اي بعضهم نعم وفي ايراد الضمير المذكر اما تغليب
لما هناك من اقاربها وخدامها او تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم معها من تغني
بضم التاء وكسر النون وفي النسخة بفتحها على حذف احدى التائين قالت لا تعرف الجواب لانها الربيع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل بفتحتين اي ميل الى الغنى وقال الجوهري
مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني وجوابه محذوف اي لكان حسنا
من يقول اتيناكم اتيناكم اي هذا ونحوه فحيانا وحياكم اي الله تعالى ابقانا واياكم وسلمنا واياكم جمعنا
الدعا قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم نسمن عذاراكم اي بناتكم البكر
والسمراء اي الحمراء والسمراء نباتا يخلط بخمر رواه ابن ماجه وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة زوجها وليان اي مستويان واحدهما سابق فهي للاول اي عقدا لا دخولا منهما وبطل عقد
الثاني بها ولو دخل وبه قال عامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي له وعند مالك فيه قول انه يصح
النكاح اصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فهو اي المبيع للاول منهما اي من المشتريين
واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل والاشتراك في البيع بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليان
مستويان كل من واحد فسكتت بعض محمد بطلا كما لو اجازتهما معا وهو القياس وظاهر الجواب انهما يتوقفان
حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد
وابن ماجه والحاكم **الفصل الثالث** عن ابن مسعود قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نسا اي ونحن نشتهيهن وهذا يدل على كمال شجاعتهم وتجوعهم
وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا نختصي اي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان
فنهانا عن ذلك اي الاختصاء ثم رخص لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنسا فكان احدنا ينكح المراة
بالثوب الى اجل اي مسمى والظاهر انه اراد بقوله ينكح يتمتع لان النهي فرقوا بين المتعة والنكاح
الموقت فالاول متفق على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط
باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس به ولا باس بتزويج النهاريات
وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهى والليليات بالجواز اولى كما لا يخفى ثم قرا عبد
الله يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها
كابن عباس رضي الله عنهم الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او علم
انه لم يبلغه النسخ انتهى ويؤيده بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه ونقل اختيار ابن عباس
في الاخر كما سنذكره كما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة
في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي باناس يعرفونه فيتزوج المراة
بقدر ما يرى بضم الياء اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد
التحتية اي طبيخه في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وفيه الى انسابه فكان صحيحه وجعل منه
الاشيا حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالى وصفهم
بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة ليست زوجة لانتفاء
التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر
الدين الرازي في تفسيره ان المستمتع بها ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة
له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس

صلى الله

الفصل الثالث عن ابن مسعود

نكاح فرج سواها فهو حرام قال ابن الهمام وهذا اجماع على ان ابن عباس اطلع على ان الامر في هذا الوجه رجع
اليه وحكاه انتهى وذكر الظاهر من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والعجب من
الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع
ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام وتبين رجوعه انه لم يرجع حين قال له علي ذلك وفي صحيح
مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم
يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام
المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها
لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض
به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان في خلافة عبد
الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها
لم يرجع الى قول علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت
قالوا شعرا
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ** يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ** تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر
رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة
ابن كعب الانصاري وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار جمع جارية اي بنات
صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف النون للتثنية
في الندا وحذف النون للاضافة وانتم بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب
الاولى ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا وهو بعيد منكم ومناف لحالكم
فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس
اي وان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه النسائي انتهى والله سبحانه اعلم

باب المحرمات

الحرام ممنوع منه في المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وخفيفة
موضع الحرمة ومنه في له محرم وهو لها محرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال
انتفا محليتها المرأة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته
وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون ووقع في النسخ
وابائه بعد قوله وابائه وهو سهو من الناسخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن
واحد فلهذا العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة تحرم
بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم
يدخل بالزوجات وتحرم موطوآت ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد
صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ويأتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم يعني كالاختين
والعمة وبنت اخيها والاجنبيات كالامة مع الحرة ان تقدم الحرة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة
والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركات السابع التنافي كنكاح
السيد امته والسيدة عبدها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين بين المرأة وعمتها سواء كانت سفلى

كانت

كاخت الاب او علياء كاخت الجد مثلا ولا بين المرأة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم
قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان
علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح
او في ملك اليمين واما باقي الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته
من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرار بعض
داع المرأة تكونا لما لعترية في الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح
ابنة الاخ والاخت عليهما دون دخالها على الابنة لزيادة تكرمتها على الابنة قال صلى الله عليه وسلم
الخالة بمنزلة الام في الصحيحين ونسبة حرمة نكاح الامة على الحرة جواز العكس فكان التكرار لدفع
توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك التوهم وغير
هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه في قوله لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها
ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن
الهمام ثم بعد ذكره ذلك الفرع بالاصل كلي يتخرج عليه ما هو فرع كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك
ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل
في اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة
يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي
في ما نقل عنه وداود والظاهرية في اباحة الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته
من غيرها فهو جائز ذكره البخاري تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته
صحيحة ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر في الجواز انتهى
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
بفتح الراء وبكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الها وقوله في القاموس قد علم بيلم واهل نجد قالوا مثل باب
ضرب وعليه قول ابن عر ** مذمم عهدا زمانه ** وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها **
وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع
صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص
في الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما فانه لا جزئية بين الادمي والبهائم
والحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسائل وقد جمعت
في قوله ** يفارق النسب الرضاع في صور ** كام نافلة وجد الولد **
** وام عم واخت ابن وام اخ ** وام خال وعمة ابن اعتمد **
ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال
ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر به بلفظ الامهات
والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ
متحققا في الرضاع حرم عليه والمذكورات ليس شي منها من مسمى تلك فكيف تكون وهي غير متناولة

ح

فع

في شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على
الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع
ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذ لم تكن امك ولا زوجة ابيك ولا يتصور هذا في
النسب ام اخت لا وهي ام لك او زوجة ابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن
بنتك او زوجة ابنك وهاهنا ولد ولدك من الرضاع اذا لم تكن ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع
اذا لم تكن بنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لم يثبت به النسب قال النووي وفيه دليل على انه يحرم
النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان
ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين
في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام ان الامام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح
افتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها
والله سبحانه اعلم ومن لم يدق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي
حفص الكبير ويقولون ان مولده في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة وهو عام خمسين
ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو
داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن
عباس انتهى فكان ذكر المصنف بقوله متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء
عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري
قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعت او امرأة ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المرأة يبين
ان الرجل بمنزلة ابيها فهو عمها وهذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف
ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد وفي شرح السنة فيه دليل على ان لبن
الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان آذن له بالمد حتى اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك
فاذني له اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
اي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال
والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره تاكيدا
وتابيدا وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب اي بعدما امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب
عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك في
رغبة في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانها
اجمل فتاة اي احسن شابة واكمل شواب في قريش فضلا عن غيرها ثم فقال انها ابنة اخي
من الرضاعة ارضعتهما ثويبة في زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابي
لهب قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم امرأة الا اسلمت قال ومرضعاته
اربع امه [illegible] واياها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله روي بفتح الهمزة
حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امرأة العباس
ابن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المؤمنين يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة او الرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان
وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وفي نسخ المصابيح او الرضعتان فقال ابو عبيد وابو ثور

وداود

وداود ان الثلاث يحرم بناء على عموم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفي
رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
الملج المص يقال ملج الصبي امه اذا مصت المرأة صبيها والاملاجة المرة الواحدة منه هذه اي الثلاث روايات
لمسلم والرواية الوسطى نسبها السيوطي الى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة والى النسائي وابن حبان
عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع
وهو كان عند الاكثر ونحو ذلك نعتقد عند ابي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة المتقدم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة وقال ان نفي لا تحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله وعن عائشة قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات بسكون الضاد وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات اي سماعا في خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي الآية
خمس رضعات فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن يعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم
الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم او اراد قرب ذلك
زمان الوحي قال التوربشتي ولا يجوز ان يقال انها كانت تتلى ثم كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر
هذا الكتاب المبارك عن الاختلاف والنقصان وتولى حفظه وضمن بيانه فقال عز من قائل انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان يحرف حرف كان في زمان
الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة وهي
فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات وحينئذ اخرج الشيخ هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث
دليلا على ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات
مع قربه لقام دليلا للشافعي ولا استغنى عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس
معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس
في حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القرآن رواه مسلم قال الطيبي ويؤيده قول النووي في شرح مسلم
اي ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا
على ان هذا لا يتلى قال الطيبي وان النسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ومنها ما نسخ
تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومنها ما نسخ حكمه وبقيت
تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع
بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل ان يكون
نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا ما لا جواب له فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال
بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فلا [illegible] الدال برفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه اي النبي عليه السلام كره ذلك اي ذلك الدخول
او ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن واعرفن من اخوانكن خشية ان يكون
رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة
وان ارضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم [illegible] ان
الرضاعة المعتبرة في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك يكون في الصغر فرد على

انها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا تثبت به الحرمة
كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان الحولين تمام مدتها فاذا
انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وفي رواية عن ابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك
انه جعل الزيادة في الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاعة ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاعة متفق عليه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة
عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني اي قبل ذلك فارسل الى آل ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه
فسالهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي انها صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فساله اي عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال
الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اي كيف تباشرها وتفضي اليها
والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم والريبة وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد

٭ قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا ٭ فما اعتذارك من شيء اذا قيلا ٭

وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج
مكذب لها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على ان شهادة
النكاح تجوز بشهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل
بشهادة وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق ذكره الطيبي وقال
ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج
امراة فاخبره مسلم ثقة رجلا او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل
وامراتان وعلى قول مالك تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء ففارقها عقبة ونكحت زوجا
غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي
اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس ينصرف ولا ينصرف اسم موضع
او بقعة في الطائف فلقوا عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا
جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة فكان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا وتحرزوا عن غشيانهن بكسر الغين اي من مجامعتهن خوفا عن الحرج
والاثم من اجل ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات بفتح الصاد
باتفاق القراء في هذا المقام من النساء وهو معطوف على امهاتكم اي وحرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج
لانهن احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الا ما اخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها
في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء اي فهن لهم حلال
اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا تفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت
ايمانكم اي من اللواتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق

٭ وذات حليل انكحتها رماحنا ٭ حلال لمن يبني بها لم تطلق ٭

قال النووي مذهبنا ان في وهو اختيار ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك

اليمين

الفصل الثاني

اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب فتاويل الحديث عندهم انهن
اسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل للحامل وبحيضة من الحائل انتهى وفي التحفة ان هذا
قول ضعيف عنه والمعتمد انه يسترق الوثني والحربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس الى ان الامة المزوجة
اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بلا استبراء لعموم الاية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والاية
مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تنكح المراة بصيغة المجهول اي تتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها
او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت
وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الامهات والمراد بها العمة
والخالة وهذه الجملة كالبيان لما قبلها وتاكيد للحكم فلذا تركت العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي
من الجانبين للتاكيد بقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف ولدفع جواز تزوج
العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة قيل وحكمة
تحريمهن جمعهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهر بينهما عداوة
وقطيعة رحم وفي تفسير يحيى اجمالي الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته
اي النسائي الى قوله بنت اختها اي بالتاء المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب قال مررت بخالي فيه
لغة المغاربة في ترخيم عمي وهو تخريج والقول الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية
مخففة البلوي حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه
مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني
بفتح الباء وسكونها اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج وفي رواية نكح امراة ابيه آتيه
اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم براسه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال حديث حسن وذكر
ابن الهمام قال وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود
وفي رواية له اي لابي داود والنسائي باعادة الدم زيادة للايضاح وابن ماجه والدارمي فامرني ان
اضرب عنقه واخذ ماله وذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج ان كان مستحلا له على ما يعتقده اهل الجاهلية
فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح
ثم اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم
تحريمها واعتقد الحرمة يفسق ويفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو زان يجري
عليه احكام الزنا وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامة او بنت فوطئها لم يجب عليه الحد
عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة
هي اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة
تعزير وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد يجب الحد اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي مسند المحارم
رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر وقال ابن حزم قتل من اتى ذات محرم
امراة ابيه فقط الحديث البراء في مورده ولا حد بل يضرب عنقه وفي رواية ابن ماجه ويؤخذ ماله لبيت المال
واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس من ضرب العنق واخذ المال بل
ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده
معاوية الى رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك
فارتد به ثم قال وقالوا اختار في احد الامرين انه استحلال او امر بذلك سياسة وتعزيرا وفي
هذه الرواية اي الاخيرة قال علي بن زكريا ولذا احرم من النسب ما لا احرم من الرضاعة وعن ام

سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق
الامعاء بالنصب في انه مفعول به اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذا وذلك انما يكون في اوان
الرضاع والامعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذا احترز منه انه لقليل
الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه يحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق المفعول ونحوه
من الحال يعرف ان اي كائنا في الثدي فائضا منها سوا كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط
في الرضاع المحرم من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعي والثدي يزيد الارادة الرضاع المؤثر ثابتة الاعتداد
به كما سيجي في الحديث الذي بعده وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه
الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا
في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة اذا ارضع فيها
قال ابن الهمام وفي ... ان الفتوى في ظاهر الرواية وعلى يباح الارضاع بعد المدة قيل لا لانه
جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وفي هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل
الطب يثبتون للبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز
وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب في الظن والا فهو
معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم نظرا الى بعض خلافا لمن قال بالتحريم ابدا
للاطلاقات الدالة في ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وكانت اذا ارادت ان يدخل
عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات اختها ان ترضعه خمسا والحديث سهلة اخرجه
مسلم وغيره عنها بشر قالت جاءت سهلة امرأة ابي حذيفة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمين بها عليه الا ان مسلما لم يذكر خمسا وكذا السنن المذكورة والجواب
في قدر صحته انه لا تقدير مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس روي عنه انه قال ان الناس يقولون ان
الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم
ثم الذي يحرم به في حديث سهلة ان النبي صلى الله عليه وسلم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس
اوقات متفاصلات جايعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثديها
قدر ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس في الاوقات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه
فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب
ان هذا كان ثم نسخ بالآثار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فنبين انتفاؤهم
عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس
وعلى ابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم يروى بالراء المهملة اي احيا
وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم من نشز ومنها في الموطأ وسنن ابي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا
موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذه رواية
الموطأ فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة لما افتاه بحرمته لا يكون الا لذكر الناسخ له ولذكره
عنه وعن عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تقدم مما خالف اصول الشرع حيث يستلزم مسه
عورتها بشفتيه فيحكم بان ذلك خصوصية وفي رواية ان عائشة رجعت وفي الموطأ عن ابن عمر جاء

رجل

رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وعن حجاج بن حجاج
الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع
اي حق الارضاع او حق ذات الارضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر الحق والمذمة الذي يذم مضيعها
يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء
يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب ان يرضخوا للظئر بشيء سوى
الاجرة عند الفصال وهو المسئول عنه فقال غرة اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة
لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي النفس فيملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في
جبهة الفرس ثم استعير لكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك
سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني
غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين
وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت جالسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها
حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل اي تعجب الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود على ردائه المبارك قيل
هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط
رداءه لها فجلست عليه رواه ابو داود وعن ابن عمر ان غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن
اي باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان
في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة
وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن
قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطأه بهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء
ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة قال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم
النخعي قال ابن الهمام الاوجه قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام
اتفق عليه الائمة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء منهن وفي الفتاوي رجل له اربع نسوة
والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كي لا يدخل
الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي
ليلى واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوط
في شرح الهداية والحديث هذا نص على التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن نوفل بن معاوية
اي الديلي بكسر الدال وسكون الياء قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل
عاش مائة وعشرين سنة وقد شاهد فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى اقدمهن
صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي ... اذ اضافة افعل
التفضيل غير محضة واستشهد صاحب الكشاف بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا
وقولهم فلان ابر رجل افضل الناس اي من الناس في الاثبات ... منذ ستين سنة ففارقتها رواه
البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بتشديد الحاء ابن فيروز بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية
الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابناء فارس من فرس

ع

ب

خل

صنعاء وكان ذلك وقد قتل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن فتنة في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل خبره في مرضه الذي مات فيه ثم روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الى هذا مالك والشافعي انه لو اسلم رجل تحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احدهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت اخر ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول واسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامها كان القول للزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسيأتي تحقيق هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخرى وهذا مذهب [illegible] واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد فرق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما فقلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وبقوله قال مالك واحمد فيتفرع عليه اربع صور فاتفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستأمنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان احداهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فاذا كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امرأته التي في دار الحرب اذا لم تكن في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا ان المرأة تخرج مراغمة لزوجها اي لقصد الاستيلاء عليه حتى تثبت عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا عنده تقع الفرقة للسبي اي بطارئ بعد السبي وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك به ان تريد النهاية منهن اي من الازواج اللاتي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير بردا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر برداءه فوضع

الظاهر

الظاهر موضع الضمير وفي نسخة فبعث في بناء المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال برداءه وليس المقام مقام وضع المظهر موضع الضمير لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب ابن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب [illegible] وهب بن عمير امانه وبعث اليه وهب بن عمير برداءه امانا لصفوان اي من قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر الى الظرف في الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتي سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض امنا اربعة اشهر يتأمل فيها لينظر في سيرتهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى يأخذوا احوطهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤوا ولينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح جديد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي خوف اهله وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن اي فيه فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى ان حل [illegible] فلم يتباين داريهم واما ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فلكون ابا العباس لم يحسن اسلامه يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنين على ما يفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرها مما تقدم من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي كان اسلامه حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنتين بين ثلاث وقبل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما ردها عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجه والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته ثم قوله ردها في النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثل لم يحدث زيادة في الصداق وغيره وهو تأويل حسن هذا وما ذكرناه متعين وعلى النكاح الاول نافع لانه مبني على الاصل وايضا نقطع بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص بمدة تزيد على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت العدة التي تنبني بها في دار الحرب مرارا وولدت وروي انها كانت حاملا حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابو العاص على شركه الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذ سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودائع وما كان لاهل مكة ابضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلم يبق لاحد عليه علقة قال يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم يأخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والله ما منعني من الاسلام عنده الا خوف ان تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث سنين فانما ذاك من و

قرابته بالابدان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين اسلمت فهي قريب
من عشرين سنة في الاسلام وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهي مكية فاكثر
من عشر هذا اعتراضه كان حاسبها قبل ذلك في الاسر بمنع اسر ببدر ونحوه صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا
في ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى ارسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة اعطتها
اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فردوها عليه واطلقوا لها فلما وصل جهزها اليه
صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه وانفق في مخرجها ما انفق من هبار بن
الاسود وهذا اعتراض بكلمات يختلف فيها الشأن وبه ينقطع بان الرد كان في نكاح جديد كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تأويل رواية ابن عباس على النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر لانها لا تثبت بعد ان لم تكن مؤمنة
فقد اتفق علماء المسلمين ان الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المؤمن من الابوين
فلزم انهن لم تكن احد منهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام
ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ومراده لذكره صلى الله عليه
وسلم واولاده لم يتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روي ان المسلمين سبين وخرجن ورواية ابن الزبير
تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه في الحربي
المستأمن والمسلم المستأمن فالجواب منع وجود التباين لان المدعي عليه منه هو التباين
حقيقة وحكما وهو بتبدل الداين في دار الحرب بدليل حكم المبنى حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم
ميراثه والكاين في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستأمن فاذا لاقانا ما ذكر بقي ما ذكرنا
من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو
قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم
ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقد افاد من ثلاث
نصوص صريحة وقوع الفرقة ومن وجه فقلنا فهو في ولا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع
الى جميع ما ذكر مما روي في شرح السنة لكن دأب المص انه انما ينسب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد
احدا من المخرجين اسنده فالاظهر على هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الخ او قوله اسلمت ام حكيم الخ وهو
الاقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي قيل انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عكرمة
وثب اليه فرحا وما عليه رداء فرحا به وفي شرح الشمايل كشاه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض
اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين انتهى

الفصل الثالث عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهولا اي جعل حراما من النسب سبع
اي نسوة وهي الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع في النهاية
مهر واصهار اذا تزوج وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى
ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي المحرم في
التأبيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت
الزوجة المدخول بها ولا على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وخبر عمتها وخالتها غير مفهومتين
من الاية وكذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا يحسن الا استشهاده بقوله
ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا
قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات بالايات وهن سبع من النسب وسبع من السبب انتهى
ففي هذا الكلام من الاية نفي عشر مفهوم من الاية الا قوله ما ملكت ايمانكم والتسع السببي هي الام والاخت

الرضعيات وام الزوجة وبنتها وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري اي موقوفا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
نكح امراة فدخل بها اي جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب العادة وان لم يدخل بها اي الرجل بالمراة
وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا او تاكيد لما علم مفهوما
على مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل اي لاطلاق قوله
تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل مقدم على الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث
لا يصح من قبل اسناده اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لما يقتضيه الاية
انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قبيل وتعة احمد واثنى عليه والمثنى ابن الصباح بتشديد
الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اي ينسبان الى الضعف في الحديث
اي في التحديث او في نقل الحديث عند نقد ارباب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم

باب المباشرة

اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار
وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين
وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

الفصل الاول

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف
خلفها ويولج في قبلها فان الوطء في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك الجماع
احول لتحول الواطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وهذا سمي قبلا الى ما
خلاف ذلك من الدبر فكانه راعى الجانبين وترك الجهتين فانتج الى ان جاء الولد احول فنزلت اي ردا عليهم
فيما تخايل لهم نساؤكم اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم
بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحل القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن لا يجانس
بموجب علينا الاخباث يميلون اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من
قيام وقعود واضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم
ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من دبرها
وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة
الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في
ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم
التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة
والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاؤوا كالاراضي
المملوكة وقيد بالحرث ليشعر انه لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن مجرد الشهوة بل
متفق عليه وعنه اي عن جابر قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبيل الانزال
والقرآن ينزل جملة حالية يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم باحوالنا فيكون كالتقرير لا نهانا
متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه السلام
وقال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء
وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الاصغر
قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان

بصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجة الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجة الحرة فان اذنت
فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اي عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا احترز من ان يكون الجارية بمعنى البنت وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان
تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشيئة الواطئ انتهى
واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم في الجواز في الامة
لا يشترط اذنها وفي زوجته الحرة يشترط رضاها وفي منكوحته الامة يشترط الاذن والخلاف في انه
للمولى كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية اولها كقولهما او كرواية عنهما وقال الطيبي قوله ان شئت
للتخيير وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سيأتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء
عزلت او لا وفيه مؤكدات ان وضمير الشان والسين لا ستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انه
سيأتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لانه ربما سبق الماء قال
ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال
قبل الوطء العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط
فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل
وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج
الخارج ثم يدخل فلا يفيده العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع
شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من
خزاعة من العرب وفي القاموس صلق صاح صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو وسمي
لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان
العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النساء اي مجامعتهن
واشتدت علينا العزبة بضم العين اي فقد الجماع واحببنا العزل اي من السبايا مخافة الحبل فاردنا
ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل بحذف الاستفهام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نسأله اي عن العزل هل
يجوز ام لا فسألناه عن ذلك اي العزل وجوازه فقال ما عليكم اي باس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها
وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا
ومن يجوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يكون لا في لا عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف
مؤكد لما قبله انه يكون مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال ان نفي يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة
او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اي لتبيين نسمة
كائنة في علم الله من كون الحوادث الى يوم القيمة كان من الاحوال الا كائنة ثابتة في الخارج
لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدر الله ان يوجد لا يمنعه العزل قال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل

لا يمنع

لا يمنع الحمل والايلاد فلو استفرش امته وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء متفق عليه وعنه
اي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي اي استاذنوا النبي
عليه السلام في العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب الولد وان العزل عدمه فقال ما من
كل الماء يكون الولد اي تحصيل لكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان الولد بدل
في الاختصاص وان تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل وهذا معنى قوله
واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اي من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي اي الحي برضاها او بغير رضاها بان
لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي شيء وباي سبب تفعل ذلك
العزل او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها اي الذي في البطن لئلا يصير
توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه سابقا ان الذي يضره الجماع وقيل اي اخاف ان لم
اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهم يعني ترضع نساء الفرس
والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهم رواه مسلم وعن جدامة
بضم الجيم والدال المهملة وقيل بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب
اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اي في جماعة من الناس
وهو يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل
بالفتح اسم ذلك اللبن كذا في زبدة النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل
زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرة
وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع
انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس
بكسر الراء وفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك
اي الغيل شيئا من الضرر قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه خاف من ضرر الولد الرضيع
لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي قال القاضي كانت العرب
يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به
ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سألوه عن العزل اي عن جوازه مطلقا او حين الارضاع
او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الواد دفن
البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار وانما شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة
النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل
الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولى وهي
الاولى وهي الضمير راجع الى مقدر اي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد في قوله تعالى واذا
الموؤدة اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيمة باي ذنب قتلت فيدل ذلك الاية على
حرمة العزل بدعي كراهة اذ ليس في معنى الواد الخفي انه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه رواه مسلم
قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود عنه انه قال هي المودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه
فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان
انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال الشافعي وانما جعل العزل
وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان يكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن

لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف إذ لا يلزم من حرمة الوأد الخفي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكنه يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعليا اتفقا على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع أسنده أبو يعلى وعن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت أطال الله تعالى بقاءك قال وهل يباح الإسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة انتهى وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة وفي رواية إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وفي بعض نسخ المصابيح إن من شر الناس بدون الألف قال الجوهري أشر لغة رديئة قال الطيبي الرواية ونعت بالألف وهي تدل على عموم ردائة من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فإنهم معتمدون في حفظ اللفظ الرجل هو مرفوع على الرواية الأولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي معنى الرواية الأولى أي أعظم أمانة عند الله خيانة الرجل أمانة الرجل وقال الأشرف أي أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل يفضي أي يصل إلى امرأته ويباشرها وتفضي أي تصل هي أيضا إليه قال تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين سرها بأن يتكلم بين الناس ما جرى بينه وبينها قولا أو فعلا أو يذكر عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا سترها قال ابن الملك يعني أن كلا من الزوجين وأقوالهما أمانة مودوعة عند الآخر فمن أفشى منهما ما يكرهه الآخر وإشاعته فقد خانه نقل بعض الأولياء أنه أراد طلاق امرأته فقيل له لم تطلقها فقال كيف أذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف أذكر عيب امرأة أجنبية ثم قيل يكره هذا إذا لم يترتب عليه فائدة أما إذا ترتب بأن تدعي عليه العجز عن الجماع أو إعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم الآية أقبل أي جامع من جانب القبل وأدبر أي ولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر أي الإيلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر وأنى شئتم على الاختيار في الإقبال والإدبار والخطاب في التفسير خطاب عام وإن كان في قصة الإقبال والإدبار فهو ما موردها والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحالة التي تلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني قيل لأن النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة في إثبات حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف في أن استحلال الحرام لغيره هل يكفر أم لا فإن الحرمة وطء الحائض لمجاورة الأذى انتهى وفيه أنه لو كان كذلك يحرم وطء المستحاضة ويحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى أعلم رواه الترمذي أي موقوفا وفي نسخة وابن ماجه والدارمي وعن خزيمة مصغرا ابن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار ابن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق

والحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم وإن التغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء أي إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر أن يقول إن الحياء لا يستحيي فاستند إلى الله تعالى مزيدا للمبالغة لا تأتوا النساء في أدبارهن وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر في الأصح قيل لأنه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم من تبيين لما خلق أو تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجاز فقد أخطأ خطاء عظيما قال الطيبي هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووي وإن لاط بعبد فهو كلواطه بأجنبي وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته وفي نسخة امرأة في دبرها رواه أحمد وأبو داود وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه أي نظر رحمة رواه البغوي في شرح السنة أي بإسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن أسماء أصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم ينصرف كذا قيل ويمكن أن يكون أسماء جمع اسم أطلق عليها وغلب مرتبة للعلمية والتأنيث بنت يزيد احتراز من أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا أي غيلة والنهي للتنزيه ويؤيده قوله الآتي لكن لا يحرمه إذ نهى عن التحريم فلا منافاة فإن الغيل وهو لبن يحصل من الإغالة أي من وطء المرضع وإنه يدرك الفارس أي راكب الفرس الذي رضع بلبن الغيل فيدعثره أي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة وهي المسبب لها أي المهلك عن إنه سرا لا يظهر توضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي ضرر أثره في بدنه وأفسد مزاجه فإذا صار رجلا وركب الفرس وركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه فكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإرضاع حال الغيل ويحتمل أن يكون لنهي الرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحبل أولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي يعني لا أثر للغيل في الحديثين الآتي يعني وإن كان باطلا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه أبو داود انتهى

الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لتعلق حقها أما بلذة الجماع وأما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجه

باب بالتنوين وبالسكون أي نوع آخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب

الفصل الأول

عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة أي في شأنها وأمر شرائها خذيها أي من مواليها باشترائها فأعتقيها أي فأعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها أي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين فسخ النكاح وإمضائه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر أنه من كلام عروة إذ أخرج أبو داود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا انتهى وأشار إلى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة قال المظهر إذا أعتقت أمة وكان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وإن كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد ولها الخيار عند أبي حنيفة وإذا عتق الزوجان معا فلا خيار وإن تزوج فلا خيار له سواء كانت مملوكة

او حر وسيأتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس
قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود وفي فتح المتولة وكان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي
ما تقدم عن عائشة وورد عن عائشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك
المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال
السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في آخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من الطائف وابتداؤها جامع الاثير وتداخص بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك
مع تقدمها فتوجيهه بانها تخدم عائشة قبل شرائها ذكره السبكي وزاد الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة
ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه بالرواية باثبات
الياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او بشرط بحذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا ولكان اولى وفيه معنى الامر
فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي اتامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع
اي امرك استحبابا قالت لا حاجة لي فيه اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه اي الاعتذار في عدم
قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة زوجت بين الزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت ان لا وجوب
انتهى وفي الحديث شفاعة الامام في الرعية ومن مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم
مؤاخذة الامام في امتناعها ولانه لا عزة لسوء الخلق وحب العاشرة جائزة وانه لا باس بالنظر في المراة
التي يريد خطبتها وباتباعه اياها رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عائشة انها ارادت ان تعتق
مملوكين لها اي كانا يخدمان عائشة زوج اي زوجين زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على كل اثنين
بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله زوج كذا في
سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر وقيل بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح
وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكين
لها زوج فالضمير للجارية فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاق
الرجل قبل المراة كان ان لا يوجب فسخ النكاح باعتاق المراة يوجبه فالاولى في الابتداء ان لا يفسخ
النكاح اي يبدا به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما يبدا به لانه اكمل والافضل وان الغالب
استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعنها
اي عن عائشة ان بريرة عتقت بعتقها وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك بكسر الرا اي جامعك زوجك
وفي نسخة بالفتح اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود في شرح السنة صح هذا
الحديث فالخيار انما هو الواجب وقد قال ان شيئا كان لها الخيار ما لم يمسها العتق واعلم في تاخير الخيار
شيئا يتبع لا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها
زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير
اذنه ثم اعتقها نفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها وان يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها
وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج
بريرة ان زوجها عتقت حرا او عبدا ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خيرها وكان زوجها عبدا رواه القاسم ولم يختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيح
انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح
يقتضي في روايات عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة

والقاسم

والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه
كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك
ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي عن عائشة وهو ان رواية تحريم ما هي الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها فهذا يعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له
من الترجيح ان رواية كان حرا انه يصر ثم كان عبدا وتثبت زيادة حينئذ لم يضادها مثبتة وتلك نافية للعلم بما
كان حالة ثم احتمال الرق والثاني هو المبقي والمثبت هو المخرج منه واما المعنى فلان قدر اختلف فيه ذكره
ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان تريد ان تكون محيطا انتهى

باب الصداق

الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل
الرجل الى المراة **الفصل الاول** عن سهل بن سعد اي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراضا عن
مقابلتها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضاه بتزوجها وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لك ان
تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان
حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت
خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر لغيرك وان لم
يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول
بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الاية والحديث
والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او النكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا
بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان
احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب
عرض المراة نفسها على الصالح ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت
سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك
فيها اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها قال
ما عندي الا ازاري هذا اعلم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غيره او على انه قال فالتمس اي فاطلب شيئا اخر
ولو خاتما بكسر التاء وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المراة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا
وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق ما يتمول
اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع
دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا
الحديث الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا
مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما عن علي رضي الله عنه
قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي
ايضا فيهم كلها انها ظاهرة كونه اقل من عشرة على التعجيل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض
المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر
والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما

باب الصداق
الفصل الاول عن سهل بن سعد
الفصل الثاني

تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها
شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود
ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبلها روت
عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل
ان يعطيها شيئا رواه ابو داود وفيه ان المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها
تالفا لقلبها وانه لما كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذلك
يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولا يجزي اقل من
عشرة دراهم وفي امرتك زوجتكها ابو داود وهو مجاز رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القران
فانه لا ينافيه وبه يجمع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال
النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما
لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء اي عندك محفوظا او معلوما قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها
زاد الدارقطني وسورا من المفصل وفي رواية قال انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز
كون الصداق تعليم القران وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم
الزهري وابو حنيفة في شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم
قال التمس ولو خاتما من حديد وغيرهما دليل على جواز اي شيء كان من المال لغير معتبرة الكفاءة فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسال انه هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها
بما معك من القران قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها
بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب لاجتماع بينهما كما في تزوج ابي طلحة
ام سليم على الاسلام فان الاسلام صار سببا للاتصال وحينئذ يكون المهر دينا في ذمته ولعلها وهبت
صداقها لذلك الرجل فقيرا او نحوه فالظاهر قلت اصابهما قبل العقد فلا تصح اتفاقا واما بعده فلا
خلاف في جوازه وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها اي بما معك من القران فعلمها من القران
اي مما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال
بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما ذكره ولم يرد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك
من القران شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي جاز العوض التبعي صونا للبدل
الحقيقي ذمته قال ابن الهمام والحاصل ان ما هو مال ومنفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا
يجوز كخدمة الزوج الحر لها سنة وحرام خدمتها لتستدعي خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم
استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند من يجوز اخذ الاجرة على هذه تصح
تسميته واختلف الرواية في رعي الغنم عنهما وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه
وكونه الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه
في شرعنا انما يلزم لو كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف متفق عليه قال ابن الهمام
فالحمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية مخالف لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد
عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بالابتغاء بالاموال
فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لما لم يبلغ رتبة التواتر وعن ابي سلمة قال سالت
عائشة وفي نسخة سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين ويكسر اوقية وفي ازتقون درهما ونش بالرفع لا غير اي نصف نش

او يزاد

الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب

او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش
قلت لا قالت نصف اوقية وهي افعولة من الوقاية لانها مال مخزون تقي صاحبها الحاجة في النهاية
وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في
شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على
ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث في استحباب كون الصداق
خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم
او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم التاء واللام
صدقة النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن
فانها اي القصة والمغالاة يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم
اي مما يحمد في الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وهي غير منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى اسس بنيانه
على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بمغالاة المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الدال على ان صداق
ام حبيبة كان اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لان الذي اصدقها النجاشي في الحبشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم واما
رواية عائشة فيما سبق من اثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاوقية التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد
الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة
التي رويت عن عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض
الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال
فقالت امراة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت
ورجل اخطا ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان على اربعمائة مثقال
فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان
ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار
الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر
بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان دفع المبلغ
قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليه مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى
في صداق امراته ملء كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مخلوط بشيء حامض كالزرع وحلو او تمرا او للتنويع
فقد استحل اي طلب حل الاستمتاع بها فهي وقال القاضي يعني ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة قال انه يقول
في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة
وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اقول لو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى
الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود وقيل فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وهما
ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبير قال في الميزان لا يعرف وضعفه الازدي
ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة بفتح الفاء تزوجت على

بج

تغليس قيل محمول على متعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت بتمره الاستفهام
للاستعلام من نفسك ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه
الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين
واسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا تمام الاختلاف في جوازه فلا يصلح
مستندا للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين
وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به
وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ثم قال مع احتمال كون قيمة النعلين تساوي عشرة ونحو ان وجود
ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنن كثيرا الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس
ولو خاتما من حديد فانه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده زوجتكها
بما معك من القرآن فان حاجة تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال
فواجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن
رجل تزوج امرأة ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها شيئا اي من المهر وفي معناه
ما لا يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة
قال ابن مسعود وروي انه قال بعد اجتهاده شهرا لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون
اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فلما قضى به قال
اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطأ فمني ومن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم
وكسر القاف ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بكسر الباء وبفتح وبفتح الواو غير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع
الاصول لها ذكر في الصداق واهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واهل اللغة
يفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت
فيكون هذا من قبيلها ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امرأة منا اي من قبيلة الاشجع بمثل ما قضيت ففرح
بها اي بالقضية او بالقضاء ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر
ولم يسمه وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت في الزوجية ولو قبل
وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان اوفقهما
قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وذكر المظهر قال ابن الهمام وللنسائي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة الموت المذكور فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا
فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمني ومن ابن ام عبد [illegible] ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
ارى لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل
راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع
بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود لم ير فرحه قط بعد اسلام وبروع بكسر الباء
الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول
فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال
والثيوبة والبكارة في نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها او بنت عمها فان طلقها قبل
الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء تقدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها
ثوبا او خمارا او خاتما رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات
اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده صحاح والذي رواه [illegible] رضي الله عنه

الفصل الثالث عن ام حبيبة

له فمذهب تقريره وهو مخالف لما رواه الدارمي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يرد هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح
عنه ذلك وممن انكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري **الفصل الثالث** عن ام حبيبة انها كانت تحت
عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وفي نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد
الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول
والمنتقى [illegible] ما في تهذيب الاسماء وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر
بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل المستشهد يوم احد فمات اي زوجها
بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم والياء المخففة وقيل بتشديدها لقب ملك
الحبشة واسم الذي اسلم اصحمة وتقييده بالصحابة والاولى ان لا يبعد [illegible] الصحبة اي انكحها النبي
صلى الله عليه وسلم اي بامر اباه وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف
درهم اي بزيادة التمييز وبعث بها اي ارسل بام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في مغني ولعل بناء العجمة مع العلمية وفي نسخة
بالانصراف [illegible] ابن حسنة بفتحات ام شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي
المواهب والامام الحومية ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها
صفية بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجرت به الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر
وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها
عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت
ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد
ابن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي
جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال
الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان
سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب
الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان
ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان
بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا
ذهبا اي جبلا وفي اذيت رجلا من المسلمين وعن انس قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن سهل
الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته فتزوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال
النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي
بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك

ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه او نصبه
اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك اي تزوجتك
ولم اخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي اسلامه صداق ما بينهما اي فوقع النكاح بينهما بان
المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يجعل في هذا المعنى قلت هذا احتمال بعيد
فان المنفعة الدينية لا يكون قيمة للمنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال رواه
النسائي

باب الوليمة

وهي الطعام الذي يصنع عند العرس

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران
فقال ما هذا اي سببا او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا
اجاب بقوله تزوجت وقيل انكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل علق به من مخالطة
العرس اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال وزن نواة
من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين
درهما وقيل معناه في ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة
التمر اي بوزنها من الذهب والاول هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد توجد
بعض النوى ان يكون ربع مثقال وانقد وقيمته نصف دينار وبعشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاولى
فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا قال بارك الله لك
اي في زوجتك فيه ندب الدعاء للزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب
الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب
اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج متفق عليه في الجامع الصغير اولم ولو
بشاة رواه مالك واحمد والشيخان والاربعة عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف وعنه اي عن انس
قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب اي مثل ما اولم او قدر ما اولم وما اما موصولة
او مصدرية على احد من نسائه نافية والمعنى ما اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه اولم بشاة استئناف
بيان او تمييز للتعبير متفق عليه وفي المواهب وام المؤمنين زينب بنت جحش وامها اميمة بنت
عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم
طلقها فلما انقضت عدتها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت
فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت
لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم قال الناس تقولون حرم محمد نساء الولد وقد
تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة
فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم
جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام
وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها طويلة محل بسطها كتب التفاسير والسير وعنه
اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما اي الذي
حضر خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون ثريدا وغيره رواه البخاري وعنه اي عن انس قال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها
قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهر قال في شرح السنة اختلف اهل
العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه
لظاهر الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما ان النكاح بغير المهر من خواصه وكانت
هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على ان الكراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية اذا اعتق امته
وجعل عتقها صداقها كان له ان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار
في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
قلنا نص كتاب الله تعالى يبين المال فانه بعد عد المحرمات اخر ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها
ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكره يحتمله لفظ
الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ثبت ان تزوجه الزمها بقيمتها انتهى
كلام المحقق وحينئذ ان يحمل الصداق على النوع المجازي الموضوع للمبالغة وزيادة المحبة وهو مشتق من الصدق
ما اطلق عليه مجازا واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن قال الطيبي
من التمر والسويق والسمن والصحيح ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث الاتي متفق عليه وعنه اي عن
انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن مشهور قريب المدينة وهو غير منصرف
للتانيث المعنوي والعلمية ثلاث ليال يبني عليه على بناء المفعول بصفية قال الطيبي كان الظاهر ان يقال
يبني على صفية او يبني بصفية فلعل المعنى يبني على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بنيها
انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال
الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي ولذا ان يبني بها صلى الله عليه وسلم بالعتاب
فدعوت المسلمين الى وليمته اي بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم من لاستغراق النفي ولا مزيدة وما كان فيها الا
ان امر اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع نطع وهو المتخذ من الاديم اي الادم السفرة فبسطت فالقى
فيها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان
امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترفه بل من طعام اهل
التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت ينبغي هذا المعنى لما سبق من
الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه البخاري وفي المواهب
اما ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة
سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها قال
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال
له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم
فاهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال
فبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن
فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري
اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها
وفي رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى

الله عليه وسلم نسرها قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها رواه
الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه
قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع
الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة واخرج
تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في فقالت يا رسول
الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذ امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من حديث ابن
عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي
في حجر ابن الحقيق وانا نائمة فرأيت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب
وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره
ذكره المؤلف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي سويقا قال
السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب اما ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة
فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول
من هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي
المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب
ابن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية خطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية وانا امرأة
ليس هاهنا احد من اوليائي يزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه
حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها
عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك
يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه ابن
السباق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه معناه في الصحيح انتهى
وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية واول بان ابنها زوجها بالعصوبة لانه
ابن عمها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر
ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فقد قال في الجامع الصغير اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب
قيل اجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فمندوب ان لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة
فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قال ومن
الاعذار المسقطة للوجوب والندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك
من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه في باطل
او هناك منكر كالخمر واللهو وفرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه
الاعذار ان لم تكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت لان
من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا يتعين لمن ليس له
عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة فيه

ومن الاعذار ان يعتذر اليه الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل
او الطعام تبرما كون رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ
اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه الطبراني عن ابن مسعود
ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ اذا دعي احدكم
وهو صائم فليقل اني صائم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة انتهى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان
من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
الفقراء الجملة صفة للوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فان الغالب فيها ذلك فكانه قال شر
الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللام للعهد ومن اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف
يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي
التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من شانهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثار
وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الخ
استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء والسمعة شرك وترك
الدعوة حال والعامل يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل الطعام انتهى
والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء الاتفاق ومن ترك الدعوة
اي اجابتها من غير عذر فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف امر رسوله فقد خالف
امر الله تعالى وقد استدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه
وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى
بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به عن كذا كنية بالكسر والضم سواه كالكنا وكناه تكنية ابا شعيب
منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بائع اللحم كتمار ونحوها لغة لاحم
ناسب للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجلي طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال
لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم
على النسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما قليلا لطيفا ثم اتاه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم اي واحد
من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عمله لاجله او للنبي او للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي وامثاله
الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عندما وصلوا الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا
اي في الطريق فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي في الباب من غير ان يدخل او تركت
الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز
للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه
لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليه وذهب قوم الى ان رجلا اذا قدم اليه طعام وفي بيته وبيته فانه يتخير
ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمل الى منزله فاذا اجلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف ولا يحمل
شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا
في مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان
يحول بينه وبينه ان شاء قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره
بلا اذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي يستحب للضيف ان يستأذن ويستحب
للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين وان رده ينبغي ان يتلطف به
ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا متفق عليه انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية
بحيس ويجمع بانه لا تنافي في الوليمة لاحتمال ان كلا من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجه وعن سفينة مولى ام سلمة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضفته اذا
نزلت به ضيفا فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي لانه دعا عليا
الى بيته وذكره الطيبي ولم يتعقبه فكأن المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان ذلك في نسخته وكلاهما في
اللغة فرق بينهما يقال ضفت الرجل اذا نزلت به ضيفا واضفت الرجل وضيفته اذا انزلته ضيفا لكن في المصباح
ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة
بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة
رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن واكثر بركة وثوابا او للتمني فدعوه
فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبيه فرأى القرام بكسر
القاف وهو ثوب رقيق مرصوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج
قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول
علينا والاكل عندنا قال انه اي الشان ليس لي بالخصوص او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا
مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك
كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال
الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكنه نبه بالرجوع
الى ان ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وفي موجبة لنقصان الاخرى وبه دعى ما قلنا تخصيص النفي
رواه احمد وابن ماجه وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى الطعام فلم يجب الفاء تفيد المبادرة
فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي طلبه اياه دخل سارقا لانه
دخل بغير اذن فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من
تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد قهرا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم امر بمكارم
الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس
والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول
المذلة والمهانة فالخلق الحسن من الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكون الصحابة كلهم عدولا لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبقه فعلو حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يسبق حتى في العلم
البتي ويقوي الفتوى لا يخفى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام اول يوم في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة
واجبة او صفة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركه ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم
الثاني سنة يحتمل ان يكون اليومان بعد العقد او لاولهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم
الثالث سمعة بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم ففيه تغليب السمعة على الرياء او
اكتفاء بها والتحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم
او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس برياءه
وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبده نعمة حق له
ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة

للواجب

الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني
ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه
الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة
ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين بتا
مفتوحة اي المتفاخرين ان يؤكل بهمزة ويبدل في النهاية والمتبارين هما المتعارضان بفعليهما ليرى
ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له
ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة
والمباهاة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان
لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو
داود اي مرفوعا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس
في سنده انتهى الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان
اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يؤكل
طعامهما اي لا ينبغي الحضور عندهما او قبول رسالة الى بيت احد رجليهما قال الامام احمد يعني
ابي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي المتجاوبين والمتعارضين بالضيافة
فخرا ورياء اي لا احتسابا لا ابتداء ولا مكافاة انتهى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين
هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال
وذلك اذا لم يعلم فسقه كما يشير اليه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف يجمع بين الحديثين
قلت الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب انه لا يجتنب
من الحرام فنهى المجانب عن اكل طعامه وان يحسن الظن لا انه يجزم بسوء الظن وخص في حديث ابي هريرة
اخيه ووصفه بالاسلام لان الظاهر من حال المسلم ان يتجنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك
طريق التحابب والتوادد وتجنب عن ابداء سوء الظن بالريبة انتهى واجتنابه عن طعام من جهله عن ترك
الفسق يكون لفعله في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي
مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان صح
فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل ومن غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح الياء
وضمها الا ما هو حلال عنده اذ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه انتهى والله اعلم

باب القسم

هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين
الشركاء فرقه وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب والمراد به التبيت عند الزوجات
قال ابن الهمام المراد التسوية بين الزوجات في البيتوتة وفي العدل بينهن مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه
حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفيد ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن
اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا فلا يفيد حال تعددهن ولا يفيد رعيه الرجال وكلكم راع مسؤول عن رعيته وانه في امرهم يحتاج الى بيان
انه اوجبه وصرح بانه مطلقة لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة في

لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة وان تبيت في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمن
النهار فيقدر ما عاشر فيه احداهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة انتهى
الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي ومتضمن معنى
التخلي والتجاوز ولذا قوله عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة
وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن
لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم
بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر الباء اي كبر
في القدر من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك
حال من يومي وقوله لعائشة المفعول الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة فلا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها في
نسائه الا انه يكون يومها لا يوم عائشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يرشه من الزوج بان زاد في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان
يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند الخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال وفي العتوبة لها ان
فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه ما لا يريد فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان
ترجع في مالها قال النووي للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات
ترجع فيما لم تقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة
عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرير للتاكيد
ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة
تفسير لقوله اين انا غدا فكان ذلك استنباتا ام استيذانا منهن لياذن له ان يكون عند عائشة ويدل
عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى
مات عندها قال المظهر في الحديث دلالة على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وقيل انما ان الاستيذان
كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان
يطوف في ليلة على نسائه كلهن واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري وعنها
اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه اي للتعديل في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر
سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فتعود
الحكم انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء طالت في السفر او مكثت في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه في مدة
المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان
المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا
النقل العام متفق عليه وروى الا ابن عدي وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن
شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال ان في القرعة مستحبة لما رواه الجماعة
عن عائشة فذكر كان ذلك استحبابا بالتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف
وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة
ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهن في السفر
وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احديهن كثرة سمنها فتعيين

من

من تخاف صحبتها في السفر للخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافية للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف
عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا
وما بعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي سوى بين
الحديثة والقديمة ومن هنا للتفصيل الجديدة بقوله وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ايمتنا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة
لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا
ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على خصوص الرواية عنه ولو قلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت لان ذلك لاعتقاد ان انسا لا يجد بترك عزاجها دليل سمعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة في
في رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت رفعه كنت صادقا ناقلا للمعنى وجعله
بعضهم موقوفا ونادر ليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة كذا كالمسند لانه لا يعني بالسنة
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار
من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي في
عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد باهلها قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق
اهلك بسببك هوان وقيل اراد باهلها نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل الاخر لا
متعلقة بهوان اي ليس اختصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لان الحكم
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية اشتقوا فعل من
الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين
البقية وفي الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحقة هو التسوية دون طريقه ان شاء يوما
يوما وان شاء يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان اكثر من جمعة مضارة
الا ان يرضيا بما قل او كثر فرقها بين الثلاث ولا تضار بغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه وقيل
الا كرها ان قلنا سبعت بعد التثليث وبرده قوله قالت ثلث وانما اختارت الثلاث
لقرب رجوعه اليها لانه في قضاء السبع لغيرها تطول مغيبته عنها قال الطيبي اختلفوا قيل الا شركة البقية
الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث ثبت نفي القسم بعده وقيل لبقية الازواج استثناء
هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن باتيا للازواج السبع بل التربيع لان
الثلاث خالص لها واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بها من حقها ويوضحه
ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة وتكميل
المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل
حديثة بالاباء لا تستنفضا ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر انه لا هوان بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه
وسلم وانزلها منزلة الابكار وقرر معناه ليس بسببك على اهلك هوان اي ان ذلك ليس اقتصارا
على الثلاث لاعراض منك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض
عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك منصوص عليه لمن يرى
التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وبقوله لو كان الايام الثلاثة التي من حقوق الثيب مسلمة لها خالصة عن

للاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن ربعا ربعا لكونا لثلاث احق لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا وفي رواية انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر ثم اختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ام لا جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم

الفصل الثاني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا اللهم هذا اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تؤاخذني فيما تملك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط وقال الطيبي اي نصفه مائل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في العذاب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحد وترك الثلاث او كانت ثلاثا او اربع ساقطة في هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به ابو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدر فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في الملك ايضا بعد البيتوتة وفي البخاري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها وتمهيد امورها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها والذي يظهر ان هذا كان برضا صاحبة النوبة اذ فيه تفويت لذلك ونحو هذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى احدهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل لتكون جزاء وفاقا والله اعلم

الفصل الثالث عن عطاء

الفصل الثالث عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم وبكسر في بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق انه يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها انتهى فلا منافاة ثم في نفي قولها ما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب التواريخ ووقع اتفاقا والغرائب كان واحد من الطريق فقال ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تعجلوها ولا تحركوها بشدة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شأنها فانه اي الشأن كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة اي لرضاها باسقاط حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي هي من اللواتي كان يقسم صلى الله عليه وسلم لهن فيقسم بينهن بالتسوية قال اي عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم وانما هي سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال بعض علمائنا والاصح في صحة ذلك انه لما ترك من تسع قبل ان يلي ازواجه سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد اوى اليه جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا يلايمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن اشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال غير عطاء اي الذي كان لا يقسم لها سودة وهذا اي هذا القول اصح اي من قول عطاء في صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استيناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عمومه وهو عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة بينهما لا يقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يتم الحال في انقضاء العدة فتقع الفرقة فتفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد ابن الحسن فانه ما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بها الرجعي الا البائن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة
والمصاحبة قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا وافعل بالخير الى النساء وقال
القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود المدارة
معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن
والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي صبرا عنهن او عليهن فانهن خلقن من
ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للعوج صورة ومعنى اي خلقن خلقا فيه
اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن حوا اي اصل النساء ومنبعها حوا خلقت من اعوج ضلع
من اضلاع ادم وهو ضلع الايسر فلا يستطيع احد ان يغيرهن مما جبلت عليه امهن فلا ينتفع
بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن مآلا انه في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة
الى ان امهن خلقت منه فان ذهبت اي شرعت واردت انقيمه اي تجعله مستقيما واستقامته كسرته وان تركته
لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والفذلكة قال
النووي فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف
عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اي اصلها او جنسها او امها خلقت من ضلع
اي من اضلاع ادم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك اي لن تستمر
ولن تدوم على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب من حالها من الشكر الى الكفران ومن الطاعة
الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها استمتعت بها اي اردت ان تستمتع
بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين ويفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها
اي تريد ردها الى اقامة الاستقامة وبالغت فيه وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها
كسرتها كما هو شأن هذا العوج الشديد اي بسبب الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال
شرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها
ثم العوج بكسر العين وفتحها وفي الفتح في الاجسام والكسر في المعاني ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل
له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال فيما كان منتصب
كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى وفيه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا
وفي النهاية في العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول
وقيل الكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء والجزم نهيا او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين
الاخر باب علم وكنصر شاذة قال القاضي عياض هو خبر لا نهي اي قال النووي والمعروف في الروايات
باسكان الكاف ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي من جميع الوجوه
ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن اللام ان رضي منها اخر اي خلقا اخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي
في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان كره شيئا رضي شيئا اخر فليقابل هذا
بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريا من العيب يبقى
بلا صاحب ولا يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما بقيها
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل

اي

اي لولا هم موجودين فيه تلبية اللام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر اذا تغير وانتن يشير الى ادخار اللحم
شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار
ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم وهو الادخار اي شيء كالحامل للغير على الاتيان به او كان
بعض غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل
سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا حوا بالمد اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها
اي لم تخالفه الدهر اي ابدا وكان الخيانة تخصيص من العوج الذي في طبعها وجبلتها قال القاضي اي لولا ان
حوا خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وتسنينه هذه السنة لما سلكتها انثى
مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل ادم وكان ذوقها هو [illegible] وقيل خيانتها
انها ارسلها ادم لتقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه
احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين
وفي جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين
بسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امرأته جلد العبد
بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد
اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد
احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما
ما وهذا معنى المذكور في الاداب التحذير عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امراته
جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته عنها في اخر يومه اي يوم جلده فلا يليق وعنه قيل
النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما في الاية والاظهر ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافي امره بالضرب
المطلق بالتقصد قال الطيبي وهذا ايذان على جواز ضرب الاماء والعبيد للتأديب اذا لم يبلغوا بالكلام
الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم في [illegible] في الزمان
اي بعد ما تكلم بالكلام الاول بزمان ثم انهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في ضحكهم
بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة
اولى بالمنع وان التبسم لا بأس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال لم يضحك
احدكم مما يفعل وفي نسخة مما يفعل اي هو بنفسه لان الضحك انما يحسن من امر غريب وشان عجيب
لا يوجد عادة ففيه ندب التغافل عن الضرطة الغير الاختيارية في فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما
سألته امرأة عن مسألة فخرج منها ضرطة فقال لها ارفعي صوتك تغافلا عن انها تحسب
انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال لتتميم الذي المقالة قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل
اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم عيبا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري منه او ملتبس به فاذا لم يكن
بريا فلا يعيبه فسكوته عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال

ارى كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه

متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضرطة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قال القاضي [illegible]
او الجواري فهي بمعنى مع واللام للظرف عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المفعول
افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي بانواع اللعب
او يلعبن البنات او بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اي يتغيبن
ويستترن حياء وللانقطاع عن اللعب لكن فيسربهن من الزاب اي يرسلهن الي ويسرحهن من سرب اذا ذهب
وسارب بالنهار اي من السرب وهو جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي حسن المعاشرة مع الاهل

متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قائما وعبر
لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك
والحبشة يلعبون بجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة المسجد
المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا
المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد
كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب
كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام و
العين وبكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام
وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في
القاموس لعب كفرح لعبا بين اذنه وعاتقه لانه لا تحرج عليهم مما منهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي بعد
فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كان ترني حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن
يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشي اذا نظرت
فيه وتدبرت اي انظروا وتاملوا او من المقدار اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار رغبة الجارية
الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما تتلهى به من اللعب ونحوه كم يكون قدر مكثها
في النظر الى اللعب فان مكث ذلك القدر يريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال
رعايته لحالها ونهاية محبته لجانب المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال الطيبي استدل به ابن
مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك ونحوه فقلت من
اين تعرف ذلك اي ما ذكرت من رضاي وغضبي من مكاشفة او فراسة وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي
في غاية من رضاي فانك تقولين لا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة
على غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب
ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي
نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكر اسمك في مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي وقيل
اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا تعدي منه الى ذاتك الشريف
المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم
والمسمى واقتران الشان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان الثابتة بعون الملك المنان
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الى الاجماع قال تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن ووجه ايمائه الى التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها
غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها في غير معصية
قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا
الفرج عند جماعة حتى تصبح اي المراة والملائكة قيل انما غيا اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها
بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا والاظهر ان حكم الليل كذلك حتى تمسي فهو من باب الاكتفاء انتهى
متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية
واطلق يكون الرواية لاحمد قال والذي نفسي بيده اي بقبضته وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو
امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء اي امره وحكمه او ملكه او ملكوته او الذي هو معبود فيها

وفيه

٣٤٢

وهو الله تعالى وقال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر
الاشرف وعندهما اي بدل كذا السيوطي والافراد للجنس وبالتثنية حينئذ الروايتان وان كان في الاولى ايضا بينهما
تلازم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان هذا في قضاء الشهوة
فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امراة اخرى لزوجي وسميت
ضرة اما لانها تضرها او تريد ضررها او ترد الى الغير كذا فان وجودها ضرر عندها ولمكنه يسمونها
من باب طير كفرح نعل فانها فعيلة بمعنى صاحبة فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة
اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما
يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للغرض فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان
كلابس ثوبي زور قيل هو الذي يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه
او هو الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم وبالغ بالتثنية لارادة المرة او لان الازار والرداء
متلازمان للاشارة الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان
مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويتشهد فيقبل لحسن
ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود وعنها وروى مسلم عن عائشة وعن انس قال آلى اي حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه اي على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول
قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبي الايلاء في الفقه احكام مختصة لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت
رجله اي انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل كانه انفرجت من طول القيام وقيل كان صلى
الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شق رجله من موضع قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك
بعض اجزائها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء وتفتح اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح
الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول
الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك
اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى
ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخاري قال البغوي في قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك الاية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم والى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال فدخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد
فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل الله اية التخيير ثم ذكر البغوي باسناده
في المعالم عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة
قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول
الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون
وعن جابر قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حالا او استئناف
بيان فوجد اي ابو بكر الناس اي عمومهم جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال اي جابر
فاذن بفتح الهمزة ويفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد اي عمر النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكنا في النهاية الواجم
من اسكته الهم وغلبته الكابة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة
مجازية وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل التودد والانشراح

في رفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحكه في نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان
اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه بما يضحكه او يشغله او يطيب نفسه انتهى وفي اداب المريدين للسهروردي
عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر الرجل من اصحابه اذا راه مغموما بالمداعبة فقال
اي عمر يا رسول الله لو رايت اي لو علمت بنت خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سالتني النفقة اي
الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالهمز اي ضربت عنقها يكون في المغرب الوجا الضرب
باليد يقال وجاه في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجا الغمز والعرب يحترز عن لفظ الضرب فلذلك
عدل الى الوجا وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضع ضربه انتهى وجا الرجل بمعنى الدق على ما ذكره
والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسالنني النفقة
اي زيادتها على عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجا اي يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول
خطابا للبنتين تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تاكيد للانتهاء ليس عنده اي في ذلك الحين ثم
اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بناء على [illegible] او للشك من الراوي والتصحيح الثاني ولعله
لم يبلغه من ذكره ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد الخ قال اي جابر فبدا اي في التخيير بعائشة فانها اعقلهن وافضلهن
فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه حتى تستشيري
ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضي ارادة زينة الدنيا اذ لا تختار الاخرى وتبرد وانتزعتها وقد علم
ان ابويها لم يكونا ليامرانها بفراقه قال النووي انما قال لها لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها
عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة
بالاقتداء بها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك اي في
فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لا اذ لا تشاور في الزوج الذي للتنبيه
المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان ارادة زينة
الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرة لا يجتمعان نعم وفي الحال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك
بالذي قلت اما انها ارادت اختيارهن او اختيار بعضهن الدنيا ليحصل لها الوصال في الدنيا والكمال
في العقبى قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها لا عيبها بعدم اختيار المختار تقليدا او تعنيفا ان الله
لم يبعثني معنتا بالتشديد اي موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي
طالبا زلة احد ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن اختار الجنة والنعيم
ومن اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي
فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يتخذ حاجبا فاتخذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان
في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر
واستقل وفيه ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة
لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزاله
عنها في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته
واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله

عنهم

عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به لم يبلغهم
هذا الحديث انتهى وسياتي لهذه المسالة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة قالت
كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان
من غار عاب قيل لانهن لما وهبن انفسهن فلا يكن النساء ونفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في من يختاره والاظهر
انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس
النساء من تعززهن واظهرن قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه صلى الله عليه وسلم
وبين يدي ما قلنا قولها فقلت اي تطرفا لانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية اما تستحيي المراة ان تهب
نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجي بالهمز والياء اي وان قرئ مهموزا ومنقوصا
اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعة من تشاء منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشاء
او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او معنى الاية تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتتزوج من شئت
قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان الاصح انه صلى الله
عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن
وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار
اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امراة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك
اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطا من يشاء منهن في غير نوبتها
ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن الا ربك
يسارع اي من اعم الاحوال في هواك اي يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك
ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك انتهى ثم اللواهبات انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل
ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من
جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم
والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في النساء اي في حقهن والتقصير
لمتعلقهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي بقضيته حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقط
وفيه علته انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر قالت فسابقته اي عائشة في السعي اي العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه
على رجلي اي ماشية قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان
المداعبة كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه
ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني فقال هذه اي السبقة بتلك السبقة
بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة
قال قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني
الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال
كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد
من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا لانه
يقول لاحدهما ان سبق فله كذا وانما جواز السبق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر
في غيرها رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل
الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملتها ايكم فدعوه

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها

أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات
ذكره الطيبي وفي حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكا عليه والتعلق به واخترازه بعد ذلك
فاتركوه إلى رحمة الله فإن ما عند الله خير للأبرار والخير أجمع فيما اختار خالقه وقيل أراد به نفسه أي دعوا التحسر
والتلهف في فإن في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي
وصحابتي وأتباعي وملتي رواه الترمذي والدارمي أي عنها ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله لأهلي وهذا
يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما ويؤيده أن السيوطي ذكر هذا المعنى
وقال روى الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية بن وفي رواية الحاكم عن ابن عباس
خيركم خيركم للنساء وعن أبي هريرة خيركم خيركم لأهلي من بعدي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة إذا صلت خمسها أي خمس صلواتها المفروضة وأضافها إليها لأدنى ملابسة وصامت شهرها
أي شهر رمضان أداء وقضاء وأحصنت فرجها أي منعت نفسها عن الفواحش وأطاعت بعلها أي
زوجها فيما يجب من الطاعة فلتدخل أي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت إشارة إلى عدم المانع من دخولها
وإتيانها إلى سرعة وصولها وحصولها رواه أبو نعيم في الحلية أي حلية الأبرار وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد والسجود كمال الانقياد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب
إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله قال الطيبي كان السجدة للسلطان إذ كان في
التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا وأصله أمر الملائكة بسجود آدم وسجود إخوة يوسف
عليهم السلام رواه الترمذي وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
امرأة ماتت وزوجها أي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لرعايتها حق الله تعالى وحق عباده
رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته
هذا التركيب من قبيل إذا الشمس كورت لحاجته أي المختصة به كناية عن الجماع فلتأته أي فلتجب
دعوته وإن كانت على التنور أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره
إلا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي
بإتلاف مال نفسه وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا رواه الترمذي وكذا النسائي وروى
البزار عن زيد بن أرقم ولفظه إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب وعن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته فإنما هو أي
الزوج عندك دخيل أي ضيف ونزيل يوشك أن يفارقك إلينا أي واصلا إلينا وفي هذا الحديث
وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملأ الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف قال
البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه وأخوه معاوية بن الحكم وقتادة عن ابنه لم يذكره المؤلف في أسمائه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها بالخطاب
إذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماما بشأن ما قصد من الطعام
والكسوة يعني كان مقتضى الظاهر أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب
عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قوله إذا طعمت
بتاء الخطاب لا التأنيث وكذا إذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غلط أي رواية ودراية ولا
تضرب أي وأن لا تضرب الوجه فإنه أفضل الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء
لطيفة ويجوز ضربها غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت زينته في شرح السنة فيه دلالة على

جواز ضربها على غير الوجه قالت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا
عاما يعني في حديث آخر أراد العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوى قاضيخان للزوج
أن يضرب المرأة في أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة
والثالث ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له أن يضربها في ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة
والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه ولا تقبح بتشديد الباء أي لا تقول لها قولا قبيحا
ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحوه ولا تهجر إلا في البيت أي لا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن لقيط بن صبرة بكسر الباء وفي أسماء المصنف لقيط بن عامر بن
صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء أي الفحش
والإيذاء قال طلقها إن لم تصبر عليها والأمر للإباحة قلت إن لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الإفراد والجمع ولها صحبة
أي معاشرة قديمة قال فمرها أي بالمعاشرة الجميلة مطلقا وعن بذا وعن لسانها يقول هذا من كلام الراوي مستأنفا
مبين للمراد من قوله مرها يعني عظها أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فإن يك فيها خير أي
من الخير فستقبل أي وعظك ولا تضرب ظعينتك أي زوجتك ضربك أميتك بالتصغير أي جويريتك أي
لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم
الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من
الظعن وهو الذهاب والأمة أصلها أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة
مبالغة في حقارتها وإشارة إلى أن الصغيرة تحتاج إلى الضرب والتأديب رواه أبو داود وعن إياس بن
عبد الله أي الدوسي المدني فقد اختلف في صحبته قال البخاري لا تعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روى
عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله أي زوجاتكم
فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى فجاء وفي نسخة فأتى عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذئرن النساء من باب أكلوني البراغيث ومنه وأسروا النجوى أي اجترأن ونشزن وغلبن على أزواجهن
فرخص في ضربهن فأطاف هذا بالهمزة يقال أطاف بالشيء أي ألم به وقاربه أي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي بأزواجه الطاهرات نساء كثير يشكون أزواجهن أي من ضربهم إياهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همزة قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ
المصابيح كلاهما بالهمز انتهى فهو من طاف حول الشيء إذا دار بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس
[illegible] ليس أولئك أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا أو مطلقا بخياركم
أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن في شرح السنة
فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على
الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن في
ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا
على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن [illegible] هذا
المعنى رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي في الجامع لا تضربوا إماء الله رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا أي من أتباعنا من خبب بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد امرأة على زوجها
بأن يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومحاسن أجنبي عندها أو عبدا أي أفسده على سيده بأي نوع من الأنواع
وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها رواه أبو داود وكذا الحاكم وروى أحمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظه ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه
فليس منا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم

خلقنا بفتح اللام وتسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانسان والطفهم باهله اي على
الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا اي من
اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم الخلق وخياركم اي من خياركم خياركم لنسائهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه
الترمذي اي بهذا الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود وقد الى قوله خلقا وعن عائشة قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق
وهو غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري انها بعد حجة الوداع قيل هو خطأ من النساخ
او حنين شك من الراوي عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف
سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض
قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح
قوله في سهوتها اي الصفة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت
ريح فكشفت اي بينت واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم ففتح بدل
او بيان فقال ما هذا اي الذي اراه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي اي وقد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم بينهن اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه
فقال ما هذا الذي ارى وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال كل موضع يصلح
فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان
قال فرس له جناحان قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت
فضحك حتى رأيت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك فيه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم في لعبها بالصورة
وابقائها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار رخصة لهن استصغارا نهي لكن
من صحيح انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث وهي
بنت ست سنين وان الغزوتين المذكورتين آخرهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فالبتة تجاوزت
عائشة حينئذ اي حد البلوغ رواه ابو داود الفصل الثالث عن قيس بن سعد قال اتيت
الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي
الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه
منصرف وقد لا ينصرف فقلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق
ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى واليق منه بان نسجد
لك فقال لي اظهارا للعظمة الربوبية واشعارا للمنزلة العبودية ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري
اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر قلت لا فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحقيقة كذلك
لا تسجدوا وقال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
قال الطيبي اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا
صرت رهين رمس امتنعت عنه لو كنت آمر بصيغة المتكلم وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر
او لو فرض اني كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد اي بعد الله تنبيها للعموم خصهم على الاباء لما بينا بالاتباع لامرت
النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من حق فالتنوين للتكثير او للتعريف
للجنس وقيل يا الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
رواه ابو داود اي عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد عن معاذ بن جبل وفي الجامع الصغير لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اي اذا راعى شروط الضرب
وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن للتعرض بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو
داود وابن ماجه وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت
زوجي صفوان بن معطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار
او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو في نفسه حتى تطلع الشمس حقيقة او بقرب طلوعها قال
اي ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت
اي امرأته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين اي طويلتين
في ركعة او في ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلاة قال اي ابو سعيد فقال اي
فقيل فيها لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسمه يعود الى مصدر تقرأ اي لو كانت القراءة
بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو قصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة
وهي الفاتحة لكفت الناس اي اجزأتهم كانهم جمع واراد قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت
فانها تنطلق اي تذهب فتصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وشيئا
كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك
اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا آخر الليل حتى
تطلع الشمس حقيقة او مجازا ومشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي ولو قضاء قال
الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر اي لان حق الرجال على النساء انتهى وفيه اثبات
التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في ترك التعنيف امر عجيب من لطف
الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء
العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه ويحتمل
ان نظر بهم امتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والا يقاظ من يحضره
ويشاهده انتهى فكانه كان اذا استقى الماء طول الليل ينام في مكانه ولم يكن هناك من يوقظه فيكون
معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وليس ابن ماجه في نسخة عفيف الدين وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة
فهمها او عدم تكليفها بتعظيمك فنحن احق اي منها ان نسجد لك اي بالسجود لك شكرا للنعمة الربانية
النبوية التي هي اولى من النعمة الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية
وهي نهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة
الظاهرية والآداب الطبيعية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم
يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين واما الى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به
ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة فانه بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له
صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور وقد حيث انه من رتبة مامورا كما امر الله تعالى الملائكة ان يسجدوا
لآدم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومتفرع
من صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي ولو كنت آمر وفي رواية آمرا احدا ان يسجد لاحد اي غير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

يعني

في وجوب الانقياد لها ولو امرها اي زوجها ان تنتقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي جما رهقها الى ذلك مع انه عبث
مطلق ومن جبل اسود ثم ذا الشارع وغيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقل الصخر فانه يحمل
احب الي من منن الرجال وتخصيصه للتوبيخ تتميم للمبالغة فانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر كان ينبغي لها ان تفعل
بامره حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فانه من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب
اللدنية عن ذلك وقال رواه احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون
عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل
فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يقبل بالتذكير
والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا يصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة اي الى الله تعالى قال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترتفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع
الى مواليه والجمع في تقدير اي من الجماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام في العبد للجنس وقوله مبني الجمع
او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم كناية عن الطاعة والانقياد والمراة
التي سخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى يرضى عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضى او يطلقها وتركه
لان ذلك العموم اولى للتنبيه على الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي عن غفلته ومعصيته برجوعه
وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن واتم قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر
اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة فهو سرور على
سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله
الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث الاتي بما يكره اي من الخيانة والجنابة
وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون للمراة مال والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى والاول هو المحمل
على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي المحن
البلائية والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي لا تطلب له خونا اي خيانة
في نفسها ولا ماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبون لكم ما تفتنون به وفي
القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب
لي وبهمزة القطع اي اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند حسن انتهى

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت منه
اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما
لباس للاخر فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية
الخلع في الشرع عبارة عن اخذ المال من المراة بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلفوا في انه لو قال خالعتك
على كذا وقبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من قولي الشافعي
انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق
اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه طلقت الاسير اذا حللت
اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امراة ثابت بن
قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها حبيبة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي حبيبة
ويقال اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها ابي بن كعب بعد اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها
ضربا شديدا فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء وبضمها والعتاب مخاطبة الادلال
اي ما اغضب عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لسوء معاشرته
ولا لنقصان في دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص
بقولها ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة اذ تمنعني البغضاء ان اقوم بحقه وتنبه محبته واكرهه
طبعا فاخاف ان في نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة
لزوجها فسمت ما ينافيه ومقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وفي الرواية شجرة مثمرة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر اصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام
بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى بالمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا
قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق ثنا ابن
جريج عن داود وعن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومرسل
سعيد له حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين اذا ارسلوا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عن صحابي وانا نتوقف عن مثله فهو ثقة ومن كلام استثبت مراسيله قال ابن الهمام وكذا
يقوي طرحه ما رواه الحرم يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا
الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها
فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال
ليراجعها اي ليعد رجعتها الى النكاح مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما
وعلى استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام وظاهر لفظ الحديث حيث قال ليمسكها حتى
تطهر ان استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب
اذ التوقف في هذا اذا لم يتعقب حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل ما فائدة
التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا
كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة
من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه طلق فيه كالقرء الواحد فلو طلقها
في اول طهر كان كمن طلقها في حيضة والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها
فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال الامر بامساكها
في الطهر الثاني في الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام
هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي
انه له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي
قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب

أبي حنيفة لما أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فإذا قال في الخلاصة أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في
المشهور ومالك وأحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة [illegible] وجه المذكور في الأصل وهو ظاهر
المذهب لأبي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي من رواية سالم من
حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه مسلم وأصحاب السنن والأولى أن يحمل هذا على تفسير
بالتشبيه في هذه الرواية والتوفيق أولى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها
أي يجامعها فيه إشارة إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار إليها عند حال الحيض وعند أن فيه
حالة الطهر التي أمر الله أن تطلق لها النساء قيل اللام التي فيها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب إليه الشافعي في
أن العدة بالأطهار إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك وأجيب بأنا لا نسلم
أن اللام هاهنا بمعنى في بل للعاقبة كما هو في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ونحوه وأيضا مرجع الخطاب لعمر والضمير
لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها قلت وجه الدلالة أنه
يعني ولا ظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ثم ليطلقها طاهرا أي
إن كانت ممن تحيض أو حاملا قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل إذا كانت حائضا يحل طلاقها في
إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة
ثم اعلم أن أحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها
والحسن أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل
في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة أن تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء فأمرني فراجعتها فقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها
ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن
عائشة قالت خيرنا أي معشر أمهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله
والدار الآخرة على الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي الاختيار علينا شيئا
أي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال أكثر الصحابة وذهب إليه أبو حنيفة وأن في
وفيه رد لمن قال إن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت
ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وإن
اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الأولى طلقت ثلاثا
وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك
أو أبي فقالت اخترت أبي أو أخي نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند أبي حنيفة
وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسيره اختلف العلماء في هذا الخيار أنه هل كان ذلك
تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم إلى أنه لم يكن
تفويض الطلاق وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله فتعاليين بدليل أنه لم يكن جوابهن على
الفور فإنه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري أبويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وقوم
إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المختار هذا خيارا إلى نسوي جميع
الصحابة وأما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الخ فضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره
ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو أن توقع نفسها بمجرد أنها إن اخترن نفسها طلقها لأنه في قوله تعالى
في الآية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام أي في التحريم يكفر أي المحرم لأنه بمنزلة
اليمين لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها أي قدوة بينة وقيل الأسوة في الحالة التي يكون
عليها الإنسان من اتباع غيره حسنا كان أو قبيحا ولذا وصفها في الآية بالحسنة قال التوربشتي أراد ابن عباس
أن من حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه
ما أحل الله له أمر بالكفارة بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
قال أبو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه فقد كفر وإذا قال لامرأته أو لجاريته
أنت علي حرام ونوى به الظهار أو الطلاق أو الكذب فما نوى وإن نوى التحريم فإيلاء لأن الأصل في تحريم الحلال
أنه يمين قال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية وإن نوى الطلاق ولم ينو شيئا فبائنة وقال
الشافعي إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال
لأمته هكذا فإن نوى العتق عتقت وإن لم ينو شيئا أو نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ووجبت عليه كفارة يمين
ولو قال لطعام هذا حرام علي أو حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش أي [illegible] في نسائه
لا عند نوبتها وشرب أي مرة عندها عسلا أي وكان يحب العسل فتواصيت أنا وحفصة بالرفع لا غير
أن أيتنا أي أيتها الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغا فير
بفتح الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو صمغ العضاه كالعرفط والعشر
والمراد هنا ما يجتنى من العرفط أولا وزاد في الحديث جرست نحلة العرفط والجرس اللحس والعرفط
بالضم شجر من العضاة في ما في القاموس وقال بعضهم العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر
العضاة وقيل هو نبت له رائحة كريهة فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال لا بأس أي لا بأس بي أو عليك
شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له أي لشرب العسل وقد حلفت أي على أن لا أعود لا تخبري
بذلك بكسر الكاف أحدا قال ابن الملك لئلا يعرف أزواجه أنه أكل شيئا له رائحة كريهة والأظهر أنه لئلا يكسر
خاطر زينب من امتناعه من عسلها تبتغي أي بالتحريم مرضاة أزواجك أي رضى بعضهن قال الطيبي قوله
وقد حلفت حال من ضمير لن أعود والجملة جواب قسم محذوف والحال قد دل عليه وقوله تبتغي حال من فاعل
قوله فقال لا بأس أي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك أي قال الراوي تبتغي صلى الله عليه وسلم
أي يطلب بذلك مرضاة أزواجه وكان التحريم زلة منه انتهى ونقله زلة منه لأنه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن
التحريم قبل ذلك ثم [illegible] أنه وقع منه خلاف الأولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله
عنك لم أذنت لهم وحسنات الأبرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك متفق عليه هذا ظاهر في أن الآية نزلت في ترك العسل وجاء
في رواية صحيحة أنه أكل العسل عند حفصة وتواطأت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال
قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة أبيها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا
فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك
فقالت إنما أذنت لي من أجل هذا أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي أما رأيت لي حرمة وحقا
ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هي جاريتي قد أحلها الله
لي اسكتي فهي حرام علي ألتمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك يعني العسل ومارية انتهى الفصل الثاني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق أي لها وللغير في غير ما بأس وفي رواية من

الفصل الثاني عن ثوبان رضي الله عنه

غيرها ما سوى ما بين حيث تحجبها في سؤال المفارقة وما زائدة للتأكيد فحرام عليها رائحة الجنة أي ممنوع عنها وذلك
في نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها
المحسنون أو أنها لا تجد أصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضي ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة
ولو دخلت الجنة رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن
النبي وفي نسخة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا
منافٍ لكونه حلالا فإن كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله
وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بلا إثم فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله م
مبغوض كالصلاة في البيت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة والبيع في وقت النداء يوم الجمعة
وكالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين
كما سبق كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشمني أجيب
بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق
حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجرار إلى المعصية وقيل أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله أي عمله
وفي حكمه الطلاق من غير العذر والله أعلم ونقل الطيبي أن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء
الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة والبيع في وقت النداء يوم الجمعة فإن ما ذكر عبادة
الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة أحب وإنما المبغوض ترك الأحب لا نفس أداء
الصلاة ثم الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لأن الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع
في وقت النداء حرام وإن كان جنس البيع حلالا فتعين أن المراد بقوله مشروع أي صحيح في الشرع ونفعه في انعقاده
تم الكلام رواه أبو داود وكذا ابن ماجه والحاكم قال ابن الهمام رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن أبغض المباحات إلى الله عند الله الطلاق فنص على إباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم
المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه
وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب
على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم
حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح إلا لكبر كطلاق سودة أو
ريبة فإن طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما وأما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ولا يخفى أن كلامهم فيما سبق في حال تعارض يفرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين
وغيرهما وإنما أبيح للحاجة والحاجة في الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله
فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة ويحمل لفظ المباح
على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود ما أحل الله شيئا
أبغض إليه من الطلاق وإن الفعل لا عموم له في الزمان غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة
أن يلقي إليه عدم اشتهائه بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرا على طول
غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسودة وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب
رب العالمين وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال أحب الغنى قال الله تعالى وإن
يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو رأي منه إن كان على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم
وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة فقال لهن أنتن حسنات الأخلاق ناعمات
الأطواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران

نعمة

نعمة وسوء أدب فيكره والله سبحانه أعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح
ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وارد على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف أي لا وقوع طلاق
قبل نكاح ولا يقع عتاق إلا بعد ملك وسيأتي الكلام عليهما في الحديث الآتي ولا وصال أي لا جواز له ولا حل في صيام
تقدم في صيام تقدم في كتاب الصيام ولا يتم بفتح التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام أي بلوغ ولا
رضاع بعد فطام أي لا أثر للرضاع ولا حكم بعد أوان الفطام على خلاف فيه ولا صمت يوم أي سكوته إلى الليل أي
لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الأمم قبلنا فنهوا عنه لما فيه من التشبه
بالنصارى قيل كان السكوت عن الكلام لا إثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية فنهوا عنه نهي
زجر عليهم ذلك قال الطاوي ومن تكلم فاتقى الله خير ممن صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام وأخرج ابن
ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعند طرق أخر عن علي يرفعه لا طلاق
قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك أي لا صحة له فلو قال لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر
فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه
الترمذي وزاد أبو داود ولا بيع إلا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو أحسن شيء روي في هذا
الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا أنه
إذا أضاف الطلاق إلى سبب الملك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فإذا وقع النكاح وقع
الطلاق وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبدا فهو حر وقال مالك إن خص بلدا أو قبيلة أو صنفا
أو امرأة صح وإن عمم مطلقا لا يجوز لأن فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى وعندنا لا فرق
بين العموم وذلك الخصوص إلا أن محمدا في العموم مطلق يقتضي لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه
وفي المعنى يشترط أن يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها
بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة أعني أتزوجها بل المعرفتها لغيره فكأنه قال هذه طالق بخلاف قوله إن تزوجت
هذه فإنه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط لو قال لكل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج
امرأة لا تطلق وكذا لو جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك ومذهبنا
مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق
أما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري
قال عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها
فهي حرة هو كما قال فقال له معمر أو ليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة
فلان طالق وعبد فلان حر وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والنخعي والزهري والأسود وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال
إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ
يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله
عليهم أجمعين وأما ما أخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة
فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما أخرج أيضا عن أبي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى
أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما
قال صاحب التنقيح الحديثان باطلان ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال
أحمد وابن معين كذاب وفي الآخر علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف أحمد

وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي بجميع الأحاديث وقال ليس لها أصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة
والأوزاعي فإن قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها لأن الترجيح فرع صحة الدليل وكيف وقد تم عموم تعذر الصحة
لأدلة الترجيح في تعليقه نعم يحتج في تنجيزه وقد ذهب الأمين بجملة في التنجيز لأنه ظاهر في تعريفه كلا لآخر فوجب حمله
على التعليق فالجواب أنه ظاهر في بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج
تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فإذا وجد النكاح نفي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطأ
مالك أن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم
إن رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صح
عن عمر رضي الله عنه صحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولأن الكل واحد والخلاف جار فيهما وكذا في
الإيلاء إذا قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر فصح حتى لو تزوجها يصير موليا **وعن ركانة** بن عبد الله
ابن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة من البت القطع قيل المراد
بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة أي منقطعة عن علائق التعلق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة
رجعية وإن نوى بها اثنين أو ثلاثا فهو ما نوى وعند أبي حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك
ثلاث **فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم** المختار بناؤه للفاعل بناء على الأصل المؤيد برواية الأصل لأصح في
المعنى عن التقدير الذي هو خلاف الأصل **وقال والله ما أردت إلا واحدة** عطف على فأخبر وفي عبارة المصابيح
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة وهذا يقتضي أن الخبر يكون
مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا على مقدر أي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما أردت إلا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة
في شرح السنة استدل الشافعي به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله ما أردت بها ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة وهو نوع أن ينهى وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث وأما
كونه مباحا أو حراما فلا والله أعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين
فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة
وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانيا
ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم أن يحكم فيه من غير مدع **فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي مكنه من
الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة فإن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا
وإن نوى ثلاثا فثلاث وبالأمر بالرجعة عند الشافعي بأن يقول راجعتها كذا في شرح السنة وقيل إن طلاق
البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة
والبتة والحرام ثلاثا **فطلقها الثانية** أي الطلقة الثانية أما الرجعية وأما البائنة **في زمان عمر والثالثة في زمان
عثمان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي إلا أنهم** أي الترمذي وابن ماجه والدارمي **لم يذكروا
الثانية والثالثة** قال ابن الهمام وأما ما روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد
زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا
في مجلس واحد قال إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود وهذا أصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكروا على أنهم
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع
له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا **النكاح والطلاق والرجعة** بكسر الراء
وفتحها في القاموس الرجعة بالكسر ويفتح عود المطلق إلى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة
فيها الوجهان والكسر أكثر وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب يقال طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا

لا ينفع

لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وإنما خص هذه الثلاث لأنها أعظم وأهم قال القاضي اتفق أهل العلم على
أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعبا أو هازلا
لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق وناكح إني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال أحكام
الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج **رواه الترمذي
وأبو داود** وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق **وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب**
قال أبو بكر الغفاري ورويا في المعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري إذا أراد أنه ليس في شيء منه على شرط الصحيح
فكلامه صحيح وإذا أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك **وعن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** بكسر الهمزة أي إكراه به أخذ من لم يوقع
الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه لأنه يصح
مع الهزل كذا في شرح الوقاية **رواه أبو داود وابن ماجه** ورواه أحمد والحاكم **قيل معنى الإغلاق الإكراه**
قال الطيبي وقيل معناه أرسل التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى
وفيه أن هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند أبي داود في غلاق وقال الغلاق أظنه الغضب
قال المنذري المحفوظ الإغلاق وفسره بالإكراه ويطلق على الأمر الذي يضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على
الإنسان وقيل كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الإغلاق هاهنا الغضب كما أشار
أبو داود وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة فلا يقع طلاق بدعة وهو مذهب أبي حنيفة
وجماعة وقال إن لم يقع ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي
والثوري خلافا للثلاثة وقولهم قال مالك وأحمد فإنه إذا كان الإكراه بغير حق لا يقع طلاقه ولا خلعه
مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ولأن الإكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار
في التكلم بالطلاق فيلزمه حكمه فيقع طلاقه ثم وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب
إلا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه غير أنه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في
في الحكم بدليل حديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم فبين أن اليمين طوعا وكرها سواء فعلم أنه لا تأثير للإكراه في الحكم المعلق بمجرد اللفظ من أسباب
بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالإكراه وحديث رفع الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة
بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه والإثم وروى
محمد بإسناده عن صفوان بن عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فأخذت شفرة وجلست على صدره
ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه الضعفاء وقال
ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة تعرف النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قولي شعر

يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب عنه مفارق

وهذا في الإكراه على غير الإسلام وأما الإكراه على الإسلام فيتم أحد عشر لأن الإسلام يصح معه **وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه** قيل المجنون المصاب في عقله
وقيل ناقص العقل **والمغلوب على عقله** كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب
السكران في شرح السنة اختلفوا في طلاق السكران فذهب جماعة إلى أن ابن عباس إلى أنه لا يقع لأنه لا عقل

لا المجنون وقال علي وعمر يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا نعلم
لم يرد عن عمر بن الخطاب ولا احد بعده انه يؤمر بنقض الصلاة ولا ام باخراجها من زوجها وقال زيد التزم المعتوه ما نقص العقل
وقد عنه والمعتوه المجنون والمغلوب على عقله بهم السكران من شرب تفه والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالاغماء
والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر او المضطر اذا شرب بسكر لا يقع
طلاقه لانه لا حد اليسير بمنعه وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وقيل الصحيح ذكره الشمني
وقال قاضي خان والصحيح انه لا يقع وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه
كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون
وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا
يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاولى ان لا يحتاج الى تعريفه وانما المقصود انه يقع من احد عرف ان ديكره منه وقيل
من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين
على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا هو قوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب
الحديث اي متروك قال ابن حجر حافظ لكن قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى عن علي
رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري
ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا
عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة والسماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف
فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد
بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث
واسحاق بن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرنا عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد
بن سلمة من مشايخنا وانفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش
وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين
لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا
بوقوع الطلاق من زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون
زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة قصدا فينبغي ان نقول يقع ثم لو شربها
مكرها او لا ساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا ونحو الاسلام وكثير منهم على
انه يقع لان عقله زال عند كمال اللذة وعند ذلك لم يبق مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال
العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على
شرب الخمر او الاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وبقوله
يفتى لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي
ورواه الدارمي وعن عائشة وابن ماجه عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد
وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وانه كان في زمان قد ادركه وقد روي هذا

الحديث

الحديث عن عطاء بن السائب عن علي ظبيان عن علي بن رفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وظاهر الحديث ان
العبرة في العدة بالمرأة وانه لا شرف بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ولعل الاتيان بصيغة الطهر دون الحيض
في قوله تعالى ثلاثة قروء لحكمة لا تظهر الا لاهل الله رحمه الله من انصف ولم يتعسف قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق
يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل وطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث
ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف
للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام نقلا عن الشافعي لما قال عيسى بن ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة
ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت
وطهرت قال له حسبك فقد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وبقول ان
قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء تقابل بينهما واعتبار العدة
بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه حينئذ انسب من ان يراد به الايقاع بالرجال فانه
معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كان تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله
عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن
عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما تمسك به بعض الحنابلة لانه زعم صحة الحديث وحسنه
وما وجدت له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لطريق نعرف وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي موقوف
على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي
والالزام انما يكون بعد الاسناد له فان قلت ثم ضعف ايضا ما رويتم بانه من رواية مظاهر وله يروي
لرسوى هذا الحديث قلت اولا تضعيف بعضهم ليس كهدمه بالكلية كما هو فيما رويتم وثانيا بان ذلك
التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا آخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشر ايات
في كل ليلة لم يكتب من الغافلين وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم عن ابن عباس قال
ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا
ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال
مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم امر ما رواه كان المراد به ان ايقاع الطلاق بالرجال
لانه لو كان اختلاف التنصيف منوطا به لكان الاولى التصريح بذلك والحاصل ان المفهوم من ذلك اللفظ بلا قرينة تقوله الملك
بالرجال ولذا روى ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من وجه
الفصل الثالث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي النساء اللاتي
يطلبن الخلع عن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير بأس
هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي المبالغة للتوبيخ والزجر رواه النسائي وقال
ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى ورواه بسنده عن ثوبان وزاد ابو

الفصل الثالث عن ابي هريرة
شبله صح

نعم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ المختلعات والمنتزعات هن المنافقات وعن نافع عن مولاة لصفية اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم يرو عنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شي لها اي من مالها او بكل حق لها عليه او بكل شي لها حضر او غاب فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وقيدت الظاهرية بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه ومنعت اخذه بما هو وقال قوم لا يجوز الا باذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اجيب بانه موقوف على العلم بتأخرها وعدم امكان الجمع والا فلا نسخ ولذا قال في ان هذا النهي متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال اخرى مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا نهى عن الاخذ منها عند عدم نشوزها وكره منه وقيل وهو بالكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت من نهي الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة ووقعت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واسندها باسانيد مسندة عن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وكذا اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعندنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسله من روى عن غير رجال الاول وهو مسند كان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سهل والمسألة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص رأسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شي لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وروى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء وكذا لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وعن محمود بن لبيد قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابن ابي حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبته وكان محمود من احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا

فقام غضبان ثم قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي ساكن بينهم يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فحكمه امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان بان لا يطلقها اخرى بالوجه السني ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصير غضبان الا بمعصية ولانكاره بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار ولانه اكثر وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله انما قاله لكمال غضبه اولما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا ان يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شي واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي قال ابن عباس طلقت بفتح الطاء وضم اللام اي المرأة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه اي مالك في الموطأ وفي عبارة المؤلف مسامحة لما سبق توضيحه وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وامره صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يراجعها حين طلقها وهي حائض يدل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيستنقطه ما سيأتي من دفع الكلام لهما [illegible] وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث

واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وروى أبو داود
عن ابن عباس قال إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من قال قبل الدخول بها تقع ثلاثة
وبعده واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي عن أبي الصهباء أنه كان كثير السؤال لابن عباس قال أما
علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال ابن عباس بلى كان
الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم هذا لفظ أبي داود وذهب
جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف
ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا
قال إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس
فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب
الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك وفي الموطأ ما تقدم وفيه أيضا بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي
ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره
الإجماع على هذا الجواب وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأة
ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه نسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة
فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت
من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من أن عن ابن عباس قبل الدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة
وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن عمر وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن
مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود
ناسخ هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم كذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن
المتأخر فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المقرر
كذلك أبدا لم نر ذلك ما أوجدناك من تقرير ابن عباس وأبي هريرة وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين
فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائر
على نسائك وروى وكيع أيضا عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال طلقت
امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث وأسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأته
له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله
تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوانا وظلما إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقول بعض الحنابلة القائل
بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن
عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل
أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم
الإجماعي عن مائة ألف أن يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه إجماع سكوتي وأما ثانيا فإن العبرة
في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة
المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي
هريرة وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا
بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث

بفم

بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسنده
الطحاوي وغيره وثانيها الأمر فيه ما قد يعتبر كيفية أنها كانت الأولى واجمع على نفيه وكذا في الزمن الأول بعيد هذا وإن حمل حديث
على خلاف ظاهره دفعا للمعارضة بإجماع الصحابة فيما أوجدناه لم ينقل عنهم واحدا واحدا عدم المخالف لعمر إنما
فنا وبل أن يقول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان
ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمهم بذلك وأما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة
معصية أولا فحكي فيه خلاف إن في استدلاله بالطلاق من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
وما روي من عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه
صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهبا ثلاثا لما
هنأته بالخلافة بعد موت علي ومنا قوله تعالى الطلاق مرتان إلى أن قال فإن طلقها فلزم أن الطلاق شرعا
لا كذلك لأنه ليس وراء الجنسين وهذا من طريق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان شيئا دون إلا
يقع شيء كما قالت الإمامية لكننا عملنا أن عدم مشروعيته لذلك المعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه
له كذلك وإمكان التدارك عند الندم فتح تعود ضرره على نفسه وقد قلنا أيضا ما قدمناه من قول ابن عباس
للذي طلق ثلاثا وخالفتنا لقد عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت
حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا في حديث الطحاوي عن مالك بن الحارث
قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأثم وأطاع الشيطان فلم يجعل
له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق انتهى وأما ما وقع في بعض كتب الفقه منسوبا إلى ابن
عباس أن البكر إذا طلقت ثلاثا لا يقع إلا واحدة فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام وعن معاذ بن جبل قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا أي موجودا على وجه الأرض أي من المخلوقات
أحب إليه من العتاق فإنه سبب لخلاص العبد لعبوديته مخلوق مثله وتجرده لعبادة خالقه ربه المحبة الربوبية له تعالى
على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لما خلص عبده وأعتقه من خدمة المخلوق الذي هو الكافر فيه تخلق
بأخلاق الله تعالى وتعظيم لأمره وشفقته ورحمته على خلقه ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أي من الحالات
أبغض إليه من الطلاق أي من غير حاجة وضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا إذا لم يقيما أو الفاجرة
ونحو فاجرة وفي فتاوى قاضي خان رجل له امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له ما يوفيها مهرها وحكي عن أبي حفص البخاري
أنه قال لأن ألقى الله ومهرها في عنقي أحب إلي من أن أطأ امرأة لا تصلي أو اللام للعهد أي من طلاق الثلاث لأنه تدبير
في معصية الزوجين فيما بينهما أو بالنسبة إلى غيرهما ولهذا كان أحب الأشياء إلى الشيطان كما ورد في تعليقه
ببعض الأعوان وفيه دلالة على أن النكاح أفضل من التجرد للعبادة وعلى أن الإعتاق لتخلق من العتاق والطلاق
بتخلق لله تعالى رواه الدارقطني انتهى والله أعلم

باب المطلقة ثلاثا

أي حكمها في أنها لا تحل
للزوج الأول بلا نكاح الزوج الثاني وكان اختلاف يتوقف وما يتعلق به وذكر أحاديثها في

الفصل الأول

عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة نسبة إلى قريظة
قبيلة من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة أي في نكاحه فطلقني
فبت طلاقي أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عند أكثر أهل النقل وروي
بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي بلا خلاف ولم يذكر المؤلف في أسمائه وما معه أي ليس معه
من الآلة المذكورة إلا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف
الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته وضعف آلته شبهته به لكونه في الاسترخاء وعدم الانتشار وعدم القيام والا
نتشار وفي النهاية أرادت أن ذكره ناعم وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وقيل أرادت أن ما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة

باب المطلقة ثلاثا
الفصل الأول عن عائشة

وفي نسخة قالت نعم قال لا أي ترجعي إليه حتى تذوقي عسيلته بضم ففتح أي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق
عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل والتاء فيهما على نية اللذة أو النطفة أي حتى يجري منه
لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط الإنزال خلافا للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل
الثاني حملا للعسيلة عليه ورد بأنها تفيد تعميم الإيلاج وإنما هو كما في رواية مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وإنما
أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على إعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره
مؤنثا قال عسيلة وإنما صغر إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة
وغيرهم وقالوا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره آخر ويصيبها الزوج الثاني فإن
فارقها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل ولا يحل بإصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول
في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إذا واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا يحس باللذة أنها لا تحل للزوج الأول
إذ الذوق أن يحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قول فكأنهم أرادوا أنه يكفي أنها لو أحست اللذة
أو بناء الأول على معنى أو لأنه جواب وهو لا يشبه بالغرض من التغيير وبدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاكتفاء
بحلاوة حتى تذوقي عسيلته أو لأنه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فإنه لا يتصور جماعه من غير لذة
له قال التوربشتي المعنى إلى أن تغيب الحشفة في قبلها كان في ذلك من غير إنزال وشرط الحسن الإنزال لقوله
حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال
ليس بشرط لأنه شبع وأيضا الجماع اختياري بخلاف الإنزال وأيضا لفظ الآية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد
والوطء المطلق بالإجماع وفي الهداية لا خلاف لأحد في شرط الدخول قال ابن الهمام أي من أهل السنة والمراد بخلاف التابعي
سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك
من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفته الحديث المشهور قال الصدر الشهيد
ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى وهذا لأن شرعية ذلك لأجل قطاعة الزوج
حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عن ملل بل يبغض حينئذ ما يفضي إليه متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة
إلا أبا داود وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات وفي لفظ للبخاري
كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها
أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول انتهى **الفصل الثاني** عن
عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام أي الزوج الثاني
بقصد الطلاق أو في شرط **والمحلل له** بفتح اللام أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي
المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على
الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية
والدلالة على خسة النفس وسقوطها أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه
يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم
بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث
إنه سمى العاقد محللا وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحا فإن الفاسد لا يحلل وهذا إذا أطلق العقد
فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والأظهر بطلانه قال الطيبي سماه محللا لقصده التحليل
فيما لا يحل ... ونكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل
لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة

اللعن لأنه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة
اشتراط التحليل بالقول فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحللك له أو يقول
في فكرة كراهة عن المنحصنة سبب للعقاب بالحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم
يقولاه يكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح فيحمل قوله في قصد الفراق على ما إذا شرطاه بالقول أما إذا
نوياه فلم يستوجبا اللعن على أن بعضهم قال إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصده الإصلاح وتأويل اللعن
بما إذا شرط الأجر على ذلك في الهداية والمحلل له شرط هو محل الحديث لأن عمومه تقول المحلل مطلقا
عن ... إجماعا وإلا أشهد المتزوج تزويج رغبة قال ابن الهمام وفي المختار للغوي لو تزوجت المطلقة ثلاثا
بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للأول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفؤ
وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول **رواه الدارمي** أي عن ابن مسعود **ورواه ابن ماجه عن علي
وابن عباس وعقبة بن عامر** قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا
قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف انتهى وذكر السيوطي
الحديث في الجامع الصغير قال رواه أحمد والأربعة عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي
عن جابر فكان على المصنف أن يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث
علي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس وفي التخريج عن بعضهم يكفينا نقل ابن مسعود رواه الترمذي
والنسائي من حديث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي
وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال
هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه قال ابن عبد الحق إسناده حسن قال الزيلعي في التخريج
استدل المصنف بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد لكن يقال
لما سماه محللا دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهره
أنه اعتراض ثم جواب أما الاعتراض فمنشاؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا وذلك أنهم لا يطلقون اسم
الحرام إلا على منع ثبت بقطعي فإذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب وأما الجواب
فهلا مرية فيه فيلزم التحريم وإن ... ولذا قال ... مع لزوم الإثم في العبادات
نقلا عن غيرهم حصوصا في ما يبطل الأمر من تسمية المانع الثابت بظني حراما **وعن سليمان بن يسار
قال أدركت بضعة عشر** أي رجلا وشخصا **من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول** أفرد الضمير للفظ الكل **يوقف المولي** بهمزة ويبدل اسم
فاعل من الإيلاء في شرح السنة الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض
له قبل مضي أربعة أشهر فإذا مضت فاختلفوا فيه فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها
بل يوقف فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه وهو قول مالك وإن لم يفئ فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان
واحدة وقال بعض أهل العلم إذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة
وأما من حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يكون موليا لأن الولي ... وقد انتفت هاهنا
بمضي أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء وخالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم
إلى أن يوقف ... على أنه إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهو عند بعضهم أكثر من
أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم وذلك في استنباطهم من الآية
رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو
مذهب أبي حنيفة وهو الذي تقتضيه الآية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم فإن فاءوا يعني في الأشهر وفي حرف ابن مسعود فإن فاءوا فيهن

وان الترتيب للانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاربعة اشهر فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق
بترقبهم الى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة تأويل عند من يرى انه يوقف فان فاءوا وان عزموا الطلاق بعد مضي
المدة انتهى ونقل الطيبي بان الفاء في فان فاءوا للتعقيب واجاب عنه صاحب الكشاف بانه للتفصيل
وهذا اجمال ما فيهما من التطويل ونسبائه لهذا التنبيه للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن
عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي بما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وان مضت اربعة
اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وبما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل
بعد ذلك الا الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال لي البخاري قال لي اسماعيل
ايضا وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق انتهى قلنا الاثار متعارضة بما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي
تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا
وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة
وبما اخرج ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا
اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي
في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان في شرطهما الى اخر ما عرف في شأنه في كتاب الصلاة انه تحكم محض
وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه وآثار رواية نافع في محاسنها ان قول
جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو
الحال والفقه كما اسمعناك ثم ذكر وكون من ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلى منصبا ونحن
قد اخترنا ما نقلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما رضينا به وكذا عن زيد بن ثابت وهو
من الاكابر ممن اخذ ابن عباس بركابه حين يركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس
فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو
املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان
من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج
نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج
الدارقطني عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي
سلمة وهذا ترجيح عام ويمتاز كل من قال من الصحابة بانه توقع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه
لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه
انتهى والاظهر في تقريره قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا
ولو حلف على اقل منها لم يكن ايلاء وقول البغوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطأ قوله
تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي
استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاءوا فيهن اي رجعوا
الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بترك الفيء فتربصوا
الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وتقوم عندي على امرهم وتركهم الفيئة وعند ان في
معناه فان فاءوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاءوا وان عزموا تفصيل

لقوله

لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال الشيخ معين الدين
في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الاية دليل على انه
يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطأ محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء
فقد بانت بتطليقة وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء
الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة
قيل ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي
كثير والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة بالتصغير
ابن صخر وفي نسخة سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن التصحيح سلمة بن صخر
ابن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال سلمان والاول اظهر انه لقب له وهو احد البكائين روى
عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر
مقحم لبيان قوة التناسب كقولك افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله
عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قوله ما منهما
اشعار بان الظهار محرم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة
واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على
الوطء وقال الشافعي هو ان يمسك عقب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار
او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها في
النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله ويلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع
هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع
او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا
للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم في قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل
كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة
به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم
على اباحة الوطء بناء على ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم صحة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار
كما قال داود والحديث ناف الظاهر وعدم تعلقها بتكرره عندنا وفي سكونه بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى
والمعنى انه جعل ظهاره حتى يمضي رمضان قال الطيبي يدل على صحة ظهار الموقت وقال الشافعي خلافه الموقت
موقت بقيت نظاهر الى الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا
لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة من نصف رمضان وقع
عليها ليلا اي جامعها بليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر من الظهار
والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد اي عينها او ثمنها قال فصم
شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله لكبر سن او ضعف بدن او نوع جماع وقد قال تعالى من قبل
ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كلا قدر الفطرة او قيمته قبل المسيس كما هو قال لا اجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد
روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي
بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه وفي نسخة بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء
مكتل وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا

وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق النخل الشقيفة المنسوجة من الخوص
قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق
وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم أي هو ستين مسكينا أي من ذلك العرق والمعنى انه يستغني
به ولا يلزم التنصيف منه لما في رواية فأطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على أن كفارة
الظهار مرتبة رواه الترمذي أي عن أبي سلمة عن سلمة وروى أبو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان
ابن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال
لم يدرك سلمة وروايته منه مرسلة نحوه أي بمعنى الحديث السابق قال أي سلمة كنت امرأ أصيب من
النساء ما لا يصيب غيري يعني الاصابة كناية عن الجماع مقترنة وفي روايتهما أي أبي داود والدارمي
هذا تقرير غريب وتفسير عجيب وهو لا يخلو من أن قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله أعني
أو قول غيره وعلى الأول كان حقه أن يقول وفي رواية أبي داود والدارمي الخ لئلا يرجع الضمير إلى
غير معلوم ويحتاج إلى تفسير غير مفهوم وعلى الثاني كان حقه أن يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله
فأطعم أي أنتم وسقا بفتح فسكون أي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا أي لكل مسكين صاع
قال الطيبي قوله بين ستين إما متعلق بأطعم على تضمين أي أقسم طعاما بين ستين أو حال أي أطعم
قاسما بين ستين أو مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المظاهر أي في شأنه يواقع أي يجامع قبل أن يكفر قال تعلق به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح
السنة هو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقيل إذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه
كفارتان انتهى ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولكن
لا يعود حتى يكفر وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر
ثم قال وذلك أحسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير
والزهري وقتادة من أنه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من أنه يجب ثلاث كفارات
ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لأنه أضاف الظهار إليهن
فكان كإضافة الطلاق إليهن فتطلق جميعا وإنما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي
يتعدد أي كل امرأة إذا وطئها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم
وقال مالك وأحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله
تعالى في الإيلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة فتتعدد وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم
العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة أي جامعها
قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رأيت بياض
حجليها بكسر الحاء وبفتح أي خلخالها في القمر أي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والفتح
لغة وفي القاموس الحجل بالكسر وبالفتح الخلخال فلم أملك نفسي أن وقعت عليها بتقدير من أي لم
أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها أو يكون بدلا من نفسي أي لم أملك وقوع نفسي عليها
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن لا يقربها بفتح الراء أي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر
رواه ابن ماجه أي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه أي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
وروى أبو داود والنسائي نحوه أي بمعناه أيضا مسندا أي تارة ومرسلا أي أخرى لأن المنقول
وقال النسائي المرسل أولى أي أقرب بالصواب من المسند ولعل المراد بالمرسل مرسل الصحابي فإن كان
ابن عباس روي في بعض الروايات هذا الحديث بإسناده إلى الصحابي وفي بعضها أرسله وحذف ذكر
الصحابي أو المراد أن عكرمة تارة ذكر ابن عباس وأخرى حذفه والله أعلم قال ابن الهمام وفي أصحاب

السنن

الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس

السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر فقال عليه السلام ما حملك
على هذا قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر عنك
ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب وينفي كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره لأنه صححه ورجاله ثقات
مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة أو خويلة بنت مالك
ابن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد فقال يصوم
شهرين متتابعين قلت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت
ما عنده من شيء يتصدق به قال فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال قد
أحسنت فاذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه
أبو داود وقد قيل العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح وفي الحديث ألفاظ أخر
رواه ابن ماجه وغيره ثم اعلم أنه يحرم الدواعي فيه عند أبي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والأوزاعي والنخعي
وقول للشافعي ورواية عن أحمد قال ابن الهمام والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار
فإنه قوله تعالى من قبل أن يتماسا والمراد فيه المجموع على المجاز لا مكان الحقيقة ويحرم الجماع لأنه
من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من أمة موطوءة
كانت أو غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا
لمالك والثوري في الأمة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة
ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي وأحمد ولها دلائل في شرح ابن الهمام مذكورة
وأجوبتها أيضا مسطورة انتهى والله أعلم

باب

بفتح الرفع والسكون أي باب كون
الرقبة في الكفارة مؤمنة والمراد به العلم بالنسبة فإن الرقبة في كفارة الظهار يشترط أن تكون
مؤمنة وقال في شرح الوقاية وجاز فيها الكافر والكافرة خلافا للشافعي وتخصيص الإيمان مذكور
القتل وحمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الآتي بالإيمان إنما المراد مخصوص لا يجوز
فيها إلا المؤمنة ككفارة القتل خطأ وأما فيما عداها فلا والله أعلم

الفصل الأول

عن معاوية بن الحكم أي السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار
وغيرهم مات سنة عشر ومائة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية
أي أمة كانت لي أي مملوكة ترعى غنما لي أي إلى الغنم في أجبنها وإنه فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة
المجهول الغائبة شاة بالنصب في الأول وبالرفع في الثاني والجملة حالية من الغنم أي قطيعة من تبعيضية
فسألتها أي الجارية عنها أي عن الشاة فقالت أكلها الذئب بالهمز ويبدل أي لغة فأسفت بكسر السين أي
أي غضبت على الجارية أو حزنت على الشاة وكنت من بني آدم لغضب وآخر اللاحق فلطمت أي
ضربت ببطن الكف وجهها فإن الإنسان مجبول على مثل ذلك وعلي رقبة أي إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب
أفأعتقها أي عنها روي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته
أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه كما سيجيء في الفصل الأول من باب النفقات فقال لها أي للجارية رسول الله
صلى الله عليه وسلم أين الله أي أين مكان حكمه وأمره وظهور ملكه وقدرته وفي رواية أين ربك فقالت في السماء
وقال القاضي أي في معنى الذي جاء من قبل السماء ما يريد به السؤال عن المكان فإنه منزه عنه كما هو منزه
عن الزمان بل المراد منه صلى الله عليه وسلم من سؤاله إياها أن يعلم أنها موحدة أو مشركة لأن كفار العرب
كانوا يعبدون الأصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاء قوم

باب

الفصل الأول عن معاوية بن الحكم

وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية أشارت إلى السماء
فهم أنها موحدة يريد بذلك نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكانا له تعالى قال ابن الملك
على أكبر ادعائه لما كان مأمورا بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد
أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها
اعتقاد ما هو صريح التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه أن أمر ونهيه ورحمته ووحيه جاءت في السماء فهو كقوله تعالى
أأمنتم من في السماء قيل إنه جاء في بعض الأحاديث أن تلك الجارية كانت خرساء ولهذا جوزوا أن في الأخرس العتق
فتقول فقالت في السماء بمعنى أشارت إلى السماء لأن في رواية قال شارح الوقاية وجاز الأصم أي من يكون في أذنه
وقر ما من لم يسمع أصلا فينبغي أن لا يجوز لأنه فائت جنس المنفعة **فقال من أنا فقالت أنت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أي الجارية **رواه مالك وفي رواية**
مسلم قال أي معاوية **كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد** بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه وأحد بضمتين
جبل معروف في المدينة **والجوانية** بتشديد الواو موضع قرب أحد **فاطلعت** بتشديد الطاء أي أشرفت **على**
الغنم ذات يوم أي يوما من الأيام أو لفظ ذات زائدة فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها إذا للمفاجأة
واللام في الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى إذ هما في الغار **وأنا رجل من بني آدم آسف** بهمزة ممدودة
وفتح السين أي أغضب **كما يأسفون لكن** أي وأردت أن أضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب **صككتها**
صكة أي لطمتها لطمة **فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم** بالتشديد والفتح **ذلك علي** أي كبر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر والفعل علي وفي نسخة بالتخفيف والضم **قلت** وفي نسخة فقلت **يا رسول**
الله أفلا أعتقها قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الأولى متضمنة
لسؤالين صريحا لأن التقدير كان علي عتق رقبة كفارة ونذر فهل عن هذه اللطمة إعتاقها أيكفيني إعتاقها
للأمرين جميعا والروايات الثانية مطلقة محتملة للأمرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على أن السؤال
ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن إيمانها انتهى والظاهر أن الإعتاق على
اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الإعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارات كما توهم **قال ائتني بها**
الباء للتعدية أي أحضرها لي **فأتيته بها فقال لها أين الله** أي أين المعبود المستحق الموصوف بصفات
الكمال **قالت في السماء** أي لا في الأرض والاقتصار بأنه لاكتفاء قال تعالى وهو الذي في السماء إله وفي
الأرض إله وقال عز وجل وهو الله في السموات وفي الأرض ويمكن أن يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة
في العبودية الذي على عبدة الأصنام الأرضية **قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها**
مؤمنة أي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الإيمان الإجمالي وعلى التكليف الأهم كلي

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وأصله
الطرد قال النووي إنما سمي لعانا لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد واللعان
عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها مشوب شهادة وينبغي أن يكون بحضرة الإمام
أو القاضي وجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن
الهمام هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة
مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الخامسة تسمية الكل
باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضا موجود فيه لأنه في كلامها وذاك في كلامه وهو أسبق
والسبق من أسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية وحكمه
حرمتها بعد التلاعن وأهله من كان أهلا للشهادة فإن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا وأما
أن في قيامه أنه مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد وتمام تحقيقه في شرح الهداية انتهى

الفصل الأول

عن سهل بن سعد رضي الله عنه تقدم أن اسمه حزن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا

قال **إن عويمرا** تصغير عامر **العجلاني** بفتح فسكون نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري **قال يا رسول الله**
أرأيت أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام فالمعنى أعلمني عن حكم
رجلا وجد أي صادف **مع امرأته رجلا** أي وزعم أنه زنى بها **أيقتله** أي يجوز قتله **فيقتلونه** بالبناء للمفعول
من تحت أي يقتل أهل المقتول ذلك الرجل القاتل ورد في بعض نسخ المصابيح فيقتلونه بالخطاب قال
زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وإن كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما ويمكن أن يكون الخطاب
له ولأصحابه أو للمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم أنه زنى بامرأته فقال جمهورهم
يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة أربعة من العدول
من الرجال يشهدون على نفس الزنا أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه **أم كيف يفعل**
قال الطيبي أم يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله أم
يصبر على ذلك الشنار والعار وأن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع جواز القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله
لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام الأول والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل
أي يصبر على العار أو يحدث له أمر آخر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك**
والمنزل قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات إلى آخرها قيل نزلت في شعبان
سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر وأن أول لعان كان في الإسلام قال
بعض العلماء إنها نزلت في هلال بن أمية وأنه أول رجل لاعن في الإسلام فمعنى قوله أنزل فيك أي
في شأنك لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين
متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان **فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد**
وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا أي من التلاعن **قال عويمر كذبت**
بفتح التاء على التكلم كذا ضبطه ابن الهمام **عليها يا رسول الله إن أمسكتها** أي في نكاحي وهو كلام
مستقل **فطلقها ثلاثا** كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وفي رواية فطلقها
عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين
ورواه أبو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا قال الطيبي قال الشافعي فعل عويمر
حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فرقة فظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق
واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس ببدعة لأنه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق
محلا مملوكا له وقال بعض أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثا بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق
مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان وحرمت عليه مؤبدا قال الطيبي وهذا فاسد لأنه كيف يستحب
الطلاق للأجنبية واستدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج إلى طلاق والجمهور
منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على
التأبيد لكن قال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده إلا بقضاء القاضي قال ابن الهمام
لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه وينبغي على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلا
لأنها ليست زوجة وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما
سيأتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج من رأى أنه لا ينفذ إلا بقضاء القاضي بقوله صلى الله عليه
وسلم على ما سيأتي لا سبيل لك عليها قلت يحتمل أن يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام
إنما هو إنكار طلب ما لها منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال

لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها

ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرج ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله

عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا بيت لها عليه ولا قوت ولا سكنى

من اجل انهما متفرقان بغير طلاق فانه من قول الراوي وايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا انما يكون تركه لانكار بينه حجة لانه لم يدع فيه انه محرم حتى يكون

تركه لانكار حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم

مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد تقريره وان الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت

مفضيا الى المفسدة لانه يفيد تقريره وتنوعه وان الواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع افضائه

الى مثل هذا والنزاع ان بمجرد الفراغ عندنا يات الخامسة ان يطلق قال في طلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول

ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من

قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة من حديث ابن عباس انه رد قع امضاؤه عليه السلام

الطلاق وذلك انما يكون اعتبارا لذلك منه عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا

يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا

بل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف انه لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام

وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا

لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن

قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة في

ان في حكم متنقضي رايه واخرج الدارقطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى

عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن مسعود

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من النظر بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اي تاملوا

فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق كقوله تعالى ان ترك خيرا اي مالا اسحم اي اسود ادعج العينين

في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين

بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمها وكان الرجل الذي نسب اليه الزنى موصوفا

بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب

بكسر السين وفتحها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنا

اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق بالارض فلا احسب عويمرا الا

قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى

الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن

بين رجل وامراته فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا

لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة

بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر

وان في ما لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا

في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمراة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بالتفرقة بينهما

وفي حديث اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره

بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة

في والقائل في الا تبرع الا عسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم

والنار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاتكما على الله احدكما اي لا بعينه عند الله

كاذب اي في نفس الامر وفي نفس الحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون منها بان تكون

عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الائمة قال الاكمل وفيه

انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول

الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي وابن يذهب مالي اي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي بان تسترد

لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فما لك في مقابلة

وطيك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال

ابو حنيفة ومالك وان في لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك

اي عود المهر اليك ابعد لما ان اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلا ان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم

انه تقول وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت

فهذا الطلب بعيد لانه بذل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد لا او

كما في قوله تعالى هيت لك وابعد انما في مقحم للتاكيد قال النووي فيه ان الخصمين الكاذبين لا يعاقب

احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر

الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن

عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امراته اي نسبها الى الزنا عند

النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضرته بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان

كان في الاسلام وفيه انزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب

لا غير قال التوربشتي اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المقدر اي تجد حدا او قال وتقديره فتستحق

وقيل اي حد حدا او حد حدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته اي فوقها رجلا ينطلق

جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل

النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة متعينة ومتقدمة

والا اي وان لم يقم البينة او لم يكن البينة حد مصدر نوع اي يثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن

الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال اول لعان

وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بزوجته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسالة فيها اشتراط الاربع لتطيب نفس غيرهم

والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي

اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد

وفي نسخة بفتح الزاي ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف والذين

يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرا اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء

هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب

لاظهار انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد به بلزم الكاذب التوبة

وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة

اي من شهادتها وقفوها بالتخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا اي لها انها

اي الخامسة موجبة وقيل معناه وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب

عليها اثاره وانها موجبة للعن مورثة للعذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس فتلكات بتشديد الكاف

اي توقفت يقال تلكا في الامر اذا تباطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القران

تكفر على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها الى تكذيب
الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر
او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه
مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اي انظروا وتاملوا فيما تاتي به من ولدها فان جاءت به اكحل
العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ
بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما ووافيا وافرا انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد
لشريك بن سحماء اي باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف
الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك
معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان انه لا اي
لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان
القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما تكون عبرة للناظرين وتذكرة
للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتفاحش
ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه
الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد
الاثبات رواه البخاري قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود وغيرهما يختلف الفاظها
ويتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى ذلك بعينه وسمع
باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت
اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية
فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال
هلال كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت
فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال
هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا
بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله
لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح
قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق
جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق على الاوصاف الثانية فقال
عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما
يدعى لاب هذه في لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سائر اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي
عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن

في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق
هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت
عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك بن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه
الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه
بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد
ذلك عند الناس بحال سوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا انساق الحديث الى ان قال
ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه لشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث
وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان الولد عاش سنتين ومات
ونسبه في قصة هلال الى شريك ايضا ونسب الى شريك في قصة عويمر ويجمع بينهما بانهما
واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه
السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض والله اعلم
اعلم انه لا لعن بنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد
والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول مالك في الاصل لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة
قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف
الاستفهام الانكاري اي ام امهله فلا اتعرض له حتى اتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اي حتى اجيء
باربعة شهداء اي قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف
وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما
معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه
حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول عدي
السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء اي استمعوا الى ما يذكر سيدكم قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات
الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته
لا تخلو عن احد ثلاثة اشياء اما ان تكون اضافة الى سادة وليس بالوجه ههنا واما ان يراد انه
ابين عندنا والمشهور لرياسته ذو بين اظهرنا والذي سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان
اميرنا وروي سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون
وقول ابي الدرداء احدثني سيدي ابو الدرداء اراد به معنى السيادة تعظيما له او اراد به ملك الزوجية من قوله
تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وانما قال لسعد
قال الطيبي وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله
وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة
لا ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية
الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور

أي زجور يزجر عن المعاصي لأن الغيرة تغير يحصل للإنسان عند رؤية ما يكره فهي في الأصل وهو في الله تعالى محال
رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح
بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده
انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة في فتح الباري قال الخطابي مصفح هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة
قال وروي أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه
وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده فبلغ ذلك أي قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي لأصحابه أتعجبون من غيرة سعد أي من كمالها والله لأنا
أغير منه والله أغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله وأنا أغير منه ومن أجل غيرة الله حرم
الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحارم ورتب عليها العقوبات إذ
الغيرة في الأصل أن يكره الرجل أن يشاركه غيره في ملكه والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل
على من فعل بامرأته أو نظر إليها فغيرة الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني أن الله
تعالى لما غار على عباده وإمائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لكن
عنها ما ظهر منها وما بطن أي ما أعلن منها وما أسر أو ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها
العقد بينهما في السر ولا أحد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله أحب إليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال
العسقلاني يجوز في أحب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا أحد أغير من الله
قوله أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا
بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكان التميميين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله أنا ابن
قيس لا براح وقوله العذر فاعل أحب والمتنازع فيه عليه من الله قال النووي العذر هنا بمعنى الإعذار
أي إزالة العذر من أجل ذلك أي من أجل محبته العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني أن الله تعالى بعث
المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا أحد
أحب إليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح أولياءه قال الطيبي معناه أنه
تعالى لما وعدها ورغبهم فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه وقد تقدم أعلم أن الحب فينا
والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب وتحيره واحتياجنا بأن يميل أحد وأحيانا
ينفعه فتدبره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقين فالحب فيه معناه الرضى بالشيء والبغض
الرحمة والجزاء من الخير والغضب عليه ومن أجل ذلك أي كون المدح محبوبا إليه وعد الله الجنة
أي لمن مدحه وأطاعه ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى أحمد والبخاري
ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يغار بفتح أوله وإن المؤمن يغار أي تخلقا بأخلاقه تعالى وغيرة الله مبتدأ خبره أن لا يأتي المؤمن
أي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله عليه كما في رواية متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة
أن أعرابيا أي واحدا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما
أسود وإني أنكرته لسواد لونه مخالفا للونه وأراد نفيه عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها أي ألوان تلك الإبل وقوله الجمع بمعنى قال حمر بضم فسكون جمع
أحمر وجمع الحمراء والإطلاق غالبي قال هل فيها من أورق أي أسمر وهو ما فيه بياض إلى السواد شبيه لون
الرماد قال الأصمعي هو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال إن فيها لورقا بضم فسكون
جمع أورق ومنه رعي الجمع بالنسبة وجوده قال فأنى تراه بفتح أوله وضمه أي تظن ذلك جاءها أي من أين
جاءها هذا اللون وأبواها ليس بهذا اللون قال عرق بكسر أوله نزعها أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجر ومنه فلان له عرق في الكرم

قال

قال ولعل هذا عرق نزعه والمعنى أن ورقها إنما جاءها لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان
تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة الأصول تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها ولم يرخص
أي النبي صلى الله عليه وسلم له أي للرجل في الانتفاء أي انتفاء الولد منه أي من أبيه قال الطيبي وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت
بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها وإنما لم يعتبر وصف اللون هنا لدفع التهمة لأن الأصل براءة ساحة
المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأمارات في حديث شريك فإنه لم يكن هنالك لدفع التهمة بل لتنبيه
على أن تلك الحلية الظاهرة متحملة عنده لولا ما مضى من كتاب الله تكيف بالآثار الخفية قال النووي فيه
أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه
إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للأنساب في إلحاقها بمجرد الإمكان
والأخبار متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بفتح أوله وسكون فوقية ابن أبي
وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا عهد إلى أي أوصى إلى أخيه سعد
ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرة أن ابن وليدة زمعة بالإهمال فقال أي ابن جاريته مني وهي جارية
زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وتسكين الميم كذا في جامع الأصول ونقل
ابن الهمام عن المغربين وفي المغني أكثر الفقهاء والمحدثين بسكون الميم فاقبضه بكسر الموحدة أي امسك
ابنها إليك أي فإنه ابني فإني كنت أتحقق أن عتبة وطئ الوليدة وولدت ابنا فظن أن نسب الزنا ثابت للزاني
فأوصى أخاه أن يضمه إلى نفسه ويبينه لأنه ابن أخيه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح أخذه أي سعد
ابن الوليدة فقال إنه ابن أخي فقال عبد بن زمعة أخي أي هو أخي لأنه كان يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولده
على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به فتساوقا تفاعل من السوق أي ترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي للمرافعة وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي أي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا وهذا هو المراد هاهنا
وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقا فالولد يتبع أمه أيضا وللعاهر الحجر أي وللزاني الحجارة بأن
يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان غير محصن ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر في هذا
التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي الوليدة الأمة وكانت العرب في
جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضراب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة أيضا لا يجتنبون
إتيانهن فإذا أتت وليدة بولد وقد اشترك في استفراشها السيد وزنى بها غيره أيضا كان يلحق
أحدهما الحق به ونسب إليه وإن استلحقه كل واحد منهما تنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة
قد صنع هذا الصنيع في الجاهلية بوليدة زمعة وحسب أن الولد له فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه
وينسب إلى أخيه حين احتضر وكان ذلك فلما كان عام الفتح أراد سعد أن ينفذ وصيته
وينتزعه فأبى ذلك عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن الولد للسيد
الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم
من إثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال وأن الأمة
تصير فراشا بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره
وإن أقر الوارث به كإقرار مورثه قال النووي وما تصير به المرأة فراشا إذا كانت زوجة بمجرد عقد النكاح
ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء فإن لم يمكن بأن نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما
وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يشترط
الإمكان حتى لو طلق عقيب العقد وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد
لا حجة له في ظهور فساده وغفلتهم من تحقيق معناه وظهور صاحبه فإن أبا حنيفة شرط الإمكان لكن

لم ينتصر على الإمكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح
والإحسان والله المستعان قال وإن كانت امرأة تعدان في وقال مالك يصير فراشا للواطي بمجرد
الملك فإذا أتت بعد الوطء بولد لمدة الإمكان لحقه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا إلا إذا ولدت
ثم قال لسودة بنت زمعة أي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه أي من الولد لما رأى
بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني أن ظاهر الشرع أن هذا ابن أخوك ولكن
التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء
بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزاني
أن يتزوج أم المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه
الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لأن هذا على تقدير كونه من الزنا
هو أجنبي من سودة لا يحل له الظهور لها سواء ألحق بالزاني أم لا ولا تعلق له بالمسألة المذكورة وفيه
أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل للمحكوم
له لأنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له ولسودة ثم أمرها بالاحتجاب منه وفيه أن حكمه
لها بالاحتجاب إنما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه فإنها لما
رأت الشبه فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ باطنا وظاهرا والله أعلم بالصواب فما رآها أي
ذلك الولد حتى لقي الله أي مات وفيه إيماء إلى أنه مات قبلها وفي رواية قال هو أخوك يا عبد بن
زمعة أي بدل قوله هو لك في من أجل أنه أي الولد ولد على فراش أبيه تعليل من قول الراوي ولذا
لم يقل على فراش أبيك متفق عليه قال ابن الهمام إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه
منه إلا أن يعترف به فإذا اعترف بوطئها وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون وهو المروي
عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي وأحمد يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل
عنها ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه ضعيف للشافعية
واستدلوا بما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن أبي
وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن
زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة فلم تره سودة قط وأجيب بأنه عليه السلام إنما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له
ورث على أنه أخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان
أخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا وقع بأنه لا يلزم الأخوة شرعا ولما قال باللفظ نفسه
وبين نفي الأخ قال بأن في رواية أخرى هو أخوك يا عبد وأما الأمر بالاحتجاب فلما رأى من الشبه
البين بعتبة وبين نفي الأخ قال بأن هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو أرجح لأنها
المشهورة المعروفة ولا تعارضها لأن ذكر الشبه لا يوجب احتجابا لأخته شرعا منه ولا لوجب
الآن وجوبا مستمرا إذ كان من أشبه غير أبيه إن ثبت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجابا لأخته
وعمته وجدته لأبيه منه وهو منتف شرعا وقوله الولد للفراش نفي به نسبه عن سعد بأنه
ابن أخيه وعن عبد بأنه أخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عبد وزمعة وبه يقوى معنى
رواية هو أخوك ويمكن أن يجعل هذا أدلته حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بأزواج النبي صلى
الله عليه وسلم لأن حجابهن منيع وقد قال تعالى لستن كأحد من النساء وعلى هذا يجب حمل الولد
على أنها لا تثبت لم تعتبر بذلك ويكون قوله الولد للفراش يعني أم الولد وحينئذ قوله هو لك أي

مقتضى

مقتضى لك ويكون له إذ أنه أخوك كما هو في الرواية الأخرى وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا يأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها
فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر أنه كان يعزل عن جارية فجاءت بولد أسود
فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الإبل فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه فإسناد الطحاوي وعن عكرمة
عن ابن عباس أنه كان له جارية فحملت فقال ليس مني إني أتيتها إتيانا لم أرد به الولد وعن زيد بن ثابت
أنه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها ومما أنه قال لها ممن حملت
فقالت منك فقال كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر
من قوله إنه يلحق الواطئ مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم إنكار ما يجب عليه استحقاقه وذلك أنه ينبغي
أن الواطئ إذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فقد يكون علم من الناس إنكارا ولا دائما مطلقا فقال لهم
إلى ملحق بكم أولادكم مطلقا وأما من علم منه الاعتراف فلا منعه فإنه لا ينفي مطلقا قال وهذا الذي ذكرناه
من عدم لزومه القول وإن اعترف بالوطء ما لم يدع حكم في القضاء يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه
بلا دعوة وأما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن أبي حنيفة أنه إذا كان حين وطئها
لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع لأن الظاهر
والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئ
بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسينا للظن بها
وحملا لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا كمذهب الشافعي والجمهور لأن ما ظهر بسببه لا يكون محالا
عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي أن يدعي ولده إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي أن يعتق الولد وفي بعدما
ذكرهم بلفظ الاستحباب فقال أبو يوسف أحب أن يدعيه وقال محمد أحب أن يعتق الولد وعبارة
المبسوط تفيد الوجوب وعنها أي عن عائشة قالت دخل علي أي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم أي يوما من الأيام أو نهارا وهو مسرور جملة حالية فقال أي يا عائشة فأي ندا للقريب ألم
تري بحذف النون أي ألم تعلمي يعني ما ثبت أن تعلمي أن مجززا بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم
وفي نسخة بفتحها المدلجي نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت
القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب دخل أي في المسجد فرأى أسامة وزيدا أي أباه وعليهما
قطيفة أي كساء غليظ قد غطيا أي سترا رؤوسهما قال الطيبي فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان وليس هو
من واد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لأنه ثنية له شيخ له قلوب باعتبار ذو واعية لأن القلب مكان
الدواعي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت أي ظهرت وكشفت أقدامهما فقال أي المدلجي إن
هذه الأقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق
الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع
اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن
الطعن في نسبه وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها أم أيمن واختلفوا في العمل
بحمل القائف فاتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد أم يكتفي بواحد بهذا
الحديث انتهى وفيه دليل جواز الحكم بقول القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة قوله
ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وإنما هو تقويته ودفع تهمة ورفع مظنة كما اشتهر
عن برؤية هلال وقول منجم فإن قول منجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا
ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعي كما تقرر ذلك أنا نقتضي فيه دليلا على اعتبار قول القائف في الإثبات
وأن لم نر في خلافه إثباته والأمثال استبشر به ولا أنكر عليه إذ لا يجوز إن ثبت أن رجلا بالغيب ما يحتمل أن
يوافق الحق في بعض الصور وفي أو خصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطأه قذف محصنة ولا

لما ثبت انه لا يثبت بدليل والبه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعي والليث في رواية وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب
ولم يكن لاحد منهم بينة او اشتركوا في وطئ امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه
حكم القايف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف
يلحق برجلين وثلاثة لا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة
وصارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار فاذا ادعاه معا ثبت نسبه
منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا ماتت احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث ابن واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الاب للباقي منهما فاذا [illegible] قال
الثوري واسحاق بن راهويه وكان [illegible] يقول في القديم ورجع عنه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا
فقدت القيافة وقال [illegible] يرجع الى قول القايف كان لم يوجد القايف وقف حتى يبلغ الولد فينسب
الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت نسب من غيرهما والقايف هو الذي
يتبع اثار الاباء في الابناء وغيرها من الاثار فان اثر يعرفه مغلوب [illegible] مثل [illegible] والقيافة
مشهورة من بني مدلج فان لم يكن [illegible] وقال به مالك في الامالي وهذا لان اثبات النسب
شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من مائين لانه لا [illegible] من رجل [illegible] فم الرحم [illegible] بالشبه
وهذا [illegible] ان القيافة [illegible] انه يبطل قولهم اذا الحقوا به وقد ثبت
العمل بالشبه بقول القايف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لما اخرجه الستة في كتبهم
من سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة قد
غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابو داود وكان اسامة
اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية وفي كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا
كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس
عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير
فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطيها رجلان في طهر فقال القايف
قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعيد
ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراة او وطيها رجلان في طهر
امراة فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا
فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين
ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه
فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة تلقح بالكلاب فيكون كل جرو لاحد
وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال
رأى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب
فقال نعم هو للآخر منهما قال وقول المصنف صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج
الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولى مخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت
الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه

عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في
طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال [illegible] سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن
قابوس وهو مختلف به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي
داود حدثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله
وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم
جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي
الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا
موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال
فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه وفي هذا [illegible] وحاصل ما يحصل من هذا
انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى به ونفى قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات
علي بالنسب بالقرعة ولا شك ان المعول على ما ثبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو
سروره بقول القافة فاجاب المصنف صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون
في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا كذلك يطعنون في ثبوت
نسبه منه وكانوا ذلك يعتقدون قول القافة فقال قول القافة منقطعا لطعنهم فسروره
لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراح مسلم من الاذى في نسبه وظهور خطائهم
والرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او به
ليثبت حقا فيحصر سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكما يكون سروره بها نفسها فرع حكما بانها
حق فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن بعضهم [illegible] في الرحم وفي
النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام
فيه ان جاءت به اصهب اسحم حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذا القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا
بان هذا منه صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد بينا ان الظاهر [illegible]
الذي [illegible] انه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان
مختصة بما اذا لم يشتبه المولود [illegible] الزوج اذ لا يحصل الحكم الشرعي حينئذ انه ليس ابنا للنافي وهو
مستلزم للحكم بكذبها في نفي الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيته [illegible]
نظران القيافة [illegible] الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام سر بفعل
مجزز رضي الله عنه وهو القيافة بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام
اياه بل سر به لا انه ضحك ذلك مع عدم الانكار وانه لم ينقل به يلزم الحكم بنسخه [illegible] ما ثبت
عن [illegible] العمل بقول القافة فانه من [illegible] بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه [illegible]
خفائها وعدم تبيينها وان كانت قصة [illegible] فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه
[illegible] قوي مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب
[illegible] في اسناده عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بعمر لان سعيدا روى عن عمر والجماعة فلا اختلاف في ثبوت
هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك لا احتمال في سروره عليه السلام هو كونه لحقيته من
متعلقاته ثابت وان [illegible] لم يتصل بنسبة الولد الى اثنين يلزم اعتقاد ان فعل عمر كان عن راي
لا بقول القافة فيلزم [illegible] بثبوت النسب من اثنين اذ لا حمل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم
لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او ثبوت نسخه وبه نقول لانا
[illegible] من ماءين كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم [illegible] فاذا

انه خلق من الاول لم ينعقد وخلقه من الثاني بل انه يزيد الماء في سمعه وقوة وفي بصره واعضائه زيادات
التقليل يا بن بينه في الرحم تمام عضو فيكون الحاصل تحت تصرفه فاما من يقول لحيفيض ايمكن القول الا
بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بانه نفس الامر من احدهما متفق عليه ورواه الا زنجته وعن
سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بانا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال
اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله او قيل
انه بعد ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام
عليه اي ان اعتقد حله وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عنهما
وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة
الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا
عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى
عليه الكفر اي انه في الدعوى بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا
يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم
يعتقد اباحته ففي معنى كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام
قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول لظاهر وعلى الثاني التغليظ متفق عليه ولفظ ابي
الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب
فمطابق لما في الجامع الصغير ذكره وفي نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله
قال السيوطي بالنصب مجاز وبالرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب صلاة
الخسوف اي ذكر فيه الحديث من ذلك الباب وحذف هنا للتكرار والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة
دخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته
في شيء اي في شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها
او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد
ينظر اليه اي الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته وفرط رحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او في محل
ان الرجل ينظر الى ولده وهو ظاهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لشنع صنيعه وتفظيع الذنب
الذي ارتكبه حيث لم يرض بالوقوف على ما طلب بالخيار وجه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه
تتميم للمعنى وتاكيد فيه انتهى ويترتب معنى دعوة نظر الى الاب ونحوه يعلم انه ولده فيكون قيدا احترازيا
احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على
ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على رؤوس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين
اي في مجمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب
ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤوس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي
والدارمي ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد في الاخرة يوم القيامة
وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح الياء وسكونها امرأة
بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل
على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام قدم الامساك على الطلاق فلو لم يتيسر تطليقها
بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد امه او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤها
فيجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعني

بمنزلة

بمنزلة تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال
الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية قال الامام احمد
نفطويه يقال ريبي انها سخية لا ترد من اراد ما اخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقر عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها
وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك
من لا تمسك نفسها من الفاحشة فضلا عن ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وانها لا تحفظ ما في البيت
والتسارع في بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن
فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف في نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور لكن
الواجب عليه ان يؤديها ويجتهد في حفظها وفي شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار
غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن
عباس واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال الشيخ الجزري حديث
ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذري رجال اسناده محتج بهم في الصحيحين
على الاتفاق انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله
بن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله بلفظ مرسلا ورواه
النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال المرسل ليس بثابت انتهى كلام الشيخ
ويفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت لا كما يفهم من كلام المصنف انتهى كلام ميرك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب
الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه
اي بعد موت المستحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسب اليه الناس بعد موت
سيده ذلك الا منه ولم يكن ابوه حين مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته خبر ان وقول ابنه قوله فقضى
تفصيليه اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستحق وخبر ان محذوف اي من كان كذلك فحكمه
ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي ولد حصل من جارية يملكها اي سيده يوم اصابها
اي وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم يكن نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له
اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء
لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد
من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد
اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينسب اليه انكره اي ابوه لانه لو ادعاه انتفى عنه بالانكار وهذا انما يكون
اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعدما اصابها وما وطئها بعد مضي الحيضة حتى ولدت وحلف
على الاستبراء الحنفية ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه
اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له زيادة تاكيد
وفي نسخة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسب فهو ولد زنية بكسر وسكون
من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى
الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم ينكر فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم
يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى

بها يلحق به ولا يرث بل استحقه الوارث لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل
زوجة او مملوكة صار فراشا له فولدت له ولدا لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام
الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين
المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع
المشاهد بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله اي الحمية ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه
ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله فتفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة
بالكسر اي في موضع التهمة والشك ما يتردد فيه النفس فيظهر فائدة الغيرة وفي الرهبة [illegible]
في موقع الريبة لنزوت البغض ذاك من الفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة
وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في خاطره ظن سوء من غير ان يخرج من باب او ظهور من شباك او تكشف
على اجنبي او مكالمة مع محرم من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض
الله ومنها ما يحب الله في تقديم المبغوض هنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل الغالب في الخيلاء انه مبغوض
وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله فتفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت فاختيال الرجل عند القتال اي القتال مع اعداء الله بان يتقدم فيها
بنشاط وجراءة واظهار شجاعة وقوله نحن ويتبختر في المعركة [illegible] بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها
نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو يستقله وقال بعضهم بان يتوسع نفسه في اعطى صدقة كثيرة فلا
[illegible] ويتوكل على الله فلا ينكر عند المجاهدة بمجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله
اي الرجل في الفخر [illegible] النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال
سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالاباء والاجداد وفي نسخة في الفقر اي يتكبر في حال
فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبرا في الفقر اما اذا كان تكبرا على الاغنياء فهو
محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وفي رواية الحسد والمراد بغير حق والاختيال
والتواضع كثير رواه احمد وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية [illegible] مستانف
لاثبات الدعوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش اي تبع للمرأة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله
الولد للفراش [illegible] اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قال الطيبي لا بد من هذا التقدير
لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له
وفي شرح الوقاية فان كان اي الزوج [illegible]
[illegible] رواه ابن ماجه اي في
سننه [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] مرفوعا واخرجه
الدارقطني عن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه
كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه وضعف روايته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة وهذا كذلك خصوصا وقد
اعتضد برواية الائمة اياه موقوفا عن جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا
[illegible] ان يضع يده [illegible] عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل اي فمه

وقال

وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل ان يتوقف
عنه ويمنعه بان يقع فيه ويمكن ان يرجع الضمير الى [illegible] رواه النسائي وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل فغرت عليه بكسر الراء [illegible]
على خروجه من عندي فاضطرب افعالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو مثلي [illegible] من الجنة [illegible] صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى
وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندي قال الطيبي [illegible] وضع موضع الضمير الراجع الى
ذي الحال [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك
[illegible] حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة [illegible]
[illegible] هذا موضع ريبة فقالت يا رسول الله أمعي شيطان [illegible]
وكيف [illegible] قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي ومع انك سلطان الاصفياء قال نعم ولكن اعانني
الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم من المضارع اي اسلم انا من
وسوسته واما من الاسلام [illegible] للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم

باب العدة

في اللغة الاحصاء [illegible] وفي الشرع تربص يلزم المرأة عند
زوال النكاح [illegible] وشبهته [illegible]
في النكاح قلت [illegible] حقيقة وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة
لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها انتهى

الفصل الاول

عن ابي سلمة قال المؤلف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة قوله
ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول
وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال
القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها [illegible] قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول
لما سيأتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير
فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعيل اي استقلته [illegible] ولم ترض به
ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف
والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل
والله ما لك علينا من شيء اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مامور وقيل المراد في النفقة التي ترتجيها منه وهي
[illegible] وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل
لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن
الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا
نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن مفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق
عليهن اقول المفهوم لا عبرة به عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس فيه
المطلق للانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان
ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة
في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها
فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امرأة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي

أي من أقاربها وأولادها فلا يطلع بيتها للخدمة اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك أي شيئا منها أو
حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تحتجبي في ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام
العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة في الحجاب قال النووي فأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه
لا يبصرها ولا يتردد في بيته من يتردد في بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها وقد احتج بعض
الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على
المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية والحديث أم
سلمة أفعمياوان أنتما وما سبق وليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنت عنده
من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا أنه يحرم النظر إلى الوجه إذا كان في وجه الشهوة فإذا حللت
أي خرجت من العدة فآذنيني بالمد والكسر أي فأعلميني فقالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان
أي ابن حرب الأموي وأبا جهم بفتح فسكون قال المصنف هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته
وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أنبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم
وفي المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي فيه جواز التعريض بخطبة البائن انتهى ولم يتعرض هذا الحديث
لا للتعريض ذلك بل الظاهر أنه خطبها بعد العدة فقال أما بتشديد الميم للتفصيل أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية أي منكبه وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأظهر
بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر
الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وأما معاوية فصعلوك
بالضم أي فقير لا مال له صفة كاشفة وقد أبدل في أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في خبر إنه صعلوك
وفيه إيماء إلى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا شأن المستشار
مؤتمن في ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج ليحترز الزوجة منه
لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع في مشقة في نفقته ذلك
الموقت أن أباه كان ذا مال ولم يسم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعد ما أسلم وقد أثره وقد صرح في المواهب أن معاوية
وأباه من مسلمة الفتح فالأظهر أنه فتح والله أعلم كان شحيحا في أمواله ولو في الإسلام فكيف حال
الكفر انكحي بهمزة وصل وكسر الكاف أي تزوجي أسامة بن زيد فكرهته أي ابتداء لكونه مولى أسود جدا ولما أشار
صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال
وفي رواية فقال انكحي أسامة فنكحته وإنما كررها الحث في زواجها علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك
ولذا قالت فجعل الله فيه أي في تزوجه أسامة وصحبته خيرا أي كثيرا واغتبطت أي صرت ذا غبطة وهو في رواية بفتح
التاء وأبي أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض
النسخ واغتبطت به قال اغتبطت فأنا اغتبط هو كمنع فامتنع وحسبته
فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبط وقد غبط
كضرب وسمع تمنى نعمة على أن لا يتحول عن صاحبها وهذا الاغتباط النبح بكمال الحسن وفي شرح السنة فيه
دليل على أن المال معتبر في الكفاءة وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما
قلت ليس في الحديث دليل على ذلك قال وفيه جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يأذن ولم تركن إليه قلت
هو محمول على أن العلم بخطبة الغير قال وفيه جواز تزويج المرأة من غير كفو برضاها فإن فاطمة هذه كانت
قرشية وأسامة من الموالي وفيه أنه لم يعرف عدم رضى الأولياء بل الظاهر أنهم رضوا بذلك لأجل أمره
صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد أبي أسامة في نكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم وفي رواية عنها أي عن
فاطمة المذكورة فأما أبو جهم فرجل ضراب أي كثير الضرب للنساء يعني ولا كل أحد من النساء تصبر عليه رواه

مسلم وفي رواية أي لمسلم أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل أنه طلقها ثلاثا أي بمرة وأن يحمل طلاقها ثلاثا بطلقة
ثالثة والأول هو الأظهر والله أعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك أي زيادة على أيام العدة
إلا أن تكوني حاملا أي فإن النفقة حينئذ جارية إلى وضع الحمل وعن عائشة قالت إن فاطمة أي بنت قيس
كانت في مكان وحش بكسر الحاء وسكونها أيضا أي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به فخيف على
ناحيتها أي جانبها وفي نفسها تحيف على بناء المفعول أي من جهة الجار والجور فلذلك أي لكون مكانها مخوفا لأنها
لا ساكن بها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تعني أي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص قولها في النقلة بضم
فسكون أي الانتقال من بيتها في بيت أم شريك ثم في بيت ابن أم مكتوم وفي رواية البخاري قالت أي عائشة
قالت ما لفاطمة أي المذكورة ألا تتقي الله تعني أي عائشة في قولها لا سكنى ولا نفقة أي في تسبب قولها
لا سكنى ولا نفقة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه أخذ أبو حنيفة قال الطيبي يعني لا تخاف الله
فاطمة في هذا القول أنه لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مشعر بأنه لا ندع كتاب ربنا بقول
امرأة ويعضده وجهين أحدهما ما ذهب إليه عمر بن الخطاب أن لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب إليه
الشافعي ومالك أن لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عائشة أنها كتمت في حديثها
السبب الذي به أرخص لها النبي في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد
حيث شاءت وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد يكسر وهو من أكابر التابعين أنه
قال إنما نقلت فاطمة أي عن بيت زوجها لطول لسانها أي بأذيتها على أحمائها أي أقارب زوجها رواه أي صاحب
المصابيح في شرح السنة أي بإسناده في شرح الهداية لابن الهمام قال لا يجب لا نفقة للمبتوتة في
المطلقة ثلاثا والمختلعة ولا بينونة عندنا بغير ذلك إلا أن تكون حاملا فإن في بطنها ولده وحديث فاطمة
بنت قيس رواه في صحيح مسلم الخ قال وأخرج مسلم أيضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى وروى
أيضا وقال فيه إن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأرسل إلى امرأته
فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل روايات الثلاث على أنه وقع
واحدة في تمام الثلاث وأمر لها الحارث بن هشام ولا نفقة لك وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها
فقالا لها والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال
لا نفقة لك زاد أبو داود وفي هذا بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام
ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ونقل في شرح الكنز نسبته إلى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية
لمسلم أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا
نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث
والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب ومعارض يجب تقديمه
والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة
مما سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي أعرابيا فقد
قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها
مع أنها لا تعرف إلا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال لها
حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر له من النفقة ما أوعدها وجلالة قدره وهو ما روى في صحيح
مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث لا من امرأة سنأخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة إلى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت فهذا
لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها

وقيل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وهو اعرابي لا يحتج به في رده ان رد عمر وغيره خبرها ليس لانها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفه وقد استنكر الخال عليه بعد وفاته عليه السلام بل لعله
لان رد فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لم يرده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال
كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى
فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة
لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى
ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه الطحاوي
والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
وقصارى ما هنا انه تعارض روايتها روايته فاي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة
قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب
النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه
ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها اذ ذاك هم الصحابة
فهذا في المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة
الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي
الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك او في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث نفت الخير بالكلية
وكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كرهت بانتقال منزلها وبينت انه يستحق عليه السلام وكره وانكره
وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا
نفقة وقال القاضي اسماعيل بن نصر بن علي حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق قال احسب عن محمد
بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان يعني انها استطالت على
احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك وتوثيقه عن عائشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو معارض
عائشة وكذا هو مسند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو
داود في سننه وعن رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال
كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها
رماها بما في يده انتهى فهذا مع انه هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمحل
الذي نقلها عنه الى منزل حتى بني بها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب
جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فعرجا ذلك ايضا ولم يطلع المخرج رحمه الله بحديث
اسامة فاستغربه والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرنا ابو سلمة بن عبد
الرحمن فذكر حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل وفي معجم
الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني من حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما
بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر
وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته في نفقتها انه خالد بن

الوليد

الوليد ذهب في نفر فسالوه عليه السلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص
ابن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت
ومروان بن الحكم ومن التابعين سعيد بن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم
الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس
علينا اولا ان نشتغل بتأويل العذر بعد ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس
ولم يرو عمر لانها هو في نفسه ما كان لنا الا الاشتغال بذلك حسن حملا لروايتها على الصحة ونقول
في ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند
احد سوى الشعير الذي بعث به اليها نفلا لتنفقه اهدر على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى
في تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد
بالمفروزة فلم تفهم هي المراد منه عليه السلام فجعلت تروي في النفقة مطلقا فوقع الانكار
عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى
لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتهرة لم تفد الا ثبتها في اللواتي بين المطلوب وهو قوله
تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الاية في غير
المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا معنى حينئذ يجعل غاية الايجاب الانفاق عليهما الى الوضع فان النفقة واجبة
لهما مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فانه التقييد بالغاية ينفي
توهم عدم النفقة في المعتدة الحامل بتمام عدة الحمل لطولها ولا فقصاريها في ثلاث حيض او ثلاثة اشهر
وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات
وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف في الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله
الصدر لا يبطل عموم الصدر ثم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد
اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لام المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت
ان تجد نخلها كمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بلى فجدي نخلك اي انت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته ليبين مسوغ في الخروج لجداد نخلها فقال بلى اخرجي فجدي
نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج فاو في قوله او تفعلي
معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجار دعوة للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته
والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص
قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وقال
ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة
بنت الحارث الاسلمية نسبة الى اسلم نفست بكسر الفاء بالضم اي ولدت وبالفتح اي حاضت قال
النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة
زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان ممن شهد بدرا بليال اي بليلة فجاءت النبي صلى
الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي تزوجت
والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بليال يسيرة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها في النكاح وهو مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض
الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج

فنهم

جت

بزوج آخر فإن كان ذلك بعد الطلاق أو الوفاة فبخطبة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها
أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالأشهر رواه البخاري وعن أم سلمة أم
المؤمنين قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي بضمتين وتشديد
الفاء أي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع
النون ووقع في بعض الأصول بالألف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها
فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة المحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها أفنكحلها بفتح
النون المنقوطة وضم الحاء وفي نسخة بالتأنيث والضمير إلى ابنتها أو إلى عينها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكحلها أي لا تكحلها أو لا تكحل عينها مرتين أو ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي
نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاث قال ابن الملك فيه حجة لأحمد في أنه لا يجوز
الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد
وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل أنها أرادت الزينة
فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال إنما هي أي العدة المعتبرة في الدين الآن أربعة أشهر
وعشر بالرفع عطفا على أربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي
قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وقال لا ينبغي في قوله عشر كذا في الأصل
بالنصب في حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهو روث البعير في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء وضبط السيوطي
بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين وإسكانها على رأس الحول أي في أول السنة بعد موت زوجها
قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت
فيه من العدة بأن تمسح به قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا
في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى وتقدم أن ابن
الهمام فسر تفتض بعينه إلا أنها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة البيت الصغير
قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فتفتض به فقلما يفتض بشيء إلا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من
فوق مفتوحة ثم فاء أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر ونحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض
به نوع من فضل الله قال في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة
أشهر وعشرا قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا
مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض
ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة تمام ورخصة الأربعة أشهر فالعشرة أيام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية والجمهور في نسخها بآية الأشهر على ما كان من وجوب
التربص وقال الأوزاعي أربعة أشهر وعشر ليال فقط وتحل في اليوم العاشر أخذا من تذكير العدد
في العشر في الكتاب والسنة فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنثت الاستثناء لا يخفى أنها مع
الأيام في ما عرف في التاريخ حتى يكتب الليالي فيقدر أنه لتسع خلون مثلا ويراد كون عدة الأيام كذلك قال
صاحب المدارك أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا إلى الأيام يقول
صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر
الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله إن لبثتم إلا عشرا ثم إن لبثتم إلا يوما انتهى وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة

والكتابية

والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة
والإجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وعن علي وابن عباس أنها تعتد
بأقصى الأجلين احتياطا قال ابن الهمام وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام في وفاة ما تقدم ثم ابتداء المدة
من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشر
انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تعتد من حين علمت لأن الإحداد لا
يمكنها إلا بعد العلم قلنا قصاراه أن يكون كالعالمة ولم تحد مضت المدة فإنها تخرج اتفاقا من العدة
على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوج وقد وجد وحكمة العبادة تابع قال البيضاوي ولعل
المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى واعتبر أقصى
الأجلين وزيد عليه عشرا استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت
المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء
بشبهة إذا كانت حاملا كذلك لإطلاق قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكان علي
رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والأربعة الأشهر وعشرا يوجبها عليها فيجمع احتياطا وفي موطأ مالك
عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا
مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها
عن ذلك فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي أنها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين أو خمسة
وعشرين يوما وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لنزلت سورة
النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا وأخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته وأسند عبد الله بن أحمد
في مسند أبيه عن أبي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن الصباح وهو
متروك متفق عليه وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له
وهو نفي لفظا ومعنى ذكره الطيبي يعني النهي على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصارا وإشارة إلى أن الإيمان
عليها لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه
لا يجترئ على مثله من العظام والسياق بعبارته وإن دل على اختصاص المؤمن يدل بإشارته وكونه
من خطاب الشيوع من حيث الامتثال لله ولرسوله على عزم أن تحد بضم الفوقية وكسر المهملة وفتح الدال
المشددة من أحد يحد كأعد يعد وفي نسخة بفتح أوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يكفر وهو
بعد ذكر الشمني وقال ابن الهمام منه باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الإفعال وفي النهاية أحدت
المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة
وفي المشارق لباس هو بضم التاء وكسرها وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت وأحدت حدادا وإحدادا
إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب على
ميت أي من ولد أو والد وغيرهما فوق ثلاث ليال أي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة
أيام إلا على زوج أي حر أربعة أشهر وعشرا قال النووي جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا
للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث
زينب بنت أبي سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بطيب فمسحت بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وبعموم القرائن وقد روي بلفظ آخر وفي فتح منفردا هكذا المأنوني ابن الهمام أبو سفيان
ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد ولا أن حاصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه
وفي هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يجاب بأن دليله ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن
عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من
سواه ثلاثة أيام والحق أنه لا سند له بنحو حديث حفصة في الصحيح أنه عليه السلام قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فإنه
فيه تقريع بالأخبار وعن أم عطية قال المؤلف في نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي
ومعناه النهي امرأة على ميت أي من الأقارب والأجانب فوق ثلاث أي ليال وأيام إلا على زوج أي فإنها أربعة
أشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله إلا على زوج منفصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوبا بتحد بيانا
لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو منصوب بفوقك ما أحضرت لا منكم وفيها الكون ما بعد إلا شيئين
فتقدم المفسر أعني أربعة أشهر على المستثنى وتقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر
إلا على زوج وإذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن
تحد على زوج أربعة أشهر انتهى والثاني أظهر لما ورد في بعض الروايات إلا على زوجها فإنها تحد
عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل
معنى ترك الإحداد ثوبا مصبوغا أي بالعصفر أو المغرة وفي النهاية أو الماكن لها ثوب إلا المصبوغ
فإنها باس به لعروض ستر العورة لكن لا يقصد الزينة إلا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة
نوع من البرود يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه
صبغ وإنما نهى المعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وبنحوه الطيبي وقال
ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا وأجازه الشافعي في رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون
غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن يصبغ أي يعصب
ثم يصبغ بعد النسج كذا وفي المغرب الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وتشرفه في الحديث بأنها ثياب
من اليمن فيها بياض وسواد وقال ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأحمر
والأحمر ولا يكتحل بالوجهين قال ابن الهمام إلا من عذر لأن فيه ضرورة هذا مذهب الجمهور من الأئمة وذهبت
الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهي نهيا مؤكدا عن الكحل
التي اشتكت منها والجمهور حملوه على أنه يخفف الخوف في عينها ولا تمس بضم الميم وقيل بفتحها طيبا
إلا إذا طهرت بفتح الهاء وضمها أي من الحيض نبذة بضم النون أي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء تقدم على
الظرف من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي
القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يتبخر به الأطفال أو أظفار بفتح أوله جنس من الطيب
لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص
فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل
على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة واختلفوا في تفصيله فذهب
الشافعي والجمهور إلى أنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا
حرة أو أمة مسلمة أو كافرة وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وقال الجمهور

بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة
لا إحداد أيضا على الصغيرة ولا على الأمة وأجابوا بأن الصغيرة إذا دخلت في الحكم لكونها نادرة نسلكت في الحكم
في سبيل الغالبة والغيبة بقوله أربعة أشهر وعشرا حتى في غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر أما إذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقال الحنفية في وجوب الإحداد في
عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من
منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجود عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب
التزوج في المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه
في الرجعية بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر لا يحل الإحداد لمن مات
أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث
من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة في التقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي
أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها
على تركها إذا امتنعت وهو يريدها فهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال
الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت فلنا في
محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه السلام أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب
ذكره التروجي حديثا زاجرا وعزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء
وقال الحناء طيب والله أعلم به يجوز كونه في بعض كتبه وكونه أن المراد به المعتدة بالوفاة بحث المطلق
بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع إظهار التأسف في فوات نعمة النكاح الذي هو من أسباب النجاة
في المعاد والدنيا فإنه ضابط الحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات
الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع منه وأعيد عمالها نزاع في أنه الواجب وأما
قوله تعالى فكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الأسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن
مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد أبو داود ولا تختضب أي بالحناء وهو نفي وقيل نهي انتهى
الفصل الثاني عن زينب بنت كعب أي ابن عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية أن
الفريعة بضم الفاء وفتح الراء بنت مالك بن سنان بكسر أوله وفي أي الفريعة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة
الرضوان أخبرتها أي الفريعة زينب أنها أي الفريعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله حال
أو استئناف تعليل وتوجيه ما في نسخة تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة أي قبيلة فإن زوجها خرج في طلب أعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له أي مملوكين له
أبقوا بفتح الموحدة أي هربوا فقتلوه أي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل
يملكه ولا نفقة بالجر أي ولا نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح أي ولا نفقة لي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أي الحجرة الشريفة أو في المسجد أي النبوي وهو مسجد المدينة
دعاني أي فنادى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بفتح الكاف أي توقفي واثبتي في بيتك أي الذي
كنت فيه حتى يبلغ الكتاب العدة المكتوب عليها أي المفروضة أجله أي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت
العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى كقوله تعالى كتب عليكم أي فرض فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا زاد ابن الهمام
قالت فلما كان عثمان أرسل إلي وسألني عن ذلك فأخبرته قال في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن
الوفاة وللشافعي فيه قولان أصحهما أن لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وقالوا أنه صلى الله عليه وسلم للفريعة أولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل

الفصل الثاني عن زينب بنت كعب

في جواز نسخ الحكم قبل الفعل والتحولات في الا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس
وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث
صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي الحديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب
اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت
فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف
وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعرض الدارقطني وذكر الجمع اصوب لاحتمال
ان يكون الحيانة [illegible] انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد
الياء اي صدري وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم فكسر وتشديد وجوزوا فتحها
اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت في اي وجهي صبرا بفتح صاد وكسر
موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الا لضرورة الشعر انتهى
وقيل يجوز كلاهما في السعة ككتف قال الجوهري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقول

لا تحسب المجد تمرا انت اكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء الدواء المر وسكون الباء للتخفيف
لغة وروي مع الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي ما تلطخ ذاتك في العدة
يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الصبر يشب بفتح فضم
فتشديد مؤخره اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا
تجعليه اي فان كان لا بد منه او وان كان لا بد من ذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه
بكسر الزاء عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار وان الا في الاستثناء المفرغ
لغو والكلام مثبت وحذف النون وفي نسخة للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ
وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب الظاهر من المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحنا
فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر قال الطيبي
بالدال الحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين
منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كغلاف المغلوف وروي بضم التا وكسر اللام من التغليف اي
اي تجعلين الشي غلافا في ثاب [illegible] ويقال اغلف بها لحيته علما من ذلك غلفت القارورة اي جعلتها
في غلاف وكان الماسح بها راسه اتخذ غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين [illegible] من فاعل
امتشطي او استيناف وتغلفين مضبوطة بالتخفيف في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من
التغليف فان مضمومة والفرق ان التغلف فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن
في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه
الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة لم يحل واجمعوا على منع
الادهان المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن [illegible] الا للضرورة لحصول الزينة واجازه
الائمة الثلاثة والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى زوجها لا تلبس
المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة
المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار
الحلة او الثياب ولا الحلي بضم او لم ويجوز كسرها وتشديد الياء جمع حلية وهي ما تتزين به من المصاغ
وغيره ولا تختضب اي بحنا ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام

ورواه

الفصل الثالث عن سليمان بن يسار

ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس
الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود وكحلي قال ابن الهمام والمعنى المعقول
من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي في الحديث ولم يستثن من المصبوغ الا العصب فيبقى
منع الاسود انتهى **الفصل الثالث عن سليمان بن يسار** قال المؤلف هو مولى ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص
هو ابن حواب الضبي من اهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين هلك اي مات بالشام اي [illegible] عشرين
ومائتين حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة
المرة وبالكسر الاسم فالاولى للمشار [illegible] الثالثة وقد كان اي الاحوص طلقها اي في حال
صحته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي مستفتيا في حال كونه في الشام ذلك اي مما ذكر
من المسالة وما يترتب عليها من ان المراة هل ترث ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم ولعله بلاغة
او لما وقع بين الصحابة فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبرئ منها اي من المراة لا ترثه ولا يرثها فلم قال
الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الاطهار قلت هذا مذهب صحابي تفرد عنه خلافه ولم يعلم ادعا [illegible] قال ابن الهمام واراد
الحيض عندنا وقال الاطهار فيحمل الاطهار دون قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت
وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت
وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ومعبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة
بناء على انه ثبت عن ابن عمر مثله [illegible] وشهد بعض الحفاظ من الحنابلة
واسند الطحاوي الى قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان [illegible]
رواياتهم عن زيد ايضا وبه قال ابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك
والحسن [illegible] والنخعي ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي
وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن في موطاه حدثنا عيسى بن ابي عيسى
الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذا طلقها
في الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة او الطلاق
في الطهر هو المعروف عندهم فعلية ينبغي قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين
ثم رفعتها حيضتها المنقول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطا وجامع الاصول
حيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت
فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حمل فذلك مبتدا خبره محذوف
اي فذلك ظاهر حكمه اي عدتها بوضع الحمل والجملة جزاء الشرطية ايما فان لم يبن حمل اعتدت اي فاعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر [illegible] في التسعة المضافة [illegible] الكوفيين [illegible]
لا ثواب او ان اي بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اي من العدة قال الطيبي معنى المسالة ان الواجب
في ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال
ايضا ظهر حينئذ انها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع
دمها اذا انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء وتبلغ من
الياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول المدة الا انتظار وان انقطع لعلة تعرف فالقول الجديد انه

كالانقطاع بعارض والغرض أنها تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول تحيض ستة أشهر
ثم تعتد بعد التربص فتعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ثبت المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها يجب صادف
ثار أزمان وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين أي لا تعتد من الأربعة أشهر وعشرة ثلاث حيض فلو تم بعث
في مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى تمضي وإن مكثت سنين
ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر وبعده سن الإياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي
رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد
بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثا وأما إذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء
طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة
ورثت بلا خلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت
حيضتين ثم بلغت سن الإياس قبل الحيضتين تستأنف العدة بالشهور فوا ها مالك انتهى

باب الاستبراء

في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب
براءة رحمها من الحمل

الفصل الأول

عن أبي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة
مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة وحاء مهملة مشددة أي حامل مقرب ولادتها فسأل عنها أي أنها مملوكة
أو حرة فقالوا أمة أي هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية فقال لعله أي أيجامعها والإلمام من كنايات
الوطء فقالوا نعم أي يجامعها ما سمعوا منه فقال لقد هممت أي عزمت وقصدت أن ألعنه أي أدعو عليه بالبعد
عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره أي يستمر إلى ما بعد موته وإنما لم يلعنه لأنه ما علم بأمته التي تملكها وهي
حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه أي الولد وهو أي استخدامه لا يحل له أي إن
تركه الاستبراء المعنى المقتضي للعن أم كيف يورثه بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في ماله في ورثته
وهو أي تورثه لا يحل له أم منقطعة أضرب عن إنكار إلى أبلغ منه وبيانه أنه إذا لم يستبرئ وألم بها فإنها
تولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر انتفاخا ثم يخرج منها فتعلق منه وأن
يكون من الأول قبله فإن استخدمه استخدام العبيد بأن لم يقر بأنه له كان منه فيكون مستعبدا الولد
قاطعا لنسبه من نفسه فيستحق اللعن وإن استلحقه وادعاه لنفسه للعلة لم يكن فيكون مورثه
وليس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال رواه مسلم

الفصل الثاني

عن أبي سعيد الخدري رفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس بالصرف
وقد لا يصرف موضع أو بقعة في ثلاث مراحل من مكة بها ونقله للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ بهمزة
في آخره أي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل أي ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة بالفتح ويكسر
وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا إذا تزوج حتى تحيض
حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة حتى يستبرئ بحيضة مستأنفة وإن كانت
لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد وبثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما
الأول وفيه دليل على أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء ويظاهره قال الأئمة الأربعة
قال ميرك وفي شرح السنة في أنواع من الفقه منها أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما ارتفع النكاح بينهما
النكاح ولم يختلف العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أباح وطئهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة من غير فصل بين ذات زوج وغيرها
وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل أن الحكم في جميع
ذلك واحد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إذا سبيا معا فهما على نكاحهما
ومنها أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء
غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فإنها تكون بالأطهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل صلى
الله عليه وسلم العدة بالأطهار وجعل الاستبراء بالحيض ومنها بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك
في الاستبراء وفي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضا أجزأت عن الاستبراء وإن
كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه مستند لمن ذهب إلى
الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وإن كان في حينه وعلى وصفه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء سواء كانت
بكرا أو ثيبا يملكها من رجل أو امرأة وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو رد
بعيب فلا يحل وطيها إلا بعد الاستبراء واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء وأما
في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم إلى تحريمها كالوطء وهو قول الشافعي ولم يحرمها بعضهم في المشتراة
لا في المسبية لأن المشتراة ربما تكون حاملا ولدا لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية
لا يمنع الملك والله أعلم رواه أحمد وأبو داود والدارمي وصححه ويفتح بالتصغير ابن ثابت الأنصاري
قال المؤلف أمره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
بالتصغير واد بالطائف لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي بفتح أوله أي يدخل ماءه أي
نطفته زرع غيره أي في محل زرع لغيره يعني هذا قوله ويفتح إذ عنه أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الكلام إتيان الحبالى بفتح أوله أي جماعهن ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على
امرأة من السبي أي يجامعها حتى يستبرئها أي بحيضة وشهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يبيع مغنما أي شيئا من الغنيمة حتى يقسم أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه أي الحديث
بكماله أبو داود وفي رواية لنسخة ورواه الترمذي أي الحديث إلى قوله زرع غيره انتهى والله أعلم

الفصل الثالث

عن مالك قال بلغني أي عن أن يعين مرسلا أو من الصحابة أو سلطنهم
مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة أو لجمع الأمة يعني الجارية
المملوكة بحيضة إذا كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض والظاهر أن قوله بحيضة
مدرج قال النووي إذا كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما
عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة ويحتمل عطف على الإماء وكان
ينهى عن بيع ما في البطون أي عن ماء بيعها في رحمه على ما سبق وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت
الوليدة أي الجارية التي توطأ أي بالفعل أو بيعت
أو أعتقت قال صاحب الهداية وإذا ماتت مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فلم
تحض ثلاثة أشهر قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فإذا كانت كذلك
فعدتها بوضع الحمل في الأول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم ظهور الفراش من
المولى وهذا عندنا فالعدة في حيضة واحدة وهو قول مالك وأحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة
وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق أنها تعتد
بأربعة أشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية
لا استبراء على أم الولد وتتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس
إلا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسألة قياسية
ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقياسه على
الأول وقالوا هذا أنه يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا بل يجب
بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالفرقة في الطلاق وهذا الأرجح لأن العدة ما تختاط في إثباتها
فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار قال صاحب الهداية فإمامنا فيه عمر رضي الله عنه قال لا

الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمر بن عبد العزيز امر ام الولد
اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه ثم قال في الغرائب ثم ذلك فالله اعلم به وليس يلزم
من القول بثلاث حيض في العتق من مشتهر قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن
قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها (زوجها) اربعة اشهر لكن
قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع ونحن عندنا حجة اذا كان قبيصة ثقة وقد
اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله انهما قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد
واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا وفي هذا تعارض النقل عن ابن سيرين
والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب ثم ما يخلو عن مثله والمحققون انها مختلفة بين السلف
وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما قلنا فتذكر انتهى (فلتستبرئ) اي هي (رحمها بحيضة)
او بشهر (ولا تستبرأ) بالفتح في الثاني والجزم والكسر لالتقاء الساكنين في النهي ولا قول الظاهر اي لا يحتاج في الاستبراء
(العذراء) اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه
استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما
وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها البائع قبل البيع ام لا وقال
شريح في البكر انه لا يجب وعن الرشيد انه انما يجب استبراء الحامل او الموطوءة قال الكرخي واما الميل الى
هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس من غير العلم بانتفاء الصغار ولا بكارة
(رواهما) اي الحديثين (رزين) انتهى والله اعلم

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم
من نفقة وقال ابن الهمام النفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق
الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كلما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى
الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه ثم
نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية انتهى

الفصل الاول

(عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة) بضم فسكون ابي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام
الفتح بعد اسلام زوجها واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت يا رسول الله ان ابا سفيان) تعني
زوجها (رجل شحيح) اي بخيل قال الطيبي هو بخيل مع حرص ومعناه البخيل مع حرص وذلك فيما كان عادته
لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح (وليس) اي ابو سفيان (يعطيني) اي من النفقة كما في رواية (ما يكفيني)
اي مقدارا ما يستريح (وولدي) اي اولادي وفي مسند في رواية (ويكفي بني الا ما اخذت) استثناء منقطع اي لكن
يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت (منه) اي من ماله (وهو لا يعلم) جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته
من غير علمه (فقال خذي) اي بحكم الفتوى (ما يكفيك وولدك) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب (بالمعروف)
وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي بما تعرف الشرع وتامر به وهو الوسط العدل وفيه
ان النفقة تقدر بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع الامة وما نقل عن الشعبي
من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة الا الزوجة ومنها تحمل على منع كلام احد تجب تاويله والله اعلم بصحته قال
النووي فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب
مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان
بما يكرهه اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من
ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر
ان يقول المفتي ان ثبت ما ذكرت فكذا كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة
مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي

ومنها

ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء
على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت فتيا لا قضاء في الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له ان
يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه ليستوفي
حقه من ثمنه وذلك لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة
وسائر المرافق التي تلزمهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين
لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم غنيا
او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يخطب له
امراة او يملك جارية ثم عليه نفقتهما ولا يجب على الاب اعفاف ولده (متفق عليه وعن جابر بن سمرة) صحابيان
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا) اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا
وانه لحب الخير لشديد (فليبدا بنفسه) اي في الانفاق (واهل بيته) اي من زوجته واولاده (رواه مسلم)
وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي
عن ابي هريرة عنه عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني
خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي انتهى
(وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) اي يجب على سيده (له طعامه
وكسوته) اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيهما
الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من
غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الا انه في
واول محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوسهم وطعمهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون
الخشن وتحتفظ من الغليظ الخشن من الطعام (ولا يكلف) بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك (من العمل
الا ما يطيق) اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه
الضرر البين كذا في شرح السنة (رواه مسلم) ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه
ويشبعه كل الاشباع (وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم) اي خولكم كما في
رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم (جعلهم الله) اي قنية كما في رواية (تحت ايديكم) اي تصرفكم وتحت
حكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان (احدهما) ان يكون خبر
مبتدا محذوف اي هم اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد
او من جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا والكلام من باب
التشبيه ويجوز ان يكون مبتدا وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي
تخصيص الذكر استعارة بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد في سبيل
التعطف عليهم وليس بواجب ويناسب هذا ان يقال علمهم لان الله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله (فمن جعل الله اخاه تحت يده) وفي رواية فمن كان اخوه
تحت يده (فليطعمه مما يأكل) اي من طعامه كما في رواية (وليلبسه) بضم اوله وكسر الموحدة (مما يلبس)
بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم مما ياكل السيد
وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على

بالاخوة صح

نفسه تغييرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته
الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما ياكلون ويلبسون لا مثله اذا البس من الكتان والقطن والحرير
منها الغاية لكن يخالف الباسه نحو الخادم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد
قال صاحب الهداية ويجب على المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه الاجماع من العلماء الا الشعبي
والاولى ان يجاهر بقوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حينئذ ولا يكلفه من
العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود وزاد بسنده
صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن
العاص وقرأ بعضهم عمر بضم العين فالواو وبحال جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب
في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد
الله اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب
فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك
وفي نسخة عما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها
من التضييع او الاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته
اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن الملك
وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت اهله يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل
ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال ميرك الرواية
الاولى من هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود بمعناه وكذلك النسائي والرواية الثانية اخرجها
ابو داود والنسائي وليس في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك
كذا قاله الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في قول صاحب المشكاة في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع
الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو
والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو ولفظه كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم
بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه
اي عبده او امته او مطلقا طعاما اي طعاما لا دنيا وفي نسخة طعاما ثم جاءه ارجاء وكما في نسخة صحيحة به اي
بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى او ترب حره اي اثاره او تعبه ودخانه تخصيص بعد
تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب
فليأكل اي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه وايضا فضل الطعام ما كثرت عليه الايدي
على ما ورد قال التوربشتي قوله وليجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو
القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحمل عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان الطعام
مشفوها اي كثيرا اكلوه فقوله قليلا حال او بدل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال
الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثرت نازلوه واشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او
تفسير له كذا حققه بعضهم لكن رجح من ايمتنا وفي الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت
عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد فان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قال التوربشتي على قول من يفسر
المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع اي المخدوم في يده اي يد الخادم
منه اي من طعامه اكلة او اكلتين او للتنويع او بمعنى بل وفيه اشارة الى انه لا يصير محروما فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهي اللقمة في القاموس والاكلة بالضم
اللقمة الماكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة بضم

ضم

ضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره
ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع
الصغير بلفظ اذا كفى احدكم خادمه بطعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب
الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحه ونصحت له واللام للكلام من زيد في
للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة
الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته ان ملة للمامورات والمنهيات والترتيب الذكري
اما للترقي واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي
رواية كان له اجره مرتين اي مضاعفا لان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين
وفي الحقيقة طاعة ما تكرر من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زايد في الحرفية يثاب عليه
ومن هذه الحيثية تفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بين الفاظ احاديث
فيمن يوتي اجره مرتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اوله وتشديد
الميم ويجوز اختلاسها وفي نسخة بفتح النون وكسر العين وفي نسخة بكسر النون مع كسر العين قال الطيبي فيه
ثلاث لغات احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين
انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء ويغتفر في تلفظ
الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء اي نعم شيئا للملوك
وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله اياه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده
والمعنى نعم شيئا له توفيه في طاعة الله ثم طاعة سيده نعما له كرر للمبالغة في تحسين امره فلان ان
قال نعما له نعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى حكي
ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا فقال ان بشرتنا نعلت تعقبت اجري من عنقي متفق عليه وعن جرير
اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه
لم تقبل له صلاة اي كاملا قال الطيبي اي لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع
وفي رواية عنه كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام
وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق تربية ولا يجب عليه نفقته وقال
المظهر يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد
من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في
جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من
الكفر او عمل عمل الكافر والمراد منه الزجر قال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل
ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من
الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما مبتدأ وما زائدة للتاكيد اي اي عبد وابق خبره لان
الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة لعبد لانه المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدأ يبقى بلا خبر
وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنا وهو اي والحال ان مملوكه
بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول الحد اي ضرب بالجلد على جلده يوم
القيامة اي اخرا كما في رواية يعني على رؤوس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال
اي كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو نفس ج

وله

بد

وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء مما قال اللهم الا ان يؤول قوله وهو
بريء اي يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال فيه فقذفه لا ما اعتقد تحقيقه لا تدفع عنه الحد لكونه صادقا
فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر لترتب عليه الحد قال النووي
فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لان العبد ليس
بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة
قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا
اي ضرب حد فهو مفعول مطلقا والحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يأت موجبه
قال الطيبي قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع الى الحد اي لم يأت موجبه بحذف المضاف
وهو تقييد لما اطلق في الحديث الاتي في ابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد
انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي كفارة ذنبه ومسقط اثمه ان يعتقه اي لتفاوم جرحه وضربه ورضي بعتقه رواه
مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة وعن ابي مسعود
الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اي كلاما لقائل اعلم ابا مسعود اي يا ابا
مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اي اتم وابلغ من قدرتك في عبدك قال الطيبي عطف على
اعلم باللام الابتدائية ولله مبتدأ واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق
بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولا بمصدر مقدر بعد قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى يأباه بل
هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه فالتفت اي نظرت الى خلفي فاذا هو اي من خلفي الذي
سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي بعد ما نظرت اليه كرر نصيحته لا يبين يا رسول
الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء مرضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلت
من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك اذ ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي
فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اي عن عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان
والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك بفتح اللام لوالدك وروى ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود
انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من اجل
كسبكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب واجله لانه اصله قال القاضي
اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتسابا فاولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف كلوا من
كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او الم بامته
فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التقديرين لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب
عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب
معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة وانما نسخه لكان الولد نفس الكسب مبالغة وقد
اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالد انما ولد لهم
ولذلك ينسبون اليه وانشد للمأمون بن الرشيد

فانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللاباء ابناء

فان قلت لا انتقال من قوله فقال انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم فانه في
الثاني قلت لانه ليس انتقالا من احد الصيغ الثلاث الى الاخر اعني الحكاية والخطاب

والغيبة

والغيبة المفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجه
قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة
قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي
ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث مؤول قوله
الله تعالى وورثه ابواه فلامه السدس ومع ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده وقال في النفقة
بكل ذي رحم محرم معاوضة يوجر عليه وقال الخرقي كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال ان في
لا يجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وجه ان يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي
قلنا فيه لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد
دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث فتقييد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى
الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر
الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بان هذه مشهورة
واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله
من ابر قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم
فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييده بالارث ولا يخفى ان ليس فيه
لا تقييد ولا وجوب النفقة اصلا لان جواب تولدات بل من ابر وهو لا يستلزم سؤالا عن البر المفروض لجواز
كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب عن خلاف الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث
بالنص لا ينفي ان يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم المخالفة على ان القائل لكم
ان الوارث اريد به القريب عبر به خصوصا على رايكم ومعناه كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الارحام مع ذلك كان
المراد به اهلية الارث في جملة قالوا اذا كان لخاله وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه
اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء اي
شيء استغني به ان الفقير عندنا من لا يملك نصابا او ليس له شيء مطلقا فالمراد بالفقير هنا معناه اللغوي
او الاصطلاحي على خلاف فيه قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة للفقير على تفسيران فيه للفقير
وتمييز على تفسير في حقيقته ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك رخص له ان يأكل
من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتفرق فوق الحاجة ولا مبادر بالدال
المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره
ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال
القاضي اي لا يسرف في الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبادر فيتخذ منه طعمة لا تليق بالفقر وبعد
ذلك تبذيرا منهم وروي ولا مبادر بالذال المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى الاخذ قبل ان ينتقل اليه
مخافة ان يبلغ الصبي فينتزع ما له من يده ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم
مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح ان الاصل المعتمد في المصابيح بالذال المعجمة في قوله
مبادر ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وقوموا قوله في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير
لقوله ولا مبادر اي بيادر في تصرف مال اليتيم ويجعله راس مال له مخافة ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا

بلغ اعطاه واستريحا له واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب في تقدير تعاهدوا او الزموا الصلاة او نبهوا او احفظوا
بالمواظبة عليها والمداومة في اوقاتها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال بعضهم
اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه عليه السلام علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم
وجوب الزكاة وامتناعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة
فقرنهما والقائمون فهموا وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالارقاء لان الانسان في سعة من ترك حقوقهم
من نفقة وكسوة وغيرها لكنهم يجب ان يعلموهم من امر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن
التصحيح للجزري وفي النهاية فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى اي المعنى الثاني قال لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة قال المظهر وانما قال اراد به الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة
فالغالب ذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل تفخيم ارفعوا تاما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما
ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما
وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت
ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب
على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم
الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث الاكتساب والاملاك يضاف الى الايدي
لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وان عز اضافتها الى اليد يكون
اليمين لها ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب ولا يخبره وجهات اخر وهو ان المماليك خصوا
بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتنبيها لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم
الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي
يقتضيه مقتضى المقام من توصيته امته في اخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم الاهل والليل واسكب ولبيك
وان يكون الحديث من جوامع الكلم نشأ بها الصلاة عن جميع المامورات والمنهيات لان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا وخص اليمين كما قال الشاعر

وكنا الايمنين اذا التقينا ... وكان الايسرين بنو ابينا

فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولا دعامة ذوي
العلم وغيرهم واذا خص به ذوي العلم يراد به القصر وفيه تحقيرا للتعظيم والتحقير يحمل على المماليك يقتضي تحقير
شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول لاجل عمومه فيدخل المماليك فيه اوليا قال ابن الهمام
ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق في سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد
المقضي له ويعتمد اهليته الاستحقاق في المقضي له وليس فليس ويحرم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
ويكون اثما معاقبا بحبسها في البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها
حتى ماتت لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة
اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان بغير ما تقدم من رواية
ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وتقدم في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى
عن اضاعة المال وكثرة السؤال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي
نحوه وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجه عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين سيء الملكة اي سيء الصنيع الى المماليك
والملكة محركة الملك وفي النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي سوء الملكة يدل على سوء

الخلق

الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي بسوء الخلق بحسن الملكة رواه
الترمذي وابن ماجه وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء
المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حسن الملكة بضم الحاء المهملة اي حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله اي بركة لان اذا احسن الصنيع بالمماليك

ليك

يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله
وسوء الخلق بفتحتين وسكون الثاني اي الذي ينشأ منه سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون
همزة ففي القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله
همزة فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطقوا بها مهموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن
اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى
اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال
رواه ابو داود وقال المنذري وروى احمد ايضا كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير ذكره ميرك قال صاحب المشكاة ولم ار في غير المصابيح ما نقول له اي
الذي زاده اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكاة من اي
في المصابيح من قوله بيان لما زاده وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين
وضمها وهي نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجاءة فانه موت سيء لانه يفجأ بغتة لا يقدر المرء
لترتيب التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن
الثاني اي يزيد في العمر وتوجيهها اذ يكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى اي عمره كذا ان
كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الى خلقه زيد عليه كذا سنة كما انه قدر ان مرض لو داوى لشفي
ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر والثناء الجميل بعده فانه زيادة معنوية
عمر كما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي
الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة
حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك له
في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد
ان الله يجعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التزاوج
سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كما قدر ما يترتب عليهم من كلام الشيخ
الجزري ان الحديث في باقي المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على
صاحب المصابيح ثم خلطه عمن لم يحفظ وتوبة في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم
رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر
زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء
الخلق شوم وطاعة المراة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه
قوله فارفعوا ايديكم اي امتنعوا عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه
واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكررا رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية
لابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه وجهه انه اشرف الاعضاء وفيه خطر بعض
الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بتشديد الراء اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بتطليقة واشباه ذلك

معنى الوالدة الوالد وكل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه قال الطيبي أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة
وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة
لا يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما يكره التفريق بين السبايا في البيع وأما الولد فلا بأس
ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم التفريق بين الأب والابن واختلفوا في حد الكبر المبيح
للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمان وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال
مالك حتى يثغر وقال أصحاب أبي حنيفة حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب
أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين أحبته
أي من أولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم لبعض
عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال
الأشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفي جزائه
حيث كرر بين إشارة إلى عظم هذا الأمر وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف
التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن أوهام الخواص أنهم يدخلون بين المظهر
وتوهم وإنما أعادوا بين المضمر والمظهر في المجرور بالحرف كقوله تعالى تساءلون به والأرحام
لأن المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي
والدارمي وكذا أحمد والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي
رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل أي صنع غلامك أي الغائب فأخبرته أي بأنه بعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رده رده أي البيع رده تكرير لتأكيد يشير به إلى أن الأمر للوجوب وأن البيع مكروه كراهة
تحريم قال في الكافي وفي رواية أدركه أدركه واعلم أنه كره تفريق صغير بينه وبين ذي رحم لا بعتق عن ذي رحم
محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا كانت القرابة
قرابة الولاد لا يجوز بيع أحدهم بدون الآخر لأنه صلى الله عليه وسلم قال أدركه أدركه ولو كان
البيع نافذا لما أمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع أحدهم بالجناية أو في الجناية والرد
بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجه وعنه أي عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية
وولدها أي ببيع أحدهم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي التفريق ورد أي في البيع أي العقد
أي البيع رواه أبو داود وهو منقطع أي محذوف أثناء بعض رجال إسناده وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث أي خصال من كن أي تلك الخصال الثلاث فيه أي مجتمعة نشر الله كنفه
بفتح فسكون أي سهل موته وأزال سكرته وفي الجامع الصغير بدل نشر الله تعالى عليه كنفه ونسب
إلى الترمذي عن جابر فيهما روايتان لو أخذهما التخفيف عن الآخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف
والنون الجانب والناحية ويضع كنفه عليه أي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية
يقال مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات والحتف الهلاك
كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته وأدخله وفي نسخة
وأدخل جنته أي ابتداء رفق أي لطف بالضعيف أي جسما أو حالا أو عقلا وشفقة أي
مرحمة ملتزمة بالحنو على الوالدين وإحسان أي زائد على ما يجب إلى المملوك
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي تفرد به بعض رواته وعن أبي أمامة أي الباهلي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فإني نهيت بصيغة المجهول أي نهاني ربي
عن ضرب أهل الصلاة أي بدون جرم وما في معناه وقد رأيته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم
أنه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته في ما ينبغي وأن

الصلاة

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وإما عن بعضها فهما ينبغي أن يسامح ثم رأيت الطيبي قال وذلك لأن
المصلي غالبا لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإذا كان الله رفع عنه الضرب
في الدنيا من جوامع كرمه ولطفه أن لا يجمع عليه في الآخرة من حول الدار ربنا إنك من تدخل النار فقد
أخزيته هذا أي المذكور في المشكاة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح
حديث أبي أمامة رواه أحمد في مسنده ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه
غلامان فوهب أحدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث وإسناده صحيح وفيه أبو غالب البصري
صاحب أبي أمامة من حسن الحديث روى له أبو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن
عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن
الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي
بعد قوله ثم أعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم في قوله ثم أعاد للتراخي في الرتبة وذلك يدل على
الاهتمام بشأنه ومن ثم عقبه بقوله فصمت إما للتفكر وإما لانتظار الوحي فلما كانت الثالثة أي المرة
الثالثة من إعادة المسألة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس
من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ولذا ورد اغفروا فإن
يعاقب بقدر الذنب وأنتم لا تحصرون رواه الدارقطني وأبو نعيم في المعرفة عن جرير قال الطيبي هو في
أحد الأمرين إما للتكثير والتحديد وتعينه على المصدر أي سبعين عفوة رواه أبو داود أي
عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن
غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه أبو يعلى بإسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ
المنذري في الترغيب والترهيب ووقع في أصل سماعنا لأبي داود والترمذي عبد الله بن عمرو أي
بالواو وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ومن حديثه أيضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد
قال عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكر البخاري
ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله أعلم انتهى
كلام المنذري وظاهره أنه يقتضي أنه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه
عبارة المصنف فتأمل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه أبو داود والترمذي من طريق
العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه
من طريق العباس بن خليد عنهما وقال هو حديث فيه اضطراب والله أعلم وعن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم بالهمزة في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من
الملاءمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء المنقلبة
عن الهمزة ذكره الطيبي وقيل إن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضا ولعل محل التخفيف
قوله الآتي ومن لا يلايمكم فإنه موافق للرسم والقياس حينئذ والله أعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم
فأطعموه مما تأكلون أي من جنسه أو بعضه واكسوه بهمزة وصل وضم سين أي ألبسوه مما تكسون
أي أنفسكم يعني مما تلبسون أنتم أو مما تكسون مما يليق بكم عرفا وعادة لا مساواة لأمثالهم ومن
لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله أي ولا تعذبوهم وإنما عدل إعلاما بأنه للعموم فيشملهم
وسائر الحيوان في البهائم وفيه إيماء إلى أنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضا وتذكار لبعض مشايخنا
من أراد أن يجلس أدب مملوكه فليبدأ هذا بالعكس فلا بد من احتمال أحدهما وفي الملايمة إشارة

في عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزقهم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم الذي جعل الله لهم ابدا عليهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود وعن سهل ابن الحنظلية قال المؤلف في اسماء رجاله سهل وقيل امه واليها ينتسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو كان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة قال القاضي العجماء التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه في مذهبنا فاركبوها صالحة اي حال كونها قوية للركوب ودعوها اي عن الركوب بتركه الا عيا صالحة اي لان تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالتحري عن فرط فيه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية بتمامها حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي فرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه فاذا فضل بفتح الضاد اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسك له حتى يأكله او يفسد اي حتى يفسد اولا الى ان يفسد بعضه واشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الامر المشكل عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي من المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتمامه والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فجعل لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي على احدهم او مات فانفقوا عليه من ماله لا يضمنوا استحسانا ومات تلميذ من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن فجهزوه من ماله فباعوا ما كان له فجهزوه فلما وصلوا سألوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد من كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى اي الاشعري قال لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ازالة التفريق بين المظهرين ورد على من قال فيهما سنتوا من وتم وتفريح باذا التفريق بمختص بالاولاد والاولاد كالذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اي جيء بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت منفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك بمنسي لان الكلام سيق للمعطى وانه لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكد ونظيره قوله فلان يعطي الدنانير كما في الكشاف وانما ترك ذكر المعطى به لانه لا غرض في ذكر المعطى له وهو شيمون وما لطف فيه من التدبير حتى عن الحق ذكر الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة والكراهية بتخفيف الياء وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجه وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع الشر الذي في العربية والجمع الذي يأكل وحده افرد باعتبار معنى من جمعه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بيانا وبدل منفردا اي بخلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر الراء اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين وفي الجامع الصغير وروى ابن عساكر عن معاذ الا انبئكم بشرار الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين قال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة بهم والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تأكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء او مقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتك اذا اكثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيؤن معهم فما حالهم وما مالهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الى اخره قالوا فما ينفعنا استفهام مبتدا اي اي شيء ينفعنا من الدنيا اي منها وفيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيره كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان ارتباط الخيل والجهاد ومع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك الدنيوية ان غفلت عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن او كاخيك فهو من التشبيه البليغ رواه ابن ماجه انتهى والله اعلم

باب بلوغ الصغير

اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الثالث

بيص

وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه وربّاه كاحتضنه
وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والاسم الحضانة والحضانة بالفتح فعلها **الفصل الأول عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو **على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من باب عرض العسكر على الأمير **عام أحد** أي غزوته وكانت في السنة الثالثة من الهجرة
وأنا ابن أربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وبكسرها والجملة حالية **فردني** أي منعني من الرواح
إلى الحرب لصغري **ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني** أي في المقاتلة
أو الحقني بهم ويترتب الجائزة وهي رزق الغزاة **فقال عمر بن عبد العزيز** أي لما سمع هذا الحديث **هذا**
أي السن المذكور **فرق ما بين المقاتلة** بكسر التاء **والذرية** يريد أنه إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة
المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عدّ من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر
أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي وأحمد
وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكماله تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك
إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام
بالاحتلام والإحبال فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى وأدنى
وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشر سنة وتسع سنين للجارية **متفق عليه وعن البراء بن عازب**
صحابيان **قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية** بتخفيف الياء الثانية مصغرا وفي
بعض النسخ بتشديدها والأول أصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية قرية قرب
مكة قلت هي قرية حدّ بالحاء المهملة بينها وبين مكة والآن مشهورة ببير شميس وهي من أواخر
الحرم والمراد حولها وقال التوربشتي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه إلى المدينة وعدم
مقاتلته ذلك العام **على ثلاثة أشيا** أي أمور وأحكام **على أن من أتاه** أي النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين بيان لمن **رده إليهم ومن أتاهم** أي المشركين **من المسلمين لم يردوه** أي إلى المسلمين **وعلى أن**
يدخلها أي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ويدخلها **من قابل** أي عام آت ويقضي بها عمرته
ويقيم بها ثلاثة أيام أي للطاعة والاستراحة **فلما دخلها ومضى الأجل** أي المدة المضروبة المعينة وهي ثلاثة
أيام **خرج** أي أراد أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة أو شرع في الخروج منها **فتبعته ابنة حمزة** أي
ابن عبد المطلب وقد استشهد بأحد وهي يتيمة **تنادي يا عم يا عم** مكررا للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت
الياء اكتفاء بالكسرة وإنما قالت هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم كان ابن أخي أبيها وأبوها هو عمه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا من ثويبة فهو عمها رضاعا **فتناولها علي** أي فقصد تناولها **فأخذ بيدها**
فاختصم فيها أي في حضانتها **علي وزيد** أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه
زينب **وجعفر** أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين **فقال** وفي نسخة العفيف
قال أنا أخذتها أي سبقتها في الأخذ فكان حقها في معنى اللقطة والملتقط **وهي بنت عمي وقال جعفر**
بنت عمي وخالتها تحتي أي فأنا أحق بها **وقال زيد بنت أخي** أي رضاعا وفي جامع الأصول وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة **فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم**
وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خَلقي بفتح أوله **وخُلقي** بضمتين ويسكن الثاني
وقال لزيد أنت أخونا أي في الإسلام **ومولانا** أي ولينا وحبيبنا وهذه الثلاث تطييبات وتبشيرات
الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لخواطرهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم
لزيد أنت أخونا ومولانا حجل أي رفع رجلا ونقر أي وثب إلى الأخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله
أخونا هذه المؤاخاة وبقوله مولانا وبأنه كان زيد يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

والمشهور

والمشهور أن المدعو بحب إنما كان أسامة بن زيد والله أعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وإذا لم يكن
للولد أم تستحق الحضانة بأن ماتت أو تزوجت أو لم تكن أهلا وعن أحمد أم الأب أولى وعن زفر الأخت
الشقيقة والخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة بهذا الحديث ورواه أبو داود وقال فيه الخالة
أم وروى إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن
الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو كونها أحق به من كل من سواها
ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت ولا يفيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلا فمن له حق
في الحضانة فينبغي أن يثبت للذي عيّناه بلا معارض وهذا أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم من السدس وعليه
الشفقة تنشأ عن الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الأخوات والخالات فإن لم تكن جدة سفلى ولا عليا
فالأخوات أولى من العمات والخالات **متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه**
عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر أوله أي
ظرفا حال حمله **وثديي له سقاء** بكسر أوله أي حال رضاعه **وحجري** بكسر أوله وفتحه ذكره النووي وابن
الهمام **له** أي لابني حال فصاله ونظامه **حواء** بالكسر أي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام
الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة أو التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر
مثلثة المنع وحضن الإنسان وفي المشارق الحجر بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن
والأول أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى وتوبيخه أنه في أكثر النسخ
المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله في حجري وفي حجرهم ونحوه وكان ... بالفتح لا غير
ومعناه الحضانة والتربية **وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه** بكسر الزاي أي يأخذه **مني فقال لها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به أي بولدك **ما لم تنكحي** بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف
أي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانته والصبي
الذي في حديث أبي هريرة يعني الآتي كان مميزا فخيّره انتهى وسيأتي الكلام عليه **رواه أحمد وأبو**
داود وقال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص فإذا أراد بجده محمدا كان الحديث مرسلا وإذا أراد به عبد الله كان متصلا
فلم ينص عليه فصار محتملا للإرسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله فيجب ثبوت الاتصال
فانتفى الإشكال ثم ظاهر هذا الحديث بالملاقاة دليل لنا ولأن الأم أشفق عليه ... الحكمة خصوص
هذا الشرع وأفرغ على الحضانة لقيامها بمصالحه كما أشار إليه الصديق في موطأ مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما ثم فارقها
عمر فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت
المرأة ابني فقال أبو بكر خلّ بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي
وزاد ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولّه والدة عن ولدها وفي
مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة
بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته شموس ابنة عاصم الأنصارية وهي أم
جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال خلّ بينها وبين ابنها فأخذته ولابن أبي شيبة عن عمر أنه طلق أم
عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر
فقال مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه **وعن أبي هريرة أن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم خيّر غلاما أي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان
كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم أو قبل غلاما مميزا **بين أبيه وأمه** وهو مذهب الشافعي وأما

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب

عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ
وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لانه
قيل انه يقدر بتسع لان الاب مأمور بان يأمره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال
ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار
الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام بين سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث
رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد انه بلغ مبلغا ينتفع بخدمته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي الفصل الثالث عن هلال بن
اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد
صوابه سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي
المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق
بين الفارسي والابار وكل منهم مدني يروي عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن
ابي ميمونة اذا بان فقال المؤلف هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي
ميمونة الفهري ذكر في الثالث يعني انه تابعي قيل وفي عبارته في ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا
ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة وفي
عبارة النسائي والحاصل ان ابا ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية
بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية
الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة
والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت
بالفارسية له اي لابي هريرة تقول اي المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب
بابني اي باخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انتما وابوه
نفسه فتغلب الحاضر على الغائب ورطن اي ابو هريرة او مترجمه لها اي للمرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة
فجاء زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني
في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح
الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول
الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بكسر مهملة مكسورة
ونون مفتوحة موحدة وعند النسائي اي في روايته من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من
يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكن اي
النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد
حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال
ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة
اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قيل انه

يروي

يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما بين ابيه وامه ثم رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني
في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به كذا في
المسند يعني صاحب الهداية بالحمل على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بوجهين احدهما انه
عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر بما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فجاءت بابن له صغير لم يبلغ
فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي لفظ
ان رافعا اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع
ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواها
فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها اخرجه
الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجه والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر
فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل انه كان يستقي من بئر
ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيها فنقول
عندنا وبه نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند
ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فالخيرة بضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولهذا صح
ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا ويعلم ما تقدم من قضية عمر مع ابي بكر فاما ما اسند عبد الرزاق
عن عمر انه خير ابنا فاختار الام فانطلقت به محمول على انه عرف ميل الابن الى الام وهي في
الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة الشرع وفي دعواه ما تقدم من انه
لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس الا لان ابا بكر كان قاضيا يجب نفاذ حكمه
وان خالف رأي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قدمناه اول الباب والله اعلم بالصواب

كتاب العتق

في المغرب الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق واعتقه مولاه
ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل
مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى
ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر وهو اخبار بحكم فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع
بحياته ولم يذق حلاوة الحياة العليا فصار كانه لم يكن روح قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا
فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهلية لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات
العجز عن التملك والنكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من
العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها ففي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار به
ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولهذا والله اعلم جعل جزاءه عند الله
تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار
والعتق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق اختصاصه بالقوة الدافعة عنه
ملك احد يجعم من الاعتقاء وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله
وقيل لتقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه توفي في الحسب وهو منتهى ما ذكرناه

يقال الكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امته لما اعتقتها هذا عتيقك من الموت وكان لا يبقى لها ولد وقيل من اسمه العلم فيمكن ان يكون سبب وصف الجمال انه تتلوا بالحسب المنف او بعدم الموت وكل هذه المفهومات ترجع الى زيادة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة ثم قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي ما يناه ما ثبتا بالرق ولا يخفى ثبوت القوة الشرعية للعتق فيما لم يكن يثبت عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والفرقة ما يكون خالصا لله تعالى واما ما عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن القول ويجب تقييده بالاتي من المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده وتقريبه الى الوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية به للمسلمين واما تقريبه لله تعالى فيبعد ذهو احتمال لا يتكه سبحانه اعلم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص ثم يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء على الكل قاله في النهاية في الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلامية ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكرا اشتمل الكلمة والمعنى نجاه بكل عضو منه اي من المعتق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم كما ذكره العسقلاني وقال السيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي تسوا كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تخصيص بالمشقة في بابه الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد به تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم القيمة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو فيكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار بل عتاقته اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير لا اسلام رواه السنة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجه في الاحكام وابو داود في العتق واخرج ابو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من عظامه وبهذا يستدل بما ذكره الهمام يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل للرجل والمراة للمراة لانه ظهر ان عتقه بعتق امراتين يحل انه عتق رجلا انتهى لكن يبقى قول المراة المراة ولعل ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف

وابو

وابو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال اي انواع من عمل الباطن والظاهر افضل اي وفي الثواب اكمل قال ايمان بالله اي ابتداء لكونه شرط صحة بقية الاعمال وتجديده ساعة فساعة وثباته عليه في المداومة والحسنى وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلاء كلمته والمراد مطلق الجهاد ولن يكون بالمال والبدن واللسان ولا كبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه اي في امري عدوه في سبيل شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المامورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم قال اي ابو ذر فقلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي يعني بالمهملة وللكشميهني وللنسفي بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها اي اشدها وانواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل للنفيس اي احبها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قال السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعل قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي بقوم مقامه قال ان تعين صانعا من الصنعة اي من به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله وضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من الضياع اي ذا فاقة ممن لم يكن متعهدا بتعهده من فقر وعيال وقال السيوطي في البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون لا اتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف وقال الدارقطني بمقابلته بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة والياء محمولان على اصلا الكلمة فان الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مشهور في نحو قائل وبايع وعايشة واشباهها وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام الذي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر وعيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته الاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم او تصنع بالاعرابين لاخرق اي لمن ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فيعني قوله اخرق اي الجاهل بما يجب ان يعمله ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع الناس اي تتركهم من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تتركهم من اجل شرهم فانها اي تركك الناس صدقة فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة او الخصلة تصدق فاصله تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يردها ويعود وبالها عليها متفق عليه

الفصل الثاني عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا وجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الياء ويجوز اسكانه والمراد بادخال الجنة ابتداء مع الناجين قال لين كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك اذا اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث سالت في امر ذي كلفة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وعن جنة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا النسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز فتحها اي واخلص الرقبة عن العبودية وفي الكلام تفنن ولهذا اظهر موضع الضمير قال اي الاعرابي اوليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق

بينهما عتق النسمة اي اعتاقها فهو عبارة عن حاصل المصدر عن المصدر ان تفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة
من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تتفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال
الطيبي وذلك ان المذكوران العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو
السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب اذ اعانه فيه والمنحة بكسر فسكون في العطية
والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها ليشرب لبنها ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح
اوله صفتها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمز اي التعطف والرجوع بالبر
والرواية مشهورة فيهما النصب على تقدير واعط المنحة وامنح الفيء والاظهر ان العطف على الجملة التي قبله
وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية به ففي الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء
على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم
الجائع واسق بهمزة وصل او قطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن
المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر او ما ذكر من الامرين
الاخيرين وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها
اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
قيل المراد بالخير هنا ما يثاب عليه فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر ويتغلب المباح مندوبا وفعلا
في نكتة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حالا او زمانا كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا
وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن عمرو بن عبسة بفتحتين قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا يصلي فيه لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه
اي باي نوع من العبادات بني له بالبناء للمجهول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل
ان يكون في الكمية ايضا بان يبني فيها بيت كبيرا اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت
اي هي فديته بكسر فسكون اي فداؤه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه شعر
بيضا في سبيل الله اي في الغزو والحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبته
له نورا يوم القيامة اي يتخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفيه ايماء
الى ان المصنف اي صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعل ان الحديث
بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه
من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بنى لله مسجدا بنى الله
له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له
بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصلان الاخيران من الحديث فنظائره تقدم اول الباب واما الفصل
الاخير فقد اخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم
يغيرها انتهى الفصل الثالث عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء
الديلمي بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله الديلمي
ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد نسب الى
جده مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المؤلف في اسماء التابعين
قال اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
فقلنا حدثنا بصيغة الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد فغضب

اي

اي تغير فظهر عليه آثار الغضب وقال ان احدكم ليقرأ اي القرآن ليلا ونهارا الا يغيب عنه ساعة ومصحفه
معلق في بيته جملة حالية يعني انه بغير احتياج الى مراجعته البتة عنده نوع التردد عليه وقال الطيبي ويمكن المفهوم
ما سبق فيزيد اي ومع هذا الحفظ يزيد وينقص اي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي وفيه مبالغة انه يجوز
الزيادة والنقصان في المعروف وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى
والنقص منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان
ما عنيت به من الفاظ الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم يعني ان حديث النبي لا حرج ان يزيد عليه او ينقص عمدا ولا زيادة في امره ولا نقصان في حكمه ابدا
فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جئناه في شان صاحب لنا من شفاعة او
غيرها اوجب اي من وصف انا سنحوله يعني الغفران يعني هذا الكلام الغريب يريد انه قائله يريد بالمفعول
المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من كلام واثلة بجملته يعني النار معترضة للبيان
ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان ازين لا يخفى فقال اعتقوا اي يا اقارب القاتل او صحابه
او الخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تعميما للحكم في مثل فعله عنه اي عن قاتله وعوضه يعتق الله بالجزم
مكسورا في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استئنافا بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه
اي من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين او قتل خطأ وظنوا ان القتل
موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود
وفي نسخة صحيحة والنسائي وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة اي تخلصها من العتق او من الاسر
ومن الكبير وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة
على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة لها ولو ذهب الى ان
الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل انه حال كان ابعد
وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان تكون
الجملة استئنافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة فقيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان
من الشدة التام الكلام وفتح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن
خرج من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواية
الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة انتهى

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون
اي حصة ونصيبا على ما في النهاية له في عبد وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقية قال
ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية
وهو قول الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن
لا يسار الغنى المحرم للصدقة لان اخذه بعض المشايخ لان يسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين
جانب المعتق وجانب الساكت لان المقصود من العتق الزينة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت
بدل حصته وتحقيقه بالضمان لانه اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصيب التيسير اسرع
في تحقق مقصودهما فوجب وهذا اي الخفيفة تعليل للنص والا فصريح النص ايجاب الضمان عند
مجرد ملك القيمة للحقيقة لانه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وكان له ما يبلغ ثمن العبد باتفاق
المتكلمين عليه قوم العبد عليه اي باقي العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

عليه قيمة العبد جميعه قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا فاعطي بصيغة المجهول
شركاؤه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب على انه مفعول ثان بكسر الحا جمع حصة وعتق بالفتح
عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي
نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين
غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق لا يتوقف على ادا القيمة
ولا على الاستسعا ويكون ولاء كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الادا انه لو لم يعتق
قبل الادا لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او فرض اتلاف ولم يوجد الا احدهما فتعين
الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه
ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول ... قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك
قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سوا كان العبد مسلما او كافرا وسوا كان الشريك مسلما
او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله
تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اي زال ملكه
عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شا اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة لا استسعا
وان شا استسعى العبد فيها ان ضمن المعتق موسرا بقيمته حقه لا معسرا والولا لهما ان اعتق او
استسعى وللمعتق ان ضمنه وان كان المعتق موسرا فالسعاية فقط والولا للمعتق وقالا ليس
للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولا للمعتق
قال صاحب الهداية وهذه المسالة تنبني على حرفين احدهما تجزي الاعتاق عنده وعدمه وعندهما
فيستسعى وهو حر مديون والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان
جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث ثعلبة خلاصه
في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله
ان كان موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق والذي ظاهره عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من
غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد
وابوداود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق
نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كله
بقيد ان حكم الساكت عند يسار المعتق تضمينه لا التخيير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجه انه يشبه
يجعل الحكم عند يسار المعتق تضمينه وعند اعساره الاستسعا وفي الكافي جعل ثابت القسمة نفي
الضمان لو كان فقيرا لا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعا
موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط فينبغي
وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال اهل الحديث ان هذه صنيعة
مكذوبة واما قول ايوب لا ندري اشي قاله نافع او هو شي في الحديث فلا يضر اذ الظاهر ... انه من
اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له
مال والا قوم به غير مشقوق عليه اي لا يغلى عليه الثمن افاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد
عتق البعض والا لكان ... تخليص المعتق واما ما رويناه اي لصاحب المصابيح من حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
قيمته بقيمة العدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له ما يبلغ

قيمته

قيمته والمسؤل عنه انما هو ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لا وانتقدنا الاحاديث
ان العتق مما يتجزى لا يستلزم وجود السراية وادرج في العبد المشترك واستدلال بقضايا ...
الاجماع على ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع وان كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا
اتلفه بالشيئة او بالشهادة به لا شاد ثم رجع بعد القضا فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت
الانتفا لزم انه يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو قول محمد وعلى خلاف
ما قيل ان قوله عتق ... اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية
فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم
اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ما ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق
بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق الا كان له مال اي يبلغ قيمته باقيه وان لم يكن له مال
استسعى العبد بصيغة المجهول اي يستسعيه في قيمة ما اعتق غير مشقوق عليه بنصب غير على
الحال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو قال النووي معنى الاستسعا ان العبد
يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره
الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا يتفق
الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلفه بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلي
عليه في الثمن متفق عليه في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعا هنا خلاف بين الرواة
قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعا
ووافقهم همام ففصل الاستسعا عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري
وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه
ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست
في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها
قال ابن الهمام فلذا اعتق الموسر بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي
حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعا ان يواجره فياخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره
في جوامع الفقه وسيجي انه اذا امتنع من السعاية بعد ذلك اذا كان له كسب معروف وهو يفيد
ان معنى الاستسعا غير هذا وانما يفيد ان يصار اليه عند امتناعه فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا وظاهره
انه اذا اعتق مقدارا كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك حر وجزء منك او شقصك ان البيان
وقالا لا يعتق عندهم الا بجزء وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا الا اذا كان الشريك والمعتق موسر
اما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عندهم وفي المسالة
قول الثوري والليث ان للساكت بالخيار ان شا اعتق وان شا ضمن ولا سعاية اصلا وسبب
هذا القول اعلالهم لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة
شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني ان هماما روى
هذا الحديث فجعل الكلام الاخير وهو ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول
قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها
املا وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل
قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن ماجه عن ابن ابي عروبة وجرير بن حازم
عن قتادة وجعل الاستسعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبها وهما فيه لمخالفة

شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء فمرة يذكره ومرة لا يذكره
فدل على ذلك انه ليس من متن الحديث ويؤيد على صحة ذلك حديث ابن عمر وفي السنن عنه عليه السلام يعني
الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح المختصر فيما قاله نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات
عن قتادة وليس ينفرد به وهمام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني
قال الشيخ تقي الدين وقد اخرج الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك برفعهما الاستسعاء قال
ابن الهمام وفي المسألة مذاهب اخر ضعيفة منها انه لا يعتق شيئا اصلا ولو باذن الشريك وانه
لا يعتق الا نصيبه ويستمر على مملوكيته وان لم يكن له التضمين وان كان معسرا وهو محكي عن ربيعة
والاصح انه مكذوب منقول عن زفر وبشر المريسي وانه يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين
واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء ان المراد بها على تقدير صحتها انه
يستسعى ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه (وعن عمران) بكسر اوله (بن حصين)
بالتصغير (ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم) بالرفع وفي نسخة بالنصب
(فدعا بهم) اي طلبهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم) بتشديد الزاي وفي نسخة
بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره
اي فقسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول اي ثلاثة اجزاء في شرح
السنة فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالعتق بالموت في الاعتبار من الثلث
وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت (ثم اقرع بينهم) اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة (فاعتق
اثنين وارق اربعة) اي ابقى حكم الرق على الاربعة قال ابن الملك وهذا لانه كان عبيده الزنوج وهم
متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الباقي
وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري (وقال له) اي في شانه (قولا شديدا) اي كراهية لفعله و
تغليظا عليه (رواه مسلم ورواه النسائي) وفي نسخة وفي رواية النسائي (عنه) اي عن عمران
(وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا) قال النووي وهذا محمول على ان النبي
صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما
الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلايمه ما ذكره الهم فقوله (وفي رواية
ابي داود) وقال لو شهدته اي حضرته (قبل ان يدفن) وفي نسخة صحيحة (لم يقبر في مقابر المسلمين)
قال الاحسن ان يحمل على الزجر تشديدا وتهديدا لا تاكيدا مع انه لا يلزم من الهم عدم الفعل (والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي) بفتح اوله وسكون الياء في آخره
اي لا يكافي (ولد والده) اي احسان والده (الا ان يجده) اي يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير
المنصوب في يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان
الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك
من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار
الحكم دون الانشاء في شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا من اولاده
واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا ثابت ذلك في حديث
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فيه هذه الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه
بسبب شرائه لا يحتاج الى قول اعتقتك بعد الشرى بل يعتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه
لا يعتق بنفس الشرى يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للتسبيب واذا صح الشراء ثبت الملك
والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله لا يسع العقلاء ان الابوة تقتضي الملكية

كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى
من مقدمات الملك والعتق مقتضيا ترك القرابة عدم الاسترقاق فمن قال اعتق عبدك عني
تقتضي تمليكا اياه ثم اعتاقه عنه فيجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال
للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا
يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال
ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس
القتل (رواه مسلم) ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم
(وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا) اي قال مثلا عبدي حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره)
بالرفع (فبلغ) اي ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم) بالتصغير (ابن
النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة في ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله
فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا
هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم
وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة
الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر
كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب
نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به
الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسد
بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه
كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح
الشام (بثمان مائة درهم) بكسر النون (متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي)
بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه (بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك) اي في الانفاق (فتصدق عليها) اي فانها احق به وانفقها فانها
مركب للروح في سلوكها (فان فضل) بفتح الضاد اي زاد (شيء) اي منها (فلاهلك) اي لمن يعولك (فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك) اي اما وجوبا او استحبابا (فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا) قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاتا على من جاء عن يمينه وشماله وامامه
(يقول) اي الراوي (فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) تفسير للتفريق وهكذا انفق على المعدوم
في شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجازه جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي
عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها
وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر ولم يقيده
بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق حق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق
وتاولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر
فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير
المطلق لا محالة وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق
التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وام الولد يعتق من راس المال والمدبر يعتق من
الثلث فظهر الفرق بينهما وفي جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي وفي هذا الحديث دلالة

لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع المدبر قبل الموت تمسكاً بهذا الحديث وقياساً على الموصى بعتقه فإنه
يجوز بيعه بالإجماع وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي
والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب
الأمور وشرعاً العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى قال صاحب
الهداية فإذا قال الرجل لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار
مدبراً لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه إثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع
ثم لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا
إلى الحرية بلا بدل أو بكتابة أو عتق وذلك على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز
فيجوز استخدامه وإجارته وإخراجه وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها وأرش جنايتها لأن
الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين
من حديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وفي لفظ أعتق رجل من الأنصار غلاماً عن دبر وكان محتاجاً فعليه
دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك قال ابن
الهمام ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة وروى أبو حنيفة بسنده أن رسول الله صلى الله عليه
باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده إلى عائشة أنها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أخيها فذكروا
لها مرضها إلى طبيب فقال إنكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قالوا فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها
سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت
فإن لله علي أن تباعي من أسوء العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين والجواب أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي أنه صلى
الله عليه وسلم باع رجلاً يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يجئ فيه دليل على جواز بيعه الآن بعد النسخ وإنما يفيد
استصحاب ما كان ثابتاً من جواز بيعه قبل التدبير إذ لم يوجب التدبير زوال الملك عنه ثم رأينا أنه
صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام وفي تقدير الرفع لا إشكال وعلى
تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارض النص البتة لأنه واقعة حال لا عموم لها وإنما يعارضه
لو قال عليه السلام بيعوا المدبر فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على
السماع لأن منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر
وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولون عن جابر في الذي أعتقه مولاه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه فيقضي دينه الحديث
فقال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن
القاسم الكوفي عن أبي جعفر وقال أبو جعفر هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا
مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة
عن أبي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وإن كان متشيعاً فقد صرح أبو
جعفر وهو محمد بن الباقر الإمام بن علي بن زين العابدين بأنه شهد حديث جابر وأنه إنما أذن في بيع منافعه
ولا يمكن لثقة إمام ذلك إلا لعلمه ذلك من جابر روي قال ابن الهمام فوجب حمل الحديث في المدبر
المقيد وأن المراد أنه باع خدمته لعبده من باب دفع المقابل لأن النص مطلق فيجب العمل به لا المعارضة

نقض

نقض يمنع من العمل بإطلاقه فقد ثبت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ وأيضاً قوله في الحديث باع مدبراً ليس إلا حكاية
الراوي فعلاً جزئياً لا عموم له وقد يقول عتق عن دبر أو دبره أعم من المطلق والمقيد إذ يصدق على الذي دبر مقيداً أنه
أعتق عن دبر منه وإن ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث أبي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد أقمنا الدليل على وجوب قبول
المرسل وتقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف على أنا لا نحتاج في الحجية بل سالمة عن المعارض وكذا
قول ابن عمر الذي يصح رفعه بعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز أن يكون تدبيرها مقيداً إلا أنه أيضاً واقعة
حال لا عموم لها ثم بيننا أن حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محال النزاع البتة فكيف وجب حمله على السماع
لما ذكرنا ثم قال وإن علق التدبير بموته على صفة مثلاً أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو
قتلت أو غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن السبب لم ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفة فلا يمتنع الأمر
بخلاف المدبر المطلق لأنه يتعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فلهذا
يصير مدبراً مطلقاً لا يجوز بيعه بل لا يمكن وإن برئ من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لأن
الشرط الذي علق به قد انعدم انتهى والله أعلم

الفصل الثاني

عن الحسن البصري عن سمرة أي ابن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك أي بنحو شراء أو هبة أو إرث ذا رحم أي قرابة محرم احترازاً عن غيره
وهو بالجر كان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقولهم بيت ضب
خرب وما سمعنا رد وكذا روي مرفوعاً كأنه لوجه فهو أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى حر أي يعتق عليه بسبب ملكه
وهو أصح وأعم من حديث أبي هريرة الآتي وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وفي النهاية وإليه ذهب أكثر أهل العلم
من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد
الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بحديث أبي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في
الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر ومختصره أنه يعتق عمودي النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الإخوة أيضاً
وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق
جميع ذوي الأرحام المحرمة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ورواه أحمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه
مرفوعاً قال القاضي قال أبو داود وفي كتابه لم يحدث هذا الحديث مسنداً إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا
لم يقل به إلا الشافعي وإن تفرد في عتق الأصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسنداً إلا من حديث
حماد بن سلمة وقد رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلاً قلت إذا كان مسنداً فلا إشكال ولا شك في أحد
طرفيه عن مصر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع إذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وإذا اعتضد
تقدم الكل وأغرب الطيبي حيث قال ليتم من سياق الحديث معنى الاستحباب إذ جعل الجزاء من باب الإخبار
والتنبيه على تحري الأولى إذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية
التي تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذه الآية ما كان في الزمن الماضي حراً وكذا
في الآتي انتهى وفيه أن من شمر لجهل فهم الكلام ثم إن الحكمة بالجملة الاسمية على الثبات والدوام أبلغ
في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فإنها تفيد بظاهرها أنه لا يحتاج إلى إنشاء الإعتاق
والتحرير ولذا قال أهل الظاهر بحديث أبي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الأولى بالدلالة
على الاستحباب والله أعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وضعفه البيهقي والنسائي بسبب أن ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة وإذا
أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان
كلامه وهو كذلك وثق ضمرة ابن معين وغيره وإن لم يحتج به في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن جابر

ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود
وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة عن حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب
حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم
من كلام عبد الحق وابن القطان ومراد زمع الثقة لا يضر ارسال غيره وقد رواه الطحاوي من حديث الاسود
عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد منقطعة وروى الطحاوي باسناده
الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولادا فاراد ان يسترق
اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد
ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال
عليه السلام ان الله تعالى قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال
روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد
وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وابو حنيفة والليث وعبد الله بن وهب
واسحاق وفي المبسوط قال داود والظاهرية اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله
عليه السلام لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله
فيعتقه فايدة ولانا القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية
انتفت العبدية والمراد بالخبر فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل
اذ العتق يعقب الشراء وانما انشاء الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله كما ان ملك النكاح لم يثبت ابتداء
لانه لا فايدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم الحديث لم يثبت غير صحيح لان الرواة
ليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل
فلابد ان يكون واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة وتركه اخرى ولو كان مهملا لكان من المرسل
المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد ثبتت
صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا عملت الصحابة بما دونه وانت علمت ان الثابت قول بعض
الصحابة ولم يثبت عن غيرهم خلافهم فثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله
الموفق وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل
فهي معتقة عن دبر بضمتين وتسكن الموحدة في القاموس بضم وضمتين اي عقب موت او بعده اي بعد
الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن
بيع ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل
ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس
كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى
قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان
بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا
ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وان قال بعضهم خالفه
اخرون فينبغي ان يحمل هذا التاويل على حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان
قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف الفاروق فيه قلنا لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع

ارآء

آراء الصحابة بل على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول
به وقد سال شريحا عن قضاياه في ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عنده نهي عمر عن بيعهن
منذرا واعمر القضايا فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فاورد فيه ما رايته مخالفا
لما عليه الصحابة وهذا الذي نقل فيه وجه لقول اذا جاء عمر في زمانه بما حكم به في ايه خلاف الناس
بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا وان الفقه رأى ذلك موقوفا لا سيما اذا لا يتطرق الى القول بخلافه واذا
تردد فيه ترددا وقال التوربشتي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا ان علم به
واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة خلافته
واشتغاله بامور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما في حديث جابر في
المنتقى الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر قال ابن الهمام ام الولد يصدق في لغة على ما اذا ثبت نسبه منزلة ولدها ثابت
النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وفي الاصلاح التي ثبت نسب ولدها من
مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها يعتق بموته
من جميع المال ولا يسعى لغرمائه وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين
والفقهاء الا انه لا يعتد بخلاف بشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل
هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها
ذكره ابن قدامة فهذا يقدح في حجتها في نقل من صحة الرواية الا في عنها رواه ابو داود وقال الحاكم
على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي عن ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي
واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة
بنت معقل امراة من خارجة بن قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر
بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي
عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت
فقالت امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب
ابن عمرو فبعث اليه اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم عني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته
بل على انه سألهم ان يعتقوها وعوضهم فيحتمل ان يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان كون
من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا انما يعتبر ظاهرا والعبرة للظاهر فلا يقدر رأي هذا الا بدليل
خارج يوجبه ويعينه ومن ذلك ما ذكره المرغيناني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية
اعتقها ولدها وطريقه معلول بابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن اعله ابن سيرين فقط فانه يروي احسن ما يكتب حديثه
واخرج ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا
اسماعيل بن ابي قبيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال
ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب

انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو
ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد
ابن وضاح ثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق
ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد وتمايد الحكم على صحة حديث اعتقها ولدها قال الخطابي ما قال
ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لا بيعت
وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق
واذا ثبت قوله اعتقها الخ وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب تاويله على مجاز الاول وقد تثبت في الحال
بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي
رواية له لا يبعن وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار رواه عنه
ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال
يكتب حديثه ثم اخرج عن احمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرج
ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي
ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا
رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد
الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان
فثبت الرفع بما ذكرنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد بلاغا حديث سعيد بن المسيب
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن
في دين وعدم مخالفة احد لعمر حين افتى به واجمعوا فعقد اجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب
احد الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول
الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن ظاهره الانقطاع فاذا قام
دليل في خصوص منه وجب اعتباره وانما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر
رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده
كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى به باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصدنا النظر في الموقوف فاما بملاحظة المرفوعات المتقدمة
فلا شك وتمايد ذلك على ثبوت ذلك الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن
فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة فضحك علي كرم الله وجهه
واعلم ان رجوع علي رضي الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع والمرجح خلافه
وسئل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل استيلادها ولم نوجب ان
تبيع لذلك اذ الاصل بقاء ما ثبت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال
زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه
فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها

وزال

وزال بالانفصال فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل انتهى وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي وفي يد العبد وتحت كسبه
مال فمال العبد قال القاضي اضافه الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك له اي لمن اعتق الا ان
يشترط السيد اي العبد فيكون منحة وتفضلا قال رواه ابو داود وابن ماجه وفي الهداية لا ملك
للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية
للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا لم يتبعه ماله
قيل الحديث خطأ وفعل عمر من باب التفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لغلامه يا عمير اني اريد
ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق
عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم
ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة
الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف عن ابيه لم يذكر المصنف في اسماء رجاله عن جده ان رجلا
اعتق شقصا بكسر اوله اي نصيبا منه اي نصيبا او معينا او مشاعا من غلام اي عبد له بصيغة المجهول
ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي
ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى فاجاز عتقه اي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الاولى
الذي يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون الى سبيله فان بقي بعده فهو شريك
له تعالى بصورته قال الطيبي قد يستوي السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء لان الله تعالى
فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعل تحت تصرفه ممتنعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى الى الجزء
في بعض الاخر اذ ليس لله شريك تامة في شيء من الاشياء رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين في ماله
وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وسبق ما يتعلق به من الحكم والخلاف وعن سفينة قال المؤلف
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته
واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش وقيل له سفينة لقب واسمه مختلف فيه
فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولى الاعراب وقيل هو من ابناء فارس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه شيئا
كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير
قال كنت مملوكا لام سلمة اي ابتداء فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك واشترط عليك ان
تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس
خدمه يخدمه ويخدمه بخدمه ويفتح ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي
علي ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني
واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد
العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في معناها وفي شرح السنة
لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان
تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا
بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر
الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق على خدمته اربع سنين مثلا فقبل واكثر فعتق العبد ثم مات المولى
من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي حنيفة في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف وفي قوله الاول
وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن
ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي

عليه من مكاتبته اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن وفا اي قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب اي احديكن وهي سيدته منه اي من المكاتب لان مالكه على شرف الزوال وما قارب الشي يعطي حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالادا لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الادا بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهل عندك ما تعطي قال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احديكن وفا بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حجابهن منيع قال تعالى لستن كاحد من النسا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وقد تخفف فاداها اي فقضى المائة ودفعها الا عشر اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالشك لا بغيرهم ثم عجز اي عن ادا نجوم الكتابة فهو اي فيعود المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان تعجيز المكاتب عن اداء البعض كتعجيزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته ويكون رقيقا كما كان وبه قال تصحيحه فيكون منطوقه قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر مخففا وفي نسخة بضم فتشديد اي بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله وكما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال اي ابن عباس وفي نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم يا وسكون واو وفتح دال مخففة اي يعطى دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي نفى وفي نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ولقي بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي بتخفيف الدال المجهول من ودى يدي دية اي اعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به مفعول ما ادى من النجوم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي وهو يدل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل اداء النجوم لا سيما على العقود يجوز رجحه بالعتق انتهى الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون الانصاري قال المؤلف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا تثبت له الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر انا اسم لم يذكرها المصنف

ان اراد ان تعتق اي تعبد الا جارية فاخبرت اي بعد ذلك اي لما اشتاق ان امها ان تعتق ما تت ولدا في الى الناجي فانت كان العجالة محمولة على المتعلقات وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتق عنها اي عن جهتها اي وثوابها فقال القاسم اي بعد ان ترد في الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي في وقت نوم نامه اي نام فيه صفة مؤكدة لنوم والظرف فيه لانه مات فجاة فتحمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية فلما فاعتقت عنه عائشة اختة رقابا كثيرة وان يكون تبرعت عليه وتحزنت لانه موت الفجاة اسف من الله فنذرت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبده فلم يشترط ماله اي مال العبد والاضافة لادنى ملابسة ودفع كونه في يده وتصرفه او مال للعبد من المال فلا شي اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الدارمي

باب الايمان والنذور

الحق النذور بالايمان لا حكمها واحد في بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي في الاصل ضد اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا يمسحون باتمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على ايمن كرغيف وارغفة وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشي والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فتسمت بذلك فيكون اسم لفظ منقولا عن ثم هو من اللغوي وسببها الغائية تارة ايقاع صدق في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل والترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله تعالى ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه يمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت في طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبا ان لم يرى الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف في ضدهم وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث ان يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد وان يخ قول والنذر هي ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفا به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وفي به قال جمهور العلما وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين انتهى

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين واليمين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في الفم عن الكلام ان يقول لا ومقلب القلوب ذا على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت وكان تامة ويحلف حال سادة مسد الخبر

باب الايمان والنذور

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة

قوله لا ومقلب القلوب مفعول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا في الكلام اي لا ومقلب القلوب
النافية ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وقد تزاد لا في الكلام في تقديم هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم اي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه لا ذكر عادة العرب من كان حالفا اي مريدا للحلف
فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته او ليصمت بفتح اوله وضم ثالثه ويكسر اي ليسكت قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف
بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد
جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى
وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن
اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد
في المعنى ؞ ويقبح من سواك الفعل عندي ؞ وتفعله فيحسن منك ذاكا ؞
قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فالجواب ان هذه كلمة تجري على
اللسان لا يقصد بها اليمين بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم
كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي
او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة
اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت
بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة
ثم جمعت في طواغ ولا بآبائكم وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا في
تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق بلسانهم جريا على ما تعودوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فان معرة كان في الجاهلية فليقل لا اله
الا الله فليتب الى الله وله معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق فهو مؤمن
المتجرد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فانه يكفر بها من هنات السيئات فهذا توبة من الغفلة
وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية
وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة لانه
صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما
يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى
والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتداركه بما هو معلوم وليس فيه دلالة
على شيء مما ذكره هذا وسياتي ذكر مذهبنا ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى متعاليا واصله ان العالي
يطلب السافل ثم توسع اي ايت اقامرك بالجزم في جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي
بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل فليتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي قرن القمار بذكر الاصنام
تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم
فوجب تداركه بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية في تقدمهم بالمقامرة فكفارته التصدق
بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق وكذا
بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا
استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو
ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن
الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان يقول

كذا

كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحلف
اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى
في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة
واحمد واسحاق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين
ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام
حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايما
قال ابن الهمام ووجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده اي
الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام
كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان قال
ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون
التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر
والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر
فيها يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله
واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
فهو تهديد اي اثم من ان تعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف
مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر
على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره وليس على ابن آدم اي لا يلزمه نذر
فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعلي ان احرر هذا العبد في ملكه وقال الطيبي
معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه
وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا يحصله ولا عتق قبل الملك رواه ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او بحقيقته يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في
اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او في العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله
وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل
فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقذف
بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله وان القذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا
ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرره ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى بغير تنوين
كاذبة على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة
ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة ليستكثر بحذف اللام على انه حال وفي المعنى يحصل
بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي وهو تتميم للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن
الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي تقبيح الشناعة

على الدعوى الكاذبة ذات تجاوز الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقير **من مال كثير لم يزده الله**
إلا قلة أي عكس ما يريده من الزيادة بما سنكتبه قال الطيبي الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا إلا سلاما يعني إن كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال أن القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة **متفق**
عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملكه ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به
يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه أحمد والشيخان
والأربعة عن ثابت بن الضحاك **وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله وإن**
شاء الله هذا قسم وشرط **لا أحلف على يمين** جواب القسم وإن شاء الله معترض لقصد التيمن جزاء الاستثناء
سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين أي مقسم عليه لأن حقيقة
اليمين جملتان أحديهما مقسم به والأخرى مقسم عليه فذكر الكل وأريد البعض وقيل ذكر اسم الحال وأريد المحل
لأن المحلوف عليه محل اليمين **فأرى** بضم الهمزة وفتح الراء أي أظن وفي نسخة صحيحة بفتحها ولعله أي فأعلم
غيرها خيرا منها إلا كفرت بتشديد الفاء أي أعطيت الكفارة بعد حنثها أو قبله دفع الكفارة **عن يميني وأتيت**
أي وفعلت **الذي هو خير** والواو لمطلق الجمع على الأول فلا تردد فيه في جواز الحنث أو الآخر كما إذا حلف أن لا
يكلم والديه أو ولده فإن فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب
أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي يقول إن كفر بالصوم قبل
الحنث فلا يجوز إلا العتق أو الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان
قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال
الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين وإنما كان السبب للكفارة هو اليمين
لأنها أضيف إليها الكفارة في التعريف في قوله تعالى كفارة أيمانكم وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين
ولا يقولون كفارة الحنث فالإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا
أو متعلقه كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببيته جاز تقديم
الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة
تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في التقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية
ومقتضى هذا أن لا يفرق بين المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية
لا تقدم على الوقت يعني أن تقديم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا في المالية كالزكاة وفي
عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو لا وهو ظاهر الأحاديث التي
يستدل بها على التقديم كما سنذكره وقلنا إن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال الشاعر في ليلة
كفر النجوم ظلامها ومنه سمي الزراع كفارا لسترهم البذر في الأرض ولا جناية قبل الحنث لأنها منوطة به
لا بالأيمان لأنه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا أقسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في الأيمان وكون
الحنث جناية مطلقا لا يتم لأنه قد يكون فرضا وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إخلاف
المحلوف عليه وإنما صار سببا للحنث سواء كان به معصية أو لا وإلا فالمدار رعاية ما يجب لاسم الله عليه متفق
عليه قال ابن الهمام فإن قيل فقد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه ثم ليأت بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة وإذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس
في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو معارض بروايات كثيرة بالواو ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن
سمرة في أبي داود وفي نسخة فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية معارضة بروايات غيرها
كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فيترك منزلة أن ذمتها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل

لانرب في الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام إذا حلف لا يحنث
حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف إلى أن قال إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير وهذا في البخاري
عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخره وفي المستدرك وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شذت
لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فضعيفها بعرف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه
الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب
المستفاد بثم إنما في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فإن المقصود تعقيب دخول
السوق بشراء كل من الأمرين ذهب كذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وهذا
لأن الواو ولما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده
فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في
صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال قال عليه السلام من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما أخرج النسائي عن أحمد بن منصور عن
سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عمي آتيه
أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني
أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو وجب صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة
لأن قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل
القليل على الكثير الشهير لا عكسه وحينئذ ثم في الرواية التي أثبتت كتب الحديث منها دون ثم إنما هي في
المعنى خالف ثم في اقتضاء التعقيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها
زوجها وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه
وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن**
بن سمرة لا تسأل بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي أي لا تطلب **الإمارة** بكسر الهمزة أي الحكومة **فإنك إن**
أوتيتها أي أعطيتها **عن مسألة** أي بعد سؤالك إياها وإعطائها صادرا عن مسألتك **وكلت إليها** بضم واو
وكسر كاف مخففة وفتح تاء أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها **وإن أوتيتها من غير مسألة**
أعنت عليها بصيغة المجهول أي أعانك الله على تلك الإمارة قال الطيبي معناه أن الإمارة أمر شاق
لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفسك فإنك إن سألتها تركت معها فلا
يعينك الله عليها وإن أتتك عن غير مسألة أعانك الله عليها **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا**
منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب
الهداية ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث قال ابن
الهمام أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض
فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فإن الحنث أفضل لأن الرفق
أيمن وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستحق ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غدا لأن العفو أفضل
وكذا التيسير المطالبة أو على شيء ومثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا
وحفظ اليمين ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما هو المختار في تأويلها أنه البر أمكن
لا يبعد **متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين** أي محلوف
عليه **فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه** أي فليقدم كفارة يمينه **وليفعل** أي المحلوف عليه **رواه مسلم وعنه**
أي عن أبي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج** بفتح الياء واللام ويكسر
وتشديد الجيم قال النووي فيه لغتان بكسر اللام في الماضي وفتح المضارع وبالعكس من اللجاجة انتهى وفيه

القاموس والنقر عيا فرض المسار في فتح المضارع اي يصير ويقيم احدكم بيمينه اي بسببها في المحلوف
عليه في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة آثم اي اكثر اثما له عند الله عليه من ان يعطي اي بعد الحنث
كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق باهله
وكان ذلك او ضرر في الوزر والبعض في الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة
لامتناع عن البر والمواساة مع الاهل واصر على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل
اصله ان يطلق للاجرام فالاثم للجاج الموجب للاثم في سبيل الامتناع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة
الى ما نسب اليه فانه امر مندوب الى ما شهد به الاحاديث المتقدمة فيما انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد
ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه قلت
لا يظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر في اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال المراد بالاثم
اسم تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لانه لا بد في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى
وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي في الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا
يتحرج عن الحنث بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الا هذا في هذا المقام
للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو
مبتدأ خبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه
لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف
فله التورية وهذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك
به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فاما
اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق
فتنفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم
ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا التفصيل مذهب
الشافعي واصحابه وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان
فيه على وجه العذر فلا بأس به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف
على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان المعتبر في اليمين على نية طالب
الحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا
ابن ماجه وعن عائشة قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم بالهمز ويبدل واوا اي لا يعاقبكم الله
باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد
معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي
في يمين النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل لتقوية الحكم العاري عن اليمين
الجاري على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح
مسندا موقوفا وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث والصحيح بلفظه وقال اي البغوي ورفعه اي الحديث بعضهم
اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاوزا عن
عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت ظاهره انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ
ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير

الصحابي

الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم
المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا
حكميا فحكم آخر وبهذا يتبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح ونذكر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين
فتدبر فيظهر لك الامر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال
الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه
كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية
القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من يتلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ
الخاطئ وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المص وبعضهم كصاحب الخلاصة
جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وورد حديث العتاق في مصنف عبد
الرزاق من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز
ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن
لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي
موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك
ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس
لها حكم اليمين فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون
لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي قلنا به
الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم
يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على التفسير المذكور اولى من حمله على الهازل وهذا الذي
ادين به وتقدم لنا في الطلاق مثله خلافا للشافعي في كل ذلك فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطئ لحديث
المشهور رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال المص وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد
بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد في ما ذكر ابن الجوزي
في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وفي امامة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق
حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار فعول بمعنى فاعل بصيغة المبالغة هو الحالف على امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن
حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان
قلت [?] واحد وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين كذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم
اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك
واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قوله لان في
الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة مؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه ان المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

كم

فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الآخرة وهي المرادة بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا
وهي المكتوبة والمراد بها المقصودة ثم ذكر وفيه زرد في الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكلام قال لا كفارة في الغموس لم يفصل
بين اليمين المعقودة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ولا بامهاتكم اي باصولكم فبالفروع بالاولى ولا بالانداد اي بالاصنام والمراد بها سواه في النهاية الانداد
جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من
دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا
جليا او خفيا لانه اشرك المخلوق به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به قيل معناه من اشرك به غيره
في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله
كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه وتقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني ومن المتقرر ان
صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن
اما اذا حلف بذلك قال انا بريء من النبي والقرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما
كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة
واما الحلف بحياة شريف وشبهه كحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر وفي
تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه
الترمذي وكذا احمد والحاكم وزاد في احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن يقتدي
بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعل المراد
به الوعيد عليه انه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب
الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او
علمه لانها من صفاته اذ جاء في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة
لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته لانها من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي
لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا
عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات لقوله الامين من اسماء الله تعالى والمراد بامانة
الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا
ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقد قدمنا تفصيلهم يكون الحلف بها متعارفا
سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قولهم وامانة الله
انه يمين ثم سئل عن معناه فقال لا ادري لانه رآهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى
والله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمنها العزيز ونحو ذلك والمذاهب
عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان العزيز مما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال
بسم الله لا افعل كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس يمينا لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة
اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي

يوسف

يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال
تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة في كونه تعالى ثابت الذات موجودها فكانه قال والله الحق والحلف
به متعارف فوجب كونه يمينا وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان الحق لله يراد به طاعته اذ الطاعات حقوقه
وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا في الكلام حتى كانه حقيقة حتى لا يتبادر سواه اما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع
وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية
لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا
ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت
بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث المذكور في الاصل
تدينا لا انه يقتضي عدم كونه يمينا ولو جاز انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك ان لا تجب
الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود عنه اي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعل فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو
كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد وعن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل
على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسيأتي تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه
على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون نفس هذا الحلف
اثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز ان يزعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة
انتهى فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله هو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو
بريء من الصلاة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر بعده الى اليمين على النفي او الا
وفيه اشارة الى انه كان يخبر او لا عن النفي واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم
اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر
وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله
تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون
اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك
وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واشعر عن تحري الكذب فيه وتحرز عنه
فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا
عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام
السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه
المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه
تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على
الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورات لا والله وبلى والله استغفر بذلك
تائبا لكونه يمينا معفوا عنه انتهى وانت تعرف ان احد كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف
لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا
في يمين اللغو هذا ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
مقرونة بما واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه وان لم يكن فيه المؤاخذة
لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الاولى تركه الا لحاجة
ضرورية بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فيما ثبت عنه في

ع

ثبات

الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تأكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحالف ذكره ابدا لا عن
الحلف ولم يحلف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه
فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث قال محمد في موطأ
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد
بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني
ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين
والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكرها حكم والجمهور على هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث
حسن وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او منفصلا
عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للتذكر او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق
او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل بل ان طال
الفصل واشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم
يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال
سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانه موضوع
لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء ففي المجاز لكانه قال احلف بالله تعالى في الفعل
كذا والا بمعنى من مانع الا مشيئة الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
انتهى والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن
مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في الكنى
عن ابيه لم يذكره المؤلف قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي اتيه اي اجيئه معتفيا اي طالبا بجميع
عمته اسأله حالا وامتنانا بيان والاظهر ان يأتي بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان او متداخلان
فلا يعطيني ابن لي مثقا بلا سؤالي اياه ولا يصلني في معاونته ما تاني اليه ثم يحتاج الي فيأتيني اي المصلحة
على بر له اليه قوله فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة لعمله فامرني
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي من الاتيان اي بان افعل به الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة
قال الطيبي خير للتفضيل اذ المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وندبه
عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الخصلتين ابلغ نهي والكفر اي وبان
اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي روايته اي رواية ابن ماجة وفي نسخة وفي رواية اي
لابن ماجة او لهما قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك
اي بعد الحنث انتهى والله اعلم **باب في النذور** اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها
الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والمغني فان النذر وفي
بعض شروح المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر بفتحتين اي من القضاء السماوي
شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة
النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء
اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج
شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع
ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر

قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد
لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط
لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف
عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله
لكم وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي
عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون
ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو
الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا
يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وقوله اني نذرت لك ما في
بطني محررا قلت وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما ذكره ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه
يترتب عليه ما سيأتي من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال
ان المنهي عنه هو ما يقع في الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر كما مضى وانما يستخرج
به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق ممن سمحت اريحيته بذلك ولو حتى شرع النذور
ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير
ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيرا فيمن نذر صيام الدهر او بعض
او صلاة الضحى وغيره او يتصدق كل يوم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي
التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله
تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي
لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد
ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما
كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه فان طاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه
اي الله فلا يعصه باشباع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكون وفي شرح السنة فيه دليل
على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه
الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة
ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث
رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال النووي هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه
شيء ولو نذر نحو قتل فلان فباطل والى مذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي
قالا اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت وزيادة اذا لم يسم يحتاج
الى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في رجاله سنده لا له من الخفا رواه البخاري
وكذا احمد والاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد تقدم انه صحابي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وفاء اي جائز او صحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفاء اي لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد
فيما اي في نذر متعلق بشيء لا يملكه العبد اي لا يحكم عليه النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم في
ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن

عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عايشة والنسائي
عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان
ثم عزله وتوفي بمصر روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتحة نون بين اي
بينما بين اوقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا وفي نسخة اذ وهي للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قائم بالجر في الشمس والنظر عنه او بين يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رتبته فقالوا ابو اسرائيل اي هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر
ابن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر
اسمه وانما بعلة زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسئول عنه حالته فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال
لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي
مطلقا ويصوم اي دائما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد
لرئيس القائلين والجمع اطوق لقالوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه اي كلكم
لزيادة الاثر في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه
اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر في الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه
ويستثني منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزم الكفارة بها عندنا
وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال
فما لا يطيقه نوع البشر فامره بالحنث نادم قيل انه يفهم منه عدم الوفاء به حيث لم يامره بذلك قال القاضي امره
صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت
لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال
ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك وان في دليل ان كان النذر ورضا ما يجب الا يناذر به
لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك وان كان
محرما يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول
لما نقصد بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله المؤمنين وكانت فيه
مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات ومن ثم غالب في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون
الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح فالاولى
الثالث ان المراد من هذا الباب اذا لرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثلا ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على
الحديث فتذكر قال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح
شاة ولو نذر دابة اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه
ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
اي رجلا كبيرا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف كما صرح
به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي ما حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي اي الى البيت الحرام قال ان
الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه بنصب على المفعولية لغني وامره ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن
الملك عمل بظاهره ان فيه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه اخل بنقصان بعد
التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى ان يمشي ان اطاق المشي
فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى

وقال

وقال علماؤنا اذا قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب وعليه دم ولو قال علي المشي الى
الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة لجريان العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانها فيكون
اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وهو رواية الاصل على ان من شق عليه المشي
ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي
وغيرهم وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام
لان المراد عرفا ولو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره او بلا عذر
لزمه دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي
رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن
عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله في نذر كان في امه توفيت
قبل ان تقضيه فافتاه اي اجابه عن سؤاله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل
قائل باحاديث في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدار قطني من
حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء
النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزم لكن
يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث
لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المالي
فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن
ربيع انتهى وسيجيء اوائلها اسماء الثلاثة مكتوبة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة
تبوك بلا عذر وان التوبة في الندامة والعزم على الاستغفار فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه كما
يتجرد الانسان ويخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج عن جميعه واتصدق به واعري
كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة لما ذهب
اليه المظهر كانه قال ما تابعه يقتضي ان اتصدق بكل مالي واما شكرا لله في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة
شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله
تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا اي وتاب بمعنى اذ نقع التوبة على
الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بمعنى مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول
توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب الحزم وتمامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك الظاهر انه امسك كاسيا في خرجه في باب منه فهو خير
لك قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا
يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا محتسبا قلت
فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض من حديث
مطول اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق
بالباب وذكر مطولا في تفسير معالم التنزيل باسناده متصل الى البخاري انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي أي لا وفاء في نذر معصية وإن نذر أحد فيها
فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وإنما قدرنا الوفاء لأن لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينبغي
ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله نذر وكفارته كفارة اليمين فإذا نفيت تقديرا الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث
في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله من
انصف في طريق الهدى ولم يتعسف في طريق الهوى رواه أبو داود والترمذي والنسائي وذكره ميرك في تصحيح
النسخ والتصحيح وجوده لا الحديث وذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة
والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
أي لم يذكر بأن قال نذرت نذرا أو علي نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف
العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام
زيد مثلا إن كلمت زيدا فلله علي حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمله
لم يسمه على المعنى المذكور مع التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر قلت هذا هو الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية
كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين قال
لأن الأصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيره في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع
النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير أيضا بين المعصية وبين الكفارة
ولا تظن أن أحدا قال به لقوله لا نذر في معصية أي لا وفاء به كما سبق اللهم إلا أن يقال معناه إن ترك المعصية
حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام إذا قال لله علي نذر أو علي نذر الله
يكون يمينا إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال علي نذر الله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا حتى إذا لم يف به لزمته كفارة يمين
هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج أو صوم فإن كان نوى بقوله علي نذر إن فعلت كذا قربة مقصودة يصح
النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن
له نية فعليه كفارة يمين ولا شك أن قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود
من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة
لأنها مسماة بالكلام النفسي فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر فأما إذا قال لله علي نذر أو نذر الله
ولم يرد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه فحكم فيه بأن يلزمه الكفارة ابتداء [illegible]
ثانيا إذا ذكر صيغة النذر بأن يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا أو صوم يوم مطلقا عن الشرط أو معلقا به
أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يوم معلقا أو منجزا فسيأتي في فصل الكفارات فظهر
الفرق بين صيغتي النذر ولفظ النذر انتهى بلغه الله المقام الأقصى في الملأ الأعلى ثم قال في محل آخر من نذر نذرا
مطلقا أي غير معلق بشرط كأن يقول لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة
لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فلا لزوم بالنذر بالوضوء لكل صلاة ولا يلزم لأنه غير مقصود
لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض لأنه ليس من جنسه واجب وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر
فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة القربة فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد
ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله
عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسند فيه قال صاحب التنقيح وكلهم ثقات
والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي ونحن نقول فعليه الوفاء به من حيث هو قربة لا بكل وصف التزم
به وعين وهو خلاف زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر أن يتصدق في هذا اليوم
فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه في كل ذلك خلافا لزفر له أنه أتى بغير

ما نذر وقالا إن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبار أنه آخر لا دخل لها في كونه قربة فلغا في القربة
الملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل أو رفع جمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا أطاقه فليف به أمر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به إذ يكفر وأما اقتصر على الأول لأن الأرشد الحري أو في لا إذا كان
معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا أطاقه فليف به يقوي مذهب الأصحاب قلت لا يظهر وجهه عندنا وفي الباب
والله أعلم بالصواب رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه أي الحديث بعضهم أي أبو داود في رواية أخرى على ابن
عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة قال نذر رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في زمانه أن ينحر إبلا ببوانة بفتح الموحدة والثانية وتخفيف الواو اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم ونرجا
بحرف الألف أيضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع وأما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فجاء الرجل فأخبره أي فأعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي لأصحابه هل كان فيها أي في بوانة وثن بفتحتين أي صنم من أوثان الجاهلية يعبد أي بالألوهية قالوا لا قال
فهل كان فيها عيد أي إظهار سرور من أعيادهم وهذا كالتأكيد لأن المشتبه بالكفار في أفعالهم قالوا لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي ملتفتا إلى الرجل أوف بنذرك قال الطيبي وفيه أن من نذر أن يضحي في مكان أو
يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تذييل للتفصيل ما يحقق وهو حديث مفرد
مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق ولا نذر صحيح أو منعقد فيما لا يملك ابن آدم أي فيما لا يملكه عند النذر حتى
لو ملكه بعد لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة
قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك أي قدامك أو عند قدومك بالدف بالضم والتشديد
وفي نسخة بفتح أوله قال ابن الملك في شرح المشارق الدف بضم الدال وفتحها وذكر في بالفتح أيضا قال أوفي بنذرك
قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير
أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة
الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج
به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا
فإنه أشد عليهم من رشق النبل رواه أبو داود وزاد رزين أي في جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على
أقول أن أذبح بمكان كذا وكذا كناية عن التعيين مكانا بالرفع أي بمواي المكان المعين مكان يذبح فيه
أهل الجاهلية وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأول فقال تعني كان بذلك المكان بكسر الكاف خطاب المؤنث
وفي نسخة بفتحها خطاب بالعام من وثن من أوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه
عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك وعن أبي لبابة بضم اللام وتشديد الموحدتين قال المؤلف
هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد
بعدها وقيل لم يشهدها بل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر
مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أي من تمامها
أن أهجر بفتح همزة وضم جيم أي أترك دار قومي التي أصبت فيها الذنب وإنما قال هذا لأنها موضع غلب
علي الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته لليهود في قريظة لأن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم
النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا
له وهم يبكون أنرى ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح ثم ندم وقال لقد خنت الله ورسوله
نزل فيه يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد
وقال لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله
عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي وأن أنخلع أي أخرج بالتجرد من مالي كله

صدقة اي شكرا للتوبة النوبة قال يجزي بضم اوله اي يكفي عنك الثلث بضمتين ويسكن الثاني اي ثلث مالك
قال ابن الملك فيه دليل للمتصوفة على ثبوت الغرامات المالية على ان يذنب ذنبا في الطريق ثم يتصدق رواه رزين
اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان ان رجلا قام اي وقف للسؤال يوم الفتح فقال
يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح الميم وكسر
الدال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلاة فيه افضل من الصلاة بمكة قال صل ههنا
اي بمكة فانها افضل مع كونها اسهل ثم اعاد عليه اي السؤال فقال صل ههنا امر استحباب ثم اعاد عليه اي
الكلام فقال شانك بالنصب على المفعول به اي الزم شانك والمعنى انت اذا بالتنوين جواب وجزا
اي اذا ابيت ان تفعل ما قلنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح السنة لو نذر ان
يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى
في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان يصلي
في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر لهذا الحديث
انتهى وقال علماؤنا المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المحيط
اعلى ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداوها الا في ذلك
الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز اداوها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداوها في احد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد
الحي والبيت وقال ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام
فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر انه نذر بزيادة قربة فيلزم قلنا عرف في
الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف
ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لا
لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف اذا نذر
ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف
فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر رواه ابو داود
والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وتقدم ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اي اخته
لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة المصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله
اي لتنحر بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا وابلا عند الشافعي رواه ابو داود والدارمي وفي رواية لابي
داود فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب اي للعجز وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة
فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر
والخروج عن اعماله لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي
الله عنه تجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة
الميقات وحملوا الامر بالبدنة في الحديث على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه
شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية
لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك بفتح الشين اي بتعبها
ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز ضمها وكسرها

اي

اي ان عجزت عن المشي فلتحج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخ مصححة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفا
ولتكفر بالجزم اي فلتكفر عن يمينها بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير الجابرة وهي الهدية
او ما يقوم مقامها من الصوم على ما سياتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجابرة في
اليمين لانه سبب لوجوبها عند حنثه والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المؤلف يكنى ابا تميم الجيشاني
سمع عمر وابا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين وحديثه عند اهل مصر ان عقبة بن عامر اي الجهني سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا غير مختمرة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية راسها بخمار وهي في المغرب ما يغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت
اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لعقبة ومن معه فلتختمر لان كشف راسها
عورة وفي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفا المترتب عليه الجفا ولتصم
اي عند العجز عن الهدي او عن انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اي متوالية اذ كان عن كفارة اليمين ولا تكفيه
شاة وقال المظهر انما امرها بالاختمار لان الستر واجب ولان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات
بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب
ان يحنث ويكفر وهو ظاهر المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه
النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وهو يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن
المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه
اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار والدراهم والدنانير فقال اي الاخر ان عدت
بضم اوله اي رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم او ما موصولة او موصوفة اي فكل
شيء لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله اي متعلقها او زينتها قال صاحب القاموس الرتاج محركة الباب المعظم
كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة لا الى
بابها فكيف بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر عن يمينك وكلم اخاك
اي عوده في سؤال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي فيما ملك
والمعنى لا يجب التزام هذه اليمين عليك وانما عليك يعني لا يجب الوفا بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه
ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي
عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب
عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث ويجزيه وقيل عليه الوفا بما
التزمه قياسا على سائر النذور وانتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام فيما يتعلق في هذا المقام ولا نذر في معصية
الرب اي لا وفاء في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لما سبق المقام من منع الكلام مع
الاخ في تحصيل المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو
ملك بعده رواه ابو داود انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان بنذرين يختصان فمن كان نذر
في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله وفيه الوفا اي يجب في حقه بنذره الوفا
به ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا ينبغي الوفا به بل يجب الحنث واداء الكفا
ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا لا بعد الاسلام ولا قبله وبه
قال مالك وعند الشافعي واحمد يلزم لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين يبرئكم يهود
بخمسين يمينا وفي قوله تعالى انهم لا ايمان لهم وانما نولى بعده وان نكثوا ايمانهم فيعتبر صور الايمان التي اظهروها
والحاصل لزوم نا وبرا ما في الايمان لهم كما قال في المراد لا ايمانا لهم بها او في نكثوا ايمانهم على تولت حينئذ
ان المراد بها صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح اثباتها بالنقد وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين
يكون اهلا للكفارة وتفسير الكافر اهلا لها لانها لما شرعت عبادة تجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع
من اخلال ما وضع عليه اسم الله تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله
صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما تقدم صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول
والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرع المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة
اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع الزامه بصورتها لهذه الفائدة وعن محمد
ابن المنتشر اسم فاعل من الانتشار قال المؤلف هو همداني ابن اخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما
وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع نفور انواع
الهلاك عنده اصعب من قتل الرجل نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والنصب واما نظرا الى تلك النقمة
وهذا امر مشاهد في كثير من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن نحر نفسه
وهلاكه بيده ونظيره قال الاعرابي فغفرا بالله من انابي به فهو لرفع الرغماني تك فقال انتما تعرفون لذة
الوجدان فسال اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمداني
الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود
وعلقمة ومسروق قيل وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين
الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها قيل انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى عن جماعة كثيرة مات بالكوفة
سنة اثنتين وستين فساله فقال اي له كما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت
نفسا مؤمنة يعني وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتي في اول
كتاب القصاص وورد الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا
فاذبحه للمساكين فان اسحاق اي ابا اسماعيل على خلاف في الذبيح ونقل السيوطي عن الصحيح خير منك
وفدي بصيغة المجهول بكبش اي الذي نزل تعالى وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بقول
مسروق فقال اي ابن عباس هكذا اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله لم يفت اي مسروق
احتياطا لانه كان يأخذ من ابن الموصي العقد بينه في المعنى لا يستعجل في الفتوى بل يستثبت ويرجع
الى النقل رواه رزين اي في جامعه انتهى والله اعلم

كتاب القصاص

بكسر اوله مصدر بمعنى المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تتبعه والولي يتبع القاتل فعل المثل
القص القطع وقصصت من الشعر متطعم ومنه قصصته من مقدم الراس الى جوانبه ومنه القصاص وهو مقاصة
ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة انتهى

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ اي اراقته وهذا المعنى متفق عليه فلا احتياج في تقدير مضاف في الاعيان كما ظن والمراد
بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجال والنساء الا في باب المرتد فتنبيه الى البيان مسلم هو صفة مقيدة
لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجوده ووجوده وتوحيده وتحديده واني رسول
الله اي الى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم
ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال

جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل النفس بغير حق
وزنى المحصن والارتداد فتفصيل ذلك بتعداد الصفتين بالمستوجبين للقتل لاجله فقال النفس بالنفس يجوز
الرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك قال الكازروني بالرفع خبر مبتدأ او بالجر بدل وبالنصب بتقدير
اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعله رواية والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله
رب العالمين وهو المفهوم من شرح ابن حجر حيث قال النفس بالنفس بدل مما بعده من قوله الثيب
الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اي تقدير قتل النفس وزنى الثيب وترك المارق ليكون بيانا
للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل المقتص بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة
اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق للقتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس
قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مختص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه
القصاص قلت وقال بعض العرب كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتله الذي بقوله
الروح الانساني عند شهود الجلال الصمدانية كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته والحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية كان متصفا بالكلية كما في زيد وعمرو من المكونات
لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان فانيا في دعوى محبته يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته
فله حياة الدارين والبقاء بقرب التجلي والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب بنكاح
صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه
خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه حقا لله تعالى ثابت للمسلمين وكان له حق فيه اما لو قتله
ذمي اقتص منه لانه يتسلط على المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل
ايضا لحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الترتيب على الرجم ان عمر قال في خطبته
ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من
الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد
من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة في زنى الرجم مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد وتبييت
كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك واما البكر
والمكلف غير المحصن فان كان حرا فليجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه
الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو
مهدر يحل للمسلمين القصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة
موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام
قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة
او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام
بشيء ما كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالف الجمهور لقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكفر كذا فسره ان في قلت
الحديث ان لو نفرض في الحصر المفيد للنفي قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا الا ان يستدل بمنع وجوده غيره
من الاحتمال فانه يشبه ارتكاب الكفر او شابه عمل الكفر او يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران
او محمول على ما اذا استحل تركها او هو في بعض الحمل الزجر للتشديد والتهديد والوعيد كما في قوله
تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال ومع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووي
المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم
بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويؤيد مذهبنا

أيضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
غير معتبر عنده لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أنه لا مفهوم في بقية الآية من قوله والأنثى بالأنثى
قال وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب
قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويستثنى من هذا العموم المرأة فإنها لا تقتل عند أصحاب أبي حنيفة
قال وفي معناه كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما كالروافض والخوارج وغيرهم وخص من هذا العام
الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد
قتله قصدا إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى وقال بعض أصحاب المعنى لا يخفى أن ما ذكر حال الأشقياء
من أهل القهر الإلهي والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد المهدي وهو التقلب في أنبياء الأنام من أرباب
وهم أرباب السمع والأبصار فيدخلهم الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا
بظلمات كثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ
اشتغل بالفضائل فإنه ينجي عن هذه الذنوب وسائر الرذائل وما أنفع قول القائل

يا فاعل الخير عزمه عد ✿ ويا فاعل الشر مه لا تعد
فما ساد حتى بدو زائغ ✿ ومن لم يبتد بالخير لم يبتد

متفق عليه وفي جامع الأصول رواه الخمسة يعني الستة إلا ابن ماجه واعلم أن لفظ الحديث
على ما وجدته في الصحيحين وجامع الأصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أسقطها الإمام النووي في أربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه
الزيادة في رواية والله أعلم بما فيها وصاحب المشكاة مع التزامه في أول الكتاب تتبع الصحيحين
وجامع الأصول خالف هاهنا واختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترقي مستفاد من تعقلنا
أن الزنى دون القتل وهو دون الارتداد في الأولى ولا تقديم الترتيب لأنا نقول الترتيب الذكري
معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح لا سيما في قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به إن الصفا والمروة
ثم قوله الزاني بإثبات الياء في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم
لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع
في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثباتها في وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملة أي سعة من دينه
ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك أي إذا لم يصدر عنه قتل النفس
بغير حق يسهل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي أي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر
الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما ورد
في حديث أبي هريرة من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة
الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا أي لا يزال المؤمن موفقا
للخيرات مسارعا إليها ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب ذلك أعيي وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب
من الإثم رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة
من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله
يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهذا يدل على أن المراد هو الانتهاء عن الكبائر
مطلقا وأن المراد بالمذكور هنا وأمثاله وحصرها بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله أعلم وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى أي يحكم بين الناس أي المؤمنين

يوم

يوم القيامة ظرف يقضي في الدماء خبر لقوله أول قال النووي هذا لتعظيم أمر الدماء وأن بدء خطرها وليس
هذا الحديث مخالفا لقوله أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد
قلت الأظهر أن يقال إن ذلك في المنهيات وهذا في المأمورات أو الأول في المحاسبة والثاني في الحكم
لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس
في الدماء وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس
من قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات وقوله عز وجل إلا المصلين الذين
هم على صلاتهم دائمون الآيات متفق عليه ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن المقداد بن الأسود
أنه قال يا رسول الله أرأيت أي أخبرني إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا أي أراد كل
منا قتل الآخر في المعركة فضرب أي الكافر إحدى يدي بالسيف أي مثلا في المحاربة فقطعها أي يدي
ثم لاذ من اللياذ بمعنى العياذ أي التجأ مني بشجرة أي مثلا مع أنه لا التجاء لنفسه بشجرة أي تحرز عن غير احترازي
فقال أسلمت لله أي انقدت لأمر الله ودخلت في الإسلام خالصا لله تعالى وفي رواية فلما أهويت أي
قصدت لأقتله قال لا إله إلا الله أأقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد أن قالها أي هذه الكلمة وفي
نسخة قاله أي هذا اللفظ قال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم بإسلامه وتستفاد منه صحة إسلام
المكره وأن الكافر إذا قال أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه فقال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي أي ومع
هذا الأمر العظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن قتله وإن قيل
له ثانيا بعد ما كرر إنه قطع إحدى يدي أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص
في قطع إحدى يديه قصاصا فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله لأنه صار مسلما معصوم الدم
قبل أن تقتله وتقتلك أي إنه باحث دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام كذلك
هو بعد الإسلام وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال أي إنك مثله مباح دم كما هو مباح الدم قبل الإسلام
ولكن السبب مختلف فإن إباحة دم القاتل تكون قصاصا وإباحة دم الكافر بحق الإسلام وقد تمسك به
الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ لأنه تعالى عد
القاتل من عباد المؤمنين بل المراد ما ذكرنا انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد
كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز
فإنه جعل تارك الحج والزكاة في الآيتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا إيذانا بأن ذلك من أوصاف
الكفرة فينبغي للمسلم أن يجتنب منه وبدار المقام يقتضيه لأنه زجر وردع عما ذهبوا إليه من إهدار الدم ولا
جعله بمنزلته التصريح بأنه ليس مثله في الحقيقة بل نازل منزلته في أمر القطيعة الشنيع وكذلك هو بمنزلتك
في الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة وتنويها للفعل وتعظيما لقوله والأحاديث التي تعني إلى اللاء
تشهد لصحة ذلك والله أعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض فيما معناه إنك مثله في مخالفة الأمر
وارتكاب الإثم وإن اختلف الإثمان فيسمى إثمه كفرا وإثمك معصية متفق عليه وعن أسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أرسلني مع جماعة
من الصحابة إلى أناس من جهينة بالتصغير قبيلة فأتيت أي مررت إذا قبلت على رجل منهم فذهبت
أطعنه بفتح العين أي شرعت أريد أضربه بالرمح ويجوز ضم العين في القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره
طعنا ضربه ووخزه فقال لا إله إلا الله فقتلته ظنا منه رضي الله عنه أن إسلامه ليس من صميم قلبه واجتهد
في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخطأ في ...
وهذا معنى قوله فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا
الله الجملة حالية قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك أي إظهار الإيمان تعوذا مفعول له وقيل حال أي

منفيًا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصًا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه انه قال ذلك
ام اخلاصًا فان القلب مستتر اي هنا للضمير والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى
انه يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه اذ لا اطلاع عليه انما يكون للباحث عن
القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق
به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان
فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان
فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة
في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وعن جندب بضم
الجيم والدال وتفتح قال ابن حجر ويكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا
الله او من يخاصم لها من الملائكة او من تلفظ بها يوم القيمة قاله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول مرارًا اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفًا وتهديدًا وتغليظًا وتشديدًا قال
الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة
التوحيد مستعيذًا من القتل لا مصدقًا به فقتله على انه مباح الدم وانه مأمور بقتله والخطأ
عن المجتهد موضوع او تأول في قتله انه لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا قال القاضي وفيه ان هذا الرجل وان لم يكن محكومًا باسلامه بما قال حتى يقيم الاقرار
بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس في
سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القتيل ترك قصاصًا ولا بالدية بل فيه ما يرفع
شبهته بتشبثه بما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذًا وان الزجر والتوبيخ في فعله وانه عليه بقوله كيف تصنع
بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليًا كرم الله وجهه غلب في كافر فقعد على صدره ليقطع عنقه
فتفل الكافر في جانبه فقام وجلس جنبه وقال له المبارز لم تركته فقال لانه تفل ... فقال
لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخشيت ان اقتله غضبًا لها لا خالصًا لوجه الله تعالى فاسلم
الكافر بحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدًا بكسر الهاء من عاهده الامام على ترك الحرب ذميًا او غيره وروي بفتحها
وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان بينه وبين المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او
هدنة من سلطان او امان مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يريح وبضم الياء
من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الياء والراء وبه احد وعليه الاكثر والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة
ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل لا يجدها اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا
بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية في اصحاب الكبائر اذا كان موحدًا محكومًا باسلامه
لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة
توجد من مسيرة اربعين خريفًا اي عامًا كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عامًا وفي اخرى مائة
عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص بالاعمال وتفاوت الدرجات فـ
يدركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قال ابن حجر وغيره
قلت ويحتمل ان يكون المراد من المختلف المسافة فتامل ... رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
وفي رواية من قتل معاهدًا في غير كنهه بضم الكاف وسكون النون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم
الله عليه الجنة اي منعه من دخولها اول يوم القيمة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة

بالنار

بالنار وروي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا من قذف ذميًا حد له يوم القيمة بسياط من نار قال علماؤنا ... الذمي انه
من خصوص المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل
قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور اعتبارًا بالهلكة والمراد به هنا ان
يتهور الانسان فيرمي بنفسه من جبل فقتل نفسه اي فصار بالرمي بسبب قتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيها اي يعذب بها جزاء وفاقًا خالدًا حال مقدرة مخلدًا فيها ابدًا تأكيدًا بعد تأكيد اذ محمول على المستحل
او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتأكيده بالتأبيد يكون للتشديد
والتهديد ومن تحسى اي تجرع وتحسو واحد غير ان فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها
قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بسبب ذلك السم فسمه مبتدأ في يده يتحساه اي
يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان
وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدًا مخلدًا فيها ابدًا اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بآلة من
حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمزة في آخره يفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه
كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجأ بالجيم وبهمزة قال شارح منه وجأته بالسكين اي ضربته به ولا ...
انسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
اي حال كونه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين
له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار
مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدًا مؤبدًا وادخل فلان
حبس الابد ولو اشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه
وبين ما ذكرناه من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويًا عن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل
ان الرجل كان كافرًا وارتد من شدة الجراحة وقتل نفسه مستحلا مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل
على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق
والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم
قتلها عليه وان لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق اتقاه بقوله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين
انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابًا شديدًا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس
المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعًا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل
لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا
العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافًا لابي يوسف والشهيد خلافًا لمالك وان نفي
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق اي بضم النون
... في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يعصر نفسه يخنقها ... معناه الشنق قال شارح المصابيح
اي يعصر حلقه من باب نصر مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها اي بنفسه او يخنقها اي الله في النار
والذي يطعنها بضم العين في جميع النسخ وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني
هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب بن عبد الله اي
البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به اي بالرجل الذي جرح بضم اوله
وقد يفتح فجزع بكسر الزاي اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بها بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير
ابانة قال العسقلاني وقيل يروى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر
والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهو يذكر ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده اي المجروحة
فما رقأ الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد ه

مبادرته بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حين يدخلها بغير عذاب والا
الذي ترجمه بقتله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح الدال قال المؤلف اسلم وصدق النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم عليه بمن تبعه
من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر
وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص
كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني
فقطع بها اي بمشاقصه براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع
التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في شرح المصابيح
وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح
المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله
حسنة جملة حالية ورآه بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة بهمزة بعد الراء ممدودة اي عقب
لقوله فرآه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك فقال غفر لي
بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي بفتح الياء الاضافة وسكونها اي اراك مغطيا يديك قال
قيل لي اي بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك ولعل التقدير الا ان تشفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصها اي حكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اي بخا وزعه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من
حيث المعنى على قوله قيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي
هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود في النار مخصوص بالكفار
وان قتل النفس لا يخرج به صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز ان يستغفر
لمن وجب عليه الخلود بعدما نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالمعجمة الكعبي قال المؤلف هو ابو شريح خويلد
ابن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور
بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح المتقدم منه مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة تركنا ذكره وكانت خزاعة قتلوا
في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل لقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم
ديته لاطفاء الفتنة بين القبيلتين قد قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير واني والله عاقله اي مؤد ديته
من العقل وهو الدية سميت به لانها تعقل لسان ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك
فمن قتل اي منكم ومن غيركم بعده قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر فسكون وفتح اي
اختيارين والمعنى مخيرون بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن
القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم يتخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها من القاتل وهو المروي
عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق
وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال
بعض علمائنا من شراح المصابيح الحنفية الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عندنا ان الواجب للولي القصاص
لا غير الا ان الولي بين خيرتين القصاص او الدية اذا رضي القاتل قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله
كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا

او طفلا

او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الترمذي
وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن
ابي شريح وقال اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني ان رواية البغوي انما اخرجاه
عنه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فلم يرد الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح
المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش
اي دق راس جارية اي بنت وهي الصغيرة من النساء ما لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي القتل
افلان افلان اي فعل بك افلان كنايتين عن اسما يعرفهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومأت وفي
نسخة فاومت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجهه التخفيف في القاموس ومأ اليه كوضع اشار كاومأ
وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب والمشهور ومأ ولا يقال
اومت وقد جاءت لغة والمعنى اشارت براسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين تكميلا لما تقدم في شرح
السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن
البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص
وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص الا اذا قتل بالمثقل
وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال
النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط
واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيها القود وقال الشافعي وابو حنيفة
والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال
الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله
ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح
وتعلقوا بهذا الحديث باحدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة
قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي ذكره في اسماء الصحابيات
انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك بن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة
وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية شابة من الانصار فاتوا
اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك
لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي لم يرد
به الرد على ثبوت القصاص من الانكار وقول انس لا والله انه لم يرد به الرد على الرسول
والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبهم ان يعفو
عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف
المضاف القصاص اي انما كلمة في القران ان يكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح
قصاص والى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا
متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخه في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم
بل نفي لوقوعه وقوله والله لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله تعالى من
القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو ويدل عليه

ما في رواية لا والله لا يقشعر منها أبدا فرضي القوم وقبلوا الأرش في الدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي جعله بارا في يمينه لا حانثا فيه وفيه أنه صلى الله عليه
وسلم جعله من زمرة عباد الله الصالحين المخلصين وأولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما
يظنه الإنسان ونحوه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك والاستحباب للعفو عن القصاص والشفاعة
إلى العفو وأن الخيرة في القصاص والدية إلى المستحق لا إلى المستحق عليه وإثبات القصاص بين الرجل والمرأة
ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف فالأكثرون
على عدم القصاص فيها ومعرفة تفصيله محله كتب الفقه **متفق عليه وعن أبي جحيفة** بضم جيم وفتح
مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من
صغار الصحابة ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة
سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين **قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم**
الجمع للتعظيم أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب **شيء** وفي رواية شيء من الوحي **مما
ليس في القرآن** وإنما سأله لزعم الشيعة أن عليا خص ببعض أسرار الوحي **فقال والذي فلق الحبة** أي
شقها فأخرج منها النبات والغصن **وبرأ النسمة** بفتحتين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها
روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن المخلوق به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان
يحلف إذا اجتهد في يمينه **ما عندنا** جواب القسم أي ليس عندنا أهل البيت وفي رواية فقال لا
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة **إلا ما في القرآن** أي في المصحف **إلا فهما يعطى رجل في كتابه** وفي رواية
إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع أو استثناء من استثناء الأول والمعنى
أنه ليس عندنا غير القرآن إلا فهما الخ قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه
التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط
التي يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر
عنه أفهام الرجال **وما في الصحيفة** عطف على ما فيه وفي رواية وما في هذه الصحيفة قلت وفي رواية عن
أبي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال فأخرج
صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن
الله من آوى محدثا قال القاضي إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل
بيته لا سيما عليا رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده
في زمانه عند غيره فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والإرشاد
قوما دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم والاستعداد والاستنباط فمن رزق فهما وإدراكا ووفق
للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون
فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن وإلا فهما استثناء
منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا إلا ما في القرآن فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في
القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير
منكور ولا مدافع فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف
والرموز **قلت وما في الصحيفة** وفي رواية هذه الصحيفة **قال العقل** أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب
لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها وأما ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب **وفكاك
الأسير** قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها أي فيها حكم من تخليصه والترغيب فيه وأنه من أنواع البر
الذي ينبغي أن يهتم به **وأن لا يقتل مسلم بكافر** أي غير ذمي ومن يرى قتل المسلم بالذمي كأصحاب أبي حنيفة قال القاضي

قوله

قوله ولا يقتل المسلم بكافر محمول على أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وأما الذمي فهو قول عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك
والشافعي وأحمد وإسحاق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي وإليه ذهب أصحاب
أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر بقتله وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ
إذ قيل إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالإجماع لأنه روي أن الكافر كان
رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح فهو منسوخ لأنه روي عنه أنه كان قبل
الفتح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده قال بعض شراح الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الأرض لعن الله من تولى غير
مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ المقصود لم يكن مفصولا أو ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن
أبي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال
ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال فأخرج
صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن
الله من آوى محدثا هذا الكلام صحيح قال الأشرف فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط
بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي
الألباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن فيه تعريض بتوجيه الشيخ
التوربشتي حيث قال حلف أن ليس عنده من علم ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء أراد به
استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال إلا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد
من قبل البلوغ وإنما وقع من قبل الفهم ثم زاد بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من أن يكون
ما في الصحيفة عند غيره فحسب أنه عطف على قوله إلا فهما ولو ذهب إلى إجراء المنفصل مجرى المنقطع على عكس
قول ذلك عن ٥ وبلدة ليس بها أنيس ٥ إلا اليعافير وإلا العيس ٥
فيؤول قوله إلا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله فيستنبط فيكون المعنى ليس عندنا شيء
إلا ما في القرآن وما في الصحيفة من الاستنباط منه وما في الصحيفة ولا يعلم وحقق أن الاستنباط من القرآن
منه وأنكار عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وهذا فن غريب وأسلوب عجيب فخيبة لمن
زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته من علم الوحي ما لم يظفر به غيرهم ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم
جعل خليفته بعده قال أبو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد
جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها وكتبها وشهدها فلا
تصدقوه وقولهم وصيي وموضع سري وخليفتي في أهلي وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب **رواه البخاري**
قال ابن الجوزي في أسنى المطالب وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد إبراهيم التيمي ولفظه
ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق قيس
ابن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري بإسناده عن أبي الطفيل قال كنا
عند علي رضي الله عنه فقلنا أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر إلي شيئا كتمه الناس
ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن
الله من غير تخوم الأرض يعني المنار أي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه
فأخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عنده فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك

فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه
النسائي قلت ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل في كتاب العلم فاسقط
المصنف تكريره والا فيجب ان يذكر ايضا فالظاهر انه ساقط من الاصل او لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن
عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره اهون اي احقر
واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الى الدار
الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين
واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة
بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد
حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واليه
الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه الترمذي
والنسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي
وقال المؤلف ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا اي اهل
العليين والسفليين وان اهل السموات تاكيد والتقدير لو ان شرك اهل السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته
بالاد قتله بغير حق لاكبهم الله في النار اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو
وهذا من النوادر لان يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء انفعل مطاوعا
لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب
وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتي في العنوان كبهم الله تعالى ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال
الطيبي فيه نظر لانه لا يجوز ان يرد هذا في الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع وكلام الجوهري
ثابت والرواة مثبتون قلت يريد ان الجوهري ليس نافيا للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي
التعدية هذا وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى
على انه قد يقال الهمزة لتاكيد التعدية كانه مد وامد في مادة زدها وسلبها في ما ثبت بخصوص هذا الموضع
او يقال تستعمل بحرف الجر للتعدية كما قالوا في رحبتك الدار ورحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطايا الى بعض
اللغويين بلا كلام اولى واحوط من نسبته الى الرواة الثقات العدول الثقات هذا ولفظ الحديث في الجامع
الصغير لكبهم الله عز وجل في النار والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره ويأتي به يوم القيمة
ناصيته اي شعر مقدم راسه القاتل وراسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويجوز من المفعول
في بعد وقد اكتفي فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به
واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان في صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما
تمييز محول عن الفاعل اي دمها يقول يا رب قتلني اي ويكرره حتى يدنيه من العرش مرادا اي يقرب المقتول القاتل
من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن
حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب
عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة

سنة

سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي اطلع على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم
الدال اي اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به بصيغة المجهول
والمعنى ... وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة فقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت
منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها الا بحق
فبم تقتلونني بنونين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي فباي سبب تريدون قتلي وهو خطاب للمتغلبين
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي بلفظ الحديث قيل اي دون القصة والظاهر ان زيادة لفظ الحديث
للدارمي والبغوي بمعناه ولا بلفظ الحديث بدون القصة رواه عن ابيه ... ما سبق في ... الكتاب والله اعلم بالصواب
وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية
اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي فيما يحبه الله ويحفظ عباده منه ما لم يصب بضم اوله
وكسر ثانيه اي ما لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف
اي اعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة في الطاعة من بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما
بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا وبلح تبليحا مثله والرواية
عند ناقلي هذا الحديث بالتشديد قلت وهو الظاهر لانه ابلغ المبالغة والتاكيد ثم قال التلميح المعنق المسرع
في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات
مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال
ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يوم القيمة قال التوربشتي ارى هذا التفسير لا يلائم قوله معنقا
مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيمة قال الطيبي لعل مراده ان
هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن احوال الاخرة اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيمة
ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن
في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل اعيى وضاقت عليه ويؤيده
ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله ان يغفره اي يرجى منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه فالا بمعنى
لكن والاستثناء منقطع اما في المستثنى او في المستثنى منه اي لكن ذنب او الا ذنب من مات مشركا
او ... فان الحاجة اليه غير ... لا يحتاج الى ... او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان يقتله
لكونه مؤمنا او اراد به التغليظ او هو محمول على المستحل والا فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا دمه وقال الطيبي الا من مات مشركا من قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء
في انها لا تغفر الا قبل التوبة ويغفر ان بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم والكشاف في قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل
فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه دليل
فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله قلت ما ابين الدليل في خروج غير العبيد وهو قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد
في خلف الوعيد قال الطيبي وتلاقي في فتوح الغيب بانه لا بد من ... في تلخيصه نظم الايات ان الاية
من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين

المؤمن ان يقتل مؤمنا ادعاء ان قتل المؤمن ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن
بيان انه مؤمن لان هذا نحو قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم وقد تقرر هذا
في الكشاف ثم استثنى منه قتل الخطا تاكيدا وتتميما لقوله لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة
منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم لقاتل
المؤمن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليهم وفي هذا الاسلوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل تارك الزكاة من صفات
الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة فيفيد المؤمن لا يتصف بصفتهم وكتابه مشحون من هذا الاسلوب
ففي هذا الحديث لا سيما في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التغليظ للتهديد مسلم لكنه لا يدل على ما ادعى المعتزلة
والخوارج من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر منها والاحاديث المتواترة
معنى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه اذا صدر عن المؤمن مثل هذا
الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد في حديث صحيح رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان
شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احد الامرين يعني من مات بالمضي وذكر الاخر
بالمضارع قلت تفخيما لشان القتل عند ... بعضهم لعظيم ... باستمرار ذلك منه
شانه وذابه وقد سبق ان قتلا لعمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المؤمنين ذلك فهذا كان ان قضا
انتهى رواه ابو داود وابي من ... الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي
والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي
بحرمة المسجد لانه انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال
المظهر اي صيانة للمساجد وحفظا لحرمتها وهذا في شبيه الاولى انها لا تجزى من عليه القصاص في الحرم يجوز ان
استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس والطرف فيبسط له النطاع ويقتل في الحرم
لئلا يتلوث ... الحق هذا في مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل
يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم
من قوله فيبسط له النطاع ولا يقاد اي لا يقتص من الوالد والقصاص بالولد للوالد والمعنى لا يقتص والده
بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل اباه او جده قتل
واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان
قتله بحيث لا شبهة كما يذبحه ونحوه انتهى والوالد كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالدين في الحكم
المرجحي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص الوالد بقتل ولده وان يكون المعنى لا يقتل الوالد بعوض
الولد الذي وجب عليه القصاص يعني اذا قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية اذ يقتل الاب بالقصاص
الواجب على الابن وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول اوجه وعليه الا ان الوالد سبب
وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الاولاد بخلاف
العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال
المؤلف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال ابني اي هو ابني اشهد به بهمزة وصل وفتح الهاء اي
كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير لانه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات
عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك اي لا يؤاخذ بذنبك ولا تجني

تعليلا اي لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبي ذهو تخفيف وجهين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص والضمان فيها عليك
او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يجني عليك ولا تجني عليه وهذا المعنى لا ينا سب ما نحن في الباب كما لا يخفى في ذوي
الالباب رواه ابو داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اول الحديث
قال ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر نجم المكعب
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفا تم النبوة الذي خلق منه خلقة صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية
وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني
اي اتركني والمراد اذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر الحاء وتقدير الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
فقال انت رفيق اي انت ترفق بالمريض في العلاج بلطافة الفعل وتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى ان لا يحتمله بدنه
من الاغذية الردية المردية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم
بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالقدرة قال بعضهم
اي انما انت في المريض بلادوائه وتخفيفا تكون مرصيا للتخفيف وكم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبون اليه الدهر
فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي راى بظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه
بان اخرجه مخرجا حسنا لغيره يعني ليس هذا مما يعالج بل تكلم في العلاج حيث سميت نفسك الطبيب
والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان
يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال
يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق المرتبط بالمخلوق كما لا يقال المعلم مع قوله
تعالى وعلم ادم الاسماء كلها والرحمن علم القران واما تقييده بتوقيف الاسما توقيفية فلا يظهر وجهه الا
ان اريد بحصول التوقيف منحصرا في الكتاب وحصره في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسع والتسعين
والله اعلم وهذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة ورواه الشيرازي عن مجاهد
مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء تخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن
مالك اي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا
مات سنة اربع وعشرين ذكره المؤلف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب
بضم التحتية الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر نون من الاقتصاص لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول
قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل
وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقيد الابن بكسر اللام للانتقام من
ابيه قال التوربشتي في شرح الغرائب ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف
العين اي نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على
ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة
فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاول بعضهم على انه انما جاء
في عبد كان يملكه زال عنه ملكه فصار كفوا بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد الى الخروج قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه
وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح
السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على

مسند

الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ورواه النسائي عن رواية اخرى
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
اي شخصا متعمدا لا خطأ رفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاؤا قتلوا اي فلهم ان يقتلوا بدل
قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل
ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بفتحتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر وانه تغيير زمانا لقطا وتكانه فهو اي المصالح عليه
لهم اي خاص بالمصالحين او ثابت لاولياء المقتول رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك
في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية وقال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ارباعا وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرج ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود
قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأي
ولما اخرج ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في النفس المؤمنة مائة من الابل
والمراد ما يكون منه وما قلناه ادنى وكان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ المحض وذلك ما قلنا
لانها في الخطأ المحض تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحاق
والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد
في رواية انها في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد وكذا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت
امرأتان الحديث كما سيأتي وقيل ان ديتها في عاقلتها وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث من جملة
ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ بالتاء
وهمزة في اخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين
متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان
كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان اهل الجاهلية
وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى
بذمتهم اي بامانهم ادناهم في النهاية الذمة الامان ومنه سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية
والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه وفي شرح السنة اي ان واحدا
من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او
عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي
هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن
بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له والثاني
اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد ما بقي على العسكر
الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو الاوجه لان
القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التغيير والا لقال ويرد على من خلفهم ويبقى
الكلام مما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولتسوية القرينتين تكرار
لان المعنى يجير بعضهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وتبين الوجه الثاني الحديث الآتي ويرد من الفصل
الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على
من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان
والملل قال الطيبي وفيه تعظيم هذا التركيب وبيان مجازه الا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم

بكافر

بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وخالف في
لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي ولا يقتل في عهده اي في زمانه وكان حربيا وقال ابن الملك اي لا يجوز
قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض فقد قال الحنفية معناه ولا
يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي
فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت
ذلك ما كنا نبغي قال وتوضيحه انه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن وهو الدليل المقتضي
للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يقتضي ان لا يقتل ذو عهد مؤمن بكافر اي انه لا يقتل
مؤمنا لحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل المؤمن بذمي عندنا فيقتضي هذا
التأويل قال التوربشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة فحصول الاجماع
على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يأمن من وقوع شبهة لبعض
السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا
للشبهة وقطعا لتأويل المتأول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلف قال الاشرف قال
الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث توجيها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار
ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظ واحد يعطف عليه شيئان يكون احدهما
راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه يحتاج الى تقدير في الكلام ليظهر به المرام وقال
بعض المحققين من علمائنا في شرحه ذو عهد عطف على مسلم والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان
العطف يقتضي المغايرة ولا يتصور معناه لا يقتل مؤمن بكافر الا ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره
ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر حربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بالمسلم
اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي شريح
بالتصغير الخزاعي بضم الخاء المعجمة قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم
يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم
او ابتلي بقتل نفس او كقطع عضو محرمته ممن يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل
الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع
عضو فهو اي المصاب الذي اصابه بقتل المصيبة وهو الوارث بالخيار بالنصب على انه ظرف للخيار
بمعنى الاختيار وفي نسخة صحيحة بين احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث فخذوا على يديه
اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من بين الاولى وبيان له اي يقتص من خصمه او يعفو عنه او يأخذ العقل اي
الدية فان اخذ من ذلك اي المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا بعد ذلك اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل القاتل
بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فان له نار جهنم خالدا اي حال كونه دائما فيها مخلدا
اي مؤبدا ابدا تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث
وتوضيح لما ابهم منه من التقسيم الحاجر وقوله فان اراد الرابعة مرتب على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخر
ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه لان من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز عن طوره فيستحق
النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وفي الخلود دلالة
على ان قوله في الفصل الاول حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني
اليماني من ابناء الفرس سمع جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رأيت احدا مثل
طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس رضي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة
وتحتية مشددة فعيلة من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف
امره في رميا بوزن فعيلى باعادة الجار يكون اي الرمي بينهم بحذف المضاف اي بين قوم بحجارة او جلد عطف على رميا اي ضرب
بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رميا كالبيان لقوله في عمية قال القاضي
اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله فان دية القتيل في عمية اي جهالة وقيل العمية ان يضرب بالآلات
مما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فانه في اي القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك
بتمييز القتل شبه العمد فهو خطأ اي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطأ لعدم
الاحتياج وتوجه التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا منصوب مطلق او حال اي قتل عمدا او متعمدا
فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتل بسبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير
الثاني وهو يؤيد الاول قال الطيبي من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدا ثان راجع
الى من قود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب لو اطلق المصدر على المفعول واستعمل مجازا باعتبار ما يؤول
اليه لجاز القتل ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص
اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اي بعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد
وايماء الى تأبيد والمراد زجر شديد وتهديد وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض
او لا فدية رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم
من الاعفاء المترتب على العفو من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية بل يعفى عنه ويرضى منه بالدية بعظم
جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى
من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الآخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بان
يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوي وهذا
مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفي
بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية ان صح رواية
وفي بعض النسخ بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
يصاب بشيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع
قال الطيبي مرتب على قوله يصاب وخصصه لانه يجعله ليكون شاملا وان يكون من العباد ومحتملا
لما لم نقوله فتصدق به وهذا العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه
وفي رواية زيادة به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عنه وروى ابو الشيخ
عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق انتهى والله اعلم

الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا
خمسة بيان لنفرا او سبعة شك من الراوي برجل واحد اي بسبب قتل رجل واحد قتلوه استئناف بيان اي قتل الخمسة
او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة ونصب قتل على المصدر وفي النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان
يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي الفائق
الغيلة الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اي خديعة وهو ان يذهب به الى موضع فيقتله وقال عمر لو تمالا اي تعاون من التمالي
عليه اي على قتله اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء
لان اهلها ولا الرجل منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن
ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح
قال حدثني فلان يعني صحابيا مبهما وجهالته لا تضر بالنسبة الى انه فان الصحابة كلهم عدول قال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله الباء للتعدية اي يأتي به او يجره او للمصاحبة اي يجيء معه يوم القيامة
اي المقتول سل اي يا رب هذا فيم في تعليلية دخلت على ما الاستفهامية فحذف الفها وجوبا للتخفيف اي في اي سبب ولاي
غرض قتلني اي بحيث قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله
فيم قتلني لانه سؤال عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه في تمهيد ملك فلان من السلاطين وزمانه
اي في تقوية هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك وان روي بالكسر كان المعنى قتله على مشاجرة بيني وبين ملك
زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة او احذر المشاجرة وفي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتل
قال الطيبي وكان جندبا ينصح رجلا اراد هذه القتلة فاستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك
فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مؤمن بشطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر وهو ما في الجامع
الصغير قال القرطبي فسره شقيق بان يقول في اقتل اق وذكر عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية تعليقه
قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات او بعث مكتوب بين عينيه آيس بهمزة ممدودة
وهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى اليأس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفتضح يوم القيامة بهذه السمة بين عينيه وهو مبني على التغليظ
او محمول على الاستحلال ثم قوله آيس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل
لقي رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك
الآخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير
ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المبالغة للعقوبة في الامساك بلا مساك وظاهره انه يكون
الى الموت وقال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد
على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه
يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويحبس سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال
التوربشتي وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب
ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك وان فعله عمدا فكان الغالب القتل
يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند ابي حنيفة في قول الاكثر عنه يجب القود والآخر لا يجب ولكن يجب الدية وبه قال
احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطني

كتاب الديات

في المغرب الدية
مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر
ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء
يدي فيه يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع
اهل العلم في وجوبها في الجملة

الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي انهما يستويان في الدية
وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل
اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من اناملها ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف
دية اصبع لانه ليس فيه الا انملتان ولا فرق بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي
هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن
والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الآية من بني
لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة وحكي فتح اوله وهو بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال
مقيدة لانه ان خرج حيا فمات فيجب دية كاملة واذا خرج ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالغرة
ميتا فدية فقط وسيأتي تفصيل المسألة في الاعراب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان لغرة

ابن الملك وإذا رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي عبد أو أمة أو للتنويع وفي نسخة بإضافتها إلى عبد قال النووي والرواية
فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه وأو في قوله أو أمة للتقسيم
لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو
ابن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد أسود ولا جارية سوداء
وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية
وقال الطيبي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة الفارهة والمراد
به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم وفي جنين
الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم
ثم القياس أنه لا يجب في الجنين شيء لأنه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي
في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق الحديث ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيتعذر الحكم فاعتبر واحد
بتقدير أن المرأة التي قضي بصيغة المفعول أي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل أي حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت أي الجانية قال ابن الملك أي التي قضى عليها أن الغرة على عاقلتها
بكل حال والمعنى أن المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها أي تركة
الجانية لبنيها وزوجها وأن العقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له أي وقضى بأن دية الجنين على عصبتها
أي عاقلتها فيرد الحديث على أن دية الخطأ على العصبة دون الأبناء والأزواج لكن هذا إذا كانت القضية الحديثية
التي هذا والآتية مختلفة متعددة لا متفقة متحدة في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لأنها من العقل
وهو الشد وذلك أن القاتل يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة وقيل
سميت به عاقلة لأنها من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عن القبائح
قال النووي واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها
إذا تصور فيها خلق آدمي وإنما كان كذلك لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع
ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه
رقيق فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح هذا إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات
فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ ومتى
وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني قال الطيبي قوله إن المرأة التي قضي عليها يوهم خلاف مراده فالصواب
أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به حديث أبي هريرة الآتي فقتلتها وما في
بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عنها والحجر فيه محمول على حجر
صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص
ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير وسيأتي بيان مذاهب علمائنا والحجر إذا لم يصغر وإذا كبر
عند ناس في الكبرى فضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رأيت إن كان صخرة عظيمة
فقال ولو أنه ضربه بجبل أبا قبيس وقيل لفظ أبي حنيفة ولو ضربه بأبا قبيس لا يجب القصاص وهي مسألة القتل
بالمثقل وهذا اللفظ أخذ به بعض الناس على أبي حنيفة في عدم الإعراب فقالوا الصواب بجبل أبي قبيس
قال النووي رحمه الله لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه فإن ثبت فهو لغة بعض العرب لا بني
الحارث بن كعب يقولونه وقال سيبويه وهذا هو القياس وخرج القرآن بذلك في قوله تعالى إن هذان
لساحران وقال القائل إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها ولأن اللفظ إذا تعارف العامة
صح للمتكلم أن يتكلم بها لذلك وإن كان فيه نوع خلل إذ لا يقصد [illegible] العامة لأنه أبلغ في تحصيل المقصود
ونظير ذلك للإمام محمد في مواضع لا يظن به ذلك [illegible] عليه انتهى ونظيره ما اشتهر أن عليا رضي الله
عنه كتب اسمه علي بن أبو طالب والله أعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظيره التعبير بعليها عن لها

قوله

قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أي بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها
فأقضي لها بالغرة فيخلو هذا الضمير في قوله معنى في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية وفي رواية وورثها الدية
وفي ولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على أن الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله
في الحديث الأول بأن ميراثها لبنيها وزوجها هذا إذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر وأما إذا
كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضي عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى
والأخير هو المختار عند أصحابنا من شراح الحديث والله أعلم متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة قال
اقتتلت امرأتان من هذيل قيل وكانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أي صغير أو كبير كما سبق فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين
عبد أو وليدة أي جارية وفي نسخة بالإضافة وقضى بدية المرأة أي المقتولة على عاقلتها أي القاتلة ودية
أي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر أنه سهو لأن في الحديث المنافاة
أي أموالها وهو بعيد عن المرام وهذا المقام ولدها أي أولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية أي أولادها
وساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير ومن معهم أي مع الأولاد يعني الزوج وجمع الضمير
ليدل على أن المراد به الجمع لقوله في حديث قبله قضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله
ومن معهم أي من الورثة والضمير لجنس الولد لأن المراد به الأولاد متفق عليه وكذا الإمام أحمد واعلم
أن العاقلة جماعة يغرم الدية ممن يقع بينهم التناصر والمعاونة واتفق الأئمة على أن الدية في قتل
الخطأ على عاقلة الجاني وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة
فيؤدي معهم فقال أبو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك في ذلك
فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي إن اتسعت
العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وإن لم تتسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شيء اتسعت أو لم تتسع وعلى هذا
فإن لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال وإذا كان الجاني من أهل الديوان قال
أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون في التحمل على العصبة وقال الباقون تتحمل العصبة وكذلك
عاقلة السوقي أهل سوقه ثم أهل بلده فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته وإن كان الجاني
من أهل القرى ولم يتسع فالمصر الذي تسلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد
لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر
أم على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من كل ثلاثة دراهم إلى
أربعة دراهم وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء موقت وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال
الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يتكرر
الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد
يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا قال
أبو حنيفة وأحمد سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان في إقليم آخر وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد سواء وقال الشافعي وأحمد
يترتب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات فإذا استغرقهم لم يقسم على من بعدهم فإذا لم
يتسع الأقرب للتحمل دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء
حول العقل هل يعتبر بالموت أو من حكم الحاكم فقال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا فقال
أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من
تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ينتقل ما عليه إلى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف

للأئمة وفي شرح جمع الجوامع يلزم من الإحبال كامل ما لم يدرك شفتاه كوجوب الدية على العاقلة وقيل
يدرك وتمامها في الجنايات فيما هو مشهور ورثته كما يقال الغارم لإصلاح ذات البين بما يعرف إلى الزكاة
انتهى وفي تطبيقه نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين أي زوجتين لواحد ذكر الضرة
للأخرى فرمت إحداهما الأخرى بحجر أي صغير أو عمود فسطاط بضم الفاء وكسرها بفتح الغين وضم الفاء في النهاية هو ضرب
من الأبنية في السفر دون السرادق قال التوربشتي هذا محمول على أنه عمود صغير لا يقصد به القتل
غالبا كالعصا الصغير في الحجر فألقت أي الأخرى جنينها أي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
غرة بالتنوين وهي عبد أو أمة وجعله أي القضي وفي نسخة وجعلها وهي الظاهر أي الغرة على عصبة
المرأة أي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث
ذكر رواية الترمذي في الفصل الأول وقد ذكرها في مسلم أيضا لكن لفظه قال أي المغيرة ضربت
امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية بفتح أولها ويكسر وبتشديد
التحتية للنسبة قال أي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة
القاتلة وغرة لما أي للذي كان في بطنها انتهى الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو
بالواو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا للتنبيه إن دية الخطأ أي دية قتل الخطأ شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الإعراب أحدها أن يكون شبه العمد صفة
الخطأ وهو معرفة وجاز لأن قوله شبه العمد في تقدير العمدين وثانيها أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة
النكرة وثالثها التقدير أما مستويين أو منعوت بدلا أو بيانا وثالثها أن يكون شبه العمد بدلا من الخطأ
وثانيها لا بد له من البدل وفي هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفين وقوله
مائة من الإبل خبر إن وفي شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم أن
القتل لا يكون إلا عمدا محضا أو خطأ محضا فأما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل أبو حنيفة
بحديث عبد الله بن عمرو على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه إذ الحديث
في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد فأما المثقل الكبير فيلحق بالحد
والذي هو معد للقتل انتهى وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها
يحتاج إلى دليل مثلا وأقوى منه منها أي من المائة أربعون في بطونها أولادها في شرح السنة
اتفقوا على دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد
مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في
أسنان الإبل إلى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر
الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة
فقال مالك والشافعي وأحمد حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد
فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي أرباع خمس وعشرون من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذاع وقال الشافعي هي مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة وهي حوامل وبه قال أحمد في رواية أخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد
المحض عند أبي حنيفة وأن نعم اختلف الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة
وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض انتهى والحكمة فيه أن هذا أحق فيما أنه لم يقصد بالخطأ فإن الخاطئ معذور في الجملة وقال
الشمني وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي
وابن ماجه والدارمي أي عن ابن عمرو وحده ورواه أبو داود عنه أي عن ابن عمرو وعن ابن عمر
أي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح أي لأن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة

من الإبل

من الإبل مغلظة منها إلى آخره عن ابن عمر أي بلفظ المصابيح وروي في شرح السنة عن ابن عمرو وعن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال المؤلف في فصل الألقاب هو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
الأنصاري سمع أباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري أول مشاهده
الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه
ابنه محمد وغيره انتهى وفيه إشكال لا يخفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل
اليمن وكان في كتابه أن بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بعين مهملة وموحدة وقال في الفائق
عبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير علة أي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا منعوتا
مطلقا لم يتنوع منه أي منعوته فإنه قود يده بفتح القاف والواو أي يقتص بما جنت يده إلا
أن يرضى أولياء المقتول أخذ الدية أو يعفون فلا يقتص قوله أصل القود الانقياد وسمي القصاص
به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه قال الطيبي فإنه قود جواب الشرط وكان الظاهر أن يقال
يقتص منه لأنه سبب له فأقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة
وإلى هذا المعنى القاضي بقوله أي يقتل قصاصا بما جنت يده فكأن المقتول بالقصاص قتل إذ لو
لم يجز لما اقتص منه وفيه أي في الكتاب أن الرجل يقتل بالمرأة وفيه تنبيه على أنه جاعية وعكسه
بالأولى وفي النفس أي في قتلها مطلقا الدية أي عند العفو وعن القصاص مالها في العمد
وهي متعينة في الخطأ وشبه العمد مائة بدل عن الدية من الإبل أي على تفصيل سبق في تقسيم
أنواعها وعلى أهل الذهب ألف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم هل يؤخذ في الدية تامة أم لا
فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذهما في الدية مع وجود الإبل ثم عنهما روايتان هل هي أصل
بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع
ولم يعتبر فيها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فقيمتها
ثم إن الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمتها حين الغرم زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به في زمنه
أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وقال الباقون هي ألف دينار واثنا عشر ألف درهم كذا
في اختلاف الأئمة وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة حيث قال وعلى أهل الذهب فالتقدير ثمانية
من الإبل على أهل الإبل ألف دينار وما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب
وفي الأنف إذا أوعب جدعه بصيغة المجهول أي إذا استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه
الدية مائة من الإبل قال الشمني في الأنف سواء قطع الأرنبة أو المارن كل الدية وكذا في
اللحية إذا حلقت فلم تنبت منفعة على الكمال وإزالة الجمال على الكمال ولذا في الأدمي على الكمال كذب دية
كاملة لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه أما
الأنف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي
عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا قطع مارنه الدية وما روى ابن أبي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوعب مارنه الدية ولأن المارن يقطع الأرنبة جمال على الكمال
مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لأن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبته
لتعلو إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الأنف ففي عظمه
واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة
حكومة عدل لأن المارن وحده موجب للدية فتجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها
وقطع لسانه لنا ما أخرج البزار في مسنده عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وإن عفو واحد فلا يجب

في اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما
في الاخر **وفي الاسنان** اي جميعها **الدية** ونصف عشر الدية وهي خمس من الابل في كل سن اذا
كان خطا سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما في ابي داود
الكل في الاضرار لمنفعة وهو المضغ سواء بعضها وان كان في بعضها زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو
كالمنفعة في الادمي وانما قيدنا بالخطا لانه لا عمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا
ولا يتصور في البدن عضو يجب اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان
اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق
فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن ... فيجب ان يوجد
لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة قلت هذا هو الظاهر من هذا
الحديث **وفي الشفتين** بفتح اوله ويكسر **الدية وفي البيضتين** اي الخصيتين **الدية وفي الذكر الدية** قال
الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج
البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة ان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية **وفي الصلب** بضم
اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع مادة **الدية وفي العينين** اي جميعا **الدية** قال
الشمني وانما اختص بالحواس فيهن الدية لان لكل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج فنعت نعته فقيل ذلك ابو المهلب
عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره
فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه باربع ديات وهو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او بنكوله اذا استحلف
ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء **وفي الرجل الواحد نصف الدية** قال الشمني يجب الدية
كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين
وفي احد الاثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرج النسائي في سننه وابو داود في مراسيله
عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه
الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية **وفي المامومة** اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واسم الفاعل
المامومة منه **ثلث الدية وفي الجائفة** اي الطعنة التي تصل الى الجوف من الراس او البطن او الظهر او الجنبين
والاسم دليل عليه **ثلث الدية وفي المنقلة** بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة عن
موضعه **خمس عشرة من الابل** قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف
وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء **من اصابع اليد والرجل** اي اليد او الرجل **عشر من الابل** وهو عشر الدية قال
الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجاله
كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة
من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وزاد وابن ماجه **وفي العين**
اي الواحدة **خمسون** اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون **وفي الرجل** اي الواحدة **خمسون** اي نصف الدية
وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي توضح اللحم من العظم وتوضحه **خمس** اي من الابل روى البيهقي عن
عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي العين خمسون وفي اليد ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة

وفي

وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب
في اللسان الدية اذا اصيب الكلام وفي ذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية **وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح** جمع موضحة **خمسا خمسا من الابل
وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل** اي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق
هذا قوله في الحديث ان في ... الاسنان الدية قلت الاسنان في الجمع هنا ازاده وهناك حقيقتها
في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها
قال ابن الحاجب العرب تكرر الشي مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ
المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة في الدية لا تستوعب غيرها **رواه ابو داود وروى النسائي والدارمي**
اي الفصل الاول من الحديث **وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الاول** ولم يذكر انواع الاسنان ونوعها
لما نقل الشمني حيث قال اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن قال الشمني لا قود في الشجاج وهي في اللغة
ما يكون في الراس والوجه ثم ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم
اي تبينه لما اخرج البيهقي من مرسل الحسن وعطاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
الملك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن
اعتبارها فيها لانه حد ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولانه فوق الموضحة
كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون
الموضحة لان ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر غورها بمسمار ثم تتخذ
حديدة بقدر ذلك المسمار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر قوله تعالى والجروح
قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو
قول الشافعي واحمد لان جراحته لا تنتهي الى العظم فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطا نصف عشر
الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه النسائي
وابو داود وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر لا اعلم ان ابا حنيفة وان
واصحابهم اتفقوا في ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت لما قابلها
ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعضهم ان فيها انها جائفة واحدة لان الجائفة
تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة
تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما
كانوا يرمون فرمى قوما منهم بسهم خطا فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فتودي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه
بجائفتين قال الشمني ولا يقاد بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي
يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله
اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت منه وبرئ صاحبي فقال عليه السلام ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك
فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ جراحته فإذا برأ
استقاد ودية الجراحات بنسبة ما كانت لأن حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه
قتل **وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء** أي حتى
الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفاصل كما سبق **رواه أبو داود والترمذي وعنه** أي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية بفتح فكسر فتشديد يا
والضرس بالكسر **سواء** الثنية مفرد الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان
أسفل لأن كلا منهما مضمومة إلى صاحبتها والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان الواحد ضرس ويذكر
ويؤنث ذكرهما لتقرير المعنى في قوله الأسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يحتاج إليها كالأكل
للانتفاع وما ليس كذلك والمراد بقوله **هذه وهذه سواء** الخنصر والإبهام ذكره في ذلك الحديث الأول
من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد أن يكون الإشارة إلى أحد الثنايا وأحد
الأضراس تأكيدا لما قبله **رواه أبو داود** وكذا ابن ماجه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو
وفي الأصابع عشر عشر **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح** أي سنة فتح مكة **ثم قال** أي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء المقتضية لمرتبة الجمع المحضو
مع مرتبة التمام وهو الكمال الإنساني بالفضل الرباني اشتغل بأداء منزلة المرتبة الفرقية تكميلا
للناقصين وتحميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم في طلب أصولهم وفصولهم **فقال
يا أيها الناس إنه** أي الشأن **لا حلف** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي نسخة بفتح فكسر أي لا عهد ولا معاهدة
بين قوم **في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة** قال بعضهم الحلف
العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب
وأداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بشرائع الإسلام وأقر ما كان
في الجاهلية من الوفاء بالعهود وحفظ الحقوق والذمام ونحو ذلك مما قال التوربشتي ولخص القاضي كان
أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيعد ذلك الحليف
من القوم الذين حالفهم ويفرزون له وعليه فتقتضي بحلف المعاقدة عنا وعرفا فلما جاء الإسلام قررهم
على ذلك لأنه شرع مصلحة من حفظ الرحم والنصر على الأعداء وحفظ العهود وإنما نفى بعد الناسخ كان
يوم الفتح نفي ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة
وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظ الحقوق لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل
الجنايات بالمعقول له الثابت في اختصاصه من ذلك باستحكام مخصوصة وارتباط بأسباب معينة معدودة
وذكر في النهاية أنه جاء أحاديث قال أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاضد والتساعد والاتفاق
فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله لا حلف
في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وأيما
حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة قال الطيبي وقوله **المؤمنون يد على من سواهم** يؤيد الوجه
الأول لأنه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الإسلام لأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم
التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه قال تعالى إنما المؤمنون إخوة وقوله **يجير عليهم أدناهم** كالبيان للسابق
ولذلك لم يؤت بالعاطف إذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء لا فرق كالأصابع يبطل الأيادي كما شاء وكذا قوله
ويرد عليهم أقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم حين يلادون وقال بعض الشراح أي من كتاب القضاء
وإن روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لا تتفق العطف المغايرة قال التوربشتي أراد بالقعيدة

الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فيما أصابوا من غنيمة يرد منه على القاعدين حصتهم
لأنهم كانوا ردءا لهم **لا يقتل مؤمن بكافر** أي حربي وعند أن نفي ولو ذميا **دية الكافر الذمي نصف دية المسلم**
قال المظهر ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم في الخطأ وأحمد قال إذا كان القتل خطأ وإن كان عمدا
لم يقد به ويضاعف عليه بالدية بأثر عن عثمان وقال أصحاب أبي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال إن
ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب
أربعة آلاف درهم وروى أن في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم وروي
أيضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي
والنصراني بأربعة آلاف درهم ولنا ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وتقدم أنه في مسنده على
سعيد وما أخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن أبي سعد البقال عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري
هو مقارب الحديث وروى أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل
الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان
حتى كان صدرا من خلافة معاوية قال إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فجعل نصفه
وضعا عن المسلمين وعدا لهم قال ثم من هناك وضع عليهم إلى خمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى أيضا عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف
دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن أحمد عن زنجويه عن إبراهيم
ابن سعيد بن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية
الحر المسلم وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد
الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم عن ابن عيينة عن علي أنه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال أبو حنيفة
وهو قولي ولأنه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم **لا جلب ولا جنب** بفتحتين فيهما وقد سبق
معناهما في باب الزكاة ويتصور أن في السباق أيضا **ولا يؤخذ** بالتذكير وإنما تؤخذ **صدقاتهم إلا
في دورهم** بضم دال وسكون واو جمع دار أي منازلهم قال الطيبي وجعلت الواو كما في قولك
جاء زيد وذهب عمرو وينبغي أن يفسر لا جلب ولا جنب بما يرجع إلى السباق في الحلبة قال الجلب
بمعنى الصوت والزجر ليزيد في شأوه والجلب بمعنى جلب فرس آخر إلى جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك
أعجبني زيد وكرمه يجب أن يفسر بما يقع سببا له فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعا ويبعثوا إلى
أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم والجنب هو أن يبعد أرباب المواشي عن
مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب
بأن يخبر عن الأمرين ويفوض الترتيب إلى الذهن والله أعلم **وفي رواية قال دية المعاهد** بكسر الهاء
وفتحها **نصف دية الحر** أي المسلم **رواه أبو داود** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
قال الشمني ذهب مالك أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن

الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد
نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وثم اخرج الطبراني
في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف
دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل
الحر المسلم واما في الجراح ففي النصف عند ابي حنيفة وان في الجديد وعند عز بها على الشافعي
وفيه تفصيل وقال الشمني والدية للمراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي
وبه قال ابن المنذر وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل وما
اخرج عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها
وقال ان في ما دون الثلث لا يتنصف وكذا الشافعي في القديم وبه قال مالك واحمد وهو
قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج
وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي
عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي
عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء الى الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة
انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في الاثنين قال عشرون قال كم في ثلاث
قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال اعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول
بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن الثالث
بان ابن المسيب قال في اخره كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسال الله الخير وانا لا اجد من يقول
السنة ثم لا يحتمل ان يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والناس الى وفي بنايته وعن خشف بكسر الخاء
وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه
زيد بن جبير وثقه ذكره المصنف وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان المراد
منه الجنس ليتناول الذكور والاناث وثانيهما الاناث منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله
وعشرين بني مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح
السنة وبعض المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر وازداد تاكيدا لقوله ذكور وعشرين
بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت في تقرير نسبته لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
اذ لا يقال ولا يعرف من قبل الراي مع ان المقرر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا
فيعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا من هذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر
وعن ابيه كما سبق فيكون معروفا لا اذا قلنا المعروف من روى عنه اثنان قال التوربشتي والعجيب من مؤلف
المصابيح كيف يشهد بصحته موقوفا مع طعنه في الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول قول يشبه
هو بل سبق منه الا ان الذين خالفوا هذا الحديث واراه قد نقله الخطابي وكان عليه الا بيان
فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي قوله

واراه قد نقله الخطابي ليشير بطعن فلذلك اورد ابو داود والترمذي قال ابو داود وهو قول عبد الله
وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ونقل عن البخاري ان خشفا سمع
عمر وابن مسعود ثم يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير
مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء
يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة
دية الخطا اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف
قال الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في القتيل وداه النبي صلى الله
عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وخشف وثقه النسائي
وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرج له في الصحيحين
وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقة
ليس في نسخة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية وتبيين لكون هذا قول
البغوي وانه رد على الحديث الذي فيه بني مخاض انما هي اي في ابل الصدقة ابن لبون
انثى قلت وهذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روي عن ابن مسعود بني مخاض وبه اخذ
ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطا قال الشمني واجاب اصحابنا عن الذي وداه
النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم
يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم اختار جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه
انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل
انتهى وقيل انما اعطاهم لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا القتل عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان
الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية الاف درهم قيل دل هذا على ان اصل
الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب
اي كانت يومئذ النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية
المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال اي جده فكان ذلك اي الامر كذلك اي على ذلك وفي
رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني
فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت
قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء
ويسكن اي اهل الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
بالهمز في اخره اسم جنس الى شاة بالتاء الواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة
قال ابن الملك هي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها

ثم ارتفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وفرض دية الذمي على
ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث
نظر الى هذا رواه ابو داود قال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وقالا ومن الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق لما اخرج اصحاب
السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري وغيره من اصحاب ابي حنيفة ما رواه البيهقي
من طريق ابي نعيم قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال قلنا لاهل الدية
فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الفا قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة
وذلك عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخرج الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم
قال كانت الدية من الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف
درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب
الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الاصل في الدية
ثلاثة انواع في واحد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها
ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة
الابل والذهب والفضة وهو قول احمد وان في القديم ويقتضي قول المالكية انها ثلاثة لانه ان كان
من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف
دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد وهو رواية عن احمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلل مائتا
حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق ابي نعيم وقد تقدم الآن ثم فائدة الخلاف
تظهر في اختيار الجاني عند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة
وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز
في رواية اخرى كقولهما كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود و
والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة
دينار او عدلها بفتح اوله وبكسر وفي النهاية العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر
وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية
للاكثر بالفتح بمعنى او مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة ويقومها اي وكان
يقوم دية الخطا على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها
اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي ظهرت رخصا بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث
باعتبار القيمة فاذا رخص رخصها نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت
اي قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة
دينار او عدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء او مثلها الثمان من الورق ثمانية الاف درهم جمع قال

الطيبي

الطيبي وهو يؤيد قول من قال ان الاصل في الدية هو الابل فاذا عوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي
في الجديد وما ورد من تقديرها بالدراهم والدنانير مما به تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان
لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث
بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة اي الدية التي تجب بجناية المراة
بين عصبتها اي يتحملها عنها كما في الرجل قال التوربشتي من ابحاثنا يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة
الذي يجب عليهم بسبب جنايتها بتحملهم عن الرجل فانها ليست كالعبد في جنايتها فان العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق جنايته
برقبته وقال الاشرف يحتمل ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته وهذا انسب
بما في الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل شيئا اي من المقتول شيئا اي من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين
ان دية المراة المقتولة بين ورثتها ادخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث الذي
في هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة
وعلى ما قاله التوربشتي المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة
بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا للاخر واما اذا كانا من حديث
واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في المشكاة فلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث
القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني لان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة
بالعقل والله اعلم انتهى وتبين ان رجح المعنى الاول لفظ العصبة وان في لفظ بين فانه لو اريد به ان العقل
ميراثا للورثة لكان تعليقهم بلفظ على اولى فانه يرد على العموم ليتناول العصبة اي يعقل المراة القاتلة بين
عصبتها ويقتسمونه بين ورثتها وما كان من ميراث فهو للورثة فيقتسمونه كما يغرم بهم على العصبة فقط رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ماجه وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد يعني يجب في الحديث الاول من الغلظ ان يثبت ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه
العمد وهو القاتل كما سماه صاحب العمد او القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص
في شبه العمد حيث جعل كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بتشديد الدال المهملة
لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك قال التوربشتي اراد بها العين
التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بجمال الوجه
بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهره
الحديث اسحاق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة عدل لان المنفعة فاتت
بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة ان الحكومة بلغت ثلث الدية
وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية وفي ذهاب ضوء احديهما
نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة معنى الحكومة انه يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه
الجراحة من قيمته فيجب من ديته بقدر ذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدر فحكومة جرح راسه جراحة
دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة العدل ان يقوم
المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك
القدر هي اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو
قول مالك والشافعي واحمد ولا يحفظ عن اهل العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لانما تقرير دية ما نص عليه قال شيخ الاسلام وهو

لا صح وفي المحيط قالوا انما قال الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابوداود والنسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن [illegible]
ابن ابي طالب روى عن جابر وكان من الموالي عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم
وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة
في قوله عبدا او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد
اخذ بها بعض السلف ذكره في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابوداود وقال
روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل
واحد من حماد وخالد وهو في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة لا
نحديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة
صحيحة غالبة في الخطا فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد
من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك تردد ولم
يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي يجب على عاقلته الدية لانها لا قود عليه لانه
لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى
فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن
المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابوداود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم
وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل
القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اعتذارا للفقر انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة فلم يجعل عليه
شيئا اي على عاقلته لانهم كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم يصدر عن اختيار صحيح والفقراء لا يقتص
منه في القتل والفقير لا يعقلون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته
ولو كان مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وجنايته
متعلقة بجنايته مولاه وهو كان فقيرا فالمحسن منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرجي خفته وقد تعالى
والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا وكانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون
الجاني عليه عبدا لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولان الغلام
المملوك اذا جنى على حر وعبد فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابوداود والنسائي قال
الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة من عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد وان [illegible]
لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف انتهى

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدا اثلاثا حال من المبتدا او نصب
بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينها كما يقال المتفرقين لحقه
التمييز مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة
لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية
بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها وفي نسخة منونة
بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينها في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه
وليس بعده سن تسمى وفي المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه

المذكر

المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل من الابل ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسع وحينئذ يطلع نابه ويكمل قوته ثم يقال له بعد
ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع
الشباب مستكمل القوة كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية
قال اي علي في الخطا اي في شان الخطا كذا في نقل في الخطا كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله
خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يجعل في الخطا من كلام علي ويكون
خبرا مقدما مبتداه خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابوداود وعن مجاهد اي ابن جبير بفتح جيم وسكون موحدة
نزل عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام
المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير روى عنه جماعة مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه
العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابوداود وعن سعيد
ابن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
اي والدته بغرة عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم بالمعروف والفاعل معلوم
كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل بسكون الفاء في الفعلين مراعاة للسجع ولا نطق ولا استهل بتشديد
اللام عطف تفسيري لما قبله او معناه ما صاح ولا رفع صوته قال الطيبي من عمى في تاخير الاستهلال عن النطق
مع الاتفاق في السجع الرعاية الا ان في نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق
من غير عكس وليس كذلك للقرينتين الاوليين فقد قدمت ما كان عليه في القرينتين لانه لا يقدم الاكل على الشرب بناء
على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكس لان حال الجنين على ضد من خرج حيا ومثل ذلك
اي الجنين يطل بضم اوله وتشديد لامه من طل دمه واطل اي اهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهو ان [illegible]
كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير لم ينطق ولم ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما
زور كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القائل
او قائل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزينون
اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي انما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن
سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه ابوداود عنه
اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القته ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن حياته فان قيل
الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما في الصحيحين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة وان تفسيرنا الغرة بخمسمائة
درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن شعبة بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين
دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت
امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابوداود في سننه
عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى
ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب
الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه على عاقلته ولنا ما رواه ابوداود وفي سننه
عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف نغرم من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسماية في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القت المرأة حيا فمات قال ابن المنذر ولا اختلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف في الحياة تثبت بكل ما يدل على الحياة من الحركة والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد ولا يثبت الا باستهلال وهو قول مالك واحد قولي احمد والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فلا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق ويجب غرة ودية ان القت المرأة ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد فيتعدد الحكم وكما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى الاخر وماتا حيث يجب ديتان ان كان الاول خطأ وقصاص ودية ان كان عمدا ويجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة ويجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا او مات لان الضارب قتلهما بضربة فصار كما اذا قتل حيا وماتا وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فيعتبر قيمته بهذا المكان فان ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين مات بجناية في بطن الام لم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وتجب الغرة في سنة على عاقلة امرأة حامل اسقطت ميتا بعلاج او شربت دواء او فعلت ببطنها بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها انتهى

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في ... وقيل هما لغتان وفي الحديث نسختان جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال الطيبي انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار وهي حفرة في الارض وفي ارض المباح يسقط فيه رجل او نحوه ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه وفي الشمني في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا ولا ضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطأ قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية فيه قال ... وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز بعض اصحاب المنفلتة

ما افسدت

ما افسدت ليلا لانه نهارا الماردي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو لا يصلح حجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البراء لانه ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فيتبين الفساد في العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك سمي جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد وبعد الطريق وكثرة العدو وقصده للقتال غزا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى غزوت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكانت وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب العاض اليه رافعا لقضيته طالبا قصاص ثنيته فاهدرها اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي عليه السلام ايدع يده في فيك اي ايتركها في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل من غير شفقة ورحمة قال القاضي قوله ايدع يده الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو انه دفع به الصائل الذي في مخمصة اذا تعين طريقا في دفعه مهدر لان الدافع مضطر الى ايجاد الفعل في دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته وكان الذي فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها لان عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد وعليه ان يبتغي الدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقاتله فاتى القتل على نفسه فدمه هدر وقال ابو يستلزم لزم انه اذا رابه ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى انه يستسلم الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون ماله اي عند الدفع عنه فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء على انه نهي للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للشرط وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كان جوابه محذوف

يعني ان جاز رجل بهذه الصفة فاعطيتم لا تتركه فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال أرأيت
ان قاتلني قال فقاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد وانما جاء بالفاء من قوله قال أرأيت
ان قتلته قال هو في النار فيما لا يستثنى بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سأل فماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهى ويعني هو في النار لانه لا حق عليك فيه
او وقع القاتل وهلكته في النار فيه مباح رواه مسلم وعنه أي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء أي اشرف ونظر في شق باب او كوة وكان الباب غير
مفتوح في بيتك احد ولم تأذن له أي والحال انك ما وقع منك اذن له بذلك بالدخول فخذفته
بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين أي رميته بحصاة أي مثلا فان الخذف انما يرمى بحصاة
او نواة او نحوهما بان تأخذ بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من
باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقأت بالهمز أي قلعت عينه ما كان عليك من جناح أي عيب
وتغيير وزيادة من لافادة التأكيد قال ابن الملك أي اثم عند بعضهم واسقط عنه ضمان
العين في هذا بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قول من انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال
ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان
امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم أي خرق
كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في نفس الباب او فيما حوله ومع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب او حديد على شكل
سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وفي
المغرب عود يدخله في شعر رأسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو خشبة كالخلال
لها رأس محدد من حديدة الكبراء يحك بها ما لا يصل اليه من جسده وهو بالاخير قوله يحك به رأسه
بصيغة الفاعل فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم أي يقينا انك تنظر أي تطلع في نظرا وعمدا
لطعنت به في عينك انما جعل أي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر أي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع
وقال ابن الملك أي انما احتيج الى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الى داخل البيت فيكون
النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت
لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف انما يلائم الحديث
الاول فتأمل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابو حنيفة
في الحديثين والفرق بينهما على زعم النووي ان في الاول الرمي وفي الثاني الطعن فمقصاده هو مقتضى
مذهبه والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف
مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال العسقلاني وكان
صحبة وروى عن ابي عبد الله انه رأى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة
النهي فانه قليل المنفعة كثير المفسدة انه أي الشان لا والخذف لا يصاد به صيد ولا ينكأ بفتح ياء وهمزة
نون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ أي لا يجرح به عدو في النهاية يقال نكيت في
العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز فتنهي ذهوا المفهوم من القاموس ويتفرع بضبط الحديث
بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لا ينكى بالياء والله اعلم ولكنها أي الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية
او الفعلة قد تكسر السن وتفقأ العين وتفقؤها أي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه ليس لابن ...
بالخذف نفع لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا هو شر كله قال ابن الملك وانما نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه

ويخاف

ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه احمد
والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو تنبيه على ان ما ... انما هو شيء الله
والله اعلم وعن ابي موسى أي الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا
وفي سوقنا أي مسجد المسلمين وسوقهم فالاضافة الى الضمير المتكلم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون
موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله
أي فليأخذ على نصالها بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في اخر السهم قال الطيبي عدي امسك بعلى
مبالغة في المحافظة والتحفظ عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف أي كراهة ان يصيب
احدكم او المار احدا من المسلمين منها أي من نصالها بشيء أي من الاذى وقيل الباء زائدة في المفعول قال الطيبي
هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا أي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصال
بل اقوى منها جريان الجنبيات التي يلبسها الاجلاف من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل
في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ولفظ
الجامع الصغير فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشير احدكم نفي بمعنى النهي على اخيه أي المسلم والذمي يلحق به بالسلاح بكسر اوله وهو ما يقاتل به
من آلة الحديد فانه أي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري
نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي والعين
المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده واسناد النزع الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب
قال التوربشتي أي يرمي به كانه يرفع يده ويحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة بمعنى مع فتح الزاي كذا في نسخة
ومعناه يغري بينهم حتى يتحقق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة أي طعن فيه
الجوهري نزغ في القوس مده قال القاضي معناه لا يرمي به كائنا في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال
من الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على سبيل قولهم يجرح في
عراقيبها نصلي أي يوقع نزعه في يد المشير فيوقع فيما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف
النازعات ايديها بالقراءة نزع القسي باغراق السهام والغالب في قوله فيقع تصحيحه أي ينزع في يده
فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح
فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا والملاعب حربا فيضرب احدهما الآخر
فيدخل النار بقتله متفق عليه وعنه أي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشار الى اخيه أي المسلم بحديدة أي بما يقتل فان الملائكة تلعنه أي تدعو عليه بالبعد
عن الجنة اول الامر حتى يضعها أي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا يبقى مستحقا للعنة حينئذ ترك الاشارة بها مع
كونها في يده وان كان أي المشير اخاه أي الذي اشار اليه لابيه وامه أي معا وان وصلية والمعنى وان كان
هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان
كان اخاه يعم الهزل والملاعبة وعدم القصد في الاشارة فهو بمطلق الاخ ثم قيده بالاخ للاب
والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري
في هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله اعلم وفيه ان الحديث ذكره السيوطي في الجامع
الصغير قال رواه مسلم والترمذي قال ورواه الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين
يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر عند ابي داود وفي ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح أي سله للعب والهزل او لادخال الروع والخوف وانما رجع الضمير ليتناول الامة ايضا
على ما سبق في الفصل الثاني من قوله من لم يرحم صغيرنا فليس منا أي من اهل طريقتنا وسنتنا

او من اهل ملتنا قال الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل وان السلاح نصب على نزع الخافض
بناء حمل عليه في الحرب جملة ويجوز ان يكون حالا وان السلاح مفعول به اي حملت اليه احمله حملا اي حمل السلاح
علينا لانا والاول اوجه لا يؤبه به لا بعض الجبابات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وفي الثاني
لا فائدة فيه الا ان يعلم كل احد ان المتقي ليس منهم قلت ويمكن ان يستفاد منه الاثم ونفع منه هذا
الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله **رواه البخاري** وفي الجامع
الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر **وزاد مسلم ومن غشنا** اي خاننا
وترك النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة **فليس منا** قال السيوطي روى الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه في السوق مبتلا داخله اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو
نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى
احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي **وعن سلمة بن الاكوع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف** اي ولو لم يقصد قتل احد **فليس منا رواه
مسلم** وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله **وعن هشام بن
عروة** اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود
في الاكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك
ابن انس وابن عيينة **عن ابيه ان هشام بن حكيم** اي ابن حزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من
فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات
قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل
الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه
الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية
وستون في الاسلام وكان عالما فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق
في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وروى عنه نفر ذكره المؤلف **مر اي ابن حكيم بالشام على اناس**
اي جماعة **من الانباط** بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين
العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحة الاعاجم **وقد اقيموا** اي اوقفوا **في
الشمس وصب** اي كب **على رؤوسهم** اي فوقها **الزيت** اي الحار **فقال** اي ابن حكيم **ما هذا** اي ما سبب هذا الامر
قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه مما بقي عندهم **فقال هشام** اي ابن حكيم **اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اللام جواب القسم لان اشهد من معناه **ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس** اي بما يعذبهم الله به في العقبى **في الدنيا** اي بغير حق **رواه مسلم** وكذا احمد وابو داود
ورواه احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس
مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** اي يقرب
ان طالت بك مدة اي حياة **ان ترى** اسم يوشك اي تبصر **قوما في ايديهم** خبر مقدم مبتدا وه **مثل اذناب
البقر** اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما ويسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة
وهي جلدة طرفها مشدود وعرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون
على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب **يغدون**
اي يصبحون **في غضب الله ويروحون** اي يمسون **في سخط الله** اي الذي هو اشد من غضب الله فتكرر
هذا الامر منهم واستمرار منه وهذا المقرر عنه **وفي رواية ويروحون في لعنة الله** اي ابعاده عن رحمته
فانهم تقدموا لا من امرهم في امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله

يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب
الله وسخطه لا يرضى عنهم ولا يرحم عليهم واما ان يراد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس
ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من ابداء
الاذى والروع **رواه مسلم** وروى البيهقي عن انس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى
بمؤمن اقامه الله مقام الذل والخزي يوم القيامة **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنفان** مبتدا **من اهل النار** صفته **لم ارهما** خبر وفي رواية لم ارهما **بعد** والمراد
انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات
وفيه ذم هذين الصنفين **قوم معهم سياط** جمع سوط ابدلت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها **كاذناب
البقر يضربون بها الناس** اي بغير حق **ونساء** عطف على قوم بيانه او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما
كاسيات اي من نعمة الله **عاريات** من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا
لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة
او كاسيات بالحلي عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال
الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يحصل الستر فكانه
لا اكتساء ومنه قول ابي عمر

خلقوا وما خلقوا لمكرمة ۞ فكانهم خلقوا وما خلقوا ۞

رزقوا وما رزقوا سماح يد ۞ فكانهم رزقوا وما رزقوا ۞

مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن
وقيل يمكن غيرهن الى فعلهن المذموم **مائلات** اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات
في مشيهن او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة
الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة **رؤوسهن كاسنمة البخت** بضم
موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية جمع بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق
واللفظ معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلفها عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن
ولا ينكسن رؤوسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام
يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر **لا يدخلن الجنة** صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها
اختصارا وايجازا ذكره الطيبي **ولا يجدن ريحها** لتوجد جملة حالية **من مسيرة كذا وكذا** اي من مسافة
مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفيفات المتورعات
لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا
اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال والمراد منه الزجر والتغليظ ويمكن
انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم **رواه مسلم** وكذا احمد **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب جرم **فليجتنب الوجه** اي
فليحترز عن ضرب الوجه وفي الامر للندب لان ظاهر حال المسلم انه يكون قتاله مع الكفار والقرب
في وجوههم انجح للمقصود وارجح للمودود **فان الله خلق ادم على صورته** اي على صورة الوجه لانه
اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره
اي الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر
ملائكته بالسجود لها فاكرموها ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب
هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع
الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة وكانه خلق في

صدر منه نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدا فطرته الى منتهى عمره لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته
بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية
ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مختبئا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات
ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حاله
لا يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان
واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن
الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير امر معاشه
وساعة يتصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في تناول ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق
الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترع اختراعا عظيما في خلقته اذ كل مخلوق
تقدم امثال له يخلقون في صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع فاخترع خلقا جديدا عجيبا
حتى الروح حيوانا في الجسم منتصب القامة فلم يجد في مثال لم يتقدم كانه قال لم نخلق صورته اختراعا
لا تشبيها بمتقدم ولا مجازيا بخلق اخر لتوفي القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبق
ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان امالانه اشرف اجزائه من الانسان اذ ذاك الحواس فيه اولانه
اذا اعدم عدم الكلام بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا الثاني وبيان اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم
فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما له لانه يشبه وجه ادم والثالث ان الضمير راجع الى المضروب
قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه
وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه المحاسن
ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام في تلك الصورة فلا تقربه تكرما لصورة ادم
فانك اذا ضربته فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسمون اولادكم محمدا فتلعنونه
انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب في الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلام والثالث ان الضمير
راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال واما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه
تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق عدة الاحاديث ان الله خلق ادم على
صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على
صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك
انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها انه يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط
فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب
وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك تلك العلة والمقول منه تزعما بقوله لا كالصور فهو نظير قول
السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة سبحانه قال وقالت المجسمة
جسم لا كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال
الفرق ظاهر لان الفرق ان اليد والعين والشيء الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها على الله تعالى
فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يراد منها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى في كتاب
ولا سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع
ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور
تناقضا انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد
والله اعلم ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام
مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية فيكون
الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته

اذ ما

اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير فوق بل قيل انه عالم كبير الحديث
لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف
الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يجافى فاعليها بما يشوهها فيا سبحان من جرح ويقبح وان لم ينفع احترز ذلك
وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الصفة الى ان خلق ادم في حاله وشانه في كونه مسجود الملائكة
مالكا للحيوانات في كونهم مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واخرابتا
كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين
الملك في حق من تقرب اليه فان الاضافة فيه للتبيين كاضافة بيت الله للتشريف بلا كلام وارد في
التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك
التي تولاها فتخلق ادم عليها وتكمل من ملكه ما تولى وسيل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا
اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة ونحوها
فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف والدخول فراى عورة اهله اي جنس اهل البيت
وما يستر وبعد عن اعين الناس فان العورة ما يجاء من الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلاف ستراتها
وتحفظهم عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه لانها
متضمنة للعلة او معناه في الزجر لا يحل له ان ياتيه وانه منظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ويؤيده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينه
ما عيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني
فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف اليه واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف
والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفته فارقة تحتمل الاحتمال الثاني فالحاصل
وبه التعليل ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى اخره غير
مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وعن منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب
فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان الامر بالعكس واجيب اما
واما الغلق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو
ان رجلا مر على باب لا ستر عليه فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا
اي حال كونه مجردا عن غمده حذرا من ان يقع خطا او يحصل جرح رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم
وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد
الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا ومطلقا السير اي الجلد بين اصبعين لئلا يعقر الحديد
قال ابن الملك النهي في هذا الحديث نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد
العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي
قدام دينه فالمراد عن تركه الذي دونه ويدونه او عند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما
يتصور اذ قصد المخالف من الكفار او المبتدع خذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحول بينه
وبين ما اراد كالحكام يذب عن خفيفته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء
على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة
فقاتله فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة

وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضيا عن سويد بن مقرن بلفظ من قتل دون مظلمته فهو شهيد **وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف** اي باب طالع على امتي او قال امة محمد **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** ورواه احمد من حديث بلفظ الا وقد **وحديث ابي هريرة الرجلان** اي رجل الدابة جبار اي هدر **ذكر في باب الغصب** فاسقاطه عن تكرير مع انه عكسه هو الانسب بابا ب والله اعلم بالصواب

باب القسامة بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اوليا المقتول المدعين لدمه عند وجود لوث القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم اولياء الدم قال التيمي القسامة في اللغة مصدر لا قسم او اسم للمصدر وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضا بوجوب الدية بعد الحلف سوا كان الدعوى في القتل العمد والخطا وفي شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل ادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب في الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلما يجب وهو قول مالك واحمد واسحاق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحريهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية

الفصل الاول عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير **وسهل بن ابي حثمة** بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عبد الرحمن الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة **انهما حدثا ان عبد الله بن سهل** قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة **ومحيصة بن مسعود** بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر اليا المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد وروى عنه ابنه سعد قال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا انه بتشديد اليا فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد

الياء

الياء مكسورة وتجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التخفيف التشديد بن ذلك وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة **اتيا خيبر فتفرقا في النخل** اسم جنس جمعي من النخيل **فقتل عبد الله بن سهل** بصيغة المجهول **فجا عبد الرحمن بن سهل** اي اخو القتيل **وحويصة ومحيصة ابنا مسعود** وهما من اولاد اعمام المقتول **الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا** ابتدا او اراد التكلم **في امر صاحبهم** **فبدا** اي بالكلام **عبد الرحمن وكان اصغر القوم** اي من الثلاثة **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر** بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام وقال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر اي كبير الكبير اي قدم الاكبر **قال يحيى بن سعيد** اي الراوي **يعني** يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كبر الكبر **في الكلام** بالنصب **الاكبر** بالرفع من دية الامر وتولاه اذا تعلق كذا في المغرب هذا وفي النسخ بلي بكسر اللام وفتح اليا وانما لكسر الياء وسكون اليا الاخرة وحمل في لغة من لم يحذف حرف العلة في الجزم وهذا اذا كان الجملة معنى كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر لأن يلي الكلام الاكبر وفي تخفيفه اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه **فتكلموا** اي فتكلم كبيرهم **في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا** بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره **قتيلكم** اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والثاني فيه الجديد والثاني قول مالك واحمد وان فيه القديم **او قال صاحبكم** شك الراوي **بايمان خمسين** بالاضافة وفي نسخة بالتنوين **منكم** فيه ان البدا باليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام والشارع ان يخص وعندنا يبدا بالمدعى عليه في القسامة كسائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان بطريق الفتيا في المسالة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى **فان قيل** كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه **والجواب** اطلق الجواب لان غير ملتبس ان المراد به الوارث لا سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضايل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك **قالوا يا رسول الله امر** اي حدود القتل امر **لم نره** اي لم نبصره ولم نعلمه **قال فتبريكم** بتشديد الرا وتخفيفها **يهود** اي فتحلف اليهود لتبريكم من ان تحلفوه **في ايمان خمسين منهم** بالاضافة وتركها وقال ابن الملك اي فتبرا اليهود عن دعوى ثبوت تلك اليمين اذ انكلمن توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراتهم وقال مالك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق القتيل استحقاق دينه ويرد عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن خثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا دخيل من الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدى بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحا اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وتحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فانه يرى

من نسخها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الردع على يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف اولا ثم نكل يرد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة في المسلمين كما لا يقبل شهادتهم **قالوا يا رسول الله قوم كفار** اي هم قوم كفرة لا يقبل ايمانهم اوكيف نقبل ايمانهم **فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اعطاهم الدية **من قبله** بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير عرض اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها **وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم** قال النووي اي دية صاحبكم على من حلفتم عليه **فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اعطى ديته **من عنده بمائة ناقة متفق عليه** قال الشمني اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء **وهذا الباب خال عن الفصل الثاني** اي خلا المصابيح هنا عن ذكر الحسان

الفصل الثالث **عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار** وهو عبد الله بن سهل **مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه** اي ورثته واقاربه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال الكم شاهدان** اي عدلان **يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم** بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل **احد من المسلمين وانما هم يهود** قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر واثبات انما المفيد للحصر يعني من يعرف حق المعرفة ان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق في نحو قوله انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم اهل قرية واكثر اهلها اشرار قتل المسلمين لا يؤاخذون به **وقد يجترؤن على اعظم من هذا** اي دين النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه **قال** اي النبي عليه السلام **فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم** بكسر اللام وهو وما قبله امران **فابوا** اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود **فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود** اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه فيه ان الميت بذلك لا يخلو منه لا قسامة فيه عندنا وكذا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر اولا ولان القتل يحصل بلا اثر كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد وعن الهدى وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر لا يلزم منه وعدمه

ذكر في الحديث بتمامه ذكره مطلقا ثم شرط ان وجد في محلة لا يعلم قاتله حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يحلف الولي ثم يقضي على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدا بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث ابن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي فتبريكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر ابن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم بهذا اخذ علماؤنا ان القتيل اذا وجد بين قريتين يجب القسامة والدية على اقربهما لما رواه ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقى ديته عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خطط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه حين فتحها دون السكان اي وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم

باب قتل اهل الردة والبغاة بالفساد والسعاة بضم اوله جمع الساعي

الفصل الاول **عن عكرمة** بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس اصله من البربر وثقوا اخر فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير **قال اتي** اي جيء **علي كرم الله وجهه بزنادقة** اي بقوم زنادقة او بجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر وهو انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي تقبل توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما تقول العامة ملحد دهري **فاحرقهم** اي امر علي باحراقهم **فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله** قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور وهو مبدا الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدا الشرور وقيل انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهروا الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم

الغلو في التشيع فاخذهم فقتلهم حرقهم لانهم اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم
واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بها فيهم والاحراق بالنار ورد النهي
عنه كما ذكر ابن عباس لكن جوزوا للكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة (ولقتلتهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو ولم يؤت
باللام في الثاني ولعل الفرق بين الاول والثاني ان الجواب منفي بلم وهي ما تقتضي دخولها وان دخلت اللام تفيد
معنى التوكيد لا محالة فادخله في الثاني لان القتل اثم واحرى من تحريقهم لورود النهي ان لا يعذب
بها الا الله ولانها اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يقتضي علمه ولعل عليا رضي الله
عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا
لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم في ان هذا
القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويشهد بما ذكرنا رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس (رواه البخاري) وكذا احمد والاربعة وفي الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اي عرضت
له شبهة فتزاح عنه ودفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن
الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب
مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة
بل مستحبة قال ماتن الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا
اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه
الاسلام فان ابى قتل اي مكانه فانه لا يفيد ان انتظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا
وانما تعيينه الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة
ايام ضربت للتامل ودفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي
الثالثة قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل
من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام
واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن
ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب دينا وتبرانه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب
ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وتعذر ان يريد به عدم وجوب
الانظار فهو مذهبنا لان هذا مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وهذا كان زجري داخلا باريد به نفي استحباب الامهال فتقول هذه الاوامر مطلقة وهي
لا تقتضي الفور فيجوز التاخير فيما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين حرا وعبدا وان كان تضمن
قتله ابطال حق المولى بالاجماع ولاطلاق الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا من الاديان كلها
سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود والاقرار بالبعث
والنشور مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم
فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا من الذي كان
انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد
بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب
ابدا واما ما ذكره الكرخي فرواه في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا يقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى

ان

ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية
قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا
في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قلبه سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة
فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى
وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا حديث
في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان في الصحيحين
وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل
من الكفر الى الايمان نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع يقتل لردتها بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد
وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء
اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطني
عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها
الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار ومعارض بمثله واخرج الطبراني بسند حسن
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام
فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت
فاقبل منها وان ابت فاستتبها واما ما روي عن ابن مسعود انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان
يرويه عن عاصم بن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين وقد قوبل بانه اخرج الدارقطني عن ابي
مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني عن علي المرتدة
تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي ينكر الشرع جملة ذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من
اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء
من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا
قبل منه والله اعلم (وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار
لا يعذب بها الا الله رواه البخاري) وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان تاكيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان
بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث في عن ابن عباس وفي النهاية حداث السن كناية عن الشباب
واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم لا جمع صغير عني
صغر سنهم سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان
مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز
والتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يتكلمون من خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون التكلم من العلا
والحقائق والمراد منه القران والمشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول
خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر اراد بخير قول البرية
القران قال الطيبي وهذا الوجه اولى لانهم يقولون بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من
خير ما يتكلم به البرية ويبصرهم ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال
انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة راس
الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر قال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي

لا يتعدى منها إلى الخارج يمرقون من الدين أي يخرجون من طاعة الإمام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم
وتشديد التحتية أي الدابة المرمية التي لا يتعلق به شيء منها في الغاية المرتقى بالخروج ومنه المرقاة وهو الماء الذي يخرج
من اللحم عند الطبخ للابتداء به قال المظهر أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض
الطاعة وينسلخون منه قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من
الوصفية إلى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده ويريد أن دخولهم في الدين
وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم ينفذ فيها ويخرج منها ولم يتعلق منها
بشيء فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا أي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لأجره
منصوب بنزع الخافض أي إلى يوم القيامة ونعم نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون على الناس
بالسيف وأول ظهورهم كان في زمن علي رضي الله عنه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي أجمع العلماء
المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول
شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل أكفار هم قال من الكفر فروا قيل أمنافقون هم قال إن
المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم
فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون بالتذكير وفي نسخة تكون أمتي فرقتين أشار إلى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من
بينهما مارقة أي جماعة خارجة يلي أي يتولى وتباشر قتلهم قال الأشرف فتولى بلي قتلهم إلى آخر فرقة
المارقة أي بقتل المارقة وهي الخوارج أولاهم أي أولى أمتي وأقربهم بالحق بمعنى الصواب قيل هو
إشارة إلى علي كرم الله وجهه فإنه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك
قال الطيبي ويجوز أن يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كانا أولى
بالله منهم فإن قلت قوله فرقتين يقتضي أن تكون المارقة خارجة منهما معا قلت
هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال
يخرج منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من
البلد وإنما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة بل من دوره ولهذا يحسن أن يرجع أحد
الضميرين في الصفتين إلى المارقة والآخر إلى قوله أمتي ويحتمل أن يقال لهم شبه بأهل الحق لغلوهم
في تكفير أهل المعصية ولكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الإجماع ولذا قال يخرج من بينهما رواه مسلم
وعن جرير أي ابن عبد الله أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير
أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع لا ترجعن بفتح أوله وكسر ثالثه بضم الجيم وتشديد النون بعدي أي بعد
صحبتي أو بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق
وثانيها أن المراد كفران النعمة وثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه ورابعها أنه فعل فعل الكفار
وخامسها حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفرون بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه وسابعها عنه أيضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا والأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي أن الأظهر هو الثالث
وهو في الحقيقة مبني على التأويل يحمل على الزجر والتهديد والتغليظ والتشديد وقوله يضرب
بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط أي
إن ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان
النهي كأن سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي إلى الكفر متفق
عليه وفي الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد والشيخان

والنسائي

والنسائي وابن ماجه عن جرير وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري والترمذي
عن أبي بكرة وكلاهما أيضا عن ابن عباس وعن أبي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث يقال إنه تدلى يوم الطائف
ببكرة وأسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان حمل أحدهما أي سل على أخيه السلاح الجملة بدل
من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى إذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر
السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما يجرفه
السيول من الأودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها إشارة إلى قوله تعالى وكنتم
على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها أي جهنم جميعا هذا الشرط
مع جوابه عطف على الشرط الأول وفي رواية عنه أي عن أبي بكرة إذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية
أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق وفي رواية بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار
قلت وفي رواية قيل هذا القاتل أي حكمه ظاهر لأنه ظالم فما بال المقتول أي شأنه فإنه مظلوم
قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به
وأن قصد كل منهما كان قتل الآخر والدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما ولم يجد منه بدا
إلا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود
والنسائي عنه وابن ماجه عن أبي موسى وعن أنس قال قدم بكسر الدال أي نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة إلى عشرة وقد قيل إنهم كانوا ثمانية أنفس من عكل
بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء أنه اختلف الروايات عن البخاري
في بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها
من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب وروى أبو عوانة والطبري عن أنس أنهم كانوا أربعة
من عرينة وثلاثة من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وما
واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجوى وهو المرض فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة
فيشربوا من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب
من ألبانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعضهم التداوي بالخمر عليه ومنعه الأكثر
لميل الطباع إليها دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول أبي يوسف من أئمتنا وأما قول أبي
حنيفة نجس لا يجوز التداوي به وأما على قول محمد البول مأكول اللحم طاهر قال
النووي واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأجاب
أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاسته بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز
بكل النجاسات سوى المسكرات وإنما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة لأنها للمحتاجين من المسلمين
وهم منهم ففعلوا أي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء أي رجعوا إلى صحتهم فارتدوا وكأنهم تشاقوا
بالإسلام وقتلوا رعاتها أي رعاة الإبل بضم الراء جمع الراعي ظلما للعادة واستاقوا الإبل
أي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام فبعث أي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما وغيره في آثارهم
أي عقبهم فأتي أي جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم أي أمر بقطعها قال العسقلاني يعني قطع
يدي كل واحد ورجليه لكن في رواية الترمذي من خلاف وسمل باللام أي فقأ أعينهم قال
العسقلاني في شرح البخاري في باب أحكام المحاربين وقوله وسمر أعينهم ووقع في رواية وسمل
باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف
كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها
فيطابق الأول بأن يكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه

وفسروا السمل بانه فقأ العين بالشوك وليس بمراد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماؤهم
بالكي من الحسم الكي اي كما الحرق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه
وسلم هذا مع نهيه عن المثلة لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما الحظر بحسمهم فانهم ارتدوا وسفكوا
الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته قال
النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطاع
الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الآية وانما فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد
والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير محمية والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة ما اراد الصحابة بالنفر
بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويؤيده قوله وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بالتشديد والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد اي ارض ذات حجارة سود يستسقون
اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا
قال النووي واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي
وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان
وقيل كان ذلك الماء قصاصا وقال ابن مالك لا يجوز ان يمنع من الماء ما يحتاج اليه من الطهارة اذ يتيمم
من يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ
متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم
فسكون قطع الاطراف في الحي ومثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من
اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن
ابن عبد الله اي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين
عن ابيه لم يذكر المصنف في اسمائه قال كنا وفي نسخة كان اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته اي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته في البراز فرأينا
حمرة بضم فتشديد ميم وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فرخا
فاخذنا فرخيها اي في غيبتها او في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى
التائين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء
وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش
ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تفرش
او تعرش بضم حرف المضارعة من التفريش والتعريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفريش من فرش
الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما فتظلل عليهما تبني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش على
بناء المضارع حذف تاء لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فرآها تفرش فقال من فجع
بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان
اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل
اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقناها بما فيها قال من حرق هذه اي النمل او القرية
باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار
وهذا من شرك اي فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران
في خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار
قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم

فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيهم لانه مالكها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع واليه اشار بقوله ... وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة
ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب
المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء
طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود
والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجه عن
ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل
فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان
اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري
وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم
الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا
قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه وتوضيح له وقوله يقرؤن القرآن
استئناف بيان او بدل على مذهب الكوفي ومن يجوزه والمراد به نفس الاختلاف اي سيحدث
فيهم اختلاف وتفرق فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التأويل قوله
صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم
اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القرآن وهو مبينا بالاحدى الفرقتين
وترك الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤن بواو العاطفة فهو خطأ لا يجاوز
اي قراءتهم او قرائتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية هي جمع
الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة انتهى
وفي المغرب يقال لها بالفارسية چنبر گردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم
عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا ينعقدون وفق ما يقتضي
اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم
وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء
اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي
مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي
لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه
وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم
حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم
وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثلا اولا خروجهم من الدين بخروج السهم
من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر
هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما
جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تأكيدا للمعنى الذي اراده
وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل ان يراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم
شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآت فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعز الناس في الايمان
واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة ومنقلب مستحسن وقيل طوبى

شهيد في الجنة أي مع خاصته لمن قتلهم فإنه يصير غازيًا وقتلوه أي ولمن قتلوه أي فإنه يصير شهيدًا وفيه
دليل على جواز حذف الموصول والواو للجمع والتشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين
قتله إياهم وقتلهم إياه أو تنويع كقوله تعالى فيقتلون ويقتلون قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء
انقلبت الياء واوًا والمعنى أصاب خيرًا من قتلهم وقتلوه يدعون أي الناس إلى كتاب الله أي إلى ظاهره
ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
إليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله أي في
مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل
صاحب البيت أدرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء أي في شيء معتد به من طريقتنا وهدينا الجامع بين
الكتاب والسنة قال الأشرف هذا القول بعد قوله يدعون إلى كتاب الله إرشاد إلى شدة العلاقة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله ولهذا تقتضي التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال
الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء لأوهم أن يكونوا جهلاء ليس لهم نصيب من كتاب الله قط
كأكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الإسلام
وهو ينظر إلى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم أي من أمتي كان أولى بالله
منهم أي من باقي أمتي ويحتمل أن يكون من تعليلية أي من أجل قتالهم قال الأشرف الضمير فيه راجع
إلى الأمة أي من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقي أمتي قال الطيبي هذا على تأويل الوجه الأول
في قوله في أمتي اختلاف وفرقة أي أهل اختلاف وأما على الوجه الثاني فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة
ويكون أفعل كما في قوله تعالى أي الفريقين خير مقامًا وقولهم العسل أحلى من الخل ومعناه أن القاتل أبلغ
في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم أي علامتهم التي يتميزون بها عن
غيرهم قال التحليق أي علامتهم التحليق وهو استئصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد
من صيغة التفعيل التي للتكثير والتكثير قال الطيبي وإنما أتى بهذا البناء إما لتفريق رؤوسهم في
الحلق أو لإكثارهم منه وفيه وجهان أحدهما استئصال الشعر من الرأس وهو لا يدل على أن الحلق مذموم
فإن الشيم والحلي المحمودة قد يتزيا به الخبيث ترويجًا لخبثه وإفساده على الناس وهو كوصفهم
بالصلاة والصيام وثانيهما أن يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقًا حلقًا رواه أبو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ أي إراقة دم شخص
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله الظاهر أنه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة
مبينة لمسلم كما تفسير يعني إظهار الشهادتين كاف في حقن دمه إلا بإحدى ثلاث أي خصال زنا بعد إحصان
فإنه يرجم أي يقتل برجمه بالحجارة ورجل أي وخروج رجل خرج أي على المسلمين حال كونه محاربًا لله ورسوله
اللام صلة لأن اسم الفاعل بمعنى ضعيف فيقوى بها تأكيدًا وفي رواية المصابيح محاربًا بالله فالباء بمعنى
في المقاتل بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والمراد به قاطع الطريق والباغي فإنه
يقتل أي إن قتل نفسًا بلا أخذ مال أو يصلب أي حيًا ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقيل
إن قتل ومن تبعه أنه يقتل ويصلب نكالًا لغيره إن قتل وأخذ المال أو ينفى من الأرض أي يخرج من البلد
إلى البلد إلى أن لا يطالب وهو قول مالك وعليه أن يقيم وقيل ينفى من بلد ويحبس حتى يظهر توبته وهذا
مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إذا لم يزد على الإخافة وهو مأخوذ من قوله تعالى إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر أن يقال أو يقطع يده ورجله من خلاف بدل قوله أو
ينفى من الأرض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبًا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانًا أو
اختصارًا والله أعلم وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل إنه للتخيير والإمام مخير
بين هذه العقوبات لكل قاطع طريق وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد

ابن

ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك أو يقتل نفسًا بصيغة الفاعل والمعنى أو رجل
عطف على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفسًا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه أبو داود وعن ابن أبي ليلى
قال المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقيل
من غيره وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين في الكوفة سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة ومن جماعة
كثيرة وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن أبي ليلى أيضًا لولده محمد وهو قاضي
الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون
أباه وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمدًا قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كلهم
عدول فلا يحتاج إلى ذكرهم أنهم كانوا يسيرون في السير وفي نسخة يسرون في السري وهو سير الليل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم أي شرع وذهب إلى حبل معه
أي مع الرجل أو مع المنطلق فأخذه أي ربط الرجل أو زاد أخذه ففزع بكسر الزاي أي خاف الرجل وارتاع
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رآه أو سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن
يروع بتشديد الواو أي يخوف مسلمًا رواه أبو داود وكذا أحمد وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أخذ أرضًا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الراء قال الطيبي يحتمل أن يكون صفة
الأرض أي متلبسة بجزيتها ويحتمل أن يكون حالًا من الفاعل أي حال كونه ملتزمًا جزيتها يعني خراجها
لأنه لصاحب الأرض كلزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته أي نقض هجرته والمعنى من اشترى أرضًا
خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه فكأنه خرج عن الهجرة إلى الإسلام ودانه وحمل
صغار الكافر في عنقه فإن المسلم إذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار
كالمستقيل أي طالب الإقالة بهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد أي ذله من عنقه فجعله في
عنقه بأن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الإسلام ظهره أي جعل الإسلام في جانب ظهره
وهذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكأنه بدل الإسلام بالكفر لأنه بدل
عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر فإن
الخراج لا يسقط عنه وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة والخراج عندنا ينحي على وجهين أحدهما
جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة فإذا فتحت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من
خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط عن
رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وقال التوربشتي أريد بالجزية في الحديث الخراج الذي
يوضع على الأرض التي تركت في يد الذمي فيأخذ المسلم عنه متكفلًا بما يلزم من ذلك وتسميته بالجزية
لأنه يجري في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجرى ما يؤخذ من رؤوسهم
فإنما قال فقد استقال هجرته لأن المهاجر له الحظ الأوفر في الفتوح المعجلة مال الفيء يؤخذ من أهل الذمة
ويرد عليه فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج فقد أحل نفسه في ذلك محل من غلبه ذلك
بعد أن كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بحسر حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل
عنه صغاره فكأنه ولى الإسلام من حيث أنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره والعمل
في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فإن قلت
قد تعورف واشتهر في العرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كنى بها عن العزة قلت
لأنها مبدأ عزة الإسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالأنصار وانتشر الدين بهم وقل شوكة المشركين
وقطع شأفتهم واستئصالهم رواه أبو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث أي أرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة إلى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم أي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود أي

بالصلاة وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم بإسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله لم قال اي لم تبرأ منهم وهلا امرت بنصف العقل قال لا تراءى اي ناراهما لم تجد قالف ما لا استغنى منه اي لا يجب بشيء تكون برئيا او امرت بنصف العقل قال لا تراءى اي ناراهما استثنيان فيه تعليل واسناد الترائي مجاز والنفي معناه النهي اي ليتباعد منزلاهما حتى لا يترايا اي نارا هما قال الطيبي هو علة البراءة من صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم المسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تترايا ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر وا فيه وجوها اولها قال ابو عبيدة اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي ان اوقدت فيه النار راها المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابن حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفايق معناه يجب عليهما ان يتباعدا منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احداهما للاخرى واسناد الترائي الى النار كقولهم دوري تتناظر اي تتقابل وفلان تتناظر والزاي لما عنه من الرؤية يقال نزلنا بقوم اذا رأى بعضهم بعضا فكذلك ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وترائت الفئتان وخامسها قال القاضي اي ينبغي انه لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى ترى كل منهما نار الاخر فرد رؤية الموقد منزل رؤيتها اذ كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفي متباعدين فان المسلم محارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله بحزبه والكافر محارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصطلحان ان يجتمعا قال الخطابي فيه دليل على ان المسلم اذا كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية وهو ان يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التا وفي نسخة بضمها في القاموس الفتك مثلث ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس فتك ويفتك فهو فاتك جري شجاع وقوله مومن اي كامل الايمان فان العصابة في زمان ابي الدين بكافر غافل فهو نهي بعد الدعائه الى الاسلام فيقتلوه قال التوربشتي هو خبر معناه النهي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنا المفعول فيرد به كذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل اليس قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امرها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق

في الخامسة والاسلام لابي رافع كان عام خيبر في السنة السادسة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت باشارته لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له مما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلابد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستئصال والجمع على الاعلاء اما يكرهه هذا ان لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتال المسلمين منتهز للفرصة منهم وان وقعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال الطيبي لظاهر تعقيبه ان قرر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة وبيان لشرف الايمان وان من خصايصه وخصايل اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار وان من نصيحته نفي من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة الغفلة والمروة من الفتك فاذا الكلام جاز اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فهذا مما يعتمر في الخذ الى التزام التمسح والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فاصابه مثنى ومضارع مثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لا يجب على قاتله وان ارتد مع ذلك كما زاد في رواية قال الطيبي وهذا فان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى ناراهما رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها وهما لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قاله بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجهاد من كتب الفقه رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالها والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وانه لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل وروي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي ان صح انه لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شي يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان بما لا يستبد به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل ما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا ان النهي

والنيات الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض
عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان من العلوم الشرعية ما ينبغي علمه ما منها محرم ومكروه
ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح ويتفاوت
درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم
التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور
القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم
في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر
وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب
ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في
مستدركه انتهى الفصل الثالث عن اسامة بن شريك اي الرسالي الثعلبي روى عنه
زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من المعاند
المنازعة اي جعل يفرق او هو مطاوع خرج فخرج اي ظهر في صيغة التفريق بين المسلمين في هذا يفرق
حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق
كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل
كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين
روى عن ابي برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس ذلك بمشهور قال كنت اتمنى ان القى
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج اما صفة رجلا او حال منه لوصفه
فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي
اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كائنا
في جماعة من اصحابه اي من الناس بعينه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الخوارج قال الطيبي حال من الفاعل كونه مفعولا ثانيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده
بيذكر جملة حالية دالة على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم
الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية افادة التأكيد وبتخفيفها على الافراد لارادة
الجنس وكذا قوله ورأيته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التأكيد اذ السماع والرؤية لا تكون
الا بالاذن والعين فهو من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمال الخ حال من مفعول رأيته اي رأيته في حال كونه ماتيا بمال وكلا من ذكر قوله
باذني وبعيني وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيت في الرواية وانما لا بشرا به فيه
نفسه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا بفتح الميم
ولعل عدم اعطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت
في القسمة رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لان دناءة الصورة على خباثة
السريرة مطموم الشعر في النهاية اي مقطوع شعره جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده
للفساد والتبرية شعره للشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه
من نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وبيان من حبته فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غضبا شديدا اي مع حلمه حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي بعدي وقال

الطيبي

الطيبي ان مبتدأ وزاغ في رجلا هو اعدل مني اي ما عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد
النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم وائمتهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي
سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤن القران استئناف بيان
لسوء حالهم وفعالهم وما لهم لا يجاوز اي قراءتهم واقراءهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون
من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية
اي الصيد سيماهم التحليق اي علامتهم تنظيف الظاهر وتجريده على وجه المبالغة لا لتزكية
كثافة باطنهم وتعليقه حب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد في العباد
في البلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة
جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قاله ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من الفاء تقديرا اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شر خلق
الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه والاخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا
يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق
فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشرعي التفصيل بالتمثيل لغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم
حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب قال المؤلف اسمه حزور الباهلي
البصري اصبهانية عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه ضمرة بن ربيعة رأى ابو
امامة اي الباهلي بالشام وحمص ثم انتقل الى حمص وما نيه وكان من المكثرين في الرواية واكثر
حديثه عند ابن عيينة روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام ابي امامة رؤس
اي الخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي
طريق قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا
لقوله منصوبة كلاب النار خبر مبتدأ محذوف اي هم كلاب اهلها او في صورة كلاب فيها وقوله
شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف او خبر بعد خبر وبدلا وقوله
تحت اديم السماء بالوجهين ظرف وقوله خير قتلى مبتدأ وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر
العكس فتقدم لاهتمامه كقول ان عمر

الا ان خير الناس حيا وميتا ... اسير ثقيف عندهم في السلاسل

ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي هو بيان التفصيل في قوله فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم في الاصل
المرتدون وفي غيرهم اهل البدع والاهواء وعند ابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة
انت سمعته اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه
الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه متكررا لما كرره ما حدثتكموه رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا
لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان
يذكر البيان او يكثر البيان لان التنبيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة
للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال
العقل وانفساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مذكور في العقول ولذا لم تبح
الاموال والاعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وانما ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار

كتاب الحدود

عما يتعلق به العباد قال المحققون ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام
على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه فالاولى ما قاله صاحب الهداية والظهيرة لثبتت باصليته اي الطهرة
من ذنب سبب الحد بعينها انه مطهرة للمذنب بل يتبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل سببه اصلا بل لا يشرع الا لحكمة الانزجار واما ذلك فقول
طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره ان من اصاب
من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل
والتقطيع والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم
عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على
ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر ان ضربه او رجمه
يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين
بخلاف العكس انتهى والتحقيق وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر لمجموع ذلك الفعل فان
الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة [...] لقول الصحابي طهرني يا رسول الله في ما سيأتي في الحديث ثم ان
الظلم مغفرة التوبة منها ونحن وان تم في اعراض فيعذب بمقداره ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم
حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا فكفر عنه ما حد به وكان الباقي تحت مشيئة الله تعالى وبهذا يحصل الجمع
بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه
جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل قول عن الشافعي انه يثبت به وقال ابن عباس ان الحاصل بالبينة والاقرار دون
الحاصل بمشاهدة الامام فثلاثة لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام انتهى والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رجلين اختصما اي ترافعا الخصومة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم
قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بانه لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك
قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر وهو افقههما بفتح الفاء وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا تنقضت منعه لا عرض على جنابك فالفرق [...]
موضع الشرط ذكره الطيبي وقال انما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم
الله ليفصل ما بينهم بحكم الشرع لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن
برضا الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال
التوربشتي وانما علق على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا فانه يتوهم
للمستاجر عليه من الخدمة وانما قال الخطابي [...] بيان قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة على
وانما يكون كذلك اذا لم يستوف له حقه [...] اي الاجير بما اشترى اي المستاجر فاخبروني
اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز السؤال على المفضول لوجود الفاضل فافتديت منه اي من
والدي بمائة شاة وجارية اي اعطيتهما فداء وبدلا من رجم ولدي ثم اني سألت اهل العلم اي كبارهم وفضلاءهم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد
سنة وانما الرجم على امرأته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم
بمعنى الا للتنبيه والذي نفسي بيده اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وتحت ارادته لاقضين بينكما بكتاب
الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب في سبيل
الاجمال وهو قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما والايذاء يطلق على الرجم وغيرهما من العقوبات

هذا

هذا وفيه فصل الحكم الحجج في قوله ثم فصل بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردود عليك واما ابنك
فعليه جلد مائة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه ذلك في
تقدير ثبوته بالاقرار ونسبها ذلك ان تجب وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومالك من العلماء لا يمتنعا بجعل
الامر فيه على المصلحة ويقولون النفي التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه
كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس
تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدو
كما ان روح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل في مطلق الاخراج فاذهب على امرأة هذا اي ابيها وفيه تغليب اي
حالا عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك وان في في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه
وسلم علق رجمها بالاعتراف ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود في
وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الاستنابة في اقامة الحد [...]
قال سألت اهل العلم فاخبروني [...] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه وانما على ابنك جلد مائة وتغريب
عام فان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لها وان الاستنابة فيها جائز
تلك [...] حضورها فلم ينقل الاستدلال به قال النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها
بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان
اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب
اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين انقل بحق ونحو ذلك اذا انقذ
عليه خصمه في شرح السنة فيه ان الحاكم ان ينبو باستماع كلام احد الخصمين شاء وفيه قوله فرد عليك دليل على
ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنا
في نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع وقال اقر بالقذف مرة واحدة
[...] واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا بد ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فان اقر اربع
مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد وقال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن
وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الغامدية لم تقر اربعا
وانما ردّ ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط
كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا وابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد
وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن ظهر منه في افادة انها مجالس ما في
صحيح مسلم عن بريدة ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم
ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة ثم رجمه واخرج احمد
واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده
مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له
انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر

ثم رجم فصرح بتعداد المجيء فهو تشكيل ثم شيبة وعمر اذا قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروي
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك
فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال
مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا ونحوه مما يكون في تعداد المجالس
يوجب ان يحمل الحديث الاول عليه **متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن** بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع
والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة
وكذلك الرجل المحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه
اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح **جلد مائة** مفعول يامر **وتغريب
عام رواه البخاري** قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط شديد له ثمرة
فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط دون سوطين
فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل فذكره وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة
الفرع الذي به ذنبين وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس
ابن مالك قال كان يامر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له
في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد انه لا يضرب وفي طرفه يبس لانه
حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة فذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له
طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو
قد يفسده واستثنى الراس والوجه والفرج وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا
على علي انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور قال ابن المنذر وثبت عن عمر بن
الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن ابن
مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه
السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه فالمذاكير لا شك انه اولى ليس من الوجه الاطلاق
لانا نقطع ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبادر او هو في مقابلة المبارز حال
الجلاد لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك فيقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتل
او غيره وما في الهداية المنظومة والكافي ان انه يجرد الظهر لان ما كان روي عليه
بقوله عليه السلام البينة والا فحد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيه كقولنا وانما يذكر
رواية عن مالك انه يجرد الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي محل
بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع وقال
ابو يوسف يضرب الراس ضربة واحدة رجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي
شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في الراس
فان فيه شيطانا والمسعودي مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار

ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل
فلما جاء قال من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه
وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المومنين حسبك فقد ذهب الذي كنت
اجد في راسي **وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب** اي القران
وهذا مقدمة الكلام وتوطئة للمرام دفعا للريبة ورفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة اية
الرجم بنسخها مع بقاء حكمها **فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم** بالرفع على انها اسم كان ومن للتبعيض
في مما انزل خبره وفي جمع نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره
مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة **رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
استينافا فيه بيان لبقاء حكمها **ورجمنا بعده** اي تبعا له وفيه دلالة على نوع الاجماع بعده **والرجم
في كتاب الله حق** اي ثابت او واجب **على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء** ظرف للزنى **اذا قامت
البينة** اي المعروفة في الزنا **او كان** اي وجد **الحبل** بفتحتين اي الحمل من غير زوج وامة الزوج **او الاعتراف**
اي اذا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم **متفق عليه** قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث
محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخرى والله لولا ان يقولوا ان
زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي اخرى لابن ماجه وقد قراتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين
وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع
قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منكر المعنى كشجاعة علي وجود
حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر
حيث قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى واحصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
رواه البخاري وروى ابو داود وانه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال
لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها في حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث
ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو
داود والدارمي واخرج البخاري عن قتادة عن ابي قلابة بن حبيب قال والله ما قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله فارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى
ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو وانه في خصوص ذلك السند
وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر في النقول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يرجعون الى العمل بالمتواتر معنى كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط

بالصحابة والتابعين وترك التردد في علماء المسلمين ورواتهم وفقههم في جماعات كثيرة لحفظنا السمع عنهم والشهرة
ولذا اجمع علماؤنا في عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير
الزكاة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال انهم وهذا ايضا فعله هو
والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها في الاصل الداعية فيها
اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في
تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي اولى
من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
لعدم القطع بكونها قرانا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة
مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك ثم لا شك ان الطريق
في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقران المنسوخ
تلاوته وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الاية فيكون راي ان الرجم حكم زائد في حق المحصن
ثبت بالسنة وهو قول ... به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة **وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني** اي حكم حد الزنى **خذوا عني** كرره للتاكيد **قد جعل الله لهن سبيلا** اي حدا واضحا
وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل
الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق نظم القران ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن
مبدا الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل
ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل
الله لهن سبيلا **البكر بالبكر** اي حد زنى البكر بالبكر **جلد مائة** اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما **وتغريب عام**
اي نفي سنة كما في الرواية والمعنى ان اقتضت المصلحة **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** الجلد منسوخ
في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وبانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان
الجمع حدا ما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين
قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله قد جعل الله
لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله
البكر بالبكر الخ بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك
الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين
الفاحشة لا يخلو اما ان يكون بكرا او ثيبا والاولى ما زنت بالبكر او بالثيب وكذا الثانية فكذلك قيل
في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب بالبكر لظهوره والحديث عسيف على ما سبق قال
النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول
سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد
مائة خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والنفي
سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة
او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكسه فكذلك سواء في ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه

قلت في الكافر خلاف للشافعي في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة وعلى رجم المحصن وهو الثيب
واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق
وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف
وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الامر واما التغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه
يجب نفي سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله
عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي
احدها تغريب نصف سنة **رواه مسلم** وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم وهو قول مالك والشافعي في رواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه وهو قول اهل الظاهر لذلك
والجمهور انه عليه السلام بعد سؤاله عن احصان ماعز وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا
به فارجموه وقال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في رواية
الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان لا
غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ذلك ولم يرد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه السلام
خذوا عني الى قوله والثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم
خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة ثم رجمها فانه لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو راي
لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي وان نفي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ولكن في العبد يغرب
نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المرأة فمع محرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول
ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه
السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت
مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل
لامرأة من العرب ما حملك على الزنى مع نقص عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد
المسارة من ساده اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا واشار على ان جعله حكم الزنى فكان
المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان في الشروع
في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم جعل
جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان مثبت مغايرها او مبينا لما كانت
عند الكتاب وهو الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز به
الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية يجعل عن هذه الطريقة بادعاء نسخ هذا الخبر منشأ فقال له
بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الجلد والرجم وكذا بعضه الاخر وانت تعلم ان هذا ليس
بلازم بل يجوز ان يروى حمل بعضه منسوخ وبعضه لا ولو سلك الطريق الاول وادعى انه احاد لا مشهور
وتلقي الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فممنوع بظهور الخلاف وان كان اجماعهم على
صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم يخرج عن كونها احادا وقد خطي من ظنه
انه يعتبر قطعيا وادعى فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما عرف في موضعه واذا كان احادا فقد تطرق
اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه نزل عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى
ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن
نفي التغريب فلنعتبره ولنثبته بما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فاذا تعين ما فيه دلالة
قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري

عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه
في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه لكونه تعزيرا لمصلحة وانما ماكث زاياد الحديث انما ذلك في الرجل
يفعل البكر بالبكر ثم تدخل المرأة ولا شك انه لغيره من المواضع التي ثبتت الاحكام في النساء به
بالنصوص المبيقة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فتفسيره ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال
على الانثى الا ان في اثبات تعزيرا في قوله عليه السلام البكر يتناولهن ثم عارض ما ذكرنا فيما من المعنى
بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحي منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعل
وقد تنقطع لحا مرا فيقوي حاجتها الى ما ينقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد
ارجح مما ذكره من انتفاء تلك المعارف الى عدم الا نساء لخصوصها في مثل هذا الزمان لمرضنا هذا احوال
النساء والرجال فيترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان
مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل
فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما فهم لو غلب في ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا ان يفعل
وهو محمل التغريب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا النفي
كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه لجماله افتتن به بعض النساء حين سمع قول قائلة هل من
سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم
غير مجاج وذلك لا يوجب نقصا وفي هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم
وحشرنا معهم يغربون المريد اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين وكذا في المريد
اومن هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه راي القاضي في التغريب لان مثله يندم ويشتد له زلة لغلبة
النفس اما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع الطريق للفساد
ويسهله وعن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة وفي رواية امرأة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التوراة في شان
الرجم قالوا نفضحهم بفتح النون اي نظهرهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون في جلودهم
قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين
مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني
بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك قال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول
ما في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بها
فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وفي رواية فوضع الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اي فرفع يده كما في رواية فاذا فيها
اي في التوراة آية الرجم فقالوا صدق اي ابن سلام فيها آية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما به اخذ ابو يوسف في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان
بحكم التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان
ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزاني على

الكافر

الكافر وانه يصح نكاحهم وفي المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم
وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم ولا يلزمهم
ما يعتقدونه في كتابهم ولا اظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك
ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا
اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا
منهم وامرأة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة
من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها
قال ابن الهمام وان نفي في المنافاة في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه
قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث
واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك اول ما كان
عند مقدمه المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام
فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله بن نافع عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحاق
ابن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في النهاية ولفظ اسحاق
كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك
ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع
والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا اخرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم انه لا يسهل
اما ادعي انه يقال حين رجمهما كان الرجم يثبت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام
ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهما لا لانتساخ
شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بترك ما انزل الله عليهم فحكم
برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهما بلا اشتراط الاسلام
ولم يعرف تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجمه اليهوديين
وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تعدية
هذا القول يوجب درء الحد فورا وتقدم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى
في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها آية
الرجم تلوح اي تظهر غاية الظهور فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه اي حكم الرجم
بيننا اي لتخصيصه الضعيف دون الشريف فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم اي برجمهما او باحضارهما
فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال
من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو
تفعل من النحو يعني الجهة لشق وجهه بكسر الشين وضم وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في
شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها ومن ذلك نحوت الشيء انحوه اذا قصدته وجهه
اعرض اي عنه كما في نسخة قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه فقال له اني زنيت فاعرض عنه اي النبي
صلى الله عليه وسلم لا في نسخة صحيحة فلما شهد اي ازني على نفسه كانه شهد عليها بالزنا بما يوجب
الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق والدليل تحقق
فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط

التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة في انه يشترط حتى
ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذا
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي نساله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشربت خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى لكشف عن حاله لا ان
التكرار فيه شرط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان الماخذ منحصرا في هذا الخبر ولم يوجد التكرار في
غير هذا المعنى المنوه بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقق حال المسلم
وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه فقال وفي نسخة قال
احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن
شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار او بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه
ترغيب بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار فقال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف
ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعي
يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشيء طرفه
هرب اي وفيه شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان
في شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة
لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحد قائما وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المراة جالسة
لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد ولا ينبغي في الحد التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام
ابلغ فيه والمراة مبني امرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم
جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة بالهمزة مكان الواو وفتحها
مع الواو مفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين والدال المضمومة في الوجهين وما قيل الثدي للمراة و
الثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه وكذا حفر علي لشراحة الهمدانية
بسكون الميم وهي قبيلة كانت عيبة في ذكر مدحهم وقال مادحا لهم ⁂

⁂ ولو كنت بوابا على باب جنة ⁂ لقلت لهمدان ادخلي بسلام ⁂

وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه
السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية ابيه انه حفر له في بريدة الاسلمي
انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة
ولا دم [illegible] في الحديث التشهير بل دية شهرة الرجل لانه لا يعرف ذلك ويكتفي في المراة بالاخراج
والاتيان بها في مجمع الامام وان سوا خصوصا في الرجم واما في الجلد فقال تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام طايفة اي جماعة ان يحضروا
اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطايفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق
اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي وعن مالك اربعة والربط
والامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد وان ماعزا انتصب
لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عياهم فحينئذ يمسك ويربط والامساك حتى اذا ادركناه
بالحرة [illegible] ذات حجارة سود في المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب في الرجم فان كان
مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لانه هربه رجوع ظاهرا ورجوعه
يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف

الصلاة

الصلاة كلما رجم صف تنحوا ولم يذكره في الاصل بل في حديث في قصة شراحة في ما ذكر معناه من رواية البيهقي
عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة قال ليس هكذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا
صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري
عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنائز ويبينه الرواية
الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز
والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال
الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس
له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك انه لا باس بالتاديب
في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه
السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها
في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يومن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته
اي مسته واصابته اذا فلقته الحجارة اي طرفها بحدها فر فادركه بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق
فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي في حقه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي
اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي
واحمد وغيرهما يترك ولكن يستفسر لانه ان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث
دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت
الظاهر انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل عذر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ماعز بن مالك اتى وفي نسخة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالفم او غمزت اي لمست كما
في رواية من غمزت الشيء بيدي اذا لمسته بها او اشرت بها او نظرت اي فقصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا
قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي جامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني
حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك صريحا غير مكني عنه وهذا
التصريح لنفي [illegible] في استحباب التعريض بالعفو اذا لم يجاب ولم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة
قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين
المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على
المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز
التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرجه ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه
نا عن [illegible] في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير
قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين
من الصحابة يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان
يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال ما نلتما
من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري
من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد

وتجاوز وويح لك ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان والمراد
بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله فمكث
غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيدا ورجوعا غير بعيد بمعنى قريبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول
الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك اي ويحك الخ حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء المثناة التحتانية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه
معنى التسبيب قال من الزنا اي من ذنبه بالفاء منه الحد قال الطيبي مما بينا ان من عموم الاحوال ومن ابتدائية
في الجواب متضمنة معنى السبب لانها لا تنشأ الا ابتداء وتضمنت ما به لبطائنها كانه قيل في اي سبب اطهرك
واجاب بسبب الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون
لله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات وكذا نزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا
فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال
ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلثا ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقية الدرجة لقد تاب توبة
اي ذنبه هذا لو قسمت اي توبته بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم
سعة يعني توبته تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله الغامدية لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا فما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت
فائدة قوله اذا جاء رسول الله في قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله فان ذلك في طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله
تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امرأة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد
قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قال المبرد في الكامل وفي كتاب انساب
العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله
طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان تردني اي ترجعني
كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنا قال ابن الهمام الزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل
الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنا ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق

ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ۞ ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا ۞

بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قولها انها حبلى جملة مستأنفة
بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والمعنى جامعة فكانها قالت اني متمكنة من الانكار بعد
الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقولها انها حبلى في الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه الجواب
فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم فقال لها حتى
اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجواب قولها طهرني اي لا اطهرك حتى تضعي ما في بطنك
قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب
سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها
رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي ليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة
في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما
الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال

الطيبي اذا جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الي
يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال
لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء
اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه
صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا
اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد
من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الروا
بينة
الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان
رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لان الحديثين قصة واحدة والثانية صريحة لا يمكن تاويلها والروايتان
صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة
كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها
حين فطمته بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول
بشير بن المهاجر وفيه مقال وقبله يحتمل ان يكونا امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث
عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان معنى
قوله الي رضاعه اي الكفالة وتسمية المرضعة لمن ترضع ولدها كما كفل الرجل مرة ونفقتها حين كانت حاملا
فان الذي الغلبة قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى
فطمته والتي به وفي يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة
المجهول ويحتمل ان يكون بامره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها الى صدرها
ولذا قال ابن الهمام بعد ما لم يوجه بنا على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية
ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن الامر وامر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم
حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها لما رد
ابو داود وعن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا
واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال
ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط ما هو المذهب فالمعول
عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا
شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فاذا كان باقرار بدأ هو
فرجم ثم يرجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن علي قال يا ايها الناس ان الزنا زنيان زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان
يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف
فيكون الامام اول من يرمي وفي يده ثلث اي حجارة فرماها بحجر فاصاب في صدغها فاستدارت ورمى الناس
وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها
مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا
شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول
من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم الناس

وفي رواية البيهقي من طريق مجالد عن الشعبي عن علي وفيه أنه قال لها لعلك وقع لك وأنت نائمة قالت لا قال
لعلك استكرهت قالت لا قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها
مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها الحديث وفيه أيضا أنهم صفهم ثلاثة صفوف
ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف **فيقبل** من الإقبال والمضارع لحكاية الحال **خالد بن الوليد**
بحجر قال النووي هكذا في روايتنا فيقبل بالياء المثناة من تحت بين يديها القاف واللام على أنه
المضارع من التقبيل وتقديره فيقبل وفي رواية فأقبل خالد وإنما تأتي الغلط من حيث أن الراوي أتى بعد
المضارع من الإقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية وروي أنه لو كان من الإقبال لأتى بعد
زمن الماضي لكونه شبيه بنسق الكلام ومنع القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فيقبل
بالياء في صيغة الماضي من التقبيل وهو المنع أي تبعها **بحجر فرمى رأسها** قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني
أن المضارع إذا كانت عجيبة أن يعدل من الماضي إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضارا
ليتعجب أن مع منها وإلا أن يأتيه إذ فيه خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا
ومن تحسين توبتها بتوبة العشار ربما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فيقبل هذا كاد ينبغي أن يكون
لا بعدا المذكورة كلها بالقضية المضارع بعده فتأمل **فتنضح** بتشديد الضاد المعجمة **الدم على وجه**
خالد قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب
وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل
نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد **فسبها** أي فشتمها خالد **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم مهلا أي أمهل مهلا أي رفق رفقا فإنها مغفور لها فلا تسبها **فوالذي نفسي بيده لقد تابت**
توبة أي ندمت ندامة أو رجعت إلى حكم الله رجعة **لو تابها** أي لو تاب توبتها **صاحب مكس** بفتح الميم وأصله
الجباية وغلب في الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار **لغفر له** قال النووي فيه أن المكس من أعظم الذنوب
والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه وأخذ أموال الناس
بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو من أقبح أنواع الظلم فإنه يأخذ المال الذي شقينوا لرزوح
في وقت ضيق فهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى في المسلمين زيادة على مقتضيات الكافرين
والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخنا أنهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل
المال ولا يتأملون في المآل نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال **ثم أمر بها** أي بالناس
بها أي بالصلاة عليها **فصلى** بصيغة المجهول وتأنيث قوله **عليها** وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى
الله عليه وسلم أو المأمور بالصلاة عليها قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح
مسلم وعند الطبري بضم الصاد وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود وكذا نقله النووي وينبغي أن يحمل
بصيغة الفاعل أصلا ويكون المراد بقوله ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها وتكفينها وإحضارها ويؤيده
ما في رواية مسلم أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لأبي داود
ثم أمرهم أن يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الأولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض
ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك أن المثبت مقدم
على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان زاد بابا لنسخ المعتمدة في
المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا أو ضبط
لفظه فصلي بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه موهم فالأولى ما بعد الجمهور وموافقة النقل
المشهور **ودفنت** قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل
الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بينهم وانتفى

ربع

في الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة ونحوهم ودلالة رسوب قتادة فإنه منع من ذنبا في أن
الزنى في الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها قال الطيبي **ألا** ما قال ماعز والغامدية
لم يقتصرا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم فإنما أرادا زجرا فالجواب أن تحصيل
البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأما التوبة فيخاف أن
لا يكون نصوحا وأن يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لأصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد
منه ريح الخمر وإن لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة
أو إقرار وفيه أنه لا يرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره لئلا يقتل البريء المذنب
وكذا لا تجلد وإن وجب عليها تعزير وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها **رواه**
مسلم قال ابن الهمام وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي
بريدة عن أبيه بريدة قال رجم ماعز فقالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه وأما صلاته عليه السلام على الغامدية فأخرج الستة
إلا البخاري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى
فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي الحديث بطوله إلى أن قال ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال
ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورواه غير واحد منهم أبو داود وصحح وأما ما رواه أبو داود في حديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه
السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فإنه عن أبي بشر حدثني نفر من أهل
البصرة عن أبي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح
في صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافي **وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها أي ظهر **فليجلدها** أي أحدكم **الحد** أي الجلد كما أشار إليه بقوله فليجلدها
قال الطيبي الحد مفعول مطلق فإنه يجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها
مكرر كانت أو غيرها الجلد لا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف وأستدل الشافعي بالحديث على أن
للمولى إقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب أي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة
إلى الإمام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام وقال الشافعي ومالك وأحمد يقيم
بلا إذن وعن مالك إلا في الأمة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو
امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة
ففيه خلاف عندهم قال النووي الأصح المنصوص نعم لإطلاق الخبر وفي التهذيب الأصح أن القتل
والقطع إلى الإمام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إذا زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها
وإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضفير
الحبل وفي السنن قال عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولأنه يملك تعزيره صيانة
لملكه عن الفساد فكذا الحد ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف
فملك إقامته عليه أولى من الإمام ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس
وابن الزبير موقوفا ومرفوعا أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولأن الحد
خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام وهذا الإسناد لا يتوقف في صحة هذا الحديث

وكونه خوالله وانما يستوي فيه ثانيه مسلم لكن الاستتابة تعرف بالسمع وقد دل على انه استتاب في حقه
التوجه منه في الارفاق بالهم بالحديث الت بخدود لا لنه في الاقامة بنفسه ظاهر وان كنا نعلم انه
ليس المراد الا اقامته بنفسه فانه لو امر به غيره ممتثلا الحاكم يكون المراد ذكر للامام ليأمر باقامته لكن ما لم
يثبت المعاكس المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان وجلد فلان
انه باشر او امر به على ان المتبادر احد امرين لا يخلو شئ منهما هذان مع رفعه الى الحاكم ليجلد ثم
من استتر استفاده على انه اقامة الحد وفي الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه
انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق ولا يثرب بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على الامة
ولا يعيرها احد بعد ان اقيم الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التأنيب والتعيير وكان تأديب
الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط
التثريب عن المالك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل وجوب حد الزنى
على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليها ولا ان يفحص عن جرمها وان سمع البينة عليها وهذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له
ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا
لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فيتعين ان المطلق اليه ولا سيما العالم بما يتعلق
بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اهلية ذلك مع ان المالك منهم يتضرر به فتعلل انه لا ذلك
او للغيرة ولا شك انه لو جوز له في الاطلاق لترتب عليه فساد كبير وفي هذا التأويل رواية اذا زنت
فاجلدوها ورواية اقيموا الحد وفي ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص انما لزنا لم يكن شائعا في الجواري
والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم مثلنا ونبه الحد مع الاحرار لكن يظهر بقوله لتتقيهم كما دل عليه
الا يهم ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه ان
الزاني اذا انكر عنه الزنا تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله
فليجلدها ليكون سبب جلدها بالمراقبة بتحصل تأديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فالمراد
بيعها من غيرها فانه حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين وتسكن اي وان كان ثمنها قليلا قال النووي
فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب
وفيه جواز بيع الشئ الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك
فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وفي البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام
براسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه
ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان
اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط
من اصله نعم يحتاج الى الجواب عن من يشتريها وهو عالم به والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة
ودلالة على انها عبرة بالتزنية عنده متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون
اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماءكم الحد اي ضرب الجلد من احصن اي تزوج
منهم اي ومنهن فغلب تذكيرا او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحر من
شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان ثم قال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل فاذا هي حديث
عهد اي جديد بزمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت

جلدتها

جلدتها منتصب بعامل ان المقدر بعد ان الشرطية كقوله الحماسي
وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى الثناء سبيل
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها
نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حد
لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة اقرب اليه وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان
جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله
كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب
به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة والحق انه
لا يقام الحد في البرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا
كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا جريمة منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود
قال دعها اي اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة لان المراد ان الخطاب
اقامة حدود مواليكم وبنظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد
والقريب ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا
لكنهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ اللفظ اني قد زنيت او المراد ان ماعزا قال انه قد زنى فاعرض عنه ثم
جاء من شقه الاخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال
يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة
المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة
اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وكسرها
اي العظم الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس
اي آخرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اجمال شأنه في المذكور السابق
من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لان بيان ذلك يجب ان يكون
ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين
ولعل تكريره لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله
تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية اي لابن ماجة
او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع
الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى اذا قال ما زنيت او كذبت
او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثنائه قبل منه وسقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ
لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقله قلنا انه لم يرجع صريحا لانه
هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه اي لتنظروا في امره اهرب من الم الحجارة ام رجع
عن اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذهم بقتله حيث لم يهدر بلزمهم قود اذا قتلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم لشبهة

عرضت نفسها لأن يقع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة أيضا وهي إمضاء أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى أن قوله فهلا تركتموه يفيد خطأهم إلا بمعنى للقضاء في هذا المقام
في شرح السنة فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا ثم رجع في خلاله قبل إقامة الحد فقال كذبت
أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق أي أثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني
قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان أي على بنتهم
قال نعم فشهد أي أقر أربع شهادات أي مرات في مجالس متعددة فأمر به أي برجمه فرجم رواه مسلم
قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث عرف في مكانه بإمكان الفصل السابق
فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فإن هذا
يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان شاورا في شأن ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث
بريدة وفي هريرة أيضا بين ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا
بما صدر من ماعز فإن ماعزا حضر عنده مرارا ثم جرى بعد ذلك أخذ الحجة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات
فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون في كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الإطناب فيطنبون
فيه كل الإطناب فإذا يرمون بالخطب الطوال تارة وحي الملاحظة مخافة الرقباء فابن عباس
سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد
إقراره وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل فقهية للأمة وذلك
أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه
لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعدما كان مائلا بين يديه
فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال ثم لم يدل على حديث أبي هريرة ثم جاء من شقه الآخر وكل ذلك في
مجالس فلما لم يجد فيه ذلك فقال أبه جنون الخ ونظير سلوك ابن عباس في أخذ القصة أولها وآخرها
ملخصا قوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا
فالفاء في أخذناه كالفاء في فأمر به فرجم فإن القصة مشتملة على حالات وتارات وشئون لا تكاد تنضبط
إلا أن تستقل في أول القصة من قوله وأرسلنا فعصى والله أعلم وقال النووي في شرح مسلم
هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به إلى النبي صلى الله عليه
وسلم من غير استدعاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان
ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا ما جرى أحق
ما بلغني عنك الخ وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن أبيه أي هزال الأسلمي يكنى أبا نعيم روى عنه ابنه
نعيم ومحمد بن المنكدر أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات أي في أربعة مجالس
فأمر برجمه أي برجمه وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو
سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر إن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لأن هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به
هزال فأشار إليه بالمجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به السوء والهوان انتقاما لفعله بمولاته
كذا قيل والأظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيرد في الحديث الثاني من الفصل الثالث
رواه أبو داود قال ابن الهمام أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون

العبد ما دام العبد في عون أخيه وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من رأى عورة
فسترها كان كمن أحيا موءودة فإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن يكون الشهادة خلاف الأولى التي مرجعها
إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في الترك وهذا يجب أن يكون
بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما
افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش
بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فإذا ظهر حال الشره في
الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور
عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنى مرة أو مرارا
مستترا متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر أن هذا وقوله عليه السلام لهزال في ماعز
لو كنت سترته بثوبك الحديث كان مثل من ذكرنا والله أعلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا أي من التعافي والخطاب
لغير الأئمة أي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم أي قبل أن يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد
وجب أي فرض على إقامته عليكم وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه
وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه ويرفع إلى الحاكم أمره فإنه
داخل تحت هذا الأمر وهو الاستحباب رواه أبو داود والنسائي وعن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أقيلوا أمر من الإقالة ذوي الهيئات عثراتهم بتخفيف أي زلاتهم إلا الحدود
أي إلا ما يوجب الحدود والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب
عليها والمراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به
من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ثم إن أريد بالعثرات
الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا وبالحد وما يوجبه
من الذنوب فهو متصل قال ... في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة وقال ابن الملك
الهيئة الحالة التي تكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الأصل صورة
أو حالة تعرض لأشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها أنها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال
لفلان هيئات أي خصال والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل ذوو
الوجوه من الناس ... المعني بهم الأشراف وقيل أهل الصلاح والورع وقيل كان عليه السلام خاف
من تغير الزمان وميلان الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يترك إقامة الحدود
عليهم وعلى من يلوذ بهم خوفا منهم أو طمعا فيهم فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمونها على السوقة
فإذا وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب لطيف في الإيثار بالأكابر
بتصريح المراد والله أعلم بالعباد رواه أبو داود وكذا أحمد والبخاري في الأدب ورواه ابن عدي
عن ابن عباس ولفظه ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله
وعنها أي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا بفتح الراء أمر من الدرء
أي ادفعوا الحدود أي إيقاعها عن المسلمين ما استطعتم أي مدة استطاعتكم فإن كان له أي للحد
المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان أي مخلص يدفعه فخلوا سبيله أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه
ويجوز أن يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فإن وجدتم للمسلم
مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فإن الإمام أن يخطئ أي خطأه في العفو مبتدأ خبره خير من أن
يخطئ في العقوبة والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية لأن يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر
بأن يخطئ ولأن يخطئ أيضا نقل بالحذف بالتثنية أو لام العلة لكن لا يظهر له وجه بلا ولا معنى تأمل

ثم قال الطيبي ادفعوا الحدود ما استطعتم بلا تفصيل فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو
الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فادفعوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة
ماعز فيكون الخطاب للايمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ارجع
ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان الامام ادرء الحدود بالشبهات قلت هذا الثاني هو المتعين
والاول بعيد اذ لو كان الخطاب للايمة لقوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر
مطلقا ولا يناسبه ايضا الفقرة الاخيرة كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للايمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود
بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش
مخارج الاوزار مع المبالغة بصيغة يفعل فان الامام الخ اشارة الى انه اذا وقع لاجل الدرء
في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى
وللاحتياط في جانب البري ان لا يعذب ولا ينقل مما تكرر في كلام الطيبي فيكون قوله فان للامام مظهر
اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت
الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال
فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من ظلمه بعقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اي الترمذي
وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي هذا الحديث والمعنى انه موقوف على عايشة وهو اي الوقف
اصح اي من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع ولا اشكال فهذا الموقوف في حكم المرفوع
على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عايشة مرفوعا بلفظ
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي
في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا
ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد
الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام وما بعد ان الحد انه لا يعلم ان الزنا حرام وتقدم في اشتراط العلم بحرمة
الزنا اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام
ادرءوا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري يزيد
منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك
ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند للاجماع
وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا
الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان
اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود
وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرءه ونقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد
بعد ثبوته لا يحل ان يدرء بشبهة وشنع بان الاثار المذكورة لا اثبات لها بالشبهات ليس
فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعل ما في
ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو عنه رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة بانها
ابن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترأ على ما يشك فيه من
الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شي وحلته فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه
فلا يوجبه او جب الحرام لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف

في هذا

في هذا الحكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة حيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع
فقهاء الامصار على ان الحد يندرء بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وايضا
تلقته الامة بالقبول في تتبع المروي قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه
ان يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل
لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جي به اليه
اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي لشراحة لعلك استكرهك لعله
وقع عليك وانت نايمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد يوجب
طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات
المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار به الثبوت
وهذا هو الحاصل من قوله ادرءوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة
الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض
الشبهة صالحة للدرء او لا بين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى آخر ما ذكره المحقق
والله الموفق وعن وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد سبق ذكره
قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي في زمانه صلى الله
عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة
بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي بمجامعها قال
المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه بايجابه صلى الله عليه وسلم
في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وائل ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
تريد الصلاة حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل اي تقابلها فتجللها اي فتغشاها بثوبه فصار
كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان
فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة فوقعة من المهاجرين
فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي
وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنا فامر برجمه فرجم لكونه محصنا قال لقد تاب توبة
اي باعترافه او باجرائه لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار وغيرهم من الظلمة
لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا بمقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه
ليس تحته شي من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة فالتاما ورد استغفروا لماعز بن مالك
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة وعلى التاويل الذي ذكرناه والله
اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر
ليس جزاء الاول وان كان زنى بها نكرة موصوفة لكلام شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان
اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله فاخبر انه فهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى
خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظهر لنا ولعل
هذا الاول في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم
مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشي من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي
ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم
مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفيه مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن

عبادة لم يذكره المؤلف في اسمائه اي سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت
الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة
يعترف له قومه بها روي عنه نفر يسير ... انهم لم يشعروا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا:
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
ان النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص
الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجدا بالرجل على امة من امائهم يخبث بفتح الموحدة اي يزني
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي
للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهي ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال
الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا
فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن يجب ان يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح
السنة وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله
تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فالضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة انتهى وهو خطأ لتفسير
وحديث وفقه اما التفسير فمعنى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي في طاعته واقامة حده
فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الست لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا
الحد ولا تقيموه وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة
معناه ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان
المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم يؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد
حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا
وهو ما ملأ الكف من الشجر والحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف في يمينك
ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث
فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها تصريح بمقصوده كما يتوهم واما
الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي في خصوص هذه المسألة قال القاضي
فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد
مرجو كالحبل والحديث في رضي الله عنه وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى البرء وقدحوا في الحديث
من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان
كان كذلك فهم محجوجون بان المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد
علمت انه انما لم يؤخره لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي شرح السنة اختلفوا
في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى اي ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام
رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات
وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي

انه

انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من
شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد
التهديد من غير قصد ايقاع القتل او لقصد الضرب الاليم فقد يفضي قتلا ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير ان
الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي وعن
عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة
الانسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والثوري في اظهر
قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت
مأكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس
ما شأن البهيمة اي ما بالها تقتل ولا تكلف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلة والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يؤكل لحمها او ينتفع بها اي بلبنها وشعرها ونتاجها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة
حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك
الفعل سواه فان المأكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان
خلق للفاعلية والاناث للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان
ابطالا لتلك الحكمة والى هذا اشار قوله تعالى ائنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون
اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم
من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحصن للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة لتدل على انه اذا استقصي
الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد
والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع
مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة وكان اي الرجل بكرا ثم سأله
اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المرأة اي على زناها فقالت اي بعد عجز الرجل عن البينة
كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلده اي ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون وهي الكذب والمراد
هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذري اي الايات الدالة على براءتها شبهتها
بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر
ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي بجلدهم او احضارهم وهما حسان بن ثابت ومسطح
ابن اثاثة والمرأة اي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو
مفعول مطلق اي حدا واحدا منهم رواه ابو داود الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر ان
صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف صفية هي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله
ابن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروه عنه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته
اي نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه
وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بفتحتين ويسكن الثاني فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها بالقاف
وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي ازال بكارتها في المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي
بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء ... فافتضها اي
صبها وروي بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية ولا اقتضاض

الفصل الثالث عن نافع

بالفا ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بنون وضاد معجمة ماخوذ من النضح وفي عن ابي بكر لجاز عمر
اي لعبد حسن جلدة ولم يعد اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحا وبكسرها اي في تربية ابي هزال فاصاب جارية
اي جامع مملوكة من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ايت امر من الاتيان اي احضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد
بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجا ان يكون له مخرجا اي عن الذنب اي لا نفدا ان يقع عليه الحد كما توهم
بعضهم لكونه بالرفع قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف ملغو كما في قوله تعالى
ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك ويفهم
ما انتصر من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد
اي رجع بعدما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمة اربع مرات
اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت
وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنا في الخصوص ولعل الحكمة فيه كمال الستر تعالى على عباده
قال الطيبي الفا في قوله فبمن جزا شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح الفا
وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها
وقد يكنى بالمباشرة عن الجماع قال تعالى فالان باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي
فامر به ان يرجم بدل الاشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخرج
بالهمزة والبا تاكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص فيه جواز الجمع بين
حرفي التعدية في فاعله ضمان تعدية النوال ولا احسن انه انما زيدت الباء لان اثباتها الدهن بعد انبات
الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان العقل في الجنين قد تعلق بالمعقولين يكونا في حال بعد حال وثم الثمر
والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالبا قال ابن الهمام في الحديث الصحيح وجمناه في ابي ماعز الى المصلى
وفي مسلم وفي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق
الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتاول
على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظاهرة على انه انما صار
اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتدا ليرجم بها فلما رجم وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر
فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعى ويجري جادا فلقيه اي فتلقاه عبد الله بن انيس
بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف
بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب
وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جا ابن
انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمل ابن انيس وغيره لعله ان يتوب اي يرجع
عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفا آت
المذكورات بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما في الشرط او في الجزا الا قوله فوجد
فانه لا يصلح ان يكون عطفا على الجزا وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزا وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخل الفا
على اللغة وقد يجوز ان يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجم كان كيت وكيت فما حكم الرجم وما يترتب عليه
وفي هذه الفا آت كلها لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام روى عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام
لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر رجمه الى الرابعة ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله
عليه وسلم الحكم عليها وهو كما في اخرجه ابو داود هو مشعر بعينها وكذا الصحابة فهموا ذلك قوله في حديث هزال

انك

انك قد قلتها اربع مرات فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد
ابن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهزال والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك
مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات
وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روي ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ
مختلفة فيها ما ذكرناه ومنها ما في لفظ لابي داود ومن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات
وفي لفظ لابن ابي شيبة الثيب انك قلتها اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته
عليه السلام اذا اعترفت الرابعة رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه ردي في الفصيح انه رده
مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا نقول في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها
معناه الاعتراف المعهود في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصته
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه
ما عند ابي داود والنسائي قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية
وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا
غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيله والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روي الاقرار
في مسند عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت
اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث بطوله وفيه مجهول لا تضره جهالته لانه يتبعه لما في حديث
ابي داود والنسائي وفي حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة ولا تنافي لانه عد
احاد الاقرارين فان منها اقرارين في مجلس واحد لما تتمناه والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي يظهر او فاشيا فيهم الزنا الا اخذوا
بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسما الغالبة
نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي
الى انقطاع النسل والسنة لا تمنع الا هلاك الحرث ليتبين الفساد لا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الرا ويكسر جمع الرشوة وفي القاموس
الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه
على الباطل والمرتشي الاخذ والرايش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي
ماخوذة من الرشا وهو حبل الدلو لانه يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشا الى الما الا اخذوا بالرعب
بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحكم انما ينفذ حكمه ويصير في الوضيع والشريف اذا انتفى عن
الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون
من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى طريق ملعون من وقع
على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين
عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة
وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله تعالى عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة وعناية الى رجل اتى
رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن
ابن عباس انه قال اي موقوفا والا فلا معنى لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا
حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري انه قال هذا اصح من الحديث
الاول وهو اي هذا الحديث اصح من حديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها

على هذا أي هذا الحديث وهو من شأنه تهمة فلا حد عليه عند أهل العلم وبالجملة فهذا أصح من الأول
في المعنى إذ تقدم أنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وتقدم أنه متفق عليه في الإسناد ويمكن أن
يكون مراده أن هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع والله أعلم **وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله في القريب والبعيد** يحتمل أن يراد بهما
القرب والبعد في النسب أو القوة والضعف والثاني أنسب لأن المعنى أقيموا حدود الله في كل
أحد **ولا يأخذكم** بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهيا تأكيدا للأمر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي
في الله أي في إجراء حكمه وإقامة حدوده **لومة لائم** أي ملامة أحد من اللائمين الموافقين أو المخالفين
المنافقين **رواه ابن ماجة وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إقامة حد من
حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله** أي في جميعها قال الطيبي وذلك أن في إقامتها
زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح أبواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي
وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق كما ورد أن الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم أي أن الله
تعالى يحبس القطر عنهم بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة
وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام وتخصيص الليلة بالأمطار
لنهم المعنى الخصب **رواه ابن ماجة** أي عن ابن عمر **ورواه النسائي عن أبي هريرة** انتهى والله أعلم

باب قطع السرقة

بفتح فكسر وأما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب
سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة إذا أخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة وأما السكون
فلم نسمعه قال الطيبي والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة وقال
ابن الهمام هي لغة أخذ الشيء من الغير على الخفية ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفيا وهي
الشريعة في هذا أيضا وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذ لا شك أن أخذ أقل من
النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط الثبوت ذلك الحكم الشرعي
فإذا السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا بحسب بل السرقة التي يتعلق بها الشرع وجوب
القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع
إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ونعم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق
من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر وذي الرحم والأصل وفي وجوب القطع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما **الفصل الأول عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع** بالتأنيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم
يد السارق أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود
فاقطعوا أيمانهما أي إلى الرسغ كما سيأتي تحقيقه **إلا في ربع دينار** بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع
دينار والمعنى بسببه ولأجله **فصاعدا** أي فما فوقه من الزيادة وهو اعتراض فيه إنه لا يقطع في أدون
ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم **متفق عليه** ورواه النسائي وابن ماجة وهو معارض
بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع إلا في ربع دينار على ما سيأتي في الفصل الثالث واتفقوا على
قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا
أو ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم
وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما وقال أبو
حنيفة وأصحابه لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لأن النبي صلى
الله عليه وسلم بين النصاب بلفظ الحديث وأنه ربع دينار وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على أن هذا القدر ربع دينار فصاعدا وعلى أنها قضية عين لا عموم

لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب لمحتمل بل يجب حمله على موافقة لفظه وأما الرواية
الأخرى لا يقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن فمحمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم
من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف
وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا
لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكره المحققون
وقالوا لا يصح هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء
له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال فربع دينار
يشارك البيضة والحبل في الحقارة قال المراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة
سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة
من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله أعلم قال ابن الهمام اختلفوا في أنه هل يقطع
بكل مقدار من المال أو يعني لا يقطع في أقل منه فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن
بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه السلام لعن الله السارق الحديث ومن سواهم لا من قولهم
بالأمصار وعلماء الأقطار وعلى أنه لا تقطع إلا بمال مقدر لقوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
فلزم في الأول أنا ويلزم بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد والنسج ولو قيل مستمرا ايضا
ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لا ترجح في وجه ولو في الجملة هو مع الجمهور فإن مثله في باب الحدود
متعين عند التعارض ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد إطلاق الآية والعقل إذ يحكم مطلقا
بغير اعتبار قيد فلا يمنع أصلا لكنه نسخ وقوة ما يشمله إطلاق الآية وكذا لا يخفى أخذ فلا يتحقق باخذه
ركن السرقة وهو الأخذ خفية ولا حكمة الزجر أيضا لأنه مما لا يغلب فإذ ما لا يغلب لا يحتاج إلى مشروع
الزجر لأنه لا يتعاطى فلا حاجة إلى الزجر فهذا مخصص عقلي بعد كونه مخصوصا بما ليس من حرز بالإجماع
ثم اختلف الذين يرجحون المقدار معين في تعيينه فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة
دراهم وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم
لما روى مالك في موطئه عن عبد الله عن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن
عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده
قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أنه عليه السلام
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعته
انتهى وكون المجن قيمته ثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة أخرجه الستة ولفظها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع
يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وعن أبي يقول كانت قيمة الدينا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعه وفي مسند أحمد عن عائشة عنه عليه
السلام اقطعوا في ربع دينار وقال لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم وأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء نعرف أنه قد قيل في ثمن المجن
أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي أنه قال محمد
ابن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف
قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن
أخي أسامة بن زيد لأمه فإذا أن في أجاب بأن أيمن بن أم أيمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

دراهم

يوم حنين قبل أن يولد مجاهد قال ابن أبي حاتم في المراسيل سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن
منصور وعن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيها قال تقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال أبي هو مرسل وأرى أنه والد عبد الواحد بن
أيمن وأنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم ليس بآخر وقال أبو الحجاج المزي في كتابه
أيمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن سعد وعن عائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه أبو زرعة ثم قال
أيمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن أبي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة يقال إن له صحبة وعنه عطاء ومجاهد
قال النسائي ما أحسب أن له صحبة وقد جعلهما اثنا للتابعين وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا
قال ابن الهمام في حاشية أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة وجابر روى عنه عطاء ومجاهد وابنه
عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة وقال
ابن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة روى عن عائشة وروى
عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه وهو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف
أن يغ وغيرهم من ذكر أن ابن أم أيمن قتل يوم حنين وأنه صحابي حيث جعله من التابعين ولم يدرك
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهموا الذي يروي أن ثمن المجن دينار روى عنه ابنه
عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي ثمن المجن هل هو صحابي أم تابعي ثقة
فإن كان صحابيا فلا إشكال وإن كان تابعيا ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن
وابن حبان فحديثه مرسل والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب عينا
حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لأنه يجب في الشرع الدرء
ما أمكن في الحد ودم يقويه ما رواه النسائي أيضا بسنده عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وكذا إسحاق بن راهويه قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وأخرجه الدارقطني أيضا وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده وكذا إسحاق بن راهويه روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن
المجن عشرة دراهم قال العيني صاحب الهداية وتأيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع إلا في دينار
أو عشرة دراهم وهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن
طريق الطبراني في معجمه وأشار إليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود أنه
قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقا
سم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لأن الكلام رواه القاسم لكن في
مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد
الله بن مسعود قال كان لا تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم
وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة أنه قال إنما القطع في عشرة دراهم
وأخرج ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة برفعه لا تقطع اليد في أقل من عشرة
دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان في حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية
لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع **وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه
وسلم يد سارق** أي يمينه من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم
والدرقة بفتحتين والترس من جن إذا ستر ثمنه ثلاثة دراهم قال الطيبي هو معارض بما رواه
ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام

أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد
إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقيل
قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار ولأن
وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار
فلو كان الإطلاق مرادا وكان امتثاله يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر
لهم ما أمكن **متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق**
قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقا قال تعالى ألا لعنة الله
على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان
كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله وأهانه حتى قطع **يسرق
البيضة فتقطع** بالتأنيث ويذكر **يده ويسرق الحبل فتقطع يده** قيل المراد ببيضة الحديد وحبل
السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد التحقير أن النصاب يشارك البيضة
والحبل في الحقارة وقيل الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه وقيل المراد به التهديد وقيل تقطع
سياسة والله أعلم **متفق عليه** ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه **الفصل الثاني عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر** بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب
عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخلة في النهاية الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فإذا
قطع فهو الرطب فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل
وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع أول ما يبدو
وهو يؤكل أيضا **رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه** وكذا الإمام
أحمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع
في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة
والخبوز وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتأويل
الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ولا
عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه
وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام قال ابن الهمام أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن
أخذوا من رؤوسا وحملوا كالما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه زاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس وأما
حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسنده إلى الجعفي عن عبد الله بن يسار
قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان
لا قطع في الطير ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال
أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رأيت أحدا
قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فإذا كان هذا مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم الرفع مع أن لا
فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد
الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه
شيئا بعد أن يؤويه الجرين** بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة
في النهاية **فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** قال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر
المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا فلم أطنب ذلك الإطناب
قلت لجنسية عنه معالم إلا أنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من حرز وهو أن يؤويه إلى الجرين قال النووي

الفصل الثاني عن رافع بن خديج

يل

قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فحرز لذلك الشي فلا ينتفي بحرز له ويشترط ان لا
يكون للسارق في المسروق شبهة اذا كانت لم تقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال رواه ابو داود
والنسائي قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وفي يابسه
يقطع بها وبه قال الثلاثة لقوله عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن
محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث
وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ
بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه
القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا
ما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال قال
امامنا اسحاق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر رواه ابن ابي
شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو بن شعيب وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين واخرجه
ابن عمر مثله سواء اجاب بانه اخرج على وفق العادة اذ الذي يأوي الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر
وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون
فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس وهو ما في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث
بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق القسم الاول وفي القسم
الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعا انتهى وكذا
رواه مالك والحاصل انه لا يضر الانقطاع فالوصل او يجاعرف انه زيادة من الراوي الثقة وقد
تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فتعارض ما في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثله من الحد وجب
تقديم ما يمنع الحد درءا للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل
عن احمد فعمل الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك فعليه دلالات الضعف او نسخ
فيتعين هذا الحديث فبطل قول من قال بتقييد حديث التمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث
المذكور في ان ما كان من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات نكالا وما اخذ
من بيدر ففيه القطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال
وانت تعلم ان المرسل بعد عندنا يجب العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع على انه
يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه
كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير
سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح

الشادر

الشادر وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي في نسخة عن عبد الله بن ابي حسين والمؤلف قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل
وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل يعني دابة
ترعى في الجبل فيها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان
السارق يذهب بها ليكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل فقال
فيها غرم مثلها وجلدات نكالا قال ابن الهمام فان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز
مقصود فيتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة
ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل واخذ
منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ
من الحرز فيقطع وفي اخذ الجمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما العابد لحافظ للجمال الذي ربما يبيت
فيقطع عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرز عندهم بمثله
وذكر ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل القصد
ذلك فوجب اعتباره والمذهب وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل محمول
على ترك الراعي لها هائمة في المرعى وغيبته عنها او مع نوم انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي
كما لا يخفى فاذا اواه بالمد والضمير المعود باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو ما تأوي اليه الابل
والغنم بالليل للحرز ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان
يأكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فأكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية
والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ الموطا او الجرين قالوا وهنا بمعنى او للتنويع فالقطع
اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى
يجف اي حتى يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ييبس عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين فليس بحرز
ليجب القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس منه قصد رواه مالك كان حق المصنف
ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي فعله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي
الثالث عبد الله والرابع والخامس مرويات عن جابر بن عبد الله فيتعين انه سقط
من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعل المراد بان كل
حديث صفوان ليكون خمسة في تعبير الطيبي وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو وان كان اقبح
من اخذ بسر لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب
ويجوز ان يكون بالفتح وبه اتى المعتمد مشهورة اي ظاهرة غير خفية صفة كاشفة فليس منا اي
من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية
وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص
فذلك لان حرزه وان كان حرز المالك احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله
ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع ولا مختلس لانه المختطف الشيء من
البيت ويذهب او من يد المالك في المغرب الاختلاس من اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع
اسم ليس قال المظهر ليس على المغير والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته
لان شرط اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض

شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيره كالاختلاس والانتهاب والغصب لان
ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى ولاة الامور وتسهل اقامة
البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابو
القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مرجوع بذلك وفي الجامع الصغير
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن
الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من
حكي الاجماع في هذه الجملة لكن مذهب اسحاق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه
يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان
لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية معرفة كما عرفت بكونها مخزومية فعرفتها عائشة
بوصفها المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل انه في قضيتها
ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على انها حادثة واحدة لا افراد والا فالاصل عدم التعدد
وللجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول ان العلة لو قدر انها لم تسرق
على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة
قالت استعارت امراة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل
على انه وان كان عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة يحمل على نسخ القطع
بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد
ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت
المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش
فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال صلى الله عليه
وسلم فلما كلمه قال لما اكثرنا عليه باحد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد اخت عبد الله بن سفيان وروي اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن امية
ابن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وقف عليه قال ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان تسيرني شهرين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا
واعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ
واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية
وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي
ليلا ونهارا الاستيابه وتوسد رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت راسه وفي الهداية الاصح ان وضع

الى

الى تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم خلافا لعائشة والحسن والنخعي فمن جمع
المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة ومثله عن داود ولا يعتبر الحرز اصلا وكذا الظاهرية
ممن نقلت عنه ولا متمسك لهم من اهل العلم الا ما ذكرنا فهو كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو ان الحرز على نوعين حرز
بالمكان كالدور والبيوت وحرز يكون بالحافظ وهو بحيث غير الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن
جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي
السارق وصفوان فجاء به الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاثبت عنده بالاقرار
او ثبوتها بالبينة ان يقطع يده بناء على ثبوت الفعل وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي تقطيعه بل
نقصد تعزيره او هو اي ردائي لا بعد رؤيته عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما الان
فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من حقوق الله للشرع ولا سبيل لك عليه الى الترك وفيه ان العفو
جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع
في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والائمة الثلاثة يقطع وهو
رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضي عليه
بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية فقطعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكره في رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه
وانسيه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله او يقطع
رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان مع هذه الزيادة
اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروي نحوه اي في المعنى ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن
ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجه عن ابن عباس متعلق برواه المقدر فقد تبين قال ابن الهمام
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ واخرج في مسنده من غير وجه والحاكم
وحكم صاحب التنقيح بن عبد الهادي بانه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان كان في
بعضها انقطاع وفي بعضها من هو ضعيف ولكن تعدد طرقه واستغنى بحجيته انما يوجب
الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق النسائي عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم
لف رداءه من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال
نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلولا كان
هذا قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة ثمنها ثلاثون درهما انتهى ولا يخفى
ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من
البغوي بحيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة المدينة اللغوية ان مكة وعن بسر بضم موحدة
وسكون سين مهملة وزاي ابن ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف هو بسر بن
ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسنتين وقيل انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل في زمن عبد الملك انتهى وهو
موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو وقال ابن الملك اي لا يقطع ايدي السارق
في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما لم يقطع
لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان يقفل الجيش وقيل في حال الغزو

ان الغنيمة قبل القسمة لأنه حق فيها قال المظهر يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماما
وإنما كان أمير الوصاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء
إلا أن يكون إماما أو أميرا واسع المملكة فصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود
في عسكره وهو قول أبي حنيفة وقال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب
فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها ويرون إقامة الحدود على
من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء قال التوربشتي
ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب إذ لا يأمن إذا قطعت يده وكان
متوجها إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني غناءه تركه إلى أن يقفل الجيش قال القاضي ولعله
صلى الله عليه وسلم أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع
السارق من بيت المال وبه قال النخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول
حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولا شبهة لأنه حق له ولكنه بقدر الحاجة ولنا أنه مال العامة
وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال أرسله فما من أحد إلا
وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي إلا أنهما أي أبا داود
والنسائي قالا في السفر بدل الغزو أي عوض قوله في الغزو وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية
الأخرى مطلق يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع الأيدي في السفر رواه أحمد والثلاثة
والضياء عن بسر بن أبي أرطاة وعن أبي سلمة قال المؤلف اسمه كنيته وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي
وغيرهم وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمه
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق
أي في شأنه ولأجله إن سرق فاقطعوا يده أي اليمنى ثم إن سرق فاقطعوا رجله أي اليسرى قال
صاحب الهداية وهذا بالإجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل
عمر ذلك وقال أبو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لأن عليا كان يقطع كذا
ويدع له عقبا يمشي عليه ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله به أخذ الشافعي ومن تبعه
وقال أبو حنيفة وأصحابه يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة في ذلك والحديث إن صح محمول على
التهديد والسياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول
مرة يقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع
يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه يقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعا يقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق
بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال قوم إذا سرق بعدما قطعت
إحدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه انتهى وفي الهداية فإن
سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتى يموت أو يتوب أي تحقيقه رواه أي صاحب المصابيح
في شرح السنة أي بإسناده وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوه
أي يده فقطع ثم جيء به الثانية أي المرة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال
اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فأتي به الخامسة قال الطيبي أصله فأتوا
به النبي صلى الله عليه وسلم فأقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
أن يكون الجار والمجرور وهذا أتم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به ثلاث وكذا في جيء بسارق فقال
اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا إن صح هذا فالوجه أنه منسوخ فقد صح أنه لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للإمام أن يقتله سياسة قال الخطابي لا أعلم أحدا

من

من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض
الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد
ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على الحد وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس
والحديث إن كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في البئر ورمينا عليه
الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن
ارتكب الكبائر فإنه قد يغفر ويصلى عليه لا سيما إذا أقيم عليه الحد وتطهر فلعله ارتد ووقف
صلى الله عليه وسلم على ارتداده ولا يبعد بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل
بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى أو قتل تعزيرا لأنه كان مستحلا للسرقة والله أعلم رواه أبو
داود والنسائي قال ابن الهمام أخرج أبو داود عن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء
فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا
يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب
ابن ثابت ليس بالقوي وأخرج النسائي عن أحمد بن سلمة أنبأنا يوسف بن سعد عن الحارث بن
حاطب اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق
قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله في عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع كلها ثم سرق الخامسة
فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية ولو سرق ثالثا كما هو مذهب
الشافعي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة عنه عليه السلام قال إذا سرق السارق فاقطعوا
يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله وفي مسند الواقدي وهنا
طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء
منها أصلا وفي المبسوط الحديث غير صحيح ولهذا لم يحتج به بعضهم في مسألة ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه
كان في الابتداء تغليظ في الحدود ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين
وأرجلهم وسمل أعينهم ثم انتسخ ذلك وأما فعل أبي بكر فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن
ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت
عميس امرأة أبي بكر الصديق فكان يصلي في المسجد فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به
فاعترف الأقطع وشهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر لدعاؤه على نفسه
أشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم رجل
على أبي بكر رجل أقطع يشكو إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة فقال والله ما زدت
على أنه كان يؤتى شيئا من عمله فخشيته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال أبو بكر
إن كنت صادقا فلأقيدنك منه فلم يلبث إلا قليلا حتى فقال أبو بكر حجب لهم فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى
عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك قليل العلم فقطع أبو بكر يده الثانية قال محمد

ابن الحسن في موطايه قال الزهري ويروي عن عايشة قالت انما كان الذين سرق في عهد النبي اسمها قطع اليد
اليمني فقطع ابو بكر رجله اليسري قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطا
وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك
وذهب مالك والشافعي الي انه يعزر ويحبس كذلك في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه
قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن
ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمني وان عاد قطعت رجله اليسري فان عاد
ضمنته السجن حتي يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن
الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي
من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد علي ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي
به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاة ولكن احبسوه واخرج البيهقي عن عبد الله
ابن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح
وباي شيء ياكل اقطع رجله علي اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروي ابن
ابي شيبة ان نجدة كتب الي ابن عباس يسال عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن
سماك ان عمر رضي الله تعالي عنه استشارهم في السارق فاجمعوا علي مثل قول علي واخرج عن
مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخري
وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن
ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع
في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي علي نقلها مثل
سارق يقطع صلي الله عليه وسلم اربعته ثم يقتل او الصحابة يجتمعون علي قتله ولا يخبر بذلك
عنه علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل الثابت في الباب اذا كان ينقل لهم انما هو ابلغ
لا بد من علمهم بذلك وبذلك يقتضي العادة فالامتناع بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة
في الاتيان في الاربعة واما لعلمهم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام قتله لما شهد فيه من
السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك لا لقتل
المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا بل يشير الي انه في
ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون
في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل الطعام
باي شيء يتوضا للصلاة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم علي حاجته فرده في السجن
اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال
اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن عايذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع يده
فقال علي انما قال الله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع رجله
فتدعه ليس له يد ياكل منها او تقطع رجله فتدعه ليس له قايمة يمشي عليها اما ان تعزره
واما ان تودعه السجن فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسري
محل للقطع لظاهر الكتاب ولا اجماع علي خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه
علي المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمني مرادة والامر المفروض

عيل

بالوصف

بالوصف وان تكررت بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفي ارادة اليسري بما ذكرنا من انتفاء
انتفي محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معني الاية السارق والسارقة من كل واحد منهما
ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفي ما وراء ذلك لقيام الدليل
في العدم والله اعلم وروي اي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده في قطع السارق
عن النبي صلي الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام ذيل الحسم فقد روي الحاكم
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلي الله عليه وسلم اخاله
سرق فقال السارق بلي يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به
فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الي الله قال تاب الله عليك وقال صحيح علي شرط مسلم
ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج
الدارقطني في حجته عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم وايديهم
كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن
الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو علي
السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الي التلف يقتضي وجوبه والمنقول
عن الشافعي انه مستحب فان لم يفعل لا ياثم وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد بالتصغير
قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت
بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي يكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه
ليس تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت
عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي نوع
من السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه من وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد الشين
معجمة اي عشرين درهما منصف اوقيمته والمعني بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا
العبد اذا سرق قطع كالحر ويروي عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل
به الي سعيد بن العاص ليقطع يده فابي سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال
عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر
وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر
او العبد من سيده او امراة سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة في
فاختل الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده فقال ليس عليه شيء
خادمكم يسرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولي رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وكذا احمد والبخاري في تاريخه انتهي والله اعلم

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعه
اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي
الصحابة من حضار المجلس لعلي او الذين جاوا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة
بفتحها من الراي تبلغ به بفتح التا وضم اللام والبا للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال
لو كانت فاطمة اي لو فرض كون فاطمة الزهرا لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامة
المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه بل ترحم عليه وتروف فاجاب
انه افراط من حقوق الله تعالي وحد من حدوده ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن
بضعة مني لقطعتها وكانه صلي الله عليه وسلم لمح الي قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله

الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها

السارق مع

الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق
لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا
ام الله وام الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها
كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى
اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن
عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها
ووصفا لا انها سبب القطع وانما ذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع
الشفاعة في الحدود والاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق
يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى
انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجازها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى انتهى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من التحويل اي
حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي قام
حد فيحول عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى
الله فقد تعدى طوره ونازع الله في حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل لاحد في باطل وهو يعلمه
اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل او ضده الذي هو الحق
ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا
اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال
المهملة ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير
والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى وقد جاء تفسيره في الحديث
بانه من المواد الغاسلة وقيل الخبال موضع في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم
حتى يخرج مما قال اي من عهدته بان يستوفي عقوبته او يتدارك شفاعته او بحاز مغفرته قال القاضي
وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله
ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة
الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه بتنجية الله تعالى منه وبركة قال الطيبي حتى على ما ذهب
اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال
بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال وترتبه القرينة ان يقرن الاحقية لان
النزع في القرينة الاولى مقيد بترك الخصومة الباطلة وهي هذا في الثالثة وجعل الحيلولة بالشفاعة
اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة لما ليست مستمرة في العادة
بخلاف الغيبة وتكون تنبيها على ان الاعتبار بوضع المسبب موضع السبب تغليظا للتهجين
امر المغتاب وكان ترك هنا لان والله اعلم انتهى وقيل الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه وان لم يكن
فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح ثم قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون افتياتا
بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان
اي نصب اي عينا في خصومة لا يدري احق هو ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قال

لا يعرف له اسم قاله المؤلف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلص بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي جيء بسارق
وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وتفتح والكسر هو الافصح واصله الفتح وقلبت
الفتحة بالكسر على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال
بمعنى ظن اي ما اظنك سرقت قاله درءا للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف بمعنى قدم للاهتمام والمعنى
يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور وبجهة صنعته لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على
المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي الرجل
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته او ثبته
عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين
ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهته قال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتغليظ لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال
القاضي وبهذا الحديث يستشهد في ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاقرار قبل
لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي وفيه زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار
مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت بالاقرار الاول لوجب عليه اقامة
الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم ادرأ الحد ودعوا الشبهة ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها اذ لم يعرف معناها فاحب
ان يبين ذلك منه يقينا وقد تعلق بتلقينه ان رق عن جماعة من الصحابة وفيه انه لم يقنع منه الا
باعادة الاقرار ولم يظهر منها استبانة امر السرقة واحكامها الا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان
يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن بما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه
متاع فقال هذه الامارة كافية في الظن بحجر الملقن انتهى وفيه ان حجر باخر المسلم لا يتوقف
على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد
معه متاع امارة على انتفاء واحتراز من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما التلقين لا يفوت
مال المظلوم ولهذا ظن انه ما رجع عنه او دين عليه فلا يبين التلقين له كما سبق تحقيقه مع ان
الحديث لا يدل الترتيب على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول لعله انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول
احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند
الطحاوي الى علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث
قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال الاعرابي بلى يا رسول الله قال
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب
الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض

الكوفيين الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الاصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق
لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا
ام الله وام الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها
كما في الحديث الاتي المتفق عليه فالتقدير سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى
اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن
عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها
ووصفا لها لا انها سبب القطع وانما ذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع
الشفاعة في الحدود والاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق
يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى
انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه انتهى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت [illegible]
حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي قام
حد فيحول عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله لان حده حق الله ومن استباح حمى
الله فقد يطوره ومن نازع الله فيما حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل لاحد في باطل وهو يعلمه
اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه في الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل او ضده الذي هو الحق
ونقر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا
اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال
المهملة وبفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير
والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى وقد سمي به العصير في الحديث
لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم
حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او بانتهاء شفاعته او بحلول مغفرته قال القاضي
وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله
ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة
الخبال لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه بفضل الله تعالى ومنه وبركته قال الطيبي حتى غاية ما ذهب
اليه القاضي اغلب ثبت نقل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال
بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال وتربيه القرينة السابقة لانه [illegible] لان
النزع في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا [illegible] والحيلولة بالشفاعة
اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة
بخلاف الغيبة وكونه فيه فتبين بعد ما دام الاغتياب وموضع المسبب موضع السبب [illegible]
ان المغتاب وكان منهم لا ان والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولو فيه واذا لم يكن
فيه فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا
بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان
اي نفسه اي عينا على خصومة لا يدري احق هو ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قيل

لايعرف

لا يعرف له اسم قاله المؤلف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلص بكسر اللام وبضمها ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي جيء بسارق
وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وتفتح والكسر هو الافصح واصله الفتح فكسرت
التخفيف بالكسر على خلاف القياس ولا بفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال
يخال اي ما اظنك سرقت قال الحسن القطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعني قدم للاهتمام والمعنى
بقوله في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على
المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته او ثبته
عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين
ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال
القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاقرار قبل
لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي وزعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار
مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر فيتمسك به ايضا لانه لو ثبت بالاقرار الاول لوجب عليه اقامة
الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرجا قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها اذ لم يعرف معناها فاحب
ان يتبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة وفيه انه ينبغي منه الا
اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها الا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان
يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن به ظنا ما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه
متاع فان هذه الامارة كافية في الظن بتحريز المسلمين انتهى وفيه ان الظن بالمسلم [illegible]
على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد
معه متاع اما وقع اتفاقا واحترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق [illegible] لا يفوت
مال المظلوم ولهذا ظن انه لا عنده او دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه مع ان
الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول لعله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول
احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند
الطحاوي الى علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث
قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب
الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض

بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحديث الثاني على اعترافه لا الاول كان يحضره الصحابة
عندهم فقالوا يا رسول الله اذ هذا سرق لانهم شهدوا عليه وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع
التنافي فضربنا له التلبيس فيهما والحديث انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم **رواه** اي الحديث
عن ابي امية **ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا** اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن
ابي امية لا عن ابي رمثة **ووجدت في الاصول الاربعة** اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي **وجامع الاصول** اي في جامع اصول السنة لابن الاثير **وشعب الايمان** اي للبيهقي
ومعالم السنن اي للخطابي **عن ابي امية** بالتصغير **وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة** بالكسرة اي المكسورة
ثم ميم ساكنة **و** اي المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه
لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يتنبه المؤلف لعدم احتياجه الى التنبيه على
عدم التزامه وفيه انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المهم على ان الكتاب ما وردت في المسروق
عند وجوده وضمانه ان تعذر فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة والاختلاف العلماء فيها مع
الادلة في الهداية وفي قطع ان السرق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان
كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما
لم يضمن بالاستهلاك ولم يجد فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى لم يجد فيه اولى وفي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول
وابن شبرمة وابن سيرين وروي الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيها
اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال
مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان
باقيا انه يرد على المالك ولذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع
ولو قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال
وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا
معلوما عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حق القطع والضمان
ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية
الخاصة والاخرى حق العبد فيقطع حق الله تعالى ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك
صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله تعالى ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن
ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
وضعفه ابن المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه مسور بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل
فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول
وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال لا يقدح بعد
ثقة الراوي وامانته وذلك الانقطاع الذي ذكره انما هو لزهري فقد عرف وبطل القدح وبه
قال ابن قدامة انه يحتج عن السارق القاطع مرفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته
بعدما اقيم الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه لا يسقط الضمان على السارق فيقضى
بتعذر الحكم بالضمان في السرقة وامام ديانته فيفتي بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة
السارق وقيل لا يضمن قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب

على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب
الضمان به لمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم ثم يؤمر بالرد قضاء ويؤمر به ديانة وكالباغي
اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعد رفع الاثم في حق الحكم
واما ديانته فيعتبر ضمانه للسبب والله اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر ستر العقل
ويقال لما يسكر به خمار والخمر به لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم
اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى وسيأتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى وروى الترمذي
عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت
الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده
لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك ولا ظهر ان ردته انما تعتبر
سهوا لا قصدا والله اعلم

الفصل الاول

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لا جل شربها **بالجريد** وهو جمع جريدة وهي
السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل **والنعال** بكسر النون جمع النعل وهو ما البس في
الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وفي الحديث بتقدير الرواية الاتية عنه انه كان العدد اربعين
ويحتمل انه كان الضرب او الامر غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكن زيد في الاربعين وقد يصل الى الاربعين
لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين نحو اربعين ثم ثمانين واخرج
الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا بصيغة من جلد فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم
التعيين وكان الراي للامام في التعيين مما يقرب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سيأتي بيانه
وتمام بيانه وجلد لعله فيه تحريرا اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في
حد شارب الخمر فذهب قوم وان نعيم الى ان الحد اربعون جلدة وذهب قوم الى انه ثمانون وروي ان عمر
استشار عليا رضي الله تعالى عنهما فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فجلد عمر ثمانين قالوا وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا
ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله تعالى عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال
علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد
قال فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى
الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين
حسبك دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار
وقوله ول حارها اي ولها العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول
شديدها من تولى هينها قال الطيبي الضمير ان للمؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان
رضي الله تعالى عنه يعني ولي مشاق الخلافة من تولى ملاذها فالحرارة والبرودة مثلان للمشقة
واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة تسميتهما
سنة لانها اخذنا من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين قال النووي على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله
سنة وامر حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين
الا مشورة علي واشارته وكان هذا عند اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف ونحو
ذلك ولعل حد سكرهم زادوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من شوقهم وقبح مقالهم

واستقر الحكم على ذلك وفي الهداية وحد الخمر والسكر أي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك وأحمد
في رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أربعون إلا أن للإمام أن يبلغ بالجلد ثمانين جاز على الأصح واستدل
صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة والله أعلم متفق عليه وفي رواية عنه أي عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وعن السائب بن يزيد قال
كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر بكسر الهمزة وسكون
الميم أي إمارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر أي شيئا من أول عهده فنقوم عليه أي على ضرب الشارب
بأيدينا أي بكفوفنا ونعالنا وأرديتنا ولعلهم كانوا يلفونها ويضربونه بها وكان ذلك من غير تعيين
والظاهر أنه كان من غير الأربعين لقوله حتى كان أي وجد ووقع آخر إمارة عمر وفي نسخة بالنصب
أي كان الزمان آخر إمارة عمر فجلد أربعين أي على التعيين والتبيين حتى أي واستمر في ذلك حتى
إذا عتوا أي أهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا
أي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز
لأحد المخالفة مع أن العقوبة جائز لحد الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام وأخرجه
مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر
أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن
عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطأ استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى
افترى وعلى المفتري ثمانون رواه مالك [illegible] ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن
عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا أخرى وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن
عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي
حتى توفي وكان أبو بكر جلدهم أربعين حتى توفي ثم قال عمر ماذا ترون فقال علي إذا شرب
الخ وروى مسلم عن أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين
وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به
عمر فيمكن أن يكون المراد بجريدتين منفصلتين بأن تكون إحداهما واحدة والأخرى أخرى فهي ثمانون
فيكون ما رأى عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار إلى آخره
كما في ذلك فإن حاصله أنه استشار في توقيع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى إليها فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده والأول أن أبا بكر جلد
ثمانين وما تقدم مما يفيد أن عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله أعلم وقد أخرج البخاري
ومسلم عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه
لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا وإلا
فمعلوم قطعا أنه أمر بضربه فتفرق الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام بعدد
معين ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه
والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم بأنه عليه السلام انتهى إلى هذه الغاية
في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من
قول الراوي حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان
ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في أمثالهم وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر
فلم يصح وكذا ما في السنن من حديث معاوية بن حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان
ابن عفان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه

راه

الفصل الثاني عن جابر

رآه يتقاياها فقال عثمان إنه لم يتقاياها حتى شربها فقال لعلي أقم عليه الحد الحديث انتهى والله أعلم

الفصل الثاني

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة زيادة
شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم
يذهب أحد قديما وحديثا إلى أن شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ قال
أي جابر ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أي بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا أبين ناهضة على أن قوله
فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما فيه وتمرده ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين
من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير
كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة
الفقهاء وقال أبو عيسى إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ قال النووي أجمع المسلمون على تحريم شرب
الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه وحكى
القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث وهو باطل
مخالف للإجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث الحديث وحد العبد على النصف من حد الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ
وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام ويجلد
فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد
وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون إباحته انتهى وسيأتي تحقيق هذه المسألة
وما يتعلق بها من الأدلة إن شاء الله تعالى رواه الترمذي أي عن جابر ورواه أبو داود عن قبيصة
بفتح فكسر ابن ذؤيب بضم ففتح فسكون تحتية تقدم ترجمته قال الحلبي واختلف في صحبته وفي أخرى لهما أي وفي
رواية أخرى للترمذي وأبي داود وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر أي جماعة آخرين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله فاقتلوه قال
ابن الهمام لا خلاف في ثبوت حد الشرب بقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال
فإن عاد في الرابعة فاقتلوه أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية فإن الترمذي
من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر الخ قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول
حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في
المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائي
في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ
قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ
ورأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق
به أنه عليه السلام أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة فجلده فكان
نسخا وروى أبو داود في سننه قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري
أنا قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في
الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده
ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر
ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف
فإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث فإنه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي

اي نفعا رضا في الفعل وترجح الثاني له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا الامر بلا ترجيح هنا العارض
وعن عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد
وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة قال كأني انظر الآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الآن اي في هذا الزمان وفائدته تبيان استحضار القضية كالعيان اذ اتي برجل قد شرب الخمر
فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجد
مرسوما بالياء فانه بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا ومنهم من ضربه بالمتيخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح
الفوقية وبالخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الاصول وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر الدال
المهملة وتشديد الراء وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس المتيخة كسكينة
المطرق الدقيق اللين وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبكسر الميم وسكون
الياء ان كسرة في التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء جرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا
وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصله فيما قيل من
متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء
ومنه الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد
رواة الحديث يعني يريد عبد الرحمن بالمتيخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للفظة قال عبد الرحمن
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به اي للتحقير اي رماه في وجهه اي في جهته
وجهته ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمي بالتراب في وجهه اهانة له وتبكيتا
لانه تركبه فانه ازال اشرف الاشياء ومنزلتها لدى الله ومنزلته باخس الاشياء واخبثها انتهى ولو قال
باخس الاشياء واخبثها لكان تجنيسا تخسيسا رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب اي الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه
والضارب بثوبه اي برداء الملوي والضارب بنعله اي هذه الاصناف ثم قال بكتوه بتشديد الكاف
من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب
فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ما مر لا قبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما خفته
ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من تركك
متابعته اي من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي اي الفضيحة
يوم القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والمآل بكل كلام نصيحة بل كل
نصيحة قال اي النبي الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه عفتا عليه
لا تقولوا هكذا اي بمثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا سبوه بما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان
قال القاضي اي بمثل هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الشيطان اي لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله
وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله
ولكن قولوا اي اولا او الا ان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملائم لقوله
اللهم اغفر له اي بمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه
ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا شرب فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة المجهول اي رؤي يميل حال
من المستكن في لقي اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق
بصيغة المجهول فاخذوا ارتياد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل
دار العباس انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي اعتنقه رب اليه وتمسك
واعتنقه متشفعا الديه قال التوربشتي اراه ان ذلك بمكة لان دار العباس بها وانقضه في احد
شقيها اذ لم يكن الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في نحو من الحجاج ولا مقاربة منه وقال

الاخر غلبه عليه

الطيبي

الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان قوله مائلا في الفج
انطلاقه وصوله الى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقاربة
له فذكر ذلك بالبناء للمجهول اي حكى ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة
الاستفهام التعجبي قال المظهر الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان
يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في قوله واجعلها الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم
يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش
ويحتمل ان يكون انما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره منه
او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمير بالتصغير ابن سعيد
اي النخعي يعني يشتغل بذكره المؤلف في اسمائه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم
بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا كقوله
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسببا من اقيم وقوله فاجد مسببا عن مجموع السبب
والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد فائهما والمعنى
فاتاسف في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود شيئا اي من الحزن وقيل من الندم الا صاحب الخمر فانه
لو مات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت ديته قال
الطيبي الا استثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من
موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر او الحد او الا
استثناء ان اي بان الحد والامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فتشديد نون مشددة
مفتوحة اي عين اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه ضرب به قال النووي اجمعوا
على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية له ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال
ابن الهمام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في
قول يجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب
عمله لهم عليهم وفي قول يجب على عاقلته لان الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير
متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته وهذا لحق في
التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير حق الله تعالى
وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ لانه لابد من الفعل ولا عوتب على السلامة
خارج عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببه الى العزيب وهو ان يبالغ في التخفيف فلا
يسقط الوجوب عنه ويفعل ما يقع زجرا وهو ما يؤلم زجرا وقد يتفق ان يموت الانسان به
فلا يتصور الامر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحاة فانها رخصة الحاج
في العمل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق
والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امراته لنشوزها لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من
انزجارها وتعلق استحقاقها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلاة ويضرب ابنه
وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا وان في ما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط مع انه مباح بل يتقيد بشرط السلامة لانه يضمن المهر
بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد قال الطيبي يمكن ان يراد بقوله لم يسنه
الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سيأتي بعد وسبق بيانه في حديث انس وحديث عمر وعثمان وعلي وحديث

الفصل الثالث عشر

عثمان منه رضي الله تعالى عنهم وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما خاف من خشية منه عمر ونزوعه
برايه في ما ساسه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدرك عليه الشيخ محي الدين
بدلا بل على اثباته ورويناه في شرح السنة ان عليا قال لعبد الله بن جعفر اقم عليه اربعين حسبك جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ
محي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه
قلت ان المحبة والخوف يتفاوتان بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله
هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان اقرب
بحسب اللفظ وبتقويته انه لا خوف في الامر المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور باسم
الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلي بكسر الدال نسبة الى ديل حي معروف من
الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلي بغير ميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر
المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني والانساب ذكره الجزري
عنه باب زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال
ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة ما نهم محمد بن البرقي بالقدر وكان يشبه عليه بثور بن يزيد
وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن بكير وقال ابن المديني مجهول انتهى ولم يذكره
المؤلف ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي ابي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه
الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة ذكره في الملاح وفي نسخة عفيف
الديلي ضبط بفتح الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في
انه هل يضرب شاربها اربعين او ثمانين لعدم المستندين وعدم ضبط الذين سياسة لهم
وزجرا عن تعلم حيث ما انتهوا عن الحد الا بيسير فقال علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة
بضمها اي اظن ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان
واذا هذى اي وعتا وتعدى كما في هذا الزمان افترى اي قذف في الرجال والنسوان وهو
يستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق في النائم للوضوء حكما
قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فجعل شارب الخمر حد القاذف
تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد
فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك باب ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة
بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب بالحد الفصل الاول عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى
الله عليه وسلم بتبسم بالمطايبة لضحكه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب
اي في شربه وفي نسخة في الشرب فاتي به يوما اي اخر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه
اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يؤتى به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه
كقولك ما احسن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظيره قريبا فوالله ما علمت
بضم التاء انه بفتح الهمزة فاسم مبتدا خبره ان الذي علمت منه انه او هو خبر مبتدا محذوف اي هو
الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع
الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي ينبغي هذا علم بمعنى عرف وان مع خبره الموصول
او مصدرية اي علمت به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه
قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية وان ما على الخطاب اي ما علمت على طريق التقدير قال
الطيبي ويصح حينئذ كسر انه وفتحها والكسر على جواب الجواب وفي رواية شرح السنة الا انه

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله

وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز اللعن للمذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبا
للزلفى من الله وان الذنب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه
فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه
البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي ازمنتها ذات
في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض لقوله عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي في درء الحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون
اي جامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى الة الرجل وهي الذكر في ذلك منها
اشارة الى الة المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة
والرشا بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر بالهمزة ويبدل ولعل المثال
الاول كناية عن البكر والثاني عن الثيب قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من
المراة المزنية حراما ما يأتي الرجل من اهله اي امراته وجاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال
اريد ان تطهرني اي مما وقع بي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تقليل وسوق للمعلوم مساق المجهول
لعله يرجع منها وانه تلك ابدا نا بان حق الله تعالى في المساهلة وفيه ان للامام ان يعرض في الحدود
بانكار موجبه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي او اصحاب
ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي نظر تعجب وانكار الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه اي لم تتركه حتى رجم مبني للمجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اي جنبيه حكما انهما
ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال اين
فلان وفلان كناية عن المتنابعين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا
من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اللام اي فما اصبتما قال المظهر
ما الموصولة مع صلتها مبتدا واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله
انفا بالمد ويقصر اي قبيل هذا الان عنه اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكل الحلال حال
الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة الطاهر والذي نفسي
بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود
وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اي الحد
كفارته اي مكفر ذلك الذنب او معصيته وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين ان اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الى ذات الذنب واما بالنسبة الى
ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة ليست
كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع
الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد الحديث رواه احمد والضيا وعن علي رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام
السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تقربوها اي تلك محارم ذكره
الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي تقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد
النون اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان لم يقر عن الذنب
ولم يحد على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله

مع

أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
ورواه الحاكم في مستدركه واعلم أن من المسائل المتعلقة بالباب أن شارب الخمر إذا وجد ذهاب
رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وكذا إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها أو
ذهاب السكر من غير بعد وأما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول
عنه السكر تحصيلا للمقصود من الانزجار وهذا بإجماع الأئمة لأنه إذا حد في غيبوبة العقل أو غلبة الطرب
والسرور تخفف الألم قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله
التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد
الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم
أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
يحيى بن عبد الله الجابر به والترترة والمزمزة التحريك بعنف وإنما فعله لأن التحريك يظهر
الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود
أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب
الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر عند عدم البينة وفي لفظ ريح شراب والحاصل أن حده عند وجود الريح
عند عدم البينة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما ثم هو مذهب لبعض العلماء منهم
مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد والأصح أنه لا يحد وأكثر أهل العلم على نفيه وما ذكرنا عن عمر
يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لأنه أصح وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه
جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى
وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يرد ويدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن
مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح فيحده فإن صح فتأويله أنه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا
فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا يحد على من وجد منه ريح الخمر لأن الرائحة محتملة فلا
تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وإنكه بوزن امنع والنكهة ظهر رائحته فيه وقال الآخر سفرجلة تحكي بريح لفواها لها عرف ذي فسق وصفرة
زاهد انتهى والله أعلم

باب التعزير

في المغرب التعزير تأديب دون الحد وأصله
من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فاضربوهن فإن أطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك
عن أهلك وروي أنه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال
رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله وأقرب من هذه الأحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم على
تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع الصحابة وذكر الزيلعي عن السرخسي أنه
ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم
من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس وسئل أبو
جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتله وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله وإن طاوعته المرأة حل
قتلها أيضا وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى

بذلك

بذلك وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا
رآه الإمام واجب وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعي ليس بواجب لما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت
معنا قال نعم فتلا عليه إن الحسنات يذهبن السيئات وقال في الأنصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وقال رجل للنبي في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه لم يوافق غرضه أن كان ابن عمتك
فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره ولنا أن ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية
امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة
هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما
علم أنه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصاب من المرأة
فإنه لم يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو نادم منزجر لأنه ذكره ليسأل الاستعلام بموجبه ليفعل
حقه وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لتركه انتهى والله أعلم

الفصل الأول

عن أبي بردة بضم الموحدة واسمه هانئ بالهمزة ابن نيار بكسر نون وتخفيف تحتية
مخففة في آخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه
البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة أسواط
جمع جلدة إلا في حد من حدود الله متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وفي شرح مسلم للنووي قال أصحابنا
هذا الحديث منسوخ واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط وقال أصحاب مالك أنه كان ذلك
مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان
أدنى الحدود فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين وقال أحمد بن حنبل وأشهب
المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور
والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام فله أن يزيد على قدر الحد وفي شرح السنة
مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب ينقص عن مبلغ أقل الحد وأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة
عما يوجب الحد كما أن الحكومة الواجبة بالجناية في العضو أن تبلغ شيئها تكون قاصرة عن كمال دية
ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يبلغ به خمسة وسبعون سوطا والأصل فيه نقصه عن الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين ذكره البيهقي أن المحفوظ أنه مرسل وأخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه
ابن ماجه في رواية ثنا محمد بن حسين الأصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن
في كتاب الآثار مرسلا وقال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند
أكثر أهل العلم وأبو يوسف تقدر عليا كرم الله وجهه فيه بكثرة قال أصل الحديث أنه غريب وتعلم البعض
في شرح السنة عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف قال إن في الحر وقال في العبد تنقص عشرة لأجل
العبد عنده عشرون وفي الأحرار أربعون وقال مالك لا حد له فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير
على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم
بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه
مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه وروى الإمام أحمد بإسناده أن عليا أتي بالنجاشي أتي

قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا للفطر في رمضان وقال الحديث المذكور
ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بها الاعلى من الرتبة دون ما وضع بالرتبة وحديث معن
يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثيرة منها كثيرة ويرجع واخذ ما ل بيت المال بغير حقه ونحوه
يا بن هذه الحيلة العبير من كانت نفسه نازعة عن استشرافها وحديث النجاشي ظاهر ان لا احتجاج
فيه فانه يفرع الى ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقال الحديث وقد يقتضي على
انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا اتي بالنجاشي ان عمر وقد شرب الخمر في رمضان
فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان
فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه جمل
بعض اصحاب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح
عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الشافعية انه منسوخ بدليل عمل الصحابة
بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وفي رواية
ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تقدير اكثره تسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما يتقدم من انه ليس
في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فما تقدم ذكره
انما هو في غير الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين
قال ولا احد الا فلا انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدا في حد او تعزير فليتق الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد
سبق تعليله بقوله فان الله خلق ادم على صورته ويتقدم ما يتعلق به رواه ابو داود وروى
الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم اي عن
ضربه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اي المسلم يا يهودي وفي معناه
يا نصراني ونحو يا كافر فاضربوه عشرين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة وبكسر
فاضربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذل
لان اليهود مشهورة بالصغار ويحمل على الثاني ترجيحا للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه
بحث ظاهر فان الايهام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على
قول داود في العبد فانه يحده وانما عزر لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب
الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق او يا منبوح
يا ابن القحبة يا مرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر
هكذا مطلقا في فتاوى قاضيخان وذكر الناطفي وتتمته بما اذا قال لرجل صالح اما
لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك
وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذا اما
من فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول القايل ثم في كل ما تقدم بغير الزنى من التعازير
فالراي الى الامام ولو قال يا حمار يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية ولم يتعلق
به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان الكذب ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية
يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد الحرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما
هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة

لان هذه الالفاظ تذكر للتشنيع في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب
من الاشراف فخصلات ثلاثة الاولى ان ينسب فيها اذا قيل له ما يوجب التعزير وكل تحبيب
قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب
مع هذا فقال بل انت لا باس وكذا اذا اساء العبد حل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع
الخمر والاكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة
وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او
مسها بشهوة والله اعلم وعن من وقع على ذات محرم اي بالجماع منها فاقتلوه قيل انه محمول
على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا فحكمه حكم سائر
الزناة يرجم ان كان محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق مال الغنيمة قبل
القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ وقال
الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته
في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا
وبه جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل
في بدنه دون ماله رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب انتهى والله اعلم

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجر فيهما بدلا وفي نسخة
برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورهم كان منهما لا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان ان معظم الخمر منهما غالبا وليس الحصر لخلو
التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله تعالى عنه زاد عليها الحنطة والشعير وان نعلم ايضا الحصر المعهود
للتغليب بقوله والخمر ما خامر العقل وسيأتي تحقيق الكلام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وعن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل
تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس فتذكر من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان قول من زعم
انها لا تكون الا من عنب وهذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس
قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها او ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرام او شبه ذلك كان
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر
بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية فتح وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية
وزاد في القاموس المشتد وسلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي
قوله كل شراب اسكر جواب عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وفي جواز القياس باطراد العلة
وعلى هذا قول الائمة كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها
كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل
وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم
عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والرطب فقال

باب بيان الخمر ووعيد شاربها الفصل الاول

يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر في المثلث في سلافة العنب والذي منه حرام
وذكر في حد شاربه وهذا لأنه ما لم يسكر فإذا أسكر فهو حرام بالإجماع قال ابن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة
منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه ليس بمسكر
بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه انتهى وسيأتي ما به يستقصي
متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ حد وهذا إنما يتعلق في غير الخمر منه لا ثبات بالسكر وفي
الخمر يشرب قطرة واحدة وعند الأئمة الثلاثة كلما أسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وههنا ثلاث مطالب ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع
أما السماع فتارة بلا سند إلا دعوى أن اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك فمن الأول ما في
الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فأما ما يقال إن ابن معين طعن في هذا الحديث
فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف لا بذلك وقد روي عنه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث أنس
كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول
عمر الخمر ما خامر العقل وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحد
الموجب بثبوته في الخمر لأنه يسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته وكل مسكر
حرام كزيد أسد أي في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء أخذ حكمها هو جار
تنزيلها منزلتها في الاستعمال له ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية يقولون السلطان
هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه أي المحرم لم يتنفس على ما العنب
بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو خمر ولا يراد به إلا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه
في كل صفة فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي من غير الخمر بل يصح المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة أما قليلها وكثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير
إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد وقذف
مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطولون الكلام بإيراده ويدل على أن الحد المذكور
في الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء أخرجه البخاري في الصحيح
ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس وما شرابهم
يومئذ أي يوم حرمت إلا الفضيخ البسر والتمر إذ ما أطلق هو وغيره من الخمر على غيرها هو مدى
موضع وجه التشبيه وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي
من حديث عائشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي
لفظ الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد
ابن أبي وقاص أنه عليه السلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه
ومجموعه قال الترمذي بأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد
ابن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكر بن عبد الله بن الأشج
عن عامر بن سعد بن وقاص فقاله واحتج بهما الشيخان فمجيبه فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا
حمله على أنه حصل السكر وهو القدح الأخير لأنه صريح من الروايات القليل وما استند إلى ابن
مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي أسكرتك أخرجه الدارقطني وسنده ضعيف فيه حجاج
ابن أرطاة وعمار بن مطر قال وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر

له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة
في تحريم قليل ما أسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وأما ما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يسلم فهو موقوف ثم هو من طريق جيدة في غير ابن عون عن ابن شداد عن ابن
عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما أسكر من كل شراب قال
وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر فإذا كانت طريقه أقوى
وجب أن يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع أن يبقى عليه يكون الترجيح
في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسمع أو قياس فهم يثبتونه
بجامع كونه مسكرا ولأصحابنا فيه منع خصوصا وعموما أما خصوصا فمنعوا أن حرمة الخمر بالإسكار
إذ ذكر عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر الخ وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه أن
علة الحرمة عينها بل أن عينها حرمت ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة
فيه بالباء وباللام فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره كما أشار النص إليه عينها
ولكن نقدر ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم وإذا
لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث
أبي هريرة فإذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت بمجرد ما لم يسكر لكان نفيهم الشرط وهو منتف
عندهم فوجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل في السكر من غير الخمر لأن حمله على
المعنى ينفي فائدة التقييد بالسكر لأن في الخمر يحد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها
أنه لا يحد منها حتى يسكر وإن أوجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالأصل
ثم ثبت ما يخرجه عنها ومنها ما رواه الدارقطني في سننه أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا
فسكر منه فضربه الحد فقال الأعرابي إنما شربته من إداوتك فقال عمر إنما جلدناك بالسكر
وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة ضعفه وفيه جهالة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلا
في سفر وكان صائما فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر
الحد فقال إنما شربته من قربتك فقال عمر إنما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي
الانقطاع وأخرجه الدارقطني عن عمر أنه ردد أو ورد بفتح الواو فيه مقال وروى الدارقطني
في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي بصفين
فسكر فضربه الحد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن
الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج
ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه
وإن ضعف بعضها فتعدد الطرق ترتقي إلى الحسن مع أن الإجماع على الحد بالكثير فإن الخلاف
إنما هو في الحد بالقليل ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها أي يداوم على شربها بأن لم يتب
عنها حين مات في ذلك لم يشربها في الآخرة أي إن كان مستحلا لها أو المراد الزجر والتأكيد والوعيد
الشديد وفي النهاية يحتمل أن هذا من باب التعليق بالبيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب
الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة قال النووي فقيل لا يدخل الجنة ويحرم عليه شربها
فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل إنه ينسى شهوتها لأن
الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس وقيل لا تشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما
لحرمانه عن أشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن أن

بعيد الحرمان بمقدار مدة غبشه العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين الى
في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم
رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم اي ببلادهم يعني اهل اليمن من الذرة بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض كذا ذكره الجوهري ومن متعلق
بيشرب او بيانية بشراب يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر بفتح الواو
اي يشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي
وعيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي
ضمن عهدا معنى الحتم يعني يعدى بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم وسقيهم
من طينة الخبال واجبا على الله وعهدا اوجبه على نفسه واكد عليه وعزم على ان لا يكون
غيره وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي
عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في
لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل لمن هذا العهد
لمن قيل لمن يشرب الخمر ونحوه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقته قال عرق اهل النار او عصارة اهل
النار اي ما يسيل عليهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط
الزهو اي البسر الملون والرطب قال انتبذوا كل واحد على حدة اي بانفراده قال القاضي انما
نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما
لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان
لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا
وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول استئناف بيان او حال اي عن
جواز جعل الخمر خلا بالعلاج فيها من نحو خبز او بصل او ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة
التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث
روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت وان فرع على انه اذا القي فيه شيء
للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم
الفت بالخمر وكان من الوقف ميل ابية النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان
فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم
فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل
خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول في بيان الحكم لا اذا الابتغى بمنصب
ان رع لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن
حجر تقدم ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال المؤلف له صحبة ولم يذكر في حديث
الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنه فقال انما اصنعها
اي اتخذها او اصنعها للدواء فقال انه اي الخمر وفي القاموس انه يذكر ويؤنث ذكر باعتبار اسم

يذكر

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر

يذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها
لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه
الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم انتهى
الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة
اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان
وان سقط مطالبة الفرض لوقت وخص الصلاة لانها ام العبادة كما قال الله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل
عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادات اصلا كان اولى قال المظهر
هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلاة اذا اداها بشرائطها ولكن
ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق منقص كمال الصلاة وغيرها
من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما
ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اي بالاقلاع
والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا
ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة ولذا قال
الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور
الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا ظهر الله
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على
امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال تعالى واذ وعدنا موسى
اربعين ليلة والحاصل ان للعدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية
ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع الى الله تعالى
بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين
بمقام المبالغة ولذا ضبط في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة
يسع ثلاثة اصع ويحرك او هو اوسع او يسع ستة عشر رطلا او هي اثنا عشر مدا او اربعة ارباع
وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا او اثني
عشر رطلا مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا انتهى والمعتمد ما قاله المحقق
ابن الهمام من ان الفرق بالتحريك لا غير عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونه وهو مكيال
معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارة عن
التكثير والتقليل لا التحديد وكونه الحديث اثبتنا رواه احمد والترمذي وابو داود
وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا
قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن
العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت آية المائدة قال المظهر يريد
الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وفيها دليل
سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل
الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام

والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء
بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان
المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى
به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف
منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا قلت والثامن اقترانها بالاوثان
حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما
ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى ونبأني في الكتاب ما بد
عليه ثم جواب لما نزل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد ذكر
في باب الغامري ربنا وبيل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة قال اهريقوه
بفتح الهاء وسكونها وبفتحها اي صبوه قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف
المضاف اي سألت عن شأن خمر يتيم وفي انه ليتيم اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي
طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله وبكسر اي في كنفي
وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر الدال وهو جمع دن وهو ظرفها وانما امر بكسرها
لنجاستها بتشربها وعدم امكان تطهيرها او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول
الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا [illegible]
او نهي تنزيه وهو الاولى انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن ام سلمة [illegible]
المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية
المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر
اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب
اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج
والبرش ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود
وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن
وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض
باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا نحتاج الى نشاط
عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال
الطيبي وانما ذكر كيفية الامور الداعية الى الشرب وبالغ بهذا ووصفه بهذا لبيان انه من هذا
الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة
قال هل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه
وقع لهم عادة نهى عن شيء الفه قال فان لم يتركوه اي ولم يتحللوا شربه فاقتلوهم رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر
اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط والغبيراء
بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فصل
بينهما في التحريم وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود كان الاختصار
يتول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين ان بتبع والمراد المستحل للمعاصي او زيادة الزجر الشديد

وقال هو اشد وعيدا من لم يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه
فيما يجب عليه يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي المعتاد من القمار وفي عرف زماننا كل لعب يشترط فيه
غالبا ان ياخذ الغالب من الملاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالها ولا منان اي على الفقراء
في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد
الصنيعة ويحتمل ان يراد القطاع للرحم من منه اي قطعه ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيده الاقتران
حديث ابي موسى الذي يأتيه ومدمن خمر اي مقيم على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية
بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد وولد الزنية تعريضا بالزانية لئلا يورطه في
السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوكه ولد الزنية في قرن العاق
والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا ممن حرم ممن لا يدخل الجنة ابدا او قيل ان النطفة اذا
خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ على المعصية في الكفر الموجب للخلود ذلك ولعل هذا مبني على الاغلب
ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه
الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وفي نعم للكافرين وهدى للعالمين لكن خص المتقين لكونهم
المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية هي العزف اللعب بالمعازف
وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وفي النهاية في ترنم به والاوثان
اي الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال في القاموس وفي النهاية الثوب الذي فيه
نقش امثال الصلبان وفي رواية تقضيب بيت عيينة اي قطعت الفرزة كالصلب وامر الجاهلية كالنياحة
والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة في حديث الطبراني عن عمرو بن
عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء
كذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهل ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل
بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عباد جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اي مثل تلك
ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لا لغرض آخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون
الدال ويضم الدال قال الطيبي في اقران هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وخلله مضمون الكلام
والقسم بعد ما جعل مقدمته لكلامه بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذانا بان اخبث الخبائث وابلغ
ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هو ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه
عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها
مع الفائزين مدمن الخمر اي مداومها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة
الذي يقر بضم اوله ويثبت بسكونه في اهله اي من امرأته وجاريته او قرابته الخبث اي الزنى او مقدماته
وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوؤه
ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر
اي قائل بتأثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق
بالسحر ومن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار
ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في المستدرك والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي في ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك
فينبغي ان يكون للشك لقي الله تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى

فهو من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كما ذكرت ولذي نافعلا ولا تتفعل ومنه قوله تعالى
ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه تقدير لقي الله تعالى اي وهو عليه عقبا ادكعابد وثن اي صنم
وهو وعيد اكيد وزجر شديد ولعل التشبيه لعابد الوثن لانه تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه
وتعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها
رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات مدمن خمر لقي الله
تعالى وهو كعابد وثن وروى الاظهر ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد
ابن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري في التاريخ عن محمد بن عبد الله
بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة
دون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في التسوية بين هذين الامرين
وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث الذي يليه من قوله لقي الله تعالى
كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه رواه النسائي اي موقوفا انتهى والله اعلم

باب الامارة والقضاء

الامارة بكسر الهمزة الامرة وتقدم اذا جعل اميرا
كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي انتهى

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد
اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويحتمل
ان يكون المقيد بالامير الذي فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة
قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء
الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم
ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وحضهم انهم منوطة بعصيانهم ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء
وانما الامام اي الخليفة او امير جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول
من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم يستظهر به ويقاتلون
بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم
دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين وانما الامام جنة
قال النووي اي هو كالترس لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة
الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه انه يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج
وسائر اهل الفساد وينصر عليهم فان امر الامام بتقوى الله وعدل اي فيهم فان له بذلك اجرا
اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال
بحكمه يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احكم
واخذ بما يراه لم يوثيلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبهه والمعنى انه يحكم ويرى
وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل ان جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل
جعلها ان يكون المراد به القول المطلق او ما هو منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر
اي يراه ويرى عن ذلك وامر قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه فتعطف بما سد الطرق
المخالفة المؤدية الى هيج الفتن المردية فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك بمنزلة جار
ومجرور اتانا ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة
وقال التوربشتي تحريف وتصحيف لانها يصح اللفظ ولا وجه لها قال الطيبي كذا وجدنا منه بخط
في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد

النون

النون على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه قال القاضي فان عليه منه اي وزرا ثقلا
وفي بعض الاصل منه بتشديد النون وهو تصحيف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع
الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم
ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما سيأتي من صريح الحديث ولما سبق
مقررا في الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف هي بنت اسحاق
الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال
المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله تعالى اي بحكمه المشتمل على حكم
رسوله قال القاضي اي يسوسكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا
فيه مع المداراة والموافقة مع الولاة وفي التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي الى اختلاف الكلمة
رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا
اي انقادوا لاوامره ونواهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر التاء وفتحها عليكم عبد حبشي
اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة
من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر
بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود
كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد
شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا
ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا مع الحث بوصف مصغر الراس الذي هو
نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوا واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير
حق على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما
في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما
يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز
له محاربة الامام متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا ورواه احمد والاربعة انتهى
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية
الجامع اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله تعالى
انما الطاعة في المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وعن عبادة
ابن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر
وهو بضم وبضمتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما مصدران
ميميان او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء
وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة وللايذان بانه التزم لهم ايضا
بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بها انتهى والمنشط والمكره مفعلان
من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم
وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر يؤثر ايثارا اي على ايثار يستخص
علينا بان نؤثر على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى ان نصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا
وحاصله انه على اثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر على اثرة

علينا وفي النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من آثر يؤثر إيثارا أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه
من الفيء قال النووي الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص
الأمراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (وعلى أن لا ننازع الأمر أهله) أي لا نطلب الإمارة
ولا نعزل الأمير منا ولا نحاربه والمراد بالأهل من جعله الأمير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير
أن يؤول المعنى عدم المنازعة هو القبول لما يلي الأثرة (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا) أي وعند من كنا
(لا نخاف) استئناف أو حال من فاعل نقول أي غير خائفين (في الله) أي لأجله وفيما فيه رضاه
(لومة لائم) أي ملامة مليم وأذية لوم قال النووي أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان
في الكبار والصغار لا نداهن أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى اللائمة (وفي رواية وعلى أن لا ننازع
الأمر أهله إلا) أي قال إلا (أن تروا) أي تبصروا وتعلموا في الأمر (كفرا بواحا) بفتح الموحدة بعدها واو
كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في البخاري والقاموس والنهاية
أي كفرا ظاهرا فقيل بقوله إلا أن تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقدير
أن بيعة مقرونا تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله (عندكم) خبر مقدم وقوله (من الله) متعلق بالظرف
أو حال من المستتر في الظرف (فيه) أي في ظهور الكفر (برهان) أي دليل وبيان من حديث أو قرآن قال
الطيبي أي برهانا حاصلا عندكم كائنا من الله أي من دين الله انتهى والمعنى أنه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب
عدم المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في أكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء إذا ظهر
بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمرا بواحا وبراحا بمعناه من الأرض البراح وهي البارزة
والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن
تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق
حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع
أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق
ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ولا تنعقد إمامة الفاسق ابتداء وأجمعوا
على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها
وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة سقطت طاعته ووجب على
المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه
ولا يهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه أبحاث أما الأول فقوله صفة مصدر
محذوف مستدرك مستغنى عنه لأنه صفة للكفر كما هو ظاهر وأما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا
المعاصي مع أن الظاهر أن الكفر على بابه ولا استثناء على مرامه بحذف ما إذا رئي به المعاصي فإنه
لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا يجوز منازعة الأمير عن أهله بسبب عصيانه
كما لا يخفى تقديره وبيانه وأما ثالثا فقوله لا تنعقد إمامة الفاسق فإنه يشكل بسلطنة
المتسلطين الغالب عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد إمامتهم
للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليها من
الأحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال المراد بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد كما في منع
الإيراد في شرح العقائد الإجماع على أن نصب الإمام واجب لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف
عليه كتنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا أولياء
لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة ثم قال ولا ينعزل الإمام بالفسق
لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق وكذا

كل

٥٣
٥٢

كل قاض وأمير وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عنده لأنه لا ينظر لنفسه فكيف
ينظر لغيره وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور
في كتب أصحابنا أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره
إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي (متفق عليه) (وعن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة) قد أشرنا فيما سبق أن تقديره بايعنا لتضمنه معنى عاهدنا (يقول
لنا فيما استطعتم متفق عليه) قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أي قل فيما استطعت
يلقنهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته يلقنهم بأن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم
بيعته ما لا يطيقه انتهى وعلى هذا يحمل ما في نسخ البخاري بقصر على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى
ويحتمل أن يكون ابتداء كلام منه صلى الله عليه وسلم حال المبالغة في السمع والطاعة رحمة على الأمة (وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا) أي أمرا أو فعلا (يكرهه) أي شرعا
أو طبعا (فليصبر) أي ولا يخرج عليه (فإنه) أي الشأن (ليس أحد يفارق الجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (شبرا)
أي قدر شبر (فيموت) بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق أي فيموت على ذلك
من غير توبة (إلا مات) استثناء مفرغ من أعم الأحوال (ميتة) بكسر الميم للهيئة والحالة وفي منصوبة على
المصدرية (جاهلية) أي منسوبة إلى الجاهلية أي أهلها قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون
عليها الإنسان من الموت أو القتل والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ
عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون
إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في
ولا يتفقون على رأي (متفق عليه) (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من خرج من الطاعة) أي طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي جماعة الإسلام (ثم مات) أي على ذلك (مات ميتة جاهلية
ومن قاتل تحت راية) بالألف أي علم (عمية) بكسر العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة
وفي القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال
قال النووي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه
كذا قال أحمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال إسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا
وكأنه من التعمية وهو التلبيس (يغضب) أي حال كونه يغضب (لعصبية) وفي نسخة للعصبية أي الخصلة المنسوبة
إلى العصبة أي لا لإعلاء كلمة الله تعالى (أو يدعو) أي غيره (لعصبية أو ينصر) أي بالقتال من القرب
والقبيلة (عصبية) تمييز أو مفعول له وهو الأظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم
تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية
إعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يدرى
أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال مؤكدة إذا ذهب إلى
أن هذا الأمر في نفسه باطل ومنتقلة إذا فرض أنهم على الحق وفيه أن من قاتل تعصبا لا لإظهار
دين ولا لإعلاء كلمة الله تعالى وإن كان المغضوب له محقا كان على الباطل (فقتل) أي في تلك الأحوال
(فقتلة) خبر مبتدأ محذوف أي فقتله قتلة (جاهلية) والجملة مع الفاء جواب الشرط (ومن خرج على أمتي)
أي أمة الإجابة (بسيفه) أي بآلة من آلات القتل قال الطيبي يجوز أن يكون حالا أي خرج شاهرا سيفه
وقوله (يضرب برها) أي صالحها (وفاجرها) أي طالحها حال مترادفة أو متداخلة ويجوز أن يكون متعلقا بقوله يضرب
والجملة حال وتقديم البر للاهتمام وإظهار الحرص على الأذى (ولا يتحاشى من مؤمنها) أي لا يكترث ولا يبالي
بما يفعل ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالأمة أمة الدعوة فقوله برها وفاجرها يشتمل على
المؤمن والمعاهد والذمي وقوله (ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده) كالتفصيل له انتهى ولا يخفى

بعد كون المراد امته الدعوة فليس مني اي من اهل سنتي او على طريقتي ولست منه فيه تشديد وتهديد وهذا السلب
كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اياه رواه مسلم وعن عوف بن
مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم بالهمز وبقلب الياء اي الثانية
ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كما تولوا الامامة فيها وفي الجهاد والمتكبرون تركوا منصب
الامامة لنوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فيعتقد بينكم وبينهم مودة ومحبة
وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل
عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم
وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى لان تحبونهم ويحبونكم
مادمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر بصالحه بخير وشرار ائمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد
عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي
افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا
فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه
اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة
الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وقيل المراد بالصلاة
عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير اي امر
عليه وال فراه اي المولى عليه الوالي ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله
اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه اذا لم يستطع بلسانه
ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان
لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها
حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد
بريء اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم
اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل
فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله من رضي لدلالة
الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا
اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا اتاكيد وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي
عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما
يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه تفسير لقوله فمن
انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه انه يلزم التكرار ويوجه بان انكار القلب في الحالات
منزل على الانكار القلبي مع سلامته الية وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار
جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من انكر بلسانه بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره
بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا المقام وله تفصيل المرام فقد
قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان
كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق بينهما بالتفسير الا القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية
اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد بريء ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا
التفسير غير مستقيم والوجه ان يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا

بالقلب

بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من خصال السوء
ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه قال المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه
قلت المظهر لم ينكر ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهته
القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي
ولان قوله فمن انكر فقد بريء ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون شهادة الفاء فمن انكر فيكون
بكون المنفصل مخالفا للمجمل قلت لا منافاة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل
انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر فقد بريء قال ومعناه فمن انكر الا
يرى حسنه في الشرع فقد بريء من النفاق ومن لم يكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم
ولا بد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه
واذا قيد الانكار بقلبه فاذ هذا الحق واذا خص بلسانه لم يعده قلت وجود الافادة المذكورة
وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عرفناه عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان
الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه
الضعف عن اظهاره ربما يضمر من المنكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال
وحاشا لمكانة امام ائمة الدين اعني مسلما ان يخرج من فيه الكلام غير مستقيم لا سيما في تفسير
الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الايات القرانية في كتابه مع
ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يؤخذ من كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير
ليس من كلامه بل نقوله قال والله اعلم بقائله ثم قال وفي الرواية التي استدل بها المظهر في شرح
السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد بريء ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى دخيل
يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف
يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح ولا شك انه قوي في اعتبار المعنى من تفسير الراوي
كما لا يخفى قال النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبره عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى
الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا ياثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد
سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم انتهى والله اعلم
رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء تعرفون
وتنكرون فمن كره بريء ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن
ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم
هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم امراء من بعدي يامرونكم بما تعرفون
ويعملون بما تنكرون فليس اولئك بائمة عليكم اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن
معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة انتهى
وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس
اثرة بفتح الهمزة وسكون الثاء وبفتحتين ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة
والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن في
المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي اشياء تنكرونها اي
لا تستحقونها وفي بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيانا لاثرة قالوا فما
تامرنا اي حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالتضرع من
سال بكلا الى الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم ويهون اثرة غيركم قال الطيبي اي لا تقاتلوا

تلوهم

باستيفاء حقكم ولا تمانعوا استئثارهم باستبدادكم بل ردوا اليهم من السمع والطاعة وحقوق
الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى
امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير ورواه
الشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره قال سأل سلمة بن يزيد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارأيت اخبرني ان قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون ويخفف منقولا
اي يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة
وفي نسخة لو ضيعونا حقنا قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا قولهم واطيعوا امرهم فانما عليهم
ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر
في البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما
عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على
كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور في عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا
ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم
ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من
طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة
لجريان العادة في وضع اليد في اليد حال المعاهدة وكنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع به
نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له اي فيما فعل ولا عذر له ومن مات وليس في
عنقه بيعة اي لامام مات ميتة جاهلية وهو مبني على ما اشتهر عند اهل السنة وذكره السعد في شرح العقائد
من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي تتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية
والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي
الجملة من الفاعل اي تسوسهم الانبياء تترى يتبع بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشأن
لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في النفي
يعني فيقيم بني اسرائيل كيت وكيت ونفعلهم كيت وكيت وسيكون خلفاء اي امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي
نسخة فتكثر في القاموس كثر ككرم وكثر تكثيرا وكثره وكاثره مكاثرة وهم غالبهم في الكثرة فغلبوهم
وانما في بعض النسخ من كثر بكسر الثاء مع نقلهم الحليمي تصحيح الاصل قالوا فما تأمرنا جواب شرط محذوف
اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر مزيد يعني اوفوا
ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح فوا بالفاء
امر من وفى يفي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار
ولم يرد به في زمانه واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله
فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم
وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق لقوله في الحديث الآتي
ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم والمرعيين قال الطيبي
من استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق
عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد

واحد فاقتلوا الآخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل
فانه يجوز قتله قال التوربشتي اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال
بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول هو
الوجه ليستقيم ان يحمل الآخر منهما خارجا على الاول باغيا عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله
واما الثاني فهو مجاز باعتبار ما يؤول الحديث في رفعه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي فقال اهل
البغي عن قيامه عهد له او عهد لاهم جاز لانه يلزم الامام مساويته ولا تقتلوا على انه لا يجوز ان يعقد
لشخصين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا
لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول وهو قول
عن سديد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف
هو ابن سعد رضي الله تعالى عنه روي عنه ابنه طرفة وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا
من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه اي الشان سيكون هنات وهنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفساد متتابعة
خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتن
بطلب الامارة من كل جهة وانما الامام من تعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل
ويقطع امر هذه الامة وهو جميع اي والحال ان امر الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه
احق بالتفريق كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون اهلا للامامة
وفي الخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ووقع عليها الطيبي حيث قال انه حال وفيه معنى الشرط اي ادفعوا
من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وعلى هذا المعنى اظهر لفظ
كائنا في المتن لانه يجري مجرى صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ويقتسمونها سواء اي عظيم القدر
على ان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات
وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد صلى
الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة
يركض ورواه الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت
ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون
ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا
كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وفي الحديث رواه
البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل
منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وعنه اي عن عرفجة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي لم اهلية الخلافة اولا له التسلط
والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق
جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق من المفارقة وان كان بينهما الملازمة قال
الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم تشق وافتراقهم
من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به نفرد مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله امركم جميع
على جرحه اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما

قوا

فاعطاه اي الامام اياه اذ بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين
يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده
او ماله وقيل صفقة يده كناية عن العهد وثمرة قلبه كناية عن محبته في ذلك فليطعه اي ان استطاع
فان جاء اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول والمبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره قال
الطيبي جمع الضمير فيه بعدما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر
وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يستحق ضرب العنق ثم ان المراد دفعه فان لم يندفع الا بالقتل فهو ظالم في ان
لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي
اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم غزا في غزوة في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين
روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن
مسألة اي اعطيتها ناشئا عن سؤال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك
استقللت في طلبها وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد
بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه وان كان
كذلك فلا يسأل لها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسألة اي حال كونك مفوضا امرك الى الله
ومعتقدا انه لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفي نسخة
بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع على الامارة وستكون اي الامارة المحروص عليها ندامة
يوم القيمة اي عند العجز في الجواب في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحقوق والمطالبة
فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح نعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف
فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التاء بهما وجاز تركها
ثم لم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست يعني عملا بالطريقين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان
الحاق الزائد اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي
وان كانت مؤنثة الا ان تأنيثه غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية
دهيا وفيه ان ما ينال الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء والتاء
في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تلك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم
من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اثبات تاء التأنيث الفارقة بين معنى المذكر والمؤنث
ولذا يقال طالق وحائض وانما اتى بها ههنا لتذكر التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة
وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذائذ
العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة
والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم باللذات التي تتبعها حسرات انتهى وقيل جعل للامارة في حلاوة
اوائلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع وتسيء بالفطام قلت وفيه اشارة
لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالارضاع والفطام انما هو بالنسبة
الى اطفال الطريقة دون رجال الاولياء المنتهين الى المرتبة الحقيقية ولذا قال بعضهم ❁ ❁
❁ اضغاث احلام او كظل زائل ❁ ان اللبيب بمثلها لا يخدع ❁ ❁
وكذا اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب وللعلية ... الالباب رواه البخاري
وكذا النسائي وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي
الا تجعلني عاملا قال ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية

ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة
صعبة لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تأنيث
الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار تأنيث الخبر انتهى في الكلام (بل)
يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال وكونه اولى قوله وانها اي الامارة يوم
القيمة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تأسف وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها
استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
فانها لا تكون خزيا وندامة عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما تكون عليه او لا يكون عليه واما كونها
له فلا فالاولى تركها بالضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما
لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا
ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها
وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله
وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم
فيها ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان
حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية اي له قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا ابا ذر اني
اراك بفتح الهمزة اي من الرأي اظنك او من الرؤية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا
انه حملني لما حملت وفيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي
افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لا شك
انه اولى لا تأمرن بحذف احدى التائين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا
تأمرن اي لا تتقلدن الامارة على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب
بينهما ولا تولين بحذف احدى التائين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن
ولاية مال يتيم اي لا تكن واليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية في
الواحد رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا
امرنا اميرا اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على بعض مما جعلك الله حاكما فيه من الامر
وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له
ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا والله فيه تأكيد لا نولي على هذا العمل اي
المتعلق بالدين احدا سأله لان سؤاله ليستدل على محبته جاهه وما لا لورثته لسوء حاله فيما
تغول له ولا احدا حرص عليه كالتفسير لديه وضبط حرص بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية
قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي لنفسه وهواه فانه حينئذ لا يكون معانا من عند الله
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون
من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجدون الاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر الاول
الراجع اليه كقولك في الدار صاحبها زيدا ويجوز ان يكون المفعول الاول من خير الناس على مذهب من
يجوز زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر انها تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم
كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون بعد ذلك ندامة كما سبق في الرواية وقال
الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون من خير الناس اشدهم كراهة لهذا
الامر حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه

الله فلا يكرهه وإما قول الوجه لقوله يمنع فيه اثنين وعلى كل حال فلا يرضى أحد عن إمام بأن في السماء متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته في النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن
رعيته يقال رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول
ودخلت التاء للنقل إلى الاسمية والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده أي ولد زوجها وهي مسؤولة عنهم عن حفظ زوجها وأولاده وقال الطيبي الضمير راجع إلى بيت
زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده في شرح السنة معنى الراعي
هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة
فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم
ولكن معانيهم مختلفة فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود
والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية
المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمة أضيافه ورعاية الخادم لحفظ
ما في يده من مال سيده والقيام بشغله ألا للتنبيه ثانيا للتأكيد فكلكم قال الطيبي الفاء
جواب شرط محذوف يعني تقديره فإذا كان الأمر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته كما أجملناه فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد
ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبي الفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول
فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله في كتاب انتهى والظاهر
أن هذه الفذلكة يكون تقريبية والله أعلم بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول
عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عنه وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت
بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي فلم يحطها
يعني الآتية كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد
الشين المعجمة أي خائن لهم أو ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم إلا حرم الله
عليه الجنة أي دخولها مع الناجين أو محمول على المستحل أو زجر وتهديد ووعيد شديد وتخويف
سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حال الموت
نافعة وفيه إشارة إلى عرض التوبة على من لم تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش
حال قيد للفعل ومقصود للذكر لأن المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني أن الله تعالى إنما ولاه
واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت على قلب القضية استحق أن
يحرم الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعاه
عليهم ونصبه لمصالحهم في دينهم ودنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلده إما
بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع
الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة
وعنه أي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية أي يطلب أن يكون راعيا عنه وأميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء أي فلم يرعها بنصيحة وفي
إرادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على

مصالحهم

مصالحهم إلا لم يجد رائحة الجنة أي مع الناجين في القيمة فإن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام أو مع
الفائزين أن يقربن أو لم يجد مطلقا إذا مات في الكفر واستحل الظلم أو استحق أن لا يجد إلا أن
يعفو الله عنه ويرضي خصماءه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العود بالذال المعجمة بن عمرو بالواو
قال المؤلف مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الرعاء بالكسر والرفع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية
الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية
وقيل الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فكأن من هذا أنه يكون
دنيا في النفس ظالما بالطبع شديدا للطمع في أيدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق
الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلا للوالي السوء قال
الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم
فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيح ابن حبان من هذا حيث قال حدثنا
شيبان وفي لفظ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من
نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي
بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم أوله وتشديد المكسور بعده أي من جعل
واليا من أمر أمتي شيئا أي من الأمور أو نوعا من الولاية وقال الطيبي من شيئا كانت
تدمنت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق عليه أي جازه بأن تشق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا
فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء الماضي وضم في الأمر قال النووي هذا من أبلغ الزواجر
عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى قال
الطيبي وهو من أبلغ ما ظهر صلى الله عليه وسلم من الرأفة والشفقة والرحمة على الأمة
فنقول بلسان حاله اللهم منا أولا فارحم على أمة حبيبك الكريم ونجهم من الكرب
العظيم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن المقسطين أي العادلين ضد القاسطين أي الجائرين قال تعالى إن الله يحب
المقسطين وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي القسط بالكسر
العدل وكلا ما في النصب يقال فيه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر
القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي قسط غيره وكأن الهمزة لما أدخل فيه لسلب المعنى
كما دخل في كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط عند الله أي مقربون إليه ومكرمون
لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر أي يقعدون على أماكن عالية من نور
أي منورة كأنها خلقت من نور أو في نور مبالغة قال النووي المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال
القاضي عياض يحتمل أن يكون على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة
قال الشيخ ويمكن أن يجمع بينهما لأن من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين
الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك أن من شأن
من عظم قدره في الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر
الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين
قال الخطابي ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص والضعف

وقوله وبطانة بطانتان في صفة جليها الوزنية فتحض تطلقها على ماجات ولا نكيفها وتنتهي الى ما انتهى
به الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب
الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدها الى اليسار
وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من توهم ان له يمينا من جنسها تا
التي تقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بان وصل الى مرتبة من مراتب الزلفى
من الله عالي عزمه غرا ذ يقوم بسلسلة كان في محل من محلات السلطان جهاته وجوانبه التي
يتقرب اليها العباد سوا الذين يعدلون صفة المقسطين اوبدلا او منصوب باعني او مرفوع
بتقدير هم اوا سنيا ذكانه قيل من هؤلاء فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم
اي فيما يتقلدون من خلافة و قضا و امارة و اهليهم اي فيما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح
الواو وضم اللام المخففة و الاصل وليوا في وزن علموا انقلبت ضمة اليا الى اللام بعد سلب حركتها
وحذفت لالتقا الساكنين اي وما كانت لهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك
وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا ولين عليهم وهي لتستوعب جميع من يتولى امرا
من الامور ويدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف والرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته
في غير ما امر الله تعالى به بل يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه في الدوام كما هو داب الاولياء الكرام
المقربين او غالبا كما هو داب المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين
من امة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقصود من عدل
ولم يتجاوز الى احد الطرفين عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان
رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف من خليفة اي اماما بعده او ما في
معناه من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان الموحدة اي وزيران ومشيران تشبيها
بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته بطانة تامره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد
الضاد المعجمة اي تحثه عليه وترغبه اليه وتحسنه لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر وتحضه
عليه اي تحرصه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين
او جهتين متضادتين في الراي كما هو مشاهد في جلسا الملوك والامرا والمعصوم اي من
النبي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعة الخير وقضا
مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر وتنفر للخير فعلا وفي النهاية
بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته وخصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه
ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة
في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفا ولكنها ما تنتجها الا نبيا وكيف لا وقد
نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الاية بقوله قلت الوجه ما روي الاشرف
عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالاخرى الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه
بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا
بخير انتهى ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم ومشيا قوله صلى الله عليه وسلم مع
ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار الرطب والما العذب الى ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي

صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي
واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السو فقد وقي رواه
البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري
سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي والرياسة بالجيوش وكان من ذوي
النجدة والبسالة والكرم والسخا وكان مع ذلك حسيبا طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامره به من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو في
الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري
وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه بالتا قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس
بكسر الرا فتح السين قد ملكوا بتشديد اللام اي ملكوا عليهم بنت كسرى بكسر الكاف ويفتح
ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس
يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا
بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا
قاضية لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان
المراة ناقصة والقضا من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري
وكذا احمد والترمذي والنسائي انتهى الفصل الثاني عن الحارث الاشعري رضي الله
تعالى عنه قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابن سلام الحبشي
وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم اي انا بخمس اي بخمس خصال بالجماعة
اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي
المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم والتابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح اي امركم
بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم والسمع اي سماع كلمة الحق وقبولها من الولي
والمفتي والمذكر وغيرهم وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغا الى الاوامر والنواهي والطاعة
اي وطاعة الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار
عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى
دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله
عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلا كلمة الله
وقمع اعدائه ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع
الشخص اقوى واظهر من معاداة الكفرة معه وفي رواية اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك
فانها وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل
للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو ومثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا
داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع
من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدر وهو في الاصل القود وهو المثل
والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد

الفصل الثاني عن الحارث الاشعري رضي الله

عن الطاعة ولو بشبر بقدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام أي نقض عهده
وذمته من عنقه وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة إلا أن يراجع بصيغة المفاعلة للمبالغة
والربقة بكسر فسكون وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها
فاستعارها للإسلام يعني بما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه
وأوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمت أعناق
العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم أي أولاد
الضأن والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على
الجملة الأولى وليست منتظمة لغيرها إلا للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن
زمرتهم من شأن المؤمنين والخروج من زمرتهم من شأن الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو
إليها وتعزاه ذكر وجهين ثم قال النافي والوجه الآخر أن الدعوى يطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى
من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وذلك أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته
قومه يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره ظالما كان أو مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا
الوجه يرجع أيضا إلى الوجه الأول قلت ويؤيده ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا
المسلمين بأسمائهم فالمسلمون المؤمنون عباد الله فهو أي الداعي المذكور من جثا جهنم بضم
الجيم مقصورا أي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وفي النهاية المجموعة ويروى من
جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها
من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدها جثوة بضم
الجيم أي من جماعات جهنم وهي في الأصل ما جمع من تراب أو حجر فاستعير للجماعة وإن صام أي
ولو صام وصلى وزعم أنه مسلم رواه أحمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي
بفتحتين نسبة إلى بني عدي قال المؤلف يعد في البصريين تابعي روى عن أبي بكرة قال
كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق بكسر الراء أي رقيقة رفيعة
فقال أبو بلال لم يذكره المؤلف ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولذا قيل بلال كان
رأيا في البصرة انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل أن يكون ثيابا محرمة من الحرير
والديباج لأن الغالب منه أن يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه بصيغة
بتهمة نفيحة فيفزع عليه فتنة صرحة ويحتمل أن لا يكون منها لكن لما كان لبس الثياب
الرقاق من دأب المتنعمين نسبه إلى الفسق ونحن قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه فقال
أبو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله
في الأرض أي أذل حاكما بأن آذاه أو عصاه أهانه الله قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال
لأن أبا بكرة رده بقوله من أهان إلخ يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذا الثياب التي
يصونه عنه ليس بحق لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة
أهانه الله وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى إنا جعلناك خليفة
في الأرض والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن
جعفر الصادق مع سفيان الثوري وفي جعفر جبة خز وكساء فقال له يا ابن رسول
الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل
عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفيناه

وما كان لكم أبديناه ذكره جامع صاحب الأصول في كتاب مناقب الأولياء والدلالة المهدية ثابت الأمرين وهو
ثوب معتبر اللون ذكره الطيبي وقال الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين ذكر أن فرقد السبخي دخل على الحسن
وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة
وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن النواس رضي الله تعالى عنه بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين
المهملة ويجوز فتحها وسكون الميم وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
لمخلوق صلة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص
ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة
من العقوبات قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما لا
ولاية إليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المأمور أن يفعل حتى يكون الذي أمره عدلا وحتى يشهد
عدل سواه على أنه على المأمور ذلك الكشاف عن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له ألستم
أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى وأولي الأمر منكم قال أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قال الطيبي يريد أن قوله وأطيعوا الرسول عطف
على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله وأطيعوا أولي
الأمر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
وكأنه قيل إذا لم يكن أولوا الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه إلى الحق ولا تخافوا
في الله لومة لائم رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده ورواه ابن حبان
في صحيحه ورواه أحمد والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وذكر الجزري
في أسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا علي إن فيك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى
أنزلته بالمنزلة التي ليس بها ثم قال علي رضي الله عنه إنه يهلك في محب مطر يقرظني
بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني ألا وإني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت فما أمرتكم من طاعة الله
فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله
إنما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
انتهى وفي الجامع الصغير من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه أحمد وابن ماجه والحاكم
عن أبي سعيد ورواه البيهقي عن ابن عمر ومن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف وعن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة بفتحتين ووقع
في نسخة السيد بسكون الشين وهو مشهور ومن زائدة لتأكيد النفي في زيادة عموم العادل
والظالم إلا يؤتى به وفي رواية إلا وهو يؤتى به أي يحضر يوم القيامة مغلولا أي يده إلى عنقه عكس
ما كان في الدنيا مبسوطة في إرادة نفسه وإفادة حكمه حتى يفكه عنه العدل وفي رواية حتى
يفكه العدل أي عدله إذا كان عادلا أو يوبقه الجور أي يهلكه ظلمه إن كان ظالما فأو للتنويع قال
الطيبي أي يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا أي لا يزال
مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أي لا يفك عن الغل إلا هلاكه يعني يعذب بعد الغل
ما الغل بالنسبة إليه السلامة كما قال تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين يعني يوم الدين
من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي وعنه

أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأمراء ويل مبتدأ وخبر
كقولك سلام عليك والحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل واد
في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد والترمذي وابن حبان
والحاكم عن أبي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلي أمرهم
ويتعرف الأمير منه أحوالهم ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولايات ويل للأمناء جمع أمين وهو
من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين زيد لعطفه على ما مر أو العرفاء
ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف ليتمنين
أقوام يوم القيامة أن نواصيهم أي شعور قدام رؤوسهم معلقة أي في الدنيا بالثريا مقصورا في
النهاية الثريا النجم المصغر الذي يقال إن خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد
يتجلجلون بالجيمين أي يتحركون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا بضم اللام المخففة أي لم يصيروا
والين عملا من أعمال العمال من الولاية والنقابة قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني
طلب ما لم يمكن حصوله والمتمنى قوله أن نواصيهم معلقة بالثريا وأنهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة
أنهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا أنه لم يحصل لهم تلك العزة
والرياسة والرفعة وذلك أن التعليق على الناس يدل على الإذلال والتشهير معلقة بنواصيهم
في أعالي تحير ويتجلجل ينظر إليهم سائر الناس ويشهدوا بذلتهم وهوانهم ويريد بذلك الثريا
والعزة والرفعة وذلك أن التعليق بالناصية مثل المذلة والهوان فإن العرب إذا أرادوا
إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله صلى الله
عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين أقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فإنه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد
أراد أن يبين من ترك ويخرج من قام بحقها القيام ويجب فيه عن الظلم والحيف واستحق به
الثواب وصار داخلا وعد بعدل وسلطان عادل فقال ليتمنين أقوام أي طائفة من هؤلاء وذلك
ليشبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك وثم على ما يرمي يؤدي على منزلة كرم
وأنهم لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم في ذم الجابرين لأن المقام
مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس
ومعاشهم دونها لكن حظر القيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويمد
بطمعه إليها فإن من زلت قدمه فيها عن منهج الصواب تذبذب فوقع في فتنة تؤدي به إلى
العذاب رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي رواية أي لأحمد أن ذوائبهم جمع ذؤابة
أي ظفائر شعرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون أي يترددون بين السماء والأرض أي مدة عمرهم
أي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول أي أعطوا عملا
على شيء أي من أمور الدنيا وعن غالب القطان رضي الله تعالى عنه بفتح القاف وتشديد
الطاء قال المؤلف في فصل التابعين هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري
روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن العرافة بكسر أوله حق أي أمر ينبغي أن يكون ثابتا لما دعت إليه الحاجة
قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والأمر الذي يدعو إليه الضرورة في ترتيب
البعوث والأخبار وما يلي به شأنهم من الأرزاق والعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج
السهام ونحو ذلك وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار أي فيما
يغريهم إليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والآفات التي لا يؤمن

فيها

فيها والفتن التي لا يؤمن منها والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من المهمات التي لا يسلم منها الواقع فيها
انتهى والمراد منه أن العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم والذي بصيغة العموم أجرى للغالب
مجرى الكل والمعنى أنهم ملابسون ما يجرهم إلى النار أو التقدير يكون أكثرهم في النار قال
الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر ومن
باشرها على شفا حفرة من النار وهو كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل
أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا يتورط في الفتنة وتؤدي به إلى عذاب النار
وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه أبو داود وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم فسكون
قال المصنف نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي أي وحديا ومخاطبا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعيذك بالله من إمارة السفهاء أي من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم والسفهاء
الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفه خفة الأحلام وفي النهاية السفه في الأصل الخفة والطيش
وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل فالتأكيد في اللغات أو نحو
إذا حقه أن يقول قلت وما ذاك يا رسول الله أي أي شيء ما ذكرته من إمارة السفهاء
وقال الطيبي إشارة إلى معنى إمارة السفهاء وهو تعظيم المستنفاد منه من الظلم والكذب
وما يؤدي إليه جهلهم وطيشهم قال أمراء سيكونون من بعدي أي سفهاء موصوفون بالكذب
والظلم من دخل عليهم أي من العلماء وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون
قالا أو حالا والفتح أفصح لعدم وروده في القرآن ويأتي الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق
كان بسكون الدال للازدواج وإذا أخذ وحده كان بالكسر وأعانهم على ظلمهم أي بالإفتاء
ونحوه فليسوا مني ولست منهم أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة ولم يردوا أي في محشر
ولم يردوا أمن الورود ولم يمروا علي الحوض أي حوض الكوثر في القيامة أو في الجنة ومن لم
يدخل عليهم ولم يصدقهم ولم يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك
يردون على الحوض قال الطيبي مثل دخل الفاء جزاء لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه أولئك
وكرره لمزيد تقرير العلية لأن اسم الإشارة في هذا المقام يؤذن بأن ما بعده حقيق بما قبله
لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون بعد
قوله الذين يؤمنون بالغيب إلى ما يتصل بها استحقاقا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن
تصديقهم ومعاونتهم قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال
صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض روي أن
خياطا سأل عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا
إلى الذين ظلموا قال بل أنت داخل فيه من يبيعك الإبرة قال ابن مسعود من رضي بأمر الظالم
وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا أي جهل قال تعالى الأعراب
أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والجفاء الجرأة غلظة
القلب وخشونة ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم
وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن
الشيء ومن اتبع الصيد أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحكام
ونحو لهو وطرب غفل أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة
لشبهه بالسبع والبهيمة ومن أتى السلطان أي بابه من غير ضرورة وحاجة ملجئة افتتن بصيغة

الجهول أي وقع في الفتنة فإنه إن وقع فيها يأتيه ويذهب فيفسد خاطره في دينه ومن خالفه فقد رحما
في دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من لزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة
ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم في نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا
لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت وأما من اصطاد للقوت فجاز لأن بعض الصحابة
كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة وأما من لم يداهن ونصحه
وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد رواه أحمد والترمذي والنسائي
وفي رواية أبي داود ومن لزم السلطان أي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان
دنوا بضمتين وتشديد الواو أي قربا إلا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا
وعن المقدام رضي الله تعالى عنه بكسر الميم ابن معدي كرب رضي الله تعالى عنه تقدم ذكره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب أي بيده على منكبيه إظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها
له عن حالته الغفلة ثم قال أفلحت أي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام
بفتح الميم وكسرها إن لم تكن أميرا ولا كاتبا أي له ولا عريفا أي واحدا للعرفاء وللأمراء فإن تركك
الناس فقيرا شأنه في الأمور الخاملة والشهرة آفة حكي عن الشريف الحسيب النسيب
مولانا أبي نمي بن بركات والي مكة المكرمة وإلى عليه بركاتنا الرحمة أنه قال السعيد من لا
يعرفنا ولا نعرفه رواه أبو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا
أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه
والطبراني في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا أفلح من رزق لبا أي عقلا كاملا يختار به
الباقية عن الفانية ويعرض عن الفانية جملة ويقبل على الآجلة وعن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس
بفتح أوله في النهاية هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار يعني أي يريد النبي صلى
الله عليه وسلم بصاحب مكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين
وفي نسخة من باب التفعيل في المصباح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا
أخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشرهم يعشرهم
أخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا في تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم تعشيرا عشرا
وعشورا وعشرهم أخذ عشر أموالهم والعشار قابضه قال الجزري وهذا أي وبلا التفسير
من محمد بن إسحاق بن خزيمة وفي شرح أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا
مكسا باسم العشر فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر
الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من يأخذ
العشر من مال الحربي إذا دخل دار الإسلام تاجرا بأمان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه
رواه أحمد وأبو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن أبي سعيد رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلي أكثرهم محبوبية إلى
الله يوم القيامة وأقربهم وفي رواية وأدناهم مجلسا أي مكانة ومرتبة إمام عادل قال
بعض علمائنا قيل من قال لسلطان زماننا إنه عادل فهو كافر وإن أبغض الناس
إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا أي لكونهم أقواهم حجابا وفي رواية وأبعدهم مجلسا
إمام جائر أي ظالم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا أحمد ورواه ابن في
رواية الزهد عن الحسن مرسلا إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده وعنه

أي

أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال
أي جهاد من قال أو أفضل أهل الجهاد من قال كلمة حق أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وصله منه
عند سلطان جائر أي صاحب جور وظلم قال الطيبي أي من تكلم كلمة حق لأن كلمة حق قال
الخطابي وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان مترددا بين الرجاء والخوف
لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره
بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف وقال المظهر
وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير
فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل الكافر انتهى ويمكن أن يقال
وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر ومتوجها لقتل النفس لأنها تتبرأ من هذا القول
وتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولأن تخليص
مؤمن من الفتنة مثلا أفضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس
جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد ولأن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام
ألف كافر لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود الإيمان وأهله قال تعالى وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون هذا وقال الشيخ أبو حامد في الإحياء الآمر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لأن ذلك يحرك
الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقولك
يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجرى ذلك فذاك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز وإن كان
لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التعرض
للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بأن ذلك جهاد و
شهادة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه أي عنه ورواه أحمد والنسائي
عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة
وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال أي النبي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله
بالأمير أي على ذي الأمير خيرا أي في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق أي قدر له
وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من
الأثقال يعني أنه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب
أوزارها أي تنقضي أمرها وضعت أثقالها فلم يبق قتال لكن أكثر ما يطلق في الحديث
ويجري على الذنب والإثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم فيكون
إن الوزير سمي وزيرا لأنه يحمل وزر الأمير في أمور كثيرة إن نسي أي الأمير حكم الله
ذكره بالتشديد أي أخطر الأمير به وإن ذكر بالتخفيف أي وإن تذكر الأمير بنفسه
أعانه أي حرضه الوزير وحضه عليه وإذا أراد الله تعالى بالأمير غير ذلك أي شرا جعل
له وزير سوء بفتح السين وضمها أي نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه بل يمنعه قال الطيبي
أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أن نفس الصدق
مجسم عنه يعني ثم خص ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص
بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا أو باطنا
بالصدق ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم

طلبا

صدقوا وفي عكس ذلك ونرى سور رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم
وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل
المال في بخلائهم وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اول اي التهمة في الناس باز طلب عيوبهم
وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تغيير احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام
معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم بشق الحال
بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم اما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب
دفعا للدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم
القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا رواه
الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والحاكم
عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات
الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم
اي حملت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله رؤوف بالعباد قال
الطيبي وانما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث الاول بقوله ان
الامير لئلا يتوهم ان ذلك مختص بالامير بل كل من يبتلى في متن اتباع العورات من الامير
وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية وفيه على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها
ينصر بهذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل
ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون خزائن والحال المسؤول عنه استقروا ثم تغافلون
يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله وايمة
من بعدي مفعول معه وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو الحدث وفا انتهى
وهو مبني على اصل المؤلف لما في بعض النسخ من كون ايمة بالنصب واما على رفعها كما
في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية
والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم يستأثرون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين
منه قال ابن الهمام والفيء هو ما يؤخذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ
بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
الايات وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب
الفيء بالهمزة ما نيل من اهل الشرك بعدما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار
الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب
قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي
اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملها اظهارا لظلمهم واستيثارهم
بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تقرير ظلمهم وتبيينه قول المظهر يعني
ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونها لانفسهم ولا يعطونه

لمستحقيه

الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها

لمستحقيه قال اما بالتخفيف حرف التنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي
على عاتقي ثم اضرب به اي اجاهدهم حتى الحقك اي اموت او اصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم للتراخي
رتبة الضرب عن الموضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى الحقك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية
قال اولا ادلك وفي نسخة الا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من
همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي اتفعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر خبر
بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل الثالث
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون
من السابقون من استفهامية مبتدأ علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي
اي المسارعون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اي ذاته وصفاته يوم القيامة ظرف
لما سبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم
حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او انقادوه واذا سئلوه وفي نسخة بحذف الضمير
بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا
فيه لومة لائم واذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اي للاجانب
ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم اي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق
في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة
لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بسبب
ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى كلمة الحق ولا اعتقاد في الشيء المطابق هو الحق
ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء
المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب
وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك
ويقال احققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث
على الاربعة المعاني احدها في الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقين العادلون
من الايمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل يقبلوها ويعملوا بمقتضاها من ابدال الرعية
ومن الحكم بالتسوية وثانيها في الواجب للانسان من العطيات يعني اذا ثبت لهم حق ثابت
اذا اعطوا فيه بذلوا تحقيق لينالوا درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه
خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها في ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى
الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه يتعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره
فيعمل بها هو الثبوت وتعليم الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات
التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين في الوجهين الاخيرين هم الذين قال اولئك المقربون
وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم
فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر بالانواء اي بظهور الكواكب
او بمنازل القمر التي قال صاحب النهاية الانواء ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل

ليلة في منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى في مقابلتها ذلك الوقت في المشرق فينقضي جميعها في انقضاء الشهر وكانت العرب تزعم أن بسقوط المنزلة وطلوع رقيبتها يكون مطر وينسبونه إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وإنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أي نهض وطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى والظاهر من الحديث النبوي المنع المطلق سدا للباب وقطعا للنظر عن الأسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الأرباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث أي في وقت لا يعلمه إلا الله **وحيف السلطان** أي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر أي بأن خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة ونزل النظر إلى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر فقد رد الأمر إلى نفسه ووقع في زخرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر وقع في تيه الضلال **وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال** أي خصوصا أو خطابا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام** ظرف المتوسط المقول فيقول **اعقل يا أبا ذر ما يقال لك** أي تفكر وتأمل واحفظ واعمل بمقتضى ما أنزل لك **بعد** أي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقيل ستة أيام ظرف اعقل وقوله بيانا لجواب بقوله أي في اعقل ستة أيام والأول هو الظاهر **فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته** قال الطيبي وإنما فعل ذلك ليتنبه أن ما يقوله بعدها معني عجيب فلنفسه بالتبود والتيام جفنه ولعمري إن الكلمة الأولى لوردت وحدها لكفته كلمة جامعة ثلثت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وعنه عليه السلام في أعم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية فما زال يقرؤها ويعيدها وفي الحديث أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء وفي رواية فإنه رأس الأمر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته أي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل إليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله **وإذا أسأت فأحسن** إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات ومنتقش بالبهيمية والسبعية والملكية فإذا صدرت من تلك الرذائل رذيلة بطبعها يمتنفي بالملكية كما قال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين أحدهما أنه إذا عمل معصية بعدها توبة أو طاعة وإذا أساء إلى شخص أحسن إليه ومنه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن الآية **ولا تسألن أحدا** أي من المخلوقين **شيئا** فإنه أنها درجة التوكل عليه وتفويض الأمر إليه وقوله **وإن سقط سوطك** تتميم له وجه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا للعزيز الكريم وقيل إنه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه اللهم كما حفظت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وفي حديث إن كنت لابد سائلا فسأل الصالحين رواه أبو داود والنسائي عن الفراسي **ولا تقبض أمانة** أي من الناس بلا ضرورة لمخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة تنبيه على أنه لا يقوي تحملها وصعوبة أدائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من التكليفات على المخلوقات بقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا **ولا تقضين بين اثنين** أي لا تحكم

بين شخصين فضلا عن أن يكون زائدا وفيه إشارة إلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وتنبيه أنه صلى الله عليه وسلم أنهى أبا ذر عن تقلد الأمانة والحكم في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الأول وأنه لما طلب الإمارة قال له صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عز وجل** أي جاءه أمر الله أو ملائكته حال كونه **مغلولا يوم القيمة** وفي نسخة إلا أتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير **يده إلى عنقه** أي منضمة قال الطيبي قوله يده يحتمل أن يكون مرفوعا بمغلولا وإلى عنقه حال وفي هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل أن يكون مبتدأ وإلى عنقه خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال وحينئذ يوم القيمة إما ظرف لأتاه وهو الأوجه أو لمغلولا وإذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا والجملة مستأنفة بيانا للمجموع كأنه سائلا سأل عن كيفية صفة المغلول فأجيب يده إلى عنقه ثم سأل ثانيا فما يجري عليه بعد ذلك **فكه بره** بكسر الموحدة أي خلصه عدله وإحسانه **أو أوبقه إثمه** أي أهلكه ظلمه وعصيانه **أولها** أي ابتداء الإمارة **ملامة** أي عند أهل السلامة **وأوسطها ندامة** أي للنفس اللوامة **وآخرها** أي نتيجتها **خزي** أي فضيحة تامة **يوم القيمة** فإن الدنيا مزرعة الآخرة وبهذا يرتفع سؤال وجواب أوردهما الطيبي حيث قال فإن قلت آخرها منقضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ما يؤاخره غيرهما ولا شك أن الإمارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة آخرها قلت يعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال وقوله أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية الغالب أنه غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذها فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه ثم إذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول إليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال إن الجمل الثلاث استئناف إلى تعديد بعدها يختص بالأخير وأما من قال إنه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة ويؤيد الأول قوله أتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده إلى عنقه فإن إتيانه مغلولا يده إلى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان **وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية إن وليت** بضم الواو وتشديد اللام مكسورة أي جعلت واليا **أمرا** أي من أمور الولاية والحكومة **فاتق الله** أي فيما بينك وبينه **واعدل** أي فيما بين الناس قال أي معاوية **فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت** بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله زلت أو ظن أو فيما زلت قال الطيبي الفاء فيه للتسبب يعني تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصول ظني فأراد أن قوله صلى الله عليه وسلم إن وليت في الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة إن يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك أخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى تفاوت علم اليقين إلى حق اليقين وأن حمل على الترديد فالظن يجري على معناه لأن ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا راجحا عند أمته فمعنى الغاية في حتى التدرج من الظن إلى اليقين **وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين** أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه السلام **وإمارة الصبيان** بكسر أوله أي ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم وأعرب الطيبي حيث قال قوله وإمارة الصغار حال إلى وهي أن الصبيان يرمز إلى أمراء بني أمية من قريش رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهم يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس أنه صلى الله عليه وسلم رأى

لهم

في المنام اذ ولي الحكم بيده او لي المنبر كما بينته اولا لهيبته اذ السكرة **زد في الاحاديث الستة** اي من اول
الفصل **احد** وانفرد الطبراني في الحديث الاول وزد في الطبراني والضياء عن عوف بن مالك وان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وزد في البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله تعالى عنهم
اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنية
قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل
ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور **وعن يحيى
ابن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه رضي الله تعالى عنهم** لم يذكره المصنف في الصحابة وقال
في فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس
وغيرهم من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش وشعبة والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ومات سنة تسع
وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون** في الصلاح وضده **كذلك** اي مثل ذلك **يؤمر**
بتشديد الميم اي يجعل اميرا او حاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر
وكذلك جيء به تاكيدا او تقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضح الحديث
الآتي في الدرر انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف
النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ
الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس
ابن ابي اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث
كما تكونون باثبات النون يولى عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي من حديث ابي بكرة
مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون الشك وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع
وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع ووجه حذف النون ان ما مصدرية
عملت عمل ان كما انها عوملت معاملتها في قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله
وفي رواية ظل الرحمن **في الارض** لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس
وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله **يأوي
اليه كل مظلوم من عباده** جملة مبينة لما شبه السلطان بالظل يعني كما ان الناس يستروحون
الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافته الى الله
تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد
اختصاص بالله لما جعل منه خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان
في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله
فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وفي رواية واذا جار او حاف او ظلم **كان عليه الاصر**
بكسر اوله اي الوزر كما في رواية **وعلى الرعية الصبر** فيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة
ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لآيات لكل صبار
شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وقضا

الله

الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دل الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان
عادل فكيف يستقيم في هذا ان يعدل واذا جار وعليه الاصر قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كان خرج عما من شانه ان يكون ظل
الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ورتب على الحكم الوصف المناسب ونهى عما لا يناسب انتهى والظاهر ان السلطان ظل الله على كل
حال فانه ينتفع به في الجملة والتقسيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل
والجور وخصوص تقسيمه جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية
بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء بعدي ثم في الارض
وثانيهما ان الله بهم اكرم من عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم
بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان حين ظلمه انما يكون
ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه
وتعالى اعلم وتقريره ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه السلطان
العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي
عن انس رضي الله تعالى عنه السلطان ظل الله في الارض ثم عشر مثل دم نفحة الهند وروى
ابو الشيخ عن انس رضي الله تعالى عنه السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان
فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السلطان ظل الله في الارض يأوي
اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة انتهى
**وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل
عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق** اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب
لطيف مع الشريف والضعيف **وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة** في البعد وشر من
عباد الله على ما يقتضيه المقابلة ولا يخفى من النكتة الدالة على انه في المعاملة **امام جائر
خرق** اي ظالم **خرق** بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شؤم
واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان
الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي وجعل
الرفق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل اراد ان يوصف
بمجرد العدل عن ... فانه قد يكون العادل جانيا غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل الجائر
مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجبار الغليظ يزيد في جوره
ورفقه **وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نظر الى اخيه** اي المسلم **نظرة يخيفه** جوزا ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة
للمصدر على حذف الراجع اي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق **اخافه الله** اي سلط عقب
عليه جزاء وفاقا **يوم القيمة** قال الطيبي وذكر الاخ للاستعطاف بعين الاخوة تقتضي الامن
لا سيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت وايراد هذا الحديث
في هذا الباب للايذان بان مجرد الاخافة يترتب عليها العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها
من انواع المظلمة **روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى**
اي في شانه **هذا منقطع** اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف
الصحابي وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور وكذا نظيره رواية ضعيفة
اي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انه موضوع وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير

والثاني وكتب ميرك في هامش اصله وبرواية ضعيف ووضع عليه رمز د وهو غير ظاهر فان الطرق الحديث
انما هو من جهة يحيى والله اعلم وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا
المعروف المشهور بالوحدانية والمعبود وقوله لا اله الا انا حال موكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك
الملوك وملك الملوك من باب التدبيج لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال
الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرف
فيه ان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل
المالك اجمع واوسع لانه يقال لمالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا لملك
الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في جهة ان تختص في ملك يوم الدين باعتبار
قرائته واما فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك الموت ولهذا قد يطلق الثاني على
المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصله ان المعنى انه يقال لمالك جنس الملوك
ويتصرف فيهم تصرف المالك فيما يملكونه وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك
الاية وقوله قلوب الملوك بيدي استئناف على سبيل البيان بيدي اي في تصرف التام
فيه وقوله وان العباد الوا وفيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روي فان العباد اذا اطاعوني
اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرافة
اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع
فيها لمصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم وتعلق حرف
عليهم للاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخط بفتحتين اي بالكراهة وعدم الرضا بالشيء
والنقمة بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمت اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه
والاسم منه النقمة انتهى ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم
المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب
اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري
شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه
شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى لا تشغلوا انفسكم بالدعاء
على الملوك اي بضرهم لكونه وعزله فانه قد يأتي اغشم منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي
بذكري وثناء عليه والتضرع اي اليّ والتوكل علي كي اكفيكم بالنصب اي لكي اكفيكم ملوكهم
اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية
انتهى والله اعلم

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي
وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانية لما وعلى للوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور
وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم

الفصل الاول

عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من اصحابه في
بعض امره اي من امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفعل
الخيرات والخطاب لمن ولا تباعه او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء
المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في الانذار حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم
بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة على
العباد وبما ذكرنا من الوجهين المتقابلين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال
الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا

تنفروا

تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا
لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان السياسة والحكومة
لا يتم بدون الانذار ومع مجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بالتلطف بهم
ولا تعسروا اي بالتعسف عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع عوراتهم
وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة
الى الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار وبتكليف الامور الصعبة
الموجبة للانفجار وتوقيفه على ما في النهاية اي لا يكلفوهم بما يحملهم على النفور متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه صوابه ابن ابي بردة لما سيأتي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جده ابا موسى ومعاذا اي ابن جبل الى اليمن ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة
عن ابيه فقال بعث وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق يحيى
ابن ابراهيم وفي نسخة عن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه
ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابي ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث
حسنه وقال المؤلف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين بالكوفة
سمع اباه وعليا وغيرهما كان في قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وقال ايضا ابو موسى هو عبد
الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى
الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان
واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل
بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم
عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم يضر الجهالة في التنكير في الرواية فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سيأتي يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا وتطاوعا اي تتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احد
من الامر الاخرين قال الطيبي يعني كونا متفقين في الاحكام ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى
اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث
الثلاثة متعاضدة في معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج منكرا اولا وفي الدين ثانيا وزيدت من الاستغراقية
والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق بقدم للاختصاص مكانه قيل وسع الله عليكم وضيق
على امة محمد بيان الرحمة خاصة ودفع الحرج عنكم ايا كان فيظهر من هذا ترجيح بعد الاولين من
السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير
من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان
ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني
اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة اياما وهذا
اياما ولو قلد مجتهدا في مسايل وآخر في مسايل اخرى واستوى المجتهدان عنده جوزناه لكن الا يكون

متقوا منه وحكي الخطابي وغيره عن ابي اسحاق فيها انه اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن
بلي حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا التفسير قول مالك حين اراد الرشيد الخروج من المدينة الي
العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس علي الموطا كما حمل عثمان الناس علي القران فقال
اما حمل الناس علي الموطا فليس لك اليه سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا
بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفا قال القاضي
الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان تغتال الرجل من عهده وامنه ينصب له لواء يوم القيمة لاجل
افتضاحه علي تمام ابتداء غدره كما سياتي يوم القيمة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي
هذه اللوا وانث لكونه الراية ومراعاة لخبره وهو غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها
او عقوبتها فانها تفضحه من بعيد علي رؤس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود
والترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء وفي
نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قدره متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم
عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطبراني عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به عند استه وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء
عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره ولان سنة الدبر يوم القيمة وانما ينصب
للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا علي رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا
بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينتصب تلقا الوجه فناسب ان يكون علم المذلة
فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة التي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب
او صاحب الدعوة الجيش ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني في الراية بمعني اللواء وهو
العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الي مقدم
العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر
غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
اي من غدر امير عامة وهو من يتولي علي الامور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من
اهل الحل والعقد وعظم غدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأي الخواص وهو قد تولي بما لا
يستحقه ومنعه عمن يستحقه فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهد المسلمين ايضا بالخروج
علي امامهم والتغلب في نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب
الولاية العامة لان غدره يتعدي ضرره الي خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر
وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والحفظ عليها فمتي خانهم او ترك الشفقة
عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق
عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم انتهى
الفصل الثاني عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المؤلف يكني ابا مريم الجهني
ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام وما ت في ايام معاوية روي عنه جماعة
انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الامضا عند احتياجهم اليه وخلتهم
بفتح خاء معجمة ولام مشددة اي وعرض شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم ومسالتهم لربه
يعني افتقارهم وعدم مبالاة بشانهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه
عما يبتغيه من الامور الدينية والدنيوية فلا يجد سبيلا الي حاجة من حاجاته الضرورية

ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابي عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر
في حوايجهم قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوايج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها
له ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب امله والفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاخل به
امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع
التعيش والفقر هو الاضطرار الي ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك
فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى
والظاهر ان الالفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب
دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا
الوجه احق التقييد بيوم القيمة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان
الملوك والسلاطين بان يسد باب نزولهم بمطالبهم ونجاح حوايجهم بالكلية وليس
الا في العقبي ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا لما
كان جزاء المقسطين يوم القيمة ان يكونوا علي منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين
البعد والاحتجاب عنهم والاستقاط عن منابرهم ويؤيده الحديث الذي يليه فقد ما يكون فجعل
معاوية رجلا علي حوايج الناس اي في تبليغها او في قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي
رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته انتهى والله
اعلم الفصل الثالث عن ابن الشماخ رضي الله تعالى عنه بتشديد الميم الازدي بفتح
فسكون لم يذكره المؤلف في اسمائه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اتي معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم
واو وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح وكسر لام مخففة من امر الناس شيئا ثم اغلق بابه دون
تبيين حاله من المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور او من الولاية ثم اغلق بابه عن الاحتجاب
وذهب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضا مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين
اي المسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين او المظلوم او ذي الحاجة
وهو انسب بالحديث الاتي بقوله الا ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وان مطلقا
سوا كان مظلوما او ذا حاجة او غيرهما لا يدخل الا للتنظيم والحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب رحمته
عند حاجته وفقره اي الي الله تعالى في امر الدنيا او العقبي او الي المخلوق مثلا في الدنيا حال كونه
افقر ما يكون اليه اي احوج اوقاته فيكون منتقرا اليه وحتاجا اليه قال الطيبي قد تراز ما مصدرية
والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لان اضافته المصدر الي الفاعل ليس
هذا الانتقاء الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيمة كما سبق في الحديث الاتي وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان اذا بعث عماله بضم العين وتشديد ميم جمع عامل اي
حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظه برذونا بكسر موحدة وسكون راء
وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب
والانثي برذونة قال الطيبي انما جعل علة للنهي عن ركوب البراذين خيلا والتكبر لان النهي
عن ركوب العراب احري واولي وقال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراأت للانسان
من نفسه ومنها يتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا
نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوايج الناس فان فعلتم
شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة في الدنيا او العقبي قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون

نهي عن التكبر وعن الكلال في ذلك لئلا يتبرم فيه نهي عن التفهيم والترف والمنع عن الاحتجاب نهي عن تقاعده عن قضاء
حوايج الناس والاشتغال عنهم بحق نفسه ثم بشّرهم بتبشيرها المحتية المكسونة وهو عطف
على شرط والمث بغير مستحبة لما روي الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع القراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواها
اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان انتهى والله اعلم باب العمل في القضا
والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضا الفصل الاول عن ابي بكرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة
حكم بتخفيف اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال انه في حال
الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والتفكر في مسائله قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال
الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والتفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش
والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
تعالى عنهما بالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
عطف على الشرط على ما وبدا اذا الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي
وقع اجتهاده موافقا لحكم الله تعالى فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة
جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي
على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا
فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجود القياس فاما من لم يكن محلا
للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليهم الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه دون
المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه
ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردود
قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند
الله تعالى والاخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان
مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد واما من ليس
باهل الحكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سوا وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية وهو عاص في جميع
احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يوجد بما نص في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع
فلا اجتهاد له الا بالقياس فيكون كمتحري القبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن العاص واحمد والسنة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنهما انتهى والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي فيه وجوه الاول قال القاضي يريد به القتل
بغير كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل
بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين
فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله
صاحب الجامع وقال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة
والاخر عنا عمر اليما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث في الاشارة فحكم اذن ينبغي للمراد
منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير

سكين

سكين قال الطيبي فعلى هذا القضا مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير على الحرص
عليه وتنبيه على التوقي منه لما فيه من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه
قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الى من يحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الدا العضال رواه احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجة وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضا اي الحكومة ثلثه للامارة وسال اي وطلبه
من الناس وفي رواية وسال فيه شفعا وكل بضم واو وتخفيف كاف مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله
وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختار لحكم اجاره او تعيينه معتقدا ان الخير
فيما اختار الله انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال
الطيبي وانما جمع بين ابتغى وسال اظهارا لحرصه فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب الترفع
على الناس فمن منعها سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضا هلك فلا سبيل الى الشروع
فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدده ويوفقه لطريق الصواب وان هذا نظامه
قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية ثلثه
ويويده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضا بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها ايضا
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر انتهى رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرينه بقوله فاما الذي في الجنة وترك
التفصيل فيهما ظاهر اي لا يسلك في سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير
فاما الذي في النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الى ان
في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في رجل جواب
لما وفي فقضى مسبب عن عرف والتسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس
يعني عرفان الحق سبب لقضا الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر
على ان المبتدا نكرة موصوفة ورجل جاهل من قاعد لقضا بتقي للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة
وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر
ولفظه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض في الجنة قضى بحق
فهو في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتى يناله اي الى
ان يدرك القضا ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم
فله الجنة اي مع الفايزين قال الطيبي ثم في قوله ثم غلب للتراخي في الرتبة لان الطلب وحتى للتدريج فيفهم منه
انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمن كان هذا موكولا الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده
كيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث الاول من ابتغى القضا وسال وكل الى نفسه

فكيف الجمع بينهما يمكن أن يقال الخطاب رجل موفق بما بينه الله محدث منهم كالصحابة ومن بعدهم من
التابعين فإذا طلبه يجتهد فيه فهذا لا يكون موكولا إلى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب
عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل إلى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله
ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما يشتبه على فهم بعض من لا يحقق القول
أن المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تأويله وجوه أحدها
ما قاله التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا القسمين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى فلا يجوز
في حكم بعض في الأول ولا يعدل بعض في الثاني قلت ـــ الثاني لا يحتاج إلى تأويل لأن من
كثر ظلمه بالنسبة إلى عدله فله النار أيضا ويفهم بطريق الأولى في أن من لا يعدل أصلا أنه في النار وإنما
المحتاج إلى التأويل هو الأول فتأمل وثانيها ما قاله المظهر أن من قوي عدله بحيث لا يدع الجور يصدر
منه جوره قلت ـــ هذا هو عين الوجه الأول وثالثها ما قاله القاضي أن الإنسان خلق بيد قدرته
بحيث يتقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم إنه يعرض له دواع داخلة وأسباب خارجية تتعارض
وتتقارع فيما به هو الأمر وهو الآخر حتى يقتضي انتظار دينهما إلى أن يغلب أحد الجزئين وينقهر
الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب
العدل وتمانعت دواعيه صار بشراشره مائلا إلى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه
فينال به الجنة وإن عدم ذلك كان حاله على خلاف ذلك جار في الناس ونال بشؤمه النار
انتهى وفيه أن هذا تفصيل وتوجيه للقول الأول فلا يتغاير نعم له معنى ثان وهو أن يكون
المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص
من كتاب أو سنة أو إجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث إن الله مع القاضي
ما لم يجف عمدا كما سيأتي رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أي واليا وقاضيا قال أي امتحانا له كيف
تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد أي مطلقا في كتاب الله
تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي
جاءها نص وأحكم فيها بمثل المسائل التي جاءها نص لما بينهما من المناسبة ولا آلو بمد الهمزة
متكلم من الأ يألو أي لا أقصر قال الطيبي قوله أجتهد رأيي المبالغة في [illegible] جوهر المعظم
للانتعال للاعتماد والسعي وبذل الوسع ونسبة الرأي إليها ترقية إلى المعنى قال الراغب
الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت
رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر
بباله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس
وفي هذا إثبات الحكم بالقياس قال المظهر أي إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصدده
وبين المسألة التي جاء نصها من الكتاب أو السنة حكمت فيها بحكمها كما حرم النص تحريم
الربا في البر ولم يجر نص في البطيخ فقاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية
وقاس أبو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال أي معاذ فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدره أو قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدره ويمكن أن يكون المراد على صدري بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد وقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله أي لما يحبه
ويرضاه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في

استعماله

استعماله وهكذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري وأتعب القريحة في
الاستنباط استحق أجرا لذلك وهذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن
يصيب في مسألة من المسائل أو يخطئ فيها فإذا أصاب ثبت له أجران أحدهما باعتبار أصل الرأي
والآخر باعتبار الإصابة وإذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الأصل ولا عليه شيء باعتبار الخطأ رواه
الترمذي وأبو داود والدارمي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى اليمن قاضيا أي أرادني فقلت يا رسول الله ترسلني فيه تقرير للعتاب والتقدير أترسلني
وأنا حديث السن أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي أي كاملا بالقضاء
وليس هذا تعللا بل المقصود منه استمداد المدد فقال إن الله سيهدي قلبك أي بالفهم ويثبت
لسانك أي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا إلى فرعون إنه طغى الآية
قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ويمكن أن يكون
بطريق الإشارة الصوفية من ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب
السنية ولذا [illegible] سلطان تمهيد جميع مناصبه على عقبه أي أن الخاص امتنع من قبولها واختار
ملازمة الخواص على وجه الإخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع
المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي [illegible] قوله
سيهدي قلبك كما في قوله تعالى إني ذاهب إلى ربي سيهدين فإن السين فيهما صحبا للتعدية
لتنفيس زمان ولتوقعه ولا شك أنه رضي الله تعالى عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب
والسنة كمعاذ رضي الله تعالى عنه وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي
من قلة تجاربه ولذلك أجاب بقوله سيهدي قلبك أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي
الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تنطق إلا بالحق انتهى وقرر المظهر أوفق
وأظهر بقوله إذا تقاضى أي تنازع إليك رجلان أي متخاصمان فلا تقض للأول أي من الخصمين وهو المدعي
حتى تسمع كلام الآخر أي فإنك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد
الخصمين فقوله إذا تقاضى إلى آخره مقدمة للإرشاد وأنموذج منه قال الخطابي فيه دليل على
أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما
حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب
حجة يبطل دعوى الآخر ويدحض حجته قال الأشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب عن محل الحكم فحسب
دون الغائب في مسافة القصر فإن القضاء على الغائب في مسافة القصر جائز عندنا كذا في [illegible]
أي ما ذكر من كيفية القضاء أحرى وحقيق وجدير أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء
بعد أي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا أوجه كونه رضي الله تعالى عنه أقضاهم
على ما ذكره الجزري بإسناده في أسنى المناقب عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال عمر رضي الله تعالى عنه علي أقضانا وأبي بن كعب أقرؤنا رواه الترمذي
وأبو داود وابن ماجه وسنذكر حديث أم سلمة أي مرفوعا إنما أقضي بينكم به أي بلفظ الحديث
لا في بينكما بصيغة التثنية في باب الأقضية والشهادات لأنه أنسب بذلك المحل فتدبر
وتأمل إن شاء الله تعالى متعلق بسنذكر انتهى والله أعلم

الفصل الثالث

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من
زائدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة
وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع أي الملك رأسه إلى السماء أي منتظرا لأمر الله فيه فإن قال
أي الله تعالى ألقه بسكون اللام وكسرها مع إشباعه وقصره أي ارمه ألقاه في مهواة بفتح فسكون أي

مطلب الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود

مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة وفي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين
الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين خريف
المحل صفة مهواة عميقة تحكي عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي
وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك من الهوة وفي الحفرة وقول ابن
مسعود رضي الله عنه في الهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني في عمق مسافة اربعين سنة هذا
وقال الطيبي قوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه الى السماء كونه مبهوتا بين يديه كمن يرفع راسه المقمحا
قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال القاء له
للتفسير وان الشرطية نزلت في الحرمة لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال
في حقه ادخله الجنة فالمعنى واذا قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث في امامة المذكور في
الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله
الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره واوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعد ذكر
في الحاكم فالصواب ما ذكرناه من انه راجع الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ
ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى
الله فان قال الله تعالى القه القاه في مهواة اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى
رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل اي العادل مبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او المراد
به المبالغة ادعي تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين
اتيانه وزمان ذو بؤسه ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال
الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع
محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من
البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاعل ليأتين مقدر اي وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء
سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة ما نزل به من البلاء رواه احمد
وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو عبد الله بن انيس
الجهني الانصاري مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك
عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان اي ولازمه العصيان رواه الترمذي وابن ماجة
وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي ابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف الكاف اي فوضه الجوهري وكله الى
نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك ورجل وكل يتكل على صاحبه في العدو وكلت فلانا فلان
مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواية احمد عن
معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه
قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين اليه فرأى الحق
لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي على عمر اي بحق فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي ثبتا بيد الله
وتوفيقه ولم يحمل لي ان هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا اضبط النووي في تهذيبه الا انه
وجه الته للضرب والظاهر انه حمل كلامه على عليه وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي
والله انا نجد في التوراة انه اي الشأن ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك بكسر اوله
اي يساره ملك يسددانه بالتشديد اي يوفقانه في السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع
الحق وفي نسخة في الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه

وليس

وليس يستحق به ان يصدقه وكيف يطابق اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت
لم يضربه ضربا مبرحا بل لا صابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله
تعالى عنه لما ازل الحق لنفسه المسلم على اليهودي فلم يكن مسترشدا فلما نفى له عليه عرف بتسديد الملك وثباته وعدم
ميله من غير تغييره انه موفق مسترشد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق
وعن ابن موهب رضي الله تعالى عنه بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال اوتعافيني يا امير المؤمنين اي اترحم علي وتعا
فيني استعطاف في سبيل الدعاء قال اي عثمان وما تكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي
قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على
الشرط فبالحري اي فبالجدير ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب الشرط
يقال فلان حري بكذا وحرى بكذا او بالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق فحري اذا كان اسم فاعل يكون
مبتدأ خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اي بالخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان
جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق
كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالتاء والفوقية اي يتخلص منه كفافا اي رأسا برأس
لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت اني سلمت من الخلافة
كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل
اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها وقال
الطيبي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف
بكسر الكاف مصدر كافه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري
الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي
معناه انشد شعر

على انني راض بان احمل الهوى ◦ واخلص منه لا علي ولا ليا

فما راجعه اي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر وما رجع في ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفي
رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب
امره له بالقضاء على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبريل عليه السلام واني لا اجد من اسأل
وكان ابن عمر يرى انه لا يجوز للمجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله تعالى عنهم وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني
اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لعله بمعنى عفاه وسامحه وقال لا تخبر احدا بصيغة
المتكلم من الاخبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الاخبار وفي نسخة
الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء
ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم مرفوعا عجل الى الله تعالى فقال الهي
وسيدي عبدك كذا وكذا لم جعلتني في اسر كنيف فقال له اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس
القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي انتهى والله اعلم

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه
رزقا الحديث وسيأتي والفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال

باب رزق الولاة وهداياهم

باب رزق الولاة وهداياهم

في السنة من او من تبين والرزق ما يخرج له كل شهر **الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قسم الاموال لا ينبغي في قلوب اصحابه من اجل التفاضل
في القسمة **ما اعطيكم ولا امنعكم** اي لا اعطي احدا منكم شيئا بميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال
قلبي عليه بل كل ذلك بامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على الاستمرار
في كل حال وزمان ونظيره قوله **انا قاسم اضع** اي كل شيء من المنع والعطاء **حيث امرت** قال الطيبي قوله
انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص من تقديم الفاعل المعنوي انا كقوله مهمك
ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم
ما منعتكم لان المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيث امرت فيكون قوله
اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه بحث اذ من قال انا عارف لا يفيد الاختصاص اذ ليس
بفعلي مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنافقين من يلمزك في الصدقات
اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها رضوا اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا
الى الله راغبون اي كما قال المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم **رواه البخاري** وروى الحاكم عنه
ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم **وعن خولة رضي الله تعالى عنها** بفتح فسكون **الانصارية**
قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان بن ابي عياش
الزرقي وقيل هي خولة بنت القيس من بني مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما
اثنتان **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا** اي من العمال وغيرهم **يتخوضون**
قال الراغب الخوض هو الشروع في نحو قوله تعالى في خوضهم يلعبون انتهى وفي التفعل
مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون **في مال الله تعالى** اي ما في بيت المال من الزكاة والخراج
والجزية والغنيمة وغيرها **بغير حق** اي بغير اذن من الامام فيأخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر
استحقاقهم **فلهم النار يوم القيامة** خبر ان ودخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة **رواه البخاري**
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو
ظرف لقوله **قال** اي اعتذارا عن تناوله من اهل بيت المال **لقد علم قومي** اراد بهم قريشا والاظهر
ان المراد بهم المسلمين **ان حرفتي** وهو ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة وفي النهاية الحرفة الصناعة
وجهة الكسب **لم تكن تعجز** بكسر الجيم ويفتح في القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع **عن مؤنة**
اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي **وشغلت** بصيغة المجهول اي وقد اشتغلت
بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة **فسيأكل**
اي فسينتفع **آل ابي بكر** اي تبعا له والمراد المتكلم **ويحترف** اهله وعياله وفي النهاية **من هذا المال**
اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال المسلمين **ويحترف** اي ابو بكر **للمسلمين فيه** [illegible] الكلام
المال عوضا الرفاء الضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل واراد باحترافه التصرف فيه والسعي لمصالح
المسلمين ونظم احوالهم وجعل الحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال التيمي وفيه
ان للحاكم ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في
التمر والبر وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث
ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف
رواه ابو منصور في مسند الفردوس وقال المظهر اللام في لقد علم للقسم انه كان
مشتغلا بامر المسلمين في اكتسابه ومحصلا لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا
عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله

فسيأكل

فسيأكل لانها فاء النتيجة وآل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد به نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه
اراد بآل ابي بكر نفسه قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين يرد على ما ثبتنا
ذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام ان يحترف مسندا الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا اسند
الى الآل تنافر وانخرم النظم وقال القاضي آل ابي بكر اهله عبر عن المتكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات
وقيل نفسه والاول منهم بقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب لهم بما كانوا محتاجين الان
اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فيأكلون منا لهم المعد
لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا بدع في الالتفات من التكلم الى الغيبة على ما سماه
الالتفات فائدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة آل ابي بكر من كونه
محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولية امور المسلمين وامتنع من الاكتساب
لمؤنة اهله وعياله وهو هو وفيه اشعار بالعلية واذ من اتصف بتلك الصفة حقيق بان يأكل هو واهله
من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله تعالى عنه لنفسه مدين من طعام وادام زيتا
او نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا معينا لحاجته في السفر والحضر
قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحق لعمالته
اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة **رواه البخاري الفصل الثاني عن**
بريدة رضي الله تعالى عنه اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية
سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا **على عمل** اي من اعمال الولاية والامارة **فرزقناه**
اي فاعطيناه **رزقا** اي منه ازا مغنيا **فما اخذ بعد ذلك** جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف
وقوله **فهو غلول** خبره حتى بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول بضمتين الخيانة
في الغنيمة وفي مال الفيء **رواه ابو داود** وكذا الحاكم **وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال عملت** اي عملا
من اعمال الامارة **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمانه وبامره **فعملني** بتشديد
الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالة
واجرة عملي وكذا عملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول لان التقدير
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ يتبعونه
قلت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجها آخر ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد
معناه ايضا لا يخلو من فائدة اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولاني عملا آخر غايته ان يكون الحديث
مسكوتا عن اعطاء الاجرة فيخالف مناسبة الباب واما نبوا اللفظ عنه فلا يظهر وجهه وقد
قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعمل اميرا والله اعلم بالصواب **رواه ابو داود وعن معاذ**
ابن جبل رضي الله تعالى عنه بضم الميم **قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن**
اي فتوجهت اليها **فلما سرت** اي قليلا **ارسل في اثري** بفتحتين وبكسر وبسكون اي عقبي قال التوربشتي
اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار **فرددت** بصيغة
المجهول اي رجعت اليه فوقفت بين يديه **فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن** بنون [illegible]
تقديره بعثت اليك لا وصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تأخذن **شيئا بغير اذني فانه** اي ذلك
الاخذ **غلول** اي خيانة **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** قال الطيبي اراد بما غل ما ذكر في قوله
صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث **لهذا** اي لاجل هذا
دعوتك فاذا بلغتك **فامض** اي اذهب **لعملك** اي مقرونا بعملك **رواه الترمذي وعن**

الفصل الثاني عن بريدة عن النبي

المستورد رضي الله تعالى عنه بكسر الراء ابن شداد بتشديد الدال الاولى ابي الفهري القرشي يقال
انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي من قبلنا عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن
له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف ويكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي
يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير
اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وانما وضع الاكتساب موضع العمالة
والاجرة حسبما للطمع انتهى وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يتصرف فيها كما شاء فلعل ذكر هذه الاشياء
قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز
ان يضيف اليها واحدة او استغني بتقييد الاخيرتين عن تقييد القرينتين الاولى والثانية متقيدة ايضا وفائدة
ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة انتهى والاظهر ان الظاهر والاظهر ان ذلك التصرف بقدر ضرورة الحال
وعدم المعرفة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وفي معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن
رواه ابو داود وعن عدي رضي الله تعالى عنه بفتح فكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال
العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح وذكر في النساء امرأتان كذا في شرح
مسلم قال المؤلف هو الكندي يكنى ابا زرارة سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بفتح فكسر اي من عمل عاملا منكم
لنا على عمل فكتمنا منه اي من ذلك العمل مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في الصغر والكبر او
الصغر والكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي الفاعل المكاتم غال اي خائن ياتي به اي بالمخيط فما فوقه اي ما
غل به يوم القيمة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد وفي رواية انها في الآخرة تحمل على ... نفسه
في نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي الذي امرتني به قال وما
ذاك اشارة الى ما في الذهن اي وما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد
في العمل وهو لا يخلو احد من التقصير قال وانا اقوله الآن اي ما سبق من القول من استعملنا على عمل فليأت
بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذ وما نهي عنه انتهى اي وما منع من اخذه امتنع عنه وهو
تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى وتزييد لبيانه يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه
فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ
ابي داود لكونه ابين في المقصود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه بالواو قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء
الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق
او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة
الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة
الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ
من كلام الخطابي لا قوله وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافي الحديث الآتي من الفصل الثالث الآتي في قال
الزمخشري وروي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو
داود وابن ماجه ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وفي الجامع الصغير لعن
الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ثوبان لعن
الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا
قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ارسل الي اي رسولا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان اجمع الخ بفتح فتشديد وتخفيف اي الدار عليك ثيابك اي التي للسفر قال الطيبي اي البس عليك سلاحك
وثيابك وتقدم السلاح يشعر بالسفر وللاهتمام بامره ثم ايتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضا فقال
يا عمرو وفيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تقديم اي لاجل
بعثي اياك في وجه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يوصلك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة
لديه ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وارغب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع
اي وانا ارغب وهو بالزاي المعجمة والباء الموحدة اي اقطع او ادفع لك رغبة بفتح الزاء او قيل بضمها وتخفيفا او
دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ما كانت هجرتي لاجله وطلبه للمال وما كانت الا
لله ولرسوله قال نعما بكسر النون وبفتح وكسر العين وبسكونها اي نعم شيئا المال قال التوربشتي اختلفت في ماهيته
تغير كلفة في هيئات نعم لكن الشيء المجمل فيه ظاهر وتقدم على تقدير ان تقدمه وانما
ذلك في المعرف وما في ظاهرها والمتكلم مصدرية ما ادغمت فيها النون فلعله لتعرفه شابهت الحروف لكن يحتاج الى
تعلق في اضمار المبتدا والخبر في نحو نعم هي قال الفراء وابو علي موصولة بمعنى الذي فاعل نعم والمخصوص محذوف
وتوقع التاء الذي يحتاج به فاعلا لنعم وتقدم حذف الصلة باجمعها في نعما وفي مخصوص اي نعم الذي نعمله
الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعنى الشيء فنعم الشيء فهو الفاعل
لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوص ويقبحه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع
بل يجيء ما بمعنى شيء اما موصوفة وغير موصوفة وقال الزمخشري والفارسي في احد قوليهما انكرة مميزة
منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة نحو نعما يعظكم به او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح
قال ابن حجر ما فيه نكرة منصوبة مميزة والتقدير نعم شيئا اي المال الصالح والباء زائدة مثلها في كفى بالله
انتهى او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هنا
ليست بموصولة ولا موصوفة لتفيد الخلاف بالصلة والصفة بل نبهت بالصفة المراد والاجمال ثم التبيين
فهنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا فرغ السمع او الاجمال ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا اتى
تكرر في ذهنه بفضل تمكين واخذ بحظ مع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد
وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال تعالى ان الله ان كان مستحقا
به كان صالحا والفساد بخلافه فالرجل الصالح من علم الخير والعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال
وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه
اي بمعناه دون لفظه وفي رواية اي رواية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل
الصالح قلت فيه تاييد للقول بان ما زائدة كما انها زائدة والله اعلم الفصل الثالث عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية وفي
نسخة بصيغة المجهول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي الهدية اليه
وهو اي نعم فقد اتى اي فعل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط
لاحد المتعاقدين في المعاوضة وفي نسخة الربا بالتخفيف والظاهر ان تقتحيه رواه ابو داود انتهى والله
اعلم باب الاقضية اي الحكومات والشهادات اي انواعها قال الطيبي الاقضية
جمع ما ترفع الى الحاكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء
الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى
اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه
حكمة الدابة لمنعها من ركوبها راسها وسمي لمنعها الحكمة حكمة لانها تمنع النفس من هواها وقال الراغب الشهود
والشهادة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر واما بالبصيرة وشهدت جاري مجرى العلم وبلفظه تقام

ضح

الفصل الثالث خال عن الترجمة

باب الاقضية والشهادات

الشهادة فيقال اشهد بكذا ولا يبر من قال اعلم او اقول بل يحتاج ان يقول اشهد وفي المغرب الشهادة
الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ويقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد
وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء انتهى الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا ما ادعوه من مالهم ودمائهم
بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة المدعي او تصديق من المدعى عليه لادعى ناس اي قوم وفي الحقيقة ناس
بطريق البطلان على ناس دماء رجال واموالهم في اي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم وموضع الدعوى
موضعها الاخر لانها سيئة ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح
معنى وكما لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة تفيد اعتبار عدم الاعطاء بمجرد الدعوى وان لا بد من بينة
على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدرك بقوله ولكن اليمين بالتشديد
لكن وتنصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه
فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه كذا في الامور (الدائم) وفيه وهذا عام خص منه
المحدود وذوو اللعان وغيرهم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجه وفي شرح ابي
شرح مسلم للنووي يجوز نفعهم وعنده انه قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة
عن ابن عباس مرفوعا الظاهر من نوعه لكن البينة على المدعي المغرب البينة الحجة فعيلة من البينونة او البيان
واليمين على من انكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شرعية كلية من قواعد احكام
الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وفيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور في
ان اليمين متوجهة في كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء
السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه الخلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل
الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير
الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق
بالدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشروط في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا قال النووي يمين صبر باضافة اي الزم بها
وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو
المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا انتهى ونوضحه ما قاله
ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها
من جهة الحكم وفي بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه نفيا فذا بدلها
مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا الكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه
يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها والمراد هنا الظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب
والجملة حالية وفي رواية يتركك الواو يقتطع بها مال امرئ مسلم اي يفصل قطعة من ماله وياخذها
بتلك اليمين وفي معناه ما لا الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة
نوع من انواع الفجور ويقتطع خال من الراجع الى المبتدأ في فاجر فهي حال موكدة ونحو السابعة
وهو المعنى بقوله اليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى
حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية استخفاف حرمة وجب
عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة

وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي بعيد عن رحمته ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف
وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية
فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا
اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا ومتاعها فانه كلها قليل الى اخر الاية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم
من خير في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة اي بما يسرهم ويرحمهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يتقيهم ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من نوقف الحسنات ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تهديد جسيم
وتشديد عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة من الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة
من ماله وفصلها عنه فيا لها قطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال
النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات
التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي برد في التابيد بعد احتمال الخروج من قوله
اوجب الله عليه النار وقيل في تاويل وجهها ذكرها انه محمول في المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيها
انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتغليظ شان مرتكب هذه العظيمة كما
لا اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الغاية كامنة
في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له رجل اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله اي خشب سواك
رواه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي اي ترفعون المخاصمة الي قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا
بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير بعيد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي انه لا يدرك
من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز
ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني فاذا تركت على ما حملت
عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرا على سائر البشر فان قيل
اولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مصونا في اقواله وافعاله معصوما في سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق
فيما يعد عليه ذنبا ويقصد قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلف
فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي عنه هذا الحديث
الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو لاحسان نقد الباب انا اقضي بينكم براي فيما لم ينزل علي
ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله الحن افعل
تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره اي افصح وافطن بحجته من بعض فيزين كلامه
بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه
الجاري عليه اما بازالة الاعراب او ما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود
من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول ومنه قيل للفطن لما تقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي اسرع فهما
وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذنه فانه
يعلم انه لا من حلاله فانما اقطع له اي اعين له بحسب ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز

الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر
لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام
ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين مع إمكان
خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس إلى قوله وحسابهم على الله
ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة
إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى بالمتابعة والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى
عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم
من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول
لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والأكثرون على جوازه
وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة أو اليمين فلو وقع منه
ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة
له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على أن حكم الحاكم
لا يحل حراما فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل
لمن علم بكذبهما أن يتزوجها قال الطيبي وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت له من حق أخيه بشيء
أي إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه أخذ ما يؤول به إلى
قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها رواه
مالك وأحمد والستة عن أم سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء
من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة ولفظه
إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى فلن أكذب على الله انتهى
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبغض الرجال وفي رواية
أبغض الرجال إلى الله الألد قال التوربشتي أي الشديد الخصومة من اللدد وهو صفحة العنق
وذلك لما لم يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد أي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته
فالأول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا إذا فسر الألد بالخصومة وإن أخذ التكرار
وإذا نزل على الضد يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله
تعالى وهو ألد الخصام الكشاف أي شديد الجدال والإضافة بمعنى في أو جعل الخصام ألد على المبالغة
متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق إلى الله من آمن
ثم كفر وفي رواية للبيهقي والديلمي عن عائشة أبغض العباد إلى الله من كان ثوبه خيرا من عمله
أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين أي للمدعى عليه وشاهد أي وبينة للمدعي ولعل القضية فيما
يكتفى بشاهد واحد قالوا ومعناه والتنوين فقال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له
صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد

واليمين

واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الأموال فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد
ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على
أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدا واحدا أو عجز عن تتميم البينة وذلك
لأن الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي عن ابن عباس بطرق مرضية أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال
ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا أن يحكموا بأثر من ذلك إلا بدليل مقطوع به واستدلوا أيضا بحديث
علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة
قال لا قال فلك يمينه فلما أشار إليه القول فقال ليس لك إلا ذلك قال الطيبي قوله لا بد بدليل مقطوع
به ينافي ما ادعى بالقطع من هذا الحديث صحة ونقلا أما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال
ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف بصحته
غير طاعن في إسناده وإنما الكلام أن هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محيي الدين وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي
وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين والحكم به جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء الأمصار انتهى ولا يخفى أن هذا كله لا يصلح أن يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف
النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو يفيد القطع فلا يصلح أن يعارض الكتاب والله
أعلم بالصواب قال وأما ظاهر النص فإن قضى يستعمل بالباء واللام وعلى والباء للسببية فإن قلت
يقضي للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقلالا وضما ولو قلت فيقضي للمدعي على المدعى عليه بسبب
يمينه وشاهد المدعي بعدت المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقابل بهذا المبنى لكنه ينفي النص
في المدعي فلا يبعد عن المرمى ثم قال وأما قوله ألك بينة فالتنكير فيه للشيوع أي ألك بينة ما فقوله
لا يريد به أنه ليس لك بينة أصلا فكيف يستدل به على المطلوب إذ لو شاهد واحد لم يقل المدعي
فلك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا غفلة لأن البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد إذ لو
كانت تطلق عليه لقال ألك شاهد ولأن اللام في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر أي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب
المنكر هذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أي ابن حجر
الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد اسم لوادين تحتانية وتخفيف وهو
موضع من أقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي أي بالغصب والتعدي فقال الكندي هي أرضي
أي ملك لي في يدي أي وتحت تصرفي ليس له فيها حق أي من الحقوق فقال الحضرمي ألك بينة قال
لا قال فلك يمينه قال أي الحضرمي يا رسول الله إن الرجل أي الكندي فاجر أي كاذب لا يبالي على ما حلف
عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شيء إلا مع هذا قال ليس لك منه إلا ذلك وفي نسخة
إلا ذلك ما ذكر من اليمين فانطلق أي فذهب الكندي ليحلف أي على قصد أن يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أدبر أي حين ولى على قصد الحلف لئن حلف على ماله أي مال الحضرمي ليأكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة والسخط عليه والإبعاد عن
رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة وغلبني على أرض لي أي غصبنيها قال
النووي وفي رواية على أرض لأبي وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي
عليه ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها

ضي

بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز ان يحكم له به ولم يكلفه حالا للدعوى ببينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه وارثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم وسيأتي له تتمة في حديث في داود وعن ابي ذر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل انه بمعناه الجزاء رواه مسلم وروى ابن ماجه وعن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اي الجهني ولم يذكر المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال الخطابي انه محمول على من معه شهادة لا يعلم بها صاحبها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسألها ورواه ابن ماجه عنه خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه مقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي وكانه يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وعن ابي هريرة رضي

الله

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي بادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المدعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند ان في يد ثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد وان فيه احد اقواله وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الآتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري انتهى والله اعلم

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اي ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر في القسامة وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال لاحدهما من لي ورثتها من موروثي وقال الآخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الا صناعي غير او الا سبيتا منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليستظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما يخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر انه من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في مقدار معرفة الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى ثم امر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهول تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز ان يكون وجها آخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي حكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيره مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تنازع رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه فيقضى بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلف وكان بينهما نصفين ولو اقام البينة وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى

الى قوله اليمين وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث لم ينازع
لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه اي من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا
بعيرا ليست لواحد منهما بينة يجوز ان يكون القضية متحدة ويجوز ان يكون متعددة والاول اشبه وتبين
انه لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما
او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى بينهما وقال الطيبي هذا
مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين
اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين اي اقترعا
وهذا اشكل مما تقدم من حديث ابي هريرة في اول الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه استهما فتصفين
على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي تحليفه احلف
بصيغة الامر بالله الذي لا اله الا هو ما له اي للمدعي عندك شيء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله له اي ما له للمدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه اي ابن معدي
كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر
وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام ثم رجع الى
الاسلام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن
ابن علي رضي الله عنهما روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عندكم وفي تابعي عندنا لبطلان
صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اي متنازع فيها فجحدني اي انكر علي فقدمته
بالتشديد اي جئت به ورافعت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا فقال
لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت
يا رسول الله اذا بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله اي في مثل هذه القضية
لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي
قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد رواه ابو داود وابن
ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي
ترجمة اخر هذا الحديث في نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجة
وشرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها
ابو هذا وفي نسخة اغتصبنيها ابوه وهي في يده اي الان قال وفي نسخة فقال هل لك بينة
قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه
بهذا الوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي
بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسرها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ
اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي من احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم

اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني
ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فتهيأ الكندي في ارضه رواه ابو داود
وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة
وجابر وغيرهم ومات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب يعني القائم اولى والمراد به مطلق الكفر وانما عبر عنه به لانه
الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من يجوزها في الاثبات كالاخفش او دخولها باعتبار
مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك من اكبر الكبائر لا من جملتها وعقوق الوالدين
عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما في نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس
اي الحلف على ماض كاذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة
وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في ذلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد
اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من مثل جناح بعوضة الكذب والخيانة ومما يخالف ظاهره باطنه
لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي نقطة سوداء اي اثرا قليلا في قلبه
لا تنقطع يشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف الى يوم القيمة قال الطيبي معنى الانتهاء ان اثر
تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليه وباله والعقاب
عليه فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وختم بالاخير منها
بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في الكبائر احترازا من احتقار الناس لها زعما منهم انها
ليست من الكبائر بمثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك
عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وابن
حبان والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند
منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها لتسميتها فاجرة اتساعا
حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك فيه ان الحلف يكون عند المنبر تغليظا لشأن
اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف
اكثر اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى في ذلك تغليظا في اليمين ظاهر وانا
عندنا لا نرى التغليظ بالحلف في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر
المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك
المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كان واري هذا انا وقيل احسنا لا نرى العدول عنه
لئلا يفتقر بعد ان يحلف بالله شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط الله وتعالى على اي صفة
كانت قال الطيبي وناصر القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته
الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله على سواك اخضر تتميم
بمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا رطبا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له
النار شك من الراوي او للتنويع بان يكون الاول وعيدا للفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني
ان مثل هذا المحلوف عليه لا يعتد به اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ به اذ يترتب
عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما يصير
مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود
وابن ماجة وعن خريم رضي الله عنه بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف
فتاء فوقية مكسورة كذا قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم

ابن شداد بن عمرو بن نائل عداده في الكوفيين روى عنه جماعة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي وقف حال
كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني ان في
العدول عن الظاهر لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى المعنى تجسم
وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم مبالغة فيما على الاسناد المجازي
كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتخلله وتشمر بسببه فقال
عدلت شهادة الزور بفتح اولها اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة
للاشراك بالله وفي الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال
الطيبي والزور من الزور والازورار وهو الانحراف فانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد
والمبالغة في الوعيد ثم قرا اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية
اي الرجس الذي هو الاصنام واجتنبوا قول الزور قول الكذب القائل للشهادة الزور قال
الطيبي وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب
منه في كونهما من وادي الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رؤوس
الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء
من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم
عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من شيء الرجس مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى
ثم اتبعه تقريره بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به
دلالة على انه لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما شيئان في الرجس الذي ان يجتنب
عنه ونبه ان مراعاة حق العباد مع الاتيان بحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين
عن الباطل الى الحق وقيل معناه مستقيمين وقوله غير مشركين بيان او تاكيد رواه ابو داود و
وابن ماجة اي عن خريم ورواه احمد والترمذي عن ايمن بن خريم الا ان ابن ماجة لم
يذكر القراءة اي قراءة الاية بخلاف الائمة الثلاثة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتانيث ويجوز تذكيره اي لا تصح شهادة خائن ولا
خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ايتمن الله عليه عباده من احكام الدين
كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون مرادا به الاعم منه وهو الذي
يخون فيما ايتمن عليه سواء ما ايتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن
هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغيرة ولا مجلود حدا اي حد القذف قال ابن
الملك هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته
ابدا وان تاب وقال القاضي اراد المجلود حدا وعطف عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني
غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته
وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب
المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة ورد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء
الحد او بعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعنده ان جزاء الشرط
الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون

كلام

كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم
اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة
الحد فان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون
اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى
هذا انما قال في تلفظه الغلبة وتقبيحا بصيغته ولا ظنين اي ولا متهم منهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى
غير مواليه ولا قرابة اي لا متهم في قرابة وهو الذي ينسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه
ينفي الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب
فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته
لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل انا ابن فلان او انا اخو
فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل
المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له
لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه اليه لانه يأكل من
نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده
او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل
شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي
بكسر ففتح وقد يكسر اي الذي هو الراوي اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه في
شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي
الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسرها اي العداوة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم لان المراد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر
ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام شهادة
القانع لاهل البيت قال الطيبي تقدم معنى في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل
الشهادة اي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة
الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته وقلة مشاهدته غالبا وتباعد
ما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي ولفظه قال الخطابي انما لا تقبل
شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة بكيفية تحمل الشهادة وغلبة النسيان عليهم فاذا علم كيفية تحمل
الشهادة واداها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال
الطيبي فاذا كانت العلة جهلهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون للتخصيص بقوله على صاحب قرية فائدة فالوجه
ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لعله كره ذلك للتهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة
بعلى وقيل انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود
وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على
الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر حين تولى ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله اي هو كافي في جميع اموري ونعم الوكيل
اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي
بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا

ويقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فان غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل ذلك
المقضي عليه دين فاداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي تدارك
من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامور واتيانه من جهة يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يقابله
الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل
من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الرفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله
وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط فاذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل
حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن بهز رضي الله عنه بفتح موحدة فسكون هاء ثم
زاي قال المؤلف في فصل التابعين ابو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلما
فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم
ار له حديثا منكرا عن حكيم بن معاوية القشيري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن
حكيم وقتادة عن جده لم يذكر المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة
بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة
ثم لما لم يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي ترك عن حبسه
بان اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه وفيه اشارة الى ان الحبس من احكام الشرع انتهى والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حكم وفيه ايماء الى الملك تنبيها للطيبي ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي ويستوي
مع القاضي امر التسوية ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود انتهى والله سبحانه اعلم

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده
امين
م

يتلوه الجزء الثالث كتاب الجهاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا